

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

القول في المعنى الذى من أجله أنزل الله على نبيه ﷺ قوله : ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَّاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيْحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ (١٦٤) .

اختلف أهل التأويل في السبب الذى من أجله أنزل الله تعالى ذكره هذه الآية على نبيه ﷺ ؛ فقال بعضهم : أنزلها جل ثناؤه عليه احتجاجاً له على أهل الشرك به من عبدة الأوثان ، وذلك أن الله تعالى ذكره لما أنزل على نبيه محمد ﷺ : ﴿ وَاللَّهُ كَرِيمٌ وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌُ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ﴾ . فتلا ذلك على الصحابة ، وسمع به المشركون من عبدة الأوثان ، قال المشركون : وما الحججة والبرهان على أن ذلك كذلك ، ونحن نُنكر ذلك ، وترعُم أن لنا آلهة كثيرة ؟ فأُنزل الله عند ذلك : ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ احتجاجاً لنبيه ﷺ على الذين قالوا ما ذكرنا عنهم .

ذَكَرُ مِنْ قَالِ ذَلِكَ

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، أن عطاء قال : نزل على النبي ﷺ [١٩٥/٤] بالمدينة : ﴿ وَاللَّهُ كَرِيمٌ وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌُ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ﴾ فقال كفار قريش بمكة : كيف يَسْعُ الناسُ إله واحد ؟ فأُنزل الله تعالى ذكره : ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ﴾ إلى

قوله: ﴿لَا يَتَّبِعُ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ فبهذا تعلمون^(١) أنه إلهٌ واحدٌ، وأنه إلهٌ كلُّ شيءٍ، وخالقٌ كلُّ شيءٍ^(٢).

وقال آخرون: بل أنزلت هذه الآية على النبي ﷺ من أجل أن أهل الشرك سألوا رسول الله ﷺ آية^(٣)، فأنزل الله هذه الآية، يُعلمهم فيها أن لهم في خلق السماوات والأرض وسائر ما ذكر مع ذلك - آية بينة على وحدانية الله، وأنه لا شريك له في ملكه لمن عقل وتدبر ذلك بفهم صحيح.

ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثنا سفيان بن وكيع، قال: ثنا أبي، عن سفيان، عن أبيه، عن أبي الضحى، قال: لما نزلت: ﴿وَاللَّهُمَّ لِلَّهِ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ قال المشركون: إن كان هذا هكذا فليأتنا بآية. فأنزل الله تعالى ذكره: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ الآية^(٤).

حدثني المثني، قال: حدثنا إسحاق بن الحجاج، قال: حدثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، قال: حدثني سعيد بن مسروق، عن أبي الضحى، قال: لما نزلت هذه

(١) في م: «يعلمون».

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٧٢/١ (١٤٦٢)، وأبو الشيخ في العظمة (١١٨)، والواحدى في أسباب النزول ص ٣١، ٣٢ من طريق أبي حذيفة به، وعزاه السيوطى في الدر المنثور ١٦٤/١ إلى ابن المنذر.

(٣) سقط من: م، ت، ١، ت، ٣.

(٤) تفسير سفيان ص ٥٤. وعزاه السيوطى في الدر المنثور ١٦٣/١ إلى وكيع.

وبعده في م، ت، ١، ت، ٢: «حدثني المثني، قال: ثنا إسحاق بن الحجاج، قال: ثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، قال: حدثني سعيد بن مسروق، عن أبي الضحى، قال: لما نزلت: ﴿وَاللَّهُمَّ لِلَّهِ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ قال المشركون: إن كان هذا هكذا فليأتنا بآية. فأنزل الله تعالى ذكره: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ الآية».

الآية جعل المشركون يعجبون ويقولون: يقول: إلهكم إله واحد! فليأتنا^(١) بآية إن كنت من الصادقين. فأنزل الله: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ الآية^(٢).

حدثني القاسم، قال: حدثني الحسين، قال: حدثني حجاج، عن ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح، أن المشركين قالوا للنبي ﷺ: أرنا آية. فنزلت هذه الآية: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾.

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا يعقوب القمي، عن جعفر، عن سعيد، قال: سألت قريش اليهود، فقالوا: حدثونا عما جاءكم به موسى من الآيات. فحدثوهم بالعصا وبيده بيضاء للناظرين، وسألوا النصارى عما جاءهم به عيسى من الآيات، فأخبروهم أنه كان يرى الأكمة والأبرص ويحى الموتى بإذن الله، فقالت قريش عند ذلك للنبي ﷺ: ادع الله أن يجعل لنا الصفا ذهباً فتزداد يقيناً، ونتقوى به على عدونا. فسأل النبي ﷺ ربه، فأوحى إليه: إنى مُعطيهم،^(٣) أن أجعل لهم الصفا ذهباً، ولكن إن كذبوا بعد^(٤)، عذبتهم عذاباً لم أعذب به أحداً من العالمين. فقال النبي ﷺ: «ذرني وقومي فأدعوهم يومئذ يوم». فأنزل الله عليه: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ الآية. إن في ذلك لآية لهم، إن كانوا إنما يريدون أن أجعل لهم الصفا

(١) في م، ت ١: «فلتأتنا».

(٢) أخرجه آدم بن أبي إياس في تفسيره - كما في الدر المنثور ١/١٦٣ - ومن طريقه ابن حاتم في تفسيره

١/٢٧٢ (١٤٦١)، والبيهقي في الشعب (١٠٤)، وفي الاعتقاد ص ٣٢ - عن أبي جعفر به.

وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢٣٩ - تفسير)، وأبو الشيخ في العظمة (٣١)، والواحدى في أسباب

النزول ص ٣٢ من طريق أبي الأحوص عن سعيد بن مسروق به.

(٣ - ٣) في م: «فاجعل».

(٤) سقط من: م، ت ١، ت ٢، ت ٣.

[٤/٩٥ظ] ذهباً ليزدادوا يقيناً، فخلق^(١) السماوات والأرض، واختلاف الليل والنهار، أعظم من أن أجعل لهم الصفا ذهباً^(٢).

حدثني موسى، قال: ثنا عمرو، قال: ثنا أسباط، عن الشددي: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ أَلْيَلِ وَالنَّهَارِ﴾ فقال المشركون للنبي ﷺ: غيّر لنا الصفا ذهباً إن كنت صادقاً، آية منك^(٣). فقال الله: إن في هذا^(٤) آيات لقوم يعقلون. وقال: قد سألت الآيات قوم من قبلكم، ثم أصبحوا بها كافرين.

والصواب من القول في ذلك أن الله تعالى ذكره بعبادته على الدلالة على وحدانيته وتفريده بالألوهية، دون كل ما سواه من الأشياء، بهذه الآية. وجائز أن تكون نزلت فيما قاله عطاء، وجائز أن تكون نزلت فيما قاله سعيد بن جبير وأبو الضحى، ولا خبر عندنا بتصحيح قول أحد الفريقين يقطع العذر، فيجوز أن يقضى أحد لأحد الفريقين بصحة قوله على الآخرين، وأى القولين كان صحيحاً، فالمراد من الآية ما قلنا.

/ القول في تأويل قوله جل ثناؤه: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾.

٦٣/٢

يعنى تعالى جل ثناؤه: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾: إن في إنشاء الله السماوات والأرض وابتداعهما. ومعنى خلق الله الأشياء: ابتداعه وإيجاده إيها بعد أن لم تكن موجودة.

(١) بعده في م: «الله».

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١/١٦٣ إلى المصنف وعبد بن حميد. وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١/

٢٧٣ (١٤٦٥) من طريق يعقوب، عن جعفر، عن سعيد، عن ابن عباس. وأخرجه ابن مردويه - كما في تفسير ابن كثير ١/٢٩٠ - من طريق جعفر به مثله.

(٣ - ٣) في م، ت ١: «أه منه»، وفي ت ٢: «أه منك».

(٤) في م: «هذه الآيات».

وقد دَلَّلْنَا فيما مضى على المعنى الذى مِنْ أَجْلِهِ قِيلَ : الأَرْضُ . ولم تُجْمَعْ كما جُمِعَتِ السَّمَاوَاتُ ، فَأَعْنَى ذلك عن إِعَادَتِهِ ^(١) .

فإن قال لنا قائلٌ : وهل للسموات والأرضِ خَلْقٌ هو غيرُها ، فيقال : ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ﴾ !؟

قيل : قد اخْتُلِفَ فى ذلك ؛ فقال بعضُ الناسِ : لها خَلْقٌ هو غيرُها . واعتلوا فى ذلك بهذه الآية ، وبالتى فى سورة « الكهف » : ﴿ مَا أَشْهَدُهُمْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَا خَلَقَ أَنْفُسِهِمْ ﴾ [الكهف : ٥١] . وقالوا : لم يَخْلُقِ اللهُ شَيْئًا إِلَّا وَاللَّهُ لَهُ مَرِيدٌ . قالوا : فالأشياء كانت بإرادةِ اللهِ ، والإرادةُ خَلْقٌ لها .

وقال آخرون : خَلْقُ الشىءِ صِفَةٌ لَهُ ، لا هى [٤/٩٦] هُوَ ، ولا هى ^(٢) غيرُه . وقالوا : لو كان غيرُه لَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ مِثْلَهُ مَوْصُوفًا . قالوا : ولو جازَ أَنْ يَكُونَ خَلْقُهُ غيرَه وَأَنْ يَكُونَ مَوْصُوفًا لَوَجِبَ أَنْ تَكُونَ لَهُ صِفَةٌ هى لَهُ خَلْقٌ ، ولو وَجِبَ ذلك كذلك ، لم يَكُنْ لذلك نِهَايَةً . قالوا : فكان معلومًا بذلك أنه صِفَةٌ للشىءِ . قالوا : فَخَلِقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ صِفَةٌ لهما ، على ما وَصَفْنَا . واعتلوا أيضًا بأن للشىءِ خَلْقًا ليس هو به ، مِنْ كِتَابِ اللهِ بِنَحْوِ الذى اعْتَلَّ بِهِ الأوَّلون .

وقال آخرون : خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَخَلْقُ كُلِّ مَخْلُوقٍ ، هُوَ ذلك الشىءُ بعينه لا غيرُه . فمعنى قوله : ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ : إِنَّ فى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ .

القولُ فى تأويلِ قوله جل ثناؤه : ﴿ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ﴾ .

(١) ينظر ما تقدم فى ٤٥٩/١ وما بعدها .

(٢) سقط من : م ، ت ، ١ ، ت ٢ .

يعنى جل ثناؤه بقوله: ﴿وَأَخْتَلَفَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ﴾: وتَعَابَى اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ عليكم أيها الناس، وإنما الاختلافُ في هذا الموضعِ الافتعالُ، مِنْ حُلُوفٍ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْآخَرَ، كما قال عز ذكره: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا﴾ [الفرقان: ٦٢] بمعنى أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَخْلُفُ مَكَانَ صَاحِبِهِ، إِذَا ذَهَبَ اللَّيْلُ جَاءَ النَّهَارُ بَعْدَهُ، وَإِذَا ذَهَبَ النَّهَارُ جَاءَ اللَّيْلُ خِلْفَهُ^(١).
وَمِنْ ذَلِكَ قِيلَ: خَلَفَ فُلَانٌ فُلَانًا فِي أَهْلِهِ بِسُوءٍ. وَمِنْهُ قَوْلُ زُهَيْرٍ^(٢):

بِهَا الْعَيْنُ وَالْآرَامُ يَمْشِيْنَ خِلْفَةً وَأَطْلَاؤُهَا يَنْهَضْنَ مِنْ كُلِّ مَجْتَمٍ^(٣)
وَأَمَّا «اللَّيْلُ» فَإِنَّهُ جَمْعُ لَيْلَةٍ، نَظِيرُ التَّمْرِ الَّذِي هُوَ جَمْعُ تَمْرَةٍ، وَقَدْ تُجْمَعُ «لَيَالٍ»، فَيَزِيدُونَ فِي جَمْعِهَا مَا لَمْ يَكُنْ فِي وَاحِدِهَا، وَزِيَادَتُهُمُ الْبِيَاءُ فِي ذَلِكَ نَظِيرُ زِيَادَتِهِمْ إِيَّاهَا فِي رِبَاعِيَّةٍ وَثَمَانِيَّةٍ وَكَرَاهِيَّةٍ.

وَأَمَّا «النَّهَارُ» فَإِنَّهُ لَا تَكَادُ الْعَرَبُ تَجْمَعُهُ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الصُّوِّءِ، وَقَدْ سَمِعَ فِي جَمْعِهِ «النُّهْرُ»، قَالَ الشَّاعِرُ^(٤):

٦٤/٢ / لَوْلَا الثَّرِيدَانِ هَلَكْنَا بِالضُّمْرِ ثَرِيدُ لَيْلٍ وَثَرِيدُ النَّهْرِ
لَوْ قِيلَ فِي جَمْعِ قَلِيلِهِ: أَنْهَرَةٌ. كَانَ قِيَاسًا.

(١) فِي م، ت، ١، ت ٣: «خلفه». وهما بمعنى.

(٢) شرح ديوانه ص ٥.

(٣) العين: البقر، الواحدة عيئة، والذكر أعنين، وسميت عينا لسعة أعينها. والآرام: الظباء البيض الخوالص البيضاء. خليفة: يعنى إذا مضى فوج جاء آخر. أطلاؤها: جمع طلا وهو ولد البقرة وولد الظبية الصغير. وينهضن من كل مجثم: أراد أنهن يئمن أولادهن إذا أرضعنهن ثم يرعين، فإذا ظنن أن أولادهن أنفدن ما فى أجوافهن من اللبن صوّتن بأولادهن فينهضن ليشربن. المجثم من جثم: إذا لزم مكانه فلم يبرح أو لصق بالأرض. ينظر شرح ديوان زهير ص ٦، ٧.

(٤) البيت فى: الأزمنة والأمكنة ص ٧٧، والمخصص ٩/ ٥١، واللسان (ن هـ).

القول في تأويل قوله جل ثناؤه: ﴿وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ﴾ .

يعنى جل ثناؤه: وإنَّ في الفلِّك التي تجرى في البحر. والفلِّك هو السفن، واحده وجمعه بلفظ [٤/٩٦ظ] واحد، ويذكرُ ويؤنثُ، كما قال جل ثناؤه في تذكيره في آية أخرى: ﴿وَأَيُّهُ لَهْمُ أَنَا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ^(١) فِي الْفُلِّكِ الْمَشْحُونِ﴾ [يس: ٤١] فذكره، وقد قال في هذه الآية: ﴿وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ﴾ .
^(٢) وإنما قيل: تجرى في البحر^(٢). وهي مُجرأة؛ لأنها إذا أُجريت فهي الجارية، فأضيف إليها من الصفة ما هو لها.

وأما قوله: ﴿بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ﴾ فإنَّ معناه: ينفع^(٣) الناس. فتأويل الكلام: وإنَّ في جزي الفلِّك ينفع الناس^(٢) في البحر.

القول في تأويل قوله جل ثناؤه: ﴿وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ .

يعنى جل ذكره بقوله: ﴿وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ﴾: وفيما أنزل الله من السماء من ماء؛ وهو المطر الذي يُنزله الله من السماء.

وقوله: ﴿فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ . وإحيائها: عمارتها وإخراج نباتها.

(١) في الأصل: «ذرياتهم». وهي قراءة نافع وابن عامر، وقرأ الباقون بالإنفراد. ينظر حجة القراءات

ص ٦٠٠.

(٢ - ٢) سقط من: م، ت ١، ت ٢، ت ٣.

(٣) في م، ت ١، ت ٢: «ينفع».

والهَاءُ الَّتِي فِي ﴿يَدٍ﴾ عَائِدَةٌ عَلَى «الْمَاءِ»، وَالْهَاءُ وَالْأَلْفُ فِي قَوْلِهِ: ﴿بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ عَلَى الْأَرْضِ. وَمَوْتُ الْأَرْضِ: خَرَابُهَا وَدُثُورُ عِمَارَتِهَا، وَانْقِطَاعُ نَبَاتِهَا الَّذِي هُوَ لِلْعِبَادِ أَقْوَاتٌ، وَلِلْأَنْعَامِ أَرْزَاقٌ.

الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ جَلِ ثَنَائُهُ: ﴿وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ﴾.

يَعْنِي بِقَوْلِهِ: ﴿وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ﴾: وَإِنَّ فِيمَا بَثَّ فِي الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿وَبَثَّ فِيهَا﴾: وَفَرَّقَ فِيهَا، مِنْ قَوْلِ الْقَائِلِ: بَثَّ الْأَمِيرُ سَرَايَاهُ. يَعْنِي: فَرَّقَ.

وَالْهَاءُ وَالْأَلْفُ فِي قَوْلِهِ: ﴿فِيهَا﴾ عَائِدَتَانِ عَلَى «الْأَرْضِ».

وَالدَّابَّةُ: الْفَاعِلَةُ، مِنْ قَوْلِ الْقَائِلِ: دَبَّتِ الدَّابَّةُ تَدْبُ دَبًّا فَهِيَ دَابَّةٌ. وَالدَّابَّةُ اسْمٌ لِكُلِّ ذِي رُوحٍ كَانَ غَيْرَ طَائِرٍ بِجَنَاحٍ؛ لِذِيهِ عَلَى الْأَرْضِ.

الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ جَلِ ثَنَائُهُ: ﴿وَتَصْرِيفِ الرِّيْحِ﴾.

يَعْنِي بِقَوْلِهِ: ﴿وَتَصْرِيفِ الرِّيْحِ﴾: وَفِي تَصْرِيفِهِ الرِّيْحِ. فَاسْتَقَطَ ذَكَرَ الْفَاعِلِ وَأَضَافَ الْفِعْلَ إِلَى الْمَفْعُولِ، كَمَا يُقَالُ: يُعْجِبُنِي إِكْرَامُ أَخِيكَ. يُرَادُ: إِكْرَامُكَ أَخَاكَ.

وَتَصْرِيفُ اللَّهِ إِيَّاهَا أَنْ يُرْسِلَهَا مَرَّةً لِرَاقِحٍ، وَمَرَّةً يَجْعَلُهَا عَقِيمًا، وَيَبْعَثُهَا عَذَابًا تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا.

كَمَا حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ: ثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: ثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَوْلَهُ:

﴿وَتَصْرِيفِ الرِّيْحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ﴾ قَالَ: قَادِرٌ وَاللَّهُ رَبُّنَا عَلَى ذَلِكَ، إِذَا شَاءَ جَعَلَهَا عَذَابًا [٩٧/٤] رِيحًا عَقِيمًا لَا تُثَلِّحُ، إِنَّمَا هِيَ عَذَابٌ عَلَى مَنْ ^(١) أُرْسِلَتْ

عليه^(١).

وَزَعَمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ^(٢) أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿ وَتَصْرِيفِ الرِّيْحِ ﴾ . أَنَّهَا تَأْتِي مَرَّةً جَنُوبًا ، وَشَمَالًا ، وَقَبُولًا ، وَدُبُورًا . ثُمَّ قَالَ : وَذَلِكَ تَصْرِيفُهَا^(٣) .

وهذه الصفة التي وصف الرياح بها صفةٌ تَصْرِفُهَا لا صفةٌ تَصْرِيفُهَا ؛ / لِأَنَّ ٦٥/٢ تَصْرِيفُهَا تَصْرِيفُ اللَّهِ لَهَا ، وَتَصْرِفُهَا اخْتِلَافٌ هُبُوبِهَا .

وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿ وَتَصْرِيفِ الرِّيْحِ ﴾ : وَتَصْرِيفِ اللَّهِ هُبُوبَ الرِّيْحِ بِاخْتِلَافِ مَهَابِهَا .

الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لِآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ .

يَعْنَى بِقَوْلِهِ: ﴿ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ ﴾ : وَفِي السَّحَابِ الْمُسَخَّرِ .

و « السَّحَابُ » جَمْعُ سَحَابَةٍ . يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿ وَيُنشِئُ

السَّحَابَ الثِّقَالَ ﴾ [الرعد: ١٢] .

وَوَحَّدَ الْمُسَخَّرَ وَذَكَرَهُ ، كَمَا يُقَالُ : هَذِهِ تَمْرَةٌ ، وَهَذَا تَمْرٌ كَثِيرٌ ، فِي جَمْعِهِ ،

وَهَذِهِ نَخْلَةٌ ، وَهَذَا نَخْلٌ .

وَإِنَّمَا قِيلَ لِلْسَّحَابِ : سَحَابٌ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لِحَرِّ بَعْضِهِ بَعْضًا ، وَسَحْبِهِ إِثَاءً .

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٧٥/١ (١٤٧٤) من طريق شيبان ، عن قتادة ، وعزاه السيوطي في الدر

المنثور ١٦٤/١ إلى عبد بن حميد .

(٢) هو الفراء في معاني القرآن ٩٧/١ .

(٣) في الأصل : « تصريفها » .

مِنْ قَوْلِ الْقَائِلِ: مَرَّ فُلَانٌ يَسْحَبُ^(١) ذِيْلَهُ. ^(٢) بِمَعْنَى: يَجْرُهُ^(٣).

فَأَمَّا مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿لَا يَدَّبُ﴾: فَإِنَّهُ: عَلَامَاتٍ وَدَلَالَاتٍ عَلَى أَنْ خَالَقَ ذَلِكَ كُلَّهُ وَمُنْشِئَهُ إِلَهًا وَاحِدًا. ﴿لَقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ لَمَنْ عَقَلَ مَوَاضِعَ الْحُجَجِ، وَفَهِمَ عَنِ اللَّهِ أَدِلَّتَهُ عَلَى وَحْدَانِيَّتِهِ.

فَاعْلَمْ عَزَّ ذِكْرُهُ عِبَادَهُ بِأَنَّ الْأَدْلَةَ وَالْحُجَجَ إِنَّمَا وُضِعَتْ مُعْتَبِرًا لِدَوَى الْعُقُولِ وَالتَّمْيِيزِ، دُونَ غَيْرِهِمْ مِنَ الْخَلْقِ، إِذْ كَانُوا هُمُ الْمُخْصُوصِينَ بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَالْمُكَلَّفِينَ الطَّاعَةَ وَالْعِبَادَةَ، وَلَهُمُ الثَّوَابُ، وَعَلَيْهِمُ الْعِقَابُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وَكَيْفَ احْتَجَّ عَلَى أَهْلِ الْكُفْرِ بِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ الْآيَةَ. فَبِإِثْبَاتِ تَوْحِيدِ اللَّهِ، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ أَصْنَافًا مِنْ أَصْنَافِ الْكُفْرِ^(٣) تَدْفَعُ أَنْ تَكُونَ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَسَائِرُ مَا ذُكِرَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مَخْلُوقَةً؟

قِيلَ: إِنَّ إِنْكَارَ مَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ غَيْرُ دَافِعٍ أَنْ يَكُونَ جَمِيعُ مَا ذُكِرَ جَلُّ ثَنَاؤُهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلِيلًا عَلَى خَالِقِهِ وَصَانِعِهِ، وَأَنَّ لَهُ مُدْبِرًا لَا يُشْبِهُهُ، وَبَارئًا لَا مِثْلَ لَهُ، وَذَلِكَ وَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ، فَإِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا حَاجَّ بِذَلِكَ قَوْمًا كَانُوا مُقِرِّينَ بِأَنَّ اللَّهَ خَالِقَهُمْ، غَيْرَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُشْرِكُونَ فِي عِبَادَتِهِ عِبَادَةَ الْأَصْنَامِ وَالْأَوْثَانِ، فَحَاجَّهُمْ تَعَالَى ذِكْرُهُ فَقَالَ - إِذْ أَنْكَرُوا قَوْلَهُ: ﴿وَاللَّهُ كُفْرًا إِلَهٌُ وَاحِدٌ﴾. وَزَعَمُوا أَنَّ لَهُ شُرَكَاءَ مِنَ الْإِلَهِةِ -: إِنَّ إِلَهَكُمْ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَأَجْرَى فِيهَا الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَكُمْ بَارزًا قِصَمَ دَائِبِينَ فِي سَبِيلِهِمَا - وَذَلِكَ هُوَ مَعْنَى اخْتِلَافِ [٤/٩٧] اللَّيْلِ

(١) فِي م: «يَجْرُ».

(٢ - ٣) فِي م، ت ١، ت ٢، ت ٣: «يَعْنَى يَسْحَبُهُ».

(٣) فِي م، ت ١، ت ٢: «الْكُفْرَةَ».

والنهار-^(١) وَحَمَلَكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ^(١) - وذلك هو معنى قوله: ﴿وَالْفُلْكَ الَّتِي
تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ﴾ - وَأَنْزَلَ لَكُمْ الْغَيْثَ مِنَ السَّمَاءِ، فَأَخْضَبَ بِهِ
جَنَابَكُمْ^(٢) بعد جُدُوبِهِ، وَأَمْرَعَهُ^(٣) بعد دُثُورِهِ، فَتَعَشَّكُمْ^(٤) به بعد قُنُوطِكُمْ - وذلك
هو معنى قوله: ﴿وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ -
وَسَخَّرَ لَكُمْ الْأَنْعَامَ فِيهَا لَكُمْ مَطَاعِمٌ وَمَأْكُلٌ، وَمِنْهَا جَمَالٌ وَمَرَائِبٌ، وَمِنْهَا آثَاتٌ
وَمَلَابِئْسٌ - وذلك هو معنى قوله: ﴿وَبَتَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ﴾ - وَأَرْسَلَ لَكُمْ
الرياحَ لَوَاقِحَ لِأَشجارِ ثَمَارِكُمْ وَغِذَائِكُمْ وَأَقْوَاتِكُمْ، وَسَيَّرَ لَكُمْ السَّحَابَ الَّذِي
يُودِّقُهُ^(٥) حَيَاتِكُمْ، وَحَيَاةَ نَعْمِكُمْ وَمَوَاشِيِكُمْ، وذلك هو معنى قوله:
﴿وَتَصْرِيفِ الرِّيْحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ .

فَأخْبَرَهُمْ أَنَّ إِلَهُهُمْ هُوَ اللَّهُ الَّذِي أَنْعَمَ عَلَيْهِمْ بِهَذِهِ النَّعْمِ، وَتَفَرَّدَ لَهُمْ بِهَا، ثُمَّ
قَالَ: ﴿هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَفْعَلُ مِنْ ذَلِكَ مِمَّنْ شَيْءٌ﴾ [الروم: ٤٠] فَتَشْرِكُوهُ فِي
عِبَادَتِكُمْ إِيَّايَ، وَتَجْعَلُوهُ لِي نِدًّا وَعِدْلًا؟ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَفْعَلُ مِنْ
ذَلِكَ مِنْ شَيْءٍ، فَفِي الَّذِي عَدَدْتُ عَلَيْكُمْ مِنْ نِعْمَتِي، وَتَفَرَّدْتُ لَكُمْ بِأَيْدِيَّ
دَلَالَاتٌ / لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ مَوَاقِعَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَالْجَوْرِ وَالْإِنصَافِ، وَذَلِكَ ٦٦/٢
أَنْتِي لَكُمْ بِالْإِحْسَانِ إِلَيْكُمْ مُتَفَرِّدٌ دُونَ غَيْرِي، وَأَنْتُمْ تَجْعَلُونَ لِي فِي عِبَادَتِكُمْ إِيَّايَ
أُنْدَادًا. فَهَذَا هُوَ مَعْنَى الْآيَةِ .

(١ - ١) فِي م، ت ١، ت ٢، ت ٣: «فِي الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ» .

(٢) الْجَنَابُ: النَّاحِيَةُ، وَالْفَنَاءُ وَمَا قَرَبَ مِنْ مَحَلَّةِ الْقَوْمِ. اللِّسَانُ (ج ب) .

(٣) أَمْرَعُ: أَخْضَبَ وَأَكْلَأُ. اللِّسَانُ (م ر ع) .

(٤) فِي م، ت ١، ت ٢، ت ٣: «فَيَنْعَشِكُمْ» .

(٥) الْوَدِّقُ: الْمَطَرُ كُلُّهُ شَدِيدُهُ وَهَيْئُهُ. اللِّسَانُ (و د ق) .

والذين ذكروا بهذه الآية، واحتج عليهم بها، هم القوم الذين وصفت صفتهم دون المعطلة والدهرية، وإن كان في أصغر ما عدد الله في هذه الآية من الحجج البالغة، المقتنع لجميع الأنام، تركنا البيان عنه كراهة إطالة الكتاب بذكره.

القول في تأويل قوله جل ثناؤه: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾.

يعنى جل ثناؤه بذلك أن من الناس من يتخذ من دون الله أندادا له. وقد بينا فيما مضى أن التذ العدل، بما يدل على ذلك من الشواهد، فكرهنا إعادته^(١). وأن الذين اتخذوا هذه الأنداد من دون الله، يحبون أندادهم كحب المؤمنين الله، ثم أخبرهم أن المؤمنين أشد حبا لله من متخذي هذه الأنداد لأندادهم.

واختلف أهل التأويل في «الأنداد» التي كان القوم اتخذوها، وماهى؟ فقال بعضهم: هى آلهتهم التي كانوا يعبدونها من دون الله.

ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة قوله:

﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾: من الكفار [٩٨/٤] لأوثانهم^(٢).

حدثنى محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، عن ابن أبي

(١) ينظر ما تقدم فى ٣٩٠/١ - ٣٩٢.

(٢) ذكره ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢٧٦/١ عقب الأثر (١٤٨٤) معلقا. وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ١/١٦٦

إلى عبد بن حميد.

نَجِيح ، عن مجاهد في قولِ الله : ﴿ يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ ﴾ : مِباهاةٌ ومِضاهاةٌ للحقِّ بالأندادِ : ﴿ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ ﴾ مِنْ الكِفارِ لِآلِهِتِهِمْ ^(١) .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابنِ أبي نَجِيح ، عن مجاهدٍ مثله .

وحدَّثتُ عن عمارٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ قولَه : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ ﴾ . قال : هي الآلهةُ التي تُعْبَدُ مِن دُونِ اللَّهِ ، يقولُ : يُحِبُّونَ أوثانَهُم كحُبِّ اللَّهِ . ﴿ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ ﴾ . أى : مِنْ الكِفارِ لِأوثانِهِمْ ^(٢) .

حدَّثني يونس ، قال : أخبرنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ في قولِه : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ ﴾ . قال : هؤلاءِ المشركون ، أندادُهُم آلهتُهُم التي عَبَدُوا مع اللَّهِ ، يُحِبُّونَهُم كما يُحِبُّ الَّذِينَ آمَنُوا لِلَّهِ ، ﴿ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ ﴾ مِنْ حُبِّهِمْ هم آلهتُهُمْ ^(٣) .

وقال آخرون : بل الأندادُ في هذا الموضعِ إنما هم سادَتُهُم الذين كانوا يُطِيعونَهُم في معصيةِ اللَّهِ تعالى .

(١) في م ، ت ١ ، ت ٢ : « لِأوثانِهِمْ » .

والأثر في تفسير مجاهد ص ٢١٨ ، ومن طريقه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٧٦/١ (١٤٨٣) . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٦٦/١ إلى عبد بن حميد .

(٢) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٧٦/١ عقب الأثر (١٤٨٢ ، ١٤٨٤) من طريق ابن أبي جعفر به .

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١٦٦/١ إلى المصنف ، وسقط من المطبوع .

/ ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

٦٧/٢

حَدَّثَنِي موسى ، قال : ^(١) حَدَّثَنَا عمرو ، قال ^(١) ثنا أسباط ، عن الشَّدِيِّ : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ ﴾ . قال : الأندادُ مِنَ الرجالِ ، يُطِيعُونَهُمْ كما يطِيعُونَ اللَّهَ ، إذا أمرُوهم أَطَاعُوهم وَعَصَوْا اللَّهَ ^(٢) .

فإن قال قائلُ : وكيف قيل : ﴿ كَحُبِّ اللَّهِ ﴾ ؟! وهل يحبُّ اللَّهُ الأندادَ؟! أو هل كان مُتَّخِذِ الأندادِ يُحِبُّونَ اللَّهَ فيقالُ : ﴿ يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ ﴾ ؟! قيل : إنَّ معنى ذلك بخلافِ ما ذَهَبَتْ إليه ، وإنما نَظِيرُ ذلك قولُ القائلِ : بعتُ غلامِي كبيعِ غلامِك . بمعنى : بعتُهُ كما يبيعُ غلامُك ، وكبيعِك غلامك . واستَوْفَيْتُ حَقِّي منه استيفاءً حَقِّك . بمعنى : استيفائك حَقِّك . فَتَحْدِثُ مِنَ الثَّانِي كنايةً اسمِ المخاطَبِ اكتفاءً بكنايته في « الغلام » و « الحق » ، كما قال الشاعرُ ^(٣) :

فلسْتُ مُسَلِّمًا ما دُمْتُ حَيًّا على زَيْدٍ بِتَسْلِيمِ الأَمِيرِ
يعنى بذلك : كما يُسَلِّمُ على الأَمِيرِ .

فمعنى الكلام إذن : وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ - أيها المؤمنون - مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ ^(٤) .

القولُ في تأويلِ قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرُونَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ ﴾ ^(٥) .

(١ - ١) سقط من : م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٧٦/١ (١٤٨١) من طريق عمرو بن حماد به .

(٣) معاني القرآن للفراء ١/١٠٠ ، والبيان والتبيين ٤/٥١ ، وأمالى المرتضى ١/٢١٥ .

(٤) في م : « كحب » .

(٥) في الأصل : « ترى » . وينظر ما سيأتى في الآية من قراءات .

[٩٨/٤ظ] اِخْتَلَفَتِ الْقَرَأَةُ فِي قِرَاءَةِ ذَلِكَ ؛ فَقَرَأْتَهُ عَامَّةُ قَرَاءَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَالشَّامِ :
 (وَلَوْ تَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا) بِالتَّاءِ ، (إِذْ يَرُونَ الْعَذَابَ) بِالياءِ ، (أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ
 اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ) ^(١) بِفَتْحِ « أَنْ » و « أَنَّ » كِلَيْهِمَا بِمَعْنَى : وَلَوْ تَرَى يَا مُحَمَّدُ الَّذِينَ
 كَفَرُوا وَظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ حِينَ يَرُونَ عَذَابَ اللَّهِ وَيُعَايِنُونَهُ ، أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ، وَأَنَّ اللَّهَ
 شَدِيدُ الْعَذَابِ .

ثم في نَصْبِ « أَنْ » و « أَنَّ » في هذه القراءة وجهان : أحدهما ، أن تُفْتَحَ
 بالمخدوفِ مِنَ الْكَلَامِ الَّذِي هُوَ مَطْلُوبٌ فِيهِ . فيكونُ تَأْوِيلُ الْكَلَامِ حِينَئِذٍ : وَلَوْ تَرَى يَا
 مُحَمَّدُ الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرُونَ عَذَابَ اللَّهِ لِأَقْرَبُوا . ومعنى (تَرَى) . معنى : تُبْصِرُ أَنْ
 الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ، وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ . ويكونُ الْجَوَابُ حِينَئِذٍ - إِذَا فَتَحْتَ « أَنْ »
 على هذا الْوَجْهِ - متروكًا قد اِكْتَفَى بِدَلَالَةِ الْكَلَامِ عَلَيْهِ ، ويكونُ الْمَعْنَى مَا وَصَفْتُ .
 فهذا أَحَدُ وَجْهَيْ فَتْحِ « أَنْ » على قراءة من قرأ : (وَلَوْ تَرَى) بِالتَّاءِ .

والوجهُ الْآخَرُ فِي الْفَتْحِ ، أن يكونَ معناه : وَلَوْ تَرَى يَا مُحَمَّدُ إِذْ يَرَى الَّذِينَ
 ظَلَمُوا عَذَابَ اللَّهِ ؛ لِأَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ، وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ ، لَعَلِمْتَ مَبْلَغَ
 عَذَابِ اللَّهِ . ثم تُحَذَفُ اللَّامُ ، فَتُفْتَحُ بِذَلِكَ الْمَعْنَى ، لدلالة الْكَلَامِ عَلَيْهَا .

وقرأ ذلك آخرون من سلفِ القَرَأَةِ : (وَلَوْ تَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرُونَ الْعَذَابَ إِنَّ
 الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ) ^(٢) . بِمَعْنَى : وَلَوْ تَرَى يَا مُحَمَّدُ الَّذِينَ ظَلَمُوا
 حِينَ يَعْاينُونَ عَذَابَ اللَّهِ ، لَعَلِمْتَ الْحَالَ الَّتِي يَصِيرُونَ إِلَيْهَا . ثم أَخْبَرَ جَلِ ثَنَاؤُهُ خَبْرًا
 مُبْتَدَأً عَنْ قَدْرَتِهِ وَسُلْطَانِهِ بَعْدَ تَمَامِ الْخَبْرِ الْأَوَّلِ ، فقال : إِنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا فِي الدُّنْيَا

(١) وهى قراءة : نافع وابن عامر ، إلا أن ابن عامر قرأ بضم الياء من : (يُرُونَ الْعَذَابَ) . وقرأ نافع بفتحها .

حجة القراءات ص ١١٩ ، ١٢٠ .

(٢) وهى قراءة أبى جعفر المدني ويعقوب . النشر ٢/ ٢٢٤ .

والآخرة ، دونَ مَنْ سواه من الأندادِ والآلهةِ ، وإنَّ اللهَ شديدُ العذابِ لمن أشركَ به ،
وادَّعى معه شِرْكَاً^(١) ، وجَعَلَ له نِيْداً .

/ وقد يَحْتَمِلُ وجهًا آخرَ في قراءةٍ مَن كَسَرَ «إِنَّ»^(٢) وَقَرَأَ بالتاءِ ، وهو أن
يكونَ معناه : ولو تَرَى يا محمدُ الذينَ ظَلَمُوا إذ يَرُونَ العذابَ ، يقولون : إِنَّ القُوَّةَ لِلَّهِ
جميعًا ، وإنَّ اللهَ شديدُ العذابِ . ثم يُحذفُ القولُ وَيُكتفى منه بالمقول .

وقرأ ذلك آخرون : ﴿ وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا ﴾ بالياء ، ﴿ إِذْ يَرُونَ الْعَذَابَ أَنَّ
الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ ﴾ بفتح الألفِ مِنْ ﴿ أَنْ ﴾ و ﴿ أَنْ ﴾^(٣) ،
بمعنى : ولو يَرَى الذينَ ظَلَمُوا عذابَ اللهِ الذى أُعِدَّ لهم فى جهنم ، لعَلِموا حينَ يَرُونَهُ
فيُعَايِنُونَهُ ، أَنَّ القُوَّةَ لِلَّهِ جميعًا ، وَأَنَّ اللهَ شديدُ العذابِ ، إذ يَرُونَ العذابَ . فتكونُ
﴿ أَنْ ﴾ الأولى منصوبةً لتعلُّقِها بجوابِ ﴿ وَلَوْ ﴾ المحذوفِ ، ويكونُ الجوابُ
متروكًا ، وتكونُ الثانيةُ معطوفةً على الأولى . وهذه قراءةُ عامَّةِ القُرْآنِ الكوفيين
والبصريين وأهلِ مكة .

وقد زعم بعض نحويي أهل البصرة أن [٩٩/٤] تأويل قراءة من قرأ : ﴿ وَلَوْ يَرَى
الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرُونَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ ﴾ بالياء فى
﴿ يَرَى ﴾ وفتح الألفين فى ﴿ أَنْ ﴾ و ﴿ أَنْ ﴾ : لو يَعْلَمون ؛ لأنهم لم يكونوا عَلِموا
قَدَر ما يُعَايِنون مِنَ العذابِ ، وقد كان النبى ﷺ عَلِم . فإذا قال : (ولو تَرَى) . فإنما
يُخاطِبُ النبى ﷺ . قال : لو كَسِرتُ «إِنَّ» على الابتداء إذا قال : (ولو يَرَى) .
جاز ؛ لأنَّ (لو يَرَى) : لو يَعْلَم . وقد يكون « لو يعلم » فى معنى لا يَحْتَاجُ معها إلى

(١) فى م ، ت ١ : « شريكا » . والشُّرك كالشريك . اللسان (ش ر ك) .

(٢ - ٢) فى م : « فى ترى » .

(٣) وهى قراءة ابن كثير وعاصم وأبى عمرو وحزمة والكسائى . ينظر حجة القراءات ص ١٢٠ .

شيء، تقول للرجل: أما والله لو تعلم، ولو يعلم. كما قال الشاعر^(١):

إِنْ يَكُنْ طَيْبُكَ^(٢) الدلالَ فلو في سالفِ الدهرِ والسنينِ الخوالى

هذا ليس له جواب إلا في المعنى. وقال الشاعر^(٣):

وبحظِّ مما نعيشُ ولا تَدْ هبِ بكِ التُّرهاتُ فى الأهوالِ

فأضمر: عيشى.

قال: وقال بعضهم: (ولو ترى). وفتح (أن) على (ترى)، وليس ذلك؛

لأن النبي ﷺ يعلم، ولكن أراد أن يعلم ذلك الناس، كما قال: ﴿أَمْ يَقُولُونَ

أَفْتَرَيْنَاهُ﴾ [السجدة: ٣] ليخبر^(٥) الناس عن جهلهم، وكما قال: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ

اللَّهُ لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [البقرة: ١٠٧].

/ قال أبو جعفر: وأنكر قوم أن تكون «أن» عاملاً فيها قوله: ﴿وَلَوْ يَرَى﴾. ٦٩/٢

وقالوا: إن الذين ظلموا قد علموا حين يرون العذاب أن القوة لله جميعاً، فلا وجه

لقول من تأول ذلك: ولو يرى الذين ظلموا أن القوة لله. وقالوا: إنما عمل فى «أن»

جواب «لو» الذى هو بمعنى العلم، لتقدم العلم الأول.

وقال بعض نحوي الكوفة: من نصب ﴿أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ﴾، ﴿وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ

الْعَذَابِ﴾. ممن قرأ: ﴿وَلَوْ يَرَى﴾ بالياء، فإما نصبها بإعمال الرؤية فيها، وجعل

الرؤية واقعة عليها. وأما من نصبها ممن قرأ: (ولو ترى) بالتاء؛ فإنه نصبها على

(١) هو عبيد بن الأبرص، والبيت فى ديوانه ص ١٠٧.

(٢) الطَّب: الدُّب والعادة. اللسان (ط ب ب).

(٣) هو عبيد أيضاً، ديوانه ص ١٠٨.

(٤) بعده فى الأصل: «لم».

(٥) فى الأصل: «لتخبر».

تأويل: لأنَّ القوَّةَ لله جميعاً؛ ولأنَّ اللهَ شديدُ العذابِ. قال: ومن كَسَرهما من قرأ بالتاء، فإنه يَكسِرهما على الخبر.

وقال آخرون منهم^(١): فتح «أن» في قراءة من قرأ: ﴿وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ بالياء، بإعمال «يرى»، وجواب الكلام حينئذ متروك، كما تُرك جواب ﴿وَلَوْ أَنْ قُرْءَانًا سُرَّتْ بِهِ الْجِبَالُ أَوْ قُطِعَتْ بِهِ الْأَرْضُ﴾ [الرعد: ٣١]. لأن معنى الجنة والنار مُكرَّرٌ معروفٌ. وقالوا: جائزٌ كسرُ «إن» في قراءة من قرأ بالياء، وإيقاع الرؤية على «إذ» في المعنى. وأجازوا نَصَبَ «أن» على قراءة من قرأ ذلك بالتاء، بمعنى^(٢) نية فعلٍ آخر، وأن يكون تأويل الكلام: ولو ترى الذين ظلموا إذ يرون العذاب [٤/٩٩] يرون^(٣) أن القوَّةَ لله جميعاً. وزعموا أنَّ كَسَرَ «إن» الوجه، إذا قُرئت (ولو ترى) بالتاء على الاستئناف؛ لأنَّ قوله: (ولو ترى) قد وَقَعَ على (الذين ظلموا).

قال أبو جعفر: والصواب من القراءة عندنا في ذلك: (ولو ترى الذين ظلموا). بالتاء من (ترى)، (إذ يرون العذاب أن القوَّةَ لله جميعاً وأن الله شديد العذاب). بمعنى: لرأيت أن القوَّةَ لله جميعاً، وأنَّ الله شديدُ العذاب. فيكون قوله: لرأيت. الثانيةً محذوفاً مُستغنىً بدلالة قوله: (ولو ترى الذين ظلموا). عن ذكره، وإن كان جواباً لـ «لو»، ويكون الكلام وإن كان مخرجه مخرج الخطاب لرسول الله ﷺ، معنيًا به غيره؛ لأنَّ النبي ﷺ كان لاشكَّ عالماً بأنَّ القوَّةَ لله جميعاً، وأنَّ الله شديدُ العذاب، ويكون ذلك نظير قوله: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [البقرة: ١٠٧]. وقد بيَّنته في موضعه^(٤).

(١) هو الفراء في معاني القرآن ١/٩٧.

(٢) في م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣: «لمعنى».

(٣) سقط من: م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣.

(٤) تقدم في ٢/٤٠٣ - ٤٠٦.

وإنما اخْتَرْنَا ذلك على قِراءةِ الياءِ ؛ لأنَّ القومَ إذا رَأَوْا العذابَ فقد أَيْقَنُوا أَنَّ القوَّةَ لِلَّهِ جميعًا ، وَأَنَّ اللّهَ شديدُ العذابِ ، فلا وَجَهَ لأن يُقالَ : لو يَرَوْنَ أن القوَّةَ لِلَّهِ جميعًا . حينئذٍ ؛ لأنه إنما يُقالُ : لو رَأَيْتَ . لمن لم يَرَ . فأَمَّا مَنْ قد رآه ، فلا معنَى لأن يُقالَ له : لو رَأَيْتَ .

ومعنى قوله : ﴿ إِذْ يَرَوْنَ الْعَذَابَ ﴾ : إِذْ يُعَايِنُونَ العذابَ .

كما حَدَّثَتْ عن عمارِ بنِ الحِسينِ ، قال : ثنا ابنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ قوله : ﴿ وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرَوْنَ الْعَذَابَ ﴾ يقولُ : لو قد عاينوا العذابَ ^(١) .

وإنما عَنَى جل ثناؤه بقوله : (ولو ترى الذين ظلموا) : ولو ترى يا محمدُ الذين ظلموا أنفسهم ، فاتَّخَذُوا مِن دُونِي أندادا يُحِبُّونَهُمْ كحُبِّكُمْ إِيَّايَ ، حينَ يُعَايِنُونَ عذابِي يومَ القيامةِ الذي أَعَدَدْتُ / لهم ، لَعَلِمْتُمْ أَنَّ القوَّةَ كُلَّهَا لِي دونَ الأندادِ ٧٠/٢ والآلهةِ ، وَأَنَّ الأندادَ والآلهةَ لا تُغْنِي عَنْهُمْ هُنالكَ شيئًا ، ولا تَدْفَعُ عَنْهُمْ عذابًا أَحَلَلْتُ بِهِمْ ، وَأَيَقِنْتُمْ أَنِّي شديدُ عذابِي لمن كَفَرَ بِي ، وادَّعَى معي إلهاً غيرِي .

القولُ في تأويلِ قوله جل ثناؤه : ﴿ إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوْا الْعَذَابَ ﴾ .

[١٠٠/٤] يعني بقوله جل ذكره : ﴿ إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا ﴾ : ﴿ وَأَنَّ اللّهَ شديدُ العقابِ ^(٢) إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا .

ثم اختلف أهلُ التأويلِ في الذين عَنَى اللّهُ بقوله : ﴿ إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا ﴾ . فقال بعضهم بما حَدَّثَنَا بشرُ بنُ معاذٍ ، قال : ثنا يزيدُ بنُ زُرَّيعٍ ،

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٧٧/١ عقب الأثر (١٤٨٦) من طريق ابن أبي جعفر به .

(٢) في م ، ت ١ ، ت ٢ : « ورأوا العذاب » .

قال: ثنا سعيد، عن قتادة قوله: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ أُتْبِعُوا﴾: وهم الجابرة والقادة والرعوس في الشرك^(١) والشرك^(٢)، ﴿مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا﴾: وهم الأتباع الضعفاء، ﴿وَرَأَوْا الْعَذَابَ﴾^(٣).

حدَّثني المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ أُتْبِعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا﴾. قال: تَبَرَّأَتِ الْقَادَةُ مِنَ الْآتِبَاعِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(٤).

حدَّثني القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: حدَّثني حجاج، قال^(٥): قال ابن جريج: قلت لعطاء: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ أُتْبِعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا﴾ قال: تَبَرَّأَ رُؤَسَاؤُهُمْ وَقَادَتُهُمْ وَسَادَتُهُمْ مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ^(٥).

وقال آخرون بما حدَّثني به موسى بن هارون، قال: ثنا عمرو بن حماد، قال: ثنا أسباط، عن السدي: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ أُتْبِعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا﴾: أمَّا الَّذِينَ اتَّبَعُوا فَهُمُ الشَّيَاطِينُ، تَبَرَّأُوا مِنَ الْإِنْسِ^(٦).

وَالصَّوَابُ مِنَ الْقَوْلِ عِنْدِي فِي ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ أَحَبَّرَ أَنَّ الْمُتَّبِعِينَ عَلَى

(١ - ١) سقط من: م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٧٧/١ (١٤٩٠) من طريق يزيد به نحوه، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٦٦/١ إلى عبد بن حميد.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٧٧/١ (١٤٨٩) من طريق أبي جعفر، عن الربيع، عن أبي العالية، بزيادة: إذا رأَت العذاب.

(٤) سقط من: م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣.

(٥) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٧٧/١ عقب الأثر (١٤٩٠)، وابن عبد البر في الاستذكار ٨/١٧٣، ١٧٤ معلقاً.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٧٨/١ (١٤٩١) من طريق عمرو بن حماد به.

الشُّرَكَ بِاللَّهِ يَتَّبِعُونَ مِنْ أَتْبَاعِهِمْ حِينَ يُعَايِنُونَ عَذَابَ اللَّهِ ، ولم يَخْصُصْ بِذَلِكَ مِنْهُمْ بَعْضًا دُونَ بَعْضٍ ، بل عَمَّ جَمِيعَهُمْ ، فِدَاخِلُ^(١) فِي ذَلِكَ كُلِّ مَتَّبِعٍ عَلَى الْكُفْرِ بِاللَّهِ وَالضَّلَالِ ، أَنَّهُ يَتَّبِعُ مِنْ تَبَاعِهِ الَّذِينَ كَانُوا يَتَّبِعُونَهُ عَلَى الضَّلَالِ فِي الدُّنْيَا ، إِذْ عَايَنُوا عَذَابَ اللَّهِ فِي الْآخِرَةِ .

وَأَمَّا دَلَالَةُ الْآيَةِ فِي مَنْ عَنَى بِقَوْلِهِ : ﴿ إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا ﴾ . فَإِنَّهَا إِنَّمَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَنْدَادَ الَّذِينَ اتَّخَذَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ وَصَفَ جَلْ ذِكْرُهُ صِفَتَهُ بِقَوْلِهِ : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا ﴾ . هُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مِنْ أَتْبَاعِهِمْ .

وَإِذْ كَانَتِ الْآيَةُ عَلَى ذَلِكَ دَالَّةً ، صَحَّ التَّأْوِيلُ الَّذِي تَأَوَّلَهُ السُّدِّيُّ^(٢) فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا ﴾ . أَنَّ « الْأَنْدَادَ » فِي هَذَا الْمَوْضِعِ إِنَّمَا أُرِيدَ بِهَا الْأَنْدَادُ مِنَ الرِّجَالِ الَّذِينَ يُطِيعُونَهُمْ فِيمَا أَمَرُوهُمْ بِهِ مِنْ أَمْرٍ ، وَيَعْضُونَ لِلَّهِ فِي طَاعَتِهِمْ إِيَّاهُمْ ، كَمَا يُطِيعُ اللَّهُ الْمُؤْمِنُونَ وَيَعْضُونَ غَيْرَهُ - وَفَسَدَ تَأْوِيلُ قَوْلِ مَنْ قَالَ : ﴿ إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا ﴾ أَنَّهُمُ الشَّيَاطِينُ تَبَرَّعُوا مِنْ أَوْلِيَائِهِمْ مِنَ الْإِنْسِ ؛ [٤/ ١٠٠] لِأَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ إِنَّمَا هِيَ فِي سِيَاقِ الْخَبْرِ عَنِ الْمُتَّخِذِ الْأَنْدَادِ .

القولُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ جَلْ ثَنَاؤُهُ : ﴿ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ ﴾ .

/ يَعْنِي جَلْ ثَنَاؤُهُ بِذَلِكَ ، وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا ، وَإِذْ تَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ .

(١) فِي م ، ت ، ٢ ، ت ٣ : « فِدَاخِلُ » .

(٢) كَذَا ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ ، وَقَوْلُ السُّدِّيِّ هُوَ الْقَوْلُ الَّذِي سِيرَهُ الْمُصَنِّفُ مِنْ أَنَّ الَّذِينَ اتَّبَعُوا هُمُ الشَّيَاطِينُ ، وَالْقَوْلُ الْآخِرُ الَّذِي اخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ هُوَ قَوْلُ قَتَادَةَ وَالرَّبِيعِ وَعَطَاءَ ، كَمَا ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ نَفْسَهُ .

ثم اختلف أهل التأويل في معنى « الأسباب »؛ فقال بعضهم بما حدثني به يحيى ابن طلحة الزبوعى، قال: ثنا فضيل بن عياض، وحدثنا ابن حميد، قال: ثنا جرير، عن عبيد المكتب، عن مجاهد: ﴿ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ ﴾ قال: الوصال الذي كان بينهم في الدنيا^(١).

حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد، قال: ثنا يحيى بن يمان، عن سفيان، عن عبيد المكتب، عن مجاهد: ﴿ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ ﴾ قال: تواصلهم في الدنيا^(٢).

حدثنا محمد بن بشر، قال: ثنا عبد الرحمن، وحدثنا أحمد بن إسحاق الأهوازي، قال: ثنا أبو أحمد، قالا جميعاً: ثنا سفيان، عن عبيد المكتب، عن مجاهد بمثله.

حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ ﴾ قال: المودة^(٣).
حدثنا المثني، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد مثله.

حدثني القاسم، قال: ثنى الحسين، قال: حدثني حجاج، عن ابن جريج، عن مجاهد، قال: تواصل كان بينهم بالمودة في الدنيا.

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢٤٠ - تفسير)، وأبو نعيم في الحلية ٢٨٥/٣ من طريق فضيل به. وأخرجه سعيد بن منصور - أيضاً - (٢٤١) عن جرير به. وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١/١٦٦ إلى وكيع وعبد بن حميد.

(٢) تفسير سفيان ص ٥٤، ومن طريقه ابن أبي حاتم في تفسيره ١/٢٧٨ (١٤٩٣).

(٣) تفسير مجاهد ص ٢١٨.

حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، عن عيسى، قال: أخبرني قيس بن سعيد، عن عطاء، عن ابن عباس في قول الله: ﴿وَنَقَطَعْتَ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾ قال: المودَّة^(١).

حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد بن زريع، قال: ثنا سعيد، عن قتادة: ﴿وَنَقَطَعْتَ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾: أسباب الندامة يوم القيامة، وأسباب المواصلة التي كانت بينهم في الدنيا يتواصلون بها، ويتخالون^(٢) بها، فصارت عليهم عداوة يوم القيامة ﴿ثُمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُم بِبَعْضٍ وَيَلْعَنُ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾: [العنكبوت: ٢٥] ويتبرأ بعضكم من بعض^(٣). وقال الله: ﴿الْأَخِلَاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ﴾ [الزخرف: ٦٧] فصارت كلُّ حُلَّةٍ عداوةً على أهلها، إلا حُلَّةَ المتقين.

حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة في قوله: ﴿وَنَقَطَعْتَ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾ قال: هو الوصل الذي كان بينهم في الدنيا^(٤).

وحدثت عن عمار، قال: ثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع: ﴿وَنَقَطَعْتَ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾. يقول: أسباب الندامة^(٥).

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٧٨/١ (١٤٩٢)، والحاكم ٢٧٢/٢ من طريق أبي عاصم به، وصححه الحاكم، وعزه السيوطي في الدر المنثور ١٦٦/١ إلى عبد بن حميد وابن المنذر.

(٢) في م، ت ١، ت ٢: «يتحابون».

(٣) عزه السيوطي في الدر المنثور ١٦٦/١ إلى عبد بن حميد والمصنف.

(٤) تفسير عبد الرزاق ٦٥/١.

(٥) في م، ت ١، ت ٢، ت ٣: «الأسباب».

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٧٨/١ عقب الأثر (١٤٩٦) من طريق ابن أبي جعفر به.

وقال بعضهم: بل معنى الأسباب: المنازل التي كانت لهم من أهل الدنيا.

ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثني محمد بن سعيد، قال: حدَّثني أبي، قال: حدَّثني عمي، قال: حدَّثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس: ﴿وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾ يقول: تقطعت بهم المنازل^(١).

حدَّثني المثني، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا عبد الرحمن بن سعيد، عن أبي جعفر الرازي، عن الربيع / بن أنس: ﴿وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾. قال: الأسباب: المنازل^(٢).

٧٢/٢

وقال آخرون: الأسباب: الأرحام.

ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا القاسم^(٣)، قال: ثنا الحسين، قال: حدَّثني حجاج، قال: قال ابن جريج: وقال ابن عباس: ﴿وَتَقَطَّعَتْ [١٠١/٤] بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾ قال: الأرحام^(٤).
وقال آخرون: الأسباب: الأعمال التي كانوا يعملونها في الدنيا.

ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثني موسى بن هارون، قال: ثنا عمرو بن حماد، قال: ثنا أسباط، عن الشدي: أمّا ﴿وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾ فالأعمال^(٥).

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٧٨/١ (١٤٩٤) عن محمد بن سعد به.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٧٨/١ (١٤٩٧) من طريق أبي جعفر به.

(٣) بعده في م: «قال: ثنا الحسن».

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١٦٦/١ إلى المصنف وابن المنذر.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٧٩/١ عقب الأثر (١٤٩٨) من طريق عمرو بن حماد به.

حدَّثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: ﴿وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾ قال: أسباب أعمالهم؛ فأهل التقوى أعطوا أسباب أعمالهم^(١) وثيقة فيأخذون بها فينجون، والآخرون أعطوا أسباب أعمالهم الخبيثة فتقطع^(٢) بهم فيذهبون في النار^(٣). قال: والأسباب: الشيء يتعلّق به. قال: والسبب: الحبل.

والأسباب: جمع سبب، وهو كل ما تسبّب به الرجل إلى طلبته وحاجته، فيقال للحبل: سبب؛ لأنه يُتسبّب بالتعلّق به إلى الحاجة التي لا يوصل إليها إلا بالتعلّق به. ويقال للطريق: سبب؛ للتسبّب بركوبه إلى ما لا يدرك إلا بقطعه. وللمصاهرة: سبب؛ لأنها سبب للحزمة. وللوسيلة: سبب؛ للوصول بها إلى الحاجة. وكذلك كل ما كان به إدراك الطلبة، فهو سبب لإدراكها.

فإذ كان ذلك كذلك، فالصواب من القول في تأويل قوله: ﴿وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾ أن يقال: إن الله أخبر أن الذين ظلموا أنفسهم من أهل الكفر الذين ماتوا وهم كفاة، يتبرأ عند معاينتهم عذاب الله المتبوع من التابع، وتقطع بهم الأسباب، وقد أخبر الله جل ثناؤه في كتابه أن بعضهم يلعن بعضا، وأخبر عن الشيطان أنه يقول لأوليائه: ﴿مَا أَنَا بِمُصْرِحِكُمْ وَمَا أَنْتَ بِمُصْرِحِي﴾ كَفَرْتُ بِمَا أَشْرَكْتُمُونِ مِنْ قَبْلُ ﴿[إبراهيم: ٢٢]. وأخبر جل ثناؤه أن الأجلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو إلا المتقين، وأن الكافرين لا ينصرون يومئذ بعضهم بعضا، فقال تعالى ذكره:

(١) في الأصل: «أعمال».

(٢) في م، ت ٣: «فتقطع»، وفي ت ١: «فيقطعون»، وفي ت ٢: «فيعطون».

(٣) ينظر المحرر الوجيز ١/ ٤٧٥.

﴿وَقَفُّوهُمْ إِنِّهِمْ مَسْئُولُونَ ﴿٢٤﴾ مَا لَكُمْ لَا نَنصُرُونَ﴾ [الصفات: ٢٤، ٢٥]. وأن الرجل منهم لا يَنْفَعُهُ نَسِيْبُهُ ولا ذُو رَجِيْمِهِ، وإن كان نَسِيْبُهُ لِلَّهِ وَلِيًّا، فقال جل ثناؤه في ذلك: ﴿وَمَا كَانَتْ أَسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَيِّهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَّهَا إِتِيَاءَهُ فَلََمَّا بَيَّنَّ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ﴾ [التوبة: ١١٤]. وأخبر جل ذكره أن أعمالهم تصيرُ عليهم حسراتٍ .

وكلُّ هذه المعاني أسبابٌ يُتَسَبَّبُ في الدنيا بها إلى مطالبٍ، ففَقَطَعَ اللَّهُ منافِعَها في الآخرة عن الكافرين به ^(١) في الدنيا؛ لأنها كانت بخلافِ طاعته ورضاه، فهي منقطعةٌ بأهلِها، فلا جلالٌ بعضهم بعضًا نَفَعَهُمْ عند وُرودِهِمْ على رَبِّهِمْ، ولا عبادتُهُمْ أُنْداذَهُمْ، ولا طاعتُهُمْ شياطينَهُمْ، ولا دافَعَتْ عنهم أرحامٌ فَتَصَرَّتْهم من انتقامِ اللَّهِ منهم، ولا أَعْنَتْ عنهم أعمالُهُمْ، بل صارتُ عليهم حسراتٍ، فكلُّ أسبابِ الكفارِ / منقطعةٌ، فلا معنى أبلغُ في تأويلِ قوله: ﴿وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾ من صفةِ اللَّهِ، وذلك ما بيَّنَّا من جميعِ أسبابِهِمْ دونَ بعضها، على ما قلنا في ذلك .

ومن ادَّعى أن المعنى بذلك خاصٌّ من الأسبابِ، سُئِلَ البرهانُ ^(٢) على دعواه من أصلٍ لا تنازَعُ فيه، وعُورِضَ بقولٍ مخالفه فيه، فلن يقول في شيءٍ [١٠١/٤] من ذلك قولاً إلا ألزم في الآخرِ مثله .

القولُ في تأويلِ قوله جل ثناؤه: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّأُوا مِنَّا﴾ .

(١ - ١) سقط من: م. ت ١، ت ٢.

(٢) في م، ت ١، ت ٢، ت ٣: «عن البيان» .

يعنى جلّ ثناؤه بقوله: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا﴾: وقال تُبَاعُ الرجال الذين كانوا اتَّخَذُوهُمْ أُنْدَادًا من دون الله، يُطِيعُونَهُمْ في معصية الله، وَيَعْصُونَ رَبَّهُمْ في طاعتِهِمْ، إِذْ يَرَوْنَ عَذَابَ اللَّهِ في الآخرة: ﴿لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً﴾. يعنى بالكَّرَّة: الرَّجْعَةُ إلى الدنيا. من قول القائل: كَرَرْتُ على القومِ أَكْرَرْتُ عَلَيْهِمْ^(١) كَرًّا^(٢) وَمَكْرًّا^(٣). والكَّرَّةُ: المَرَّةُ الواحدةُ. وذلك إِذَا حَمَلَ عَلَيْهِمْ راجِعًا بعدَ الانصرافِ عنهم، كما قال الأخطلُ^(٤):

ولقد عَطَفَنَ على فزارةَ عَطْفَةً كَرَّ المنيحِ^(٥) وجُلُنَ ثمَّ مَجَالًا
وكما حَدَّثَنَا بشرُ بنُ معاذٍ، قال: ثنا يزيدُ، عن سعيدٍ، عن قتادة: ﴿وَقَالَ
الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُوا مِنَّا﴾ أَي^(٦): رجعةً إلى
الدنيا^(٧).

وحَدَّثَنِي المثنى، قال: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، قال: ثنا ابنُ أبي جعفرٍ، عن أبيه، عن
الربيع: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً﴾ قال: قالت الأتباعُ: لو أن لنا كَرَّةً
إلى الدنيا فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُوا مِنَّا^(٨).

وقوله: ﴿فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ﴾ منصوبٌ؛ لأنه جوابٌ لِلتَّمَنَى بالفاءِ؛ لأنَّ القومَ
تَمَنَّوْا رجعةً إلى الدنيا لِيَتَبَرَّءُوا مِنَ الَّذِينَ كانوا يُطِيعُونَهُمْ في معصية الله، كما تَبَرَّأَ

(١) سقط من: م، ت ١، ت ٢، ت ٣.

(٢ - ٢) سقط من: م، ت ١، ت ٢، ت ٣.

(٣) شرح ديوانه ٣٩١.

(٤) المنيح: قدح لا حظه في الميسر، ولكنه يعاد مع القداح في كل ضربة. نقائض جرير والأخطل ص ٨٠.

(٥) بعده في م: «لنا».

(٦) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١/١٦٦ إلى المصنف وعبد بن حميد.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١/٢٧٩ (١٤٩٩) من طريق أبي جعفر عن الربيع، عن أبي العالية.

منهم رؤسائهم الذين كانوا فى الدنيا ، المَثْبُوعُونَ فيها على الكفرِ باللهِ ، إذ عاينُوا عَظِيمَ النَازِلِ بِهِمْ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ ، فقالوا : يَا لَيْتَ لَنَا كَرَّةً إِلَى الدنْيَا ، فَنتَبَّرَ مِنْهُمْ ، ﴿ يَلَيْتُنَا نَرُدُّ وَلَا نَكْذِبُ بِآيَاتِ رَبِّنَا وَنَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الأنعام : ٢٧] .

القول فى تأويلِ قوله جل ثناؤه : ﴿ كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ ﴾ .

ومعنى قوله : ﴿ كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ ﴾ . يقول : كما أراهم العذاب الذى ذكَّره فى قوله : ﴿ وَرَأُوا الْعَذَابَ ﴾ الذى كانوا يُكذِّبُونَ به فى الدنيا ، فكذلك يُرِيهِمْ أيضًا أعمالهم الخبيثة التى اسْتَحَقُّوا بها العقوبةَ مِنَ اللَّهِ ﴿ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ ﴾ . يعنى : نداماتٍ .

والْحَسَرَاتُ : جمعُ حَسْرَةٍ ، وكذلك كلُّ اسمٍ كان واجِدُهُ على / « فَعْلَةٍ » مفتوحِ الأَوَّلِ ساكِنِ الثانى ، فإنَّ جمعَه على « فَعَلَاتٍ » ، [١٠٢/٤] مثل : شَهْوَةٌ وَتَمْرَةٌ ، تُجْمَعُ : شَهَوَاتٍ وَتَمْرَاتٍ . مُثَقَّلَةُ التَّوَانِي مِنْ حُرُوفِهَا . فَأَمَّا إِذَا كَانَ نَعْتًا فَإِنَّكَ تَدْعُ ثَانِيَهُ سَاكِنًا ، مِثْلَ : ضَحْمِيَّةٌ ، تَجْمَعُهَا : ضَحْمَاتٍ ، وَعَبَلَةٌ تَجْمَعُهَا عَبَلَاتٍ . وربما سُكِّنَ الثانى فى الأَسْمَاءِ ، كما قال الشاعر^(١) :

عَلَّ صُرُوفَ الدَّهْرِ أَوْ دُولَاتِهَا^(٢) يُدِلُّنَا اللَّمَّةَ مِنْ لَمَّاتِهَا

فَتَشْتَرِيحُ النَّفْسُ مِنْ زَفَرَاتِهَا

فَسَكَّنَ الثَّانِي مِنْ « الزُّفَرَاتِ » وَهِيَ اسْمٌ .

(١) اللسان (ل م م) ، (ع ل ل) ، (ز ف ر) .

(٢) الدولات : مفردها دَوْلَةٌ وَدَوْلَةٌ وهى : العَقْبَى ، فى المال والحرب سواء . وقيل : الدَوْلَةُ بالضم ، فى المال .

والدَوْلَةُ بالفتح ، فى الحرب . اللسان (د و ل) .

وقيل : إِنَّ الحسرةَ أشدُّ الندامةِ .

فإن قال لنا قائلٌ : فكيف يَرَوْنَ أعمالَهُم حسراتٍ عليهم ، وإنما يَتَنَدَّمُ^(١) المتَنَدِّمُ على تَوَكُّهِ الخيراتِ وفَوِّئِهَا إِثَّاهُ ، وقد عَلِمْتَ أَنَّ الكفَّارَ لم يكنْ لهم من الأعمالِ ما يَتَنَدَّمُونَ على تركِهِم الازدِيادَ منه ، فيُرِيهِم اللهُ قَلِيلَةً ، بل كانت أعمالُهُم كُلِّهَا معاصِيَ اللهِ ، ولا حسرةَ عليهم في ذلك ، وإنما الحسرةُ عليهم فيما لم يَعْمَلُوا مِن طاعةِ اللهِ ؟

قيل له : إِنَّ أَهْلَ التَّوْبِ فِي تَأْوِيلِ ذَلِكَ مُخْتَلِفُونَ ، فَتَذَكَّرُ فِي ذَلِكَ مَا قَالُوا ، ثُمَّ نُخَيِّرُ بِالذِّي هُوَ أَوْلَى بِتَأْوِيلِهِ إِنْ شَاءَ اللهُ ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : معنى ذلك : كذلك يُرِيهِم اللهُ أعمالَهُم التي فَرَضَهَا عليهم في الدنيا ، فَضَيَّعُواها ولم يَعْمَلُوا بها ، حتى اسْتَوْجِبَ ما كان اللهُ أَعَدَّ^(٢) له - لو كان عَمِلَ بها في حَيَاتِهِ^(٣) ، مِنَ المَساكِينِ وَالتَّعَمِّمِ - غَيْرُهُ^(٤) بطاعَتِهِ رَبَّهُ ، فَصار ما فاتَهُ^(٥) مِنَ الثَّوابِ - الذي كان اللهُ أَعَدَّهُ^(٦) له عِنْدَهُ ، لو كان أَطاعَهُ في الدنيا ، إِذ عاينَهُ^(٧) عِنْدَ دُخُولِ النَّارِ ، أَوْ قَبْلَ ذَلِكَ - أَسَى وَندامةً وحسرةً عليه^(٨) .

ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : ثنا عَمْرُو ، قَالَ : ثنا أَسْبَاطُ ، عَنِ الشَّدِيِّ :

(١) في الأصل : « يندم » .

(٢ - ٣) في م : « لهم لو كانوا عملوا بها في حياتهم » .

(٣) في م : « غيرهم » .

(٤) في م : « فاتهم » .

(٥ - ٦) في م : « لهم عنده ، لو كانوا أطاعوه في الدنيا ، إذ عاينوه » .

(٦) في م : « عليهم » .

﴿ كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ ﴾ . زَعَمَ أَنَّهُ تُرْفَعُ لَهُمُ الْجَنَّةُ ، فَيَنْظُرُونَ إِلَيْهَا وَإِلَى بَيْوتِهِمْ فِيهَا ، لَوْ أَنَّهُمْ أَطَاعُوا اللَّهَ ، فَيَقَالُ لَهُمْ : تِلْكَ مَسَاكِنُكُمْ لَوْ أَطَعْتُمُ اللَّهَ . ثُمَّ تُقَسَّمُ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَيَرِثُونَهُمْ ، فَذَلِكَ حِينَ يُنْذَمُونَ ^(١) .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، قَالَ : ثنا سَفِيَّانٌ ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، قَالَ : ثنا أَبُو الزَّرْعَاءِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فِي قِصَّةٍ ذَكَرَهَا فَقَالَ : فليس نفسٌ إلَّا وهى تَنْظُرُ إِلَى بَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ وَبَيْتٍ فِي النَّارِ ، وَهُوَ يَوْمُ الْحَسْرَةِ . قَالَ : فَيَرَى أَهْلَ النَّارِ ^(٢) الْبَيْتَ الَّذِي ^(٣) فِي الْجَنَّةِ ، فَيَقَالُ لَهُمْ : لَوْ عَمِلْتُمْ ؟ فَتَأْخُذُهُمُ الْحَسْرَةُ . قَالَ : وَيَرَى أَهْلَ الْجَنَّةِ الْبَيْتَ الَّذِي فِي النَّارِ ، فَيَقَالُ : لَوْلَا أَنْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ^(٤) .

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : وَكَيْفَ يَكُونُ مِضَافًا إِلَيْهِمْ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَمْ يَعْمَلُوهُ عَلَى هَذَا

التأويل ؟

قِيلَ : كَمَا يُعْرَضُ عَلَى الرَّجُلِ الْعَمَلُ ، فَيَقَالُ قَبْلَ أَنْ يَعْمَلَهُ : هَذَا عَمَلُكَ . يَعْنَى : هَذَا الَّذِي يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَعْمَلَهُ . كَمَا يُقَالُ لِلرَّجُلِ يَحْضُرُ غَدَاؤُهُ قَبْلَ أَنْ يَتَعَدَّى بِهِ : هَذَا غَدَاؤُكَ الْيَوْمَ . يَعْنَى بِهِ : هَذَا مَا تَتَعَدَّى بِهِ الْيَوْمَ . فَكَذَلِكَ قَوْلُهُ : / [١٠٢ / ٤]

﴿ كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ ﴾ يَعْنَى : كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ

٧٥/٢

(١) أخرجه ابن أبي حاتم فى تفسيره ٢٧٩/١ من طريق عمرو بن حماد به .

(٢ - ٣) فى م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « الذين » .

(٣) حديث منكر . أخرجه العقيلي ٣١٤ / ٢ ، والطبراني فى الكبير (٩٧٦١) ، والحاكم ٤ / ٤٩٦ ، ٥٩٨ ، والبيهقى فى البعث (٦٥٧) ، من طريق سفیان به .

وقال البخارى فى التاريخ ٥ / ٢٢١ : أبو الزعراء ... روى عن ابن مسعود ، رضى الله عنه فى الشفاعة ، ولا يتابع فى حديثه . وقال ابن كثير فى النهاية فى النهاية ٢٠ / ٢٣٠ : حديث غريب جدا . وستأتى أجزاء متفرقة من هذا الأثر بهذا الإسناد فى تفسير الآية ٧٩ من سورة الإسراء ، والآية ١٠٠ من سورة الكهف ، والآية ٩٦ من سورة الأنبياء ، والآية ٩ من سورة فاطر ، والآية ٢٤ من سورة الصافات ، والآية ٤٩ من سورة المدثر ، والآية ٤٢ من سورة القلم .

التي كان لازماً لهم العملُ بها في الدنيا ، حسراتٍ عليهم .

وقال آخرون : كذلك يُريهم الله أعمالهم السيئة حسراتٍ عليهم : لم عملوها ؟
وهللاً عملوا بغيرها مما يُرضى الله تعالى ؟

ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدّثني المثني ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا ابنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيع :
﴿ كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ ﴾ : فصارت أعمالهم الخبيثة حسرةً
عليهم يومَ القيامة^(١) .

حدّثني يونسُ قال : أخبرنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ في قوله : ﴿ أَعْمَلْتُمْ
حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ ﴾ قال : أو ليس أعمالهم الخبيثة التي أدخلهم الله بها النارَ حسراتٍ
عليهم ؟ قال : وجعل أعمال أهل الجنة لهم . وقرأ قولَ الله : ﴿ يَمَّا أَسْلَفْتُمْ فِي
الْأَيَّامِ الْخَالِيَةِ ﴾ [الحاقة : ٢٤] .

قال أبو جعفرٍ : وأولى التأويلين بالآية تأويلُ مَنْ قال : معنى قوله :
﴿ كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ ﴾ : كذلك يُرى الله الكافرين
أعمالهم الخبيثة حسراتٍ عليهم ، لم عملوا بها ؟ وهللاً عملوا بغيرها ؟ فنديموا على ما
فَرَطَ منهم من أعمالهم الرديئة إذ^(٢) رَأَوْا جزاءها من الله وعقابها ؛ لأنَّ الله أخبر أنه
يُريهم أعمالهم ندماً عليهم . فالذي هو أولى بتأويل الآية ما دلَّ عليه الظاهرُ دونَ ما
اِحْتَمَلَهُ الباطنُ الذي لا دلالة على أنه المغنى بها . والذي قاله السُدِّيُّ في ذلك ، وإن
كان مذهباً تحتّمه الآية ، فإنه منترعٌ بعيدٌ ، ولا أثرُ بأنَّ ذلك كما ذكرَ تقومُ له حجةٌ

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٧٩/١ عقب الأثر (١٤٩٩) من طريق ابن أبي جعفر به .

(٢) في م ، ت ٢ : « إذا » .

فِيَسْلَمَ لَهُ ^(١) ، ولا دلالة في ظاهر الآية أنه المرادُ بها ، فإذا ^(٢) كان الأمرُ كذلك لم يُحَلَّ ظاهرُ تنزيلِ إلى باطنِ تأويلِ .

القولُ في تأويلِ قوله جل ثناؤه : ﴿ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ ﴾ .

يعنى جل ذكره بذلك : وما هؤلاء الذين وَصَفَ صفتَهُم مِنَ الكفَارِ - وإن نَدِمُوا بَعْدَ مُعَايِنَتِهِمْ مَا عَايَنُوا مِنْ عَذَابِ اللَّهِ ، فَاشْتَدَّتْ نَدَامَتُهُمْ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْهُمْ مِنْ أَعْمَالِهِمُ الْخَبِيثَةِ ، وَتَمَكَّنُوا إِلَى الدُّنْيَا كَرَّةً لِيُنْبِئُوا فِيهَا ، وَيَبْرَأُوا مِنْ مُضْلِيهِمْ وَسَادَتِهِمْ الَّذِينَ كَانُوا يُطِيعُونَهُمْ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ فِيهَا - بخارجين من النار التي أَصْلَاهُمْوهَا اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ بِهِ فِي الدُّنْيَا ، وَلَا نَدَمُهُمْ فِيهَا بِمُتَّحِيهِمْ مِنْ عِقَابِ اللَّهِ حِينَئِذٍ ، وَلَكِنَّهُمْ فِيهَا مُخَلَّدُونَ .

وفي هذه الآية الدلالة على تكذيبِ اللَّهِ الزاعمين أنَّ عَذَابَ اللَّهِ أَهْلَ النَّارِ مِنْ أَهْلِ الكُفْرِ بِهِ مُنْقَضٍ ، وَأَنَّهُ إِلَى نَهَائِهِ ، ثُمَّ هُوَ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَهُ أَخْبَرَ عَنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ وَصَفَ صفتَهُمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ، ثُمَّ خَتَمَ الْخَبَرَ عَنْهُمْ بِأَنَّهُمْ غَيْرُ [١٠٣/٤] خَارِجِينَ مِنَ النَّارِ ، بِغَيْرِ اسْتِثْنَاءٍ مِنْهُ وَقْتًا دُونَ وَقْتٍ ، فَذَلِكَ إِلَى غَيْرِ حَدٍّ وَلَا نَهَائِهِ .

القولُ في تأويلِ قوله جل ثناؤه : ﴿ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَنَلًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴾ .

/ يعنى بذلك جل ثناؤه : يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا أَحَلَّ لَكُمْ مِنَ الْأَطْعَمَةِ عَلَى لِسَانِ رَسُولِي مُحَمَّدٍ ﷺ ، فَطَيِّبَتْهُ لَكُمْ ، مِمَّا تَحَرَّمُونَهُ عَلَى أَنْفُسِكُمْ مِنَ الْبَحَائِرِ

(١) فى م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « لها » .

(٢) فى م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « فإذا » .

والسوائبِ والوصائلِ ، وما أشبه ذلك مما لم أحرّمهُ عليكم ، دونَ ما حرّمته عليكم من المطاعمِ والمآكلِ فنَجَسْتُهُ ، من مَيْتَةٍ ودمٍ ولحمِ خنزيرٍ ، وما أهْلٌ به لِغَيْرِي ، ودَعُوا خطواتِ الشيطانِ التي تُوبِقُكُمْ فَتَهْلِكُكُمْ وتُورِدُكُمْ مواردَ العَطَبِ ، وتُحَرِّمُ عليكم أموالكم فلا تَتَّبِعُوهَا ولا تَعْمَلُوا بها . ﴿ إِنَّكُمْ ﴾ يعنى بقوله : ﴿ إِنَّكُمْ ﴾ : إِنَّ الشيطانَ ، والهَاءُ فى قوله : ﴿ إِنَّكُمْ ﴾ عائدةٌ على الشيطانِ ﴿ لَكُمْ ﴾ أيها الناسِ ﴿ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴾ يعنى جلّ ثناؤه أنه قد أبانَ لكم عداوَتَهُ يابئِهِ ^(١) السجودَ لأبيكم وغروره إِيَّاه حتى أخرجهُ من الجنةِ واستزَلَّهُ بالخطيئةِ ، وأكَل من ^(٢) الشجرةِ . يقولُ جلّ ثناؤه : فلا تَتَّبِعُوا سُبُوحَهُ أيها الناسُ مع إبانته لكم العداوةَ ، ودَعُوا ما يأمرُكم به ، والزَمُوا طاعَتِي فيما أمرتُكم به ونهيتُكم عنه مما حلّلتُهُ لكم ، وحرّمته عليكم ، دونَ ما حرّمتموه أنتم على أنفسكم وحلّلتُموه طاعةً منكم للشيطانِ واتباعًا لأمرِهِ . ومعنى قوله : ﴿ حَلَالًا ﴾ : طَلَقًا ، وهو مصدرٌ من قولِ القائلِ : قد حلّ لك هذا الشيءُ . أى : صارَ لك مُطْلَقًا ، فهو يَحِلُّ لك حلالًا وجَلًّا . ومن كلامِ العربِ : هو لك حلٌّ بِلِّ طَلَقٌ .

وأما قوله : ﴿ طَيِّبًا ﴾ فإنه يعنى به : طاهرًا غيرَ نجيسٍ ولا مُحَرَّمٍ .

وأما « الخُطواتُ » فهى جمعُ خُطوةٍ ، والخُطوةُ بُعْدُ ما بينَ قدَمَيِ الماشِيِ ، والخُطوةُ بفتحِ الخاءِ : الفَعْلَةُ الواحدةُ ، من قولِ القائلِ : خطوتُ خُطوةً واحدةً . وقد تُجمعُ الخُطوةُ خُطًا ، والخُطوةُ تُجمعُ خُطواتٍ وخِطَاءً .

والمعنى فى النهيِ عن اتباعِ خُطواتِهِ ، النهيُ عن طريقيهِ وأثرِهِ فيما دعا إليه مما هو خلافُ طاعةِ اللَّهِ .

(١) بعده فى م : « عن » .

(٢) سقط من : ص .

واختلف أهل التأويل في معنى الخطوات؛ فقال بعضهم: خطوات الشيطان عمله.

ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثني المثنى بن إبراهيم، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني معاوية، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس قوله: ﴿حُطُوتِ الشَّيْطَانِ﴾^(١) يقول: عمله.

وقال بعضهم: خطوات الشيطان^(٢): خطاياها.

ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله: ﴿حُطُوتِ الشَّيْطَانِ﴾ قال: خطيئته^(٣).

حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: خطاياها.

حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة في قوله: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا حُطُوتِ الشَّيْطَانِ﴾ قال: خطاياها^(٤).

حدثني يحيى بن أبي طالب، قال: أخبرنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا جويبر، عن الضحاك في قوله: ﴿حُطُوتِ الشَّيْطَانِ﴾ قال: خطايا الشيطان التي

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٧١/٢ (١٩٥١) من طريق عبد الله بن صالح به.

(٢) سقط من: الأصل.

(٣) تفسير مجاهد ص ٢١٨، ومن طريقه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٨٠/١ (١٥٥٥)، بلفظ: خطاه. زاد

ابن أبي حاتم: أو قال: خطاياها. وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٦٧/١ إلى عبد بن حميد.

(٤) تفسير عبد الرزاق ٨٢/١.

يأمرُ بها .

وقال آخرون : خطوات الشيطان : طاعته .

/ ذكُرُ من قال ذلك

٧٧/٢

حدثني موسى بنُ هارونَ ، قال : ثنا عمرو بنُ حمادٍ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السديّ : ﴿ وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ ﴾ يقولُ : طاعته ^(١) .

وقال آخرون : خطوات الشيطان : النذورُ في المعاصي .

ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا جريرٌ ، عن سليمانَ ، عن أبي مجلزٍ في قوله : ﴿ وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ ﴾ قال : هي النذورُ في المعاصي ^(٢) .

وهذه الأقوال التي ذكرناها عمّن ذكرناها عنه في تأويلِ قوله : ﴿ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ ﴾ قريبٌ معنى بعضها من بعضٍ ؛ لأنَّ كلَّ قائلٍ منهم قولاً في ذلك فإنه أشارَ إلى نهيِ اتباعِ الشيطانِ في آثاره وأعماله ، غيرَ أن حقيقةَ تأويلِ الكلمةِ هو ما بيّنتُ من أنها بُعدٌ ما بينَ قَدَميه ، ثم تُستعملُ في جميعِ آثاره وطُرُقِهِ على ما قد بيّنتُ .

القول في تأويلِ قوله جلّ ثناؤه : ﴿ إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ ﴾ ^(١٦٩) .

يعنى جلّ ثناؤه بقوله : ﴿ إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ ﴾ : الشيطانُ ، ﴿ بِالسُّوءِ ﴾ . والسوءُ

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٧١/٢ (١٩٥٢) .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٨١/١ (١٥٠٧) من طريق جرير به ، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه

(٢٤٢ - تفسير) عن معتمر بن سليمان ، عن أبيه به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١/١٦٧ إلى عبد بن

حميد وأبي الشيخ .

الاسم^(١) مثل الضُّرِّ، من قولِ القائلِ: ساءك هذا الأمرُ يسوءُكُ شوءًا. وهو ما يسوءُ الفاعلَ.

وأما الفحشاءُ فهي مصدرٌ مثلُ السَّرَاءِ والضَّرَاءِ، وهي كلُّ ما اسْتَفْحَشَ ذكره وقَبِحَ مَسْمُوعُه.

وقيل: إنَّ السوءَ الذي ذكره اللهُ هو معاصي اللهِ. فإن كان ذلك كذلك، فإنَّما سماها اللهُ سوءًا؛ [١٠٤/٤] لأنها تسوءُ صاحبها بسوءِ عاقبتها له عندَ اللهِ.

وقيل: إنَّ الفحشاءَ الزنا. فإن كان ذلك كذلك، فإنَّما سُمِّيَ بذلك^(٢) لِقَبِيحِ مَسْمُوعِه، ومكروهه ما يُذكرُ به فاعله.

ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثني موسى بنُ هارونَ، قال: ثنا عمرو بنُ حمادٍ، قال: ثنا أسباطُ، عن الشدي: ﴿إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ﴾: أما «السوء» فالمعصية، وأما «الفحشاء» فالزنا^(٣).

وأما قوله: ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ﴾ فهو ما كانوا يُحرِّمون من البحائرِ والسوائِبِ والوصائلِ والحوامي، ويَرغمون أنَّ اللهَ حرَّم ذلك، فقال جلُّ ثناؤه لهم: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [المائدة: ١٠٣] وأخبرهم جلُّ ثناؤه في

(١) في م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣: «الإثم».

(٢ - ٢) في م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣: «يسمى».

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٨١/١ (١٥١٠) من طريق عمرو بن حماد به.

هذه الآية أنّ قِيلَهُمْ : إن الله حرّم هذا . من الكذب الذي يأمرهم به الشيطان ، وأنه قد أحله لهم وطيبه ، ولم يحرم أكله عليهم ، وليكنّهم يقولون على الله ما لا يعلمون حقيقة ، طاعة منهم للشيطان ، واتباعاً منهم لخطواته ، واقتفاءً منهم آثار أسلافهم الضلال ، وآبائهم الجهال ، الذين كانوا بالله وبما أنزل على رسوله جهالاً ، وعن الحق ومنهاجه ضلالاً ، وانصرافاً^(١) منهم عما أنزل الله في كتابه/ على رسوله ﷺ ، ٧٨/٢ فقال جل ثناؤه : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا ﴾ .

القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أُولُو كَاتِّبَاءَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ شَيْئاً وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٧٠﴾ .

في هذه الآية وجهان من التأويل ؛ أحدهما ، أن تكون الهاء والميم من قوله : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ﴾ عائدة على ﴿ مَنْ ﴾ في قوله : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَنْدَاداً ﴾ . فيكون معنى الكلام : ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً ، وإذا قيل لهم : اتبعوا ما أنزل الله ، قالوا : بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا .

والآخر ، أن تكون الهاء والميم اللتان في قوله : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ﴾ من ذكر « الناس » الذين في قوله : ﴿ يَتَّخِذُهَا النَّاسُ كُفُوراً مِمَّا فِي الْأَرْضِ ﴾ فيكون ذلك انصرافاً من الخطاب إلى الخبر عن الغائب ، كما قال جل ثناؤه : ﴿ حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفَلَاحِ وَجَرَيْنَ بِهِم بِرِيحٍ طَبَيعَةٍ ﴾ [يونس : ٢٢] .

وأشبهه عندي وأولى بالآية أن تكون [١٠٤/٤] الهاء والميم في ﴿ لَهُمْ ﴾ من ذكر

(١) في م : «إسرافاً» . وفي ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : «إصدافاً» .

«الناس»^(١) في قوله: ﴿يَتَأَيُّهَا النَّاسُ﴾^(١)، وأن يكون ذلك رجوعاً من الخطاب إلى الخبر عن الغائب؛ لأن ذلك عقيب قوله: ﴿يَتَأَيُّهَا النَّاسُ كُلُّوْا مِمَّا فِي الْأَرْضِ﴾ فلأن يكون خبراً عنهم أولى من أن يكون خبراً عن الذين أخبر عنهم^(٢) أن منهم من يتخذ من دون الله أنداداً، مع ما بينهما من الآيات وانقطاع قصصهم بقصة مستأنفة غيرها، وإنما نزلت في قوم من اليهود قالوا ذلك إذ دُعوا إلى الإسلام. حدثنا ابن حميد، قال: ثنا سلمة بن الفضل، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن أبي محمد، عن عكرمة، أو عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: دعا رسول الله ﷺ اليهود من أهل الكتاب إلى الإسلام ورغبهم فيه، وحذرهم عذاب^(٣) الله ونقمته، فقال له رافع بن خارجه ومالك بن عوف: بل نتبع ما وجدنا^(٤) عليه آباءنا، فهم^(٥) كانوا أعلم وخيراً منا. فأنزل الله^(٦) في ذلك من قولهما: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءُنَا أُولُو كَأَبِ آبَائِهِمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾^(٧).

حدثنا أبو كريب، قال: ثنا يونس بن بكير، قال: ثنا محمد بن إسحاق، قال: حدثني محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت، قال: حدثني سعيد بن جبير، أو عكرمة، عن ابن عباس مثله، إلا أنه قال: فقال له أبو رافع بن خارجه وخالد بن عوف.

(١ - ١) سقط من: م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣.

(٢) سقط من: م.

(٣) في م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣: «عقاب».

(٤) في م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣: «ألفينا».

(٥) في م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣: «فإنهم».

(٦ - ٦) في م: «من قولهم ذلك»، وفي ت، ١، ت، ٢، ت، ٣: «ذلك من قولهم». والثبت من الأصل

وكتب في حاشيته: «في الأم: قولهم». يعني: بدلا من «قولهما».

(٧) سيرة ابن هشام ١/٥٥٢، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٨١/١ (١٥١١) من طريق سلمة به.

وأما تأويل قوله: ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ فإنه: اعملوا بما أنزل الله في كتابه على رسوله، فأحلوا حلاله وحرّموا حرامه، واجعلوه لكم إمامًا تأمّنون به، وقائدًا تتبعون أحكامه.

وقوله: ﴿أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَاءَنَا﴾ يعني: وجدنا. كما قال الشاعر^(١):

٧٩/٢

/فَأَلْفَيْتُهُ غَيْرَ مُسْتَعْتَبٍ^(٢) وَلَا ذَاكِرِ اللَّهِ إِلَّا قَلِيلًا

يعنى: وجدته.

وكما حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة: ﴿قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَاءَنَا﴾. أى: ما وجدنا عليه آباءنا^(٣).

حدثني المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع مثله^(٤).

فمعنى الآية: وإذا قيل لهؤلاء الكفار: كُلُوا مما أَحَلَّ اللَّهُ لكم ودَعُوا خطواتِ الشيطانِ وطريقه، واعملوا بما أنزل الله على نبيه في كتابه، استكبروا عن الإذعانِ للحقِّ، وقالوا: بل نأتمُّ بآبائنا، فنَتَّبِعُ ما وجدناهم عليه من تحليلٍ ما كانوا يُحلُّون، وتحرِّيمٍ ما كانوا يحرِّمون. قال الله جلَّ ثناؤه: ﴿أُولَئِكَ ءَابَاؤُهُمْ﴾ يعنى آباء هؤلاء الكافرين الذين مضوا على كفرهم بالله العظيم ﴿لَا يَقُولُونَ سَيِّئًا﴾

(١) هو أبو الأسود الدئلي، والبيت في الكتاب ١/١٦٩، والأغاني ١٢/٣١٠، واللسان (ع ت ب)، والخزانة ١/٢٨٤.

(٢) الاستعتاب: طلب العتبي، وهى الرضا. تقول: استعتبته فأعتبني. أى: استرضيته فأرضاني. التاج (ع ت ب).

(٣) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ١/٢٨١ عقب الأثر (١٥١٢) معلقًا.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١/٢٨١ عقب الأثر (١٥١٢) من طريق ابن أبي جعفر به.

من دين الله وفرائضه وأمره ونهيه، فيتَّبِعُوا عَلَى مَا سَلَكُوا مِنَ الطَّرِيقِ وَيُؤْتَمَّ بِهِمْ فِي [١٠٥/٤] أفعالهم، ﴿وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ لِرُشْدٍ فَيَهْتَدِي بِهِمْ غَيْرُهُمْ، وَيَقْتَدِي بِهِمْ مَنْ طَلَبَ الدِّينَ، وَأَرَادَ الْحَقَّ وَالصَّوَابَ!

يقول جلّ ثناؤه لهؤلاء الكفار: فكيف أيها الناس تتبعون ما وجدتم عليه آباءكم فتتروكون ما يأمركم به ربكم، وآباؤكم لا يعقلون من أمر الله شيئاً، ولا هم مُصِيبُونَ حَقًّا وَلَا مُدْرِكُونَ رُشْدًا، وإنما يتَّبِعُ المَتَّبِعُ ذا المَعْرِفَةِ بالشَيْءِ المُسْتَعْمَلِ له في نَفْسِهِ، فأما الجاهل فلا يتَّبِعُه فيما هو به جاهلٌ إِلَّا مَنْ لَا عَقْلَ له وَلَا تَمَيِّزَ.

القول في تأويل قوله جلّ ثناؤه: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً﴾.

اختلف أهل التأويل في معنى ذلك؛ فقال بعضهم: معنى ذلك: مثل الكافر في قلة فهمه عن الله ما يتلى عليه من ^(١) كتابه، وسوء قبوله لما يُدعى إليه من توحيد الله، ويوعظ به - مثل البهيمة التي تسمع الصوت إذا نُعقَ بها ولا تعقل ما يقال لها.

ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثنا هناد بن السري، قال: ثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن عكرمة في قوله: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً﴾ قال: مثل البعير أو مثل الحمار تدعوه فيسمع الصوت ولا يفقه ما تقول ^(٢).

(١) في م: «في».

(٢) أخرجه سفيان في تفسيره ص ٥٥ عن خصيف، عن عكرمة، نحوه. وعزاه السيوطي في الدر المنثور

١٦٧/١، ١٦٨ إلى وكيع.

حدثني محمد بن عبد الله بن بزيع^(١)، قال: ثنا يوسف بن خالد السَّمْتِيُّ^(٢)، قال: ثنا نافع بن مالك، عن عكرمة، عن ابن عباس في قوله: ﴿كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ﴾ قال: هو مثل^(٣) الشاة ونحو ذلك^(٤).

حدثني محمد بن سعيد، قال: حدثني أبي، قال: حدثني عمي، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس قوله: ﴿وَمَثَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً﴾: كمثل البعير والحمار والشاة، إن قلت لبعضها: كُلْ. لا يعلم ما تقول غير أنه يسمع صوتك، كذلك الكافر إن أمرته بخير أو نهيته عن شر أو وعظته لم يعقل ما تقول، غير أنه يسمع صوتك^(٥).

حدثني القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: حدثني حجاج، عن ابن جريج، قال: قال ابن عباس: مثل الدابة تُنادى فتسمع ولا تعقل ما يُقال لها، كذلك الكافر يسمع الصوت ولا يعقل^(٦).

حدثنا سفيان بن وكيع، قال: ثنا أبي، عن سفيان، عن خُصَيْفٍ، عن مجاهد: ﴿كَمَثَلِ [١٠٥/٤] الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ﴾ قال: مثل الكافر مثل البهيمة تسمع الصوت ولا تعقل^(٧).

حدثني المثني، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن

(١) في م: «زرع». وينظر تهذيب الكمال ٤٥٣/٢٥.

(٢) (٢ - ٢) سقط من: ت ١، ت ٢، ت ٣.

(٣) في م: «كمثل».

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنثور ص ٣٩ و (مخطوط) إلى المصنف.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٨٢/١ (١٥١٣) عن محمد بن سعد به.

(٦) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١٦٧/١ إلى المصنف.

(٧) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١٦٧/١ إلى عبد بن حميد.

مجاهد: ﴿ كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ ﴾ : مثل ضربه الله للكافر يسمع ما يقال له ولا يعقل ،
كمثل البهيمة تسمع النعيق ولا تعقل .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة قوله : ﴿ وَمَثَلِ
الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً ﴾ ^(١) : مثل الكافر كمثل
البعير والشاة ، تسمع الصوت ^(٢) ولا تدرى ^(٣) ما عني به .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن
قتادة في قوله : ﴿ كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً ﴾ قال : هو مثل ضربه
الله للكافر ، يقول : مثل هذا الكافر مثل هذه البهيمة التي تسمع الصوت ولا تدرى
ما يقال لها ، فكذلك الكافر ^(٤) يقال له و ^(٥) لا ينتفع بما يقال له ^(٥) .

حدثنا المثني ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع ،
قال : هو مثل الكافر يسمع الصوت ولا يعقل ما يقال له ^(٦) .

حدثنا القاسم ، قال : حدثنا الحسين ، قال : حدثنا حجاج ، قال : قال ابن
جرير : وسألت عطاء ، ثم قلت له : يقال : لا تعقل ، يعني البهيمة ، إلا أنها تسمع
دعاء الراعي ^(٧) حين ينعق بها ، فهم كذلك لا يعقلون ، وهم يسمعون؟! فقال :
كذلك . قال : وقال مجاهد : ﴿ الَّذِي يَنْعِقُ ﴾ الراعي ، ينعق ^(٨) ﴿ بِمَا لَا يَسْمَعُ ﴾ من

(١) بعده في م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « يقول » .

(٢) بعده في م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « ولا يعقل » .

(٣) في م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « يدرى » .

(٤ - ٥) سقط من : م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ .

(٥) تفسير عبد الرزاق ١ / ٦٥ .

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١ / ٢٨٢ عقب الأثر (١٥١٣) من طريق ابن أبي جعفر به .

(٧) في م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « الداعي » .

(٨) سقط من : م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ .

البهائم^(١).

حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد: ﴿كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ﴾: الراعى: ﴿بِمَا لَا يَسْمَعُ﴾ البهائم.

حدثني موسى بن هارون، قال: ثنا عمرو بن حماد، قال: ثنا أسباط، عن الشددي: ﴿كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا / لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً﴾: لا يعقل ما يقال له، ٨١/٢ إلا أن تدعى فتأتى، أو ينادى بها فتذهب، وأما ﴿الَّذِي يَنْعِقُ﴾ فهو الراعى الغنم، كما ينعق الراعى ﴿بِمَا لَا يَسْمَعُ﴾ ما يقال له، إلا أن يدعى أو ينادى، فكذلك محمد ﷺ يدعومن لا يسمع إلا حويز^(٢) الكلام، يقول الله: ﴿صُمُّ بُكْمٌ عُمَى﴾^(٣).

ومعنى قائلى هذا القول في تأويلهم ما تأولوا على ما حكيت عنهم: ومثل وعظ الذين كفروا وواعظهم، كمثل نعي الناعي بغنمه ونعيه به^(٤). فأضيف المثل إلى الذين كفروا، وترك ذكر الوعظ والواعظ، لدلالة الكلام على ذلك، كما يقال: إذا لقيت فلاناً [١٠٦/٤] فعظمه تعظيم السلطان. يراؤ به: كما تُعظَّم السلطان. وكما قال الشاعر^(٥):

فَلَسْتُ مُسَلِّمًا مَا دُمْتُ حَيًّا عَلَى زَيْدٍ بِتَسْلِيمِ الْأَمِيرِ
يرادُ به: كما يُسَلِّمُ عَلَى الْأَمِيرِ.

(١) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٨٢/١ عقب الأثر (١٥١٣) معلقاً.

(٢) في م: «خريز». وعند ابن أبي حاتم: «جوز».

والحويز: الجواب. يقال: كلمته فما رجع إلى حواراً وحويزاً، أى جواباً، والاسم من المحاوراة الحوير،

تقول: سمعت حويرهما وحوارهما. التاج (ح و ر).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٨٢/١ (١٥١٤) عن أبي زرعة، عن عمرو به.

(٤) في م: «بها».

(٥) تقدم في ص ١٨.

وقد يَحْتَمِلُ أن يكونَ المعنى على هذا التأويلِ الذى تأوَّله هؤلاء: ومثل الذين كَفَرُوا فى قَلَّةٍ فَهَمِهِم عن اللّهِ وعن رسوله كمثلِ المنعوقِ به من البهائمِ الذى لا يفقه من الأمرِ والنَّهْيِ غيرَ الصوتِ ؛ وذلك أنه لو قيلَ له: اغتَلِفْ . أو: رِدِ الماءَ . لم يدرِ ما يقالُ له غيرَ الصوتِ الذى يسمعه من قائله ، فكذلك الكافرُ ، مثله فى قَلَّةٍ فَهَمِهِ لما يُؤمَرُ به ويُنهَى عنه ، بسوءِ تدبُّره إِيَّاه ، وقلةِ نظره وفكره فيه ، مثلُ هذا المنعوقِ به فيما أُمرَ به ونُهِيَ عنه ، فيكونُ المعنى للمنعوقِ به ، والكلامُ خارجٌ على الناقعِ ، كما قال نابغةُ بنى دُبَيَّانَ^(١) :

وَقَدْ خِفْتُ حَتَّى مَا تَزِيدُ مَخَافَتِي عَلَى وَعِلي فِي ذِي الْمَطَارَةِ^(٢) عَاقِلِ^(٣)
والمعنى : حتى ما تزيدُ مخافةَ الوَعِلي على مخافتى . وكما قال الآخرُ^(٤) :

كَانَتْ فَرِيضَةٌ مَا تَقُولُ كَمَا كَانَ الزُّنَاءُ فَرِيضَةَ الرَّجْمِ
والمعنى : كما كان الرجمُ فريضةَ الزُّنَا . فجعلَ الزُّنَا فريضةَ الرجمِ لوضوحِ
معنى الكلامِ عندَ سامعيه^(٥) ، وكما قال الآخرُ^(٦) :

إِنَّ سِرَاجًا لَكَرِيمٍ مَفْخَرُهُ تَحَلَّى بِهِ الْعَيْنُ إِذَا مَا تَجَهَّرَهُ^(٧)
والمعنى : يَخَلَّى بالعينِ . فجعله : تحلَّى به العينُ . ونظائرُ ذلك من كلامِ العربِ

(١) ديوانه ص ٦٨ .

(٢) ذو المطارة : جبل . اللسان (طى ر) .

(٣) وَعِلي عاقل : إذا تحصن بوزره عن الصياد . تهذيب اللغة ١ / ٢٤١ .

(٤) هو النابغة الجعدى ، والبيت فى شرح ديوانه ص ٢٣٥ .

(٥) فى م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « سامعه » .

(٦) معانى القرآن للقرءاء ١ / ٩٩ ، وأمالى المرتضى ١ / ٢١٦ .

(٧) جهَر الرجلُ : رآه بلا حجاب بينه وبينه ، أو جهَّره : نظر إليه . وما فى العينِ أحدٌ تجهره عيني ، أى تأخذه .

أكثر من أن تُحصى ، مما تُوجَّهه العرب من خبرٍ ما تخبرُ عنه إلى ما صاحبه ؛ لظهور معنى ذلك عند سامعيه^(١) ، فنقول : اعرض الحوض على الناقية . وإنما تُعرضُ الناقية على الحوض ، وما أشبه ذلك من كلامها .

/ وقال آخرون : معنى ذلك : ومثل الذين كفروا في دعائهم ألّهتهم وأوثانهم ٨٢/٢ التي لا تسمع ولا تعقل ، كمثلي الذي ينطق بما لا يسمع إلا دعاءً ونداءً ، وذلك الصدى الذي يُسمعُ صوته ، ولا يفهم^(٢) عن الناعي به^(٣) شيئاً .

فتأويل الكلام على قول قائل ذلك : ومثل الذين كفروا وآلّهتهم في دعائهم إياها وهي لا تفقه [١٠٦/٤] ولا تعقل ، كمثلي الناعي بما لا يسمعه الناعي إلا دعاءً ونداءً . أى : لا يسمع منه الناعي إلا دعاءه^(٣) ونداءه^(٣) .

ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله : ﴿ وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً ﴾ قال : الرجل الذي يصيح في جوف الجبال فيجيبه فيها صوت يراجعُه يقال له : الصدى . فمثلُ آلهة هؤلاء لهم ، كمثلي الذي يُجيبه بهذا الصوت ولا ينفقه ؛ لا يسمع إلا دعاءً ونداءً . قال : والعربُ تسمي ذلك الصدى .

وقد تحتمل الآية على هذا التأويل وجهًا آخر غير ذلك ، وهو أن يكون معناها : ومثل الذين كفروا في دعائهم ألّهتهم التي لا تفقه دعاءهم ، كمثلي الناعي بغنم له من

(١) في م ، ت ، ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « سامعه » .

(٢ - ٢) في م : « به عنه الناعي » .

(٣ - ٣) سقط من : م ، ت ، ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

حيث لا تسمعُ صوتَه غنمُه ، فلا تَنفَعُ من نَعيقِه ^(١) بشيءٍ ، غير أنه في عَناءٍ من دعاءٍ ونداءٍ ، فكذلك الكافرُ في دعائِه أَلهتَه ، إنما هو في عَناءٍ من دُعائِه إِيَّاهَا وندائِه لها ، ولا تنفعُه شيئاً ^(٢) .

وأولى التَّأويلين ^(٣) عندى بالآية التَّأويلُ الأوَّلُ الذي قاله ابنُ عباسٍ ومَنْ وافقه عليه ، وهو أن معنى الآية : ومثُلُ وَعَظِ الكافرِ وَوَأَعِظْه ، كمثلِ الناعِقِ بغميمه ونعيقه ، فإنه يسمعُ نعيقَه ولا يعقلُ كلامه . على ما قد بيَّنا قبلُ .

فأما وجهُ جوازِ حذفِ الوعظِ اكتفاءً بالمثَلِ منه ، فقد أتينا على البيانِ عنه في قوله : ﴿ مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْفَدَ نَارًا ﴾ [البقرة: ١٧] وفي غيره من نظائره من الآياتِ بما فيه الكفاية عن إعادته . وإنما اخترنا هذا التَّأويلَ ؛ لأن هذه الآية نزلت في اليهود ، وإيَّاهُم عَنَى اللهُ بها ، ولم تكن اليهودُ أهلَ أوثانٍ يَعبدونها ولا أهلَ أصنامٍ يُعظَّمونها ، وَيَرَجُونَ نَفْعَهَا أو دَفَعُ ضُرِّهَا ، فلا وجهَ ، إذ كان ذلكَ كذلك ، لتأويلِ من تأوَّل ذلك أنه بمعنى : مثَلُ الذين كَفَرُوا في ندائِهِم الآلهةَ ودُعائِهِم إِيَّاهَا .

فإن قال قائلٌ : وما دليلك على أن المقصودَ بهذه الآية اليهودُ ؟

قيل : دليلنا على ذلك ما قبلها من الآياتِ وما بعدها ، ^(٤) وأنهم ^(٤) هم المعنيون به ، فكان ما بينهما بأن يكونَ خبرًا عنهم أحقَّ وأولى من أن يكونَ خبرًا عن غيرهم ، حتى تأتي الأدلَّةُ واضحةً بانصرافِ الخبرِ عنهم إلى غيرهم ، هذا مع ما قد ذكرنا من الأخبارِ عَمَّنْ ذَكَرناها عنه أنها فيهم نزلتْ ، والرواية التي رَوينا عن ابنِ عباسٍ أن الآيةَ

(١) في م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « نعيقه » .

(٢) في م : « شيء » .

(٣) في م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « التَّأويل » .

(٤ - ٤) في م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « فإنهم » .

التي قبل هذه الآية نزلت فيهم .

وبما قلنا من أن هذه الآية معنى بها اليهود ، كان عطاءً يقول .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : حدثني حجاج ، عن ابن جريج ، قال : قال لي عطاء في هذه الآية : هم اليهود الذين أنزل الله فيهم : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ الْكِتَابِ وَيَشْتُرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ [١٠٧/٤] إلى قوله : ﴿ فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ ﴾ ^(١) .

/وأما قوله : ﴿ يَنْعِقُ ﴾ . فإنه : يُصَوِّتُ بالغنم ، ^(٢) يقال لتصويت الراعى ٨٣/٢ بالغنم ^(٣) : التَّعِيقُ والتَّعَاقُ . ومنه قول الأخطل ^(٣) :

فانعق بضأنك يا جريز فأتما
متتكَ نفسك في الخلاء ضللاً
يعنى : صَوِّتْ به .

القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ صُمُّ بَكْمٌ عُمَىٰ فَهَمْ لَا يَعْقُلُونَ ﴾ ^(٤) .

يعنى بقوله جل ثناؤه : ﴿ صُمُّ ﴾ : هؤلا الكفار الذين مثلهم كمثل الذى يَنْعِقُ بما لا يسمع إلا دعاءً ونداءً صُمٌّ عن الحق فهم لا يسمعونه ﴿ بَكْمٌ ﴾ يعنى : خرسٌ عن قيل الحق والصواب ، والإقرار بما أمرهم الله أن يُقِرُّوا به ، وتبين ما أمرهم الله تعالى ذكره أن يُبَيِّنُوهُ من أمر محمد ﷺ للناس ، فلا ينطقون به ولا يقولونه ولا يبَيِّنُونَهُ للناس ، ﴿ عُمَىٰ ﴾ عن الهدى وطريق الحق لا يُبْصِرُونَهُ .

كما حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، عن سعيد ، عن قتادة قوله : ﴿ صُمُّ ﴾

(١) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ١٦٨/١ إلى المصنف .

(٢) (٢ - ٢) سقط من : م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ .

(٣) شرح ديوانه ص ٣٩٢ .

بِكُمْ عُمِّي ﴿١﴾ . يقول: صَمٌّ عن الحقِّ فلا يسمَعونه ولا ينتفعون به ولا يعقلونه ، عُمِّي عن الحقِّ والهدى فلا يَصِرونه ، بكم عن الحقِّ فلا ينطقون به ^(١) .

حدثني موسى بنُ هارونَ ، قال : ثنا عمرو بنُ حمادٍ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السديِّ : ﴿ صَمٌّ بِكُمْ عُمِّي ﴾ . يقول : عن الحقِّ .

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : حدثني معاويةُ ، عن عليِّ بنِ أبي طلحة ، عن ابنِ عباس : ﴿ صَمٌّ بِكُمْ عُمِّي ﴾ . يقول : لا يسمعون الهدى ولا يُصِرونه ولا يعقلونه ^(٢) .

وأما الرفعُ في قوله : ﴿ صَمٌّ بِكُمْ عُمِّي ﴾ . فإنه أتاه من قبَلِ الابتداءِ والاستئنافِ ، يدلُّ على ذلك قوله : ﴿ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ كما يقالُ في الكلامِ : هو أصمُّ فلا يسمَعُ ، وهو أبكمُّ فلا يتكلَّمُ .

القولُ في تأويلِ قوله جلَّ ثناؤه : ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كَلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ (١٧٢) .

يعنى بقوله جلَّ ثناؤه : ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾ : يا أيُّها الذين صدَّقوا اللهَ ورسوله ، وأقروا لله بالعبودية ^(٣) ، وأذعنوا له بالطاعة .

كما حدثنا المثنى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا أبو زهيرٍ ، عن جُوَيْرٍ ، عن الضحاكِ في قوله : ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾ . يقول : صدَّقوا ^(٤) .

(١) تقدم في ٣٤٨/١ .

(٢) تقدم في ٣٤٨/١ .

(٣) في م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « العبودية » .

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١/١٦٨ إلى المصنف إلى قوله : وطيَّبها لكم . على أنه من كلام الضحاك ، والصواب أنه من كلام المصنف .

﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ يعني: اطعموا من حلالِ الرزقِ الذى أحلّناه لكم، فطاب لكم بتحليلي إياه لكم مما كنتم تحرّمونه أنتم ولم أكن حرّمته عليكم، من المطاعم والمشارب، ﴿وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ﴾ يقول: وأثنوا على الله جلّ ثناؤه بما هو «أهل منكم»^(١)، على النعم التي رزقكم، وطيبها لكم، ﴿إِنْ كُنْتُمْ إِتْيَاهُ تَعْبُدُونَ﴾ يقول: إن كنتم منقادين لأمره سامعين له مطيعين، فكلوا مما أباح لكم أكّله وحلّله وطيبه لكم، ودعوا في تحريمه خطوات [١٠٧/٤] الشيطان.

وقد ذكرنا بعض ما كانوا فى جاهليّتهم يحرمونه من المطاعم، وهو الذى نذبهم إلى أكّله، ونهاهم عن اعتقاد تحريمه، إذ كان تحريمهم إياه كان فى الجاهلية طاعة منهم للشيطان، واتباعاً لأهل الكفر منهم بالله من الآباء والأسلاف. ثم بين لهم جلّ ثناؤه ما حرّم عليهم، وفصّله^(٢) لهم مفصّلاً.

القول فى تأويل قوله جلّ ثناؤه: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾.

يعنى جلّ ثناؤه بذلك: لا تحرّموا على أنفسكم ما لم أحرّمه عليكم أيها المؤمنون بالله وبرسوله من البحائر والسوائب ونحو ذلك، بل كلّوا ذلك، فإنى لم أحرّم عليكم غير الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهّل به لغيرى.

ومعنى قوله: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ﴾: ما حرّم عليكم إلا الميتة. و﴿إِنَّمَا﴾ حرف واحد، ولذلك نصبت «الميتة والدم»، وغير جائر فى «الميتة» إذا جعلت «إنما» حرفاً واحداً إلا النصب، ولو كانت «إنما»

(١ - ١) فى م، ت ١: «أهله منكم».

(٢) فى م، ت ١، ت ٢، ت ٣: «فصل».

حرفين، «فكانت «ما»^(١) منفصلةً من «إن» لكانت «الميتة» مرفوعةً وما بعدها، وكان تأويل الكلام حينئذٍ: إن الذي حرّم الله عليكم من المطاعم الميتة والدّم والحُمّ الخنزير لا غير ذلك.

وقد ذُكر عن بعض القراء أنه قرأ ذلك كذلك على هذا التأويل^(٢)، ولستُ للقراءة به مُستجيزًا، وإن كان له في التأويل والعربية وجهٌ مفهومٌ؛ لاتفاقِ الحجة من القراءة على خلافه، فغيرُ جائزٍ لأحدٍ الاعتراض عليهم فيما نقلوه مجمعين عليه، ولو قرئ^(٣) (حُرْم) ^(٤) بضمّ الحاء من ﴿حَرَمَ﴾ لكان في «الميتة» وجهان من الرفع؛ أحدهما، من أن الفاعل غيرُ مسمّى، و«إنما» حرفٌ واحدٌ.

والآخر: أن «إن» و«ما» في معنى حرفين، و«حُرْم» من صلة «ما»، و«الميتة» خبرُ «الذي» مرفوعٌ على الخبر. ولستُ - وإن كان لذلك أيضًا وجهٌ - مُستجيزًا القراءة به؛ لما ذكرْتُ.

وأما ﴿الْمَيْتَةَ﴾، فإن القراءةً مختلفةً في قراءتها، فقرأها بعضهم بالتخفيف^(٥)، ومعناه فيها التشديد، ولكنه يُخفّفها كما يخفّف القائلون: هو هين لين، الهين اللين. كما قال الشاعر^(٦):

ليس من مات فاستراح بميتٍ
إنما الميت ميت الأحياء

(١ - ١) في م، ت، ١، ٢، ت، ٣: «وكانت».

(٢) وهم أبو جعفر بن القعقاع - وهو من العشرة - وابن أبي عبله وأبو عبد الرحمن السلمى. ينظر معجم القراءات القرآنية ١/١٣٦.

(٣) بعده في م، ت، ١، ٢، ت، ٣: «في».

(٤) وهي قراءة أبي جعفر كما في البحر المحيط ١/٤٨٦ وهي قراءة شاذة.

(٥) هي قراءة أبي جعفر المدني. ينظر إتحاف فضلاء البشر ص ٩٢.

(٦) البيت لعدى ابن الرعاء الغساني، وهو في الأصمعيات ص ١٥٢، ومعجم الشعراء ص ٨٦.

فَجَمَعَ بَيْنَ اللَّغَتَيْنِ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ، فِي مَعْنَى وَاحِدٍ .

وَقَرَأَهَا بَعْضُهُمْ بِالتَّشْدِيدِ وَحَمَلُوهَا عَلَى الْأَصْلِ، وَقَالُوا: إِنَّمَا هُوَ «مَيِّوتٌ»، «فَيُعِلُّ»، مِنَ الْمَوْتِ، وَلَكِنَّ الْيَاءَ السَّاكِنَةَ وَالْوَاوَ الْمُتَحَرِّكَتَ لَمَّا اجْتَمَعَتَا، وَالْيَاءُ مَعَ سَكُونِهَا مُتَقَدِّمَةٌ، / «قَلْبَتِ الْوَاوُ يَاءً»^(١) شُدِّدَتْ، فَصَارَتَا ٨٥/٢ يَاءً مُشَدَّدَةً، كَمَا [١٠٨/٤] فَعَلُوا ذَلِكَ بِ «سَيِّدٌ وَجَيِّدٌ». قَالُوا: وَمَنْ خَفَّفَهَا فَإِنَّمَا طَلَبَ الْحِفَّةَ، وَالْقِرَاءَةُ بِهَا عَلَى أَصْلِهَا الَّذِي هُوَ أَصْلُهَا أَوْلَى .

وَالصَّوَابُ مِنَ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ عِنْدِي أَنْ التَّشْدِيدَ وَالتَّخْفِيفَ فِي يَاءِ «الْمَيْتَةِ» لَغَتَانِ^(٢) وَقِرَاءَتَانِ^(٢) مَعْرُوفَتَانِ فِي الْقِرَاءَةِ وَفِي كَلَامِ الْعَرَبِ، فَبِأَيُّهِمَا قَرَأَ ذَلِكَ الْقَارِئُ فَمَصِيبٌ؛ لِأَنَّهُ لَا اخْتِلَافَ فِي مَعْنِيَّتَيْهِمَا .

وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿وَمَا أَهْلَ بِهِ لِعِزِّ اللَّهِ﴾ . فَإِنَّهُ يَعْنِي بِهِ: وَمَا ذُبِحَ لِلْآلِهَةِ وَالْأَوْثَانِ، فَسُمِّيَ عَلَيْهِ غَيْرُ اسْمِهِ، أَوْ قُصِدَ بِهِ غَيْرُهُ مِنَ الْأَصْنَامِ .

وَإِنَّمَا قِيلَ: ﴿وَمَا أَهْلَ بِهِ﴾ لِأَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَرَادُوا ذَبْحَ مَا قَرَّبُوهُ لِآلِهَتِهِمْ، سَمَّوْا اسْمَ آلِهَتِهِمْ الَّتِي قَرَّبُوا ذَلِكَ لَهَا، وَجَهَرُوا بِذَلِكَ أَصْوَاتِهِمْ، فَجَرَى ذَلِكَ مِنْ أَمْرِهِمْ عَلَى ذَلِكَ، حَتَّى قِيلَ لِكُلِّ ذَابِحٍ ذَبْحٌ^(٣)، سَمَّى أَوْ لَمْ يُسَمَّ، جَهَرَ بِالتَّسْمِيَةِ أَوْ لَمْ يَجْهَرْ: مُهَلٌّ . فَرَفَعَهُمْ أَصْوَاتَهُمْ بِذَلِكَ هُوَ الْإِهْلَالُ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ فَقَالَ: ﴿وَمَا أَهْلَ بِهِ لِعِزِّ اللَّهِ﴾ وَمِنْ ذَلِكَ قِيلَ لِلْمَلَأَى فِي حَجَّةٍ أَوْ عَمْرَةٍ: مُهَلٌّ . لَرَفَعِهِ صَوْتَهُ بِالتَّلْبِيَةِ . وَمِنْهُ اسْتِهْلَالُ الصَّبِيِّ، إِذَا صَاحَ عِنْدَ سَقُوطِهِ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ، وَاسْتِهْلَالُ الْمَطْرِ، وَهُوَ صَوْتُ وَقُوعِهِ عَلَى الْأَرْضِ، كَمَا قَالَ عَمْرُو بْنُ

(١ - ١) فِي الْأَصْلِ، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣: «قَبْلَ الْوَاوِ» .

(٢ - ٢) سَقَطَ مِنْ: م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣ .

(٣) لَيْسَتْ فِي: م، ت، ١، ت، ٢ .

قَمِيئَةٌ^(١) :

ظَلَمَ الْبِطَاحَ لَهُ انْهِلَالُ حَرِيصَةٍ فَصَفَا النُّطَافُ لَهُ بُعَيْدَ الْمُقْلَعِ
وَاخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي ذَلِكَ ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : يَعْنِي بِقَوْلِهِ : ﴿ وَمَا أَهْلَ بِهِ
لِغَيْرِ اللَّهِ ﴾ : وَمَا ذُبِحَ لِغَيْرِ اللَّهِ .

ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُعَاذٍ ، قَالَ : ثنا يَزِيدُ ، قَالَ : ثنا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ : ﴿ وَمَا أَهْلَ
بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ﴾ : مَا ذُبِحَ لِغَيْرِ اللَّهِ .

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ
قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَمَا أَهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ﴾ . قَالَ : مَا ذُبِحَ لِغَيْرِ اللَّهِ مِمَّا لَمْ يُسَمَّ
عَلَيْهِ^(٢) .

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا أَبُو حذيفة ، قَالَ : ثنا شَيْبٌ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نُجَيْجٍ ، عَنْ
مُجَاهِدٍ : ﴿ وَمَا أَهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ﴾ : مَا ذُبِحَ لِغَيْرِ اللَّهِ^(٣) .

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثنا الْحُسَيْنُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي حُجَّاجٌ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ :
قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ﴿ وَمَا أَهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ﴾ . قَالَ : ذُبِحَ^(٤) .

حَدَّثَنَا ابْنُ وَكَيْعٍ ، قَالَ : ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، عَنْ جُوَيْرٍ ، عَنْ الضَّحَّاكِ :

(١) تقدم هذا البيت في ٥٥٩/١ وأن صواب نسبته إلى الحادرة .

(٢) تفسير عبد الرزاق ٦٥/١ .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٨٣/١ (١٥١٩) من طريق أبي حذيفة به .

(٤) في م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « ما أهل به للطواغيت » .

والأثر عزاه السيوطي في الدر المنثور ١٦٨/١ إلى ابن المنذر .

﴿وَمَا أَهْلَ بِهِ لغيرِ اللَّهِ﴾ . قال : ما أَهْلٌ به للطواغيتِ ^(١) .

حدثني المثني ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالح ، قال : حدثني معاويةُ ، عن عليِّ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿وَمَا أَهْلَ بِهِ لغيرِ اللَّهِ﴾ . يعني : ما أَهْلٌ للطواغيتِ كُلِّها ^(٢) .
يعنى : ما ذُبِحَ لغيرِ اللَّهِ من أَهْلِ الكُفْرِ غيرِ اليهودِ والنصارى .

/حدثنا ابنُ حميد ، [١٠٨/٤] قال : ثنا جريزٌ ، عن عطاءٍ في قولِ اللَّهِ : ﴿وَمَا أَهْلَ بِهِ لغيرِ اللَّهِ﴾ قال : هو ما ذُبِحَ لغيرِ اللَّهِ .

وقال آخرون : معنى ذلك : ما ذُكِرَ عليه غيرُ اسمِ اللَّهِ .

ذِكْرٌ مِنْ قَوْلِ ذَلِكَ

حدثني المثني ، قال : ثنا إسحاق ، قال : حدثنا ابنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ قولَهُ : ﴿وَمَا أَهْلَ بِهِ لغيرِ اللَّهِ﴾ . يقولُ : ما ذُكِرَ عليه غيرُ اسمِ اللَّهِ ^(٣) .

حدثني يونسٌ ، قال : أَخْبَرَنَا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ - وسألته عن قولِ اللَّهِ : ﴿وَمَا أَهْلَ بِهِ لغيرِ اللَّهِ﴾ - قال : ما يُذْبِحُ لآلهتهم ، الأنصابُ التي يعبدونها ، و ^(٤) يُسْمُونُ أسماءَها عليها . قال : يقولون : باسمِ فلانٍ . كما تقولُ أنت : باسمِ اللَّهِ . قال : فذلك ما أَهْلٌ به لغيرِ اللَّهِ .

حدثني يونسٌ ، قال : أَخْبَرَنَا ابنُ وهبٍ ، قال : أَخْبَرَنَا حَيوَةُ ، عن عُقْبَةَ بنِ مُسْلِمٍ الشَّجِيبِيِّ وقيسِ بنِ رافعِ الأشْجَعِيِّ ، أَنهما قالَا : أُحِلَّ لنا ما ذُبِحَ لعيدِ الكنائسِ ، وما

(١) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٨٣/١ عقب الأثر (١٥١٩) معلقاً .

(٢) أخرجه البيهقي ٢٤٩/٩ من طريق عبد الله بن صالح به .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٨٣/١ عقب الأثر (١٥١٨) من طريق ابن أبي جعفر به .

(٤) في م : «أو» .

أُهِدَىٰ لَهَا مِنْ خَبِيزٍ أَوْ لَحْمٍ ، فَإِنَّمَا هُوَ طَعَامُ أَهْلِ الْكِتَابِ . قَالَ حَيَوَةٌ : فَقُلْتُ : أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ وَمَا أَهْلَ بِهِ لَعَنَ اللَّهُ ﴾ . قَالَ : إِنَّمَا ذَلِكَ الْمَجُوسُ وَأَهْلُ الْأَوْثَانِ وَالْمَشْرُكُونَ .

القولُ في تأويلِ قوله جلّ ثناؤه : ﴿ فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ .

يعنى بقوله جلّ ثناؤه : ﴿ فَمَنْ أَضْطَرَّ ﴾ : فمن حلّت به ضرورةٌ مجاعةٌ إلى ما حرّمتم عليكم ، من الميتةِ والدمِ ولحمِ الخنزيرِ وما أُهْلُ به لغيرِ اللّهِ ، وهو بالصّفةِ التي وصّفنا ، فلا إثمَ عليه في أكّله إن أكّله .

وقوله : ﴿ أَضْطَرَّ ﴾ : افتعل ، من الضرورة .

و : ﴿ غَيْرَ بَاغٍ ﴾ نَصَبٌ عَلَى الْحَالِ مِنْ « مَنْ » ، كَأَنَّهُ قِيلَ : فَمَنْ أَضْطَرَّ لَا بَاغِيًا وَلَا عَادِيًا فَأَكَلَهُ ، فَهُوَ لَهُ حَلَالٌ .

وقد قيل : إن معنى قوله : ﴿ فَمَنْ أَضْطَرَّ ﴾ : فمن أكره على أكّله فأكّله ، فلا إثمَ عليه .

ذِكْرٌ مِنْ قَالِ ذَلِكَ

حدثنا أحمدُ بنُ إسحاقِ الأهوازيّ ، قال : ثنا أبو أحمدَ الرّبيريّ ، قال : ثنا إسرائيلُ ، عن سالمِ الأفتطسِ ، عن مجاهدٍ قوله : ﴿ فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ ﴾ . قال : الرجلُ يأخذُه العدوُّ فيدْعُونَه إلى معصيةِ اللّهِ .

وأما قوله : ﴿ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ ﴾ . فإن أهلَ التّأويلِ في [١٠٩/٤] تأويله مختلفون ؛ فقال بعضهم : يعنى بقوله : ﴿ غَيْرَ بَاغٍ ﴾ : غيرُ خارجٍ على الأُمَّةِ ^(١)

(١) في م : « الأئمة » .

بِسِيفِهِ ، بَاغِيًا عَلَيْهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ^(١) ، وَلَا عَادِيًا عَلَيْهِمْ بِحَرْبٍ^(٢) ظُلْمًا وَعُدْوَانًا^(٣) ،
فَمُفْسِدٌ عَلَيْهِمُ السَّبِيلَ .

ذَكَرُ مِنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا ابن إدريس ، قال : سمعتُ ليثًا ، عن مجاهد :
﴿ فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ ﴾ قال : غير قاطع سبيل ، ولا مفارق جماعة ، ولا
خارج في معصية الله ، فله الرخصة^(٤) .

حدثني المشي ، قال : حدثنا أبو حذيفة ، قال : حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ،
عن مجاهد : ﴿ فَمَنْ أَضْطَرَّ / غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ ﴾ يقول : لا قاطعًا للسبيل ، ولا
مفارقًا للأئمة ، ولا خارجًا في معصية الله ، فله الرخصة ، ومن خرج باغيًا أو عاديًا ،
أو^(٥) في معصية الله ، فلا رخصة له وإن اضطُرَّ إليه^(٥) .

حدثنا هناد بن السري ، قال : ثنا شريك ، عن سالم ، عن سعيد : ﴿ غَيْرَ بَاغٍ
وَلَا عَادٍ ﴾ . قال : هو الذي يقطع الطريق ، فليس له رخصة إذا جاع أن يأكل الميتة ،
وإذا عطش أن يشرب الخمر^(٦) .

حدثني المشي ، قال : ثنا سويد بن نصر ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن شريك ،

(١) في م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « جور » .

(٢ - ٣) في م : « وعدوان » ، وفي ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « وعدوانا » .

(٣) أخرجه محمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة (١٠٧٦ ، ١٠٧٧) من طريق ليث بن أبي سليم به .

(٤) سقط من : م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ .

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٨٣/١ (١٥٢٣) من طريق أبي حذيفة به .

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٨٤/١ (١٥٢٤) من طريق شريك به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور

عن سالم، عن سعيد في قوله: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾. قال: الباغي العادي الذي يقطع الطريق، فلا رخصة له ولا كرامة.

حدثني المثني، قال: ثنا الحيماني، قال: ثنا شريك، عن سالم، عن سعيد: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ قال: إذا خرج في سبيل من سبيل الله فاضطُرَّ إلى^(١) الخمر شرب، وإذا اضطُرَّ إلى الميتة أكل، وإذا خرج يقطع الطريق فلا رخصة له.

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: حدثني حفص بن غياث، عن الحجاج، عن القاسم بن أبي بزة، عن مجاهد، قال: ﴿غَيْرَ بَاغٍ﴾: على الأئمة، ﴿وَلَا عَادٍ﴾ قاطع السبيل^(٢).

حدثنا هناد، قال: ثنا ابن أبي زائدة، عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ قال: غير قاطع السبيل، ولا مفارق الأئمة، ولا خارج في معصية الله، فله الرخصة^(٣).

حدثنا هناد، قال: ثنا أبو معاوية، عن الحجاج، عن الحكم، عن مجاهد: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ قال: غير باغ على الأئمة، ولا عاد على ابن السبيل.

وقال آخرون: بل تأويل قوله: ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾: غير باغ الحرام في أكليه، ولا معتد الذي أبيع له منه.

(١) بعده في م: «شرب».

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١/٢٨٣، ٢٨٤ (١٥٢٢، ١٥٢٨) من طريق الحجاج به.

(٣) أخرجه آدم بن أبي إياس - كما في الدر المنثور ١/١٦٨ - عن ورقاء به. وهو في تفسير مجاهد ص ٢١٨، ٢١٩ - ومن طريقه البيهقي ٣/١٥٦ - دون قوله: فله رخصة. وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢٤٣ - تفسير)، ومن طريقه البيهقي في المعرفة (١٦٢٠) - عن سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح به، وعزه السيوطي إلى ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر وأبي الشيخ.

أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ ﴿١﴾ . قال : غير^(١) أن يأكل ذلك بغياً وتعدياً عن الحلال إلى الحرام ، ويترك الحلال وهو عنده ، ويتعدى بأكل هذا الحرام ؛ هذا التعدي . يُنكَرُ أن يكونا مختلفين ، ويقول : هذا وهذا واحد .

وقال آخرون : تأويل ذلك : فمن اضطرَّ غير باغٍ في أكله شهوةً ، ولا عادي فوق ما لا بدَّ له منه .

ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثني موسى بن هارون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي : ﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ ﴾ : أما « باغ » فيبتغي^(٢) فيه شهوته ، وأما « العادي » ، فيتعدى في أكله ، يأكل حتى يشبع ، ولكن يأكل منه قوتاً^(٣) ، ما يمسيك به نفسه حتى يبلغ حاجته^(٤) .

وأولى هذه الأقاويل بتأويل الآية قول من قال : فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ بِأَكْلِهِ مَا حُرِّمَ عَلَيْهِ مِنْ أَكْلِهِ ، وَلَا عَادٍ فِي أَكْلِهِ ، وَلَهُ عَنْ تَرْكِ أَكْلِهِ - بوجوده^(٥) غيره مما أحلَّه الله له - مندوحةً وغنى ؛ وذلك أن الله لم يرخص لأحد في قتل نفسه بحال . فإذا كان ذلك كذلك ، فلا شك أن الخارج على الإمام والقاطع الطريق ، وإن كانا قد أتيا ما حرَّم الله عليهما - من خروج هذا على من خرَّج عليه ، وسعى هذا بالإفساد في الأرض - فغير مُبيح لهما فعلهما ما فعلا - مما حرَّم الله عليهما - ما كان حراماً^(٦)

(١) سقط من : م ، ت ، ١ ، ٢ .

(٢) في م ، ت ، ٢ : « فيبغى » .

(٣) في م : « قدر » .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٨٤/١ (١٥٢٦ ، ١٥٢٩) من طريق عمرو بن حماد به .

(٥) في م : « بوجود » .

(٦) في م ، ت ، ١ ، ٢ ، ٣ : « حرم الله » .

عليهما قبل إتيانهما ما أتيا من ذلك ، من قتل أنفسهما ، بل ذلك من فعلهما ،^(١) إذ لم يَزِدْهُمَا مُحَارِمِ اللَّهِ عليهما تحريمًا ، [١١٠/٤] فغير مُرْتَحِصٍ لهما ما كان عليهما قبل ذلك حرامًا . فإذا كان ذلك كذلك ، فالواجب على قُطَاعِ الطَّرِيقِ ، والبغاة على الأئمة العادلة ، الأوبة إلى طاعة الله ، والرجوع إلى ما أَلَزَمَهُمُ^(٢) اللَّهُ الرجوع إليه ، والتوبة من معاصي الله ، لا قتل أنفسهما بالمجاعة ، فيزدادان إلى إثمهما إثماً ، وإلى خلافهما أمر الله خلافًا .

وأما الذي وَجَّهَ تأويل ذلك إلى أنه غير باغ في أكليه شهوةً ، فأكل ذلك شهوةً لا لدفع الضرورة الخوف منها الهلاك ، مما قد دَخَلَ فيما حَرَّمَهُ اللَّهُ عليه ، فهو بمعنى ما قلنا في تأويله ، وإن كان للفظه مُخَالَفًا .

فأما توجيهه تأويل قوله : ﴿ وَلَا عَادٍ ﴾ : ولا آكلٍ منه شبعه ، ولكن ما يُمِسِّكُ به نفسه . فإن ذلك بعض معاني الاعتداء في أكليه ، ولم يَخْصُصِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ من معاني الاعتداء في أكليه معنى فيقال : عنى به بعض معانيه . فإذا كان ذلك كذلك ، فالصواب من القول ما قلنا من أنه الاعتداء في كل معانيه المحرمة .

وأما تأويل قوله : ﴿ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ . يقول : مَنْ أَكَلَ ذلك على الصفة التي وَصَفْنَا ، فلا تَبِعَةَ عليه في أكليه ذلك كذلك ولا حرج .

القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ .

يعنى جل ثناؤه بقوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ ﴾ : إن الله غفورٌ - إن أطعتم الله في إسلامكم ، فاجتنبتم أكل ما حَرَّمَ عليكم ، وتركتم اتباع الشيطان فيما كنتم تحرمونه

(١ - ١) في م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « وإن لم يؤدهما إلى محارم » .

(٢) في م : « ألزمهما » .

في جاهليّكم؛ طاعةً منكم للشيطانِ واقتفاءً منكم حُطواتِهِ، مما لم^(١) أُحرّمه عليكم - لما سلف منكم في كفرِكُم، وقبل إسلامِكُم في ذلك، من خطأً وذنبٍ ومعصية، فصافِح عنكم، وتاركٌ عقوبتِكُم عليه، ﴿رَجِيْمٌ﴾ بكم إن أطعتموه.

/القولُ في تأويلِ قوله جلَّ وعزَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ الْكِتَابِ وَيَشْتُرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ .

٨٩/٢

[١١٠/٤] يعني جلَّ ثناؤه بقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ الْكِتَابِ﴾ أحبارَ اليهود الذين كتموا الناس أمرَ محمدٍ ونبوّته، وهم يجدونه مكتوبًا عندهم في التوراة، برِشًا كانوا أعطوها على ذلك .

كما حدثنا بشر بن مُعاذٍ، قال: ثنا يزيد بنُ زريع، عن سعيد، عن قتادة قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ الْكِتَابِ﴾ الآية كلها: هم أهل الكتاب، كتموا ما أنزل الله عليهم وبين لهم من الحق والهدى، من نعت^(٢) محمدٍ ﷺ وأمره^(٣).

حدثني المثني، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا ابنُ أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع في قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ الْكِتَابِ وَيَشْتُرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ . قال: هم أهل الكتاب، كتموا ما أنزل الله عليهم من الحق والإسلامِ وشأنِ محمدٍ ﷺ^(٤).

حدثني موسى بنُ هارون، قال: ثنا عمرو، قال: ثنا أسباط، عن الشدّي:

(١) سقط من: الأصل، ت ١، ت ٢، ت ٣.

(٢) في م، ت ١، ت ٢: «بعث» .

(٣) ذكره ابن أبي حاتم تفسيره ٢٨٥/١ عقب الأثر (١٥٣٣) معلقًا.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٨٥/١ عقب الأثر (١٥٣٣) من طريق ابن أبي جعفر به .

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ ﴾ : فهؤلاء اليهود ، كتموا اسم محمد ﷺ^(١) .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : حدثني حجاج ، عن ابن جريج ، عن عكرمة قوله : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ ﴾ والتي في « آل عمران » : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ عَهْدَ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ [آل عمران : ٧٧] : نزلنا جميعًا في يهود^(٢) .

وأما تأويل قوله : ﴿ وَيَشْرُونَ بِهِ ﴾ فإنه يعني : يبتاعون به . والهاء التي في ﴿ بِهِ ﴾ من ذكر الكتمان . فمعناه : ويبتاعون^(٣) بكتماهم ما كتموا الناس من أمر محمد ﷺ وأمر نبوته ثمنًا قليلًا . وذلك أن الذي كانوا يعطون على تحريفهم كتاب الله ، وتأويلهموه على غير وجهه ، وكتمانهم الحق في ذلك ، اليسير من عرض الدنيا . كما حدثنا موسى ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي : ﴿ وَيَشْرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ قال^(٤) : كتموا اسم محمد ﷺ ، وأخذوا عليه طمعًا قليلًا ، فهو الثمن القليل^(٥) .

وقد بينت فيما مضى معنى^(٦) اشتراهم ذلك ، بما أغنى عن إعادته^(٧) .

القول في تأويل قوله عز وجل : ﴿ أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٨٥/١ عقب الأثر (١٥٣٣) من طريق عمرو به .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١٦٨/١ إلى المصنف .

(٣) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « ابتاعوا » .

(٤) في الأصل : « قالوا » .

(٥) تقدم أول هذا الأثر في ص ٦٢ .

(٦) في م : « صفة » .

(٧) ينظر ما تقدم في ٣٢٤/١ وما بعدها .

يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٤﴾ .

يعنى جلّ ثناؤه بقوله: ﴿أُولَئِكَ﴾: هؤلاء الذين يكفّمون ما أنزل الله من الكتاب في شأن محمد ﷺ، / بالخسيس من الرّشوة يُعْطُونَهَا، فيحرّفون لذلك آيات الله، ويُغيّرون معانيها، ﴿مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ﴾ بأكلهم ما أكلوا من الرّشا على ذلك والجمالة^(١)، وما أخذوا عليه من الأجر، ﴿إِلَّا النَّارَ﴾ يعنى: إلا ما يُوردهم النار ويضليلهموها. كما قال جلّ ثناؤه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِيَتَمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠].
معناه: ما يأكلون في بطونهم إلا ما [١١١/٤] يُوردهم النار بأكلهم. فاستغنى بذكر النار وفهم السامعين معنى الكلام، من^(٢) ذكر ما يُوردهم أو يُدخلهم.
وبنحو ما قلنا في ذلك قال جماعة من أهل التأويل.

ذِكْرٌ مِنْ قَالِ ذَلِكَ

حدثني المشنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع: ﴿أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ﴾ يقول: ما أخذوا عليه من الأجر^(٣).
فإن قال قائل: وهل يكون الأكل في غير البطن فيقال: ﴿مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ﴾؟

قيل له: قد تقول العرب: جُعت في غير بطني، وشبعت في غير بطني.
فقيل: ﴿فِي بُطُونِهِمْ﴾ لذلك، كما يقال: فعل فلان هذا نفسه. وقد بينّا ذلك في

(١) الجمالة مثلثة الجيم: الرشوة في الحكم. التاج (ج ع ل).

(٢) في م: «عن».

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٨٦/١ (١٥٣٥) من طريق أبي جعفر، عن الربيع، عن أبي العالية.

غير هذا الموضع فيما مضى^(١).

وأما قوله: ﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ يقول: ولا يكلمهم بما يُحِبُّونَ وَيَسْتَهْتَهُونَ، فأما بما يسوءهم ويكرهون، فإنه سيكلمهم؛ لأنه قد أخبر جل ثناؤه أنه يقول لهم - إذا قالوا: ﴿رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنَّا ظَالِمُونَ﴾^(٢) - : ﴿أَحْسَبُوا فِيهَا وَلَا تَكَلِّمُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠٧، ١٠٨] الآيتين.

وأما قوله: ﴿وَلَا يُزَكِّيهِمْ﴾ فإنه يعنى: ولا يطهرهم من دنس ذنوبهم وكفرهم، ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ يعنى: موجع.

القول فى تأويل قوله جل ثناؤه: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ وَالْعَذَابَ بِالْمَغْفِرَةِ﴾.

يعنى بقوله جل ثناؤه: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ﴾: أولئك الذين أخذوا الضلالة وتركوا الهدى، وأخذوا ما يوجب لهم عذاب الله يوم القيامة، وتركوا ما يوجب لهم غفرانه ورضوانه. فاستغنى بذكر العذاب والمغفرة من ذكر السبب الذى يوجبهما؛ لفتح سامعى ذلك لمعناه والمراد منه. وقد بينا نظائر ذلك فيما مضى، وكذلك بينا وجه اشتراء الضلالة بالهدى، باختلاف المحتلفين،^(٣) والأدلة الشاهدة لما^(٤) اخترنا من القول فيما مضى قبل، فكرهنا إعادته^(٤).

القول فى تأويل قوله جل وعز: ﴿فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ﴾ (١٧٥).

(١) ينظر ما تقدم فى ١٦٨/٢، ١٦٩، ١٦٤ - ١٦٣.

(٢) بعده فى م: «قال».

(٣ - ٣) فى م، ت ١، ت ٢، ت ٣: «والدلالة الشاهدة بما».

(٤) ينظر ما تقدم فى ٣٢٤/١ وما بعدها.

اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك ؛ فقال بعضهم : معنى ذلك : فما أجرأهم على العمل الذي يقربهم [١١١/٤] إلى النار .

/ ذكُر من قال ذلك

٩١/٢

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة : ﴿ فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ ﴾ يقول : فما أجرأهم على العمل الذي يقربهم إلى النار !

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة في قوله : ﴿ فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ ﴾ يقول : فما أجرأهم عليها ^(١) !

حدثني ^(٢) المثني ، قال : ثنا عمرو بن عون ، قال : ثنا هشيم ، عن يونس ^(٣) ، عن الحسن في قوله : ﴿ فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ ﴾ قال : والله ما لهم عليها من صبر ، ولكن ما أجرأهم على النار ^(٤) !

حدثنا أحمد بن إسحاق ، قال : ثنا أبو أحمد الزبير ، قال : ثنا مسعر ، وحدثني المثني ، قال : ثنا ابن دكين ^(٥) ، قال : ثنا مسعر ، عن حماد ، عن مجاهد ، أو سعيد بن جبير ، أو بعض أصحابه : ﴿ فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ ﴾ : ما أجرأهم ^(٦) !

حدثت عن عمار بن الحسن ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع

(١) تفسير عبد الرزاق ٦٦/١ .

(٢) بعده في الأصل : « محمد بن » .

(٣) في م ، ت ١ ، ت ٢ : « بشر » ، ومطموسة في الأصل ، والمثبت مما سيأتي في ص ٣١٦ .

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنثور ص ٤٠ (مخطوط) إلى المصنف وعبد بن حميد وابن المنذر .

(٥ - ٥) في م : « أبو بكير » ، وفي ت ١ ، ت ٣ : « أبو بكر » .

(٦) أخرجه سفيان في تفسيره ص ٥٥ عن عبد الملك بن أبي سليمان عن مجاهد ، وذكره ابن أبي حاتم في

تفسيره ٢٨٦/١ عقب الأثر (١٥٣٧) معلقاً عن سعيد .

قوله: ﴿فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ﴾ يقول: ما أجزأهم وأصبرهم على النار^(١)!
وقال آخرون: بل معنى ذلك: فما أعملهم بأعمال أهل النار.

ذَكَرُ مِنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله: ﴿فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ﴾ قال: ما أعملهم بالباطل^(٢).
حدثنا المثني، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد مثله.

واختلفوا في تأويل «ما» الذي في قوله: ﴿فَمَا أَصْبَرَهُمْ﴾. فقال بعضهم: هو بمعنى الاستفهام، وكأنه قال: فما الذي صبرهم؟ أي شيء صبرهم؟.

ذَكَرُ مِنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثني موسى، قال: ثنا عمرو، قال: ثنا أسباط، عن السدي: ﴿فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ﴾: هذا على وجه الاستفهام، يقول: ما الذي أصبرهم على النار^(٣)؟
حدثنا العباس بن محمد، قال: ثنا حجاج الأعور، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: قال لي عطاء: ﴿فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ﴾ يقول: ما يُصبرهم على النار حين تَرَكَوا الحقَّ واتَّبَعوا الباطل^(٣)؟

حدثنا أبو كريب، قال: سئل أبو بكر بن عياش عن قوله: ﴿فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٨٦/١ عقب الأثر (١٥٣٧) من طريق ابن أبي جعفر به.

(٢) تفسير مجاهد ص ٢١٩.

(٣) أخرجه البغوي في تفسيره ١٨٥/١ من طريق عمرو بن حماد وابن جريج به.

النَّارِ ﴿ قَالَ : هَذَا اسْتِفْهَامٌ ، وَلَوْ كَانَتْ مِنَ الصَّبْرِ قَالَ : فَمَا أَصْبِرُهُمْ . رَفَعًا . قَالَ :
يُقَالُ لِلرَّجُلِ : مَا أَصْبِرَكَ ؟ مَا الَّذِي فَعَلَ بِكَ هَذَا ؟

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله : ﴿ فَمَا
أَصْبِرُهُمْ عَلَى النَّارِ ﴾ قَالَ : هَذَا اسْتِفْهَامٌ ، يَقُولُ : مَا هَذَا الَّذِي صَبَّرَهُمْ عَلَى النَّارِ
حَتَّى جَزَّأَهُمْ فَعَمِلُوا بِهِذَا ؟

وقال آخرون : هو تعجب ، بمعنى : فما أشدَّ جزأتهم على النارِ لعملِهم أعمالَ
أهلِ النارِ !

/ ذَكَرْ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

٩٢/٢

حدثنا سفيان بن وكيع ، [١١٢/٤] قال : ثنا أبي ، عن ابن عُيينة ، عن ابن أبي
نجيح ، عن مجاهد : ﴿ فَمَا أَصْبِرُهُمْ عَلَى النَّارِ ﴾ قَالَ : مَا أَعْمَلَهُمْ بِأَعْمَالِ أَهْلِ
النَّارِ ^(١) !

وهو قولُ الحسنِ البصريِّ وقتادة ، وقد ذكّرناه قبل .

فمن قال : هو تعجب . وجه تأويل الكلام إلى : أولئك الذين اشتروا الضلالةَ
بالهدى والعذاب بالمغفرة ، فما أشدَّ جزأتهم بفعلهم ما فعلوا من ذلك ، على ما
يوجب لهم النار ! كما قال تعالى ذكره : ﴿ قُلْ الْإِنْسَانُ مَا أَكْفَرُ ﴾ [عبس : ١٧] .
تعجبًا من كفره بالذي خلقه وسوّى خلقه .

فأما الذين وجهوا تأويله إلى الاستفهام فمعناه ^(٢) : هؤلاء الذين اشتروا

(١) أخرجه ابن عيينة - كما في الدر المنثور ١/١٦٩ - ومن طريقه سعيد بن منصور في سننه (٢٤٤) -

تفسير) ، وأبو نعيم في الحلية ٣/٢٩٠ ، وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٢) في م : « فمعناه » .

الضلالة بالهدى والعذاب بالمغفرة، فما الذى ^(١) أصبرهم على النار؟ والنار لا صبر عليها لأحد، حتى استبدلوها بمغفرة الله فاعتاضوها منها بدلاً.

وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية قول من قال: ما أجرأهم على النار! بمعنى: ما أجرأهم على عذاب النار، وأعمالهم بأعمال أهلها! وذلك أنه مسموع من العرب: ما أصبر فلاناً على الله! بمعنى: ما أجرأ فلاناً على الله! وإنما يعجب جل ثناؤه خلقه بإظهاره الخبر عن القوم الذين يكتُمون ما أنزل الله تبارك وتعالى من أمر محمد ﷺ ونبوته، باشترائهم ^(٢) - بكتمان ذلك - ثمنًا قليلاً، من السحت والرشا التى أعطوها، على وجه التعجب من تقدّمهم على ذلك، مع علمهم بأن ذلك موجب لهم سخط الله تبارك وتعالى وأليم عقابه.

وإنما معنى ذلك: فما أجرأهم على عذاب النار. ولكن اجترأ بذكر النار من ذكر عذابها، كما يقال: ما أشبه سخاءك بحاتم. بمعنى: ما أشبه سخاءك بسخاء حاتم، وما أشبه شجاعتك بعنتره.

القول فى تأويل قوله جل وعز: ﴿ذَلِكَ يَأْنِ اللَّهُ نَزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ﴾.

أما قوله: ﴿ذَلِكَ يَأْنِ اللَّهُ نَزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ﴾: فإنه اختلف فى المعنى بـ ﴿ذَلِكَ﴾؛ فقال بعضهم: معنى ﴿ذَلِكَ﴾: فعلهم هذا الذى يفعلون - من جراتهم على عذاب النار فى مخالفتهم أمر الله، وكتمانهم الناس ما أنزل الله فى كتابه وأمرهم ببيانه لهم من أمر محمد ﷺ، وأمر دينه - من أجل أن الله نزل

(١) سقط من: م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣.

(٢) فى م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣: «واشترائهم».

الكتاب بالحق، وتنزيله الكتاب بالحق هو خبره عنهم في قوله لنبيه محمد: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة: ٦، ٧] قلوبهم وعلى سمعهم وعلى أبصارهم غشوة ولهم عذاب عظيم﴾ [البقرة: ٦، ٧] فهم - مع ما قد أخبر الله عنهم من أنهم لا يؤمنون - لا يكون منهم غير اشتراء الضلالة بالهدى [١١٢/٤ ظ] والعذاب بالمغفرة.

وقال آخرون: معنى ﴿ذَلِكَ﴾: معلوم لهم بأن الله نزل الكتاب بالحق؛ لأننا قد أخبرنا في الكتاب أن ذلك لهم، والكتاب حق.

كأن قائلِي هذا القول كان تأويل الآية عندهم: ذلك العذاب - الذي قال الله عز وجل: فما أصبرهم عليه - معلوم أنه لهم؛ لأن الله تبارك وتعالى قد أخبر في مواضع من تنزيله أن النار للكافرين، وتنزيله حق، فالخبر عن ذلك عندهم مضمّر.

وقال آخرون: معنى ﴿ذَلِكَ﴾ أن الله جل ثناؤه وصف أهل النار، فقال:

﴿فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ﴾. ثم قال: هذا / العذاب بكفرهم. و«هذا» هل هنا عندهم هي التي يجوز مكانها «ذلك»، كأنه قال: فعلنا ذلك بأن الله نزل الكتاب بالحق فكفروا به. قالوا^(١): فيكون ﴿ذَلِكَ﴾ - إذا كان ذلك معناه - نصيباً، ويكون رفعا بالباء^(٢).

وأولى الأقوال بتأويل الآية عندي أن الله جل ثناؤه أشار بقوله: ﴿ذَلِكَ﴾ إلى

جميع ما حواه قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ﴾. إلى قوله: ﴿ذَلِكَ يَأْنِ اللَّهُ نَزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ﴾ من خبره عن أفعال أحبار اليهود

(١) في م: «قال».

(٢) أى: بالجار والمجرور وهما الخبر، ورفع «ذلك» بالابتداء.

وذكره ما أعد لهم جلاً وعزاً من العقاب عليه^(١) على ذلك ، فقال : هذا الذي فعلته هؤلاء الأحرار من اليهود بكتماينهم الناس ما كتموا من أمر محمد ونبوته ، مع علمهم به ، طلباً منهم لعرض من الدنيا خسيس ، وبخلافهم أمرى وطاعنى ، وذلك من تزكى تطهيرهم وتركيتهم وتكليمهم ، وإعدادى لهم العذاب الأليم بانى أنزلت كتابى بالحق فكفروا به واختلفوا فيه .

فيكون فى ﴿ذَلِكَ﴾ حينئذ وجهان من الإعراب : رفع ، ونصب ، فالرفع بالباء ، والنصب بمعنى : فعلت ذلك بانى أنزلت كتابى بالحق ، فاختلفوا فيه وكفروا به . وترك ذكر : فكفروا به ، واختلفوا . اجتزاء بدلالة ما ذكر من الكلام عليه .

وأما قوله : ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ اٰخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ﴾ . يعنى بذلك اليهود والنصارى ، اختلفوا فى كتاب الله ، فكفرت اليهود بما قص الله تبارك وتعالى فيه من قصص عيسى ابن مريم وأمه ، وصدقت النصارى ببعض ذلك وكفروا ببعضه ، وكفروا جميعاً بما أنزل الله فيه من الأمر بتصديق محمد ﷺ ، فقال جلاً ثناؤه لنبىه محمد ﷺ : إن هؤلاء الذين اختلفوا فيما أنزلت عليك^(٢) يا محمد لى منازعة ومفارقة للحق ، بعيدة من الرشد والصواب ، كما قال جلاً ثناؤه : ﴿فَإِنْ ءَامَنُوا بِمِثْلِ مَا ءَامَنْتُمْ بِهِ فَقَدْ اٰهْتَدَوْاْ وَاِنْ لَوْوْاْ فَاِِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ﴾ [البقرة : ١٣٧] .

كما حدثنى موسى بن هارون ، قال : حدثنا عمرو بن حماد ، قال حدثنا أسباط ، عن السدى : ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ اٰخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ﴾ . يقول : هم اليهود والنصارى ، يقول : هم فى عداوة بعيدة^(٣) .

(١) سقط من : م .

(٢) فى م : «إليك» .

(٣) أخرجه ابن أبى حاتم ٢٨٦/١ ، ٢٨٧ ، (١٥٣٨) من طريق عمرو به .

وقد بيّنتُ معنى « الشُّقَاقِ » فيما مضى ^(١).

القولُ في تأويلِ قوله جلَّ وعزَّ: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ
وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ﴾.

/ اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك ؛ فقال بعضهم : معنى ذلك : ليس البرُّ الصلاةُ وحدها ، ولكنَّ البرَّ الخصالُ [١١٣/٤] التي أُبيّنها لكم .

٩٤/٢

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثني محمدُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثني أبي ، قال : حدَّثني عمِّي ، قال : حدَّثني
أبي ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ قوله : ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ
وَالْمَغْرِبِ﴾ . يعني الصلاةَ ، يقولُ : ليس البرُّ أن تصلُّوا ولا تعملُّوا ، فهذا منذُ تحوَّل
من مكةَ إلى المدينة ، ونزلتِ الفرائضُ ، وحُدَّ الحدودُ ، فأمرَ اللهُ بالفرائضُ ،
وعَمِلَ ^(٣) بها ^(٤).

حدَّثني محمدُ بنُ عمرو ، قال : حدَّثنا أبو عاصمٍ ، قال : حدَّثنا عيسى ، عن ابنِ
أبي نجيحٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾ :
ولكنَّ البرَّ ما ثَبَّتَ في القلوبِ من طاعةِ اللهِ ^(٥).

(١) ينظر ما تقدم في ٦٠١/٢ ، ٦٠٢ .

(٢) ضبطها في الأصل بالرفع ، وهي قراءة نافع وابن كثير وأبي عمرو والكسائي وابن عامر ، وأبي بكر عن
عاصم ، وقرأ حمزة وحفص بالنصب . السبعة لابن مجاهد ص ١٧٥ .

(٣) في م : « العمل » .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٨٧/١ (١٥٤٠) عن محمد بن سعد به .

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٨٧/١ (١٥٤٢) من طريق ابن أبي نجيح به . وعزاه السيوطي في الدر
المشور ١٧٠/١ إلى عبد بن حميد .

حدثني المثنى^(١)، قال: حدثنا أبو حذيفة، قال: حدثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد مثله.

حدثني القاسم، قال: حدثنا الحسين، قال: حدثني حجاج، عن ابن جريج، عن ابن عباس، قال: هذه الآية نزلت بالمدينة: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾. يعنى الصلاة، يقول: ليس البر أن تصلوا ولا تعملوا غير ذلك. قال ابن جريج: وقال مجاهد: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾: يعنى السجود. ولكن البر ما ثبت فى القلب من طاعة الله^(١).

حدثنا القاسم، قال: حدثنا الحسين، قال: حدثنا أبو ثميلة، عن عبيد بن سليمان، عن الضحاك بن مزاحم أنه قال فيها، قال: يقول: ليس البر أن تصلوا ولا تعملوا غير ذلك، وهذا حين تحوّل من مكة إلى المدينة، فأُنزل الله الفرائض وحدّ الحدود بالمدينة، وأمر بالفرائض أن يؤخذ بها^(٣).

وقال آخرون: عنى الله بذلك اليهود والنصارى، وذلك أن اليهود تُصلّى فتتوجّه قبل المغرب، والنصارى تُصلّى فتتوجّه قبل المشرق، فأُنزل الله فيهم هذه الآية يُخبرهم فيها أن البر غير العمل الذى يعملونه، ولكنّه ما بينه^(٤) فى هذه الآية.

ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة، قال: كانت اليهود تُصلّى قبل المغرب، والنصارى تُصلّى قبل المشرق،

(١) فى م، ت ٢، ت ٣: «القاسم».

(٢) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ١/١٦٩ إلى المصنف عن ابن عباس، نحوه، دون ذكر مجاهد.

(٣) ذكره ابن أبى حاتم فى تفسيره ١/٢٨٧ عقب الأثر (١٥٤٠) معلقاً.

(٤) فى م، ت ١، ت ٢، ت ٣: «بيناه».

فنزلت : ﴿ لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ﴾ ^(١) .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : حدثنا يزيد بن زريع ، قال : حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : ﴿ لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ لَمَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ : ذكر لنا أن رجلاً سأل نبي الله ﷺ عن البر ، فأنزل الله هذه الآية . وذكر لنا أن نبي الله ﷺ دعا الرجل فتلاها عليه ، وقد كان الرجل قبل الفرائض إذا شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، ثم مات على ذلك يُرجى له ويطمع له في خير . فأنزل الله : ﴿ لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ / قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ﴾ . وكانت اليهود توجّهت قبل المغرب ، والنصارى قبل المشرق ، ﴿ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ الآية ^(٢) .

٩٥/٢

حدثني المثني ، قال : حدثنا إسحاق ، قال : حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع بن أنس ، قال : كانت اليهود تصلّي قبل المغرب ، والنصارى قبل المشرق ، فنزلت : ﴿ لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ﴾ ^(٣) .

وأولى هذين القولين بتأويل الآية القول الذي قاله قتادة والربيع بن أنس أن يكون عنى بقوله : ﴿ لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ﴾ . اليهود والنصارى ؛ لأن الآيات قبلها مضت بتوبيخهم ولؤمهم ، والخبر عنهم وعمّا أعدّ لهم من أليم العذاب ، وهذه في سياق ما قبلها - فتأويلها ^(٤) إذ كان الأمر كذلك - ليس البرّ أيها اليهود والنصارى أن يولّي بعضكم وجهه قبل المشرق ، وبعضكم قبل

(١) تفسير عبد الرزاق ١/ ٦٦ .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١/ ١٦٩ إلى المصنف وعبد بن حميد وابن المنذر .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١/ ٢٨٧ عقب الأثر (١٥٤١) من طريق ابن أبي جعفر به .

(٤) سقط من : م .

المغرب ، ﴿ وَلَكِنَّ الْبِرَّ ﴾ بُرٌّ ﴿ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ ﴾ الآية .

فإن قال قائلٌ : وكيف قيل : ﴿ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ ﴾ . [١١٣/٤] وقد علمت أن « البر » فعلٌ^(١) ، و« مَنْ » اسمٌ ، فكيف يكون الفعل هو الإنسان ؟ قيل : إن معنى ذلك على غير ما توهمته ، وإنما معناه : ولكن البرُّ^(٢) برٌّ من آمن بالله واليوم الآخر . فوضع « مَنْ » موضع الفعل اكتفاءً بدلالته ودلالة صليته التي هي له صفة ، من الفعل المحذوف ، كما تفعله العرب ، فتضع الأسماء مواضع أفعالها التي هي بها مشهورة فتقول : الجودُ حاتمٌ ، والشجاعةُ عنتره^(٣) . ومعناها : الجودُ جودُ حاتمٍ ، والشجاعةُ شجاعةُ عنتره . فتستغنى بذكر حاتمٍ - إذ كان معروفًا بالجود - من إعادة ذكر الجود بعد الذي قد ذكرته فتضعه موضع جوده ، للدلالة الكلام على ما حذفته ؛ استغناءً بما ذكرته عما لم تذكره ، كما قيل : ﴿ وَسَلِّ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا ﴾ [يوسف : ٨٢] والمعنى : أهل القرية . وكما قال الشاعرُ ، وهو ذو الخزرق الطهوي^(٤) :

حَسِبْتَ بُغَامَ رَاجِلَتِي عَنَاقًا وَمَا هِيَ وَبِ غَيْرِكَ بِالْعَنَاقِ

يريدُ : بُغَامَ عَنَاقٍ أَوْ صَوْتٍ . كما تقولُ : حَسِبْتَ صِيَاحِي أَخَاكَ . يعني به :

حَسِبْتَ صِيَاحِي صِيَاحَ أَخِيكَ .

وقد يجوزُ أن يكونَ معنى الكلامِ : ولكنَّ البارَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ . فيكونُ « البرُّ »

مصدرًا وُضِعَ موضعَ الاسمِ .

(١) يريد بالفعل هنا المصدر . مصطلحات النحو الكوفي ص ٥٣ .

(٢ - ٢) في م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « كمن » .

(٣) تقدم في ٢/٢٦٥ .

القول في تأويل قوله جل ثناؤه: ﴿وَعَاتَىٰ أَمْوَالٌ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ
وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ﴾ .

يعنى جل ثناؤه بقوله: ﴿وَعَاتَىٰ أَمْوَالٌ عَلَىٰ حُبِّهِ﴾ : وأعطى ماله في حين
محبته إياه وضمنه به وشحّه عليه .

كما حدثنا أبو كريب وأبو السائب ، قالا : حدثنا ابن إدريس ، قال : سمعت
ليثا ، عن زبيد ، عن مرة بن شراحيل البكيلى ، عن عبد الله بن مسعود : ﴿وَعَاتَىٰ
أَمْوَالٌ عَلَىٰ حُبِّهِ﴾ : أن ^(١) يؤتبه وهو صحيح شحيح يأمل العيش ويخشى الفقر .

٩٦/٢ / حدثنا محمد بن بشار ، قال : حدثنا عبد الرحمن ، وحدثنا الحسن بن يحيى ،
قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قالا جميعا عن سفيان ، عن زبيد الياضى ، عن مرة ، عن
عبد الله : ﴿وَعَاتَىٰ أَمْوَالٌ عَلَىٰ حُبِّهِ﴾ . قال : وأنت شحيح ^(٢) تأمل العيش وتخشى
الفقر ^(٣) .

(١) فى م ، ت ، ١ ، ت ٢ : «أى» .

(٢) فى م ، ت ، ١ ، ت ٢ : «صحيح» .

(٣) تفسير عبد الرزاق ١/٦٦ ، ومصنفه (١٦٣٢٤) ، ومن طريقه الطبرانى فى الكبير (٨٥٠٣) . وأخرجه
سعيد بن منصور فى سننه (٢٤٥ - تفسير) عن مصعب بن ماهان ، وابن أبى حاتم فى تفسيره ١/٢٨٨
(١٥٤٦) من طريق وكيع ، كلاهما عن سفيان - زاد وكيع : والأعمش - به . وأخرجه الحاكم ٢/٢٧٢ من
طريق أبى حذيفة ، عن سفيان ، عن منصور ، عن زبيد به . وصححه على شرط الشيخين . وذكره ابن كثير فى
تفسيره ١/٢٩٧ عن الحاكم مرفوعا ، وقال : وقد رواه وكيع ، عن الأعمش وسفيان ، عن زبيد ، عن مرة ، عن
ابن مسعود ، موقوفا ، وهو أصح . وقال ابن صاعد فى زوائده على زهد ابن المبارك (٢٤) : رفع بعض هذا
الحديث مخلد بن يزيد ، عن سفيان ، عن زبيد . وأخرجه أبو نعيم فى الحلية ٧/٢٣٨ من طريق مسعر ، عن
زيد به . وعزاه السيوطى أيضا فى الدر المنثور ١/١٧٠ إلى ابن أبى شيبه وعبد بن حميد والفريانى وابن
مردويه .

ومعناه ثابت مرفوعا من حديث أبى هريرة ، أخرجه البخارى (١٤١٩) ، ومسلم (١٠٣٢) ، وغيرهما .

حدثنا محمد بن المثنى ، قال حدثنا محمد بن جعفر ، قال : حدثنا شعبة ، عن زبيد اليامي ، ^(١) عن مرة ^(٢) عن عبد الله أنه قال في هذه الآية : ﴿ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ﴾ . قال : وأنت حريصٌ صحيح ^(٣) تأمل العيش ^(٤) وتخشى الفقر ^(٥) .

حدثني أحمد بن نعمة المصري ^(٥) ، قال : حدثنا أبو صالح ، قال : حدثني الليث ، قال حدثنا إبراهيم بن أعين ، عن شعبة بن الحجاج ، عن زبيد اليامي ، عن مرة الهمداني ، قال : قال عبد الله بن مسعود في قول الله : ﴿ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى ﴾ . قال : حريصًا شحيحًا يأمل العيش ^(٣) ويخشى الفقر .

حدثنا أبو كريب ويعقوب بن إبراهيم ، قال : حدثنا هشيم ، قال : أخبرنا إسماعيل بن سالم ، عن الشعبي سمعته سئل : هل على الرجل حق في ماله سوى الزكاة ؟ قال : نعم . وتلا هذه الآية : ﴿ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنَاءَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ ﴾ ^(١) .

حدثنا أبو كريب ، قال حدثنا سويد بن عمرو الكلبي ، قال : حدثنا حماد بن

(١ - ١) سقط من : م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ .

(٢) في م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « شحيح » .

(٣) في م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « الغنى » .

(٤) أخرجه ابن المبارك في الزهد (٢٤) ، وأخرجه البيهقي ٤ / ١٩٠ ، وفي الشعب (٣٤٧٢) من طريق وهب ابن جرير ويزيد بن هارون - ثلاثتهم - عن شعبة به .

وأخرجه الحاكم ٢ / ٢٧٢ - مقرونا بطريق أبي حذيفة عن سفيان ، كما سبق - من طريق أبي النضر عن شعبة ، عن منصور ، عن زيد به .

(٥) في الأصل : « البصري » . وشيخ ابن جرير هذا لم أجد له ترجمة ، وإنما رجحنا أنه مصري لأن شيخه أبا صالح هو عبد الله بن صالح المصري . والله أعلم .

(٦) أخرجه أبو عبيد في الأموال (٩٣٠) عن هشيم به . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١ / ١٧٢ إلى عبد بن حميد . وأخرجه ابن أبي شيبة ٣ / ١٩١ من طريق بيان عن الشعبي قال : في المال حق سوى الزكاة .

سلمة، قال: أخبرنا أبو حمزة، قال: قلت للشعبي: إذا زكَّى الرجل ماله أيطيب له ماله؟ فقرأ هذه الآية: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾. إلى: ﴿وَأَتَى أَمْوَالَ عَلَى حُجِّهِ﴾. إلى آخرها. ثم قال: حدثني فاطمة بنت قيس أنها قالت: يا رسول الله، إن لي سبعين مثقالاً من ذهب، فقال: «اجعليها في قرابتك»^(١).

حدثنا الربيع، قال: حدثنا أسد بن [١١٤/٤] موسى، قال: حدثنا شريك^(٢) بن عبد الله، عن أبي حمزة، عن عامر، عن فاطمة بنت قيس، عن النبي ﷺ أنه قال: «في المال حق سوى الزكاة». وتلا هذه الآية: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ﴾. إلى آخر الآية^(٣).

حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا يحيى بن آدم، عن شريك، قال: حدثنا أبو حمزة - فيما أعلم - عن عامر، عن فاطمة بنت قيس أنها سمعته يقول: «إن في المال لحقاً سوى الزكاة»^(٤).

(١) أخرجه أبو عبيد في الأموال (٩٢٩)، وابن زنجويه في الأموال (١٣٦٨) من طريق حماد به دون قوله: وحدثني فاطمة.... وذكر السيوطي في الدر المنثور ١٧١/١ المرفوع وعزاه إلى ابن المنذر. وأخرجه الدارقطني ١٠٧/٢ من طريق أبي بكر الهذلي، عن شعيب بن الحبحاب، عن الشعبي، عن فاطمة، نحوه. وينظر نصب الراية ٣٧٣/٢.

(٢) في م، ت ١، ت ٢، ت ٣: «سويد».

(٣) أخرجه الدارمي ٣٨٥/١، والترمذي (٦٥٩، ٦٦٠)، وابن أبي حاتم في تفسيره ٢٨٨/١ (١٥٤٨)، والدارقطني ١٢٥/٢، وابن مردويه - كما في تفسير ابن كثير ٢٩٨/١ - وابن عدى ١٣٢٨/٤، والبيهقي ٨٤/٤ من طرق عن شريك به، مطولاً ومختصراً. وقال الترمذي: هذا حديث إسناده ليس بذلك، وأبو حمزة ميمون الأعور يضعف، وروى بيان وإسماعيل بن سالم عن الشعبي هذا الحديث قوله، وهذا أصح.

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٧٨٩) عن علي بن محمد عن يحيى بن آدم به، بلفظ: «ليس في المال حق سوى الزكاة». وذكره الحافظ في التلخيص ١٤٩/٢، ١٦٠، والسيوطي في الجامع عن ابن ماجه بلفظه هذا. والذي في التحفة ١٢/٤٦٥، وجامع المسانيد ٣١/١٦ عن الترمذي وابن ماجه باللفظ الأول. وقال البيهقي ٨٤/٤: والذي يرويه أصحابنا في التعاليق: ليس في المال حق سوى الزكاة، فلست أحفظ فيه إسناداً.

حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ ، عَنْ أَبِي حِيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مِزَاحِمُ بْنُ زُفَرٍ ، قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عَطَاءٍ ، فَأَتَاهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ لَهُ : إِنَّ لِي إِبِلًا ، فَهَلْ عَلَيَّ فِيهَا حَقٌّ بَعْدَ الصَّدَقَةِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : مَاذَا ؟ قَالَ : عَارِيَّةُ الدَّلْوِ ^(١) ، وَطَوْقُ ^(٢) الْفَحْلِ ، وَالْحَلَبُ .

حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَمَادٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ ، عَنْ السُّدِّيِّ ، ذَكَرَهُ عَنْ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ ، فِي : ﴿ وَءَاتَى الْوَالِدَ عَلَى حُبِّهِ ﴾ . قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ : تُعْطِيهِ وَأَنْتَ صَاحِبُ شَحِيحٍ تُطِيلُ الْأَمَلَ وَتَخَافُ الْفَقْرَ ^(٣) .

وَذَكَرَ أَيْضًا عَنِ السُّدِّيِّ أَنَّ هَذَا شَيْءٌ وَاجِبٌ فِي الْمَالِ حَقٌّ عَلَى صَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يَفْعَلَهُ سِوَى الَّذِي عَلَيْهِ مِنَ الزَّكَاةِ .

وَحَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ زُبَيْدِ الْيَامِيِّ ، عَنْ مُرَّةَ ابْنِ شَرَّاحِيلَ ، / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَءَاتَى الْوَالِدَ عَلَى حُبِّهِ ﴾ . قَالَ : ٩٧/٢
أَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ وَهُوَ صَاحِبُ شَحِيحٍ ^(٤) يَأْمُلُ الْعَيْشَ وَيَخَافُ الْفَقْرَ .

فَتَأْوِيلُ الْآيَةِ : وَأَعْطَى الْمَالَ - وَهُوَ لَهُ مُحِبٌّ حَرِيصٌ ^(٥) عَلَى جَمْعِهِ ^(٥) شَحِيحٌ بِهِ - ذَوِي قَرَابَتِهِ ، فَوَصَلَ بِهِ أَرْحَامَهُمْ .

وَإِنَّمَا قُلْتُ : عَنِّي بِقَوْلِهِ : ﴿ ذَوِي الْقُرْبِ ﴾ . ذَوِي قَرَابَةٍ مُؤْتَى الْمَالِ عَلَى

(١) فِي م : « الدَّلْوِ » .

(٢) فِي م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « طَوْقِ » . وَالطَّرْقُ : مَاءُ الْفَحْلِ .

(٣) يَنْظُرُ مَا تَقْدِمُ فِي ص ٧٨ ، ٧٩ .

(٤) بَعْدَهُ فِي م : « بِهِ » .

(٥ - ٥) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

حُبِّهِ ؛ لِلخَبِيرِ الَّذِي رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١) الَّذِي ذَكَرَنَاهُ عَنْهُ^(١) ، مِنْ أَمْرِهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ، وَقَوْلِهِ ﷺ^(٢) حِينَ سُئِلَ : أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « جُهْدُ الْمُقْلِ عَلَى ذِي الْقَرَابَةِ الْكَاشِحِ »^(٣) .

وأما ﴿ أَلَيْتَمَى ﴾ و ﴿ أَلَمَسَكِينَ ﴾ ، فقد بيَّنا معناهما فيما مضى^(٤) .

وأما ﴿ أَبْنُ السَّبِيلِ ﴾ فإنه المجتاز بالرجل .

ثم اختلف أهل العلم في صفتيه ؛ فقال بعضهم : هو الضيف^(٥) ينزل بالرجل^(٦) .

ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : حدثنا يزيد بن زريع ، عن سعيد ، عن قتادة : ﴿ وَأَبْنُ

السَّبِيلِ ﴾ . قال : هو الضيف^(٥) . قال : وذكر لنا أن نبي الله ﷺ كان يقول : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر^(٧) فليكرم ضيفه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر^(٧) فليقل خيراً أو ليسكت^(٨) » . قال : وكان يقال^(٨) : حقُّ الضيافة ثلاث ليالٍ ، فكلُّ شيءٍ

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) أخرجه أحمد ٣٢٤/١٤ (٨٧٠٢) ، وأبو داود (١٦٧٧) ، وابن خزيمة (٢٤٤٤) ، وابن حبان

(٣٣٤٦) ، والحاكم ٤١٤/١ ، من حديث أبي هريرة ، بلفظ : « جهد المقل ، وأبدأ بمن تعول » . وأخرجه

الحاكم ٤٠٦/١ من حديث أم كلثوم بنت عقبة ، بلفظ : « أفضل الصدقة على ذى الرحم الكاشح » .

(٣) ينظر ما تقدم في ١٩٢/٢ ، ١٩٣ .

(٤ - ٤) في م ، ت ، ١ ، ت ٢ : « من ذلك » .

(٥) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٨٩/١ عقب الأثر (١٥٥٤) معلقا .

(٦ - ٦) سقط من : م ، ت ، ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٧) أخرجه البخارى (٦٠١٨ ، ٦٠١٩) ، ومسلم (٤٧ ، ٤٨) ، وغيرهما من حديث أبي هريرة وأبي شريح

الخزاعى . وينظر مسند الطيالسى (٢٤٦٨) .

(٨) في م : « يقول » .

أصابه^(١) بعد ذلك صدقة^(٢) .

وقال بعضهم: هو المسافرُ يمرُّ عليك .

ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثنا ابنُ وكيعٍ ، قال ثنا أبي ، عن سفيانَ ، عن جابرٍ ، عن أبي جعفرٍ : ﴿ وَأَبْنُ السَّبِيلِ ﴾ . قال : المجتازُ من أرضٍ إلى أرضٍ^(٣) .

حدثني المثنى ، قال : حدثنا إسحاقُ ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، عن معمرٍ ، عن ابنِ أبي نجيحٍ ، عن مجاهدٍ ، وقتادةٍ في قوله : ﴿ وَأَبْنُ السَّبِيلِ ﴾ . قال : الذي يمرُّ عليك وهو مسافرٌ^(٤) .

حدثنا المثنى ، قال : ثنا سويدُ بنُ نصرٍ ، قال : أخبرنا ابنُ المباركِ ، عن مَنْ ذكَّره ، عن ابنِ^(٥) أبي نجيحٍ ، عن مجاهدٍ ، وقتادةٍ مثله^(٦) .

وإنما قيل للمسافرِ : ابنُ السبيلِ . لملازمته الطريقَ ، والطريقُ هو السبيلُ ، فقيل لملازمته إيَّاه في سفره : ابنه . كما يقالُ لطيرِ الماءِ : ابنُ الماءِ . لملازمته إيَّاه ، وللرجلِ الذي قد أتت عليه الدهورُ : ابنُ^(٧) الأيامِ والليالي^(٧) . ومنه قولُ

(١) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : «أضافه» .

(٢) ثبت مرفوعاً من حديث أبي شريح العدوي . أخرجه البخاري (٦٠١٩ ، ٦١٣٥) ، وينظر مسند الطيالسي (٢٦٨٣) .

(٣) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٩٠/١ عقب الأثر (١٥٥٥) معلقاً .

(٤) تفسير عبد الرزاق ١/١٥٩ ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٩٠/١ ، ٩٥٠/٣ (١٥٥٥ ، ٥٣٠٩) عن الحسن بن يحيى ، عن عبد الرزاق به .

(٥ - ٥) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : «جريح» .

(٦) البر والصلة (٢١٥) عن معمر به .

(٧ - ٧) في م : «الأيام والليالي والأزمنة» ، وفي ت ١ ، ت ٢ : «الأيام والأزمنة» .

ذِي الرِّمَّةِ^(١) :

وَرَدْتُ^(٢) اغْتِسَافًا^(٣) وَالثَّرِيًّا كَأَنَّهَا عَلَى قِمَّةِ الرَّأْسِ ابْنُ مَاءٍ مُخَلَّقٌ
وَأَمَّا قَوْلُهُ : ﴿وَالسَّائِلِينَ﴾ . فَإِنَّهُ يَعْنِي بِهِ : الْمَشْتَطِعِينَ الطَّالِبِينَ .

كما حدَّثني المثنى ، قال حدثنا إسحاق ، قال : حدثنا ابنُ إدريس ، عن [١١٤/٤] اظ
حصين ، عن عكرمة في قوله : ﴿وَالسَّائِلِينَ﴾ . قال : السائل^(٤) الذي يسألك^(٥) .

/ وَأَمَّا قَوْلُهُ : ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ . فَإِنَّهُ يَعْنِي بِذَلِكَ جَلَّ ذِكْرُهُ : وَفِي فَكِّ الرِّقَابِ
من العبادة ، وهُمُ الْمُكَاتِبُونَ الَّذِينَ يَسْعَوْنَ فِي فَكِّ رِقَابِهِمْ مِنَ الْعِبَادَةِ بِأَدَاءِ كِتَابَاتِهِمْ
التي فارقوا عليها ساداتهم .

القول في تأويل قوله عز وجل : ﴿وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُؤْتُونَ
بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا﴾ .

يعنى بقوله جل ثناؤه : ﴿وَأَقَامَ الصَّلَاةَ﴾ : أدام العمل بها بحدودها .
وبقوله جلَّ ذِكْرُهُ : ﴿وَآتَى الزَّكَاةَ﴾ : أعطها على ما فرضها الله عليه .

فإن قال قائل : وهل من حقَّ يجبُ في المالِ إيتاؤه فرضاً غيرَ الزكاةِ ؟

قيل : قد اختلف أهل التأويل في ذلك ؛ فقال بعضهم : فيه حقوقٌ تجبُ سوى
الزكاةِ . واعتلوا لقولهم ذلك بهذه الآية . وقالوا : لما قال الله تبارك وتعالى : ﴿وَآتَى

(١) ديوانه ١/ ٤٩٠ .

(٢) في الأصل : «وردت» .

(٣) الاعتساف : السير بغير هداية ودون توخى صوب .

(٤) سقط من : م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ .

(٥) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١/ ١٧١ إلى المصنف .

أَلْمَالِ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ ﴿١٧٧﴾ . وَمَنْ سَمَىٰ اللَّهُ مَعَهُمْ ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ : ﴿وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَىٰ الزَّكَاةَ﴾ . عَلِمْنَا أَنَّ الْمَالَ الَّذِي وَصَفَ الْمُؤْمِنِينَ بِهِ أَنَّهُمْ يُؤْتُونَهُ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَمَنْ سَمَىٰ مَعَهُمْ ، غَيْرُ الزَّكَاةِ الَّتِي ذَكَرَ أَنَّهُمْ يُؤْتُونَهَا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَوْ كَانَ مَالًا وَاحِدًا لَمْ يَكُنْ لِتَكَرُّرِهِ مَعْنَىٰ مَفْهُومٌ . قَالُوا : فَلَمَّا كَانَ غَيْرَ جَائِزٍ أَنْ يَقُولَ جَلًّا ثَنَاؤُهُ قَوْلًا لَا مَعْنَىٰ لَهُ ، عَلِمْنَا أَنَّ حَكْمَ الْمَالِ الْأَوَّلِ غَيْرُ الزَّكَاةِ ، وَأَنَّ الزَّكَاةَ الَّتِي ذَكَرَهَا ^(١) بَعْدَهُ غَيْرُهُ . قَالُوا : وَبَعْدُ ، فَقَدْ أَبَانَ تَأْوِيلُ أَهْلِ التَّأْوِيلِ صِحَّةَ مَا قُلْنَا فِي ذَلِكَ .

وقال آخرون : بل المال الأول هو الزكاة ، ولكن الله وصف إيتاء المؤمنين من آتؤه ذلك في أول الآية ، فعرف عباده بوضفه ما وصف من أمرهم ، المواضع التي يجب عليهم أن يضعوا فيها زكواتهم ، ثم دلهم بقوله بعد ذلك : ﴿وَأَتَىٰ الزَّكَاةَ﴾ . أَنَّ الْمَالَ الَّذِي آتَاهُ الْقَوْمُ هُوَ الزَّكَاةُ الْمَفْرُوضَةُ كَانَتْ عَلَيْهِمْ ، إِذْ كَانَ أَهْلُ سُهْمَانِهِمُ الَّذِينَ أُخْبِرَ فِي أَوَّلِ الْآيَةِ أَنَّ الْقَوْمَ آتَوْهُمُ أَمْوَالَهُمْ .

وأما قوله : ﴿وَالْمُؤْتُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا﴾ . فإنه يعني جلاً ثناؤه : والذين لا ينقضون عهد الله بعد المعاهدة ، ولكن يوفون به ويتممونونه على ما عاهدوا عليه من عاهدوه عليه .

كما حدثت به عن عمار بن الحسين ، قال : حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع بن أنس في قوله : ﴿وَالْمُؤْتُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا﴾ . قال : فمن أعطى عهد الله ثم نقضه ، فالله ينتقم منه ، ومن أعطى ذمة النبي ﷺ ثم غدر بها ، فالنبي ﷺ خصمه يوم القيامة ^(٢) .

(١) في الأصل : « ذكره » . وما أثبت هو الصواب .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٩١/١ عقب الأثر (١٥٦١) من طريق ابن أبي جعفر به .

وقد بيّنتُ معنى «العهد» فيما مضى بما أغنى عن إعادته^(١).

القولُ في تأويلِ قوله جلّ ثناؤه: ﴿وَالصَّادِرِينَ فِي الْبِئْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ﴾.

قد بيّنا تأويلَ «الصَّبرِ» فيما مضى قَبْلُ^(٢).

فمعنى الكلام: والمائعين أنفسهم في البِئْسَاءِ والضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ مما يكرهه الله لهم، والحابسيها على ما أمرهم به من طاعته.

ثم قال أهل التأويل في معنى ﴿الْبِئْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ﴾، بما حدثني به الحسين بن عمرو بن محمد العنقزي، [١١٥/٤] قال: حدثنا أبي، وحدثني موسى، قال: حدثنا عمرو، قالاً جميعاً: حدثنا أسباط، عن الشدّي، عن مُرَّةَ الهَمْدَانِي، عن ابن مسعود أنه قال: أمّا البِئْسَاءُ فالفقر، وأمّا الضَّرَّاءُ فالسُّقْمُ^(٣).

حدثنا سفيان بن وكيع قال: حدثنا أبي، وحدثني المثنى، قال: حدثنا الحِمَّانِي، قالاً جميعاً: حدثنا شريك، / عن الشدّي، عن مُرَّةَ، عن عبد الله في قوله: ﴿وَالصَّادِرِينَ فِي الْبِئْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ﴾. قال: البِئْسَاءُ الجوع، والضَّرَّاءُ المرضُ^(٤).

حدثنا أحمد بن إسحاق، قال: حدثنا أبو أحمد، قال: حدثنا شريك، عن الشدّي، عن مُرَّةَ، عن عبد الله، قال: البِئْسَاءُ الحاجةُ، والضَّرَّاءُ المرضُ.

(١) ينظر ما تقدم في ٤٣٥/١، ٤٣٦.

(٢) ينظر ما تقدم في ٦١٧/١.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٩١/١ (١٥٦٥) من طريق عمرو العنقزي به. وأخرجه الحاكم ٢٧٣/٢ من طريق عمرو بن حماد به. وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٧٢/١ إلى ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر وأبي الشيخ. وستأتي بقيته في ص ٩١.

(٤) أخرجه وكيع - كما في الدر المنثور ١٧٢/١ - ومن طريقه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٩١/١ (١٥٦٣) بلفظ: ﴿الْبِئْسَاءُ﴾ قال: الفقر.

حدثنا بشرٌ، قال: حدثنا يزيدٌ، قال: حدثنا سعيدٌ، عن قتادة، قال: كنا نتحدثُ أن البأساء البؤسُ والفقْرُ، وأن الضراء السقمُ، وقد قال نبيُّ اللهِ أبو بَرٍّ عليه السلام: ﴿أَنِّي مَسْنِيَّ الْأَصْرُ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّحِيمِ﴾^(١) [الأنبياء: ١٨٣].

حدثت عن عمارِ بنِ الحسنِ، قال: حدثنا ابنُ أبي جعفرٍ، عن أبيه، عن الربيعِ في قوله: ﴿وَالصَّادِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ﴾. قال: البؤسُ الفاقةُ والفقْرُ، والضراءُ في النفسِ من وجعٍ أو مرضٍ يُصيبه في جسده^(٢).

حدثنا الحسنُ بنُ يحيى، قال: أخبرنا عبدُ الرزاقِ، قال: أخبرنا معمرٌ، عن قتادة في قوله: ﴿الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ﴾. قال: البأساءُ البؤسُ، والضراءُ الزمانةُ في الجسدِ^(٣).

حدثني المثنى، قال: حدثنا أبو نُعيمٍ، قال: حدثنا عُبيدٌ، عن الضحاكِ، قال: البأساءُ الفقْرُ^(٤)، والضراءُ المرضُ.

حدثنا القاسمُ، قال: حدثنا الحسينُ، قال: حدثني حجاجٌ، عن ابنِ جريجٍ ﴿وَالصَّادِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ﴾. قال: البأساءُ البؤسُ والفقْرُ، والضراءُ السقمُ والوجعُ.

حدثنا أحمدُ بنُ إسحاقٍ، قال: حدثنا أبو أحمدَ، قال: حدثنا عُبيدُ بنُ الطَّقِيلِ أبو سبيدَانَ، قال: سَمِعْتُ الضَّحَّاكَ بْنَ مُزَاحِمٍ يَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿الْبَأْسَاءِ

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١٧٢/١ إلى المصنف وعبد بن حميد، بلفظ: ... السقم والوجع. دون آخره، وستأتي بقيته في ص ٩١.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٩١/١ عقب الأثر (١٥٦٣، ١٥٦٥) من طريق ابن أبي جعفر به.

(٣) تفسير عبد الرزاق ٦٦/١، ليس فيه قتادة. وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٩١/١ (١٥٦٦) عن

الحسن بن يحيى به، بآخره. وستأتي بقيته في ص ٩٢.

(٤) سقط من: م، ت ١، ت ٢، ت ٣.

وَالضَّرَّاءُ ﴿١﴾ قال: البأساءُ الفقرُ، والضراءُ المرضُ^(١).

وأما أهل العربية فإنهم اختلفوا في ذلك؛ فقال بعضهم: البأساءُ والضراءُ مصدرٌ جاءَ على «فَعْلَاء» ليس له «أفعل»؛ لأنه اسمٌ، كما قد جاءَ «أفعل» في الأسماءِ ليس له «فَعْلَاء»، نحو «أحمد». وقد قالوا في الصِّفَةِ: «أفعل» ولم يجيء له «فَعْلَاء»، فقالوا: أنتَ من ذلك أَوْجَلُ. ولم يقولوا: «وجلاء».

وقال بعضهم: هو اسمٌ للفعل، كأنَّ^(٢) البأساءَ البؤسُ، والضراءُ الضُّرُّ، وهو اسمٌ يقعُ إن شئتَ لمؤنثٍ، وإن شئتَ لمذكِرٍ، كما قال زهيرٌ^(٣):

فَتُنْتَجِّجُ لَكُمْ غِلْمَانَ أَشَامَ كُلُّهُمْ كَأَحْمَرَ عَادٍ ثُمَّ تُرَضِّعُ فَتَقْطِمْ
يعنى: فتنتجج لك غلماناً شؤم.

وقال بعضهم: لو كان ذلك اسماً يجوزُ صرفُهُ إلى مؤنثٍ ومذكِرٍ، لجازَ إجراءُ «أفعل» في النكرة، ولكنه اسمٌ قام مقامَ المصدرِ، والدليلُ على ذلك قولهم: لئن طلبتَ نُصرتَهُم لتجدنَّهُم غيرَ أبعدَ. بغيرِ إجراءٍ. قال: وإنما كان اسماً للمصدرِ؛ لأنه إذا ذُكرَ علمُ أنه يُرادُ به المصدرُ.

وقال غيرُهُم: لو كان ذلك مصدرًا فوقع بتأنيثٍ/ لم يقع بتذكيرٍ، ولو وقع بتذكيرٍ لم يقع بتأنيثٍ؛ لأن من سُمِّيَ «بأفعل» لم يُصرف إلى «فُعَلَى»، ومن سُمِّيَ «بفُعَلَى» لم يُصرف إلى «أفعل»؛ لأن كلَّ اسمٍ يبقى بهيئته لا يُصرف إلى غيره، ولكنهما لغتان، فإذا وقع التذكيرُ، كان: بأمرِ أَشَامَ، وإذا وقع البأساءُ

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في الصبر (٥٧) من طريق عبيد بن الطفيل به، بزيادة. وستأتي في ص ٩٢.

(٢) في م، ت ١، ت ٢، ت ٣: «فإن».

(٣) شرح ديوانه ص ٢٠.

والضَّرَاءُ، وَقَعَ الخَلَّةُ البَأْسَاءُ، والخَلَّةُ الضَّرَاءُ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يُبَيَّنْ عَلَى الضَّرَاءِ «الْأَضْرَّ»، وَلَا عَلَى الْأَشْأَمِ «الشَّأْمَاءُ»؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ مِنْ تَأْنِيثِهِ التَّذْكِيرُ، وَلَا مِنْ تَذْكِيرِهِ التَّأْنِيثُ، كَمَا قَالُوا: امْرَأَةٌ حَسَنَاءٌ. وَلَمْ يَقُولُوا: رَجُلٌ أَحْسَنُ. وَقَالُوا: رَجُلٌ أَمْرُدٌ. وَلَمْ يَقُولُوا: امْرَأَةٌ مَرْدَاءٌ. فِإِذَا قِيلَ: الخِصْلَةُ الضَّرَاءُ. وَالْأَمْرُ الْأَشْأَمُ. دَلٌّ [١١٥/٤] عَلَى الْمَصْدَرِ، وَلَمْ يَحْتَجِ إِلَى أَنْ يَكُونَ اسْمًا، وَإِنْ كَانَ قَدْ كَفَى مِنَ الْمَصْدَرِ.

وهذا قولٌ مخالفٌ تأويلٌ مَنْ ذَكَرْنَا تَأْوِيلَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَأْوِيلِ: ﴿الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَاءُ﴾ وَإِنْ كَانَ صَحِيحًا عَلَى مَذْهَبِ الْعَرَبِيَّةِ، وَذَلِكَ أَنَّ أَهْلَ التَّأْوِيلِ تَأْوَلُوا الْبَأْسَاءَ بِمَعْنَى الْبُؤْسِ، وَالضَّرَاءَ بِمَعْنَى الضَّرْفِ فِي الْجَسَدِ، وَذَلِكَ مِنْ تَأْوِيلِهِمْ يُنْبِئُ عَنْ أَنَّهُمْ وَجَّهُوا الْبَأْسَاءَ وَالضَّرَاءَ إِلَى أَسْمَاءِ الْأَفْعَالِ دُونَ صِفَاتِ الْأَسْمَاءِ وَنُعُوتِهَا، فَالَّذِي هُوَ أَوْلَى بِ﴿الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَاءِ﴾ عَلَى قَوْلِ أَهْلِ التَّأْوِيلِ، أَنْ تَكُونَ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَاءُ أَسْمَاءَ أَفْعَالٍ، فَتَكُونَ الْبَأْسَاءُ اسْمًا لِلْبُؤْسِ، وَالضَّرَاءُ اسْمًا لِلضَّرْفِ.

وَأَمَّا ﴿الضَّهْرَيْنِ﴾ فَنَصَبٌ، وَهُوَ مِنْ نَعْتِ ﴿مَنْ﴾ عَلَى وَجْهِ الْمَدْحِ؛ لِأَنَّ مِنْ شَأْنِ الْعَرَبِ إِذَا تَطَاوَلَتْ صِفَةُ الْوَاحِدِ الْإِعْتِرَاضَ بِالْمَدْحِ وَالذَّمِّ بِالتَّصْبِ أَحْيَانًا، وَبِالرَّفْعِ أَحْيَانًا، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ^(١):

إِلَى الْمَلِكِ الْقَرِيمِ^(٢) وَابْنِ الْهَمَامِ وَلِيَتْ الْكِتَابَةَ فِي الْمُرْدَحِمِ
وَذَا الرَّأْيِ حِينَ تَعُومُ الْأُمُورُ بِذَاتِ الصَّلِيلِ وَذَاتِ اللَّجْمِ
فَنَصَبَ «لِيَتْ الْكِتَابَةَ»، وَ«ذَا الرَّأْيِ» عَلَى الْمَدْحِ، وَالاسْمُ قَبْلَهُمَا

(١) معاني القرآن للفراء ١/١٠٥، ٢/٥٨، وخزانة الأدب ١/٤٥١.

(٢) القرم: السيد العظيم.

مخفوضٌ ؛ لأنه من صفةٍ واحدٍ ، ومنه قولُ الآخر^(١) :

فَلَيْتَ التِي فِيهَا التُّجُومُ تَوَاضَعَتْ^(٢) عَلَى كُلِّ غَتٍّ مِنْهُمْ وَسَمِينِ
غِيوْتِ الْحَيَا^(٣) فِي كُلِّ مَخْلٍ وَلَذْبَةِ^(٤) أَسْوَدَ الشَّرَى يَحْمِينِ كُلَّ عَرِينِ
وقد زعمَ بعضهم أن قوله : ﴿ وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ ﴾ . نصبٌ عطفاً على
﴿ السَّالِينَ ﴾ . كأنَّ معنى الكلامِ عنده : وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى
وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَاءِ .

وظاهرُ كتابِ اللهِ يدلُّ على خطأ هذا القول ، وذلك أن الصابرين في البأساءِ
والضراءِ هم أهلُ الزَّمانَةِ في الأبدانِ ، وأهلُ الإقْتَارِ مِنْ^(٥) الْأَمْوَالِ ، وقد مضى وصفُ
القومِ بإيتاءِ مَنْ كان ذلك صِفَتَهُ الْمَالَ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ
وَالسَّالِينَ ﴾ . وَأَهْلُ الْفَاقَةِ وَالْفَقْرِ هُمُ أَهْلُ الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَاءِ ، لَأَنَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ
الضَّرَاءِ ذَا بَأْسَاءٍ ، لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ لَهُ قَبُولُ الصَّدَقَةِ ، وَإِنَّمَا لَهُ قَبُولُهَا إِذَا كَانَ جَامِعًا إِلَى
ضَرَائِهِ بَأْسَاءٍ ، وَإِذَا جَمَعَ إِلَيْهَا بَأْسَاءً كَانَ مِنْ أَهْلِ الْمَسْكِنَةِ الَّذِينَ قَدْ دَخَلُوا فِي جَمَلَةِ
الْمَسَاكِينِ الَّذِينَ قَدْ مَضَى ذِكْرُهُمْ قَبْلَ قَوْلِهِ : ﴿ وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ ﴾ . وَإِذَا كَانَ
ذَلِكَ كَذَلِكَ ، ثُمَّ نَصَبَ ﴿ وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ ﴾ بِقَوْلِهِ : ﴿ وَآتَى الْمَالَ عَلَى
حُبِّهِ ﴾ . كَانَ الْكَلَامُ تَكْرِيماً بغيرِ فائِدَةٍ مَعْنَى ، كَأَنَّهُ قِيلَ : وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي
الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ^(٦) وَالْمَسَاكِينَ^(٦) . وَاللَّهُ يَتَعَالَى عَنْ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي

(١) معاني القرآن للفراء ١/١٠٦ ، وأمالى المرتضى ١/٢٠٦ .

(٢) تواضعت : تساقطت وانحطت .

(٣) في م : « الورى » . والحيا : المطر والخصب .

(٤) في م : « أزيمة » . واللذبة : شدة السنة ، وهي القحط .

(٥) في م : « في » .

(٦ - ٦) سقط من : م ، ت ، ١ ، ت ٢ .

خطابه عباده ، ولكن معنى ذلك : ولكنَّ البرَّ من آمن بالله واليومِ الآخرِ ^(١) ، الموفون بعهدهم إذا عاهدوا ، والصابرين في البأساء والضراء . ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ رفع ؛ لأنه من صفة ﴿مَنْ﴾ ، و﴿مَنْ﴾ رفع ، فهو معربٌ بإعرابه ، و﴿الصَّابِرِينَ﴾ نصبٌ - وإن كان من صفته - على وجه المدح الذي وصفنا قبلُ .

القولُ في تأويلِ قوله جلَّ ثناؤه : ﴿وَحِينَ الْبَأْسِ﴾ .

يعنى جلَّ ذكره بقوله : ﴿وَحِينَ الْبَأْسِ﴾ : والصابرين في وقتِ البأسِ . وذلك وقتُ شدةِ القتالِ في الحربِ .

كما حدثني الحسينُ بنُ عمرو بنِ محمدِ العنقزى ، قال حدثنا أبى ، قال : حدثنا أسباط ، عن الشُدِّي ، عن مُرَّة ، عن عبدِ الله في قوله تبارك وتعالى : ﴿وَحِينَ الْبَأْسِ﴾ . قال : حينَ القتالِ ^(٢) .

حدثني موسى بنُ هارونَ ، قال : حدثنا عمرو ، قال حدثنا أسباط ، عن الشُدِّي ، عن مُرَّة ، عن عبدِ الله مثله ^(٣) .

حدثني المثنى ، قال : حدثنا أبو حذيفة ، قال : حدثنا شبل ، عن ابنِ أبي نجيح ، عن مجاهدٍ : ﴿وَحِينَ الْبَأْسِ﴾ : القتالِ ^(٤) .

حدثنا [١١٦/٤] بشر بنُ معاذٍ ، قال : حدثنا يزيدُ بنُ زريع ، عن سعيد ، عن قتادة قوله : ﴿وَحِينَ الْبَأْسِ﴾ . أى : عندَ مواطنِ القتالِ .

(١) بعده في م : «و» .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٩٢/١ (١٥٦٩) من طريق عمرو العنقزى به ، وتقدم أوله في ص ٨٦ .

(٣) أخرجه الحاكم ٢٧٣/٢ من طريق عمرو بن حماد به .

(٤) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٩٢/١ عقب الأثر (١٥٦٩) معلقاً .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزَّاقِ ، قال : أخبرنا معمرٌ ، عن قتادة : ﴿ وَحِينَ الْبَأْسِ ﴾ : القتال^(١) .

حدثت عن عمار بن الحسن ، قال : حدثنا ابنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيع : ﴿ وَحِينَ الْبَأْسِ ﴾ : عند لقاء العدو^(٢) .

حدثني المثنى قال : حدثنا أبو نعيم ، قال : حدثنا غبيدٌ ، عن الضحاك : ﴿ وَحِينَ الْبَأْسِ ﴾ . القتال .

حدثنا أحمد بن إسحاق ، قال : حدثنا أبو أحمد ، قال : حدثنا غبيد بن الطفيل أبو سيدان ، قال : سمعتُ الضحاك بن مزاحم يقول في قوله : ﴿ وَحِينَ الْبَأْسِ ﴾ . قال : القتال^(٣) .

القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴾ .

يعنى بقوله جل ثناؤه : ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا ﴾ . من آمن بالله واليوم الآخر ، ونعتهم النعت الذى نعتهم به فى هذه الآية ، يقول : فمن فعل هذه الأشياء فهم الذين صدقوا الله فى إيمانهم به ، وحققوا قولهم بأفعالهم ، / لا من ولى وجهه قبل المشرق والمغرب وهو يخالف الله فى أمره ، وينقض عهده وميثاقه ، ويكتم الناس بيان ما أمره بيانه ويكذب رسله .

وأما قوله : ﴿ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴾ . فإنه يعنى : أولئك هم الذين اتقوا

(١) تقدم أوله فى ص ٨٧ .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم فى تفسيره ٢٩٢/١ عقب الأثر (١٥٦٩) من طريق عبد الله بن أبي جعفر به . وتقدم أوله فى ص ٨٧ .

(٣) تقدم أوله فى ص ٨٧ ، ٨٨ .

عقاب الله، فتجنبوا عصيانه، وحذروا وعيده^(١)، فلم يتعدوا حدوده، وخافوه فقاموا بأداء فرائضه.

ومثل الذي قلنا في قوله: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا﴾. كان الربيع بن أنس يقول.

حدثت عن عمار بن الحسين، قال: حدثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا﴾. قال: فتكلموا بكلام الإيمان، فكانت حقيقته العمل، صدقوا الله. قال: وكان الحسن يقول: هذا كلام الإيمان، وحقيقته العمل، فإن لم يكن مع القول عمل فلا شيء^(٢).

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَىٰ بِالْأُنثَىٰ﴾.

يعنى جل ذكره بقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾: فرض عليكم. فإن قال قائل: أفرض على ولي القتل القصاص من قاتل وليه؟ قيل: لا، ولكنّه مباح له ذلك، والعفو، وأخذ الدية.

فإن قال: وكيف قال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾؟

قيل: إن معنى ذلك على خلاف ما ذهب إليه، وإنما معناه: يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم في القتل قصاص؛ [١١٦/٤] الحر بالحر، والعبد بالعبد، والأنثى كفاء الأنثى. أى أن الحر إذا قتل الحر، فدم القاتل كفاء لدم القتيل بالقصاص^(٣) منه

(١) في م: «وعده».

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٩٢/١ عقب الأثر (١٥٧٠) من طريق ابن أبي جعفر به. وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٧٢/١ إلى المصنف.

(٣) في م: «والقصاص».

دونَ غيره من الناس ، ولا تُجاوزوا بالقتلِ إلى غيره ممن لم يقتل ؛ فإنه حرامٌ عليكم أن تقتلوا بقتيلكم غيرَ قاتله .

والفرضُ الذي فرضه الله علينا في القصاصِ هو ما وصفتُ ، من تركِ المجاوزة بالقصاصِ قتلَ القاتلِ بقتيله إلى غيره ، لا أنه وجب علينا القصاصُ فرضًا ، وجوبَ فرضِ الصلاةِ والصيامِ ، حتى لا يكونَ لنا تركه ، ولو كان ذلك فرضًا لا يجوزُ لنا تركه لم يكنْ لقوله : ﴿ فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ﴾ . معنى مفهومٌ ؛ لأنه لا عفوَ بعدَ القصاصِ فيقال : ﴿ فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ﴾ .

وقد قيل : إن معنى القصاصِ في هذه الآيةِ مُقاصَّةُ دياتِ بعضِ القتلى بدياتِ بعضٍ . وذلك أن الآيةَ عندهم نزلتْ في حزينٍ تحاربوا على عهدِ رسولِ الله ﷺ ، فقتل بعضهم بعضًا ، فأمر النبي ﷺ أن يُصلحَ بينهم ، بأن يُسقطَ^(١) دياتِ نساءِ أحدِ الحزينِ بدياتِ نساءِ الآخرين ، ودياتِ رجالهم بدياتِ رجالهم ، ودياتِ عبيدهم بدياتِ عبيدهم ، قصاصًا . فذلك عندهم معنى القصاصِ في هذه الآية .

فإن قال قائلٌ : فإنه جلُّ ثناؤه قال : ﴿ كُنِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدِ / بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى ﴾ . أفما لنا أن نقتصَّ للحُرِّ إلَّا من الحُرِّ ، ولَا لِلْأَنْثَى إلَّا من الأنثى ؟

قيل : بلى^(٢) ، لنا أن نقتصَّ للحُرِّ من العبدِ ، وللأنثى من الذكرِ ، يقولُ جلُّ ثناؤه : ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا ﴾ [الإسراء: ٣٣] . وبالنقلِ

(١) في م : « تسقط » .

(٢) في م ، ت ، ١ ، ت ٣ : « بلى » .

المستفيض عن رسول الله ﷺ أنه قال: «المؤمنون^(١) تتكافأ دماؤهم»^(٢).

فإن قال: فإذا كان ذلك كذلك، فما وجه تأويل هذه الآية؟

قيل: اختلف أهل التأويل في ذلك؛ فقال بعضهم: نزلت هذه الآية في قوم كانوا إذا قتل الرجل منهم عبد قوم آخرين، لم يرضوا من قتلهم بدم قاتله، من أجل أنه عبد حتى يقتلوا به سيده، وإذا قتلت المرأة من غيرهم رجلاً منهم، لم يرضوا بالقصاص^(٣) بالمرأة القاتلة حتى يقتلوا رجلاً من رهن المرأة وعشيرتها، فأنزل الله جل وعز هذه الآية، فأعلمهم أن الذي فرض لهم من القصاص أن يقتلوا بالرجل الرجل القاتل دون [١١٧/٤] وغيره، وبالأنتى الأنتى القاتلة دون غيرها من الرجال، وبالعبد العبد القاتل دون غيره من الأحرار، ونهاهم أن يتعدوا القاتل إلى غيره في القصاص.

ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثني محمد بن المثنى، قال: حدثنا أبو الوليد، وحدثنا المثنى، قال: حدثنا الحجاج، قالاً جميعاً: حدثنا حماد، عن داود بن أبي هند، عن الشَّعْبِيِّ في قوله: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى﴾. قال: نزلت في قبيلتين من قبائل العرب أقتلتا قتال عَمِّيَّة^(٤)، فقالوا: نقتل بعبدنا فلان بن فلان، وبفلانة فلان بن فلان. فأنزل الله: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى﴾^(٥).

(١) في م: «المسلمون».

(٢) أخرجه الطيالسي (٢٣٧٢)، وابن أبي شيبة ٤٣٢/٩، وأحمد ٤٠٢/١١ (٦٧٩٧)، وغيرهم من حديث عبد الله بن عمرو. وينظر الناسخ والمنسوخ للنحاس ص ٨٥، ٨٦.

(٣) في م، ت ١، ت ٢، ت ٣: «من دم صاحبهم».

(٤) العمية: من العماء: الضلالة، كالقتال في العصبية والأهواء، وحكى بعضهم فيها ضم العين. النهاية ٣٠٤/٣.

(٥) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١٧٢/١ إلى المصنف وعبد بن حميد.

حدثنا بشرٌ، قال: حدثنا يزيدٌ، عن سعيدٍ، عن قتادةٍ قوله: ﴿كُنِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبِ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدِ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ﴾: وكان أهلُ الجاهليةِ فيهم بغيٌّ وطاعةٌ للشيطانِ، فكان الحيُّ إذا كان فيهم عزةً^(١) ومنعةً، فقتل عبدٌ قومٍ آخرين عبدًا لهم، قالوا: لا نقتلُ به إلا حُرًّا. تعرَّضًا، لفضلهم على غيرهم في أنفسهم، وإذا قُتِلَتْ لهم امرأةٌ قتلَتْها امرأةٌ قومٍ آخرين، قالوا: لا نقتلُ بها إلا رجلًا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ يُخَبِّرُهُمْ أَنَّ الْعَبْدَ بِالْعَبْدِ، وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ، فَهَاهُمْ عَنِ الْبَغْيِ، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ جَلًّا ثَنَاؤُهُ فِي سُورَةِ «الْمَائِدَةِ» بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ: ﴿وَكُنِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَاللِّسَانَ بِاللِّسَانِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا﴾^(٢) [المائدة: ٤٥].

حدثنا الحسنُ بنُ يحيى، قال: أخبرنا عبدُ الرزَّاقِ، قال: أخبرنا معمرٌ، عن قتادةٍ في قوله: ﴿كُنِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ قال: لم يكنْ لمن قبلنا ديةٌ، إنما هو القتلُ أو العفوُّ إلى أهله، فنزلتْ هذه الآيةُ في قومٍ كانوا أكثرَ من غيرهم، وكانوا إذا قُتِلَ من الحيِّ الكثيرِ عبدٌ قالوا: لا نقتلُ به إلا حُرًّا. وإذا قُتِلتْ منهم امرأةٌ قالوا: لا نقتلُ بها إلا رجلًا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ﴾^(٣).

حدثني محمدُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: حدثنا معمرٌ، قال: سمعتُ داودَ، عن عامرٍ في هذه الآية: ﴿كُنِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبِ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدِ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ﴾. قال: إنما ذلك في قتالٍ/ عَمِيَّةٍ، إذا أُصِيبَ مِنْ هَوْلَاءِ عَبْدٍ وَمِنْ هَوْلَاءِ عَبْدٍ

١٠٤/٢

(١) في م: «عدة».

(٢) أخرجه البيهقي ٢٦/٨، وابن الجوزي في ناسخه ص ١٥٧ من طريق شيبان، عن قتادة، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٧٣/١ إلى عبد بن حميد وأبي داود في ناسخه وأبي القاسم الزجاجي في أماليه.

(٣) تفسير عبد الرزاق ١/٦٦.

تَكَافَأَ^(١) ، وفي المرأتين كذلك ، وفي الحُرِّين كذلك ، هذا معناه إن شاء الله .

وحدثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، قال : قد دخل في قولِ الله : ﴿ الْخُرُّ بِالْحُرِّ ﴾ الرجلُ بالمرأة ، والمرأة بالرجل . وقال عطاء : ليس بينهما فضل^(٢) .

وقال آخرون : بل نزلت هذه الآية في فريقين كان بينهما قتالٌ على عهدِ رسولِ الله ﷺ ، فقتل من كلا الفريقين جماعةٌ من الرجالِ والنساءِ ، فأمر النبي ﷺ أن يُصَلِّحَ [١١٧/٤] بينهم ، بأن يجعلَ دِيَاتِ النساءِ من كلِّ واحدٍ من الفريقين قِصَاصًا بديَاتِ النساءِ من الفريقِ الآخرِ ، وديَاتِ الرجالِ بالرجالِ ، وديَاتِ العبيدِ بالعبيدِ ، فذلك معنى قوله : ﴿ كُنِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ﴾ .

ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثنا موسى ، قال : حدثنا عمرو ، قال : حدثنا أسباط ، عن الشدِّي قوله : ﴿ كُنِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْخُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى ﴾ . قال : اقتتل أهلُ مَدينَين^(٣) من العربِ ، أحدهما مسلمٌ والآخرُ مُعَاهِدٌ ، في بعضِ ما يكونُ بينَ العربِ من الأمرِ ، فأصلحَ بينهم النبي ﷺ - وقد كانوا قَتَلُوا الأحرارَ والعبيدَ والنساءَ - على أن يؤدِّيَ الحُرُّ دِيَةَ الحُرِّ ، والعبدُ دِيَةَ العبدِ ، والأنثى دِيَةَ الأنثى ، فقاصَّهم بعضهم من بعضٍ^(٤) .

(١) في الأصل ، ت : ٣ : « كانا » ، وفي ت ١ : « كافأ » .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٧٩٧٣) ، وابن أبي شيبة ٢٩٦/٩ ، ٤٣٤ من طريق ابن جريج ، عن عطاء .

(٣) في م : « ملتين » .

(٤) ذكره النحاس في ناسخه ص ٨٤ معلقا عن السدي .

حدثني المثني ، قال : حدثنا سويد بن نصير ، قال : أخبرنا عبدُ الله بنُ المبارك ، عن سفيانَ ، عن السُدِّيِّ ، عن أبي مالك ، قال : كان بينَ حَيِّينَ من الأنصارِ قتالٌ ، كان لأحدهما على الآخرِ الطَّوْلُ ، فكأنَّهم طلبوا الفضلَ ، فجاء النبيُّ ﷺ ليصلحَ بينهم ، فنزلتْ هذه الآيةُ : ﴿ الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى ﴾ . فجعل النبيُّ ﷺ الحرَّ بالحرِّ ، والعبدَ بالعبدِ ، والأنثى بالأنثى ^(١) .

حدثنا المثني ، قال : حدثنا سويد بن نصير ، قال : أخبرنا ابنُ المبارك ، عن شعبة ، عن أبي بشرٍ ، قال : سمعتُ الشَّعْبِيَّ يقولُ في هذه الآية : ﴿ كُنِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ﴾ . قال : نزلتْ في قتالِ عَمِيَّةٍ - قال شعبةُ : كأنه في صلحٍ - قال : اضطلحوا على هذا ^(٢) .

حدثنا محمد بنُ بشارٍ ، قال : حدثنا محمد بنُ جعفرٍ ، قال : حدثنا شعبة ، عن أبي بشرٍ ، قال : سمعتُ الشَّعْبِيَّ يقولُ في هذه الآية : ﴿ كُنِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى ﴾ . قال : نزلتْ في قتالِ عَمِيَّةٍ ، قتالٌ ^(٣) كان على عهدِ النبيِّ ﷺ .

وقال آخرون : بل ذلك أمرٌ من الله بمقاصَّةِ ديةِ الحرِّ وديةِ العبدِ ، وديةِ الذكرِ وديةِ الأنثى ، في قتلِ العميدِ ، إن اقتصَّ للقتيلِ من القتالِ ، والتراجعُ بالفضلِ والزيادةُ بين ديتي القَتيلِ والمقتصَّ منه .

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٩٤/١ عقب الأثر (١٥٧٦) معلقاً ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٧٢/١ إلى المصنف وابن مردويه .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٩٣/١ (١٥٧٥) من طريق شعبة عن مغيرة عن الشعبي ، بنحوه دون قول شعبة .

(٣) في م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « قال » .

ذَكَرُ مِنْ قَالِ ذَلِكَ

حُدِّثَ عَنْ عَمَارِ بْنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الرَّبِيعِ قَوْلَهُ : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُنِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى ﴾ . قَالَ : / حَدَّثَنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : أَيُّمَا حُرٍّ قَتَلَ عَبْدًا فَهُوَ بِهِ قَوْدٌ ، فَإِنْ شَاءَ مَوَالِي الْعَبْدِ أَنْ يَقْتُلُوا الْحُرَّ قَتَلُوهُ وَقَاصُواهُمْ بِثَمَنِ الْعَبْدِ مِنْ دِيَةِ الْحُرِّ ، وَأَدُّوا إِلَى أَوْلِيَاءِ الْحُرِّ بَقِيَّةَ دِيَّتِهِ ، وَأَيُّ^(١) عَبْدٍ قَتَلَ حُرًّا فَهُوَ بِهِ قَوْدٌ ، فَإِنْ شَاءَ أَوْلِيَاءُ الْحُرِّ قَتَلُوا الْعَبْدَ وَقَاصُواهُمْ بِثَمَنِ الْعَبْدِ ، وَأَخَذُوا بَقِيَّةَ دِيَةِ الْحُرِّ ، وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ كُلَّهَا وَاسْتَحْيَوْا الْعَبْدَ ، وَأَيُّ حُرٍّ قَتَلَ امْرَأَةً فَهُوَ بِهَا قَوْدٌ ، فَإِنْ شَاءَ أَوْلِيَاءُ الْمَرْأَةِ قَتَلُوهُ وَأَدُّوا نِصْفَ الدِّيَةِ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْحُرِّ ، وَأَيُّ^(١) [١١٨/٤] امْرَأَةٍ قَتَلَتْ حُرًّا فَهِيَ بِهِ قَوْدٌ ، فَإِنْ شَاءَ أَوْلِيَاءُ الْحُرِّ قَتَلُوهَا وَأَخَذُوا نِصْفَ الدِّيَةِ ، وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ كُلَّهَا وَاسْتَحْيَوْهَا ، وَإِنْ شَاءُوا عَفَّوْا^(٢) .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَادُ ابْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ الْحَسَنِ ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ فِي رَجُلٍ قَتَلَ امْرَأَتَهُ ، قَالَ : إِنْ شَاءُوا^(٣) قَتَلُوهُ وَعَرَّمُوا نِصْفَ الدِّيَةِ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عَوْفٍ ، عَنْ الْحَسَنِ ، قَالَ : لَا يُقْتَلُ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ حَتَّى يُعْطُوا نِصْفَ الدِّيَةِ^(٤) .

(١) فِي م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « إِنْ » .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٨ / ٣٥ ، ٣٨ مَفْرَقًا مِنْ طَرِيقِ الْحَكَمِ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ . وَقَوْلُهُ : وَأَيُّ حُرٍّ قَتَلَ امْرَأَةً ... أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٩ / ٢٩٦ ، ٢٩٧ مِنْ طَرِيقِ الْحَكَمِ وَالشَّعْبِيِّ عَنْ عَلِيٍّ .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « شَاءَ » .

(٤) فِي م : « عَنْ » .

(٥) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٩ / ٢٩٧ مِنْ طَرِيقِ عَوْفٍ بِهِ .

حدثنا ابنُ حميدٍ ، قال : حدثنا جريرٌ ، عن مغيرةَ ، عن سماكٍ ، عن الشَّعْبِيِّ ، قال في رجلٍ قتلَ امرأتهُ عمدًا ، فأتوا به عليًا ، فقال : إن شئتم فاقتلوه وردُّوا فضلَ ديةِ الرجلِ على ديةِ المرأةِ^(١) .

وقال آخرون : بل نزلتْ هذه الآيةُ في حالٍ ما نزلتْ والقومُ لا يقتلون الرجلَ بالمرأةِ ، ولكنهم كانوا يقتلونَ الرجلَ بالرجلِ ، والمرأةَ بالمرأةِ ، حتى سوى اللهُ بين حكمِ جميعهم بقوله : ﴿ وَكَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ [المائدة : ٤٥] . فجعل جميعهم قودًا بعضهم ببعض .

ذَكَرَ مِنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثنا المثنى ، قال : حدثنا أبو صالح ، قال : حدثني معاويةُ بنُ صالحٍ ، عن عليِّ بنِ أبي طلحةَ ، عن ابنِ عباسٍ قوله : ﴿ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ ﴾ : وذلك أنهم كانوا لا يقتلون الرجلَ بالمرأةِ ، ولكن يقتلون الرجلَ بالرجلِ ، والمرأةَ بالمرأةِ ، فأنزل الله سبحانه : ﴿ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ . فجعل الأحرارَ في القصاصِ سواءَ فيما بينهم في العمدِ ، رجالهم ونساؤهم ، في النفسِ وما دونِ النفسِ ، وجعل العبيدَ مُستويين فيما بينهم في العمدِ ، في النفسِ وما دونِ النفسِ ، رجالهم ونساؤهم^(٢) .

قال أبو جعفرٍ : فإذا كان مُختلفًا الاختلافُ الذي وصفتُ فيما نزلتْ فيه^(٣) هذه الآيةُ ، فالواجبُ علينا استعمالها فيما دلَّت عليه من الحكمِ بالخبرِ القاطعِ العذر . وقد تظاهرت الأخبارُ عن رسولِ الله ﷺ بالنقلِ العامِّ أن نفسَ الرجلِ الحرِّ قودٌ قصاصًا

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٩٦/٩ ، ٢٩٧ عن جرير به .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٩٤/١ (١٥٧٨) ، والبيهقي ٤٠/٨ من طريق أبي صالح به . وينظر

الناسخ والمنسوخ للنحاس ص ٨٣ .

(٣) في الأصل : « في » .

بنفسِ المرأةِ الحرّةِ . فإذا كان ذلك كذلك - وإن كانت الأُمَّةُ مختلفةً في التراجعِ بفضلٍ ما بينَ ديةِ الرجلِ والمرأةِ ، على ما قد بيّنا من قولِ عليٍّ وغيره - وكان واضحاً فسادُ قولٍ من قالَ بالقصاصِ في ذلك ، والتراجعِ بفضلٍ ما بينَ الدّيتينِ ، بإجماعِ جميعِ أهلِ الإسلامِ على أن حراماً على الرجلِ أن يُتلفَ من جسده عضواً بعوضٍ يأخذهُ على إتلافه - 'فدغ ما' جميعه - وعلى أن حراماً على غيره إتلافُ شيءٍ منه - مثلَ الذي حُرّمَ من ذلك عليه بعوضٍ يُعطيه عليه - فالواجبُ أن تكونَ نفسُ الرجلِ الحرِّ بنفسِ المرأةِ الحرّةِ قوداً .

وإذا كان ذلك كذلك ، كان بيّناً بذلك أنه لم يُردْ بقوله : ﴿ الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى ﴾ . ألا يُقَادَ العبدُ بالحرِّ ، ولا^(١) ألا تُقتلَ الأنثى بالذكورِ ، ولا الذكورُ بالأنثى .

[١١٨/٤] وإذا كان كذلك ، كان بيّناً -^(٢) على ما ذكرناه^(٣) - أن الآيةَ معنيٌّ بها أحدُ المعنيينِ الآخرين ؛ إمّا^(٤) ما قلنا^(٥) من ألا يُعدّى بالقصاصِ إلى غيرِ القاتلِ والجاني ، فيؤخذَ بالأنثى الذكورُ ، وبالعبدِ الحرُّ . وإما القولُ الآخرُ ، وهو أن تكونَ الآيةُ نزلتْ في قومٍ بأعيانهم خاصّةً ، أمرَ النبيُّ ﷺ أن يجعلَ دياتِ قتلاهم قصاصاً بعضُها من بعضٍ ، كما قاله الشدّيُّ ومن ذكرنا قوله .

وقد أجمع الجميعُ - لا خلافَ بينهم - على أن المقاصّةَ في^(٥) الحقوقي غيرِ واجبةٍ ، وأجمعوا على أن الله عزَّ وجلَّ لم يقضِ في ذلك قضاءً ثم نسخه . وإذا كان

(١ - ١) في م : « فدغ » ، وفي ت ١ : « فدغنا » .

(٢) سقط من : م .

(٣ - ٣) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢ .

(٤ - ٤) في م : « قولنا » .

(٥) سقط من الأصل .

كذلك ، وكان قوله جل ثناؤه : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ ﴾ . ينبئُ على^(١) أنه فرض ، كان معلومًا أن القول خلاف ما قاله قائل هذه المقالة ؛ لأن ما كان فرضًا على أهل الحقوق أن يفعلوه ، فلا خيار لهم فيه ، والجميع مجتمعون على أن لأهل الحقوق الخيار في مقاصبتهم حقوقهم بعضها من بعض . فإذا تبين فساد هذا الوجه الذي ذكرنا ، فالصحيح من القول في ذلك هو ما قلنا .

فإن قال قائل : إذ ذكرت أن معنى قوله : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ ﴾ . بمعنى : فرض عليكم القصاص . ولا يعرف لقول القائل : كتب . معنى إلا بمعنى : خط ذلك ورسم خطأ وكتابًا ، فما برهائك على أن معنى قوله : ﴿ كُتِبَ ﴾ : فرض ؟ قيل : ذلك في كلام العرب موجود ، وفي أشعارهم مستفيض ، ومنه قول الشاعر^(٢) :

كُتِبَ القتلُ والقتالُ علينا وعلى المحصناتِ جرُّ الذيولِ
وقول نابغة بنى جعدة^(٣) :

يا بنتِ عمى كتابُ اللهِ أخرجني عنكم فهل^(٤) أمنعَ اللهُ ما فعلا
وذلك أكثر في أشعارهم وكلامهم من أن يُحصى . غير أن ذلك وإن كان بمعنى « فرض » ، فإنه عندي مأخوذ من الكتاب الذي هو رسم وخط ، وذلك أن الله جل ثناؤه قد كتب جميع ما فرض على عباده ، وجميع ما هم عاملوه

(١) في م ، ت ٢ : « عن » .

(٢) هو عمر بن أبي ربيعة . ينظر : ملحقات ديوانه ص ٤٩٨ ، والكامل ٣ / ٢٤٦ ، والعقد الفريد ٤ / ٤٠٧ ، ١١٨ / ٦ ، ونسب لعبد الرحمن بن حسان بن ثابت في بهجة المجالس ٢ / ٥٥ .

(٣) شرح ديوانه ص ١٩٤ .

(٤) في الديوان : « كرها وهل » .

في اللوح المحفوظ، فقال جلّ ذكره في القرآن: ﴿بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَّجِيدٌ ﴿٢١﴾ فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ ﴿٢٢﴾﴾ [البروج: ٢١، ٢٢]. وقال: ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ ﴿٧٨﴾﴾ [الواقعة: ٧٧، ٧٨].^(١) فَأَخْبِرَ أَنَّ الْقُرْآنَ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ، وَفِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ^(٢). فقد تبينَ بذلك أن كلَّ ما فرضه علينا في^(٣) اللوح المحفوظ مكتوبٌ.

فمعنى قوله - إذ كان ذلك كذلك - : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ ﴿٢١٧﴾﴾ : كُتِبَ عَلَيْكُمُ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ فَرَضًا، أَلَا تَقْتُلُوا بِالْمَقْتُولِ غَيْرَ قَاتِلِهِ.

وأما «الْقِصَاصُ» ، فإنه من قولِ القائلِ : قاصصْتُ فلانًا حتى قبَلته من حقه قبلي ،^(١) وقاصصني^(٢) قصاصًا ومقاصصةً . فقتلُ القاتِلِ بالذي قتله قِصاصٌ به^(٣) ؛ لأنه مفعولٌ به مثلُ الذي فعلَ من^(٤) قتله ، وإن كان أحدُ الفعلين عُدوانًا والآخرُ حقًا ، فهما وإن اختلفا من هذا الوجه ، فهما متفقان في أن كلَّ واحدٍ قد فعلَ بصاحبه مثلَ الذي فعلَ صاحبه به . وجعلَ فعلٌ وليَّ القَتيلِ الأولِ إذا قتلَ قاتلَ ووليَّه قِصاصًا ، إذ [١١٩/٤] كان بسببِ قتيله^(٥) استحقَّ قتلَ مَنْ قَتَلَهُ ، فكأنَّ ووليَّه المقتولُ هو الذي وليَّ قاتلَه ، فاقترضَ منه .

/وأما «القتلى» فإنها جمعُ قَتيلٍ ، كما الصرعى جمعُ صريعٍ ، والجرحى جمعُ ١٠٧/٢ جريحٍ . وإنما يُجمعُ الفَعِيلُ على الفَعْلَى ما^(٦) كان صفةً للموصوفِ به ، بمعنى الزَّمانَةِ والضررِ الذي لا يقدِرُ معه صاحبه على البراحِ من موضعيهِ ومصرعِهِ ، نحوُ : القتلى في

(١ - ١) سقط من : م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ .

(٢) في م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « فنى » .

(٣) سقط من : م .

(٤) في م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « بمن » .

(٥) في م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « قتله » .

(٦) في م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « إذا » .

معارِكِهِمْ ، والصزَعَى فِي أَمَاكِيهِمْ^(١) ، والجرحَى ، وما أشبه ذلك .

فتأويل الكلام إذن : فَرِضْ عَلَيْكُمْ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ، أَنْ يَقْتَصَّ الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ ، وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ، وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى . ثم ترك ذكرَ « أَنْ يَقْتَصَّ » ، اكتفاءً بدلالة قوله : ﴿ كُنِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ ﴾ . عليه^(٢) من ذكره^(٢) .

القول في تأويل قوله : ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأْتِبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾ .

اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك ؛ فقال بعضهم : تأويله : فَمَنْ تَرَكَ لَهُ مِنَ الْقَتْلِ^(٣) ظُلْمًا مِنَ الْوَاجِبِ كَانَ لِأَخِيهِ عَلَيْهِ مِنَ الْقِصَاصِ - وهو الشيء الذي قال الله : ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ﴾ - فاتباع بالمعروف من العافئ للقاتل بالواجب له قتل من الدية ، وأداء من المعفو عنه ذلك إليه بإحسان .

ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثنا أبو كريبٍ وأحمدُ بنُ حمادِ الدُّوَلَابِيُّ ، قالا : حدثنا سفيانُ بنُ عُيينَةَ ، عن عمرو ، عن مجاهدٍ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ﴾ : فالعفو أن يقبل الدية في العمدِ ، واتباع بالمعروفِ ، أن يطلب هذا بمعروفٍ ويؤدِّي هذا بإحسانٍ^(٤) .

(١) في م ، ت ، ١ ، ت ٢ : « مواضعهم » .

(٢) - ٢) سقط من : م .

(٣) في م ، ت ، ١ ، ت ٣ : « القتل » .

(٤) أخرجه الإسماعيلي - كما في الفتح ٢٠٨/١٢ - من طريق أبي كريب وغيره به ، وأخرجه الشافعي في مسنده ١٩٧/٢ ، وعبد الرزاق في تفسيره ٦٧/١ ، وفي مصنفه - (١٨٤٥١) ، وسعيد بن منصور في سننه (٢٤٦ - تفسير) ، وابن أبي شيبة ٤٣٣/٩ ، والبخاري (٤٤٩٨ ، ٦٨٨١) ، والنسائي (٤٧٩٥) ، =

حدثني المثنى ، قال : حدثنا حجاج بن المنهال ، قال : حدثنا حماد بن سلمة ، قال : أخبرنا عمرو بن دينار ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس أنه قال في قوله : ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأْتِبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ﴾ فقال : هو العمدة يرضى أهله بالدية ، ﴿ فَأْتِبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ أمر به الطالب ، ﴿ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ﴾ من المطلوب ^(١) .

حدثنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق ، قال : حدثنا أبي ، وحدثني المثنى ، قال : حدثنا سويد بن نصر ، قال جميعاً : أخبرنا ابن المبارك ، عن محمد بن مسلم ، عن عمرو بن دينار ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، قال : الذي يقبل الدية ذلك منه ^(٢) عفواً ، فاتباع بالمعروف ، ويؤدى إليه الذي عُفِيَ له من أخيه بإحسان ^(٣) .

حدثني محمد بن سعيد ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثني عمي ، قال : حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله : ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأْتِبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ﴾ : وهى الدية ، أن يُحسِنَ الطالب [١١٩/٤] الطلب ، ﴿ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ﴾ ، وهو أن يحسِنَ المطلوب الأداء .

حدثني محمد بن عمرو ، قال : حدثنا أبو عاصم ، قال : حدثنا عيسى ، عن ابن

= والطحاوى ٣/ ١٧٥ ، وابن أبي حاتم فى تفسيره ١/ ٢٩٤ (١٥٧٩) ، والنحاس فى ناسخه ص ٨٦ ، ٨٧ ، والدارقطنى ٣/ ١٩٩ ، والحاكم ٢/ ٢٧٣ ، والبيهقى ٨/ ٥١ من طرق عن ابن عيينة به .

(١) أخرجه الحاكم ٢/ ٢٧٣ من طريق حجاج به مختصراً ، وأخرجه البيهقى ٨/ ٥٢ من طريق حماد به . وصححه الحاكم على شرط مسلم . وقد خالف حماد بن سلمة ابن عيينة ومحمد بن مسلم - كما فى الأثر السابق والآتى - وتابعهما ابن أبى نجیح عن مجاهد - كما سيأتى فى ص ١١٣ - وذكرهما الحافظ فى النكت الظراف ٥/ ٢٢٣ عن المصنف ، وقال : والأول أصح .

(٢) فى الأصل : « منهم » .

(٣) أخرجه ابن حبان (٦٠١٠) من طريق ابن المبارك به .

أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾: والعَفْوُ الذي يعفو عن الدَّمِ ويأخذُ الدِّيَةَ^(١).

حدثني سفيان، قال: حدثنا أبي، عن سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾. قال: الدية.

١٠٨/٢ / حدثنا ابن وكيع، قال: حدثنا أبي، عن يزيد بن إبراهيم^(٢)، عن الحسن: ﴿وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾. قال: على هذا الطالب أن يطلب بالمعروف، وعلى هذا المطلوب أن يؤدّي بإحسان^(٣).

حدثني المثني، قال: حدثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ﴾: والعَفْوُ الذي يعفو عن الدَّمِ ويأخذُ الدِّيَةَ.

حدثني محمد بن المثني، قال: حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا حماد، عن داود ابن أبي هند، عن الشعبي في قوله: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ﴾. قال: هو العمدُ يرَضَى أهلُه بالدِّيَةِ^(٤).

حدثني المثني، قال: حدثنا الحجاج، قال: حدثنا حماد، عن داود، عن الشعبي مثله.

حدثنا بشر، قال: حدثنا يزيد، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة قوله: ﴿فَمَنْ

(١) تفسير مجاهد ص ٢١٩.

(٢) في م: «عن».

(٣) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٩٥/١ عقب الأثر (١٥٨١) معلقاً.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٣٤/٩، ٤٣٥ من طريق ابن أشوع عن الشعبي نحوه مطولاً.

عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَنْبِأَهُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَّاهُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴿١﴾ . يقول: من قتل عمداً فعفى عنه، وقبِلت منه الدية، يقول: ﴿فَأَنْبِأَهُ بِالْمَعْرُوفِ﴾ . فأمر المتبِع أن يتبع بالمعروف، وأمر المؤدّي أن يؤدّي بإحسان، فالعمد قودٌ إليه قصاص، لا عقل^(١) فيه، إلا أن يرضوا بالدية، فإن رضوا بالدية فمائة خلفة^(٢)، فإن قالوا: لا نرضى إلا بكذا وكذا. فذلك لهم .

حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة في قوله: ﴿فَأَنْبِأَهُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَّاهُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ . قال: يتبع^(٣) الطالب بالمعروف، ويؤدّي المطلوب بإحسان^(٤) .

حدثت عن عمار بن الحسن، قال: حدثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع في قوله: ﴿فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَنْبِأَهُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَّاهُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ . يقول: فمن قتل عمداً فعفى عنه، وأخذت منه الدية، يقول: ﴿فَأَنْبِأَهُ بِالْمَعْرُوفِ﴾ . أمر صاحب الدية الذي^(٥) يأخذها أن يتبع بالمعروف، وأمر المؤدّي أن يؤدّي بإحسان^(٦) .

حدثنا القاسم، قال: حدثنا الحسين، قال: حدثني حجاج، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: قوله: ﴿فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَنْبِأَهُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَّاهُ إِلَيْهِ

(١) العقل: الدية. اللسان (ع ق ل).

(٢) الخلفة: الحامل من النوق. اللسان (خ ل ف).

(٣) بعده في م: «به».

(٤) تفسير عبد الرزاق ١/٦٧.

(٥) في م، ت ٢، ت ٣: «التى».

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١/٢٩٥ عقب الأثر (١٥٨١) من طريق ابن أبي جعفر به.

يَا حَسَنُ ﴿١﴾ . قال : ذلك إذا أخذ الدية ، فهو عَفْوُهُ ^(١) .

^(٢) حدثنا القاسم ، قال : حدثنا الحسين ^(٢) ، قال : حدثني [٤/١٢٠] حجاج ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني القاسم بن أبي بزة ، عن مجاهد ، قال : إذا قِيلَ الدية فقد عفا عن القصاص ، فذلك قوله : ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ﴾ . قال ابن جريج : وأخبرني الأعرج ، عن مجاهد مثل ذلك ، وزاد فيه : فإذا قِيلَ الدية فإن عليه أن يتبع بالمعروف ، وعلى الذي عُفِيَ عنه أن يؤدي بإحسان .

حدثني المثني ، قال : حدثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا أبو عقيل ، قال : قال الحسن : أخذ الدية عفو حسن ^(٣) .

حدثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله : ﴿ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾ . قال : أنت أيها المعفو عنه ^(٤) .

/ وقال آخرون : معنى قوله : ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ ﴾ : فمن فضل له فضل ، وبقيت له بقیة . وقالوا : معنى قوله : ﴿ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ﴾ : من دية أخيه شيء ، أو من أرض ^(٤) جراحته ، فاتباع منه القاتل أو الجارح الذي بقي ذلك قبلة بمعروف ، وأداء من القاتل أو الجارح إليه ما بقي قبلة له من ذلك بإحسان .

(١) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٩٤/١ عقب الأثر (١٥٧٩) معلقاً .

(٢ - ٣) في م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « حدثنا الحسن » .

(٣) بعده في م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « حدثني محمد بن سعد ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثني عمي ، قال : حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله : ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾ . وهو الدية ، أن يحسن الطالب ، وأداء إليه بإحسان هو أن يحسن المطلوب الأداء » . وقد تقدم هذا الأثر بتمامه في ص ١٠٥ .

(٤) الأرش : دية الجراحة . التاج (أر ش) .

وهذا قول من زعم أن هذه الآية نزلت - أعنى قوله: ﴿يَتَأْتِمُنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنِّي﴾ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ﴿ - في الذين تحاربوا على عهد رسول الله ﷺ ، فأمر رسول الله ﷺ أن يُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ ، فَتَقَاصَ دِيَاتُ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ ، وَيُرَدُّ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ بِفَضْلِ إِنْ بَقِيَ لَهُمْ قَبْلَ الْآخِرِينَ . وَأَحْسَبُ أَنَّ قَائِلِي هَذَا الْقَوْلِ وَجَّهُوا تَأْوِيلَ الْعَفْوِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ إِلَى الْكَثْرَةِ ، مِنْ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿حَتَّىٰ عَفْوًا﴾ [الأعراف: ٩٥] . فَكَأَنَّ مَعْنَى الْكَلَامِ عِنْدَهُمْ : فَمَنْ كَثُرَ لَهُ قَبْلَ أَخِيهِ الْقَاتِلِ شَيْءٌ ^(١) .

ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثني موسى ، قال : حدثنا عمرو ، قال : حدثنا أسباط ، عن السدي : ﴿فَمَنْ عَفَى لَكُمْ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ . يَقُولُ : بَقِيَ لَهُ مِنْ دِيَةِ أَخِيهِ شَيْءٌ ، أَوْ مِنْ أَرْشِ جِرَاحَتِهِ ، فَلْيَتَّبِعْ بِمَعْرُوفٍ ، وَلْيُوَدِّ إِلَيْهِ الْآخِرُ بِإِحْسَانٍ ^(٢) .

والواجب على تأويل القول الذي روينا عن علي والحسن في قوله: ﴿كَيْدٌ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ﴾ . أنه بمعنى : مُقَاصَّةِ دِيَةِ نَفْسِ الذَّكْرِ مِنْ دِيَةِ نَفْسِ الْأُنْثَى ، وَالْعَبْدِ مِنَ الْحُرِّ ، وَالتَّرَاجُعِ بِفَضْلِ مَا بَيْنَ دِيَتَيْ أَنْفُسِهِمَا - أَنْ يَكُونَ مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ عَفَى لَكُمْ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ : فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ الْوَاجِبِ لِأَخِيهِ عَلَيْهِ مِنْ قِصَاصِ دِيَةِ نَفْسِ ^(١) أَحَدِهِمَا بِدِيَةِ نَفْسِ الْآخِرِ ، إِلَى الرِّضَا بِدِيَةِ نَفْسِ الْمَقْتُولِ ، فَاتَّبَاعٌ مِنَ الْوَلِيِّ بِالْمَعْرُوفِ ، وَأَدَاءٌ مِنَ الْقَاتِلِ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ .

وأولى الأقوال عندى بالصواب في قوله: ﴿فَمَنْ عَفَى لَكُمْ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ : فَمَنْ صَفَّحَ لَهُ مِنَ الْوَاجِبِ كَانَ لِأَخِيهِ عَلَيْهِ مِنَ الْقَوْدِ ، عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْوَاجِبِ عَلَى دِيَةِ

(١) سقط من : م ، ت ، ١ ، ت ٢ .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٩٥/١ (١٥٨٠) من طريق عمرو به .

يأخذها منه ، فاتباع بالمعروف من العافى عن الدّم الراضى بالدّية من دمٍ وليّه ، وأداءً إليه من القاتل^(١) بإحسان . لما قد بيّنا من العليل فيما مضى قبل ، من أنّ معنى قول الله تعالى ذكره : ﴿ كُنِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ ﴾ . إنما هو القصاص من النفوس القاتلة أو الجارحة والشّاجة عمدًا ، فكذلك [١٢٠/٤] العفو أيضًا عن ذلك .

وأما معنى قوله : ﴿ فَأَتْبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ . فإنه يعنى : فاتباع على ما أوجبه الله له من الحقّ قبل^(٢) قاتلٍ وليّه^(٣) ، من غير أن يزداد عليه ما ليس له عليه فى أسنان الفرائض أو غير ذلك ، أو يكلفه ما لم يوجبه الله له عليه .

كما حدثنى بشرّ ، قال : حدثنا يزيد ، عن سعيد ، عن قتادة ، قال : بلغنا عن نبيّ الله ﷺ أنه قال : « من زاد أو ازداد بعيرًا - يعنى فى إبل الديات وفرائضها - فمن أمر الجاهلية » .

110/2 / وأما إحسان الآخر فى الأداء ، فهو أداء ما لزمه بقتله لولى القتل ، على ما ألزمه الله وأوجبه عليه ، من غير أن يبخسه حقًا له قبله بسبب ذلك ، أو يحوجه إلى اقتضاء ومطالبة .

فإن قال لنا قائل : وكيف قيل : ﴿ فَأَتْبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾ . ولم يقل : فاتباعًا بالمعروف وأداءً إليه بإحسان . كما قال : ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ ﴾ [محمد : ٤] ؟

قيل : لو كان التنزيل جاء بالنصب ، وكان : فاتباعًا بالمعروف وأداءً إليه بإحسان . كان جائزًا فى العربية صحيحًا على وجه الأمر ، كما يقال : ضربًا ضربًا ،

(١) بعده فى م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « ذلك » .

(٢ - ٣) فى الأصل : « قاتله » .

وإذا لقيت فلا تفتبجياً وتعظيماً . غير أنه جاء رفعا ، وهو أفصح في كلام العرب من نصبه . وكذلك ذلك في كل ما كان نظيراً له ، مما يكون فرضاً عاماً - في من قد فعل ، وفي من لم يفعل إذا فعل - لا ندباً وحثاً . ورفعته على معنى : فمن عُفى له من أخيه شيء ، فالأمر فيه اتباع بالمعروف ، وأداءً إليه بإحسان . أو : فالقضاء والحكم فيه اتباع بالمعروف .

وقال بعض أهل العربية^(١) : رفع ذلك على معنى : فمن عُفى له من أخيه شيء فعليه اتباع بالمعروف .

وهذا مذهب^(٢) ، والأول الذي قلناه هو وجه الكلام . وكذلك كل ما كان من نظائر ذلك في القرآن ، فإن رفعه على الوجه الذي قلناه ، وذلك مثل قوله : ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ [المائدة : ٩٥] . وقوله : ﴿ فَأَمْسَاكُم بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] .

وأما قوله : ﴿ فَضْرَبَ الرِّقَابِ ﴾ . فإن الصواب فيه النصب ، وهو وجه الكلام ؛ لأنه على وجه الحث من الله عباده على القتل عند لقاء العدو ، كما يقال : إذا لقيتم العدو فتكبيراً وتهليلاً . على وجه الحض على التكبير ، لا على وجه الإيجاب والإلزام .

القول في تأويل قوله تعالى : ﴿ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ .

يعنى جل ثناؤه بقوله : ﴿ ذَلِكَ ﴾ : هذا الذي حكمت به وسنته لكم ، من إباحتي لكم أيتها الأمة العفو عن القصاص من قاتل قتيلكم ، على دية تأخذونها ، فتملكونها ملككم سائر أموالكم ، التي كنت منعتها من قبلكم من الأمم السالفة ، ﴿ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ . يقول : تخفيف مني لكم مما كنت ثققلته [١٢١/٤] على

(١) هو الزجاج في معاني القرآن ١/ ٢٣٤ .

(٢) في م : « مذهبي » .

غيرِكم ، بتحريمِ ذلك عليهم ، ﴿ وَرَحْمَةً ۗ مِنْكُمْ ﴾ .

كما حدثنا أبو كريب وأحمدُ بنُ حمادِ الدُّولابيُّ ، قالا : حدثنا سفيانُ ، عن عمرو بنِ دينارٍ ، عن مجاهدٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : كان في بني إسرائيلِ القصاصُ ، ولم تكنْ فيهمِ الدِّيَةُ ، فقال اللهُ في هذه الآيةِ : ﴿ كُنِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ﴾ . إلى قوله : ﴿ فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ﴾ . فالعفوُ أن يقبلَ الديةَ في العمدِ ، ﴿ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ . ^(١) يقولُ : خَفَّفَ عنكم ما كان ^(٢) على من كان قبلكم ؛ أن يطلبَ هذا بمعروفٍ ، ويؤدِّيَ هذا بإحسانٍ ^(٣) .

حدثنا محمدُ بنُ عليٍّ بنِ الحسنِ بنِ شقيقٍ ، قال : حدثنا أبي ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ المباركٍ ، عن محمدِ بنِ مُسلمٍ ، عن عمرو بنِ دينارٍ ، عن مجاهدٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : كان من قبلكم يقتلون القاتلَ بالقتيلِ لا تُقبلُ منهمِ الديةُ ، فَأَنْزَلَ اللهُ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُنِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ / بِالْحُرِّ ﴾ إلى آخرِ الآيةِ ، ﴿ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ يقولُ : خَفَّفَ عنكم ما ^(٣) كان على من قبلكم ؛ أي ^(٤) الديةُ ، لم تكنْ تُقبلُ ، فالذي يقبلُ الديةَ ذلك منه عَفْوٌ ^(١) .

حدثني المثنى ، قال : حدثنا الحجاجُ بنُ المنهالِ ، قال : حدثنا حمادُ بنُ سلمةَ ، قال : أخبرنا عمرو بنُ دينارٍ ، عن جابرِ بنِ زيدٍ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ ﴾ : مما كان على بني إسرائيلِ . يعنى : من تحريمِ الديةِ عليهم ^(٢) .

(١ - ١) سقط من : الأصل ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ .

(٢) تقدم تخريجه في ص ١٠٥ .

(٣) في م : « و » .

(٤) في م : « أن » .

حدثني المثنى ، قال : حدثنا أبو حذيفة ، قال : حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، قال : كان على بنى إسرائيل قصاص في القتلى ، ليس بينهم دية في نفس ولا جرح ، وذلك قول الله جل وعز : ﴿ وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ ﴾ الآية كلها [المائدة : ٤٥] . وخفف الله عن أمة محمد ﷺ ، فقبل منهم الدية في النفس وفي الجراحة ، وذلك قوله : ﴿ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ بينكم ^(١) .

حدثنا بشر ، قال : حدثنا يزيد ، قال : حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : ﴿ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ : وإنما هي رحمة رحم الله بها هذه الأمة ، أطعمهم الدية ، وأحلها لهم ، ولم تحل لأحد قبلهم ، وكان أهل التوراة إنما هو قصاص أو عفو ، ليس بينهم ^(٢) أرش ، وكان أهل الإنجيل إنما هو عفو أمرأ به ، وجعل الله لهذه الأمة القود والعفو ، والدية إن شاءوا ، أحلها لهم ، ولم تكن لأمة قبلهم ^(٣) .

حدثت عن عمار بن الحسن ، قال : حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع بمثله سواء ، غير أنه قال : ليس بينهما شيء ^(٤) .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة في قوله : ﴿ كُنِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ﴾ . قال : لم تكن لمن قبلنا دية ، إنما

(١) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ١/٦٧ ، وفي مصنفه (١٨٤٥٠) ، والنحاس في ناسخه ص ٨٦ ، ٨٧ ، والطبراني في الكبير (١١١٥٥) ، والدارقطني ٣/٨٦ من طريق ابن أبي نجيح به .

(٢) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « بينهما » .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١/٢٩٦ (١٥٨٦) من طريق سعيد به ، وعزه السيوطي في الدر المنثور ١/١٧٣ إلى الزجاجي في أماليه .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١/٢٩٦ عقب الأثر (١٥٨٦) من طريق ابن أبي جعفر به .

هو القتل أو العفو إلى أهله ، فنزلت هذه الآية في قوم كانوا أكثر من غيرهم^(١) .
 [١٢١/٤] حدثنا القاسم ، قال : حدثنا الحسين ، قال : حدثني حجاج ، عن
 ابن جريج ، قال : وأخبرني عمرو بن دينار ، عن ابن عباس ، قال : إن بنى إسرائيل
 كان كتبت عليهم القصاص ، وحُفِّفَ عن هذه الأمة . وتلا عمرو بن دينار : ﴿ ذَٰلِكَ
 تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ ﴾^(٢) .

وأما على قول من قال : القصاص في هذه الآية معناه قصاص الديات بعضها
 من بعض . على ما قاله السددي ، فإنه ينبغي أن يكون تأويله : هذا الذي فعلت بكم
 أيها المؤمنون من قصاص ديات قتلى بعضكم بديات بعض ، وترك إيجاب القود
 من^(٣) الباقين منكم بقتيله الذي قتله أو^(٤) أخذه بديته ، تخفيف مني عنكم ثقل ما
 كان عليكم من حكمي عليكم بالقود أو الدية ، ورحمة مني لكم .

القول في تأويل قوله : ﴿ فَمَن أَعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۗ ﴾ .

يعنى بقوله : ﴿ فَمَن أَعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ ﴾ : فمن تجاوز ما جعله الله له بعد أخذه
 الدية ، اعتداء وظلماً ، إلى ما لم يجعل الله له من قتل قاتلٍ وليه وسفك دمه ، فله بفعله
 ذلك ،^(٥) وتقدمه على^(٥) ما قد حرّمه عليه ، عذابٌ / أليمٌ .

١١٢/٢

وقد بينت معنى الاعتداء فيما مضى بما أغنى عن إعادته^(٦) .

(١) تقدم مطولاً في ص ٩٦ ، ٩٧ .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١/٢٩٣ ، ٢٩٦ (١٥٧٣ ، ١٥٨٥) من طريق عمرو بن دينار ، عن مجاهد ، عن ابن عباس بنحوه ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١/١٧٣ إلى أبي الشيخ .

(٣) في م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « على » .

(٤) في م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « و » .

(٥ - ٥) في م : « وتعديه إلى » .

(٦) ينظر ما تقدم في ٢/٢٠٩ .

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثني محمد بن عمرو، قال : حدثنا أبو عاصم، قال : حدثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد : ﴿ فَمَنْ أَعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ ﴾ : فقتل ، ﴿ فَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ ^(١) .

حدثني المثني، قال : حدثنا أبو حذيفة، قال : حدثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد : ^(٢) ﴿ فَمَنْ أَعْتَدَى ﴾ : بعد أخذ الدية ﴿ فَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ .

حدثنا بشر بن معاذ، قال : حدثنا يزيد بن زريع، عن سعيد، عن قتادة قوله ^(٣) : ﴿ فَمَنْ أَعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ . يقول : فمن اعتدى بعد أخذه الدية فقتل ، فله عذاب أليم . قال : وقد ذكر لنا أن رسول الله ﷺ كان يقول : « لا أعافى رجلاً قتل بعد أخذه الدية » ^(٣) .

حدثنا الحسن بن يحيى، قال : أخبرنا عبد الرزاق، قال : أخبرنا معمر، عن

(١) تفسير مجاهد ص ٢١٩ .

(٢ - ٢) سقط من : الأصل .

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١/١٧٣ إلى المصنف وابن المنذر .

والمرفوع أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ١/٦٧، ٦٨، وفي مصنفه (١٨٢٠٠) عن معمر، عن قتادة . وقال ابن كثير في تفسيره ١/٣٠١ : وقال سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، قال رسول الله ﷺ : « لا أعافى ... » .

وَرَوَى مِنْ وَجْهِ آخَرَ مَرْفُوعًا . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢٣/١٨٢ (١٤٩١١) مِنْ طَرِيقِ حَمَادٍ ، عَنْ مَطَرٍ ، عَنْ رَجُلٍ - أَحْسَبُهُ الْحَسَنَ - عَنْ جَابِرٍ .

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٨/٥٤ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ مَطَرٍ ، عَنْ الْحَسَنِ ، مَرْسَلًا . وَيَنْظُرُ ضَعْفَاءُ الْعَقِيلِيُّ ٤/٢١٩ ، وَمُسْنَدُ الطَّيَالِسِيِّ (١٨٧٢) .

قتادة في قوله: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ﴾ . قال: هو القتل بعد أخذ الدية . يقول: من قتل بعد أن يأخذ الدية فعليه القتل، لا تُقبل منه الدية^(١) .

حدثت عن عمار، عن ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع قوله: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ . يقول: فمن اعتدى بعد أخذه الدية، فله عذاب أليم^(٢) .

حدثنا سفيان بن وكيع، قال: حدثنا أبي، عن يزيد بن إبراهيم، عن الحسن، قال: كان الرجل إذا قتل قتيلاً في الجاهلية فرأى قومه، فيجىء قومه فيصالحون عنه بالدية . قال: فيخرج الفاروق أمين على نفسه . قال: فيقتل ثم يُرمى إليه بالدية، فذلك الاعتداء^(٣) .

حدثني المشني، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا أبو عقيل، قال: سمعت الحسن في هذه الآية: ﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ . قال: القاتل إذا طلب فلم يُقدَر عليه، وأخذ من أوليائه الدية، ثم أمين، فأخذ فقتل . قال الحسن: ما أكل غدوان .

حدثني المشني، [٤/١٢٢] قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا القاسم، قال: حدثنا هارون بن سلمان^(٤)، قال: قلت لعكرمة: من قتل بعد أخذه الدية؟ قال: إذن يُقتل، أما سمعت الله يقول: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(٥) .

(١) تفسير عبد الرزاق ١/٦٧ .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١/٢٩٧ عقب الأثر (١٥٩٠) من طريق ابن أبي جعفر به .

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١/١٧٣ إلى المصنف ووكيع وعبد بن حميد .

(٤) في النسخ: «سليمان» . والمثبت من تهذيب الكمال ٣٠/٩٢ .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٩/٤٦١ وابن حزم في المحلى ١٢/٢٦٥ من طريق القاسم به .

حَدَّثَنِي مُوسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرُو ، قَالَ : حَدَّثَنَا أُسْبَاطُ ، عَنْ الشُّدِّيِّ : ﴿ فَمَنْ أَعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ ﴾ : بَعْدَ مَا يَأْخُذُ الدِّيَةَ ، فَيَقْتُلُ ﴿ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ ^(١) .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَمِي ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : ﴿ فَمَنْ أَعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ ﴾ . يَقُولُ : فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ أَخْذِهِ الدِّيَةَ ، فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ^(٢) .

حَدَّثَنِي يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ زَيْدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ فَمَنْ أَعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ . قَالَ : أَخَذَ الْعَقْلَ ، ثُمَّ قَتَلَ بَعْدَ أَنْ أَخَذَ الْعَقْلَ قَاتِلَ قَتِيلِهِ ، فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ .

/ واختلفوا في معنى « العذاب الأليم » الذي جعله الله لمن اعتدى بعد أخذه ١١٣/٢
الدية من قاتل وليه ؛ فقال بعضهم : ذلك العذاب هو القتل ، بمن ^(٣) قتله بعد أخذه
الدية منه وعفوه عن القصاص منه بدم وليه .

ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هَشِيمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا جُوَيْرِيٌّ ، عَنْ الضَّحَّاكِ فِي قَوْلِهِ : ﴿ فَمَنْ أَعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ . قَالَ : يُقْتَلُ ، وَهُوَ الْعَذَابُ الْأَلِيمُ . يَقُولُ : الْعَذَابُ الْمَوْجِعُ ^(٤) .

حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي هَشِيمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٩٧/١ عقب الأثر (١٥٩٠) من طريق عمرو به .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٩٧/١ (١٥٩٠) من طريق مجاهد ، عن ابن عباس .

(٣) في الأصل : « فمَنْ » .

(٤) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٩٧/١ عقب الأثر (١٥٩٢) معلقاً .

مجيباً أنه قال ذلك^(١).

حدثني المثنى ، قال : حدثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : حدثنا القاسم ، قال : حدثنا هارون بن سلمان^(٢) ، عن عكرمة : ﴿ فَمَنْ أَعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ . قال : القتل^(٣) .

وقال بعضهم : ذلك العذاب عقوبة يعاقبه بها السلطان على قدر ما يرى من عقوبته .

ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثني القاسم ، قال : حدثنا الحسين ، قال : حدثني حجاج ، قال : قال ابن جريج : أخبرني إسماعيل بن أمية ، عن الثبتي^(٤) - غير أنه لم ينسبه ، وقال : ثقة - أن النبي ﷺ أوجب بقسَمٍ أو غيره ألا يُعْفَى عن رجلٍ عفا عن الدِّمِّ ، وأخذَ الديةَ ، ثم عدا فقتل .

قال ابن جريج : وأخبرني عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ، قال : في كتاب لعمر عن النبي ﷺ قال : « والاعتداء الذي ذكر الله أن الرجل يأخذ العقل ، أو يقتص ، أو يقضى السلطان فيما بين الجرح ، ثم يعتدى بعضهم من بعد أن يستوعب حقه ، فمن فعل ذلك فقد اعتدى ، والحكم فيه إلى السلطان بالذي يرى فيه من العقوبة . قال : ولو عفا عنه لم يكن لأحدٍ من طلبه الحق أن يعفو^(٥) ،

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٩٧/١ (١٥٩٢) من طريق عطاء بن دينار ، عن سعيد .

(٢) في النسخ : « سليمان » .

(٣) تقدم تخريجه في ص ١١٦ .

(٤) في م ، ت ١ : « الليث » .

(٥) كذا في النسخ ، ولعل الصواب : « يقتل » .

إِنَّ^(١) هَذَا مِنَ الْأَمْرِ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ قَوْلَهُ: فَإِنْ اخْتَلَفْتُمْ^(٢) فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى [١٢٢/٤] اللَّهُ وَإِلَى^(٣) الرَّسُولِ وَإِلَى أَوْلَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ .

حدثنا بشر بن معاذ، قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد، عن يونس، عن الحسن، في رجل قتل فأخذت منه الدية، ثم إن وليه قتل به القاتل؟ قال الحسن: تُؤخذُ منه الدية التي أخذ ولا يُقتلُ به^(٤).

وأولى التأويلين بقوله: ﴿فَمَنْ أَعَدَّى بَعْدَ ذَلِكَ فَ لَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ . تأويل من قال: فمن اعتدى بعد أخذه الدية، فقتل قاتلَ وليه، فله عذابٌ أليمٌ في عاجلِ الدنيا، وهو القتل؛ لأن الله جلَّ ثناؤه جعل لوليِّ كلِّ قتيلى ظلمًا السلطانَ على قاتلِ وليه، فقال: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ﴾ [الإسراء: ٣٣] . فإذا كان ذلك كذلك، وكان الجميعُ من أهلِ العلمِ مُجمعين على أن مَنْ قتل قاتلَ وليه بعد عفوهِ عنه، وأخذه منه ديةً قتيله، أنه بقتله إياه له ظالمٌ في قتله - كان يبيِّنُ أن^(٥) يُؤلَّى من قتله ظلمًا كذلك السلطانَ عليه في القصاصِ والعفوِ وأخذِ الديةِ، أي ذلك شاء . وإذا كان ذلك كذلك كان معلومًا أن ذلك عذابه، لأن من أقيم عليه حدُّه في الدنيا كان ذلك عقوبته من ذنبه، ولم يكن به مُتبعًا في الآخرة، على ما قد ثبت به الخبرُ عن رسولِ الله ﷺ^(٦).

(١) في م: «لأن» .

(٢) في م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣: «تنازعتهم» .

(٣) سقط من: م .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٩/٤٦٢، وابن حزم في المحلى ١٢/٢٦٥ من طريق يونس به نحوه .

(٥) بعده في م: «لا» .

(٦) أخرجه البخارى (٣٨٩٢)، ومسلم (١٧٠٩)، وغيرها من حديث عبادة . وينظر مسند الطيالسي

/ وأما ما قاله ابنُ جريجٍ ، من أن حكمَ من قتلَ قاتلَ وليِّه بعدَ عفوِّه عنه ، وأخذه ديةً وليِّه المقتولِ ، إلى الإمامِ دونَ أولياءِ المقتولِ - فقولٌ خلافٌ لما دلَّ عليه ظاهرُ كتابِ اللهِ ، وأجمع عليه علماءُ الأمةِ ، وذلك أن اللهَ جلَّ ثناؤه جعلَ لوليِّ كلِّ مقتولٍ ظلماً السلطانَ دونَ غيره ، من غيرِ أن يخصَّ من ذلك قتيلاً دونَ قتيلٍ ، فسواءٌ كان ذلكَ قتيلَ وليِّ من قتله أو غيره ، ومن خصَّ من ذلك شيئاً سئلاً البرهانَ عليه من أصلٍ أو نظيرٍ ، وعُكس عليه القولُ فيه ، ثم لن يقولَ في شيءٍ من ذلك قولاً إلاَّ ألزمَ في الآخرِ مثله . ثم في إجماعِ الحجَّةِ على خلافِ ما قال في ذلك مُكتفى من^(١) الاستشهادِ على فسادهِ بغيره .

القولُ في تأويلِ قوله تعالى : ﴿ وَلكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَتَأُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (١٧٩) .

يعنى بقوله جلَّ ثناؤه : ﴿ وَلكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَتَأُولِي الْأَلْبَابِ ﴾ : ولكم يا أولى العقولِ فيما فرضتُ عليكم وأوجبْتُ لبعضكم على بعضٍ ، من القصاصِ في النفوسِ والجراحِ والشُّجاجِ ، ما منع^(١) بعضكم من قتلِ بعضٍ ،^(٢) ووزع^(٣) بعضكم عن بعضٍ ، فحييتم بذلك ، فكان لكم في حكمي بينكم بذلك حياةٌ .

واختلف أهلُ التأويلِ في معنى ذلك ، فقال بعضهم في ذلك نحو الذي قلنا فيه .

ذكرُ من قال ذلك

حدَّثني محمدُ بنُ عمرو ، قال : حدَّثنا أبو عاصمٍ ، [١٢٣/٤] قال : حدَّثنا

(١) في م : « في » ، وفي ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « على » .

(٢) بعده في م ، ت ٣ : « به » .

(٣-٣) في م : « قذع » ، وفي ت ١ ، ت ٣ : « ويدع » ، وفي ت ٢ : « وفدع » . ووزع وقذع بمعنى : كف .

عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله : ﴿ وَلكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَتَأُولَى الْأَبْطَبِ ﴾ . قال : نكأ ، تنأه .

حدثنا أبو كريب ، قال : حدثنا ابن أبي زائدة ، عن ورقاء ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله : ﴿ وَلكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ ﴾ . قال : نكأ ، تنأه ^(١) .

حدثني المثني ، قال : حدثنا أبو حذيفة ، قال : حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد مثله .

حدثنا بشر ، قال : حدثنا يزيد ، عن سعيد ، عن قتادة قوله : ﴿ وَلكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ ﴾ : جعل الله هذا القصاص حياةً ونكألاً وعظةً لأهل السنفه والجهل من الناس ، وكم من رجلٍ قد همَّ بداهية لولا مخافة القصاص لوقع بها ، ولكن الله حجز بالقصاص بعضهم عن بعض ، وما أمر الله بأمرٍ قطُّ إلا وهو أمرٌ صلاح في الدنيا والآخرة ، ولا نهى الله عن أمرٍ إلا وهو أمرٌ فساد في الدنيا والدين ، والله كان أعلم بالذي يُصلح خلقه ^(٢) .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة في قوله : ﴿ وَلكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ ﴾ . قال : جعل الله في القصاص حياةً ، إذا ذكره الظالم المعتدى ^(٣) كفَّ عن القتل ^(٤) .

حدثت عن عمار بن الحسن ، قال : حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع قوله : ﴿ وَلكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ ﴾ الآية . يقول : جعل الله هذا القصاص حياةً

(١) تفسير مجاهد ص ٢٢٠ .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١٧٣/١ إلى عبد بن حميد .

(٣) في م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « المعتدى » .

(٤) تفسير عبد الرزاق ١/٦٨ .

وعبرة لكم ، كم من رجلٍ قد همَّ بداهية فمَنَعَهُ مخافةُ القصاصِ أن يقَعَ بها ، وإنَّ اللهَ قد حَجَزَ عبادَه بعضَهم عن بعضٍ بالقصاصِ ^(١) .

١١٥/٢ / حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي حُجَّاجٌ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَوْلَهُ : ﴿ وَلكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ ﴾ . قَالَ : نَكَالٌ ، تَنَاهٍ . قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : حَيَاةٌ ، مَنَعَةٌ .

حَدَّثَنِي يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ زَيْدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَلكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ ﴾ . قَالَ : حَيَاةٌ ، تَقِيَّةٌ ^(٢) ، إِذَا خَافَ هَذَا أَنْ يُقْتَلَ بِى ، كَفَّ عَنِّي ، لَعَلَّهُ يَكُونُ عَدُوًّا لِي يَرِيدُ قَتْلِي ، فَيَتَذَكَّرُ أَنَّهُ يُقْتَلُ بِالْقِصَاصِ ، فَخَشِيَ أَنْ يُقْتَلَ بِى ، وَكَفَّ بِالْقِصَاصِ الَّذِي خَافَ أَنْ يُقْتَلَ ، لَوْلَا ذَلِكَ قَتَلَ هَذَا .

حَدَّثَتْ عَنْ يَعْلَى بْنِ عُبَيْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَلكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ ﴾ . قَالَ : بَقَاءٌ ^(٣) .

وَقَالَ آخَرُونَ : مَعْنَى ذَلِكَ : وَلكُمْ فِي الْقِصَاصِ مِنَ الْقَاتِلِ بَقَاءٌ لغيرِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقْتَلُ بِالْمَقْتُولِ غَيْرُ قَاتِلِهِ فِي حُكْمِ اللَّهِ ، وَكَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَقْتُلُونَ بِالْأَنْثَى الذَّكَورَ ^(٤) ، وَبِالْعَبْدِ الْحُرَّ .

ذَكَرَ مِنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي مُوسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَمَادٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ ، عَنْ [٤/١٢٣ ظ]

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٢٩٧/١ عَقِبَ الْأَثَرِ (١٥٩٤) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ بِهِ .

(٢) فِي م : « بَقِيَّةٌ » .

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٢٩٨/١ (١٥٩٥) مِنْ طَرِيقِ يَعْلَى بِهِ .

(٤) فِي م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « الذَّكَرُ » .

الشَّدَى : ﴿ وَلكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ ﴾ . يقول : بقاء ، لا يُقتلُ إلا القاتلُ بجنائته ^(١) .
 وأما تأويلُ قوله : ﴿ يَتَأُولِي الْأَلْبَابِ ﴾ . فإنه : يا أولى العقولِ . والألبابُ
 جمعُ اللَّبِّ ، واللَّبُّ العقلُ . وخصَّ اللهُ جلَّ ثناؤه بالخطابِ أهلَ العقولِ ؛ لأنهم هم
 الذين يعقلون عن الله أمره ونهيته ، ويتدبَّرون آياته وحججه دونَ غيرهم .

وتأويلُ قوله : ﴿ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ . أى : تتقون القصاصَ فتنتهون عن القتلِ .
 كما حدثني به يونسُ ، قال : أخبرنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ فى قوله :
 ﴿ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ . قال : لعلك تتقى أن تقتله فتقتلَ به ^(٢) .

القولُ فى تأويلِ قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُم إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ
 تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ ^(٣) .

يعنى بقوله جلَّ ثناؤه : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُم ﴾ : فُرضَ عليكم أيها المؤمنون
 الوصيةُ ، ﴿ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ ﴾ والخيرُ المالُ ،
 ﴿ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ الذين لا يرثونه ، ﴿ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ ، وهو ما أذن اللهُ فيه
 وأجازَه فى الوصيةِ ، مما لم يجاوزِ الثلثَ ، ولم يتعمَّدِ الموصى ظلمَ ورثته ﴿ حَقًّا عَلَى
 الْمُتَّقِينَ ﴾ يعنى بذلك : فُرضَ عليكم هذا وأوجبَه ، وجعله حقًّا واجبًا على من اتقى
 الله فأطاعه أن يعملَ به .

فإن قال قائلٌ : أو فُرضَ على الرجلِ ذى المالِ أن يوصى لوالديه وأقربيه الذين لا
 يرثونه ؟ قيل : نعم .

(١) أخرجه ابن أبي حاتم فى تفسيره ٢٩٨/١ عقب الأثر (١٥٩٥) من طريق عمرو بن حمادٍ به ، وعزاه
 السيوطى فى الدر المنثور ١٧٤/١ إلى المصنف .

(٢) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ص ٤٠ (مخطوط) إلى المصنف .

فإن قال : فإن هو فَرَطَ في ذلك فلم يوصِ لهم ، أَيْكونُ مُضِيْعًا فَرْضًا يَحْرَجُ بتضييعه ؟ قيل : نعم .

/ فإن قال : وما الدلالة على ذلك ؟

١١٦/٢

قيل : قولُ اللهِ جَلٌّ وَعَزٌّ : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ . فَأَعْلَمْنَا أَنَّهُ قَدْ كَتَبَهُ عَلَيْنَا وَفَرَضَهُ ، كما قال : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾ . فلا خِلافَ بينَ الجميعِ أن تاركَ الصيامِ وهو عليه قادرٌ ، مُضِيْعٌ بتركِهِ فَرْضًا لِلَّهِ عليه ، فكذلك هو بتركِ الوصيةِ لوالديه وأقربيه وله ما يُوصى لهم فيه ، مُضِيْعًا فَرْضًا لِلَّهِ .

فإن قال قائلٌ^(١) : قد عَلِمْتَ أن جماعةً من أهلِ العلمِ قالوا : الوصيةُ للوالدين والأقربين منسوخةٌ بآيةِ الميراثِ ؟

قيل له : وخالفهم جماعةٌ غيرُهُم فقالوا : هي محكمةٌ غيرُ منسوخةٍ . وإذ كان في نسخِ ذلك تنازعٌ بينَ أهلِ العلمِ ، لم يَكُنْ لنا القضاءُ عليه بأنه منسوخٌ إلا بِحُجَّةٍ يَجِبُ التسليمُ لها ؛ إذ كان غيرَ مستحيلِ اجتماعِ حكمِ هذه الآيةِ وحكمِ آيةِ الموارِيثِ في حالٍ واحدةٍ على صحةٍ ، بغيرِ مدافعةِ حكمِ إحداهما حكمَ الأخرى - وكان الناسخُ والمنسوخُ هما المعنيتانِ اللَّذَانِ لا يجوزُ اجتماعُ حكميهما على صحةٍ في حالٍ واحدةٍ ، لنفيِ أحدهما صاحبه .

وبما قلنا في ذلك قال جماعةٌ من المتقدمين والمتأخرين .

(١) في م : « فإنك » .

ذَكَرُ بَعْضُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، [١٢٤/٤] عَنْ جُوَيْرٍ ، عَنْ الضَّحَّاكِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَنْ مَاتَ وَلَمْ يُوصِ لَدَى ^(١) قَرَابَتِهِ ، فَقَدْ خَتَمَ عَمَلَهُ بِمَعْصِيَةٍ ^(٢) .

حَدَّثَنِي سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ السُّوَائِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، أَنَّهُ حَضَرَ رَجُلًا يُوصِي ^(٣) بِأَشْيَاءَ لَا تَنْبَغِي ، فَقَالَ لَهُ مَسْرُوقٌ : إِنْ اللَّهُ قَدْ قَسَمَ بَيْنَكُمْ فَأَحْسِنَ الْقَسَمَ ، وَإِنَّهُ مَنْ يَرْعَبُ بِرَأْيِهِ عَنِ الرَّأْيِ الَّذِي يَضِلُّ ^(٤) ، أَوْصِ لَدَى قَرَابَتِكَ مَنْ لَا يَرِثُكَ ، ثُمَّ دَعِ الْمَالَ عَلَى مَا قَسَمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ ^(٥) .

حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو ثُمَيْلَةَ يَحْيَى بْنُ وَاصِحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدٌ ، عَنْ الضَّحَّاكِ ، قَالَ : لَا تَجُوزُ وَصِيَّةُ لَوَارِثٍ ، وَلَا يُوصَى إِلَّا لَدَى قَرَابَةٍ ، فَإِنْ أَوْصَى لِغَيْرِ ذِي قَرَابَةٍ فَقَدْ عَمِلَ بِمَعْصِيَةٍ ، إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ قَرَابَةً ، فَيُوصَى لِفُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ .
حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَغِيرَةَ ، قَالَ : الْعَجَبُ لِأَبِي الْعَالِيَةِ ؛ أَعْتَقَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي رِيَّاحٍ ، وَأَوْصَى بِمَالِهِ لِابْنِ هَاشِمٍ ^(٦) !

حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : لَمْ يَكُنْ

(١) فِي م : « لَدَى » .

(٢) أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (٣٥٦) عَنْ هُشَيْمٍ بِهِ .

(٣) فِي م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « فَوْصِي » .

(٤) فِي م : « يَضِلُّ » .

(٥) أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سَنَتِهِ (٣٦١) ، وَابْنُ حَزْمٍ فِي الْمَحَلِيِّ ٤٢٢/١٠ مِنْ طَرِيقِ أَبِي مَعَاوِيَةَ بِهِ .

وَأَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (٣٦٠ ، ٣٦٢) مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ بِهِ .

(٦) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١٩٨/١١ عَنْ جَرِيرٍ بِهِ نَحْوَهُ .

له ذاك^(١)، ولا كرامة^(٢).

حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا ابن عُليّة، قال: أخبرنا أيوب، عن محمد، قال: قال "عبيد الله بن عبيد الله" بن معمر في الوصية: من سمى جعلناها حيث سمى، ومن قال: حيث أمر الله. جعلناها في قرابته^(٤).

حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعائي، قال: حدثنا المعتمر، قال: حدثنا عمران بن حدير^(٥)، قال: قلت لأبي معجل: الوصية على كل مسلم^(٦)؟ قال: على من ترك خيرًا^(٧).

حدثنا سوار بن عبد الله، قال: حدثنا عبد الملك بن الصباح، قال: حدثنا عمران بن حدير^(٥)، قال: قلت للاحق بن حميد: الوصية^(٨) على كل مسلم؟ قال: هي حق على من ترك خيرًا.

/ واختلف أهل العلم في حكم هذه الآية؛ فقال بعضهم: لم ينسخ الله شيئًا من حكمها، وإنما هي آية ظاهرها ظاهر عموم في كل والد ووالدة وقريب، والمراد بها في الحكم البعض منهم دون الجميع، وهو من لا يرث منهم الميت دون من يرث.

١١٧/٢

(١) في م، ت ١، ت ٢، ت ٣: «حال».

(٢) ذكره القرطبي في تفسيره ٢٦٤/٢.

(٣ - ٣) في م: «عبد الله». وينظر التاريخ الكبير ٥/٣٩٨، ٣٩٩، وتعجيل المنفعة ١/٨٤٦.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ١١/١٦٣، ووكيع في أخبار القضاة ١/٣٠٣ من طريق ابن عليه به.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٦٤٣٠) من طريق أيوب به، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه

(٣٥٤)، ووكيع من طريق ابن سيرين به، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١/١٧٤ إلى عبد بن حميد.

(٥) في م، ت ١، ت ٢، ت ٣: «جرير». وينظر تهذيب الكمال ٢٢/٣١٤.

(٦) بعده في م، ت ١، ت ٢، ت ٣: «واجبة».

(٧) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١/١٧٤ إلى عبد بن حميد.

(٨) بعده في م، ت ١، ت ٢، ت ٣: «حق».

وذلك قول من ذكرتُ قوله، وقول جماعةٍ أُخرَ غيرهم معهم .

ذِكْرُ قَوْلٍ مِنْ لَمْ نَذْكُرْ قَوْلَهُ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ

حدَّثنا ابنُ بشارٍ، قال : حدثنا معاذُ بنُ هشامٍ، قال : حدثني أبي ، عن قتادة ، عن جابرِ بنِ زيدٍ ، في رجلٍ أوصى لغيرِ ذِي قرابَةٍ ، وله قرابَةٌ محتاجون ، قال : يُرَدُّ ثُلثًا^(١) الثُّلثِ عليهم ، وثُلثُ^(٢) الثُّلثِ لمن أوصى له به .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ، قال : حدثنا معاذُ ، قال : حدثنا أبي ، عن قتادة ، عن الحسنِ وجابرِ بنِ زيدٍ وعبدِ الملكِ بنِ يعلى ، أنهم قالوا في الرجلِ يُوصى لغيرِ ذِي قرابته ، وله قرابَةٌ من لا يرثُهُ ، قال : كانوا [١٢٤/٤ظ] يجعلون ثلثي الثلثِ لذوي القرابَةِ ، وثلثُ الثلثِ لمن أوصى له به^(٣) .

حدَّثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدثنا هُشَيْمٌ ، قال : أخبرنا حميدٌ ، عن الحسنِ أنه كان يقولُ : إذا أوصى الرجلُ لغيرِ ذِي قرابته بثلثه ، فلهم ثلثُ الثُّلثِ ، وثلثًا الثلثِ لقرابته^(٤) .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزَّاقِ ، قال : أخبرنا معمرٌ ، عن ابنِ طاووسٍ ، عن أبيه ، قال : من أوصى لقومٍ وسَمَّاهم وترك ذوى قرابته مُحْتَاجِينَ ،

(١) في الأصل ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « ثلث » . وينظر الأثر الآتي ، والمغني ٣٩٥ / ٨ .

(٢) في الأصل ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « ثلثا » .

(٣) أخرجه وكيع في أخبار القضاة ٢٠ / ٢ من طريق معاذ به .

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٣٥٥) ، (٢٥٤ - تفسير) ، والبيهقي ٦ / ٢٦٥ من طريق هشيم به ،

وأخرجه سعيد بن منصور (٢٥٤ - تفسير) ، وابن أبي شيبة ١١ / ١٦٥ من طريق حميد به . وأخرجه

عبد الرزاق في مصنفه (١٦٤٣٣) عن معمر ، عن قتادة ، عن الحسن .

انْتزَعَتْ مِنْهُمْ وَرُدَّتْ إِلَى ذَوِي قَرَابَتِهِ ^(١).

وقال آخرون: بل هي آية قد كان الحكمُ بها واجباً، وعُمِلَ به بُرْهَةً، ثم نَسَخَ اللَّهُ مِنْهَا بآيةِ المَوَارِيثِ الوَصِيَّةَ لَوَالِدِي المُوَصَّى وَأَقْرَبَائِهِ الَّذِينَ يَرْتُونَهُ، وَأَقْرَبَ فَرَضِ الوَصِيَّةِ لِمَنْ كَانَ مِنْهُمْ لَا يَرِثُهُ.

ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا بَشْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَوْلَهُ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾: فَجَعَلَتِ الوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَجُعِلَ لِهَمَا نَصِيبٌ مَفْرُوضٌ، فَصَارَتِ الوَصِيَّةُ لِذَوِي القَرَابَةِ الَّذِينَ لَا يَرْتُونَ، وَجُعِلَ لِلْوَالِدَيْنِ نَصِيبٌ مَعْلُومٌ، فَلَا تَجُوزُ وَصِيَّةُ لَوَارِثٍ ^(٢).

حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾. قَالَ: نُسِخَ الوَالِدَانِ مِنْهَا، وَتَرَكَ الْأَقْرَبُونَ مِمَّنْ لَا يَرِثُ ^(٣).

حَدَّثَنَا القَاسِمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الحَسِينُ، قَالَ: حَدَّثَنِي حِجَابٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾.

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٦٤٢٦) عن معمر به. وأخرجه عبد الرزاق (١٦٤٢٧)، وابن أبي شيبة

١٦٦/١١ من طريق ابن جريج، عن ابن طاوس به.

(٢) أخرجه ابن الجوزي في ناسخه ص ١٦٥ من طريق سعيد به، وأخرجه الدارمي ٤١٩/٢، وابن الجوزي

ص ١٦٤ من طريق همام، عن قتادة نحوه.

(٣) تفسير عبد الرزاق ٦٨/١.

قال: نسخ من يرث، ولم ينسخ الأقرين الذين لا يرثون^(١).

حدثنا بحر^(٢) بن نصر، قال: حدثنا يحيى بن حسان، قال: حدثنا سفيان، عن ابن طاوس، عن أبيه، قال: كانت الوصية قبل الميراث للوالدين والأقرين، فلما نزل الميراث، نسخ الميراث من يرث، وبقي من لا يرث، فمن أوصى^(٣) لذي قرابته لم تجز وصيته^(٤).

حدثني المثنى، قال: حدثنا سويد بن نصر، قال: حدثنا ابن المبارك، عن إسماعيل المكي، عن الحسن / في قوله: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾. قال: نسخ الوالدين، وأثبت الأقرين الذين يحرمون ولا يرثون^(٤).

حدثني المثنى، قال: حدثنا سويد، قال: أخبرنا ابن المبارك، عن المبارك بن فضالة، عن الحسن في هذه الآية: ﴿الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾. قال: للوالدين منسوخة، والوصية للقرابة وإن كانوا أغنياء.

حدثني المثنى، قال: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس قوله: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾: فكان لا يرث مع الوالدين غيرهم، إلا وصية، إن كان، للأقرين، فأنزل الله بعد هذا: ﴿وَلَا بَوَائِدَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا أَلْسُدُسٌ مِّمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١٧٥/١ إلى المصنف. وينظر نواسخ القرآن لابن الجوزي ص ١٦٤.
(٢) في م، ت، ١، ت ٢: «يحيى». وسيأتي على الصواب في ص ٥١٦، وينظر تهذيب الكمال ١٦/٤.
(٣-٣) في المصادر: لغير ذي قرابة، لم تجز وصيته، لأن رسول الله ﷺ قال: «لا تجوز لوارث وصية». وينظر نواسخ القرآن لابن الجوزي ص ١٦٣. والأثر أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٣٥٨)، (٢٥٣) - تفسير) - ومن طريقه البيهقي ٢٦٥/٦ - عن سفيان به.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٣٧٨)، (٢٤٧) - تفسير) - ومن طريقه البيهقي ٢٦٥/٥ - وابن الجوزي في ناسخه ص ١٦٤ من طريقين عن الحسن نحوه.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمَّهِ الثُّلُثُ ﴿١١﴾ [النساء: ١١]. فَبَيْنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ ميراث الوالدين، وأقر وصية الأقرين [١٢٥/٤] في ثلث مال الميت^(١).

حدّثني عليّ بن داود، قال: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني معاوية بن صالح، عن عليّ بن أبي طلحة، عن ابن عباس قوله: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾: فنسخ من الوصية الوالدين، فجعل لهما الميراث، وأثبت الوصية للأقرين الذين لا يرثون.

وحدّثت عن عمار، قال: حدثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ﴾. قال: كان هذا من قبل أن تنزل سورة «النساء»، فلما نزلت آية الميراث نسخ شأن الوالدين، فألحقهما بأهل الميراث، وصارت الوصية لأهل القرابة الذين لا يرثون^(٢).

حدّثني المثني، قال: حدثنا الحجاج بن المنهال، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: أخبرنا عطاء بن أبي ميمونة، قال: سألت مسلم بن يسار والعلاء بن زياد عن قول الله: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾. قالوا: في القرابة^(٣).

حدّثني المثني، قال: حدثنا الحجاج، قال: حدثنا حماد، عن إياس بن معاوية، قال: في القرابة^(٤).

وقال آخرون: بل نُسِخَ ذلك كله بآية الفرائض والموارث، فلا وصية تجب

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١/ ١٧٤، ١٧٥ إلى المصنف وابن أبي حاتم.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١/ ٣٠٠ عقب الأثر (١٦٠٥) من طريق ابن أبي جعفر به.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ١٦٦، وابن الجوزي في ناسخه ص ١٦٣، ١٦٤ من طريق حماد به.

(٤) أخرجه وكيع في أخبار القضاة ١/ ٣٣٣ من طريق حجاج به.

لأحد على أحد قريب ولا بعيد .

ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، قَالَ : قَالَ : ابْنُ زَيْدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ الْآيَةَ . قَالَ : فَنَسَخَ اللَّهُ ذَلِكَ كُلَّهُ ، وَفَرَضَ الْفَرَائِضَ .

حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ هَلْهُنَا ، فَقَرَأَ عَلَيْهِمْ سُورَةَ « الْبَقَرَةِ » بَيِّنُ لَهُمْ مِنْهَا ، فَأَتَى عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ : ﴿ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ . فَقَالَ : نُسِخَتْ هَذِهِ ^(١) .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَمِي ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ / ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ : ﴿ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ : نَسَخَتْ الْفَرَائِضُ الَّتِي لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ الْوَصِيَّةَ ^(٢) .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ، عَنْ جَهْضَمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرِ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَمَرَ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ : ﴿ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ . قَالَ : نَسَخْتُهَا آيَةً .

(١) أخرجه البيهقي ٤٢٧/٧ ، ٤٢٨ من طريق يعقوب به . وأخرجه الحاكم ٢/٢٧٣ ، والبيهقي ٦/٢٦٥ من طريق ابن علية به . وأخرجه سعيد ابن منصور في سننه (٢٥٢ - تفسير) عن هشيم عن يونس به . وأخرجه عبد ابن حميد ، كما في الدر المنثور ١/١٧٤ - ومن طريقه ابن الجوزي في ناسخه ص ١٦١ - من طريق ابن عون عن ابن سيرين به . وعزاه السيوطي إلى أبي داود في ناسخه وابن المنذر وابن سيرين لم يسمع من ابن عباس . وينظر الفتح ٩/٥٤٥ ، ٥٤٦ .

(٢) أخرجه ابن الجوزي في ناسخه ص ١٥٩ ، ١٦٠ من طريق محمد بن سعد به .

الميراث^(١) . قال ابنُ بشارٍ : قال عبدُ الرحمنِ : فسألتُ جَهْضَمًا عنه فلم يحفظه .
 حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قال : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ ، قال : حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ ،
 عن يزيدِ النحويِّ ، عن عكرمةَ والحسنِ البصريِّ ، قالَا : ﴿ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ
 لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ : فكانت الوصيةُ كذلك حتى نسختها آيةُ الميراثِ^(٢) .

حَدَّثَنِي [١٢٥/٤] أحمدُ بنُ المقدمِ ، قال : حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ ، قال : سمعتُ أباي ،
 قال : زعم قتادةُ عن شريحٍ في هذه الآيةِ : ﴿ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ
 وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ . قال : كان الرجلُ يوصي بماله كله حتى نزلت آياتُ الموارثِ^(٣) .

حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ المقدمِ ، قال : حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ ، قال : سمعتُ أباي ، قال : زعم
 قتادةُ أنه نسخت آيتا الموارثِ في سورة « النساءِ » الآيةُ في سورة « البقرة » في شأنِ
 الوصيةِ^(٤) .

حَدَّثَنِي محمدُ بنُ عمرو ، قال : حَدَّثَنَا أبو عاصمٍ ، قال : حَدَّثَنَا عيسى ، عن ابنِ
 أبي نجیح ، عن مجاهدٍ في قولِ اللَّهِ : ﴿ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ .
 قال : كان الميراثُ للولدِ ، والوصيةُ للوالدين والأقربين ، وهي منسوخة^(٥) .

(١) أخرجه وكيع - كما في الدر المنثور ١٧٥/١ - ومن طريقه ابن أبي شيبة ٢٠٩/١١ ، والبيهقي ٢٦٥/٦ عن سفیان به . وأخرجه ابن الجوزي في ناسخه ص ١٦٢ من طريق جهضم به . وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٢) أخرجه ابن الجوزي في ناسخه ص ١٦٢ من طريق أشعث ، عن الحسن .
 وأخرجه أبو داود (٢٨٦٩) ، والبيهقي ٢٦٥/٦ ، وابن الجوزي ص ١٦١ من طريق الحسين بن واقد عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس .

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١٧٥/١ إلى المصنف .
 (٤) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٩٩/١ عقب الأثر (١٦٠٤) معلقًا .

(٥) تفسير مجاهد ص ٢٢٠ ، ومن طريقه ابن الجوزي في ناسخه ص ١٦٢ ، ١٦٣ ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٧٥/١ إلى عبد بن حميد .

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو حذيفةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُبَلٌ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مجاهدٍ ، قَالَ : كَانَ الميراثُ للولدِ ، والوصيةُ للوالدينِ والأقربين ، وهي منسوخةٌ ، نسختها آيةٌ في سورة « النساءِ » : ﴿ يُوْصِيكُمُ اللّٰهُ فِي ذٰلِكُمْ ۗ ﴾ [النساء : ١١] .

حَدَّثَنِي موسى بْنُ هارونَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عمروٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أسباطُ ، عَنْ الشَّدِيِّ : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ : أما « الوالدين والأقربين » فيومَ نَزَلَتْ هذه الآيةُ كان الناسُ ليس لهم ميراثٌ معلومٌ ، إنما يُوصى الرجلُ لوالديه ولأهله فيقسمُ بينهم ، حتى نَسَخَتْهَا « النساءُ » ، فقال : ﴿ يُوْصِيكُمُ اللّٰهُ فِي ذٰلِكُمْ ۗ ﴾ ^(١) .

حَدَّثَنِي يعقوبُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أيوبُ ، عَنْ نافعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ لم يُوصِ ، وقال : أمَّا مالي ، فاللهُ أعلمُ ما كنتُ أصنعُ فيه في الحياةِ ، وأمَّا رباعي ^(٢) ، فما أحبُّ أن يَشْرَكَ ولدي فيها أحدٌ .

حَدَّثَنَا محمدُ بْنُ خَلْفِ العسقلانيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا محمدُ بْنُ يوسفَ ، قَالَ سفيانُ : عَنْ نُسيرِ ^(٣) بْنِ دُعْلوقِ ، قَالَ : قَالَ عَزْرَةُ ^(٤) - يعني ابْنَ ثابتٍ - لربيعِ بْنِ خُثَيْمٍ ^(٥) : أَوْصِ لِي بِمصحفِكَ . قَالَ : فنظرَ إلى ابْنِهِ ^(٦) فقال : ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللّٰهِ ۗ ﴾ ^(٧) [الأَنْفالُ : ٧٥ ، الأَحزابُ : ٦] .

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٩٩/١ عقب الأثر (١٦٠٤) من طريق عمرو به .

(٢) الرباع ، جمع الربع : الدار بعينها حيث كانت . التاج (ر ب ع) .

(٣) في الأصل : « يسير » ، وفي ت ١ ، ٢ ، ٣ : « بشر » . وينظر تهذيب الكمال ٣٣٩/٢٩ .

(٤) في م ، ت ١ ، ٢ ، ٣ : « عروة » . وينظر تهذيب الكمال ٤٩/٢٠ .

(٥) في م : « خيثم » .

(٦) في م ، ت ١ ، ٢ ، ٣ : « أبيه » .

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٢٨/١١ عن ابن مهدي عن سفيان به .

١٢٠/٢ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زَيْدٌ ^(١) ، عَنْ سَفْيَانَ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ^(٢) ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : / ذَكَرْنَا لَهُ أَنَّ زَبِيرًا ^(٣) وَطَلْحَةَ كَانَا يُشَدُّدَانِ فِي الْوَصِيَّةِ ، فَقَالَ : مَا كَانَ عَلَيْهِمَا أَنْ لَا ^(٤) يَفْعَلَا ، مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يُوصِ ، وَأَوْصَى أَبُو بَكْرٍ ، أَيْ ذَلِكَ فَعَلَتْ فَحَسَنٌ .

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ الْحَسَنِ ^(٥) بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ^(٢) عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : ذُكِرَ عِنْدَهُ طَلْحَةُ وَزَبِيرٌ ^(٣) . فَذَكَرَ مِثْلَهُ ^(٦) .

وأما « الخَيْرُ » الذى إذا تركه التارك وجبت عليه الوصية فيه لوالديه ، أقربيه الذين لا يرثونه ، فهو المأل .

كما حدثنى المثنى بن إبراهيم ، قال : حدثنا عبد الله بن صالح ، عن معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : ﴿ إِنْ تَرَكَ [١٢٦/٤] خَيْرًا ﴾ : يعنى مألًا ^(٧) .

حدثنى محمد بن عمرو ، قال : حدثنا أبو عاصم ، قال : حدثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد فى قول الله : ﴿ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا ﴾ : مألًا ^(٨) .

(١) فى م : « يزيد » . وينظر تهذيب الكمال ٧٠ / ١٠ .

(٢ - ٢) فى م ، ت ١ ، ت ٣ : « عبد الله » . وينظر تهذيب الكمال ١٩٩ / ٦ .

(٣) فى م : « زيد » .

(٤) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٣ .

(٥) فى الأصل : « الحسين » .

(٦) تفسير عبد الرزاق ١ / ٦٨ ، ٦٩ .

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم فى تفسيره ١ / ٢٩٩ (١٦٠٠) من طريق عبد الله بن صالح به . وعزاه السيوطى فى

الدر المنثور ١ / ١٧٤ إلى ابن المنذر .

(٨) تفسير مجاهد ص ٢٢٠ .

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا (أَبُو حَازِمَةَ) ، قَالَ : حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ : ﴿ إِنَّ تَرَكَ خَيْرًا ﴾ . كَانَ يَقُولُ : الْخَيْرُ فِي الْقُرْآنِ كُلِّهِ مَالٌ ؛ ﴿ لِحَبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ﴾ [العاديات : ٨] . الْخَيْرُ الْمَالُ . وَ ﴿ أَحَبُّتُ حَبَّ الْخَيْرِ عَنْ ذِكْرِ رَبِّي ﴾ [ص : ٣٢] الْمَالُ ، ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ [النور : ٣٣] . الْمَالُ ، وَ ﴿ إِنَّ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ ﴾ : مَالًا^(١) .

حَدَّثَنَا بَشِيرٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ : ﴿ إِنَّ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ ﴾ . أَيْ : مَالًا^(٢) .

حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرُو ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ ، عَنْ الشَّدِيِّ : ﴿ إِنَّ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ ﴾ : أَمَا ﴿ خَيْرًا ﴾ فَاَلْمَالُ^(٣) .

حَدَّثْتُ عَنْ عَمَارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الرَّبِيعِ : ﴿ إِنَّ تَرَكَ خَيْرًا ﴾ . قَالَ : إِنَّ تَرَكَ مَالًا^(٤) .

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي حُجَّاجٌ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ : ﴿ إِنَّ تَرَكَ خَيْرًا ﴾ . قَالَ : الْخَيْرُ الْمَالُ^(٥) .

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُبَارِكِ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ الضَّحَّاكِ فِي قَوْلِهِ : ﴿ إِنَّ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ ﴾ . قَالَ : الْمَالُ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ

(١ - ١) فِي م ، ت ١ ، ٢ ، ت ٣ : « أَبُو جَعْفَرٍ » .

(٢) عَزَاهُ السَّيُوطِيُّ فِي الدَّرِّ الْمَشْهُورِ ١/١٧٤ إِلَى الْمُصَنِّفِ .

(٣) ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ١/٢٩٩ عَقِبَ الْأَثَرِ (١٦٠٠) مَعْلَقًا .

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ١/٢٩٩ عَقِبَ الْأَثَرِ (١٦٠٠) عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ حَمَادٍ بِهِ .

(٥) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ١/٢٩٩ عَقِبَ الْأَثَرِ (١٦٠٠) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ بِهِ .

(٦) عَزَاهُ السَّيُوطِيُّ فِي الدَّرِّ الْمَشْهُورِ ١/١٧٤ إِلَى الْمُصَنِّفِ .

يقول: قال شعيب لقومه: ﴿إِنِّي أُرِيكُمْ بِخَيْرٍ﴾ [هود: ٨٤]. يعنى: الغنى^(١).

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني محمد بن عمرو اليافعي، عن ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾. قال عطاء: الخَيْرُ فيما يُرى^(٢) المال^(١).

ثم اختلفوا في مبلغ المال الذي إذا تركه الرجل كان من لزمه حكم هذه الآية؛ فقال بعضهم: ذلك ألف درهم.

/ ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

١٢١/٢

حدثني المشي، قال: حدثنا الحجاج بن المنهال، قال: حدثنا همام بن يحيى، عن قتادة في هذه الآية: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾. قال: الخَيْرُ ألف فما فوقه^(٣).

حدثني المشي، قال: حدثنا الحجاج، قال: حدثنا حماد، قال: أخبرنا هشام ابن عروة، عن عروة، أن علي بن أبي طالب دخل على ابن عم له يعوده، فقال: إني أريد أن أوصي؟ فقال علي: لا توص؛ فإنك لم تترك خيرا فتوصي. قال: وكان ترك من السبعمئة إلى التسعمئة^(٤).

حدثني يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: حدثني عثمان بن الحكم الجذامي^(٥) وابن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن علي بن أبي

(١) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٩٩/١ عقب الأثر (١٦٠٠) معلقا.

(٢) في الأصل: «تري».

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٩٩/١ (١٦٠٣) من طريق همام به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٠٨/١١ من طريق خثيم، عن قتادة.

(٤) أخرجه الدارمي ٤٠٥/٢ من طريق حماد به. وعروة لم يسمع من علي.

(٥) في م: «الجزامي»، وفي ت ١، ت ٢، ت ٣: «الجزمي». وينظر تهذيب الكمال ٣٥٢/١٩.

طالب، أنه دخل على رجلٍ مريض، فذكر له الوصية؟ فقال: لا توص، إنما قال الله: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾. وأنت لم تترك شيئاً^(١). قال ابن أبي الزناد فيه: فدع مالك لبنيك^(٢).

حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان، [٤/١٢٦ظ] عن منصور بن صفية، عن عبد الله بن عتبة أو غيبة^(٣) - الشك منى - أن رجلاً أراد أن يوصي وله ولدٌ كثير، وترك أربعمائة دينار، فقالت عائشة: ما أرى فيه فضلاً^(٤).

حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: دخل عليّ على مولى لهم فى الموت، وله سبعمائة درهم أو ستمائة درهم، فقال: ألا أوصى؟ فقال: لا، إنما قال الله: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾. وليس لك كثير مال^(٥).

وقال بعضهم: ذلك ما بين الخمسمائة الدرهم إلى الألف.

(١) فى م: «خيرًا».

(٢) أخرجه سفيان فى تفسيره ص ٥٥، ٥٦، وعبد الرزاق فى مصنفه (١٦٣٥٢)، وابن أبى شيبة ١١/٢٠٨، وسعيد بن منصور فى سننه (٢٥١ - تفسير)، والدارمى ٢/٤٠٥، وابن أبى حاتم فى تفسيره ١/٢٩٨ (١٥٩٩)، والحاكم ٢/٢٧٣، ٢٧٤، والبيهقى ٦/٢٧٠ من طرق عن هشام به، وعزه السيوطى فى الدر المنثور ١/١٧٤ إلى الفريابى وعبد بن حميد وابن المنذر. وصححه الحاكم على شرط الشيخين، وتعبه الذهبى بقوله: فيه انقطاع.

(٣) فى م، ت، ٣: «عينة أو عتبة»، وفى ت ١: «عتيبة أو عتبة»، وفى ت ٢: «عتبة أو عتبة».

(٤) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (١٦٣٥٤) عن الثورى، عن منصور، عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عائشة، وخالف ابن جريج الثورى فرواه عن منصور، عن أمه، عن عائشة، أخرجه عبد الرزاق (١٦٣٥٥) عن ابن جريج به. وأخرجه سعيد بن منصور فى سننه (٢٤٨ - تفسير)، وابن أبى شيبة ١١/٢٠٨، والبيهقى ٦/٢٧٠ من طريق أبى معاوية، عن محمد بن شريك، عن ابن أبى مليكة، عن عائشة.

(٥) تفسير عبد الرزاق ١/٦٨، ومصنفه (١٦٣٥١).

ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ،^(١) عَنْ أَبِي بَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ^(٢) فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾. قَالَ: أَلْفُ دَرَاهِمٍ إِلَى خَمْسِمِائَةِ دَرَاهِمٍ^(٣).

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْوَصِيَّةُ وَاجِبَةٌ مِنْ قَلِيلِ الْمَالِ وَكَثِيرِهِ.

ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: جَعَلَ اللَّهُ الْوَصِيَّةَ حَقًّا، مِمَّا قَلَّ مِنْهُ وَمِمَّا كَثُرَ^(٤).

وَأُولَى هَذِهِ الْأَقْوَالِ بِالصَّوَابِ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ﴾. مَا قَالَ الزُّهْرِيُّ؛ لِأَنَّ قَلِيلَ الْمَالِ وَكَثِيرَهُ يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ^(٤) «خَيْرٍ»، وَلَمْ يُحَدِّدِ اللَّهُ ذَلِكَ بِحَدِّ، وَلَا خَصَّ مِنْهُ شَيْئًا فَيَجُوزُ أَنْ يُحَالَ ظَاهِرُهُ إِلَى بَاطِنٍ، فَكُلُّ مَنْ حَضَرَتْهُ مَنِيَّتُهُ وَعِنْدَهُ مَالٌ، قَلٌّ أَوْ كَثْرٌ، فَوَاجِبٌ عَلَيْهِ أَنْ يُوصِيَ مِنْهُ لِمَنْ لَا يَرِثُهُ مِنْ آبَائِهِ وَأُمَّهَاتِهِ وَأَقْرَبَائِهِ الَّذِينَ لَا يَرِثُونَهُ، بِالْمَعْرُوفِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ وَأَمَرَ بِهِ.

/ الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَدَلًا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ

١٢٢/٢

يَبْدُلُونَهُ﴾.

(١ - ١) فِي م: «عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ».

(٢) تَفْسِيرُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ١/ ٦٩. وَأَبَانُ هُوَ ابْنُ أَبِي عِيَّاشٍ، مَتْرُوكٌ.

(٣) تَفْسِيرُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ١/ ٦٨.

(٤) سَقَطَ مِنْ: م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣.

يقولُ جلَّ ثناؤه : فمن غيَّر ما أوصى به الموصى من وصيِّه بالمعروفِ لوالديه أو أقربيه الذين لا يرثونه بعد ما سمِع الوصية ، فإنما إثمُ التبديلِ على من بدَّل وصيِّه .

فإن قال لنا قائلٌ : وعلامَ عادتِ الهاءُ التي في قوله : ﴿ فَمَنْ بَدَّلَهُ ﴾ ؟

قيل : على محذوفٍ من الكلامِ يدلُّ عليه الظاهرُ ، وذلك هو أمرُ الميتِ وإيصاؤه من أوصى إليه ، بما أوصى به ، لمن أوصى له .

ومعنى الكلامِ : كُتِبَ عليكم إذا حضر أحدكم الموتُ إن ترك خيراً الوصيةَ للوالدين والأقربين بالمعروفِ حقاً على المتقين ، فأوصوا لهم ، فمن بدَّل ما أوصيتُم به لهم بعد ما سمِعكم توصونَ لهم ، فإنما إثمُ ما فعل من ذلك عليه دونكم .

وإنما قلنا : إن الهاءُ في قوله : ﴿ فَمَنْ بَدَّلَهُ ﴾ عائدةٌ على محذوفٍ من الكلامِ يدلُّ عليه الظاهرُ ؛ لأن قوله : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ ﴾ من قولِ الله ، وإنَّ تبديلَ المُبدِّلِ إنما يكونُ لوصيةِ الموصى ، فأما أمرُ الله بالوصيةِ فلا [١٢٧/٤] يقدرُ هو ولا غيره أن يُبدِّله فيجوزُ أن تكونَ الهاءُ في قوله : ﴿ فَمَنْ بَدَّلَهُ ﴾ عائدةٌ على الوصيةِ .

وأما الهاءُ في قوله : ﴿ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ ﴾ فعائدةٌ على الهاءِ الأولى في قوله : ﴿ فَمَنْ بَدَّلَهُ ﴾ . وأما الهاءُ التي في قوله : ﴿ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ ﴾ فإنها مكنى « التبديل » ، كأنه قال : فإنما إثمُ ما بدَّل من ذلك على الذين يُبدِّلونه .

وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل .

ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنى محمدُ بنُ عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابنِ أبى

نَجِيح، عن مجاهد: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ﴾. قال: الوصية^(١).

حدثني المثني، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبيل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد مثله.

حدثني المثني، قال: ثنا أبو صالح، قال: حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾: وقد وقع أجر الميت^(٢) على الله وبرئ من إثمه، وإن كان أوصى في ضرار لم تجز وصيته، كما قال: ﴿غَيْرَ مُضْكَرٍ﴾ [النساء: ١٢]^(٣).

حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة في قوله: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ﴾. قال: من بدل الوصية بعد ما سمعها فإثم ما بدل عليه^(٤).

حدثني موسى، قال: ثنا عمرو، قال: ثنا أسباط، عن الشدي: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾: فمن بدل الوصية التي أوصى بها وكانت بمعروف، فإنما إثمها على من بدلها؛ أنه قد ظلم.

حدثني المثني، قال: ثنا حجاج بن منهال، قال: ثنا حماد، عن قتادة، أن عطاء بن أبي رباح قال / في قوله: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ

١٢٣/٢

(١) تفسير مجاهد ص ٢٢٠.

(٢) في م، ت، ١: «الموصى»، وفي ت ٢، ت ٣: «الوصى».

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٠٠/١ (١٦٠٩) من طريق أبي صالح به مختصراً. وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٧٥/١ إلى ابن المنذر.

(٤) تفسير عبد الرزاق ٦٩/١، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٠٠/١ (١٦٠٨) عن الحسن بن يحيى به.

﴿يَبْدِلُونَهُ﴾ . قال : تُمَضَى ^(١) كما قال .

حدثني سفيان بن وكيع ، قال : حدثني أبي ، عن يزيد بن إبراهيم ، عن الحسن :
﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ﴾ . قال : مَنْ بَدَّلَ وَصِيَّةً بَعْدَ مَا سَمِعَهَا ^(٢) .

حدثني المثنى ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا يزيد بن إبراهيم ، عن الحسن في هذه
الآية : ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾ . قال : هذا في
الوصية ، مَنْ بَدَّلَهَا مِنْ بَعْدِ مَا سَمِعَهَا ، فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى مَنْ بَدَّلَ .

حدثنا ابن بشار وابن المثنى ، قالا : ثنا معاذ بن هشام ، قال : حدثني أبي ، عن
قتادة ، عن عطاء وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار ، أنهم قالوا : تُمَضَى الوصية لمن
أوصى له به . إلى ههنا انتهى حديث ابن المثنى ، وزاد ابن بشار في حديثه : قال
قتادة : وقال ^(٣) عبيد الله بن عبيد الله ^(٣) بن معمر : أعجب إليّ لو أوصى لذوي القرابة ،
وما يُعجبني أن أنزعه ممن أوصى له به . قال قتادة : وأعجبني إليّ لمن أوصى له به ، قال
الله : ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾ .

القول في تأويل قوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (١٨١) .

يعنى بذلك جل ثناؤه : إن الله سميعٌ لوصيَّتكُم التي أمرتكم أن تُوصوا لأبائكم
وأمهاتكم [١٢٧/٤] وأقربائكم حين تُوصون لهم بها ؛ أتعدلون فيها على ما أذنت
لكم من فعل ذلك بالمعروف ، أم تحيفون فتميلون عن الحق وتجورون عن القصد ،
عليمٌ بما تخفيه صدوركم من الميل إلى الحق والعدل ، أم إلى الجور والحيثف .

(١) في م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « يمضى » .

(٢) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٠٠/١ عقب الأثر (١٦٠٨) معلقا .

(٣) في م : « عبد الله » . وتقدم الكلام عليه في ص ١٢٦ .

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (١٨٢).

اختلف أهل التأويل في تأويل هذه الآية؛ فقال بعضهم: تأويلها: فمن حضر مريضاً وهو يُوصى عند إشرافه على الموت، فخاف أن يُخطئ في وصيته فيفعل ما ليس له، أو أن يعمد جوراً فيها، فيأمر بما ليس له الأمر به، فلا حرج على من حضره فسمع ذلك منه أن يُصلح بينه وبين ورثته، بأن يأمره بالعدل في وصيته، وأن ينهاهم عن منه مما أذن الله له فيه وأباحه له.

ذكر من قال ذلك

حدثني محمد بن عمرو قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا﴾. قال: هذا حين يُحضر الرجل وهو يموت، فإذا أشرف أمره بالعدل، وإذا قصر قالوا: أفعل كذا، أعط فلاناً كذا^(١).

حدثني الثني، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا﴾. قال: هذا حين يُحضر الرجل وهو في الموت، فإذا أشرف على الموت أمره بالعدل، وإذا قصر عن حق قالوا: أفعل كذا، أعط فلاناً كذا.

/ وقال آخرون: بل معنى ذلك: فمن خاف - من أوصياء ميت، أو والي أمر المسلمين - من موصٍ جنفاً في وصيته التي أوصى بها الميت، فأصلح بين ورثته وبين

الموصى لهم بما أوصى لهم به ، فردَّ الوصية إلى العدلِ والحقِّ ، فلا حرج عليه ^(١) ولا إثم .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثني المُثَنِّي ، قال : حدثنا أبو صالحٍ كاتبُ الليثِ ، قال : حدثني معاويةُ بنُ صالحٍ ، عن عليِّ بنِ أبي طلحةَ ، عن ابنِ عباسٍ في قوله : ﴿ فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا ﴾ : يعني إثمًا ، يقولُ : إذا أخطأ الميثُ في وصيَّته ، أو حاف فيها ، فليس على الأولياءِ حرجٌ أن يردُّوا خطأه إلى الصوابِ ^(٢) .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا مَعَمَّرٌ ، عن قتادةَ في قوله : ﴿ فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا ﴾ . قال : هو الرجلُ يُوصى فيجَنفُ ^(٣) في وصيَّته ، فيردُّها الوالى إلى الحقِّ والعدلِ ^(٤) .

حدَّثنا بشرٌ ، قال : ثنا يزيدُ بنُ زريعٍ ، عن سعيدٍ ، عن قتادةَ قوله : ﴿ فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا ﴾ . وكان قتادةُ يقولُ : مَنْ أوصى بجورٍ أو جَنَفٍ ^(٥) في وصيَّته ، فردَّها ولَّى المتوفى إلى كتابِ اللّهِ وإلى العدلِ فذاك له ، أو إمامٌ من أئمةِ المسلمين ^(٦) .

حدَّثني المُثَنِّي ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ بنُ سعيدٍ وابنُ أبي جعفرٍ ، عن أبي جعفرٍ ، عن الربيعِ : ﴿ فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا ﴾ : [١٢٨/٤] فَمَنْ

(١) سقط من : م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٠١/١ ، ٣٠٣ (١٦١١ ، ١٦١٩) من طريق أبي صالح به .

(٣) في م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « يحيف » .

(٤) تفسير عبد الرزاق ١/٦٩ .

(٥) في م ، ت ، ١ : « حيف » .

(٦) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ١/١٧٥ إلى عبد بن حميد .

أَوْصَىٰ بِوَصِيَّتِهِ بِجَوْرِ فَرَدَّهُ الْوَصِيُّ إِلَى الْحَقِّ بَعْدَ مَوْتِهِ ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ . قَالَ
عَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي حَدِيثِهِ : ﴿فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ﴾ . يَقُولُ : رَدَّهُ الْوَصِيُّ إِلَى الْحَقِّ بَعْدَ مَوْتِهِ
فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ^(١) .

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا إِسْحَاقُ ، قَالَ : ثنا قَبِيصَةُ ، عَنْ سَفِيَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ،
عَنْ إِبْرَاهِيمَ : ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوسَىٰ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ﴾ . قَالَ : رَدَّهُ إِلَى
الْحَقِّ ^(٢) .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ : ثنا أَبُو أَحْمَدَ ، قَالَ : ثنا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
مَسْرُوقٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَىٰ بِأَكْثَرِ مِنَ الثَّلَاثِ ، قَالَ :
أَرَدُّدَهَا ^(٣) . ثُمَّ قَرَأَ : ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوسَىٰ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا﴾ .

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : ثنا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ صَاحِبُ اللَّؤْلُؤِ ، قَالَ : ثنا أَبُو
جَعْفَرِ الرَّازِيِّ ، عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ : ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوسَىٰ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا
فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ . قَالَ : رَدَّهُ الْوَصِيُّ إِلَى الْحَقِّ بَعْدَ مَوْتِهِ فَلَا إِثْمَ عَلَى
الْوَصِيِّ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : بَلْ مَعْنَى ذَلِكَ : فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوسَىٰ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فِي عَطِيَّتِهِ عِنْدَ
حُضُورِ أَجَلِهِ بَعْضَ وَرَثَتِهِ دُونَ بَعْضٍ ، فَلَا إِثْمَ عَلَى مَنْ أَصْلَحَ بَيْنَهُمْ ، يَعْنِي : بَيْنَ الْوَرَثَةِ .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثنا الْحُسَيْنُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي حَجَّاجٌ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ،

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٠٣/١ (١٦٢٠) من طريق عبد الرحمن بن سعد به .

(٢) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٠٣/١ عقب الأثر (١٦١٩) معلقاً .

(٣) في الأصل : «أردھا» .

قال : قلت لعطاء: قوله : ﴿ فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا ﴾ . قال : ذاك الرجلُ يَجَنَفُ^(١) أو يَأْتُمُ عندَ موته ، فيُعْطَى ورثته بعضهم دونَ/ بعض ، يقولُ الله : فلا يَأْتُمُ على المصلحِ بينهم . فقلت لعطاء : أله أن يُعْطَى وارثه عندَ الموت ، إنما هي وصيةٌ ، ولا وصيةٌ لوarith ؟ قال : ذلك فيما يُقسِمُ بينهم .

وقال آخرون : معنى ذلك : فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا في وصيَّته لمن لا يَرِثُهُ بما يَرِجِعُ نفعه على مَنْ يَرِثُهُ ، فأصلحَ بينَ ورثته فلا يَأْتُمُ عليه .

ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : حدثني حجاجُ ، قال : قال ابنُ جُرَيْجٍ : أخبرني ابنُ طاووسٍ ، عن أبيه أنه كان يقولُ : جنفه : ^(٢) تَوَلِيْجُهُ ، وتَوَلِيْجُهُ^(٢) : أن يُوصِيَ الرجلُ لِبنيِ ابنه ؛ ليكونَ المَالُ إلى أبيهم ، وتُوصَى المرأةُ لزوجِ ابنتها ؛ ليكونَ المَالُ لابنتها ، وذو الوارثِ الكثيرِ والمالُ قليلٌ ، فيُوصَى بثلثِ ماله كَلَّهُ ، فيُضْلِحُ بينهم الوصِيَّ^(٣) أو الأُميرُ . قلتُ : أفي حياته أم بعدَ موته ؟ قال : ما سمِعنا أحداً يقولُ إلا بعدَ موته ، وإنه ليُوْعَظُ عندَ ذلك .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن ابنِ طاووسٍ ، عن أبيه في قوله : ﴿ فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا ﴾ . قال : هو الرجلُ يُوصِي لولدِ ابنته^(٤) .

(١) في م ، ت ، ١ ، ت ٣ : « يحيف » .

(٢ - ٢) في م : « واثمه » .

(٣) في م : « الموصى إليه » .

(٤) تفسير عبد الرزاق ١/ ٦٩ ، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢٥٧ - تفسير) ، وابن أبي حاتم في

تفسيره ٣٠١/١ (١٦١٣) عن سفيان به .

وقال آخرون: بل معنى ذلك: فمن خاف من موسى لأبائه وأقربائه جَنَفًا على بعضهم لبعض، فأصلح بين الآباء والأقرباء، فلا إثم عليه.

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

[١٢٨/٤] حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: ثَنَا عَمْرُو، قَالَ: ثَنَا أَسْبَاطُ، عَنِ الشُّدِّيِّ:

﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوسَى جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾: أما ﴿جَنَفًا﴾: فَخَطَأٌ فِي وَصِيَّتِهِ؛ وَأما ﴿إِثْمًا﴾: فَعَمْدًا؛ يَعْمِدُ فِي وَصِيَّتِهِ الظَّلْمَ، فَإِنَّ هَذَا أَعْظَمُ لِأَجْرِهِ أَلَّا يُنْفِذَهَا، وَلَكِنْ يُضْلِحُ بَيْنَهُمْ عَلَى مَا يَرَى أَنَّهُ الْحَقُّ، يَنْقُصُ بَعْضًا وَيَزِيدُ بَعْضًا. قَالَ: وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ ^(١).

حَدَّثَنِي يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ زَيْدٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ

خَافَ مِنْ مُوسَى جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾. قَالَ: الْجَنَفُ أَنْ يَجْنَفَ ^(٢) لِبَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْوَصِيَّةِ، وَالْإِثْمُ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَثِمَ فِي أَثَرَتِهِ ^(٣) لِبَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ، ﴿فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ﴾ الْمَوْصَى إِلَيْهِ بَيْنَ الْوَالِدِينَ وَبَيْنَ ^(٤) الْإِبْنِ، وَالْبَنُونَ هُمُ الْأَقْرَبُونَ، فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ. فَهَذَا الْوَصِيُّ ^(٥) الَّذِي أَوْصَى إِلَيْهِ بِذَلِكَ، وَجُعِلَ إِلَيْهِ، فَرَأَى هَذَا قَدْ جَنَفَ ^(٦) لِهَذَا عَلَى هَذَا، فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ، فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، فَعَجَزَ الْمَوْصَى أَنْ يَوْصِيَ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ، وَعَجَزَ الْمَوْصَى إِلَيْهِ أَنْ يُضْلِحَ، فَاتْتَرَعَ اللَّهُ ذَلِكَ مِنْهُ ^(٧) ففرض الفرائض.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٠٢/١ عقب الأثر (١٦١٥، ١٦١٧) من طريق عمرو بن حماد به بيعه.

(٢) في م: «يحيف».

(٣) في م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣: «أبويه».

(٤) في م: «الأقربين».

(٥) في م: «الموصى».

(٦) في م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣: «أجنف».

(٧) في م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣: «منهم».

وأولى الأقوال بتأويل هذه الآية أن يكون تأويلها: فمن خاف من موصي^(١) حضرته الوفاة^(٢) جنفاً أو إثماً، وهو أن يميل إلى غير الحق خطأً منه، أو يتعمد إثماً في وصيته بأن يوصي لوالديه وأقربيه الذين لا يرثونه بأكثر مما يجوز له أن يوصي لهم به من ماله، وغير ما أذن الله له به مما جاوز الثلث، أو بالثلث كله، وفي المال قلة^(٣)، أو^(٤) في/الورثة كثرة، فلا بأس على من حضره أن يصلح بين الذين يوصي لهم ١٢٦/٢ وبين ورثة الميت وبين الميت، بأن يأمر الميت في ذلك بالمعروف، ويُعرفه ما أباح الله له في ذلك، فأذن له فيه من الوصية في ماله، وينهاه أن يجاوز في وصيته المعروف الذي قاله جل ثناؤه في كتابه: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ﴾. وذلك هو الإصلاح الذي قال جل ثناؤه: ﴿فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾. وكذلك إن كان في المال فضل وكثرة وفي الورثة قلة فأراد أن يقصر في وصيته لوالديه وأقربيه عن ثلثه، فأصلح من حضره بينه وبين ورثته، وبين والديه وأقربيه الذين يريد أن يوصي لهم، بأن يأمر المريض أن يزيد في وصيته لهم، ويتلغ بها ما رخص الله فيه من الثلث، فذلك أيضاً هو من الإصلاح بينهم بالمعروف.

وإنما اخترنا هذا القول؛ لأن الله جل ثناؤه قال: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا [١٢٩/٤] أَوْ إِثْمًا﴾. يعني بذلك: فمن خاف من موصي أن يجنف أو يائثم، فخوف الجنف والإثم من الموصي إنما هو كائن منه قبل وقوع الجنف والإثم، فأما بعد وجوده منه فلا وجه للخوف منه بأن يجنف أو يائثم، بل تلك حال من قد جنف أو أئثم، ولو كان ذلك معناه لقليل: فمن تبين من موصي جنفاً أو إثماً، أو أئثم أو علم،

(١ - ١) سقط من: م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣.

(٢) في م، ت، ١، ت، ٢: «و».

ولم يَقُلْ : فَمَنْ خَافَ مِنْهُ جَنَفًا .

فإن أشكل ما قلنا من ذلك على بعض الناس فقال : فما وجه الإصلاح حينئذ ،
والإصلاح إنما يكون بين المختلفين في الشيء ؟

قيل : إن ذلك - وإن كان من معاني الإصلاح - فمن الإصلاح بين فريقين^(١)
فيما كان مخوفًا حدوث الاختلاف بينهم فيه بما يؤمن معه حدوث الاختلاف ؛ لأن
الإصلاح إنما هو الفعل الذي يكون معه صلاح ذات البين ، فسواء كان ذلك الفعل
الذي يكون معه صلاح ذات البين قبل وقوع الاختلاف أو بعد وقوعه .

فإن قال قائل : وكيف قيل : ﴿ فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ ﴾ . ولم يَجْرِ للورثة ولا
للمختلفين أو المخوف اختلافهم ذكر ؟

قيل : بل قد جرى ذكر الذين أمر جل ثناؤه بالوصية لهم ، وهم والد الموصي
وأقربوه ، والذين أمروا بالوصية في قوله : ﴿ كَتَبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتَ
إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ . ثم قال جل ذكره : ﴿ فَمَنْ
خَافَ مِنْ مَوْصٍ ﴾ . لمن أمرته بالوصية له - ﴿ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ ﴾ وبين
من أمرته بالوصية له ﴿ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ . والإصلاح بينه وبينهم هو إصلاح بينهم
وبين ورثة الموصي .

وقد قرئ قوله : ﴿ فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ ﴾ بالتخفيف في الصاد والتسكين في
الواو^(٢) ، وبتحريك الواو وتشديد الصاد^(٣) .

(١) في م : « الفريقين » .

(٢) هي قراءة نافع وابن كثير وأبي عمرو وابن عامر وحفص . حجة القراءات ص ١٢٤ .

(٣) سقط من : م .

(٤) قراءة حمزة والكسائي وأبي بكر . المصدر السابق .

فَمَنْ قَرَأَ ذَلِكَ بِتَخْفِيفٍ الصَّادِ وَتَسْكِينِ الْوَاوِ فَإِنَّمَا قَرَأَهُ بِلُغَةٍ مِّنْ قَالَ : أَوْصِيْتُ
فَلَاتًا بِكَذَا . وَمَنْ قَرَأَ بِتَحْرِيكِ الْوَاوِ وَتَشْدِيدِ الصَّادِ قَرَأَهُ بِلُغَةٍ مِّنْ يَقُولُ : وَصِيْتُ فَلَاتًا
بِكَذَا . وَهِيَ لُغَتَانِ لِلْعَرَبِ مَشْهُورَتَانِ : وَصِيْتُكَ . وَ : أَوْصِيْتُكَ .

وَأَمَّا الْجَنَفُ فَهُوَ الْجَوْرُ وَالْعُدُولُ عَنِ الْحَقِّ ، فِي كَلَامِ الْعَرَبِ ، وَمِنْهُ قَوْلُ
الشاعر^(١) :

هُمُ الْمَوْلَى^(٢) وَقَدْ جَنَفُوا عَلَيْنَا^(٣) وَأَنَا مِنْ لِقَائِهِمْ لَزُورٌ^(٤)

/يقال منه : جنف الرجل على صاحبه يجنف ، إذا مال عليه وجار ، جنفاً . ١٢٧/٢

فمعنى الكلام : فمن خاف من موصٍ جنفاً له بموضع الوصية ، وميلاً عن
الصواب فيها ، وجوراً عن القصد^(٥) وإثماً ، بتعمده ذلك على علم منه بخطأ ما يأتي
من ذلك ، فأصلح بينهم - فلا إثم عليه .

وبمثل الذي قلنا في معنى الجنف والإثم قال أهل التأويل .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثني محمد بن سعيد ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثني [١٢٩/٤ ط] عمي ،
قال : حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس في قوله : ﴿ فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ
جَنَفًا ﴾ : يعني بالجنف الخطأ^(٦) .

(١) البيت لعامر الخصفي ، وهو في مجاز القرآن ١/٦٦ ، ٦٧ ، وتأويل مشكل القرآن ٢١٩ .

(٢) المولى : بنو العم . اللسان (و ل ي) .

(٣) في م : « إن » .

(٤) الزور ، جمع أزرور ، وهو المائل عن الشيء . ينظر اللسان (ز و ر) .

(٥) في م ، ت ، ١ ، ٣ : « أو » .

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٠٢/١ (١٦١٥) عن محمد بن سعد به .

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : ثنا جَابِرُ بْنُ نُوحٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ : ﴿ فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوسَى جَنَفًا ﴾ . قَالَ : مَيْلًا ^(١) .

حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : ثنا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ مِثْلَهُ .

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : ثنا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَا : ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ مِثْلَهُ .

حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ ، قَالَ : ثنا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا جُوَيْرِيُّ ، عَنْ الضَّحَّاكِ ، قَالَ : الْجَنَفُ الْخَطَأُ ، وَالْإِثْمُ الْعَمْدُ ^(٢) .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْأَهْوَازِيُّ ، قَالَ : ثنا أَبُو أَحْمَدَ الرَّبِيعِيُّ ، قَالَ : ثنا هُشَيْمٌ ، عَنْ جُوَيْرِيٍّ ، عَنْ الضَّحَّاكِ ^(٣) مِثْلَهُ .

حَدَّثَنِي مُوسَى ، قَالَ : ثنا عَمْرُو ، قَالَ : ثنا أَسْبَاطُ ، عَنْ السُّدِّيِّ : ﴿ فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوسَى جَنَفًا أَوْ إِثْمًا ﴾ : أَمَا ﴿ جَنَفًا ﴾ : فَخَطَأٌ فِي وَصِيَّتِهِ ؛ وَأَمَا ﴿ إِثْمًا ﴾ : فَعَمْدًا ؛ يَعْمَدُ فِي وَصِيَّتِهِ الظُّلْمَ ^(٤) .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ : ثنا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَيْسَى ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوسَى جَنَفًا ﴾ . قَالَ : حَيْفًا ﴿ أَوْ إِثْمًا ﴾ ^(٥) .

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٠٢/١ (١٦١٤) من طريق عبد الملك به .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢٥٦ - تفسير) عن هشيم به .

(٣) في م : « عطاء » .

(٤) تقدم تخريجه في ص ١٤٦ .

(٥) تفسير مجاهد ص ٢٢٠ .

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا إِسْحَاقُ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدٍ وَابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنِ الرَّبِيعِ : ﴿ فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوسٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا ﴾ . قَالَ : الْجَنَفُ
الْخَطَأُ ، وَالْإِثْمُ الْعَمْدُ ^(١) .

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : ثنا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ صَاحِبُ اللُّؤْلُؤِ ، قَالَ : ثنا أَبُو
جَعْفَرٍ ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ مِثْلَهُ .

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا إِسْحَاقُ ، قَالَ : ثنا قَبِيصَةُ ، عَنْ سَفِيَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ
إِبْرَاهِيمَ : ﴿ فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوسٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا ﴾ . قَالَ : الْجَنَفُ الْخَطَأُ ، وَالْإِثْمُ
الْعَمْدُ .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ : ثنا أَبُو أَحْمَدَ ، قَالَ : ثنا فَضِيلُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، عَنْ
عَطِيَّةَ : ﴿ فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوسٍ جَنَفًا ﴾ . قَالَ : خَطَأً ، أَوْ إِثْمًا : مُتَعَمِّدًا .

/ حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا إِسْحَاقُ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ ١٢٨/٢
ابْنِ طَاوَيْسٍ ، عَنْ أَبِيهِ : ﴿ فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوسٍ جَنَفًا ﴾ . قَالَ : مَيْلًا .

حَدَّثَنِي يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ زَيْدٍ : ﴿ جَنَفًا ﴾ ^(٢) . قَالَ :
مَيْلًا ^(٣) ، وَالْإِثْمُ : مَيْلُهُ لِبَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ ، وَكُلُّهُ يَصِيرُ إِلَى وَاحِدٍ ، كَمَا يَكُونُ عَفْوًا
غَفُورًا ، وَغَفُورًا رَحِيمًا .

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثنا الْحُسَيْنُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي حَجَّاجٌ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ،
قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : الْجَنَفُ الْخَطَأُ ، وَالْإِثْمُ الْعَمْدُ ^(٣) .

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٠٢/١ عقب الأثر (١٦١٥، ١٦١٧) من طريق ابن أبي جعفر به .

(٢ - ٣) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « حيفا » .

(٣) عزاه السيوطي في الدرر ١٧٥/١ إلى المصنف وابن أبي حاتم .

حَدَّثت عن الحسين^(١) بن الفرج، قال: ثنا الفضل بن خالد، قال: ثنا عبيد بن سليمان، عن الضحَّاك، قال: الجَنَفُ الخَطَأُ، والإِثْمُ العَمْدُ.

وأما قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ فإنه يعنى: واللَّهُ غَفُورٌ للموصى فيما [١٣٠/٤] كان حَدَّثَ به نفسه من الجَنَفِ والإِثْمِ، إذا تَرَكَ أن يَجْتَنِفَ وَيَأْتِمَ فى وصِيَّتِهِ، فتجاوز له عما كان حَدَّثَ به نفسه من الجور؛ إذ^(٢) لم يُمِضِ ذلك فيفَعَلَ، أن يُؤَاخِذَهُ به، رحيمٌ بالمُصْلِحِ بينَ الموصى وبينَ مَنْ أراد أن يَجْتَنِفَ^(٣) عليه لغيره أو يَأْتِمَ فيه له.

القول فى تأويلِ قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٢﴾

يعنى بذلك جَلُّ ثَنَائِهِ: يا أيها الذين آمنوا بالله ورسوله، وصدَّقوا بهما وأقرَّوا.

ويعنى بقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾: فَرِضَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ.

والصيامُ مصدرٌ من قولِ القائلِ: صَمْتُ عن كذا وكذا - يعنى: كَفَقْتُ عنه - أَصَوْمُ عنه صوتاً وصياماً. ومعنى الصيامِ الكفُّ عما أَمَرَ اللهُ بالكفِّ عنه. ومن ذلك قيل: صامت الخيلُ. إذا كَفَّتْ عن السيرِ، ومنه قولُ نابغةِ بنى دُبَيَّانَ^(٤):

حَيْلٌ صِيَامٌ وَحَيْلٌ غَيْرُ صَائِمَةٍ
تَحْتَ الْعِجَاجِ^(٥) وَأُخْرَى^(٦) تَغْلُكُ اللُّجْمَا^(٧)

(١) فى م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣: «الحسن».

(٢) فى الأصل: «إذا».

(٣) فى م، ت، ١: «يحيف».

(٤) ديوانه ص ١١٢.

(٥) العجاج: الغبار. اللسان (ع ج ج).

(٦) فى الديوان: «خيل».

(٧) علكت الدابة اللجم: لآكته وحركته فى فيها. اللسان (ع ل ك).

ومنه قولُ اللهِ : ﴿ فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا ﴾ [مريم : ٢٦] . يعنى : صَمَمْنَا
عن الكلام .

وقوله : ﴿ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ فإنه يعنى به : فُرِضَ ذَلِكَ
عليكم مثل الذى فُرِضَ على الذين مِنْ قَبْلِكُمْ .

ثم اختلفَ أهلُ التأويلِ فى الذين عَنَى اللهُ بقوله : ﴿ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ
قَبْلِكُمْ ﴾ . وفى المعنى الذى وَقَعَ فيه التشبيهُ بينَ فُرِضِ صَوْمِنَا وصَوْمِ الَّذِينَ مِنْ
قَبْلِنَا ؛ فقال بعضهم : الذين أَخْبَرَنَا اللهُ عن الصومِ الذى فرضه علينا أنه علينا مثلَ
الذى كان عليهم ، هم النصارى . وقالوا : التشبيهُ الذى شُبِّهَ من أَجْلِهِ أَحَدُهُمَا
بصاحبه هو اتفاقهما فى الوقتِ والمقدارِ الذى هو لازمٌ لنا اليومَ فَرَضُهُ .

١٢٩/٢

/ ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حُدِّثْتُ عن يحيى بنِ زيادٍ ، عن محمدِ بنِ أبانٍ ، عن أبى أمية الطَّنَافِسىِّ ، عن
الشَّعْبِىِّ أنه قال : لو صَمَمْتُ السَّنَةَ كُلَّهَا لأَفْطَرْتُ اليَوْمَ الذى يُشَكُّ فيه فيقالُ : من
شعبانَ . ويقالُ : من رمضانَ . وذلك أن النصارى فُرِضَ عليهم شهرُ رمضانَ كما
فُرِضَ علينا فحوَّلوه إلى الفصلِ ، وذلك أنهم كانوا رُبَّمَا صاموه فى القِيظِ يعدُّون
ثلاثينَ يومًا ، ثم جاءَ بعدَهم قرنٌ منهم فأخَذوا بالثُّقَةِ فى ^(١) أنفُسِهِمْ فصاموا قبلَ
الثلاثينَ يومًا وبعدها يومًا ، ثم لم يزلِ الآخِرُ يَسْتَنُّ سَنَةَ القرنِ الذى قبله ،
حتى [١٣٠/٤] صارت إلى خمسينَ ، فذلك قوله : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا
كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ ^(٢) .

(١) فى م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « من » .

(٢) معانى القرآن للفراء ١ / ١١١ ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ١ / ١٧٦ إلى المصنف مختصرًا ، ومحمد =

وقال آخرون: بل التشبيه إنما هو من أجل أن صومهم كان من العشاء الآخرة إلى العشاء الآخرة، وذلك كان فرض الله على المؤمنين في أول ما افترض عليهم الصوم. ووافق قائلو هذا القول القائلى القول الأول في أن الذين عتَى الله بقوله: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾. النصارى.

ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدّثنى موسى، قال: ثنا عمرو، قال: ثنا أسباط، عن الشدّي: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾: أما الذين من قبلنا: فالنصارى، كُتِبَ عليهم رمضان، وكُتِبَ عليهم ألا يأكلوا ولا يشربوا بعد النوم، ولا يتكحوا النساء شهر رمضان، فاشتدّ على النصارى صيام رمضان، وجعل يُقَلَّبُ عليهم في الشتاء والصيف، فلمّا رأوا ذلك اجتمعوا فجعلوا صيامًا في الفصل بين الشتاء والصيف، وقالوا: نزيّد عشرين يومًا نُكفِّرُ بها ما صنَعْنَا. فجعلوا صيامهم خمسين يومًا، فلم يزل المسلمون على ذلك يصنعون كما تصنع النصارى، حتى كان من أمر أبي قيس بن صرمة وعمر بن الخطاب ما كان، فأحلّ الله لهم الأكل والشرب والجماع إلى طلوع الفجر^(١).

حدّثنى المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾. قال: كُتِبَ عليهم الصوم من العتمة إلى العتمة^(٢).

= ابن أبان القرشى ضعيف، وقد أخرج ابن أبى شيبة ٣/ ٧١، ٧٢ من طرق عن الشعبي كراهيته لصوم يوم الشك.

(١) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ١٧٦/١ إلى المصنف.

(٢) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٣٠٥/١ عقب الأثر (١٦٢٧) من طريق ابن أبى جعفر به.

وقال آخرون: الذين عنى الله بقوله: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾: أهل الكتاب.

ذَكَرُ مِنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾: أهل الكتاب^(١).

وقال بعضهم: بل ذلك كان على الناس كلهم.

ذَكَرُ مِنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة في قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾. قال: كُتِبَ شهرُ رمضانَ على الناسِ كما/ كُتِبَ على الذين من قبلهم. قال: وقد ١٣٠/٢ كُتِبَ اللهُ على الناسِ قبلَ أن يُنزلَ رمضانَ صومَ ثلاثةِ أيامٍ من كلِّ شهرٍ^(٢).

حدَّثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة قوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾: رمضانَ كتبه اللهُ على من كان قبلهم.

وأولى هذه الأقوال بالصواب قول من قال: معنى الآية: [١٣١/٤] يا أيها الذين آمنوا فرض عليكم الصيام كما فرض على الذين من قبلكم من أهل الكتاب أياماً

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١٧٦/١ إلى المصنف.

(٢) تفسير عبد الرزاق ٦٩/١، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٧٧/١ بنحوه إلى عبد بن حميد.

معدودات ، وهى شهر رمضان كله ؛ لأن من بعد إبراهيم صلوات الله عليه كان مأمورًا باتباع إبراهيم ، وذلك أن الله جل ثناؤه كان جعله للناس إمامًا ، وقد أخبرنا الله أن دينه كان الحنيفية المسلمة ، وأمر نبينا محمد ﷺ " من أتباعه " بمثل الذى أمر به من قبله من الأنبياء .

وأما التشبيه فإنما وقع على الوقت ، وذلك أن من كان قبلنا إنما كان فرض عليهم صوم شهر رمضان ، مثل الذى فرض علينا سواء .

وأما تأويل قوله : ﴿ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ فإنه يعنى به : لتتقوا أكل الطعام وشرب الشراب وجماع النساء فيه . يقول : فرضت عليكم الصوم والكف عما تكونون بترك الكف عنه مفطرين ؛ لتتقوا ما يفطركم فى وقت صومكم .

وبمثل الذى قلنا فى ذلك قال جماعة من أهل التأويل .

ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثنى موسى ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عن الشدّي : أما قوله : ﴿ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ . يقول : فتتقون من الطعام والشراب والنساء مثل ما اتقوا . يعنى : مثل الذى اتقى النصارى قبلكم ^(١) .

القول فى تأويل قوله تعالى : ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ﴾ .

يعنى تعالى ذكره : كتب عليكم أيها الذين آمنوا الصيام أياما معدودات .

ونصب ﴿ أَيَّامًا ﴾ بمضمير من الفعل ، كأنه قيل : كتب عليكم الصيام كما

(١ - ١) سقط من : م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ .

(٢) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٣٠٥/١ (١٦٢٩) من طريق عمرو بن حماد به .

كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ، أَنْ تَصُومُوا أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ . كَمَا يُقَالُ : أَعْجَبْتَنِي الضَّرْبُ زَيْدًا .

وقوله: ﴿ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ من صلة^(١) الصيام ، كأنه قيل : كُتِبَ عَلَيْكُمْ الذى هو مثل الذى كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنْ تَصُومُوا أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ .

ثم اختلف أهل التأويل فيما عنى الله جل ثناؤه بقوله: ﴿ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ ﴾ ؛ فقال بعضهم : الأيام المعدودات صوم ثلاثة أيام من كل شهر . قال : وكان ذلك الذى فُرِضَ عَلَى النَّاسِ مِنَ الصِّيَامِ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْهِمْ شَهْرُ رَمَضَانَ .

/ ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

١٣١/٢

حدثنى المثنى ، قال : حدَّثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن عطاء ، قال : كان عليهم الصيام ثلاثة أيام من كل شهر - ولم يُسَمَّ الشهر - أيامًا معدودات . قال : وكان هذا صيام الناس قبل ذلك ، ثم فرض الله عز وجل على الناس شهر رمضان^(٢) .

حدثنى محمد بن سعيد ، قال : حدثنى أبى ، قال : حدثنى عمى ، عن أبيه ، [١٣١/٤] عن جده ، عن ابن عباس قوله: ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ : وكان ثلاثة أيام من كل شهر ، ثم نُسِخَ ذلك بالذى أنزل الله من صيام رمضان ، فهذا الصوم الأول من

(١) سقط من : م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ .

(٢) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ١/ ٣٠٥ ، ٣٠٦ (١٦٣٠) من طريق أبى حذيفة به ، وأخرجه سعيد بن منصور فى سننه (٢٦١ - تفسير) ، والبخارى فى الكبير ٤/ ١٦٨ من طريق آخر عن عطاء مختصرًا .

العَتَمَةُ (١)

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يُونُسُ (٢) بْنُ بُكَيْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، قَالَ : إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَصَامَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ جَلًّا وَعَزًّا فَرَضَ شَهْرَ رَمَضَانَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾ . حَتَّى بَلَغَ : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ ﴾ (٣) (٤) .

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : قَدْ كَتَبَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرَهُ عَلَى النَّاسِ قَبْلَ أَنْ يُنَزَلَ رَمَضَانَ ، صَوْمَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ (٥) .

وَقَالَ آخَرُونَ : بَلِ الْأَيَّامُ الثَّلَاثَةُ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهَا قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ شَهْرُ رَمَضَانَ ، كَانَ تَطَوُّعًا صَوْمُهُنَّ ، وَإِنَّمَا عَنَى اللَّهُ جَلًّا وَعَزًّا بِقَوْلِهِ : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ - ﴿ آيَاتًا مَعْدُودَاتٍ ﴾

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٠٤/١ (١٦٢٣) عن محمد بن سعد به ، دون قوله : فهذا الصوم الأول من العتمة .

(٢) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « بشر » .

(٣) في الأصل : « مساكين » . وكذا فيما يأتي من مواضع ، وهي قراءة نافع وابن عامر . ينظر السبعة لابن مجاهد ص ١٧٦ .

(٤) إسناده منقطع ؛ ابن أبي ليلى لم يدرك معاذ . وأخرجه أحمد ٢٤٦/٥ (الميمنية) ، وأبو داود (٥٠٧) ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٣٠٤/١ (١٦٢٢) ، والحاكم ٢/٢٧٤ ، والبيهقي ٢٠٠/٤ من طريق عبد الرحمن المسعودي به ، مطولاً في أحوال الصلاة والصيام ، والحديث في مسند الطيالسي (٥٦٧) ، وينظر الإرواء ٢٠/٤ ، ٢١ ، وتقدم طرف منه في ٢/٦٢١ ، وسيأتي في ص ١٦١ .

(٥) تقدم في ص ١٥٥ .

أيام شهر رمضان ، لا الأيام التي كان يصومهم قبل وجوب فرض صيام شهر رمضان .

ذِكْرٌ مِنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِمْ ، أَمَرَهُمْ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ تَطَوُّعًا لَا فَرِيضَةً ، قَالَ : ثُمَّ أُنزِلَ صِيَامُ رَمَضَانَ ^(١) .

قال أبو موسى ^(٢) : قوله : قال عمرو بن مُرَّةَ : حدثنا أصحابنا . يريدُ ابنَ أبي ليلى ، كأنَّ ابنَ أبي ليلى القائلُ : حدثنا أصحابنا .

حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مُرَّةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى . فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

وقد ذكرنا قول من قال : عني بقوله : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ شهر رمضان .

وأولى ذلك بالصواب عندي قول من قال : عني الله جل ثناؤه بقوله : ﴿ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ ﴾ أيام شهر رمضان ، وذلك أنه لم يأت خبرٌ تقوم به حجة بأن صومًا فرض على أهل الإسلام غير صوم شهر رمضان ، ثم نسيخ بصوم شهر رمضان ، وبأن الله تعالى قد بيّن في سياق الآية أن الصيام الذي أوجبه علينا ، هو صيام شهر رمضان دون غيره [١٣٢/٤] من الأوقات ، بإبانته عن الأيام التي أخبرنا أنه كتب علينا صومها بقوله : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ ﴾ . فمن ادعى أن صومًا كان قد

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٦) ، وابن خزيمة (٣٨٣) ، والبيهقي ٢٠١/٤ من طريق شعبة به .

(٢) هو محمد بن المثني شيخ المصنف ، كما سيأتي في ص ١٦٢ ، وتقدمت ترجمته في المقدمة .

لزم المسلمين فَرَضَهُ غَيْرَ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ الَّذِي هُمْ عَلَى وَجوبِ فَرَضِ صَوْمِهِ مُجْمِعُونَ ، ثم نُسِخَ ذَلِكَ - سُئِلَ الْبِرْهَانَ عَلَى ذَلِكَ مِنْ خَبِيرٍ تَقَوْمُ بِهِ حُجَّةٌ ، إِذْ كَانَ ذَلِكَ لَا يُعْلَمُ إِلَّا بِخَبِيرٍ يَقْطَعُ الْعَدْرَ .

وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ فِي ذَلِكَ عَلَى مَا وَصَفْنَا لِلذِّي بَيَّنَّا ، فَتَأْوِيلُ الْآيَةِ : كُتِبَ عَلَيْكُمْ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ، لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ، أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ ، هُنَّ شَهْرُ رَمَضَانَ .

وَجَائِزٌ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾ : كُتِبَ عَلَيْكُمْ شَهْرُ رَمَضَانَ .

وَأَمَّا « الْمَعْدُودَاتُ » فَهِيَ الَّتِي تُعَدُّ مِبَالِغَهَا وَسَاعَاتُ أَوْقَاتِهَا .

وَيَعْنَى بِقَوْلِهِ ﴿ مَعْدُودَاتٍ ﴾ : مُحْصِيَّاتٍ .

الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ ﴾ .

يَعْنَى بِقَوْلِهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا ﴾ مِنْ كُتِفَ صَوْمَهُ ، أَوْ (١) كَانَ صَحِيحًا غَيْرَ مَرِيضٍ وَ (٢) كَانَ عَلَى سَفَرٍ ، ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ يَقُولُ : فَعَلِيهِ صَوْمُ عِدَّةِ الْأَيَّامِ الَّتِي أَفْطَرَهَا فِي مَرَضِهِ أَوْ فِي سَفَرِهِ ﴿ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ يَعْنَى : مِنْ أَيَّامٍ غَيْرِ أَيَّامِ مَرَضِهِ أَوْ سَفَرِهِ (٣) إِنْ هُوَ أَفْطَرَ فِي مَرَضِهِ أَوْ سَفَرِهِ .

وَالرَّفْعُ فِي قَوْلِهِ : ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ نَظِيرُ الرَّفْعِ فِي قَوْلِهِ : ﴿ فَأَنْبَاءُ

(١) فِي الْأَصْلِ : «لَوْ» .

(٢) فِي الْأَصْلِ : «أَوْ» .

(٣ - ٣) سَقَطَ مِنْ : م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ .

بِالْمَعْرُوفِ ﴿١﴾ . وقد مضى بيان ذلك هنالك بما أغنى عن إعادته ^(١) .

وأما قوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ فِدْيَةَ طَعَامٍ مِسْكِينَ﴾ فإن قراءة كافة المسلمين ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ﴾ وعلى ذلك خطوط مصاحفهم، وهى القراءة التى لا يجوز لأحد من أهل الإسلام خلافها؛ لنقل جميعهم تصويب ذلك قرناً عن قرين، وكان ابن عباس يقرأها فيما روى عنه: (وعلى الذين يطوقونه) .

ثم اختلف قراءة ذلك: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ﴾ فى معناه؛ فقال بعضهم: كان ذلك فى أول ما فرض الصوم، وكان من أطاقه من المقيمين صامه إن شاء، وإن شاء أفطره وأفتدى، فأطعم لكل يوم أفطره مسكيناً حتى نسيخ ذلك .

ذِكْرٌ مِنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا يونس بن بكير، قال: حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى، عن معاذ بن جبل، قال: [١٣٢/٤] إن رسول الله ﷺ قدم المدينة، فصام يوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر، ثم إن الله فرض شهر رمضان، فأنزل الله جل ثناؤه: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ . حتى بلغ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ فِدْيَةَ طَعَامٍ مِسْكِينَ﴾ فكان من شاء صام، ومن شاء أفطر وأطعم مسكيناً، ثم إن الله أوجب / الصيام على الصحيح المقيم، وثبت الإطعام للكبير الذى لا يستطيع الصوم، فأنزل الله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ إلى آخر الآية ^(٢) .

(١) سيذكر المصنف الأسانيد بذلك فى ص ١٧٢ وما بعدها .

(٢) تقدم تخريجه فى ص ١٥٨ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عن شُعْبَةَ ، عن عمرو
ابنِ مُرَّةَ ، قال : حَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لما قَدِمَ عَلَيْهِمُ أَمَرَهُمْ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ
أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ تَطَوُّعًا غَيْرَ فَرِيضَةٍ . قال : ثُمَّ نَزَلَ صِيَامُ رَمَضَانَ . قال : وَكَانُوا قَوْمًا
لَمْ يَتَعَوَّدُوا الصِّيَامَ . قال : وَكَانَ يَشْتَدُّ عَلَيْهِمُ الصَّوْمُ . قال : فَكَانَ مَنْ لَمْ يَصُمْ أَطْعَمَ
مِسْكِينًا ، ثُمَّ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ
مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ فَكَانَتِ الرَّخِصَةُ لِلْمَرِيضِ
وَالْمَسَافِرِ ، وَأَمَرْنَا بِالصِّيَامِ ^(١) .

قال محمد بن المثنى : قوله : قال عمرو : حدثنا أصحابنا . يريد ابن أبي ليلى ،
كان ابن أبي ليلى القائل : حدثنا أصحابنا .

حدثنا ابن المثنى ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا شعبة ، قال : سمعتُ
عمرو بن مُرَّةَ ، قال : سمعتُ ابنَ أبي ليلى . فذكر نحوه .

حدثنا ابنُ حميدٍ ، قال : حدثنا جريرٌ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ ، عن علقمةَ في
قوله : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ قال : كان من شاء صامَ ،
ومن شاء أفطرَ وأطعمَ نصفَ صاعٍ مسكينًا ، فنسخها ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ﴾ إلى قوله :
﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ ^(٢) .

حدثنا ابنُ حميدٍ ، قال : حدثنا جريرٌ ، عن مغيرةَ ، عن إبراهيمَ بنحوه ، وزاد فيه
قال : فنسختها هذه الآيةُ ، وصارت الآيةُ الأولى للشيخ الذي لا يستطيع الصومَ ،
يتصدقُ مكانَ كلِّ يومٍ على مسكينٍ نصفَ صاعٍ .

(١) تقدم تخريجه في ص ١٥٩ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧٥٧٨) ، وأبو عبيد في ناسخه ص ٤٩ من طريق منصور به مختصرًا .

حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ أَبُو ثَمِيلَةَ ، قَالَ : ثنا الحسينُ ، عن يزيدِ النحويِّ ، عن عكرمةَ والحسنِ البصريِّ قوله : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامُ مَسْكِينٍ ﴾ : فكان من شاء [١٣٣/٤] منهم أن يصومَ صامًا ، ومن شاء منهم أن يفتديَ بطعامِ مسكينٍ افتدى وتمَّ له صومه ، ثم قال : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ . ثم استثنى من ذلك فقال : ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ .

حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامِ الرَّفَاعِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، قَالَ : سألتُ الأعمشَ عن قوله : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامُ مَسْكِينٍ ﴾ فحدثنا عن إبراهيم ، عن علقمة ، قال : نسختها : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ ^(١) .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ^(٢) بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عبيدُ اللَّهِ ، عن نافع ، عن ابنِ عمرَ ، قال : نسختَ هذه الآيةَ ، يعني : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامُ مَسْكِينٍ ﴾ التي بعدها : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ ^(٤) .

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : ثنا ابنُ إدريسَ ، قال : سمعتُ الأعمشَ ، عن إبراهيم ، عن علقمة في قوله : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامُ مَسْكِينٍ ﴾ قال : نسختها ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١٩/٣ ، وابن الجوزي في ناسخه ص ١٧٢ من طريق ابن إدريس به .

(٢) في م ، ت ، ١ : « عمر » ، وفي ٢ ، ت ، ٣ : « عمرو » .

(٣) في م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « عبد » .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ١٩/٣ - ومن طريقه البيهقي ٢٠٠/٤ - عن عبد الوهاب الثقفي به .

وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢٧٠ - تفسير) ، والبخاري (٤٥٠٦) من طريق عبيد الله به ، مختصرًا . وعزه السيوطي في الدر المنثور ١/١٧٨ إلى وكيع وابن المنذر .

١٣٤/٢ / حدثنا الوليد بن شجاع أبو همام ، قال : حدثنا علي بن مُسهر ، عن عاصم ، عن الشعبي ، قال : نزلت هذه الآية : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينَ ﴾ كان الرجل يُفِطِرُ فيتصدق عن كل يوم على مسكين طعاما ، ثم نزلت هذه الآية : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَتْيَارٍ أُخْرًا ﴾ فلم تنزل الرخصة إلا للمريض والمسافر^(١) .

حدثنا هناد بن السري ، قال : حدثنا علي بن مُسهر ، عن عاصم ، عن الشعبي ، قال : نزلت هذه الآية للناس عامة : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينَ ﴾ . وكان الرجل يُفِطِرُ ويتصدق بطعامه على مسكين ، ثم نزلت هذه الآية : ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَتْيَارٍ أُخْرًا ﴾ قال : فلم تنزل الرخصة إلا للمريض والمسافر .

حدثنا هناد ، قال : حدثنا وكيع ، عن ابن أبي ليلى ، قال : دخلت على عطاء وهو يأكل في شهر رمضان فقال : إني شيخ كبير ، إن الصوم نزل ، فكان من شاء صام ، ومن شاء أفطر وأطعم مسكينا ، حتى نزلت هذه الآية : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَتْيَارٍ أُخْرًا ﴾ فوجب الصوم على [١٣٣/٤] كل أحد إلا مريض أو مسافر أو شيخ كبير مثلي يفتدي^(٢) .

حدثني المثني ، قال : حدثنا أبو صالح ، قال : حدثني الليث ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، قال : قال الله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ

(١) أخرجه ابن الجوزي في ناسخه ص ١٧٣ من طريق ابن شبرمة ، عن الشعبي نحوه ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٧٨/١ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١٧٨/١ إلى عبد بن حميد ووكيع .

الصَّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴿١﴾ . قال ابنُ شهابٍ : كَتَبَ اللَّهُ الصَّيَامَ عَلَيْنَا ، فَكَانَ مِنْ شَاءِ افْتَدَى مَنْ يُطِيقُ الصَّيَامَ مِنْ صَحِيحٍ أَوْ مَرِيضٍ أَوْ مُسَافِرٍ ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ غَيْرُ ذَلِكَ ، فَلَمَّا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَى مَنْ شَهِدَ الشَّهْرَ الصَّيَامَ ، فَمَنْ كَانَ صَحِيحًا يُطِيقُهُ وَضَعَ عَنْهُ الْفِدْيَةَ ، وَكَانَ مَنْ كَانَ عَلَى سَفَرٍ أَوْ كَانَ مَرِيضًا فَعَدَّةً مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ . قَالَ : وَبَقِيَتِ الْفِدْيَةُ الَّتِي كَانَتْ تُقْبَلُ قَبْلَ ذَلِكَ لِلْكَبِيرِ الَّذِي لَا يُطِيقُ الصَّيَامَ ، وَالَّذِي يَعْرِضُ لَهُ الْعَطَشُ أَوْ الْعِلَّةُ الَّتِي لَا يَسْتَطِيعُ مَعَهَا الصَّيَامَ ^(١) .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَمِي ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : جَعَلَ اللَّهُ فِي الصَّوْمِ الْأَوَّلِ فِدْيَةَ طَعَامِ مَسْكِينٍ ^(٢) ، فَمَنْ شَاءَ مِنْ مُسَافِرٍ أَوْ مَقِيمٍ أَنْ يُطْعِمَ مَسْكِينًا وَيُقَطِّرَ ، كَانَ ذَلِكَ رِخْصَةً لَهُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي الصَّوْمِ الْآخِرِ : ﴿ فَعَدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهُ فِي الصَّوْمِ الْآخِرِ فِدْيَةَ طَعَامِ مَسْكِينٍ ^(٣) ، فَتَسَحَّتِ الْفِدْيَةُ ، وَثَبَتَ فِي الصَّوْمِ الْآخِرِ ، ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ ﴾ وَهُوَ الْإِفْطَارُ فِي السَّفَرِ ، وَجَعَلَهُ عَدَّةً مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ^(٤) .

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهَبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، ^(٥) عَنْ بُكَيْرٍ ^(٦) بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ أَنَّهُ قَالَ : كُنَّا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ شَاءِ صَامَ ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ وَافْتَدَى بِطَعَامِ مَسْكِينٍ ^(٧) ، حَتَّى أَنْزَلَتِ الْآيَةُ : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ

(١) أخرجه أبو عبيد في ناسخه ص ٥٠ ، ٥١ عن أبي صالح به مختصراً .

(٢) في الأصل : « مساكين » .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٠٤/١ (١٦٢٣) عن محمد بن سعد به .

(٤ - ٥) في م : « قال بكر » . وينظر تهذيب الكمال ٤/٤٢٢٠٤ .

(٥) سقط من : الأصل ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴿١﴾ .

حدَّثني المثنى ، قال : حدثنا سويدٌ ، قال : أخبرنا ابنُ المباركِ ، عن عاصمِ الأحولِ ، عن الشعبيِّ في قوله : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ ﴾ قال : كانت للناسِ كلِّهم ، فلمَّا نزلتْ : ﴿ فَمَنْ / شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ أمروا بالصوم والقضاءِ ، فقال : ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ ^(١) . ١٣٥/٢

حدَّثنا هنادٌ ، قال : [١٣٤/٤] حدثنا عليُّ بنُ مُسَهِرٍ ، عن الأعمشِ ، عن إبراهيمِ في قوله : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ ﴾ قال : نسختها الآيةُ التي بعدها : ﴿ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ .

حدَّثنا هنادٌ ، قال : حدثنا وكيعٌ ، عن محمدِ بنِ سُلَيْمٍ ^(٢) ، عن ابنِ سيرينَ ، عن عبيدةَ : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ ﴾ . قال : نسختها الآيةُ التي تليها : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ ^(٤) .

حدَّثتُ عن الحسينِ ^(٥) بنِ الفرَجِ ، قال : سمعتُ الفضلَ بنَ خالدٍ ، قال : حدثنا عبيدُ بنُ سليمانَ ، عن الضحَّاكِ قوله : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾ الآية : فُرِضَ الصومُ مِنَ العَنَمَةِ إلى مثلِها مِنَ القابِلةِ ، فإذا صَلَّى الرجلُ العَنَمَةَ حَرَّمَ عليه الطَّعامُ والجماعُ إلى مثلِها مِنَ القابِلةِ ، ثم نزلَ الصومُ الآخِرُ بإِحلالِ الطَّعامِ والجماعِ بالليلِ

(١) أخرجه ابن خزيمة (١٩٠٣) عن أحمد بن عبد الرحمن به . وأخرجه مسلم (١١٤٥) من طريق ابن وهب به . وأخرجه البخاري (٤٥٠٧) ، ومسلم (١١٤٥) ، وأبو داود (٢٣١٥) ، والترمذي (٧٩٨) ، والنسائي (٢٣١٥) من طريق عمرو بن الحارث به .

(٢) تقدم تخريجه في ص ١٦٤ .

(٣) في م ، ت ٢ ، ت ٣ : « سليمان » ، وفي ت ١ : « سلمان » . وينظر تهذيب الكمال ٢٥ / ٢٩٢ .

(٤) أخرجه ابن الجوزي في ناسخه ص ١٧٢ ، ١٧٣ من طريق وكيع به .

(٥) في م ، ت ٢ ، ت ٣ : « الحسن » .

كله ، وهو قوله : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ ﴾ إلى قوله : ﴿ ثُمَّ آتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْآيِلِ ﴾ . وأحلَّ الجِماعَ أيضًا فقال : ﴿ أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾ . وكان في الصومِ الأولِ الفديَّةُ ، فمن شاء من مسافرٍ أو مقيمٍ أن يُطعمَ مسكينًا ويُفطرَ ، فعَل ذلك ، ولم يذكرِ الله في الصومِ الآخرِ الفديَّةَ ، وقال : ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ . فنسخَ هذا الصومِ الآخرِ الفديَّةَ .

وقال آخرون : بل كان قوله : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ حكمًا خاصًا للشيخ الكبير والعجوز اللذين يُطيقان الصومَ ، كان مرخصًا لهما أن يفديا صومهما بإطعام مسكينٍ ويُفطرًا ، ثم نُسِخ ذلك بقوله : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ . فلزمهما من الصومِ مثلُ الذي لزم الشابَّ ، إلا أن يَغْجِرَا عن الصومِ فيكونَ ذلك الحكمُ الذي كان لهما قبلَ النسخِ ثابتًا لهما حينئذٍ بحاله .

ذَكَرَ مِنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثنا بشرُ بنُ مُعَاذٍ ، قال : حدثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ ، قال : حدثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ ، عن عَزْرَةَ^(١) ، عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : كان الشيخُ الكبيرُ والعجوزُ الكبيرةُ وهما يُطيقان الصومَ رُخْصَ لهما أن يفطرا إن شاءا ويُطعما لكلِّ يومٍ مسكينًا ، ثم نسخَ ذلك بعدَ ذلك : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ . وثبت للشيخِ الكبيرِ والعجوزِ الكبيرةِ إذا كانا لا يطيقان الصومَ ، وللحُبَلَى والمُرْضِعِ [١٣٤/٤] إذا خافتا^(٢) .

(١) في النسخ : « عروة » ، والصواب ما أثبت ، كما سيأتى في الأثر الثاني عن الأصل . وينظر تهذيب الكمال

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣١٨) ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٣٠٧/١ (١٦٣٥) ، والبيهقي ٢٣٠/٤ من طريق سعيد به ، وأخرجه البخارى (٤٥٠٥) من طريق ، عطاء ، عن ابن عباس بمعناه . وعزه السيوطى فى الدر =

حدَّثني المثنى ، قال : حدثنا شويّد ، قال : أخبرنا ابنُ المبارك ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن عَزْرَةَ^(١) ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ ﴾ قال : الشيخُ الكبيرُ والعجوزُ الكبيرةُ . ثم ذكرَ مثلَ حديثِ بشرٍ ، عن يزيد .

حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : حدثنا معاذُ بنُ هشامٍ ، قال : حدثني أبي ، عن قتادة ، عن عكرمة ، قال : / كان الشيخُ والعجوزُ لهما الرخصةُ أن يُفطِرا ويُطِعِما ١٣٦/٢ بقوله : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ ﴾ . قال : فكانت لهم الرخصةُ ، ثم نُسِختَ بهذه^(٢) الآية : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ . فنسخت الرخصةُ عن الشيخِ والعجوزِ إذا كانا يطيقان الصومَ ، وبقيت الحاملُ والمُرضِعُ أن تُفطِرا وتُطِعِما^(٣) .

حدَّثني المثنى ، قال : حدثنا حجاجُ بنُ المنهالِ ، قال : حدثنا همامُ بنُ يحيى ، قال : سمعتُ قتادةَ يقولُ في قوله : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ ﴾ . قال : كان فيها رخصةٌ للشيخِ الكبيرِ والعجوزِ الكبيرةِ ، وهما يطيقان الصومَ ، أن يُطِعِما مكانَ كلِّ يومٍ مسكينًا ويُفطِرا ، ثم نُسِخَ ذلك في الآية التي بعدها فقال : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ﴾ إلى قوله : ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ نسختها هذه الآيةُ . فكان أهلُ العلمِ يزون ويَرْجُونَ الرخصةَ ثبتت^(٤) للشيخِ الكبيرِ والعجوزِ الكبيرةِ ، إذا لم يُطِيقا الصومَ أن يُفطِرا ويُطِعِما عن كلِّ يومٍ مسكينًا ، وللحُبلى إذا

= المنشور ١٧٧/١ إلى عبد بن حميد وابن المنذر . وينظر ما سيأتي في ص ١٧١ .

(١) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : «عروة» .

(٢) في الأصل ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : «هذه» .

(٣) ذكره ابن الجوزي في ناسخه ص ١٧٦ معلقا عن قتادة به مختصرا .

(٤) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : «ثبتت» .

خَشِيْتُ عَلَى مَا فِي بَطْنِهَا ، وَلِلْمُرْضِعِ إِذَا مَا خَشِيْتُ عَلَى وَلِيدِهَا ^(١) .

حَدَّثْتُ عَنْ عَمَارِ بْنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الرَّبِيعِ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ ﴾ : فَكَانَ الشَّيْخُ وَالْعَجُوزُ يُطِيقَانِ صَوْمَ رَمَضَانَ ، فَأَحَلَّ اللَّهُ لهُمَا أَنْ يُفْطِرَاهُ إِنْ أَرَادَا ذَلِكَ ، وَعَلَيْهِمَا الْفِدْيَةُ لِكُلِّ يَوْمٍ ^(٢) يُفْطِرَانِ فِيهِ ^(٣) ؛ طَعَامُ مَسْكِينٍ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ ﴾ . إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَتْيَاٍ أُخْرٍ ﴾ .

وَقَالَ آخَرُونَ مِمَّنْ قَرَأَ ذَلِكَ : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ ﴾ : لَمْ يُسْخَرْ ذَلِكَ وَلَا شَيْءٌ مِنْهُ ، وَهُوَ حُكْمٌ مُّثَبَّتٌ مِنْ لَدُنْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ . وَقَالُوا : إِنَّمَا تَأْوِيلُ ذَلِكَ : ^(٣) وَعَلَى الَّذِينَ كَانُوا يُطِيقُونَهُ فِي حَالِ شَبَابِهِمْ ^(٤) وَحَدَائِثِهِمْ ، وَفِي حَالِ صِحَّتِهِمْ وَقُوَّتِهِمْ ، إِذَا مَرَضُوا أَوْ ^(٤) كَبُرُوا فَعَجَزُوا مِنَ الْكِبَرِ عَنِ الصَّوْمِ - فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ ، لِأَنَّ الْقَوْمَ كَانَ رُخِّصَ لَهُمْ فِي الْإِفْطَارِ وَهُمْ [٤/١٣٥] عَلَى الصَّوْمِ قَادِرُونَ إِذَا افْتَدَوْا .

ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : ثَنَا عَمْرُو بْنُ حَمَادٍ ، قَالَ : ثَنَا أَسْبَاطُ ، عَنْ الشَّدِيِّ : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ ﴾ . أَمَا ﴿ الَّذِينَ ﴾

(١) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ١/٦٩، ومصنفه (٧٥٨٤)، عن معمر، عن قتادة .

(٢ - ٣) في م : « يفطرانه » .

(٣ - ٣) في م : « على الذين يطيقونه وفي حال شبابهم » ، في ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « وعلى الذين يطيقونه في حال شبابهم » .

(٤) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « و » .

يُطِيقُونَهُ ﴿﴾ فالرجلُ كان يُطِيقُهُ وقد صامَ قبلَ ذلك ، ثم يَعرِضُ له الوَجَعُ أو العَطَشُ أو المرضُ الطويلُ ، أو المرأةُ المرضِيعُ لا تستطيعُ أن تصومَ ، فإن أولئك عليهم مكانٌ كلُّ يومٍ إطعامُ مسكينٍ ، فإن أطعمَ مسكينين^(١) فهو خيرٌ له ، ومن تكلفَ الصيامَ فصامه فهو خيرٌ له .

حدَّثنا هنادٌ ، قال : حدَّثنا عبدةٌ ، عن سعيدِ بنِ أبي عروبةَ ، عن قتادةَ ، عن عَزْرَةَ^(٢) ، عن سعيدِ بنِ جبيرةٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : إذا خافتِ الحاملُ على نفسها والمرضِيعُ على وليدها في رمضانَ ، قال : تُفطِرانِ وتُطعمانِ مكانَ كلِّ يومٍ مسكينًا ، ولا تقضيانِ صومًا^(٣) .

حدَّثنا هنادٌ ، قال : ثنا عبدةٌ ،^(٤) عن سعيدٍ ، عن قتادةَ ، عن عَزْرَةَ^(٤) ، عن سعيدِ بنِ جبيرةٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنه رأى أمَّ ولدٍ له حاملًا أو مرضعًا ، فقال : أنتِ بمنزلةِ الذي لا يُطِيقُهُ ، عليك أن تُطعمي مكانَ كلِّ يومٍ مسكينًا ولا قضاءَ عليك .

حدَّثنا هنادٌ ، قال : ثنا عبدةٌ ، عن سعيدٍ ، عن عليِّ بنِ ثابتٍ ، عن نافعٍ^(٥) ، عن ابنِ عمرَ مثلَ قولِ ابنِ عباسٍ في الحاملِ والمرضِيعِ^(٦) .

(١) في م : « مسكينًا » ، وفي ت ١ ، ت ٣ : « مسكين » . وينظر الناسخ والمنسوخ للنحاس ص ٩٥ ، وتفسير ابن كثير ٣٠٨ / ١ .

(٢) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « عروة » .

(٣) أخرجه أبو عبيد في ناسخه ص ٨١ ، والدارقطني ٢٠٦ / ٢ من طريق سعيد به . وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧٥٦٧) ، والدارقطني ٢٠٧ / ٢ من طريق قتادة به . وينظر ما تقدم في ص ١٦٧ .

(٤ - ٤) سقط من : م .

(٥ - ٥) في م : « نافع عن علي بن ثابت » .

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٠٧ / ١ (١٦٣٦) من طريق سعيد به . وأخرجه الدارقطني ٢٠٧ / ٢ من طريقين عن نافع به نحوه . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٧٩ / ١ إلى عبد بن حميد .

/ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُعَاذٍ ، قَالَ : ثنا يزيدُ بنُ زُرَّيْعٍ ، قَالَ : ثنا سعيدٌ ، عن قتادة ، ١٣٧/٢
قال : ذُكِرَ لنا أن ابنَ عباسٍ قال لأُمِّ ولِدِ له حُبْلَى أو مُرْضِعٍ : أنتِ بمنزلةِ الذين لا
يُطِيقونه ، عليك الفداء ولا صومَ عليك . هذا إذا خافت على نفسها .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَمِي ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ،
عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ قوله : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ ﴾ : هو
الشيخُ الكبيرُ كان يُطِيقُ صَوْمَ شهرِ رمضانَ وهو شابٌّ ، فكبرَ وهو لا يَسْتَطِيعُ صَوْمَهُ ،
فَلْيَتَصَدَّقْ على مسكينٍ واحدٍ لكلِّ يومٍ أفطره ، حينَ يُفِطِرُ وحينَ يَتَسَخَّرُ^(١) .

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ^(٢) ، عن منصورٍ ، عن مجاهدٍ ، عن ابنِ عباسٍ
نحوه ، غيرَ أنه لم يَقُلْ : حينَ يُفِطِرُ وحينَ يَتَسَخَّرُ .

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، قَالَ : ثنا حاتمُ بنُ إسماعيلَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ حَزْمَلَةَ ، عن
سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ أنه قال [١٣٥/٤] في قولِ اللَّهِ : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ
طَعَامُ مَسْكِينٍ ﴾ قال : هو الكبيرُ الذي كان يصومُ فكبرَ وعجزَ عنه ، وهى الحاملُ
التي ليس عليها الصيامُ ، فعلى كلِّ واحدٍ منهما طعامُ مسكينٍ ؛ مُدٌّ من حِنْطَةٍ لكلِّ
يومٍ حتى يَنْقُضِيَ رمضانَ^(٣) .

وقرأ ذلك آخرون : (وعلى الذين يُطَوَّقُونَهُ^(٤) فدية طعام مسكين) وقالوا : إنه

(١) أخرجه ابن الجوزى فى ناسخه ص ١٧٥ من طريق محمد بن سعد به .

(٢) فى م ، ت ٢ ، ت ٣ : « عبدة » . وينظر تهذيب الكمال ٢٥٧/١٩ .

(٣) أخرجه سفيان فى تفسيره ص ٥٦ ، وسعيد بن منصور فى سننه (٢٦٣ - تفسير) ، وابن حزم فى المحلى
٤٠٢/٦ ، والبيهقى ٤/٢٧١ ، ٢٧٢ ، وابن الجوزى فى ناسخه ص ١٧٦ ، ١٧٧ من طرق عن عبد الرحمن
ابن حرملة به ، وأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (٧٥٨٥) من طريق آخر عن سعيد .

(٤) وهى قراءة ابن عباس بخلاف ، وعائشة ، وسعيد بن المسيب ، وطاوس بخلاف ، وسعيد بن جبير ، =

الشيخ الكبير والمرأة العجوز اللذان قد كبرا عن الصوم ، فهما يُكَلِّفَانِ الصومَ ولا يُطَيِّقَانِهِ ، فلهما أن يُفْطِرا وَيُطْعِمَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ أَفْطَرَاهِ مَسْكِينًا . وقالوا : الآية ثابتة الحكم منذ أنزلت لم تُنسخ . وأنكروا قول من قال : إنها منسوخة .

ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس أنه كان يقرؤها : (يُطَوَّقُونَهُ) ^(١) .

حدثنا هناد ، قال : حدثنا علي بن مشير ، عن عاصم ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أنه كان يقرأ : (وعلى الذين يطوَّقونه فدية طعام مسكين) . قال : فكان يقول : هي للناس اليوم قائمة .

حدثنا هناد ، قال : حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن ابن عباس أنه كان يقرؤها : (وعلى الذين يطوَّقونه فدية طعام مسكين) . ^(٢) هو الشيخ الكبير يُفْطِرُ وَيُطْعِمُ .

حدثنا هناد ، قال : ثنا قبيصة ، عن سفيان ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن ابن عباس أنه كان يقرأ : (وعلى الذين يطوَّقونه) ويقول : هو الشيخ

= ومجاهد بخلاف ، وعكرمة ، وأيوب السختياني ، وعطاء ، وعن ابن عباس ومجاهد وعكرمة : (يطوَّقونه) ، وعنهم أيضا : (يطَيِّقونه) ، وعن ابن عباس أيضا : (يُطَيِّقونه) . المحتسب ١/ ١١٨ ، وينظر تفسير القرطبي ٢/ ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، والبحر المحيط ٢/ ٣٥ ، وستأتي الآثار بعد ذلك ليس فيها إشارة إلى ضبط هذه القراءات فضبطنا المشهور وتركنا الباقي بلا ضبط .

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧٥٧٥) عن ابن جريج به .

(٢ - ٢) في م ، ت ، ٢ ، ت ٣ : « قال : وكان يقول : هي للناس اليوم قائمة » .

والأثر في تفسير سفيان ص ٥٦ ، ومن طريقه أبو عبيد في ناسخه ص ٥٣ ، وفي فضائل القرآن ص ١٦٣ ،

وعبد الرزاق في مصنفه (٧٥٧٤) والدارقطني ٢/ ٢٠٧ ، وابن الجوزي في ناسخه ص ١٧٦ .

الكبير^(١) يُفْطِرُ وَيُطْعِمُ عَنْهُ .

^(٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ : (وَعَلَى الَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ) - وَكَذَلِكَ كَانَ يَقْرَأُهَا - : إِنَّهَا لَيْسَتْ مَنْسُوخَةً ، كُفِّ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ أَنْ يُفْطِرَ وَيُطْعِمَ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا^(٣) .

/ حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ أَنَّهُ قَرَأَ : (وَعَلَى الَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ)^(٣)

حَدَّثَنَا هِنَادٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : ﴿ الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ ﴾ : يَصُومُونَهُ ، وَلَكِنْ (الَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ) يَعِجِرُونَ عَنْهُ^(٤) .

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى عَائِشَةَ ، أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَقْرَأُ : (يُطَوَّقُونَهُ)^(٥) .

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ كَانَ [١٣٦/٤] يَقْرَأُهَا : (يُطَوَّقُونَهُ) . قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَكَانَ مُجَاهِدٌ يَقْرَأُهَا

(١ - ١) سقط من الأصل .

(٢ - ٢) سقط من الأصل .

والأثر أخرجه أبو عبيد في ناسخه ص ٥١ ، ٥٢ عن عبد الوهاب ، عن خالد الحذاء ، عن عكرمة ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧٥٧٣) عن معمر ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس .

(٣) أخرجه ابن أبي داود في المصاحف ص ٨٩ عن ابن بشار به ، وأخرجه أبو عبيد في ناسخه ص ٥٢ من طريق آخر عن سعيد .

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢٦٥ ، ٢٦٦ - تفسير) من طريق عمران به ، نحوه ، وأخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن ص ١٦٣ من طريق أيوب ، عن عكرمة به . وينظر ما سيأتي في ص ١٧٧ .

(٥) تفسير عبد الرزاق ١ / ٧٠ ، وأخرجه مصنفه (٧٥٧٦) ، وأخرجه البيهقي ٤ / ٢٧٢ من طريق ابن جريج به .

كذلك^(١).

حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفْضِلِ، قَالَ: ثنا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرَمَةَ (وعلى الذين يطيقونه) قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ.

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الشُّدِّي، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ). قَالَ: يَتَجَشَّمُونَهُ، يَتَكَلَّفُونَهُ^(٢).

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُسْلِمِ الْمَلَائِئِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مَسْكِينٍ). قَالَ: الشَّيْخُ الْكَبِيرُ الَّذِي لَا يُطِيقُ فَيُفْطِرُ وَيُطْعِمُ كُلَّ يَوْمٍ مَسْكِينًا^(٣).

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ) قَالَ: يُكَلَّفُونَهُ، (فِدْيَةٌ طَعَامٌ مَسْكِينٍ) وَاحِدٌ، قَالَ: فَهَذِهِ^(٤) لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ^(٥) لَا يَرْتَحِصُ فِيهَا إِلَّا لِلْكَبِيرِ الَّذِي لَا يُطِيقُ الصِّيَامَ، أَوْ مَرِيضٍ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُشْفَى. هَذَا عَنْ مُجَاهِدٍ^(٥).

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حذيفة، قَالَ: حَدَّثَنَا شَبْلٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: (الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ) يَتَكَلَّفُونَهُ

(١) تفسير عبد الرزاق ١/ ٧٠.

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١/ ١٧٨ إلى المصنف وابن الأباري.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١/ ٣٠٨ (١٦٤١) من طريق مسلم به بنحوه.

(٤ - ٤) في م: «آية منسوخة».

(٥ - ٥) سقط من: م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣.

والأثر أخرجه الدارقطني ٢/ ٢٠٥ من طريق شبل، عن ابن أبي نجيح به، وهو في تفسير مجاهد ص ٢٢٠،

ومن طريقه البيهقي ٤/ ٢٧١ عن عطاء - وحده - عن ابن عباس، وسيأتي باقي هذا الأثر في ص ١٨٣.

(فدية طعام مسكين) واحد، ولم يُرخص هذا إلا للشيخ الكبير^(١) الذي لا يطيق الصوم، أو المريض الذي يعلم أنه لا يُشفى^(٢). هذا عن مجاهد^(٣).

حدثني المثني، قال: حدثنا أبو حذيفة، قال: حدثنا شبلى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس أنه كان يقول: ليست بمنسوخة.

حدثني المثني، قال: حدثنا أبو صالح، قال: حدثني معاوية، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله: (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) يقول: من لم يطق الصوم إلا على جهدٍ فله أن يفطر ويطعم كل يوم مسكينًا، والحامل والمرضع والشيخ الكبير والذي به سقم دائم^(٤).

حدثنا هناد، قال: حدثنا عبيدة، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس في قول الله تعالى ذكره: (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) قال: هو الشيخ الكبير^(٥) أو المرأة^(٥) الذي كان يصوم في شبابه، فلما كبر ضعف^(٦) عن الصوم قبل أن يموت، فهو يطعم كل يوم مسكينًا. قال هناد: قال عبيدة: فقلت^(٧) لمنصور: الذي يُطعم كل يوم نصف صاع؟ قال: نعم.

(١) سقط من: م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣.

(٢) أخرجه الطبراني (١١٣٨٨)، والدارقطني ٢/٢٠٥، والحاكم ١/٤٤٠ من طريق ابن أبي نجيح به، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧٥٧٧)، والبخاري (٤٥٠٥)، والنسائي (٢٣١٦)، والدارقطني ٢/٢٠٥، والبيهقي ٤/٢٧١، وابن الجوزي في ناسخه ص ١٧٥ من طرق عن عمرو، وسيأتي باقي هذا الأثر في ص ١٨٤.

(٣) كذا في النسخ، وليس في هذا الإسناد ذكر لمجاهد.

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١/١٧٨ إلى المصنف.

(٥ - ٥) في م: «المرء».

(٦) في م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣: «عجز».

(٧) في م: «قيل».

١٣٩/٢ [١٣٦/٤] ظ / حَدَّثَنَا هَنَاذٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مِرْوَانُ بْنُ مَعَاوِيَةَ ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ ، قَالَ : سَأَلْتُ مُجَاهِدًا عَنْ امْرَأَةٍ لِي وَافَقَ تَابِعُهَا شَهْرَ رَمَضَانَ ، وَوَافَقَ حَرًّا شَدِيدًا ، فَأَمَرَنِي أَنْ تُفْطِرَ وَتُطْعِمَ . قَالَ : وَقَالَ مُجَاهِدٌ : وَتِلْكَ الرَّخِصَةُ أَيْضًا فِي الْمَسَافِرِ وَالْمَرِيضِ ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : (وَعَلَى الَّذِينَ يَطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ) ^(١) .

حَدَّثَنَا هَنَاذٌ ، قَالَ : ثنا أَبُو مَعَاوِيَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : الْحَامِلُ وَالْمَرْضِعُ وَالشَّيْخُ الْكَبِيرُ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الصَّوْمَ يُفْطِرُونَ فِي رَمَضَانَ ، وَيُطْعَمُونَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا . ثُمَّ قَرَأَ : (وَعَلَى الَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ ^(٢) فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ) ^(٣) .

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ ^(٤) الْكِنْدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ حِجَّاجٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ فِي قَوْلِهِ : (وَعَلَى الَّذِينَ يَطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ) قَالَ : الشَّيْخُ الْكَبِيرُ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الصَّوْمَ يُفْطِرُ وَيُطْعِمُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا ^(٥) .

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحِجَّاجُ ، قَالَ : ثنا حَمَادٌ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : (وَعَلَى الَّذِينَ يَطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ) قَالَ : هُمُ الَّذِينَ يَتَكَلَّفُونَهُ ^(٦) وَلَا يُطِيقُونَهُ ، الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ ^(٧) .

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا الْحِجَّاجُ ، قَالَ : ثنا حَمَادٌ ، عَنْ الْحِجَّاجِ ، عَنْ أَبِي

(١) أخرجه أبو عبيد في ناسخه ص ٧٩ من طريق عثمان به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١/١٧٩ إلى عبد ابن حميد .

(٢) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « يطيقونه » .

(٣) تقدم تخريجه في ص ١٧٠ .

(٤) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « سعد » . ينظر تهذيب الكمال ٢٠/٤٥٠ .

(٥) عزاه السيوطي في الدر ١/١٧٨ إلى المصنف ، وينظر المحلى ٦/٤٠٢ .

(٦) في الأصل : « يستكلفونه » .

(٧) أخرجه ابن الجوزي في ناسخه ص ١٧٦ من طريق حماد بن سلمة به .

إسحاق ، عن الحارث ، عن علي ، قال : هو الشيخ والشيخه .

حدّثني المثنى ، قال : حدثنا الحجاج ، قال : حدثنا حماد ، عن عمران بن حدير ، عن عكرمة أنه كان يَقْرَأُهَا : (وعلى الذين يطيقونه) فأفطر^(١) .

حدّثني المثنى ، قال : حدثنا سُويدُ بنُ نَصْرِ ، قال : أخبرنا ابنُ المبارك ، عن عاصم ، عن حدّثه ، عن ابنِ عباس ، قال : هي مثبته للكبير والمرضع والحامل وعلى الذين يُطِيقُونَ الصيام .

حدّثنا المثنى ، قال : ثنا سويد ، قال : أخبرنا ابنُ المبارك ، عن ابنِ جريج ، قال : قلت لعطاء : ما قوله : (وعلى الذين يطيقونه) ؟ قال : بلغنا أن الكبير إذا لم يَسْتَطِعِ الصومَ يَفْتَدِي من كلِّ يومٍ بمسكين . قلت : الكبير الذي لا يَسْتَطِيعُ الصومَ ، أو الذي لا يَسْتَطِيعُهُ إلا بالجهد ؟ قال : بل الكبير الذي لا يَسْتَطِيعُهُ بجهدٍ ولا بشيءٍ ، فأما من استطاع بجهدٍ فليضمه ولا عذر له في تركه^(٢) .

حدّثنا القاسم ، قال : حدثنا الحسين ، قال : حدّثني حجاج ، عن ابنِ جريج ، قال : أخبرني عبيد^(٣) اللّه بنُ أبي يزيد : (وعلى الذين يطيقونه) الآية . كأنه يعنى الشيخ الكبير .

قال ابنُ جريج : وأخبرني ابنُ طاوس ، عن أبيه أنه كان يقول : نزلت في الكبير الذي لا يستطيعُ صيامَ رمضان ، فيفتدي من كلِّ يومٍ بطعامٍ مسكين . قلت له : كم

(١) في م : « فأفطروا » .

والأثر أخرجه ابن أبي داود في المصاحف ص ٨٩ من طريق الحجاج به ، وتقدم في ص ١٧٣ من طريق آخر عن عمران بنحوه .

(٢) تقدم أوله في ص ١٧١ .

(٣) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « عبيد » .

(تفسير الطبرى ١٢/٣)

طعامه؟ قال: لا أدري، غير أنه قال: طعام يوم^(١).

حدثني المثني، قال: حدثنا سويد، قال: أخبرنا ابن المبارك، [١٣٧/٤] عن الحسين بن يحيى، عن الضحاك في قوله: ﴿فِدْيَةٌ طَعَامٌ مَسْكِينٍ﴾ قال: الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصوم يُفطرُ ويُطعمُ عن^(٢) كل يوم مسكينًا.

قال أبو جعفر: وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية قول من قال: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مَسْكِينٍ﴾ / منسوخ بقول الله تعالى ذكره: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾؛ لأن الهاء التي في قوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ من ذكر «الصيام». ومعناه: وعلى الذين يُطيقون الصيام فدية طعام مسكين. فإذا كان ذلك كذلك، وكان الجميع من أهل الإسلام مُجمعين على أن من كان مُطيقًا من الرجال الأصحاء المقيمين غير المسافرين صوم شهر رمضان، فغير جائز له الإفطار فيه والافتداء منه بطعام مسكين، كان معلومًا أن الآية منسوخة، هذا مع ما يُؤيد هذا القول من الأخبار التي ذكرناها آنفًا عن معاذ بن جبل وابن عمر وسلمة بن الأكوع، من أنهم كانوا بعد نزول هذه الآية على عهد رسول الله ﷺ في صوم شهر رمضان بالخيار بين صومه وسقوط الفدية عنهم، وبين الإفطار والافتداء من إفطاره بإطعام مسكين لكل يوم أفطره، وأنهم كانوا يفعلون ذلك حتى نزلت: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ فَأَلْزَمُوا فَرْضَ صَوْمِهِ، وبطل الخيار والفدية.

فإن قال قائل: وكيف تدعى إجماعًا من أهل الإسلام على أن من أطاق صومه وهو بالصفة التي وصفت فغير جائز له إلا صومه، وقد علمت قول من قال: للحامل

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧٥٧١) عن معمر، عن ابن طاوس به.

(٢) سقط من: م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣.

والمرضع إذا خافتنا على أولادِهِما لهما الإفطارُ ، وإن أطاقتا الصومَ بأبدانِهِما ، مع الخبرِ الذى رُوِيَ فى ذلك عن رسولِ اللَّهِ ﷺ الذى حدثنا به هنادُ بنُ السَّرِيِّ ، قال : حدثنا قبيصةُ ، عن سفيانَ ، عن أيوبَ ، عن أبى قِلابَةَ ، عن أنسٍ ، قال : أتيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ وهو يتغذى فقال : « تعالَ أُحدِّثُكَ ؛ إن اللهَ وُضِعَ عن المُسافرِ والحاملِ والمرُضعِ الصومَ وشَطْرَ الصَّلَاةِ » ^(١) .

قيل : إنا لم نَدِعْ إجماعًا فى الحاملِ والمرضعِ ، وإنما ادَّعينا فى الرجالِ الذين وصفنا صفتَهُم . فأما الحاملُ والمرضعُ فإنما علمنا أنهنَّ غيرُ معنياتٍ بقوله : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ ﴾ ^(٢) إِذْ خَلَا الرِّجَالُ أَنْ يَكُونُوا مَعْنِيَيْنَ بِهِ ؛ لِأَنَّهُنَّ لَوْ كُنَّ مَعْنِيَاتٍ بِذَلِكَ دُونَ غَيْرِهِنَّ مِنَ الرِّجَالِ لَقِيلَ : وَعَلَى اللِّوَاتِي يُطِيقُنَهُ فِدْيَةُ طَعَامِ مُسْكِينٍ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كَلَامُ الْعَرَبِ إِذَا أُفْرِدَ الْكَلَامُ بِالْخَبْرِ عَنْهُنَّ دُونَ الرِّجَالِ ، فَلَمَّا قِيلَ : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ ﴾ كَانَ مَعْلُومًا أَنَّ الْمَعْنَى بِهِ الرِّجَالُ دُونَ النِّسَاءِ ، [٤/١٣٧] أَوْ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ ، فَلَمَّا صَحَّ بِإِجْمَاعِ الْجَمِيعِ عَلَى أَنَّ مِنْ أَطَاقَ مِنَ الرِّجَالِ الْمُقِيمِينَ الْأَصْحَاءِ صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ فَعِزُّ مَرْتَحِصٍ لَهُ فِى الْإِفْطَارِ وَالْإِفْتِدَاءِ ، فَخَرَجَ الرِّجَالُ مِنْ أَنْ يَكُونُوا مَعْنِيَيْنَ بِالْآيَةِ ، وَعَلِمَ أَنَّ النِّسَاءَ لَمْ يُرَدَّنَ بِهَا ؛ لَمَّا وَصَفْنَا مِنْ أَنَّ الْخَبَرَ عَنِ النِّسَاءِ إِذَا انْفَرَدَ الْكَلَامُ بِالْخَبْرِ عَنْهُنَّ : وَعَلَى اللِّوَاتِي يُطِيقُنَهُ . وَالتَّنْزِيلُ بِغَيْرِ ذَلِكَ .

وأما الخبرُ الذى رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ صَحِيحًا ، فَإِنَّمَا مَعْنَاهُ أَنَّهُ وُضِعَ عَنِ الْحَامِلِ وَالْمَرْضِعِ الصَّوْمُ مَا دَامَتَا عَاجِزَتَيْنِ عَنْهُ حَتَّى تُطِيقَا فَتَقْضِيَا ، كَمَا

(١) أخرجه البخارى فى الكبير ٢/٢٩ ، والفسوى فى تاريخه ٢/٤٦٩ ، والخطيب فى المتفق والمفترق ١/١٢٨ من طريق قبيصة به ، وأخرجه البخارى فى الكبير ٢/٢٩ ، والنسائى (٢٢٧٣) ، وابن خزيمة (٢٠٤٣) من طريق سفيان به . وأنس هو ابن مالك الكعبى ، ليس يروى عن النبى ﷺ إلا هذا الحديث . وقال الفسوى : اضطربت الرواية فى هذا الحديث . وينظر علل ابن أبى حاتم (٤٤٧) ، والتحفه ١/٤٥٠ - ٤٥٢ .

(٢) فى م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « و » .

وُضِعَ عَنِ الْمَسَافِرِ فِي سَفَرِهِ حَتَّى يَقِيمَ فَيَقْضِيَهُ ، لَا أَنَّهُمَا أَمْرَتَا بِالْفَدْيَةِ وَالْإِفْطَارِ بِغَيْرِ
وَجُوبِ قِضَائِهِ ، وَلَوْ كَانَ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمَسَافِرِ وَالْمَرْضِعِ
وَالْحَامِلِ الصَّوْمَ » . دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ ﷺ إِنَّمَا عَنَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَهُ وَضَعَ عَنْهُمْ بِقَوْلِهِ :
﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ فِدْيَةَ طَعَامِ مَسْكِينٍ ﴾ لَوْ جَبَّ أَلَا يَكُونُ عَلَى الْمَسَافِرِ إِذَا
أَفْطَرَ فِي سَفَرِهِ قِضَاءً ، وَأَلَا يَلْزَمُهُ بِإِفْطَارِهِ ذَلِكَ إِلَّا الْفَدْيَةَ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ جَمَعَ
بَيْنَ حَكْمِهِ وَبَيْنَ حُكْمِ الْحَامِلِ وَالْمَرْضِعِ ، وَذَلِكَ قَوْلٌ إِنْ قَالَه قَائِلٌ خِلَافَ لُظَاهِرِ
كِتَابِ اللَّهِ ، وَلَمَّا أَجْمَعَ عَلَيْهِ جَمِيعُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ .

/ وقد زعم بعض أهل العربية من أهل البصرة أن معنى قوله : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ ﴾
يُطِيقُونَ : وعلى الذين يطيقون الطعام . وذلك تأويل لتأويل أهل العلم مخالفت .
وأما قراءة من قرأ ذلك : (وعلى الذين يطوقونه) . فقراءة لمصاحف أهل
الإسلام خلاف^(١) ، وغير جائز لأحد من أهل الإسلام الاعتراض بالرأي على ما نقله
المسلمون وراثته عن نبيهم ﷺ نقلاً ظاهراً قاطعاً للعدر ؛ لأن ما جاءت به الحجّة من
الدين هو الحق الذي لا شك فيه أنه من عند الله ، ولا يُعْتَرَضُ عَلَى مَا قَدْ ثَبَتَ وَقَامَتْ
بِهِ حِجَّةٌ أَنَّهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ بِالْأَرَءِ وَالظَّنُونِ وَالْأَقْوَالِ الشَّاذَّةِ .

وأما معنى « الفدية » فإنه الجزاء ، من قولك : فديت هذا بهذا . أى : جزيته به ،
وأعطيته بدلاً منه .

ومعنى الكلام : وعلى الذين يطيقون الصيام جزاء طعام مسكين منه ؛ لكل يوم
أفطره من أيام صيامه الذي كتبت عليه .

وأما قوله : ﴿ فِدْيَةُ طَعَامِ مَسْكِينٍ ﴾ فإن القراءة مختلفة في قراءته ؛ فبعض

يقرأ بإضافة « الفدية » إلى « الطعام » ، وخفض « الطعام » ، وذلك قراءة عظيم قراءة أهل المدينة^(١) ، بمعنى : وعلى الذين يطبقونه أن يفدوه طعام مسكين . فلما جعل مكان « أن يفديه » « الفدية » أضيفت إلى « الطعام » ، [١٣٨/٤] كما يقال : لزمتني غرامة درهم لك . بمعنى : لزمتني أن أعزم لك درهما .

وآخرون يقرءونه بتنوين « الفدية » ورفع « الطعام » ، بمعنى الإبانة بالطعام^(٢) عن معنى الفدية الواجبة على من أفطر في صومه الواجب ، كما يقال : لزمتني غرامة درهم لك . فبيِّن بالدرهم عن معنى الغرامة ؛ ما هي وما حدُّها . وذلك قراءة عظيم قراءة أهل العراق^(٣) .

وأولى القراءتين بالصواب قراءة من قرأ : (فِدْيَةٌ طَعَامٍ) بإضافة « الفدية » إلى « الطعام » ،^(٤) وترك تنوينها وخفض « الطعام »^(٥) ؛ لأن الفدية اسم للفعل ، وهي غير الطعام المَفْدِيّ به الصوم ، وذلك أن الفدية مصدر من قول القائل : فديت صومَ هذا اليوم بطعام مسكين ، أفديه فدية . كما يقال : جلستُ جلسةً ، ومَشَيْتُ مشيةً .^(٦) فالفدية « فعلة »^(٥) ، والطعام غيرها .

فإذ كان ذلك كذلك ، فبيِّن^(٦) أنَّ أصحَّ القراءتين إضافة الفدية إلى الطعام . وواضح خطأ قول من قال : إن توكَّ إضافة الفدية إلى الطعام أصحَّ في المعنى ، من

(١) وهي قراءة نافع وابن عامر . حجة القراءات ص ١٢٤ .

(٢) في م : « في الطعام » .

(٣) وهي قراءة ابن كثير وعاصم وأبي عمرو وحمزة والكسائي . المصدر السابق .

(٤ - ٤) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٥ - ٥) في م ، ت ١ : « والفدية فعل » ، وفي ت ٢ : « فعلى » .

(٦) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « تبين » .

أجل أن الطعام عنده هو الفدية . فيقال لقائل ذلك : قد علمنا أنّ الفدية مُقتضية مُفدياً ومُفدى به وفدية ، فإن كان الطعام هو الفدية ، والصوم هو المفدى به ، فأين اسم فعل المفتدي^(١) الذى هو فدية ؟ إن هذا القول يبيّن خطؤه غير مُشكل .

وأما « الطعام » فإنه مضافٌ إلى « المسكين » . والقرأة فى قراءة ذلك مختلفون ؛ فقرأه بعضهم بتوحيد المسكين^(٢) ، بمعنى : وعلى الذين يُطيقونه فدية طعام مسكين واحد لكل يوم أفطره .

كما حدّثنى محمد بن يزيد الرفاعى ، قال : حدثنا حسين الجعفى ، عن أبى عمرو أنه قرأ : ﴿ فِدْيَةٌ ﴾ رفع منون ، ﴿ طَعَامٌ ﴾ رفع بغير تنوين ﴿ مِسْكِينٍ ﴾ . وقال : عن كل يوم مسكين .

وعلى ذلك عُظُم قراءة أهل العراق .

وقرأه آخرون بجمع المساكين : (فدية طعام مساكين)^(٣) . بمعنى : وعلى الذين يُطيقونه فدية طعام مساكين عن الشهر إذا أفطر الشهر كله .

كما حدّثنى أبو هشام محمد بن يزيد الرفاعى ، قال : حدثنا يعقوب ، عن بشير ، عن عمرو ، عن الحسن : طعام مساكين عن الشهر كله .

/وأعجب القراءتين إلى فى ذلك قراءة من قرأ : ﴿ طَعَامٌ مِسْكِينٍ ﴾ . على الواحد ، بمعنى : وعلى الذين يُطيقونه عن كل يوم أفطروه فدية طعام مسكين ؛ لأن فى إبانة حكم المفطر يوماً واحداً وُصُولاً إلى معرفة حكم المفطر جميع الشهر ، وليس

١٤٢/٢

(١) بعده فى م ، ت ، ١ ، ت ٢ : « ومفدى » .

(٢) هى قراءة ابن كثير وعاصم وأبى عمرو وحزمة والكسائى . السبعة لابن مجاهد ص ١٧٦ .

(٣) هى قراءة نافع وابن عامر . المصدر السابق .

فى إبانة حُكْمِ المَفْطَرِ جَمِيعِ الشَّهْرِ وَصَوْلٌ إِلَى إِبَانَةِ حُكْمِ المَفْطَرِ يَوْمًا وَاحِدًا وَأَيَّامًا هِىَ أَقَلُّ مِنْ أَيَّامِ جَمِيعِ الشَّهْرِ ، وَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ [١٣٨/٤ظ] يُتْرَجُّمُ عَنِ الجَمِيعِ ، وَأَنَّ الجَمِيعَ لَا يُتْرَجُّمُ بِهِ عَنِ الوَاحِدِ ، فَلذَلِكَ اخْتَرْنَا قِرَاءَةَ ذَلِكِ بِالتَّوْحِيدِ .

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فى مَبْلَغِ الطَّعَامِ الذِّى كَانُوا يُطْعَمُونَ فى ذَلِكِ إِذَا أَفْطَرُوا ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : كَانِ الوَاجِبُ مِنْ طَعَامِ المَسْكِينِ لِإِفْطَارِ اليَوْمِ الوَاحِدِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : كَانِ الوَاجِبُ ^(١) مُدًّا مِنْ قَمْحٍ وَمِنْ سَائِرِ أَقْوَاتِهِمْ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : كَانِ ذَلِكِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَيْبٍ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : مَا كَانِ المَفْطَرُ يَتَّقَوْتُهُ يَوْمَهُ الذِّى أَفْطَرَهُ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : كَانِ ذَلِكِ سَحُورًا وَعِشَاءً يَكُونُ لِلْمَسْكِينِ إِفْطَارًا .

وَقَدْ ذَكَرْنَا بَعْضَ هَذِهِ المَقَالَاتِ فىمَا مَضَى قَبْلُ ، فَكِرِهْنَا إِعَادَةَ

ذِكْرِهَا .

القَوْلُ فى تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهِ ﴾ .

اخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فى تَأْوِيلِ ذَلِكِ ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ بِمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ،

قَالَ : ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَيْسَى ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنِ مَجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : ﴿ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا ﴾ فزَادَ طَعَامَ مَسْكِينٍ آخَرَ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ ، ﴿ وَأَنَّ

تَصَوْمُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ ^(٢) .

حَدَّثَنِي المُنْتَهَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو حذيفة ، قَالَ : حَدَّثَنَا شَيْبٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ،

(١) بعده فى م ، ت ٢ : « من طعام المسكين لإفطار اليوم » .

(٢) تقدم أوله فى ص ١٧٤ .

عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس مثله^(١).

حدثنا هناد بن السري، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن خُصيف، عن مجاهد في قوله: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ قال: مَنْ أَطْعَمَ الْمَسْكِينَ صَاعًا^(٢).

حدثني المثنى، قال: حدثنا سويد، قال: أخبرنا ابن المبارك، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾ قال: إطعام مساكين عن كل يوم فهو خير له^(٣).

حدثني المثنى، قال: حدثنا سويد، قال: أخبرنا ابن المبارك، عن حنظلة، عن طاوس نحوه.

حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان، عن ليث، عن طاوس: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ قال: طعام مسكيتين^(٤).

حدثني المثنى، قال: حدثنا الحجاج، قال: حدثنا حماد، عن ليث، عن طاوس مثله.

حدثنا ابن بشار، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان، عن عبد الكريم، عن عطاء مثله^(٥).

(١) تقدم أوله في ص ١٧٥.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٠٩/١ (١٦٤٣) من طريق وكيع به.

(٣) بعده في م، ت، ١، ت، ٣: «حدثني المثنى قال حدثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن حنظلة عن طاوس ﴿فمن تطوع خيرا﴾ قال طعام مسكين». والأثر عزاه السيوطي في الدر المنثور ١٧٩/١ إلى عبد ابن حميد.

(٤) في م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣: «مسكين».

(٥ - ٥) سقط من: م، ت، ٣.

حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ ، قَالَ : ثنا عُمَرُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ قَرَأَ : ﴿ فَمَنْ تَطَوَّعَ ﴾ بِالتَّاءِ ، خَفِيفَةً ^(١) ﴿ خَيْرًا ﴾ . قَالَ : زَادَ عَلَى مَسْكِينٍ .

/ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرُو ، قَالَ : حَدَّثَنَا أُسْبَاطُ ، عَنْ ١٤٣/٢ الشَّدِيِّ : ﴿ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ ﴾ . فَإِنْ أَطْعَمَ مَسْكِينَيْنِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ ^(٢) .

[١٣٩/٤] حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي حِجَااجُ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوِيسٍ ، عَنْ أَبِيهِ : ﴿ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ ﴾ . قَالَ : مِنْ أَطْعَمَ مَسْكِينًا آخَرَ ^(٣) .

وَقَالَ آخَرُونَ : مَعْنَى ذَلِكَ : فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَصَامَ مَعَ الْفَدْيَةِ .

ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ : ﴿ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ ﴾ : يَرِيدُ أَنْ مَنْ صَامَ مَعَ الْفَدْيَةِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ ^(٤) .

وَقَالَ آخَرُونَ : مَعْنَى ذَلِكَ : فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَزَادَ الْمَسْكِينِ عَلَى قَدْرِ طَعَامِهِ .

ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثنا الحسين ، قال : حدثني حجاج ، قال : قال ابن

(١) أى مخففة الطاء .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٠٩/١ عقب الأثر (١٦٤٢) من طريق عمرو به .

(٣) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٠٩/١ عقب الأثر (١٦٤٢) معلقاً .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٠٩/١ (١٦٤٤) من طريق أبي صالح به .

جُرَيْجٍ : قال مجاهدٌ : ﴿ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا ﴾ . فزاد طعامًا ﴿ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ ﴾ ^(١) .

والصوابُ من القولِ في ذلك أن الله تعالى ذكره عمَّ بقوله : ﴿ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا ﴾ فلم يَخْصُصْ بعضَ معاني الخَيْرِ دونَ بعضٍ ، وجمعُ الصومِ مع الفدية من تطوُّعِ الخَيْرِ ، وزيادةُ مسكينٍ على جزاءِ الفدية من تطوُّعِ الخَيْرِ ، ^(٢) وزيادةُ المسكينِ على قدرِ قوتِ يومِهِ من تطوُّعِ الخَيْرِ ^(٣) .

وجائزٌ أن يكونَ جَلُّ ثنائه عَنِّي بقوله : ﴿ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا ﴾ أى هذه المعاني تطوُّعَ به المفتدي من صومه ﴿ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ ﴾ ؛ لأنَّ كلَّ ذلك من تطوُّعِ الخَيْرِ ونوافلِ الفضلِ .

القولُ في تأويلِ قوله : ﴿ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ .

يعنى بذلك جَلُّ ثنائه : وَأَنْ تَصُومُوا ما كُتِبَ عليكم من صومٍ ^(١) شهرِ رمضانَ خَيْرٌ لكم من أن تُفِطِرُوهُ وتُفْتَدُوا .

كما حدَّثني موسى بنُ هارونَ ، قال : حدَّثنا عمرو بنُ حمادٍ ، قال : حدَّثنا أسباطُ ، عن الشَّدِيِّ : ﴿ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ : وَمَنْ تَكَلَّفَ الصِّيَامَ فِصَامَهُ فهو خَيْرٌ له .

حدَّثني المثني ، قال : حدَّثنا أبو صالحٍ ، قال : حدَّثني الليثُ ، قال : حدَّثني يونسُ ، عن ابنِ شهابٍ : ﴿ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ أى : إن الصيامَ خَيْرٌ لكم من الفدية .

حدَّثني محمدُ بنُ عمرو ، قال : حدَّثنا أبو عاصمٍ ، قال : حدَّثنا عيسى ، عن ابنِ

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧٥٨٢) من طريق عبد الكريم عن مجاهد .

(٢ - ٣) سقط من : م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ .

أبى نَجِيحٍ ، عن مجاهدٍ : وَأَنْ تَصُومُوا هُوَ ^(١) خَيْرٌ لَكُمْ ^(٢) .

/وأما قوله : ﴿ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ فإنه يعنى : إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ خَيْرَ الْأَمْرَيْنِ ١٤٤/٢
لكم أيها الذين آمنوا ؛ من الإفطارِ والفديةِ أو الصومِ على ما أمركم الله به .

القولُ فى تأويلِ قوله تعالى : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ
هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ ﴾ .

قال أبو جعفرٍ : والشهرُ فيما قيلَ مأخوذٌ ^(٣) أصلُهُ من الشُّهرةِ ، يقالُ منه : قد شَهَرَ
فلانٌ سيفَهُ . إذا أخرجَهُ من غمِّهِ فاعتَرَضَ به مَنْ أرادَ ضربَهُ ، يَشْهَرُهُ شَهْرًا .
وكذلك : [١٣٩/٤] شَهْرُ الشَّهْرِ . إذا طَلَعَ هلالُهُ ، وأشْهَرْنَا نحنُ ، إذا دَخَلْنَا فى
الشَّهِرِ .

وأما « رمضان » ، فإن بعضَ أهلِ المعرفةِ بلغةِ العربِ كان يزعمُ أنه سُمِّيَ بذلك
لشدةِ الحرِّ الذى كان يكونُ فيه حتى تَرَمَضَ فيه الفِصَالُ ، كما قيلَ للشَّهِرِ الذى
يُحَسِّجُ : ذُو الْحِجَّةِ . والذى يُرْتَبِعُ فيه : ربيعُ الأوَّلِ وربيعُ الآخرِ .

وأما مجاهدٌ فإنه كان يكرهُ أن يقالَ : رمضانُ . ويقولُ : لعله اسمٌ من أسماءِ
اللهِ .

حدَّثنى المثنى ، قال : ثنا أبو نُعَيْمٍ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن مجاهدٍ أنه كرهه
أن يُقولَ : رمضانٌ ^(٤) . لعله اسمٌ من أسماءِ اللهِ ، ولكن يقولُ كما قال اللهُ :

(١) سقط من : م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ .

(٢) ذكره ابن أبى حاتم فى تفسيره ٣٠٩/١ عقب الأثر (١٦٤٥) معلقًا .

(٣) سقط من : م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ .

(٤) - ٤) فى م : « يقال : رمضان . ويقول » .

﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ﴾^(١) .

وقد بينتُ فيما مضى^(٢) أن ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ﴾ مرفوعٌ على قوله: ﴿ آيَاتِنَا مَعْدُودَاتٌ ﴾ هنَّ شهرُ رمضانَ . وجائزٌ أن يكونَ رفعه بمعنى: ذلك شهرُ رمضانَ . وبمعنى: كُتِبَ عليكم شهرُ رمضانَ .

وقد قرأه بعضُ القرآءة: (شَهْرَ رَمَضَانَ) نصباً^(٣) ، بمعنى: كُتِبَ عليكم الصيامُ أن تصوموا شهرَ رمضانَ . وقرأه بعضهم نصباً بمعنى: وأن تصوموا شهرَ رمضانَ خيرٌ لكم إن كنتم تعلمون . وقد يجوزُ أيضاً نصبه على وجه الأمرِ بصومه ، كأنه قيل: شهرَ رمضانَ فصوموه . وجائزٌ نصبه على الوقتِ ، كأنه قيل: كُتِبَ عليكم الصيامُ في شهرِ رمضانَ .

وأما قوله: ﴿ الَّذِي أَنْزَلَ فِيهِ الْقُرْآنَ ﴾ . فإنه ذُكِرَ أنه نزلَ في ليلةِ القدرِ من اللوحِ المحفوظِ إلى السماءِ الدنيا ، في ليلةِ القدرِ من شهرِ رمضانَ ، ثم أنزلَ إلى محمدٍ ﷺ على ما أراد الله إنزاله إليه .

كما حدَّثنا أبو كريبٍ ، قال: ثنا أبو بكرٍ بنُ عياشٍ ، عن الأعمشِ ، عن حسانَ^(٤) بنِ أبي الأشرسِ ، عن سعيدِ بنِ جبيرةٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال: أنزلَ القرآنُ

(١) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٣١٠/١ عقب الأثر (١٦٤٨) معلقاً ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١/١٨٣ إلى المصنف ووكيع . وفي الباب حديث مرفوع بإسناد ضعيف ، وقال ابن الجوزي في الموضوعات ٢/١٨٧: لم يذكر أحد في أسماء الله تعالى رمضان ، ولا يجوز أن يسمى به إجماعاً . وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: « إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة » . وينظر سنن البيهقي ٤/٢٠٢ ، والفتح ٤/١١٢ .

(٢) بعده في الأصل: « من » . وتقدم في ص ١٥٩ .

(٣) وهي قراءة مجاهد وشهر بن حوشب وهارون الأعمور عن أبي عمرو ، وأبي عمارة عن حفص عن عاصم . البحر المحيط ٢/٣٨ .

(٤) في الأصل ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣: « أبي الأشرس » .

جملةً من الذكرِ في ليلةِ أربعٍ^(١) وعشرين من رمضانَ ، فُجِعِلَ في بيتِ العزَّةِ^(٢) . قال أبو كريِبٍ : قال أبو بكرٍ : وقال ذلك السُّدِّيُّ .

حدَّثني عيسى بنُ عثمانَ ، قال : ثنا يحيى بنُ عيسى^(٣) ، عن الأعمشِ ، عن حسانَ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، قال : نزلَ القرآنُ جملةً واحدةً في ليلةِ القدرِ في شهرِ رمضانَ ، فُجِعِلَ في السماءِ الدنيا^(٤) .

/ حدَّثنا أحمدُ بنُ منصورٍ ، قال : ثنا عبدُ الله بنُ رجاءٍ ، قال : ثنا عمرانُ ١٤٥/٢ القطانُ ، عن قتادةَ ، عن ابنِ أبي المِليحِ ، عن واثلةَ ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : « نزلتُ صحفُ إبراهيمَ أولَ ليلةٍ من شهرِ رمضانَ ، وأنزلتِ التوراةُ لستُ مضينَ من رمضانَ ، وأنزلَ الإنجيلُ لثلاثِ عشرةَ خلَّتْ ، وأنزلَ القرآنُ لأربعٍ وعشرينَ من رمضانَ »^(٥) .

(١) في الأصل ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « أربعة » .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٥٣٣/١٠ ، والنسائي في الكبرى (٧٩٩١) ، والطبراني في الكبير (١٢٣٨١) ، (١٢٣٨٢) ، والحاكم ٢٢٣/٢ من طرق عن الأعمش به نحوه . وأخرجه النسائي في الكبرى (١١٦٨٩) ، وابن الضريس في فضائله (١١٨) ، والحاكم ٢/٢٢٢ ، ٥٣٠ ، والبيهقي في الدلائل ١٣١/٧ ، وفي الأسماء والصفات (٤٩٥) من طريق منصور ، عن سعيد نحوه . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١/١٨٩ إلى الفريابي ومحمد بن نصر وابن مردويه والضياء في المختارة .

(٣) في م : « عن » .

(٤) أخرجه ابن الضريس في فضائله (١١٩) من طريق يحيى بن عيسى به .

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣١٠/١ (١٦٤٩) ، والطبراني في الكبير ٧٥/٢٢ (١٨٥) ، والأوسط (٣٧٤٠) ، والبيهقي ١٨٨/٩ ، وفي الشعب (٢٢٤٨) ، وفي الأسماء والصفات (٤٩٤) من طريق عبد الله ابن رجاء به . وأخرجه أحمد ١٩١/٢٨ (١٦٩٨٤) من طريق عمران به . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١/١٨٩ إلى محمد بن نصر والأصبهاني في الترغيب . وقد تفرد عمران بهذا الإسناد ، وفيه ضعف .

ورواه عبيد الله بن أبي حميد ، عن أبي مليح ، عن جابر موقوفاً ، عند أبي يعلى (٢١٩٠) ، وعبيد الله متروك .

ورواه إبراهيم بن طهمان ، عن قتادة من قوله ولم يجاوز به ، قاله البيهقي في الأسماء والصفات . وإبراهيم لم يلق قتادة .

حدَّثني موسى بن هارون، قال: ثنا عمرو بن حماد، قال: ثنا أسباط، عن السدي: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾: أما ﴿أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾. فإن ابن عباس [٤/١٤٠] قال: شهر رمضان، والليلة المباركة: ليلة القدر، فإن ليلة القدر هي الليلة المباركة، وهي في رمضان، نزل القرآن جملة واحدة من الزُّبُرِ إلى البيت المعمور، وهو موقع^(١) النجوم في السماء الدنيا، حيث وقع القرآن، ثم نزل على محمد ﷺ بعد ذلك في الأمر والنهي، وفي الحروب^(٢) رَسَلًا^(٣) رَسَلًا^(٤).

حدَّثنا ابن المنني، قال: ثنا عبد الوهاب، قال: ثنا داود، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: أنزل الله القرآن إلى السماء الدنيا في ليلة القدر، فكان الله إذا أراد أن يوحى منه شيئاً أوحاه، فهو قوله: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾^(٥) [القدر: ١].

حدَّثنا ابن المنني، قال: ثنا ابن أبي عدي، عن داود، عن عكرمة، عن ابن عباس، فذكر نحوه. وزاد فيه: فكان بين أوله وآخره عشرون سنة^(٦).

حدَّثنا ابن المنني، قال: ثنا عبد الأعلى، قال: ثنا داود، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: نزل القرآن كله جملة واحدة في ليلة القدر، في رمضان إلى السماء الدنيا، فكان الله إذا أراد أن يحدث في الأرض شيئاً أنزله منه حتى جمعه^(٧).

(١) في م: «مواقع».

(٢) بعده في الأصل: «وفي الرجال».

(٣) الرسل واحد الأرسال: وهي الأفواج والفرق المتقطعة يتبع بعضها بعضاً. ينظر النهاية ٢/٢٢٢.

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١/١٨٩ إلى المصنف.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ١٠/٥٣٣، وأبو عبيد في الفضائل ص ٢٢٢، وابن الضريس في الفضائل (١١٦)، والنسائي في الكبرى (٧٩٩٠)، والحاكم ٢/٢٢٢، والبيهقي في الدلائل ٧/١٣١، ١٣٢، وفي الأسماء والصفات (٤٩٧) من طرق عن داود به.

(٦) أخرجه النسائي في الكبرى (٧٩٨٩) من طريق ابن أبي عدي به.

(٧) أخرجه الحاكم ٢/٢٢٢ - وعنه البيهقي في الأسماء والصفات (٤٩٨) - من طريق ابن المنني. وأخرجه ابن الضريس (١١٧) من طريق عبد الأعلى به.

حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ ، قَالَ : ثنا هَشِيمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ ^(١) ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : نَزَلَ الْقُرْآنُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ مِنَ السَّمَاءِ الْعُلْيَا إِلَى السَّمَاءِ جَمَلَةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ فُرِقَ فِي السَّنِينَ بَعْدُ . قَالَ : وَتَلَا ابْنُ عَبَّاسٍ هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ فَلَا أَقْسَمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ ﴾ [الواقعة: ٧٥] قَالَ : نَزَلَ مُتَفَرِّقًا ^(٢) .

حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ، قَالَ : ثنا ابْنُ عَلِيَّةَ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : بَلَّغْنَا أَنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ جَمَلَةً وَاحِدَةً إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا .

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارِكِ ، قِرَاءَةً ^(٣) عَنْ ^(٤) ابْنِ جُرَيْجٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ ﴾ قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : نَزَلَ الْقُرْآنُ جَمَلَةً وَاحِدَةً عَلَى جِبْرِيلَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ، فَكَانَ لَا يُنَزَّلُ مِنْهُ إِلَّا ^(٥) مَا أُمِرَ . قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : كَانَ يُنَزَّلُ مِنَ الْقُرْآنِ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ كُلُّ شَيْءٍ يُنَزَّلُ مِنَ الْقُرْآنِ فِي تِلْكَ السَّنَةِ ، فَيُنَزَّلُ ^(٦) ذَلِكَ مِنَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ عَلَى جِبْرِيلَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، فَلَا يُنَزَّلُ جِبْرِيلَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى مُحَمَّدٍ إِلَّا مَا أَمَرَهُ بِهِ رَبُّهُ ، وَمِثْلُ ذَلِكَ : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴾ . وَ : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَرَّكَةٍ ﴾ ^(٧) [الدخان: ٣] .

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا إِسْحَاقُ ، قَالَ : ثنا عُثَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ،

(١) فِي ت ١ ، ٢ ، ت ٣ : « جبر » .

(٢) فِي م : « مفرقا » . وَالْأَثَرُ أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ ٥٣٠/٢ - وَعَنْهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الشَّعْبِ (٢٢٥٠) - مِنْ طَرِيقِ هَشِيمٍ بِهِ .

(٣) فِي م : « قرأة » .

(٤) سَقَطَ مِنَ النُّسَخِ .

(٥ - ٥) فِي م : « بأمر » .

(٦) فِي م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « فنزل » .

(٧) عَزَاهُ السَّيُوطِيُّ فِي الدَّرِّ الْمُنْتَوَرِ ١٨٩/١ إِلَى الْمُصَنِّفِ .

١٤٦/٢ عن الشُدَيْيِّ ، عن محمدٍ / بنِ أبيِ الجَالِدِ ، عنِ مِقْسَمٍ ، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ ، قالَ له رجلٌ :
 إنه قد وَقَعَ في قلبِي الشكُّ من قولِهِ : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ ﴾
 وقولِهِ : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ [١٤٠/٤] فِي لَيْلَةِ مُبْرَكَةٍ ﴾ . وقولِهِ : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ
 الْقَدْرِ ﴾ . وقد أنزلَ اللهُ في شَوَالٍ وذِي الْقَعْدَةِ وغيرِهِ . قالَ : إنما نَزَلَ في رَمَضَانَ في
 لَيْلَةِ الْقَدْرِ ، وَلَيْلَةِ مَبَارَكَةٍ جَمَلَةٌ وَاحِدَةٌ ، ثم أنزِلَ على مَوَاقِعِ النُّجُومِ رَسَلًا في الشُّهُورِ
 وَالْأَيَّامِ ^(١) .

وَأما قولُهُ : ﴿ هُدًى لِّلنَّاسِ ﴾ فإنه يَعْنِي : رِشَادًا لِلنَّاسِ إِلَى سَبِيلِ الْحَقِّ
 وَقَصْدِ الْمَنْهَجِ .

وَأما قولُهُ : ﴿ وَبَيَّنَّتْ ﴾ فإنه يَعْنِي : وَاضِحَاتٍ ، ﴿ مِّنَ الْهُدَى ﴾ يَعْنِي : مِنْ
 الْبَيَانِ الدَّالِّ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَفَرَائِضِهِ وَحَلَالِهِ وَحَرَامِهِ .

وقولُهُ : ﴿ وَالْفُرْقَانَ ﴾ يَعْنِي : وَالْفَصْلَ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ .

كما حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ هَارُونَ ، قالَ : ثنا عَمْرُو ، قالَ : ثنا أَسْبَاطُ ، عن
 السُّدِيِّ : أَمَا ﴿ وَبَيَّنَّتْ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانَ ﴾ فَبَيَّنَّتْ مِنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ ^(٢) .

القولُ في تَأْوِيلِ قولِهِ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ .

اختلفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ في مَعْنَى شُهُودِ الشَّهْرِ ؛ فقالَ بَعْضُهُمْ : هو مَقَامُ الْمُقِيمِ في
 دَارِهِ . قالوا : فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ شَهْرُ رَمَضَانَ وهو مَقِيمٌ في دَارِهِ ، فعَلِيهِ صَوْمُ الشَّهْرِ

(١) أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي حَاتِمٍ ٣١٠/١ (١٦٥٠) ، وَابِيهِقَى في الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ (٥٠١) مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ
 بِهِ ، وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ في الْكَبِيرِ (١٢٠٩٥) مِنْ طَرِيقِ مِقْسَمِ بِهِ . وَعَزَاهُ السُّيُوطِيُّ في الدَّر المنثور ١٨٩/١ إِلَى
 مُحَمَّدِ بْنِ نَصْرِ وَابْنِ مَرْدُودِيهِ .

(٢) أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي حَاتِمٍ في تَفْسِيرِهِ ٣١١/١ (١٦٥٤) مِنْ طَرِيقِ عَمْرُو بِهِ .

كله ، غاب بعد فسافر أو أقام فلم يترخ .

ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدّثني محمد بن حميد ومحمد بن عيسى الدامغانى ، قالا : ثنا ابن المبارك ، عن الحسن بن يحيى ، عن الضحاك ، عن ابن عباس فى قوله : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ قال : هو إهلاله بالدار . يريد إذا هلّ وهو مقيم^(١) .

حدّثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا حصين ، عمّن حدّثه ، عن ابن عباس أنه قال فى قوله : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ : فإذا شهده وهو مقيم فعليه الصوم ، أقام أو سافر ، وإن شهده وهو فى سفر ، فإن شاء صام ، وإن شاء أفطر^(٢) .

حدّثني يعقوب ، قال : ثنا ابن علية ، عن أيوب ، عن محمد ، عن عبدة فى الرجل يدرّكه رمضان ثم يسافر ، قال : إذا شهدت أوله فصم آخره ، ألا تراه يقول : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ ؟^(٣)

حدّثني يعقوب ، قال : ثنا ابن علية ، عن هشام القردوسى^(٤) ، عن محمد بن سيرين ، قال : سألت عبدة عن رجل أدرك رمضان وهو مقيم ، قال : من صام أول الشهر فليصم آخره ، ألا تراه يقول : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ ؟

حدّثني موسى ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عن السدى ، أما : ﴿ مَنْ

(١) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ١/١٩٠ إلى المصنف ، وعبد بن حميد .

(٢) ذكره ابن أبى حاتم فى تفسيره ١/٣١٢ عقب الأثر (١٦٥٦) معلقاً .

(٣) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (٧٧٥٩) ، وابن أبى شيبه ٣/١٨ من طريق أيوب به ، والأثر فى تفسير سفيان ص ٥٧ قال : قال عبدة ... نذكره مختصراً .

(٤) (تفسير الطبرى ٣/١٣)

(٤) فى م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « الفردوسى » .

شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيُضْمَهُ ﴿١﴾ . فمن دَخَلَ عليه رمضان وهو مقيمٌ في أهله فليُضْمَهُ ،
فإن حَرَجَ فيه فليُضْمَهُ ، فإنه دَخَلَ عليه وهو في أهله ^(١) .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا حجاج ، [١٤١/٤] قال : ثنا حمادٌ ، قال : أخبرنا قتادةٌ ،
عن محمد بن سيرين ، عن / عبدة السلماني ، عن علي - فيما يحسب حماد - قال :
من أدركه ^(٢) رمضان وهو مقيم لم يخرج فقد لزمه الصوم ؛ لأن الله جلّ وعزّ يقول :
﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيُضْمَهُ ﴾ ^(٣) .

حدَّثنا هنادٌ بنُ السري ، قال : ثنا عبدُ الرحيم ^(٤) ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن
محمد بن سيرين ، قال : سألتُ عبدة السلماني عن قولِ الله : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ
الشَّهْرَ فَلْيُضْمَهُ ﴾ قال : من كان مقيمًا فليُضْمَهُ ، ومن أدركه ثم سافر فيه فليُضْمَهُ .
حدَّثنا هنادٌ ، قال : ثنا وكيعٌ ، عن ابنِ عونٍ ، عن ابنِ سيرين ، عن عبدة ، قال :
من شهد أولَ رمضان فليصمَ آخرَهُ .

حدَّثنا هنادٌ ، قال : ثنا عبدةٌ ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، أن عليًا كان
يقول : إذا أدركه رمضان وهو مقيمٌ ثم سافر فعليه الصوم ^(٥) .

حدَّثنا هنادٌ ، قال : ثنا عبدُ الرحيم ، عن عُبيدة الضبي ، عن إبراهيم ، قال : كان

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣١٢/١ عقب الأثر (١٦٥٦) من طريق عمرو به .

(٢) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « أدرك » .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣١٢/١ (١٦٥٦) من طريق حماد به نحوه ، وعزاه السيوطي في الدر
المشور ١٩٠/١ إلى وكيع وعبد بن حميد .

(٤) في م : « الرحمن » .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ١٨/٣ من طريق سعيد به ، وأخرجه عبد الرزاق (٧٧٦١) عن معمر ، عن قتادة
بمعناه ، وقاتدة لم يدرك عليًا - رضى الله عنه - ولم يسمع منه . ينظر تحفة التحصيل ص ٢٦٢ ، ٢٦٣ .

وتهذيب الكمال ٢٣/الترجمة ٤٨٤٨ .

يقول: إذا أذرك رمضان فلا تسافر فيه، فإن صُمت فيه يوماً أو اثنين ثم سافرت فلا تُفطره، ضمه^(١).

حدَّثنا ابنُ المشني، قال: ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ، قال: ثنا شعبةٌ، عن عمرو بنِ مُرَّة، عن أبي البختريِّ، قال: كنا عند عبيدةَ فقرأ هذه الآية: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ قال: مَنْ صام شيئاً منه في المصِرِّ فليصُمه بقيته إذا خرج. قال: وكان ابنُ عباسٍ يقول: إن شاء صام، وإن شاء أفطر^(٢).

حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ، قال: ثنا عبدُ الوهابِ، وحدثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ، قال: ثنا ابنُ عُليَّة، قالوا جميعاً: ثنا أيوبُ، عن أبي يزيدٍ، عن أمِّ ذرَّة^(٣)، قالت: أتيتُ عائشةَ في رمضانَ، قالت: من أين جئتِ؟ قلتُ: من عند أخى حنينٍ. قالت: ما شأنه؟ قلتُ: ودَّعته يريدُ يرتحلُ. قالت: فأقرئيه السلامَ ومُريه فليقيمَ، فلو أذركني رمضانَ وأنا ببعضِ الطريقِ لأقمْتُ له^(٤).

حدَّثنا هنادٌ، قال: ثنا إسحاقُ بنُ عيسى، عن أفلحٍ، عن عبدِ الرحمنِ، قال: جاء إبراهيمُ بنُ طلحةَ إلى عائشةَ يسلمُ عليها^(٥)، قالت: وأين تريدُ؟ قال^(٦): أردتُ العمرةَ. قالت: فجلستَ حتى إذا دخل عليك الشهرُ خرجتَ فيه! قال: قد خرج

(١) ذكره ابن حزم في المحلى ٦/ ٣٧١، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١/ ١٩١ إلى عبد بن حميد.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ١٨ عن غندر به نحوه، وأخرجه البيهقي ٤/ ٢٤٦ من طريق شعبة به. وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١/ ١٩١ إلى عبد بن حميد.

(٣) في م، ت ١، ت ٢، ت ٣: «درة».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ١٩ عن عبد الوهاب به، وأخرجه عبد الرزاق (٧٧٦٤) عن معمر عن أيوب به بنحوه - وفي إسناده سقط -، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١/ ١٩١ إلى عبد بن حميد.

(٥) بعده في الأصل: «ثم».

(٦) في الأصل: «قالت».

ثَقَلِي^(١) . قالت : اجلس حتى إذا أفطرت فاخروج . يعنى شهر رمضان^(٢) .

وقال آخرون : معنى ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ : فمن شهد منكم الشهر فليصم ما شهد منه .

[٤/١٤١ظ] ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا هَنَاذُ بْنُ السَّرِيِّ ، قَالَ : ثنا شَرِيكٌ ، عن أَبِي إِسْحَاقَ ، أن أبا مَيْسِرَةَ خَرَجَ فِي رَمَضَانَ حَتَّى إِذَا بَلَغَ الْقَنْطَرَةَ دَعَا بِمَاءٍ فَشَرِبَ .

حَدَّثَنَا هَنَاذُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عن مَغِيرَةَ ، قَالَ : خَرَجَ أَبُو مَيْسِرَةَ فِي رَمَضَانَ مَسَافِرًا ، فَمَرَّ بِالْقُرَاتِ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَأَخَذَ مِنْهُ كَفًّا فَشَرِبَهُ وَأَفْطَرَ^(٣) .

حَدَّثَنَا هَنَاذُ ، قَالَ : ثنا وَكَيْعٌ ، عن سَفِيَانَ ، عن أَبِي إِسْحَاقَ ، عن مَرْثِدٍ ، أن أبا مَيْسِرَةَ سَافَرَ فِي رَمَضَانَ فَأَفْطَرَ عِنْدَ بَابِ الْجَسْرِ . هَكَذَا قَالَ هَنَاذُ : عن مَرْثِدٍ . وَإِنَّمَا هُوَ مَرْثِدٌ^(٤) .

١٤٨/٢ / حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَارَةَ الْأَسَدِيُّ ، قَالَ : ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ ، عن أَبِي إِسْحَاقَ ، عن مَرْثِدٍ^(٥) أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ أَبِي مَيْسِرَةَ فِي رَمَضَانَ ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى الْجَسْرِ أَفْطَرَ .

حَدَّثَنَا هَنَاذُ وَأَبُو هَشَامٍ ، قَالَا : ثنا وَكَيْعٌ ، عن الْمَسْعُودِيِّ ، عن الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عن أَبِيهِ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ عَلِيٍّ فِي ضَيْعَةٍ لَهُ عَلَى ثَلَاثٍ مِنَ الْمَدِينَةِ ، فَخَرَجْنَا نَزِيدُ

(١) الثقل : المتاع . اللسان (ث ق ل) .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١٩١/١ إلى عبد بن حميد .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١٩/٣ عن جرير به بنحوه .

(٤) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « أبو مرثد » .

(٥) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « مرثد » .

المدينة في شهر رمضان وعليّ راکب وأنا ماش ، قال : فصام . قال هناد : وأفطرت .
وقال أبو هشام : وأمرني فأفطرت^(١) .

حدّثنا هناد ، قال : ثنا عبد الرحيم ، عن عبد الرحمن بن عُثْبَةَ ، عن الحسن بن سعيد ، عن أبيه ، قال : كنت مع عليّ بن أبي طالب ، وهو جائئ^(٢) من أرض له ، فصام وأمرني فأفطرت ، فدخل المدينة ليلاً وكان راکباً وأنا ماش .

حدّثنا هناد ، قال : ثنا وكيع ، وحدّثنا ابنُ بشار ، قال : ثنا ابنُ مهديّ ، قال جميعاً : ثنا سفيان ، عن عيسى بن أبي عزة ، عن الشعبي أنه سافر في شهر رمضان ، فأفطر عند بابِ الجسر^(٣) .

حدّثنا ابنُ بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : قال لي سفيان : أحبُّ إليّ أن تُتِمَّه . حدّثنا ابنُ المثنى ، قال : ثنا محمد بنُ جعفر ، عن شعبة ، قال : سألتُ الحكمَ وحماداً ، وأردتُ أن أسافر في رمضان ، فقالا : اخرج . وقال حماد : قال إبراهيم : أما إذا كان العشرُ فأحبُّ إليّ أن يقيم .

حدّثنا ابنُ المثنى ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا حماد ، عن قتادة ، عن الحسن وسعيد بن المسيّب ، قال : من أدركه الصوم وهو مقيم رمضان ثم سافر ، قال : إن شاء أفطرت^(٤) .

(١) ينظر في المحلى ٣٧٢/٦ .

(٢) في م : « جاء » ، والذي في الأصل يثبت الباء جائر فصيح .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٤/٣ عن ابن نمير عن زكريا عن الشعبي أنه كان لا يصوم في السفر . وأخرج عبد الرزاق معناه في المصنف ٢٧٠/٤ (٧٧٦٦) من قول الشعبي .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ١٩/٣ من طريق حماد به . وأخرج عبد الرزاق في المصنف (٧٧٦٦) عن معمر عن الحسن معناه مطولاً .

وقال آخرون: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ يعني: فمن شهده عاقلًا بالغًا مكلفًا فليصمه .

ومن قال ذلك أبو حنيفة وأصحابه، [١٤٢/٤] كانوا يقولون: من دخل عليه شهر رمضان وهو صحيح عاقل بالغ فعليه صومه، فإن جن بعد دخوله عليه، وهو بالصفة التي وصفنا، ثم أفاق بعد انقضائه، لزمه قضاء ما كان فيه من أيام الشهر مغلوبًا على عقله؛ لأنه كان ممن شهده وهو ممن عليه فرض .

قالوا: فكذلك لو دخل عليه شهر رمضان وهو مجنون إلا أنه ممن لو كان صحيح العقل كان عليه صومه، ^(١) فلم ينقض الشهر حتى صح وبرا ^(٢) وأفاق قبل انقضاء الشهر بيوم أو أكثر من ذلك، فإن عليه قضاء صوم الشهر كله سوى اليوم الذي صامه بعد إفاقته؛ لأنه ممن قد شهد الشهر .

وقالوا: ولو دخل عليه شهر رمضان وهو مجنون فلم يفق حتى انقضى الشهر كله ثم أفاق، لم يلزمه قضاء شيء منه؛ لأنه لم يكن ممن شهده مكلفًا صومه .

وهذا تأويل لا معنى له؛ لأن الجنون إن كان يسقط عمن كان به فرض الصوم من أجل فقد صاحبه عقله جميع الشهر، فقد يجب أن يكون ذلك سبيل كل من فقد عقله جميع شهر الصوم. ^(٣) وقد أجمع الجميع على أن من فقد عقله جميع شهر الصوم ^(٣) بإغماء أو برسام ^(٤)، ثم أفاق بعد انقضاء الشهر، أن عليه قضاء الشهر كله .

(١ - ١) في م: «فلن ينقضى» .

(٢) في م: «أو» .

(٣ - ٣) سقط من: الأصل .

(٤) البرسام: ورم حار يعرض للحجاب الذى بين الكبد والأمعاء، ثم يتصل إلى الدماغ حتى يهذى من =

لم يخالف ذلك أحدٌ يجوزُ الاعتراضُ به على الأمة . وإذا كان ذلك^(١) إجماعًا ، فالواجبُ أن يكونَ سبيلُ كلِّ مَنْ كان زائلَ العقلِ جميعَ شهرِ الصومِ سبيلَ المغمى عليه . وإذا كان ذلك كذلك ، كان معلومًا أن تأويلَ الآيةِ غيرُ الذى تأوَّلها به^(٢) قائلو هذه المقالة من أنه شهودُ الشهرِ أو بعضه مُكلفًا صومه . فإذا بطل ذلك فتأويلُ المتأوِّل الذى زعم أن معناه : / فمن شهد أوله مقيمًا حاضرًا فعليه صومُ جميعه . أبطل^(٣) ١٤٩/٢ وأفسدُ ؛ لتظاهرِ الأخبارِ عن رسولِ اللهِ ﷺ أنه خرجَ عامَ الفتحِ من المدينةِ فى شهرِ رمضانَ بعد ما صامَ بعضه فأفطر وأمرَ أصحابه بالإفطارِ .

حدَّثنا هنادٌ ، قال : ثنا أبو الأخصِصِ ، عن منصورٍ ، عن مجاهدٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : سافرَ رسولُ اللهِ ﷺ فى رمضانَ من المدينةِ إلى مكةَ ، حتى إذا أتى عُسفانَ^(٤) نزلَ به ، فدعا بإناءٍ فوضَّعه على يده ليراهُ الناسُ ، ثم شربَه ﷺ^(٥) .

حدَّثنا ابنُ حميدٍ وسفيانُ بنُ وكيعٍ ، قالوا : ثنا جريرٌ ، عن منصورٍ ، عن مجاهدٍ ، عن طاووسٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن رسولِ اللهِ ﷺ بنحوه^(٦) .

= يصاب به . التاج (برسم) .

(١) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٢) عسفان : منهلة من مناهل الطريق بين الجحفة ومكة ، وقيل : بين المسجدين ، وهى من مكة على مرحلتين ، وقيل : قرية جامعة على ستة وثلاثين ميلا من مكة وهى حد تهامة . سميت عسفان لتعسف الليل بها . معجم البلدان ٦٧٣ / ٣ .

(٣) أخرجه الطيالسى (٢٧٦٦) ، وأحمد ٥ / ٢٤٩ (٣١٦٢) ، والنسائى (٢٢٨٩) ، وابن ماجه (١٦٦١) ، والمصنف فى تهذيب الآثار (مسند ابن عباس) ص ٩٥ ، ٩٦ ، والبغوى فى الجعديات (٨٢٠) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٢ / ٦٤ ، ٦٥ ، من طرق عن منصور به . وأخرجه النسائى (٢٢٨٧) ، والطبرانى (١١٠٥٣) ، وابن عبد البر فى التمهيد ٩ / ٦٧ ، ٦٨ من طريق الحكم ، عن مجاهد ، به .

(٤) أخرجه المصنف فى تهذيب الآثار (مسند ابن عباس) ص ٩٣ ، وأخرجه البخارى (٤٢٧٩) ، ومسلم (١١١٣) ، والنسائى (٢٢٩٠) ، وابن خزيمة (٢٠٣٦) من طريق جرير به .

حَدَّثَنَا هَنَاذٌ، ثنا عُبيدَةُ، عن منصورٍ، عن مجاهدٍ، عن طاووسٍ، عن ابنِ عباسٍ، عن رسولِ اللهِ ﷺ بنحوِه^(١).

حَدَّثَنَا هَنَاذٌ وَأَبُو كَرِيْبٍ، قَالَا: ثنا يونسُ بنُ بُكَيْرٍ، قال: ثنا ابنُ إِسْحَاقَ، قال: وحَدَّثني الزُّهْرِيُّ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ، قال: مَضَى رسولُ اللهِ ﷺ لسفَرِهَ عامَ الفَتْحِ لعَشرِ مَضِيْنٍ من رَمَضَانَ، فصَامَ رسولُ اللهِ ﷺ [٤٢/٤] وَصَامَ النَّاسُ مَعَه، حتَّى^(٢) أَتَى الكَدِيدَ^(٣)، ما بين عُسْفَانَ وَأَمَجَ^(٤)، ثم أَفْطَرَ^(٥).

حَدَّثَنَا هَنَاذٌ وَأَبُو كَرِيْبٍ، قَالَا: ثنا عُبيدَةُ^(٦)، عن مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: خَرَجَ رسولُ اللهِ ﷺ لعَشرِ أو عَشرِيْنِ مَضَّتْ من رَمَضَانَ عامَ الفَتْحِ، فصَامَ حتَّى إِذَا كانَ بالكَدِيدِ أَفْطَرَ^(٨).

(١) أخرجه أحمد ٤/١٨٢، ١٨٣ (٢٣٥٠)، وابن خزيمة (٢٠٣٦) من طريق عبيدة به.

(٢) بعده في م: «إذا».

(٣) الكديد: موضع بالحجاز على اثنين وأربعين ميلا من مكة. معجم البلدان ٤/٢٤٥.

(٤) أمج: بلد من أعراض المدينة، وقيل: أمج وغزان واديان يأخذان من حرة بنى سليم ويفرغان في البحر. معجم البلدان ١/٣٥٧.

(٥) سقط من: م.

(٦) سيرة ابن هشام ٢/٣٩٩، ٤٠٠، وأخرجه المصنف في تهذيب الآثار (مسند ابن عباس) ص ١٠١، وأخرجه البيهقي في الدلائل ٥/١٩، ٢٠ من طريق يونس بن بكير به، وأخرجه أحمد ٤/٢٢٢، ٦٦/٥ (٢٣٩٢، ٢٨٨٢) من طريق ابن إسحاق به، وفي الموضع الثاني: فلما نزل مرة الظهران.

والحديث أخرجه مالك ١/٢٩٤، والشافعي ١/٤٦٨، وعبد الرزاق (٤٤٧٢، ٧٧٦٢، ٩٧٣٨)، والبخاري (١٩٤٤، ٢٩٥٣، ٤٢٧٥، ٤٢٧٦)، ومسلم (١١١٣) وغيرهم من طريق الزهري به. وينظر مسند الطيالسي (٢٨٤١).

(٧) في ت ١: «عبيدة».

(٨) أخرجه المصنف في تهذيب الآثار (مسند ابن عباس) ص ١٠١.

حدَّثنا ابنُ بشارٍ، قال: ثنا سالمُ بنُ نوحٍ، قال: ثنا عُمَرُ بنُ عامِرٍ، عن قتادةَ، عن أبي نضرةَ، عن أبي سعيدٍ الخدرِيِّ، قال: خرجنا مع النبي ﷺ لثمانِ عشرةَ مضت من رمضانَ، فَمِنَّا الصائمُ، ومِنَّا المفطرُ، فلم يَعبِ الصائمُ على المفطرِ، ولا المفطرُ على الصائمِ^(١).

^(٢) «فإذ كان فاسداً» هذان التأويلان بما عليه دللنا من فسادِهما، فيبيِّنُ^(٣) أن الصحيح من التأويل هو الثالث، وهو قول من قال: فمن شهد منكم الشهرَ فليصُمْ جميع ما شهد منه مقيماً، ومن كان مريضاً أو على سفرٍ فعِدَّةٌ من أيامٍ أُخرَ.

القولُ في تأويلِ قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

يعنى جلّ ثناؤه بذلك: ومن كان مريضاً أو على سفرٍ في الشهرِ فأفطر فعليه صيامُ عدَّةِ الأيامِ التي أفطرها من أيامٍ أُخرَ غيرِ أيامِ شهرِ رمضانَ.

ثم اختلف أهلُ العلمِ في المرضِ الذي أباح اللهُ به الإفطارَ، وأوجب معه عدَّةً من أيامٍ أُخرَ؛ فقال بعضهم: هو المرضُ الذي لا يُطيقُ صاحبه معه القيامَ لصلاته.

(١) أخرجه المصنف في تهذيب الآثار (مسند ابن عباس) ص ١٠٩، وأخرجه مسلم (١١١٦) من طريق سالم بن نوح به. وأخرجه الطيالسي (٢٢٧١)، وابن أبي شيبة (١٧/٣)، وأحمد (١٧/٢٨٦، ١٢/١٨)، ٢١٨، ٢٣٥، ٣٧٥، (١١١٩١)، (١١٤١٣)، (١١٦٨٤)، (١١٧٠٥)، (١١٨٧٠)، ومسلم (١١١٦)، وأبو يعلى (١٠٣٥)، والمصنف في تهذيب الآثار ص ١٠٩، ١١٠، وابن حبان (٣٥٦٢)، والطحاوي في شرح المعاني ٦٨/٢ من طرق عن قتادة به.

وفي بعض ألفاظه «لست عشرة» وفي أخرى «لسبع عشرة»، وفي غيرهما «لثنتي عشرة»، وفي رواية: «لسبع عشرة أو ثمان عشرة». وينظر علل الدارقطني ١١/٣٣٠ - ٣٣٢.

(٢ - ٢) في م: «فإذا كان فاسدين».

(٣) في م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣: «فتبين».

ذِكْرٌ مِنْ قَالِ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ شَعْبَةَ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: ثنا شريكٌ، عن مغيرةَ، عن إبراهيمَ، وإسماعيلَ ابنِ مُسلمٍ، عن الحسنِ، ^(١) «أنهما قالَا»: إذا لم يَسْتَطِعِ الْمَرِيضُ أَنْ يُصَلِّيَ قَائِمًا أَفْطَرَ ^(٢).

١٥٠/٢ / حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ، قَالَ: ثنا هِشِيمٌ، عن مغيرةَ أو عُبيدةَ، عن إبراهيمَ في المَرِيضِ إذا لم يَسْتَطِعِ الصَّلَاةَ قَائِمًا: فَلْيُفِطِرْ. يعنى فى رمضانَ.

حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: ثنا حفصُ بنُ غِيَاثٍ، عن إسماعيلَ، قال: سألتُ الحسنَ: متى يَفِطِرُ الصَّائِمُ؟ قال: إذا جَهَدَهُ الصَّوْمُ. قال: إذا لم يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ الْفَرَائِضَ كما أَمَرَ ^(٣).

وقال بعضهم: هو كلُّ مَرِيضٍ كان الأغلْبُ من أمرِ صاحبه بالصَّوْمِ الزِّيَادَةَ في علته زيادَةً غيرَ المحتَمَلَةِ. وذلك هو قولُ محمدِ بنِ إدريسَ الشافعيِّ ^(٤)، حدَّثنا بذلك عنه الربيعُ.

وقال آخرون: هو كُلُّ مَرِيضٍ يَسْمَى مَرَضًا.

ذِكْرٌ مِنْ قَالِ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: ثنا الحسنُ بنُ خالدٍ الرَبِيعِيُّ، قال: ثنا طريفُ بنُ

(١ - ١) فى م: «أنه قال».

(٢) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ١/١٩٠ إلى المصنف، وينظر تفسير البغوى ١/١٩٩، وفتح البارى ٨/١٧٩.

(٣) فى م، ت ١، ت ٢، ت ٣: «مر».

(٤) الأم ٢/١٠٤.

(٥) سقط من: م، ت ١، ت ٢، ت ٣.

شهاب^(١) العطاردي، أنه دخل على محمد بن سيرين في رمضان وهو يأكل فلم يسأله، فلما فرغ قال: إنه وجعت إصبعي هذه^(٢).

والصواب من القول في ذلك عندنا أن المرض الذي أذن الله عز وجل بالإفطار معه في شهر رمضان، من كان الصوم جاهده جهداً غير محتمل، فكل من كان [١٤٣/٤] كذلك فله الإفطار، وقضاء عدة من أيام أخر، وذلك أنه إذا بلغ ذلك الأمر، فإن لم يكن مأذوناً له في الإفطار فقد كلف عسراً، ومُنِع يسراً. وذلك غير الذي أخبر الله أنه أراد به بخله بقوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾. وأما من كان الصوم غير جاهده، فهو بمعنى الصحيح الذي يطبق الصوم، فعليه أداء فريضه.

وأما قوله: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ فإن معناها: أياماً معدودة سوى هذه الأيام.

وأما «الأخر» فإنها جمع «أخرى»، كجمعهم^(٣) «الكبرى» على «الكبرى»، و«القربى» على «القرب».

فإن قال قائل: أو ليست «الأخر» من صفة الأيام؟

قيل: بلى.

^(٤) فإن قال: أو ليس واحد «الأيام» وهو مذكّر؟

قيل: بلى^(٤).

(١) في النسخ: «تمام». وهو طريف بن شهاب العطاردي. ينظر الجرح والتعديل ١٠/٣، وتهذيب الكمال ٣٧٧/١٣ - ٣٧٩.

(٢) علقه البغوي في تفسيره ١٩٩/١ عن طريف به. وطريف ضعيف.

(٣) في م: «بجمعهم».

(٤) - ٤) سقط من: الأصل.

فإن قال: فكيف يكون واحد «الأخر» «أخرى» وهي صفة لليوم ولم يكن
«أخر»؟

قيل: إنَّ واحد «الأيام» وإن كان إذا نُعت بواحد «الأخر» فهو
«أخر»، فإنَّ الأيام في الجمع تصيرُ إلى التانيث، فتصيرُ نعوُثها وصفاتها كهيئة
صفات المؤنث، كما يقال: مضت الأيامُ جمع. ولا يقال: أجمعت^(١)،
ولا: أيامٌ أخرات^(٢).

فإن قال لنا قائلٌ: فإن الله جلَّ ثناؤه قال: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا
أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ومعنى ذلك عندك: فعليه عدَّة من
أيامٍ أُخَرَ. كما قد وصفت فيما مضى، فإن كان ذلك تأويله، فما قولك في من كان
مريضًا أو على سفرٍ فصامَ الشهرَ وهو ممن له الإفطارُ، أمجزيه ذلك من صيامِ عدَّة من
أيامٍ أُخَرَ، أم غيرُ مُجزيه ذلك؟ وفرضُ صومِ عدَّة من أيامٍ أُخَرَ ثابتٌ عليه بهيئته وإن
صامَ الشهرَ كلَّه؟ وهل لمن كان مريضًا أو على سفرٍ صيامُ شهرٍ رمضانَ، أم ذلك
محظورٌ عليه، وغيرُ جائزٍ له صومه؟ والواجبُ عليه الإفطارُ فيه حتى يُقيمَ هذا ويبرأ
هذا؟

قيل: قد اختلفَ أهلُ العلمِ في كلِّ ذلك، ونحن ذاكروا اختلافهم في ذلك،
ومخبرونَ بأولاهُ بالصَّوابِ إن شاءَ اللهُ؛ / فقال بعضهم: الإفطارُ في المرضِ عَزْمَةٌ من
اللهِ واجِبَةٌ، وليس بترخيص.

(١) في م: «أجمعون».

(٢) في م: «آخرون».

ذَكَرَ مِنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا ^(١) نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْظِيُّ ^(٢) ، قَالَ : ثنا مسلمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ ، قَالَ : ثنا ربيعةُ ابنُ كُلْثُومٍ ، عن أبيه ، عن رجلٍ ، أن عمرَ أَمَرَ الذي صامَ في السفرِ أن يُعِيدَ ^(٣) .

حَدَّثَنَا ابنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا محمدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عن ^(٤) شعبةَ ، عن عمرو بن دينارٍ ، عن رجلٍ من بني تميمٍ ، عن أبيه ، قَالَ : أَمَرَ عُمَرُ رَجُلًا صَامًا في السفرِ أن يُعِيدَ صَوْمَهُ ^(٥) .

حَدَّثَنِي أَبُو ^(٦) حميدُ الحِمَصِيُّ ، قَالَ : ثنا عليُّ بْنُ مَعْبُدٍ ، عن عُبيدِ اللَّهِ بنِ عمرو ، عن عبدِ الكَرِيمِ ، عن عطاءٍ ، عن المُحَرَّرِ بنِ أَبِي هَريرةَ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ أَبِي في سفرٍ في رمضانَ ، فَكُنْتُ أَصُومُ وَيُفِطِرُ ، فَقَالَ لِي أَبِي : أَمَا إِنَّكَ إِذَا أَقَمْتَ قَضَيْتَ ^(٧) .

حَدَّثَنَا محمدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا سليمانُ بْنُ داوُدَ ، قَالَ : ثنا شعبةُ ، عن عاصمِ مولى قُرَيْبَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عروَةَ يَأْمُرُ رَجُلًا صَامًا في السفرِ أن يَقْضِيَ ^(٨) .

(١) بعده في الأصل : « محمد بن » .

(٢) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « الخثعمي » .

(٣) أخرجه ابن حزم في المحلى ٣٨٧/٦ من طريق كلثوم به ، وأخرجه عبد الرزاق ٢٧٠/٤ (٧٧٦٣) ، وعبد ابن حميد - كما في الدر المنثور ١٩١/١ - وابن حزم من طريق عبد الله بن عامر بن ربيعة ، عن عمر . (٤ - ٤) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « سعيد بن » .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ١٨/٣ من طريق شعبة به ، وأخرجه عبد الرزاق ٧٠/٤ (٧٧٦٣) من طريق عمرو بن دينار عن كلثوم بن جبر ، عن عمر ، وكلثوم لم يدرك عمر .

(٦) في م : « ابن » .

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة ١٨/٣ ، والطحاوي في شرح المعاني ٦٣/٢ من طريق عبد الكرم به بنحوه ، وأخرجه ابن حزم في المحلى ٣٨٩/٦ من طريق عطاء به بنحوه ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٩١/١ إلى عبد بن حميد .

(٨) أخرجه ابن حزم في المحلى ٣٨٩/٦ من طريق شعبة به بنحوه .

حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ ، قَالَ : ثنا شَيْبَةُ ، عَنْ عَاصِمِ مَوْلَى قُرَيْبَةَ أَنَّ رَجُلًا صَامَ فِي السَّفَرِ فَأَمَرَهُ عُرْوَةُ أَنْ يَقْضِيَ .

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : ثنا ابْنُ صَبِيحٍ ، قَالَ : ثنا رَبِيعَةُ بْنُ كَثُومٍ ، عَنْ أَبِيهِ كَثُومٍ أَنَّ قَوْمًا قَدِمُوا عَلَى عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَقَدْ صَامُوا شَهْرَ رَمَضَانَ فِي سَفَرٍ ، فَقَالَ لَهُمْ : وَاللَّهِ ، لَكَأَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَصُومُونَ . فَقَالُوا : وَاللَّهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، لَقَدْ صُمْنَا . قَالَ : فَأَطَقْتُمُوهُ ؟ قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ : فَأَقْضُوهُ ، فَأَقْضُوهُ .

وَعَلَّةٌ مَنْ قَالَ هَذِهِ الْمَقَالَةَ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ بِقَوْلِهِ : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَى مَنْ شَهِدَهُ مَقِيمًا غَيْرَ مُسَافِرٍ ، وَجَعَلَ عَلَى مَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ مُسَافِرًا صَوْمَ عِدَّةٍ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ غَيْرَ أَيَّامِ شَهْرِ رَمَضَانَ بِقَوْلِهِ : ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ . قَالُوا : / فَكَمَا غَيْرُ جَائِزٍ ١٥٢/٢ لِلْمَقِيمِ إِفْطَارُ أَيَّامِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَصَوْمُ عِدَّةٍ أَيَّامٍ أُخَرَ مَكَانَهَا ؛ لِأَنَّ الَّذِي فَرَضَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ بِشَهْرِهِ الشَّهْرَ صَوْمُ الشَّهْرِ دُونَ غَيْرِهِ ، فَكَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ لِمَنْ لَمْ يَشْهَدْهُ مِنَ الْمَسَافِرِينَ مَقِيمًا صَوْمُهُ ؛ لِأَنَّ الَّذِي فَرَضَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ .

وَاعْتَلُوا أَيْضًا مِنَ الْخَبْرِ بِمَا حَدَّثَنَا بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ الْوَاسِطِيِّ ، قَالَ : ثنا يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الصَّائِمُ فِي السَّفَرِ كَالْمُقِطِرِ فِي الْحَضَرِ » ^(١) .

(١) فِي م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « عَيْدٌ » .

(٢) أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ فِي تَهْذِيبِ الْأَثَارِ (مُسْنَدُ ابْنِ عَبَّاسٍ) ص ١٢٣ ، وَأَخْرَجَهُ الْبِزَارُ (١٠٢٥) مِنْ طَرِيقِ يَعْقُوبِ بْنِ مُحَمَّدٍ بِهِ .

حدَّثني محمد بن عبد^(١) الله بن سعيد، قال: ثنا [١٤٤/٤] يزيد^(٢)، قال: أخبرنا يزيد بن عياض^(٣)، عن الزهري^(٤)، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الصَّائِمُ فِي السَّفَرِ كَالْمُفْطِرِ فِي الْحَضَرِ»^(٥).

وقال آخرون: إباحة الإفطار في السفر رخصة من الله تعالى ذكره رخصها لعباده، والفرض الصوم، فمن صام ففرضه^(٦) أدى، ومن أفطر فبرخصة الله له أفطر. قالوا: وإن صام في سفره^(٥) فلا قضاء عليه إذا أقام.

ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا ابن بشار، قال: حدَّثنا عبد الوهاب، قال: ثنا أيوب، قال: حدَّث عروة^(٦) وسالم^(٧) أنهما كانا عند عمر بن عبد العزيز - إذ هو أمير على المدينة - فتذاكروا الصوم في السفر، فقال سالم: كان ابن عمر لا يصوم في السفر. قال عروة: كانت عائشة تصوم. فقال سالم: إنما أُحدِّث^(٦) عن ابن عمر. وقال عروة: إنما أُحدِّث^(٦) عن

= وأخرجه ابن ماجه (١٦٦٦)، والهيثم بن كليب في مسنده، والضياء في المختارة - كما في السلسلة الضعيفة (٤٩٨) - من طريق أسامة بن زيد به، وأبو سلمة لم يسمع من أبيه. وأخرجه ابن أبي شيبة (١٤/٣)، والنسائي (٢٢٨٣، ٢٢٨٤) من طريق عن ابن أبي ذئب، عن الزهري به موقوفاً. وأخرجه النسائي (٢٢٨٥) من طريق أبي معاوية، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبيه موقوفاً. والموقوف أصح، وينظر علل ابن أبي حاتم (٢٣٩/١)، وعلل الدارقطني (٢٨٣/٤)، وسنن البيهقي (٢٤٤/٤)، والضعيفة للألباني (٧١٣/١).

(١) في م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣: «عبيد».

(٢) (٢ - ٢) سقط من م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣.

(٣) أخرجه المصنف في تهذيب الآثار (مسند ابن عباس) ص ١٢٤، وأخرجه ابن عدى (٧/٢٧٢٠) من طريق يزيد بن هارون به. ويزيد بن عياض متروك.

(٤) في م: «فرضه».

(٥) في م: «سفر».

(٦) في م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣: «أخذت».

عائشة . حتى ارتفعت أصواتهما ، فقال عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ : اللهمَّ غَفْرًا ^(١) ، إذا كان يُسْرًا فصوموا ، وإذا كان عُسرًا فافْطِرُوا ^(٢) .

حدَّثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا ابنُ عُليَّةَ ، عن أيوبَ ، قال : حدَّثني رجلٌ ، قال : ذُكرَ الصومُ في السفرِ عندَ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ . ثم ذُكرَ نحوَ حديثِ ابنِ بَشَّارٍ ^(٣) .

حدَّثني يعقوبُ ، قال : ثنا ابنُ عُليَّةَ ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، وحدَّثنا أبو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا ابنُ إدريسَ ، ثنا ابنُ إسحاقَ ، عن الزُّهريِّ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهَ ، قال : خرَجَ عمرُ بنُ الخطابِ في بعضِ أسفارهِ في ليالٍ بَقِيَتْ من رمضانَ ، فقال : إن الشهرَ قد تَسَعَّسَ ^(٤) - قال أبو كُرَيْبٍ في حديثه : أو تَسَعَّسَ ^(٥) ، ولم يَشُكَّ يعقوبُ - فلو صُمنَّا ! فصام وصام الناسُ معه ، ثم أقبلَ مرةً قافلًا حتى إذا كان بالرُّوحاءِ ^(٦) أهلٌ هلالُ شهرِ رمضانَ ، فقال : إن اللهَ قد قضَى السفرَ ، فلو صُمنَّا ولم نثَلِّم ^(٧) شهرنا ! قال : فصام وصام الناسُ معه ^(٨) .

حدَّثنا ابنُ حُمَيدٍ ، قال : ثنا الحَكَمُ بنُ بَشِيرٍ ، قال : حدَّثني أبي ، وحدَّثني

(١) في م ، ت ، ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « عفا » .

(٢) أخرجه المصنف في تهذيب الآثار (مسند ابن عباس) ص ١٣٦ ، وينظر المحلى ٦ / ٣٧٢ .

(٣) أخرجه المصنف في تهذيب الآثار (مسند ابن عباس) ص ١٢٩ ، ١٣٠ .

(٤) في م ، ت ، ١ ، ت ٢ : « تشعشع » . وبالسين والشين روايتان ، وتشعشع : أدبر وبنى لإأقله . وتشعشع : كأنه ذهب به إلى رقة الشهر وقلة ما بقي منه ، كما يشعشع اللبن بالماء . ينظر النهاية ٢ / ٣٦٨ ، ٤٨١ .

(٥) في م : « تسعسع » . والمثبت موافق لما في تهذيب الآثار للمصنف ، وله مجاز في اللغة .

(٦) بفتح أوله ، وبالحاء المهملة ، ممدود : قرية جامعة لمزينة ، على ليلتين من المدينة ، بينهما أحد وأربعون ميلا . معجم ما استعجم ٢ / ٦٨١ .

(٧) ثلَّم الإناء والسيْفَ ونحوه يثلِّمه ثلِّمًا ، كسر حرفه ، والثَّلْمَةُ الموضع الذي قد انثلم . اللسان (ث ل م) .

(٨) أخرجه المصنف في تهذيب الآثار (مسند ابن عباس) ص ١٣٥ ، ١٣٦ .

محمد بن عُمَارَةَ^(١)، قال: حدثنا عُبيدُ اللهِ، قال: أخبرنا بَشِيرُ بنُ سلمانَ، عن خَيْثَمَةَ، قال: سألتُ أنسَ بنَ مالكٍ عن الصومِ في السفرِ، فقال: قد أمرتُ غلامي أن يصومَ فأني، قلتُ: فأين هذه الآيةُ: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَنْتِكَامٍ أُخْرًا﴾ قال: نزلت ونحنُ يومئذٍ نَزْتَحِلُّ جِيعًا وَنَنْزِلُ عَلَى غَيْرِ شَبِيعٍ، وَإِنَّا الْيَوْمَ نَزْتَحِلُّ شِبَاعًا، وَنَنْزِلُ عَلَى شَبِيعٍ^(٢).

١٥٣/٢ / حدثنا هنادُ، قال: ثنا وكيعُ، عن بشيرِ بنِ سلمانَ، عن خَيْثَمَةَ، عن أنسِ نحوه.

حدثنا هنادُ وأبو السائبِ، قالوا: ثنا [١٤٤/٤] أبو معاويةَ، عن عاصمِ، عن أنسٍ أنه سُئِلَ عن الصومِ في السفرِ فقال: من أفطرَ فبرخصةِ اللهِ، ومن صامَ فالصومُ أفضلُ^(٣).

حدثنا أبو كُرَيْبٍ، قال: ثنا أبو أسامةَ، عن أشعثَ بنِ عبدِ الملكِ، عن محمدِ بنِ عثمانَ بنِ أبي العاصِ، قال: الفطرُ في السفرِ رخصةٌ، والصومُ أفضلُ^(٤).

حدثنا المثنى، قال: حدثني عبدُ الصمدِ، قال: ثنا شعبَةُ، قال: ثنا أبو الفَيْضِ، قال: «كان علينا أميرٌ^(٥) بالشامِ، فنهانا عن الصومِ في السفرِ، فسألتُ أبا قِزَاصَةَ؛

(١) في م: «بشار»، وفي ت ١، ت ٢، ت ٣: «بشارة».

(٢) أخرجه المصنف في تهذيب الآثار (مسند ابن عباس) ص ١٤٥، ١٤٦، وأخرجه البخاري في تاريخه ٢١٦/٣، والنسائي في الكبرى (١١٠٢٠) من طريق بشير به. وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١/١٩١ إلى عبد ابن حميد، وخيثمة بن أبي خيثمة ضعيف.

(٣) أخرجه المصنف في تهذيب الآثار (مسند ابن عباس) ص ١٢٧ عن أبي السائب - وحده - به، وأخرجه ابن أبي شيبة ١٥/٣ عن أبي معاوية ومروان به. وأخرجه الطحاوي في معاني الآثار ٢/٦٧، والبيهقي ٤/٢٤٥ من طرق عن عاصم به. وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١/١٩١ إلى عبد بن حميد.

(٤) أخرجه المصنف في تهذيب الآثار (مسند ابن عباس) ص ١٣٠، وأخرجه ابن أبي شيبة ١٦/٣ عن أبي أسامة به بنحوه، وأخرجه هو، والطبراني (٨٣٨٩)، وفي الأوسط (١٤٦٠) من طريق أشعث به، وأخرجه الطبراني في الكبير (٨٣٩٠)، والبيهقي ٤/٢٤٥ من طريق ابن سيرين به.

(٥ - ٥) في م: «كان عليٌّ علينا أميرًا».

رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ بَنِي لَيْثٍ - قَالَ عَبْدُ الصَّمَدِ : سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ قَوْمِهِ يَقُولُ : إِنَّهُ وَائِلَةُ بِنْتُ الْأَشَقَعِ - قَالَ : لَوْ صُئِمْتُ فِي السَّفَرِ مَا قَضَيْتُ^(١) .

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، قَالَ : ثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ بِسْطَامَ بْنِ مَسْلَمٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : إِنْ صُئِمْتُمْ أَجْزَأَ عَنْكُمْ ، وَإِنْ أَفْطَرْتُمْ فَرُخْصَةً .

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، قَالَ : ثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ كَهْمَسٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ ، قَالَ : إِنْ صُئِمْتُمْ أَجْزَأَ عَنْكُمْ ، وَإِنْ أَفْطَرْتُمْ فَرُخْصَةً^(٢) .

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : مَنْ صَامَ فَحَقُّ أَدَاةٍ ، وَمَنْ أَفْطَرَ فَرُخْصَةً أَخَذَ بِهَا .

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، قَالَ : ثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ سَفْيَانَ ، عَنْ حَمَادٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : الْفِطْرُ فِي السَّفَرِ رُخْصَةٌ ، وَالصَّوْمُ أَفْضَلُ^(٣) .

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : هُوَ تَعْلِيمٌ ، وَلَيْسَ بَعْزَمٌ^(٤) ، قَوْلُ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ : ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِمَّنْ أَنْكَرَ أَحَرٌّ ﴾ إِنْ شَاءَ صَامَ ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَصُمْ^(٥) .

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ الْحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يُسَافِرُ فِي

(١) أخرجه المصنف في تهذيب الآثار (مسند ابن عباس) ص ١٤٢ ، وأخرجه الحاكم ٥٦٩/٣ ، والبيهقي ٢٤٤/٤ من طريق شعبة به ، ووقع في رواية الحاكم والبيهقي تسمية الأمير مسلمة بن عبد الملك .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١٦/٣ ، والمصنف في تهذيب الآثار (مسند ابن عباس) ص ١٣٤ ، من طريق كهمس به بنحوه .

(٣) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار ٧٠/٢ من طريق سفيان به .

(٤) بعده في م : « يعني » .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٦٩/٤ عقب الأثر (٧٧٦٠) عن ابن جريج عن عطاء نحوه .

رمضانَ ، قال : إن شاء صام ، وإن شاء أفطر^(١) .
 حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، قَالَ : ثنا سفيانُ بْنُ حبيبٍ ، قال : ثنا العَوَّامُ بْنُ
 حَوْشِبٍ ، قال : قلتُ لمجاهدٍ : الصومُ في السفرِ ؟ قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ
 فيه وَيُفْطِرُ ، قال : قلتُ : فأيهما أحبُّ إليك ؟ قال : إنما هي رُخصةٌ ، وأن تصومَ
 رمضانَ أحبُّ إليَّ^(٢) .

حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى ، قال : ثنا محمدُ بْنُ جعفرٍ^(٣) ، قال : ثنا شعبةٌ ، عن حمَّادٍ ، عن
 سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ وإبراهيمَ ومجاهدٍ أنهم قالوا : الصومُ في السفرِ ، إن شاء صام ، وإن شاء
 أفطرَ ، والصومُ أحبُّ إليهم^(٤) .

حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى ،^(٥) حَدَّثَنَا أَبُو داودَ^(٥) ، قال : ثنا شعبةٌ ، عن أبي إسحاقَ ، قال :
 قال لي مجاهدٌ في الصومِ في السفرِ - يعني صومَ شهرِ رمضانَ - : واللهِ ، ما منهما إِلَّا
 حلالاً^(٦) ؛ الصومُ [١٤٥/٤] والإفطارُ ، وما أراد اللهُ بالإفطارِ إِلَّا التيسيرَ لعباده^(٧) .

١٥٤/٢ / حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى ، قال : ثنا محمدُ بْنُ جعفرٍ ، قال : ثنا شعبةٌ ، عن^(٨) الأشعثِ
 ابنِ سُلَيْمٍ^(٨) ، قال : صحبْتُ أبا والأسودَ بْنَ يزيدَ وعمرُو بْنَ ميمونٍ وأبا وائلٍ إلى

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٦٩/٤ (٧٧٦٠) من طريق قتادة عن الحسن بنحوه مطولاً .
 (٢) أخرجه المصنف في تهذيب الآثار (مسند ابن عباس) ص ١٢٧ ، وأخرجه النسائي (٢٢٩١) عن حميد
 ابن سعدة به مختصراً ، وأخرجه ابن أبي شيبة ١٦/٣ من طريق العوام به دون المرفوع ، وعزاه السيوطي في الدر
 المنثور ١٩١/١ إلى عبد بن حميد .
 (٣) في ت ١ ، ٢ ، ٣ : « حفص » .
 (٤) أخرجه المصنف في تهذيب الآثار (مسند ابن عباس) ص ١٣٤ ، وأخرجه الطحاوي في معاني الآثار
 ٧٠/٢ من طريق شعبة به . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٩١/١ إلى عبد بن حميد .
 (٥ - ٥) في م ، ١ ، ٢ ، ٣ : « قال حدثنا محمد بن جعفر » .
 (٦) كذا في النسخ ، وفي م : « حلال » .
 (٧) أخرجه المصنف في تهذيب الآثار (مسند ابن عباس) ص ١٣٤ ، ١٣٥ .
 (٨ - ٨) في ت ١ ، ٢ ، ٣ : « الأعمش عن سليمان » .

مكة ، فكانوا^(١) يصومون رمضان وغيره في السفر^(٢) .

حدّثني علي بن الحسين الأزدي ، قال : ثنا معاذ بن عمران ، عن سفيان ، عن حماد ، عن سعيد بن جبيرة ، قال : الفطر في السفر رخصة ، والصوم أفضل^(٣) .

حدّثني محمد بن عبد الله بن سعيد الواسطي ، قال : ثنا يعقوب الزهري ، قال : ثنا صالح بن محمد بن صالح ، عن أبيه ، قال : قلت للقاسم بن محمد : إنا نُسافر في الشتاء في رمضان ، فإن صمّ فيهِ كان أهونَ عليّ من أن أقضيه في الحرّ؟ فقال : قال الله : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ ما كان أيسرَ عليك فافعل^(٤) .

قال أبو جعفر : وهذا القول أُولَى عندنا بالصواب ؛ لإجماع الجميع على أن مريضاً لو صام شهر رمضان - وهو ممن له الإفطار لمرضه - أن صومه ذلك مُجزئ عنه ، ولا قضاء عليه إذا برأ من مرضه بعدة من أيام آخر ، فكان معلوماً بذلك أن حكم المسافر حكمه في ألا قضاء عليه إن صامه في سفره ؛ لأن الذي جعل للمسافر من الإفطار وأمر به من قضاء عدة من أيام^(٥) آخر ، مثل الذي جعل من ذلك للمريض وأمر به من القضاء . ثم في دلالة الآية كفايةً مُغنيةً عن استشهاد شاهدٍ على صحة ذلك غيرها ، وذلك قول الله جل ثناؤه : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ

(١) في م ، ت ، ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « وكانوا » .

(٢) أخرجه المصنف في تهذيب الآثار (مسند ابن عباس) ص ١٤٧ ، وأخرجه ابن أبي شيبة ١٦/٣ ، ١٧ من طريق محمد بن جعفر به ، وفيه : عن أبي الشعثاء . وهو خطأ ، والصواب : عن ابن أبي الشعثاء . وهو الأشعث ابن سليم .

(٣) أخرجه المصنف في تهذيب الآثار (مسند ابن عباس) ص ١٣١ .

(٤) أخرجه المصنف في تهذيب الآثار (مسند ابن عباس) ص ١٣٢ .

(٥) بعده في م : « من » .

الْعُسْرَ ﴿١﴾ . فلا ^(١) عُسْرَ أَعْظَمَ مِنْ أَنْ يُلْزَمَ مَنْ صَامَهُ فِي سَفَرِهِ عِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ، وَقَدْ تَكَلَّفَ آدَاءَ فَوْضِهِ فِي أَثْقَلِ الْحَالَيْنِ عَلَيْهِ حَتَّى قَضَاهُ وَأَدَّاهُ .

فَإِنْ ظَنَّ ذُو عِبَادَةٍ أَنْ الَّذِي صَامَهُ لَمْ يَكُنْ فَوْضَهُ الْوَاجِبَ ، فَإِنَّ فِي قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ ثَنَاهُ : ﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾ ، ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْءَانُ ﴾ مَا يُنْبِئُ عَنْ ^(٢) أَنْ الْمَكْتُوبَ صَوْمُهُ مِنَ الشُّهُورِ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ هُوَ شَهْرُ رَمَضَانَ ، مَسَافِرًا كَانَ أَوْ مَقِيمًا ؛ لِعُمُومِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ الْمُؤْمِنِينَ بِذَلِكَ بِقَوْلِهِ : ﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾ ، ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ﴾ وَأَنْ قَوْلَهُ : ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ معناه : وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَأَفْطَرَ بِرُخْصَةِ اللَّهِ ، فَعَلِيهِ صَوْمٌ عِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ مَكَانَ الْأَيَّامِ الَّتِي أَفْطَرَ فِي سَفَرِهِ أَوْ مَرِيضِهِ . ثُمَّ فِي ^(٣) تَظَاهُرِ الْأَخْبَارِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِقَوْلِهِ - إِذْ ^(٤) سُئِلَ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ - : « إِنْ شِئْتَ فَصُمْ ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ » الْكِفَايَةُ الْكَافِيَةُ عَنِ الْإِسْتِدْلَالِ عَلَى صِحَّةِ مَا قُلْنَا [٤٥/٤] فِي ذَلِكَ بغيره .

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، قَالَ : ثنا عبدُ الرحيمِ ووكيعٌ وعبدَةُ ، عن ^(٥) هشامِ بنِ عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، أن حمزة سأل رسولَ الله ﷺ عن الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ ، وَكَانَ يَسْرُدُ الصَّوْمَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ شِئْتَ فَصُمْ ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ » ^(٦) .

(١) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « ولا » .

(٢) سقط من : م .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) في م : « إذا » .

(٥) في م : « بن » .

(٦) أخرجه مسلم (١٠٦/١١٢١) من طريق عبد الرحيم ، وأخرجه أحمد ٢٠٧/٦ (الميمنية) عن وكيع ،

وأخرجه الترمذى (٧١١) ، والنسائى (٢٣٠٧) من طريق عبدة ، ثلاثتهم عن هشام به ، وأخرجه البخارى =

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَعُيَيْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْهَبَّارِيُّ، قَالَا: ثنا ابنُ إدريسَ، قال: ثنا هشامُ بنُ عروةَ، عن أبيه، أن حمزةَ سأل رسولَ اللهِ ﷺ. فذكر نحوه^(١).

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ الْمَصْرِيُّ، قال: ثنا أبو زُرْعَةَ^(٢) وهبُ اللهِ^(٣) بنُ راشدٍ، قال^(٣): أَخْبَرَنَا حَيْثُوهُ / بنُ شُرَيْحٍ، قال: أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ، أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزَّيْبِرِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مُرَاجِحٍ، عَنْ حَمْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَشْرُدُ الصِّيَامَ^(٤)، فَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا هِيَ رُحْصَةٌ مِنَ اللهِ لِلْعِبَادِ، فَمَنْ قَبِلَهَا^(٥) فَحَسَنٌ جَمِيلٌ، وَمَنْ تَرَكَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ». فكان حمزةُ يصومُ الدهرَ، فيصومُ في السفرِ والحَضَرِ، وكان عروةُ بنُ الزبيرِ يصومُ الدهرَ، فيصومُ في السفرِ والحَضَرِ، حتى إن كان لَيَمْرَضُ فَمَا^(٦) يُفْطِرُ، وكان أبو مُرَاجِحٍ يصومُ الدهرَ، فيصومُ في السفرِ والحَضَرِ^(٧).

ففى هذا، مع نظائره من الأخبار التي يطولُ باستيعابها الكتابُ، الدلالةُ الدالَّةُ على صِحَّةِ ما قلنا من أن الإفطارَ رُحْصَةٌ لا عَزْمٌ، والبيانُ الواضحُ على صِحَّةِ ما قلنا

= (١٩٤٢، ١٩٤٣) ومسلم (١١٢١/١٠٣-١٠٥)، والنسائي (٢٣٠٤، ٢٣٠٥، ٢٣٠٦) من طرق أخرى عن هشام به.

(١) أخرجه المصنف في تهذيب الآثار (مسند ابن عباس) ص ١١٨، وأخرجه أيضا في ص ١٦٦، ١٦٧ من طريق أيوب عن هشام به، وأخرجه النسائي (٢٣٠٣) من طريق هشام به.

(٢ - ٣) فى م: «وعبد الله». ينظر الجرح والتعديل ٢٧/٩.

(٣) فى م: «قالا».

(٤) فى م، ت ١، ت ٢، ت ٣: «الصوم».

(٥) فى م: «فعلها». ينظر شرح معاني الآثار.

(٦) فى م، ت ١، ت ٢، ت ٣: «فلا».

(٧) أخرجه الطحاوى فى شرح معاني الآثار ٧١/٢ من طريق حيوة به، وأخرج المرفوع منه مسلم (١١٢١/١٠٧) من طريق أبى الأسود به.

فى تأويل قوله: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ .

فإن قال قائل: فإن الأخبار بما قلت، وإن كانت متظاهرة، فقد تظاهرت أيضًا

بقوله: « ليس من البرِّ الصَّيَامُ فى السَّفَرِ » .

قيل: ذلك إذا كان^(١) الصائم بمثل^(١) الحال التي جاء الأثر عن رسول الله ﷺ أنه

قال فى ذلك لمن قاله^(٢) له .

حدَّثنى الحسين بن يزيد السَّبيعى، قال: ثنا ابن إدريس، عن محمد بن عبد

الرحمن، عن محمد بن عمرو بن الحسن، عن جابر أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً

فى سفر^(٣)، قد ظلَّ عليه، وعليه جماعة فقال: « ما^(٤) هذا؟ » قالوا: صائم. قال:

« ليس^(٥) من البرِّ الصَّوْمُ فى السَّفَرِ »^(٦) .

^(٧) قال أبو جعفر: أخشى أن يكون هذا الشيخ غلط، وبين ابن إدريس ومحمد

ابن عبد الرحمن شعبة^(٧) .

حدَّثنا ابن المثنى، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن^(٨) محمد بن

عبد الرحمن بن سعد بن زُرارة الأنصارى، عن محمد بن عمرو بن الحسن بن على،

(١ - ١) فى م: « الصيام فى مثل » .

(٢) فى م، ت ١، ت ٢، ت ٣: « قال » .

(٣) فى م: « سفره » .

(٤) فى م: « من » .

(٥ - ٥) فى الأصل: « البر فى » .

(٦) أخرجه المصنف فى تهذيب الآثار (مسند ابن عباس) ص ١٥٦ عن الحسين بن يزيد وسلم بن جنادة فذكر

الإسناد على الصواب .

(٧ - ٧) سقط من الأصل .

(٨ - ٨) سقط من: م، ت ١، ت ٢، ت ٣ .

عن جابر بن عبد الله ، قال : رأى رسول الله ﷺ رجلاً قد اجتمع الناس عليه ، وقد ظلل عليه ، فقالوا : هذا رجل صائم . فقال رسول الله ﷺ : « ليس من البر أن تصوموا في السفر »^(٢) .

فمن بلغ [١٤٦/٤] منه الصوم ما بلغ من الذي قال له النبي ﷺ ذلك ، فليس من البر صومه ؛ لأن الله جل ثناؤه قد حرّم على كل أحد تعريض نفسه لما فيه هلاكها ، وله إلى نجاتها سبيل ، فإنما يُطلب البر بما ندب الله إليه ، وحض عليه من الأعمال ، لا بما نهى عنه .

وأما الأخبار التي رويت عنه ﷺ من قوله : « الصائم في السفر كالمفطر في الحضر » . فقد يحتمل أن يكون قيل لمن بلغ منه الصوم ما بلغ من هذا الذي ظلل عليه ، إن كان قيل^(٣) ذلك ، وغير جائز أن يُضاف إلى النبي ﷺ قيل ذلك ؛ لأن الأخبار التي جاءت بذلك عن رسول الله ﷺ واهية الأسانيد لا يجوز الاحتجاج بها في الدين .

وإن قال قائل : وكيف عطف على « المريض » - وهو اسم - بقوله : ﴿ أَوْ عَلَى سَفَرٍ ﴾ و « على » صفة لا اسم ؟

قيل : جاز أن يُنسَق^(٤) بـ « على »^(٤) على « المريض » ، لأنها في معنى الفعل ،

(١) سقط من : الأصل .

(٢) أخرجه أحمد ١٠٣/٢٢ (١٤١٩٣) ، ومسلم (١١١٥) ، وغيرهما من طريق محمد بن جعفر به . وأخرجه البخاري (١٩٤٦) ، ومسلم (١١١٥) ، وغيرهما من طريق شعبة به . وينظر مسند الطيالسي (١٨٢٧) .

(٣) في م ، ت ، ١ ، ت ٢ : « قيل » .

(٤ - ٤) في ت ، ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « فعلا » .

١٥٦/٢ وتأويل ذلك: أو مسافراً. كما قال جلّ ثناؤه: ﴿ دَعَانَا لِجَنبَيْهِ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا ﴾ [يونس: ١٢] فعطف بالقاعد والقائم على اللام التي في ﴿ لِجَنبَيْهِ ﴾؛ لأن معناها الفعل، كأنه قال: دعانا مُضْطَجِعًا أو قَاعِدًا أو قَائِمًا.

القول في تأويل قوله: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾.

يعنى بذلك جلّ ثناؤه: يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ - بترخيصه لكم في حال مرضكم وسفركم في الإفطار، وقضاء عِدَّةٍ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ مِنْ الْأَيَّامِ الَّتِي أَفْطَرْتُمُوهَا بَعْدَ إِقَامَتِكُمْ وَبَعْدَ بُرُؤِكُمْ مِنْ مَرَضِكُمْ - التخفيف عليكم، والتسهيل عليكم؛ لعلمه بمشقة ذلك عليكم في هذه الأحوال.

﴿ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ يقول: وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الشَّدَّةَ وَالْمَشَقَّةَ عَلَيْكُمْ، فَيُكَلِّفُكُمْ صَوْمَ الشَّهْرِ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ، مَعَ عِلْمِهِ بِشَدَّةِ ذَلِكَ عَلَيْكُمْ، وَثَقَلِ جَمَلِهِ عَلَيْكُمْ لَوْ حَمَلَكُمْ صَوْمَهُ.

كما حدّثني المثنى، قال: ثنا أبو صالح، قال: ثنا معاوية بن صالح، عن عليّ ابن أبي طلحة، عن ابن عباس: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ قال: اليُسْرُ الإفطارُ في السفر، والعُسْرُ الصَّيَامُ فِي السَّفَرِ^(١).

حدّثنا محمد بن المثنى، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن أبي حمزة، قال: سألت ابن عباس عن الصوم في السفر، فقال: يُسْرٌ وَعُسْرٌ، فَخُذْ يُسْرَ اللَّهِ^(٢).

حدّثني المثنى، قال: ثنا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قال: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣١٣/١ (١٦٦٠، ١٦٦٣) من طريق أبي صالح به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١٤/٣ عن محمد بن جعفر به.

شَيْبِلٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مَجَاهِدٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ
الْيُسْرَ﴾ قَالَ: هُوَ الْإِفْطَارُ فِي السَّفَرِ، وَجَعَلَ عِدَّةً مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ، ﴿وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ
الْعُسْرَ﴾.

حَدَّثَنَا بَشْرٌ، قَالَ: ثنا يَزِيدٌ، قَالَ: ثنا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَوْلَهُ: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ
بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾: فَأَرِيدُوا أَنْفُسَكُمْ مَا^(١) أَرَادَ اللَّهُ بِكُمْ^(٢).

حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى، قَالَ: ثنا سُؤَيْدٌ، [٤/٤٦١ظ] قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ ابْنِ
عُبَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَا تَعِبْ عَلَى مَنْ
صَامَ وَلَا عَلَى مَنْ أَفْطَرَ - يَعْنِي فِي السَّفَرِ فِي رَمَضَانَ - ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا
يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾.

حَدَّثْتُ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَرَجِ، قَالَ: ثنا الْفَضْلُ^(٣) بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: ثنا عُبَيْدُ بْنُ
سَلِيمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ الضُّحَّاكَ بْنَ مَرْجَمٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ
الْيُسْرَ﴾: الْإِفْطَارُ فِي السَّفَرِ، ﴿وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾: الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ.
الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾.

يَعْنِي بِذَلِكَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾ عِدَّةَ مَا أَفْطَرْتُمْ^(٤)، مِنْ أَيَّامِ شَهْرِ
رَمَضَانَ فِي سَفَرِكُمْ أَوْ مَرَضِكُمْ^(٥)، مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ، أَوْ جَبْتُمْ عَلَيْكُمْ قِضَاءَ عِدَّةٍ مِنْ أَيَّامٍ
أُخَرَ بَعْدَ بُرُؤِكُمْ مِنْ مَرَضِكُمْ، أَوْ إِقَامَتِكُمْ مِنْ سَفَرِكُمْ.

كَمَا حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى، قَالَ: ثنا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ

(١) فِي م، ت ١، ت ٢، ت ٣: «الَّذِي».

(٢) فِي م، ت ١، ت ٢، ت ٣: «لَكُمْ».

(٣) فِي م، ت ١، ت ٢، ت ٣: «الْفَضِيل».

(٤ - ٥) سَقَطَ مِنْ: م، ت ١، ت ٢، ت ٣.

جَوْبِيرٍ، عن الضَّحَّاكِ في قوله: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾ قال: عِدَّةٌ ما أَفْطَرَ المَرِيضُ والمسافرُ^(١).

١٥٧/٢ / حَدَّثَنِي يُونُسُ، قال: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قال: قال ابْنُ زَيْدٍ في قوله: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾ قال: إِكْمَالُ العِدَّةِ أَنْ يَصُومَ ما أَفْطَرَ مِنْ رَمَضَانَ في مَرَضٍ أو سَفَرٍ أَنْ يُتِمَّهُ، فإذا أتمَّ فقد أكمل العِدَّةَ.

فإن قال لنا قائلٌ: ما الذي عليه بهذه الواو التي في قوله: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾ عَطِفتُ؟

قيل: اختلف أهل العربية في ذلك؛ فقال بعضهم: هي عاطفة على ما قبلها، كأنه قيل: ويُريدُ لِتُكْمِلُوا العِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللهَ.

وقال بعضُ نحوِي الكوفة^(٢): هذه اللامُ التي في قوله: ﴿وَلِتُكْمِلُوا﴾ لامٌ «كي»، لو أُلقيتْ كان صوابًا. قال: والعربُ تُدْخِلُها في كلامها على إضمارِ فعلٍ بعدها، ولا يكونُ شرطًا للفعلِ الذي قبلها وفيها الواوُ، ألا ترى أنك تقولُ: جئتُك لِتُحَسِّنَ إليَّ. ولا تقولُ: جئتُك وَلِتُحَسِّنَ إليَّ. فإذا قلتَ فأنت تُريدُ: وَلِتُحَسِّنَ جئتُك. قال: وهذا في القرآنِ كثيرٌ، منه قوله: ﴿وَلِتَصْغَى إِلَيْهِ أَفْئِدَةٌ﴾ [الأنعام: ١١٣]. وقوله: ﴿وَكَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ﴾ [الأنعام: ٧٥]. لو لم تكن فيه الواوُ كان شرطًا على قولك: أرئناه ملكوتَ السماواتِ والأرضِ ليكونَ. فإذا كانت الواوُ فيها فلها فعلٌ مُضَمَّرٌ بعدها: وليكونَ مِنَ المُوقِنِينَ أرئناه.

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١/١٩٤ إلى المصنف.

(٢) هو الفراء في معاني القرآن ١/١١٣.

وهذا القول أولى بالصواب في العربية ؛ لأن قوله : ﴿ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ ﴾ ليس قبله لامٌ بمعنى اللام التي في قوله : ﴿ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ ﴾ فيعطف بقوله : ﴿ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ ﴾ عليها ، وأن دخول الواوِ معها يُؤدِّن بأنها شرطٌ لفعلٍ بعدها ، إذ كانت الواوُ لو حُذفت كانت شرطاً لما قبلها من الفعل .

القول في تأويل قوله تعالى : ﴿ وَلِتُكْمِلُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدٰنَكُمْ ﴾ . [١٤٧/٤] يعني بذلك : ولتُعظِّموا الله بالذكْرِ له بما أنعمَ عليكم به من الهداية التي خذَل عنها غيركم من أهلِ المللِ الذين كَتَبَ عليهم من صومِ شهرِ رمضانَ مثلَ الذي كَتَبَ عليكم منه ^(١) ، فضلُوا عنه بإضلالِ اللهِ إِيَّاهم ، وخصَّصكم بكرامته فهداكم له ، ووفَّقكم لأداءِ ما كَتَبَ عليكم من صومه ، وتشكُّروه على ذلك بالعبادة له . والذِكْرُ الذي حَضَّهم اللهُ جلَّ ثناؤه على تعظيمه به ^(٢) التكبيرُ يومَ الفطْرِ فيما تأوله جماعةٌ من أهلِ التأويلِ .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثني المُنْتَهَى ، قال : ثنا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ ، قال : أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عن داودَ بنِ قيسٍ ، قال : سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ يَقُولُ : ﴿ وَلِتُكْمِلُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدٰنَكُمْ ﴾ قال : إِذَا رُمِيَ ^(٣) الْهَلَالُ ، فَالتَّكْبِيرُ مِنْ حِينَ يُرَى الْهَلَالُ حَتَّى يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ فِي الطَّرِيقِ وَالْمَسْجِدِ ، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا حَضَرَ الْإِمَامُ كُفَّ فَلَا يُكَبِّرُ إِلَّا بِتَكْبِيرِهِ ^(٤) .

(١) سقط من : ت ٢ ، وفي م : « فيه » .

(٢) في ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « له » .

(٣) في م : « رأى » .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣١٤/١ (١٦٦٦) من طريق ابن المبارك به بلفظ : التكبير يوم الفطر .

وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٩٨/١ إلى ابن المنذر والمروزي في كتاب « العيدين » .

حدَّثني المثنى، قال: ثنا سُوَيْدٌ، قال: أخبرنا ابنُ المبارك، قال: سمعتُ سفيانَ يقولُ: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتَكُمْ﴾ قال: بلغنا أنه التكبيرُ يومَ الفطرِ.

حدَّثني يونس، قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ، قال: قال ابنُ زيدٍ: كان ابنُ عباسٍ يقولُ: حقٌّ على المسلمين إذا نظروا إلى هلالِ شَوَّالٍ أن يُكَبِّرُوا اللهَ حتى يَفْرُغُوا مِن عِيدِهِمْ؛ لأنَّ اللهَ يقولُ: ﴿وَلِتُكَبِّلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُمْ﴾^(١).

قال ابنُ زيدٍ: يُتَّبَعِي لَهُمْ إِذَا غَدَوْا إِلَى الْمَصَلَّى كَبَّرُوا، فَإِذَا جَلَسُوا كَبَّرُوا، فَإِذَا جَاءَ الْإِمَامُ صَمْتُوا، فَإِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ كَبَّرُوا، لَا يُكَبِّرُونَ إِذَا جَاءَ الْإِمَامُ إِلَّا بِتَكْبِيرِهِ، ١٥٨/٢ حتى إذا فرغوا وأنقضت الصلاة فقد انقضى العيدُ. قال يونس: قال ابنُ وهبٍ: قال عبدُ الرحمنِ بنُ زيدٍ: والجماعةُ عندنا على أن يَغْدُوا بِالتَّكْبِيرِ إِلَى الْمَصَلَّى.

القولُ في تأويلِ قولهِ تعالى: ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (١٨٥).

يعنى جلّ ثناؤه بذلك: ولتُشكروا الله على ما أنعم به عليكم من الهداية والتوفيق، وتيسير ما لو شاء عسرهُ عليكم.

و «لعلّ» في هذا الموضع بمعنى «كى»، ولذلك عُطِفَ به على قوله: ﴿وَلِتُكَبِّلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُمْ﴾.

القولُ في تأويلِ قولهِ تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ (١٨٦).

يعنى بذلك جلّ ثناؤه: وإذا سألك يا محمدُ عبادى عنى أين أنا؟ فإنى قريبٌ منهم، أستمعُ دعاءهم، وأجيبُ دعوةَ الداعى منهم.

وقد اختلفوا فيما أنزلت فيه هذه الآية؛ فقال بعضهم: نزلت في سائل سأل

(١) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ١٩٤/١ إلى المصنف.

النبي ﷺ ، فقال : يا محمد ، أقرب ربنا فنناجيه ، أم بعيد فنناديه ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ ﴾ الآية .

حدَّثنا بذلك ابنُ حُمَيْدٍ ، قال : ثنا جريزٌ ، عن عَبْدِ السَّجْشْتَانِيِّ ^(١) ، عن الصُّلْبِ ^(٢) بنِ حَكِيمٍ ، عن أبيه ، عن جدّه ^(٣) .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : [٤٧/٤١ ظ] أخبرنا جعفرُ بنُ سليمانَ ، عن عوفٍ ، عن الحسنِ ، قال : سأل أصحابُ النبي ﷺ النبي ﷺ : أين ربنا ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ : ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ﴾ الآية ^(٤) .

وقال آخرون : بل نزلت جواباً لمسألة قوم سألوا النبي ﷺ : أي ساعة يدعون الله فيها ؟

ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا سفيانُ بنُ وكيعٍ ، قال : ثنا أبي ، عن سفيانَ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن عطائٍ ، قال : لما نزلت : ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ [غافر : ٦٠] قال : قالوا : في أي ساعة ؟ قال : فنزلت : ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ ﴾ إلى

(١) في الأصل : « السخيتاني » .

(٢) في م ، والعظمة : « الصلت » . وينظر المؤلف والمختلف ٣ / ١٤٣٥ .

(٣) أخرجه أبو الشيخ في العظمة ص ٧٧ (١٩٠) ، وابن مردويه - كما في تفسير ابن كثير ٣١٣/١ - من طريق محمد بن حميد به ، وأخرجه ابن أبي حاتم ٣١٤/١ (١٦٦٧) ، والدارقطني في المؤلف ٣ / ١٤٣٥ من طريق جريز به ، وزاد الدارقطني بين الصلب وأبيه : عن رجل من الأنصار .

(٤) تفسير عبد الرزاق ٧٣ / ١ .

قوله: ﴿يَرْشُدُونَ﴾^(١).

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْأَهْوَازِيُّ، قَالَ: ثنا أبو أحمد الزُّبَيْرِيُّ، قَالَ: ثنا سفيان، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن عطاءِ بنِ عطاءٍ في قوله: ﴿أَجِيبْ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَاكَ﴾ قالوا: لو عَلِمْنَا أَيَّ سَاعَةٍ نَدْعُو؟ فنزلت: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾ الآية.

حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ، قَالَ: ثنا الحسين، قال: حَدَّثَنِي حَجَّاجٌ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: زَعَمَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ قال الناس: لو نَعْلَمُ أَيَّ سَاعَةٍ نَدْعُو؟ فنزلت: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أَجِيبْ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَاكَ﴾.

حَدَّثَنَا مُوسَى، قَالَ: ثنا عمرو، قال: ثنا أسباط، عن الشُّدِّيِّ: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أَجِيبْ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَاكَ﴾ قال: ليس من عبدٍ مؤمنٍ يدعُو اللهَ إِلَّا اسْتَجَابَ لَهُ، فإن كان الذي يَدْعُو به هو له رزقٌ في الدنيا أعطاه إياه^(٢)، وإن لم يكن له رزقاً في الدنيا ذخره له إلى يومِ القيامةِ، أو^(٣) دفع به عنه مكرهاً^(٤).

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى، قَالَ: ﴿حدثنا أبو المهنا، قال^(٥): ثنا الليث بن سعيد، عن عبد الله^(٥) ابنِ صالح، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَا أُعْطِيَ أَحَدٌ الدُّعَاءَ

(١) أخرجه الطبراني في الدعاء (١٠) من طريق سفيان به. وفي (١١) من طريق آخر عن ابن جريج به، وعزه السيوطي في الدر المنثور ١/١٩٤ إلى وكيع وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم.

(٢) في م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣: «الله».

(٣) في م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣: «و».

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ١/٣١٤ (١٦٦٨) من طريق عمرو به.

(٥ - ٥) سقط من: م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣.

فَمُنِّعٌ^(١) الْإِجَابَةَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿أَدْعُوْنِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾^(٢) [غافر: ٦٠].

ومعنى مُتَأَوَّلِي هذا التأويل: وإذا سألك^(٣) يا محمد^(٣) عبادي عني؛ أي ساعة يدعونني، فإنني منهم قريب في كل وقت أُجيبُ دعوة الداعي إذا دعاني.

وقال آخرون: بل نزلت جوابًا لقول قوم قالوا - إذ قال الله لهم: ﴿أَدْعُوْنِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ - إلى أين ندعوه؟

ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: حدثني حجاج، عن ابن جريج، قال مجاهد: ﴿أَدْعُوْنِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ قالوا: إلى أين؟ فنزلت: ﴿فَإِنَّمَا تُولَوْنَا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّكَ اللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾^(٤) [البقرة: ١١٥].

وقال آخرون: بل نزلت جوابًا لقوم قالوا: كيف ندعو.

ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قال: ذُكِرْنَا أَنَّهُ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿أَدْعُوْنِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ قال رجال: كيف ندعوا نبي الله؟ فأنزل الله: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾ إلى قوله: ﴿يُرْسُدُونَ﴾^(٥).

وأما قوله: ﴿فَلَيْسَتْجِيبُوا لِي﴾. فإنه يعني به: فَلَيْسَتْجِيبُوا لِي بالطاعة. يقال منه: [١٤٨/٤] استجبت له واستجبت. بمعنى: أجبت. كما قال كعب بن سعد

(١) في م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣: «ومنع».

(٢) أخرجه البيهقي في الشعب (٤٥٢٧) من طريق الليث به مطولا.

(٣) (٣ - ٣) سقط من: م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣.

(٤) تقدم في ٤٥٧/٢.

(٥) تفسير الطبري ١٥/٣

(٥) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١٩٤/١ إلى المصنف.

العَنَوِيُّ^(١) :

وَدَاعٍ دَعَا يَا مَنْ يُجِيبُ إِلَى النَّدَى فَلَمْ يَسْتَجِبْهُ عِنْدَ ذَلِكَ مُجِيبٌ يُرِيدُ : فلم يُجِبْهُ .

وبنحو ما قلنا في ذلك قال ^(٢) «أهل التأويل» ؛ مجاهدٌ وجماعةٌ غيره .

١٦٠/٢ / حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثنا الْحَسِينُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الْحَجَّاجُ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ مُجَاهِدٌ قَوْلَهُ : ﴿ فَلَيْسَتْ جِبُوبًا لِي ﴾ قَالَ : فَلْيُطِيعُوا لِي . قَالَ : الاستجابةُ الطاعةُ^(٣) .

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا جِبَّانُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ عَنْ قَوْلِهِ : ﴿ فَلَيْسَتْ جِبُوبًا لِي ﴾ قَالَ : طاعةُ اللَّهِ .

وقال بعضهم : معنى : ﴿ فَلَيْسَتْ جِبُوبًا لِي ﴾ : فَلْيَدْعُونِي .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثنا الْحَسِينُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَنْصُورُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ أَبِي رَجَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ ، قَالَ : ﴿ فَلَيْسَتْ جِبُوبًا لِي ﴾ : فَلْيَدْعُونِي .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : ﴿ وَلْيُؤْمِنُوا بِي ﴾ فَإِنَّهُ يَعْنِي : وَلْيُصَدِّقُوا^(٤) - إِذَا هُمْ اسْتَجَابُوا لِي بِالطَّاعَةِ - أَنِّي لَهُمْ مِنْ وِرَاءِ طَاعَتِهِمْ لِي فِي الثَّوَابِ عَلَيْهَا وَإِجْزَالِي الْكِرَامَةَ لَهُمْ عَلَيْهَا .

وَأَمَّا الَّذِي تَأَوَّلَ قَوْلَهُ : ﴿ فَلَيْسَتْ جِبُوبًا ﴾ بِمَعْنَى : فَلْيَدْعُونِي . فَإِنَّهُ كَانَ يَتَأَوَّلُ

(١) تقدم في ١/ ٣٣٥ .

(٢ - ٢) سقط من : م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١/ ٣١٥ (١٦٧٠) من طريق حجاج به .

(٤) بعده في م : «أى وليؤمنوا بي» .

قوله: ﴿وَلْيُؤْمِنُوا بِي﴾ أي: وَلْيُؤْمِنُوا بِي أَنِّي أَسْتَجِيبُ لَهُمْ.

ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : حدَّثني منصورُ بنُ هارونَ ، عن أبي رجاءِ الخُرَاسانيِّ : ﴿وَلْيُؤْمِنُوا بِي﴾ يقولُ : أَنِّي أَسْتَجِيبُ لَهُمْ .

وأما قوله : ﴿لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ فإنه يعني : فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي بِالطَّاعَةِ ، وَلْيُؤْمِنُوا بِي فَيُصَدِّقُوا عَلَى طَاعَتِهِمْ إِثْبَاتَ بِالثَّوَابِ مِنِّي لَهُمْ ؛ لِيَهْتَدُوا^(١) بِذَلِكَ مِنْ فَعْلِهِمْ^(٢) وَيَرْشُدُوا^(٣) .

كما حدَّثني به المثنى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ بنُ سعيدٍ ، قال : ثنا أبو جعفرٍ ، عن الربيعِ في قوله : ﴿لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ يقولُ : لَعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ^(٣) .

فإن قال لنا قائلٌ : وما معنى هذا القولِ مِنَ اللَّهِ ، فَأَنْتِ تَرَى كَثِيرًا مِنَ الْبَشَرِ يَدْعُونَ اللَّهَ فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ دَعَاءٌ ، وَقَدْ قَالَ : ﴿أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ ؟!

قيل : إن لذلك وجهين مِنَ المعنى ؛ أحدهما : أَنْ يَكُونَ مَعْنِيًّا بِالدَّعْوَةِ الْعَمَلُ بِمَا نَدَبَ اللَّهُ إِلَيْهِ أَوْ أَمَرَ بِهِ ، فَيَكُونُ تَأْوِيلُ الْكَلَامِ : وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ مِمَّنْ أَطَاعَنِي وَعَمِلَ بِمَا أَمَرْتُهُ بِهِ ؛ أُجِيبُهُ بِالثَّوَابِ عَلَى طَاعَتِهِ إِثْبَاتَ إِذَا أَطَاعَنِي . فَيَكُونُ مَعْنَى الدَّعَاءِ مَسْأَلَةَ الْعَبْدِ رَبَّهُ مَا وَعَدَ أَوْلِيَاءَهُ عَلَى طَاعَتِهِمْ بِعَمَلِهِ^(٤) بِطَاعَتِهِ ، وَمَعْنَى الْإِجَابَةِ

(١) في م : « وليهتدوا » .

(٢ - ٢) في م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « فيرشدوا » .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣١٥/١ (١٦٧٢) من طريق أبي جعفر به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٩٧/١ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٤) في م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « بعملهم » .

مِنَ اللَّهِ الَّتِي ضَمِنَهَا لَهُ الْوَفَاءَ لَهُ بِمَا وَعَدَ الْعَامِلِينَ لَهُ بِمَا أَمَرَهُمْ بِهِ ، كَمَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ : « إِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ » .

حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثنا جَرِيرٌ ^(١) ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ دَرٍّ ، عَنْ يُسَيْعٍ ^(٢) الْحَضْرَمِيِّ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ » . ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾ [غافر: ٦٠] ^(٣) .

فَأَحْبَبَ ﷺ أَنْ دُعَاءَ اللَّهِ إِنَّمَا هُوَ عِبَادَتُهُ وَمَسْأَلَتُهُ بِالْعَمَلِ لَهُ وَالطَّاعَةِ .

/ وَبِنَحْوِ الَّذِي قُلْنَا فِي ذَلِكَ ذُكِرَ أَنَّ الْحَسَنَ كَانَ يَقُولُهُ .

١٦١/٢

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثنا الْحُسَيْنُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَنْصُورُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ فِيهَا : [٤٨/٤ اظ] ﴿ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ . قَالَ : اْعْمَلُوا وَأُبَشِّرُوا ، فَإِنَّهُ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْتَجِيبَ لِلَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَيَرْيَدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ ^(٤) .

وَالْوَجْهُ الْآخِرُ : أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ : أَجِيبْ دَعْوَةَ الدَّاعِي إِذَا دَعَانِ إِنْ شِئْتُ ،

فِيَكُونُ ذَلِكَ - وَإِنْ كَانَ عَامًّا مَخْرُجُهُ فِي التَّلَاوَةِ - خَاصًّا مَعْنَاهُ * .

(١) فِي م : « جَوِير » .

(٢) فِي م : « سَبِيع » . وَيَنْظُرُ تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ٣٢٢ / ٣٠٦ .

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١٠ / ٢٠٠ ، وَأَحْمَدُ ٣٠ / ٢٨٢ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، ٣٣٦ ، ٣٤٠ ، ٣٨٠ (١٨٤٣٦ ، ١٨٣٥٢ ، ١٨٣٨٦ ، ١٨٣٩١ ، ١٨٤٣٢) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٩٦٩ ، ٣٢٤٧) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبِيرِ (١١٤٦٤) ، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٨٢٨) ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الدُّعَاءِ (٤ - ٧) ، وَأَبُو نَعِيمٍ ٨ / ١٢٠ ، وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ فِي الدُّعَاءِ (٤) مِنْ طَرَقَ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهِ .

(٤) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الدُّعَاءِ (٩) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ الْمُبَارَكِ بِهِ ، وَعَزَاهُ السَّيُوطِيُّ فِي الدَّرِّ الْمُنْتَوَرِ ٥ / ٣٥٦ إِلَى سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ وَابْنِ الْمُنْذَرِ .

* إِلَى هُنَا يَنْتَهِي الْجُزْءُ الرَّابِعُ مِنَ الْمَخْطُوطِ الْأَصْلِ ، وَيَتْلُوهُ الْجُزْءُ الْخَامِسُ وَأَبُولَهُ حَرَمٌ يَنْتَهِي فِي أَثْنَاءِ ص ٢٦٩ =

القولُ في تأويلِ قوله تعالى: ﴿ أَجَلٌ لَّكُمْ لَيْلَةٌ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾ .

يعنى تعالى ذكره بقوله: ﴿ أَجَلٌ لَّكُمْ ﴾ : أُطْلِقَ لَكُمْ وَأُيِّخَ .

ويعنى بقوله: [٢٠٥/١] ﴿ لَيْلَةٌ الصِّيَامِ ﴾ : فى لَيْلَةِ الصِّيَامِ .

فَأَمَّا ﴿ الرَّفَثُ ﴾ فَإِنَّهُ كِنَايَةٌ عَنِ الْجَمَاعِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ ، يُقَالُ : هُوَ الرَّفَثُ وَالرَّفُوثُ . وَقَدْ رُؤِيَ أَنَّهَا فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ : (أَجَلٌ لَّكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفُوثُ إِلَى نِسَائِكُمْ)^(١) .

وبمثلِ الذى قُلْنَا فى تأويلِ « الرَّفَثِ » قال أهلُ التأويلِ .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ الْمَصْرِيُّ ، قَالَ : ثنا أَيُّوبُ بْنُ سُؤَيْدٍ ، عَنْ سَفْيَانَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزْنِيِّ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : الرَّفَثُ الْجَمَاعُ ، وَلَكِنَّ اللَّهَ كَرِيمٌ يَكْنِي^(١) .

حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثنا جَرِيرٌ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ بَكْرِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُمِّي ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : الرَّفَثُ النِّكَاحُ .

= وستجد أرقام المخطوطات ١، بين معقوفين حتى ينتهي هذا الحرم .

(١) ذكره أبو حيان في البحر المحيط ٤٨/٢ .

(٢) تفسير سفيان ص ٦٣ ، ٦٤ ، ومن طريقه عبد الرزاق في مصنفه (١٠٨٢٦) ، ووكيعة - كما في الدر

المشور ١٩٨/١ - وعنه ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٥٨ . وأخرجه ابن أبي حاتم ٣٤٦/١

(١٨٢٤) من طريق عاصم به . وعزاه السيوطي في الدر المنثور إلى ابن المنذر .

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : الرَّفْتُ غِشْيَانُ النِّسَاءِ ^(١) .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ : ثنا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ : ثنا عَيْسَى ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾ . قَالَ : الْجَمَاعُ ^(٢) .

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا أَبُو حُدَيْفَةَ ، قَالَ : ثنا شَيْبَلٌ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ مِثْلَهُ .

١٦٢/٢ / حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ ، عَنْ عَلِيٍّ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : الرَّفْتُ هُوَ النِّكَاحُ .

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا إِسْحَاقُ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ الْكَبِيرِ الْبَصْرِيُّ ، قَالَ : ثنا الضَّحَّاكُ بْنُ عَثْمَانَ ، قَالَ : سَأَلْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قَوْلِهِ : ﴿ أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾ . قَالَ : هُوَ الْجَمَاعُ .

حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : ثنا عَمْرُو بْنُ حَمَّادٍ ، قَالَ : ثنا أَسْبَاطُ ، عَنْ الشُّدِّيِّ : ﴿ أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾ . يَقُولُ : الْجَمَاعُ ^(٣) .
وَالرَّفْتُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ الْإِفْحَاشُ فِي الْمُنْطِقِ ، كَمَا قَالَ الْعَجَّاجُ ^(٤) :

عَنِ اللَّغَا وَرَفَّتِ التَّكَلُّمُ

(١) تفسير عبد الرزاق ١ / ٧١ .

(٢) تفسير مجاهد ص ٢٢١ .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١ / ٣١٥ عقب الأثر (١٦٧٤) من طريق عمرو به .

(٤) ديوانه ص ٢٩٦ .

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿ هُنَّ لِيَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسٌ لَهُنَّ ﴾ .

يعنى تعالى ذكره بذلك: نساؤكم لباس لكم، وأنتم لباس لهن.

فإن قال قائل: وكيف يكون نساؤنا لباساً لنا ونحن لهن لباساً، واللباس إنما هو

ما لبس؟

قيل: لذلك وجهان من المعانى: أحدهما: أن يكون كل واحد منهما مجعِل

لصاحبه لباساً، ليتخرجهما^(١) عند النوم واجتماعيهما فى ثوب واحد وانضمام جسد

كل واحد منهما لصاحبه، بمنزلة ما يلبسه على جسده من ثيابه، فقيل لكل واحد

منهما: هو لباس لصاحبه. كما قال نابغة بنى جعدة^(٢):

إِذَا مَا الضَّجِيعُ ثَنَى جِيدَهَا^(٣) تَدَاعَتْ فَكَانَتْ عَلَيْهِ لِبَاسًا

ويزوى: تثنى. فكنتى عن اجتماعيهما متجردتين فى فراش واحد باللباس،

كما يكتنى بالثياب عن جسد الإنسان، كما قالت ليلى^(٤) وهى تصف إبلاً ركبها

قوم:

رَمَوْهَا بِأَثْوَابٍ خِفَافٍ فَلَا تَرَى لَهَا سَبَّهًا إِلَّا النَّعَامَ الْمُتَفَرِّا

/ يعنى: رموها بأنفسهم فركبوها. وكما قال الهذلي^(٥):

تَبَرُّاً مِنْ دَمِّ الْقَتِيلِ وَبِرَّه^(٦) وَقَدْ عَلِقَتْ دَمَّ الْقَتِيلِ إِزَارُهَا

(١) يعنى به لخروجهما من ثيابهما.

(٢) شعر النابغة الجعدى ٨١.

(٣) فى م: «عطفها».

(٤) هى ليلى الأخيلية والبيت فى: المعانى الكبير ٤٨٦/١، والصناعتين ص ٣٥٣.

(٥) هو أبو ذؤيب، والبيت فى ديوان الهذليين ٢٦/١.

(٦) فى م: «وتره».

يعنى بـ «إزارها» نفسها، وبذلك كان الربيع يقول .

حدّثني المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا عبدُ الرحمن بنُ سعيد ، قال : ثنا أبو جعفر ، عن الربيع : ﴿ هُنَّ لِيَأْسُ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَأْسُ لَهُنَّ ﴾ . يقول : هنَّ لحافٌ لكم ، وأنتم لحافٌ لهنَّ^(١) .

والوجهُ الآخرُ : أن يكونَ لجعل كلِّ واحدٍ منهما لصاحبه لباسًا ؛ لأنه سكنٌ له ، كما قال جل ثناؤه : ﴿ جَعَلَ لَكُمْ الْئِلَّ لِیَاسًا ﴾ [الفرقان : ٤٧] . يعنى بذلك : سكنًا تسكنون فيه . وكذلك زوجةُ الرجلِ سكنه ، يسكنُ إليها ، كما قال تعالى ذكره : ﴿ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾ [الأعراف : ١٨٩] . فيكون كلُّ واحدٍ منهما لباسًا لصاحبه ، بمعنى سكونه إليه . وبذلك كان مجاهدٌ وغيره يقولون في ذلك .

وقد يُقالُ لما سترَ الشيءَ وواراه عن أبصارِ الناظرين إليه : هو لباسُه وغشاؤه . فجائزٌ أن يكونَ قيلَ : ﴿ هُنَّ لِيَأْسُ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَأْسُ لَهُنَّ ﴾ . بمعنى أن كلَّ واحدٍ منكم سترٌ لصاحبه فيما يكونُ بينكم من الجماعِ عن أبصارِ سائرِ الناسِ .

وكان مجاهدٌ وغيره يقولون في ذلك بما حدّثني به المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابنِ أبي نجیح ، عن مجاهدٍ : ﴿ هُنَّ لِيَأْسُ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَأْسُ لَهُنَّ ﴾^(١) . يقول : سكنٌ لهنَّ^(١) .

حدّثنا بشر بنُ معاذٍ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة : ﴿ هُنَّ لِيَأْسُ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَأْسُ لَهُنَّ ﴾ . قال قتادة : هنَّ سكنٌ لكم ، وأنتم سكنٌ لهنَّ^(١) .

حدّثني موسى بنُ هارون ، قال : ثنا عمرو بنُ حمادٍ ، قال : ثنا أسباط ، عن

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (١٦٧٦) ، من طريق أبي جعفر به .

(٢) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٣١٦/١ ، عقب الأثر (١٦٧٥) معلقًا .

الشَّدْيِي: ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ ﴾ يقول: سَكَنْ لَكُمْ . ﴿ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ﴾ يقول: سَكَنْ لَهُنَّ^(١) .

حدَّثني يونس ، قال : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قال : قال عبدُ الرحمنِ بنُ زَيْدٍ في قوله : ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ﴾ قال : المُوَافَعَةُ .

حدَّثني أحمدُ بنُ إسحاق الأهُوازِي ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا إبراهيم ، عن يزيد ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباسٍ قوله : ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ﴾ قال : هُنَّ سَكَنْ لَكُمْ ، وَأَنْتُمْ سَكَنْ لَهُنَّ^(٢) .

القولُ في تأويلِ قوله جلَّ ذكره : ﴿ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْئِن بَشِرْتُمْ هُنَّ وَأَنْتُمْ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ .
إن قال لنا قائلٌ : وما هذه الخيانة التي كان القومُ يَخْتَانُونَهَا أَنْفُسَهُم التي تاب اللهُ منها عليهم فعفا عنهم ؟

قيل : كانت خيانتهم أَنْفُسَهُم ، التي ذَكَرَهَا اللهُ ، في شيئين : أحدهما ، جماعُ النساءِ . وَالْآخَرُ ، المَطْعَمُ والمَشْرَبُ في الوقتِ الذي كان حراماً ذلك عليهم .

كما حدَّثنا محمدُ بنُ المُثَنَّى ، قال : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : ثنا شعبةُ ، عن عمرو بن مُرَّة ، قال : ثنا ابنُ أبي ليلى ، أن الرجلَ كان إذا أفطَرَ فنام لم يَأْتِها ، وإذا نام لم يَطْعَمْ ، حتى جاء عمرُ بنُ الخطابِ يُريدُ امرأته فقالتِ امرأته : قد كنتُ نمتُ . فظنَّ

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣١٦/١ عقب الأثر (١٦٧٥) من طريق عمرو به .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣١٦/١ (١٦٧٥) ، والحاكم في المستدرک ٢٧٥/٢ من طريق طائوس عن ابن عباس . قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه . وعزه السيوطي في الدر المنثور ١٩٨/١ إلى الفريابي .

١٦٤/٢ أنها تَعْتَلُّ فَوَقَعَ بِهَا . قال : وجاء رجلٌ من الأنصارِ فأراد أن يَطْعَمَ فقالوا : / نُسَخُّنُ لَكَ شيئًا ؟ قال : ثم أَنْزَلَتْ هذه الآيةُ : ﴿ أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾ الآية^(١) .

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا ابنُ إدريسَ ، قال : ثنا حُصَيْنٌ [٢٠٥/١] بنُ عبدِ الرحمنِ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي ليلَى ، قال : كانوا يصومون ثلاثةَ أيامٍ من كلِّ شهرٍ ، فلمَّا دَخَلَ رمضانُ كانوا يصومون ، فإذا لم يَأْكُلِ الرجلُ عندَ فِطْرِهِ حتى ينامَ ، لم يَأْكُلْ إلى مثلِها ، وإن نامَ أو نامتِ امرأتهُ ، لم يَكُنْ له أن يَأْتِيَهَا إلى مثلِها ، فجاء شيخٌ من الأنصارِ يقالُ له : صِرْمَةُ بنُ مالكٍ^(٢) . فقال لأهله : أطعموني . فقالت : حتى أجْعَلَ لَكَ شيئًا سَخْنًا . قال : فغَلَبَتْهُ عينُهُ فنام . ثم جاء عمرٌ فقالت له امرأتهُ : إني قد نمتُ . فلم يَغْدِرْها ، وظنَّ أنها تَعْتَلُّ فواقَعها ، فبات هذا وهذا يَتَقَلَّبَانِ ليلتَهما ظَهْرًا وبطنًا ، فَأَنْزَلَ اللهُ في ذلك : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ . وقال : ﴿ فَأَلْتَنَ بِبَشْرُوهُنَّ ﴾ . فعفا اللهُ عن ذلك ، وكانت سُنَّةً^(٣) .

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا يونسُ بنُ بُكَيْرٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللهِ ابنِ عُتْبَةَ ، عن عمرو بنِ مُرَّةَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي ليلَى ، عن مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ ، قال : كانوا يَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ وَيَأْتُونَ النِّسَاءَ ما لم يناموا ، فإذا ناموا تَرَكَوا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ وَإِتْيَانَ النِّسَاءِ ، فكان رجلٌ من الأنصارِ يُدْعَى أبا صِرْمَةَ يَعْمَلُ في أرضٍ له . قال : فلمَّا كان عندَ فِطْرِهِ نامَ ، فأصبحَ صائمًا قد جهَدَ ، فلمَّا رآه النبيُّ ﷺ قال : « مَا لِي أَرَى بِكَ

(١) تمام الأثر المتقدم في ص ١٥٩ .

(٢) اختلف في اسم الصحابي الذي نزلت فيه الآية ، وقد ذكر الحافظ في الإصابة هذا الاختلاف ، فليظن هناك . الإصابة ٤٢٢/٣ - ٤٢٥ ، ٤٦٧ ، ٤٧٨/٥ ، ٥٠٠ .

(٣) أخرجه ابن قانع في الصحابة ٢/٢٤ ، والخطيب في الأسماء المبهمة ص ٤٦٧ من طريق حصين به .

(٤ - ٤) في النسخ : « عبيد الله عن » . وتقدم على الصواب في ص ١٥٨ ، ينظر تهذيب الكمال ١٧/٢٢١ .

جَهْدًا؟» فَأَحْبِرْهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ . واختان رجلٌ نفسه في شأنِ النساءِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ . إلى آخرِ الآية^(١) .

حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى^(٢) الَّذِي حَدَّثَ بِهِ عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى^(٣) ، قَالَ : كَانُوا إِذَا صَامُوا وَنَامَ أَحَدُهُمْ لَمْ يَأْكُلْ شَيْئًا حَتَّى يَكُونَ مِنَ الْغَدِ ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، وَقَدْ عَمِلَ فِي أَرْضٍ لَهُ ، وَقَدْ أَغْمَا وَكَلَّ ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ فَنَامَ ، وَأَصْبَحَ مِنَ الْغَدِ مَجْهُودًا ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾^(٤) .

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءِ الْبَصْرِيُّ ، قَالَ : ثنا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ ، قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ لَمْ يَأْكُلْ إِلَى مِثْلِهَا ، وَإِنْ قَيْسَ بْنِ صِرْمَةَ الْأَنْصَارِيُّ كَانَ صَائِمًا ، وَكَانَ تَوَجَّهَ ذَلِكَ الْيَوْمَ فَعَمِلَ فِي أَرْضِهِ ، فَلَمَّا حَضَرَ الْإِفْطَارُ أَتَى امْرَأَتَهُ ، فَقَالَ : هَلْ عِنْدَكُمْ طَعَامٌ؟ قَالَتْ : لَا ، وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ . فَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ فَنَامَ ، وَجَاءَتْ امْرَأَتُهُ قَالَتْ : قَدِ نَمْتُ؟! فَلَمْ يَنْتَصِفِ النَّهَارَ حَتَّى غَشِيَ عَلَيْهِ ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَنَزَلَتْ فِيهِ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ . إلى : ﴿مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ . ففَرِحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا .

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا أَبُو صَالِحٍ ، قَالَ : ثنا معاويةُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي

(١) تقدم تخريجه في ص ١٥٨ .

(٢ - ٣) سقط من : ت ١ ، ت ٣ . وفي ت ٢ : « عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى » .

(٣) أخرجه أحمد ٣٠/٥٧٣ ، ٥٧٤ (١٨٦١١) ، والبخارى (١٩١٥) ، وأبو داود (٢٣١٤) ، والترمذى

(٢٩٦٨) من طريق إسرائيل به بنحوه .

١٦٥/٢ طلحة ، عن ابن عباس في قول الله تعالى ذكره : ﴿ أَجَلَ لَكُمْ لَيْلَةَ الْقِيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾ : وذلك أن المسلمين كانوا في شهر رمضان إذا صلوا العشاء حرم عليهم النساء والطعام إلى مثلها من القابلة ، ثم إن أناسا من المسلمين أصابوا الطعام والنساء في رمضان بعد العشاء ، منهم عمر بن الخطاب ، فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ ، فأنزل الله : ﴿ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْتَنَ بِشِرْوَهْنِ ﴾ . يعني : انكحوهن ، ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ ^(١) .

حدثني المثنى ، قال : ثنا سويد ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن ابن لهيعة ^(٢) ، قال : حدثني موسى بن جبير مولى بنى سلمة ، أنه سمع عبد الله بن كعب بن مالك يحدث عن أبيه ، قال : كان الناس في رمضان إذا صام الرجل فأمسى فنام ، حرم عليه الطعام والشراب والنساء حتى يُفْطِرَ من الغد ، فرجع عمر بن الخطاب من عند النبي ﷺ ذات ليلة وقد سمر عنده ، فوجد امرأته قد نامت فأرادها ، فقالت : إني قد نمت . فقال : ما نمت . ثم وقع بها . وصنع كعب بن مالك مثل ذلك ، فغدا عمر بن الخطاب إلى النبي ﷺ فأخبره ، فأنزل الله تعالى ذكره : ﴿ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْتَنَ بِشِرْوَهْنِ ﴾ الآية ^(٣) .

حدثني المثنى ، قال : ثنا الحجاج ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، قال : ثنا ثابت أن عمر بن الخطاب واقع أهله ليلة في رمضان ، فاشتد ذلك عليه ، فأنزل الله : ﴿ أَجَلَ

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١٩٧/١ إلى المصنف وابن المنذر .

(٢) بعده في ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : «أبي» .

(٣) أخرجه أحمد ٨٦/٢٥ (١٥٧٩٥) من طريق ابن المبارك به ، وأخرجه أبو عبيد في ناسخه ص ٤٥ ، وابن

أبي حاتم في تفسيره ٣١٦/١ (١٦٧٧) من طريق ابن لهيعة به . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٩٧/١ إلى

ابن المنذر .

لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴿١﴾ .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُمَى ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ : ﴿ أَجَلَ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِيَّاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَّاسٌ لَهُنَّ ﴾ إِلَى : ﴿ وَعَفَا عَنْكُمْ ﴾ : كَانَ النَّاسُ أَوَّلَ مَا أَسْلَمُوا إِذَا صَامَ أَحَدُهُمْ يَصُومُ يَوْمَهُ ، حَتَّى إِذَا أَمْسَى طَعِمَ مِنَ الطَّعَامِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَتَمَةِ ، حَتَّى إِذَا ضَلَّيْتُ حُرْمَ عَلَيْهِمُ الطَّعَامُ حَتَّى يُمَسِّي مِنَ اللَّيْلَةِ الْقَابِلَةِ ، وَإِنْ عَمَرَ بَنَ الْخَطَابِ بَيْنَمَا هُوَ نَائِمٌ ، إِذْ سَوَّلَتْ لَهُ نَفْسُهُ ، فَأَتَى أَهْلَهُ لِبَعْضِ حَاجَتِهِ ، فَلَمَّا اغْتَسَلَ أَخَذَ يَبْكِي وَيَلُومُ نَفْسَهُ ، كَأَشَدِّ مَا رَأَيْتُ مِنَ الْمَلَامَةِ ، ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَعْتَذِرُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَيْكَ مِنْ نَفْسِي هَذِهِ الْخَاطِئَةِ ، فَإِنِهَا زَيَّنَتْ لِي فَوَاقَعْتُ أَهْلِي ، هَلْ تَجِدُ لِي مِنْ رُحْمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ؟ قَالَ : « لَمْ تَكُنْ حَقِيقًا بِذَلِكَ يَا عُمَرُ » . [٢٠٦/١] فَلَمَّا بَلَغَ بَيْتَهُ ، أَرْسَلَ إِلَيْهِ فَأَبْنَاهُ بَعْدَهُ فِي آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ ، وَأَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ أَنْ يَضَعَهَا فِي الْمِائَةِ الْوُسْطَى مِنْ سُورَةِ « الْبَقَرَةِ » ، فَقَالَ : ﴿ أَجَلَ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾ إِلَى : ﴿ عَلَّمَ اللَّهُ أَنْكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ ﴾ يَعْنِي بِذَلِكَ الَّذِي فَعَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَفْوَهُ ، فَقَالَ : ﴿ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْقَنَ بَشِرُوهُنَّ ﴾ إِلَى : ﴿ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ﴾ فَأَحَلَّ لَهُمُ الْجُمَاعَةَ وَالْأَكْلَ وَالشُّرْبَ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمُ الصَّبْحُ ^(١) .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ : ثنا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ : ثنا عَيْسَى ، عَنْ ابْنِ أَبِي

نَجِيحٍ ، عَنْ مَجَاهِدٍ : / ﴿ أَجَلَ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾ قَالَ : ١٦٦/٢

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١/١٩٧ إلى المصنف .

(٢) أخرج ابن أبي حاتم في تفسيره ١/٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، (١٦٨٠ ، ١٦٨٤) أخره عن محمد بن

كان الرجل من أصحاب محمد ﷺ يصومُ الصيامَ بالنهارِ ، فإذا أمسى أكل وشرب وجامع النساء ، فإذا رقد حرم ذلك كله عليه إلى ^(١) مثلها من القابلة ، وكان منهم رجالٌ يختانون أنفسهم في ذلك ، فعفا الله عنهم ، وأحلَّ لهم ^(٢) بعد الرقاد وقبله في الليل كله ^(٣) .

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، قال : كان أصحاب النبي ﷺ يصومُ الصائم في رمضان ، فإذا أمسى . ثم ذكر نحو حديث محمد بن عمرو ، وزاد فيه : وكان منهم رجالٌ يختانون أنفسهم ، وكان عمر بن الخطاب يمتن يختان ^(٤) نفسه ، فعفا الله عنهم ، وأحلَّ ذلك لهم بعد الرقاد وقبله ، وفي الليل كله .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، قال : أخبرني إسماعيل بن شروس ، عن عكرمة مولى ابن عباس ، أن رجلاً قد سماه من أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار جاء ليلة وهو صائم ، فقالت له امرأته : لا تنم حتى تصنع لك طعاماً . فنام ، فجاءت فقالت : نمت والله ! قال : لا والله . قالت : بلى والله . فلم يأكل تلك الليلة وأصبح صائماً ، فغشي عليه وأنزلت الرخصة فيه ^(٥) .

حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة : ﴿ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ

(١) في ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « حتى » . وينظر مصدر التخريج .

(٢) سقط من : ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ وبعده في مصدر التخريج : « الطعام والشراب والجماع » .

(٣) تفسير مجاهد ص ٢٢١ ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١/١٩٨ إلى عبد بن حميد .

(٤) في م : « اختان » .

(٥) تفسير عبد الرزاق ١/٧١ . وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢٧٥ - تفسير) - ومن طريقه الخطيب

في الأسماء المبهمة ص ٤٦٦ - من طريق عمرو بن دينار ، عن عكرمة به بمعناه .

كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ ﴿١﴾ : وكان بدء^(١) الصيام أمروا^(٢) بصيام ثلاثة^(٣) أيامٍ من كل شهر، وركعتين عُذْوَةٌ، وركعتين عَشِيَّةٌ، فأحلَّ اللهُ لهم في صيامهم في ثلاثة أيام، وفي أوَّل ما افترَض اللهُ عليهم في رمضان إذا أفطروا، وكان الطعام والشراب، وغشيان النساء لهم حلالاً ما لم يَرَوْقِدُوا، فإذا رَقِدُوا حَزُمَ عليهم ذلك إلى مثلها من القابلة، وكانت خيانة القوم أنهم كانوا يُصِيبُونَ، أو يَنَالُونَ، من الطعام والشراب وغشيان النساء بعد الرقاد، وكانت تلك خيانة القوم أنفَسَهُمْ، ثم أحلَّ اللهُ لهم ذلك الطعام والشراب وغشيان النساء إلى طلوع الفجر^(٤).

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ قَالَ: كَانَ النَّاسُ قَبْلَ هَذِهِ الْآيَةِ إِذَا رَقَدَ أَحَدُهُمْ مِنَ اللَّيْلِ رَقْدَةً، لَمْ يَجِلَّ لَهُ طَعَامٌ وَلَا شَرَابٌ، وَلَا أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَتَهُ إِلَى اللَّيْلِ الْمُقْبِلَةِ، فَوَقَعَ بِذَلِكَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ أَكَلَ بَعْدَ هَجْعَتِهِ^(٤) أَوْ شَرِبَ، وَمِنْهُمْ مَنْ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ، فَرَحَّصَ اللهُ ذَلِكَ لَهُمْ^(٥).

حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ هَارُونَ، قَالَ: ثنا عمرو بن حماد، قال: ثنا أسباط، عن الشُّدِّيِّ، قَالَ: كُتِبَ عَلَى النَّصَارَى رَمَضَانُ، وَكُتِبَ عَلَيْهِمْ أَلَّا يَأْكُلُوا وَلَا يَشْرَبُوا بَعْدَ النَّوْمِ، وَلَا يَتَكَبَّحُوا النِّسَاءَ شَهْرَ رَمَضَانَ، فَكُتِبَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كَمَا كُتِبَ عَلَيْهِمْ، فَلَمْ يَزَلِ الْمُسْلِمُونَ عَلَى ذَلِكَ يَصْنَعُونَ كَمَا تَصْنَعُ النَّصَارَى، حَتَّى / أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْ

١٦٧/٢

(١) فِي ت ١، ت ٢، ت ٣: «بدو».

(٢ - ٣) فِي م: «ثلاثة».

(٣) عَزَاهُ السُّيُوطِيُّ فِي الدَّرِّ الْمَشْهُورِ ١/١٩٨ إِلَى الْمَصْنُفِ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ.

(٤) فِي ت ١، ت ٢، ت ٣: «ضجعت».

(٥) تَفْسِيرُ عَبْدِ الرَّزَاقِ ١/٧٠.

الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ : أَبُو قَيْسِ بْنِ صِرْمَةَ . وَكَانَ يَعْمَلُ فِي حَيْطَانِ^(١) الْمَدِينَةِ بِالْأَجْرِ ، فَأَتَى أَهْلَهُ بِتَمْرٍ ، فَقَالَ لِمَرْأَتِهِ : اسْتَبْدِلِي بِهَذَا التَّمْرِ طَحِينًا فَاجْعَلِيهِ سَخِينَةً^(٢) لَعَلِّي أَنْ أَكُلَهُ ، فَإِنَّ التَّمْرَ قَدْ أُحْرِقَ جَوْفِي . فَأَنْطَلَقْتُ فَاسْتَبَدَلْتُ لَهُ ، ثُمَّ صَنَعْتُ ، فَأَبْطَأْتُ عَلَيْهِ فَنَامَ ، فَأَيْقَظْتُهُ ، فَكَرِهَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، وَأَنَّى أَنْ يَأْكُلَ ، وَأَصْبَحَ صَائِمًا ، فَرَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْعَشِيِّ ، فَقَالَ : « مَا لَكَ يَا أَبَا قَيْسٍ أَمْسَيْتَ طَلِيحًا^(٣) ؟ » فَقَصَّ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ ، وَكَانَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ لَهُ فِي نَاسٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَمْ يَمْلِكُوا أَنْفُسَهُمْ ، فَلَمَّا سَمِعَ عَمْرُ كَلَامَ أَبِي قَيْسٍ رَهَبَ أَنْ يَنْزِلَ^(٤) فِي أَبِي قَيْسٍ شَيْءٌ ، فَتَذَكَّرَ هُوَ ، فَقَامَ فَاعْتَدَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَعُوذُ بِاللَّهِ ، إِنِّي وَقَعْتُ عَلَى جَارِيَتِي ، وَلَمْ أَمْلِكْ نَفْسِي الْبَارِحَةَ . فَلَمَّا تَكَلَّمَ عَمْرُ تَكَلَّمَ أَوْلَادُكَ النَّاسُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَا كُنْتُ جَدِيرًا بِذَلِكَ يَا بَنَ الْخَطَّابِ » . فَنُسِخَ ذَلِكَ عَنْهُمْ ، فَقَالَ : ﴿ أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةٌ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِيَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ ﴾ يَقُولُ : أَنْكُمْ تَقْعُونَ عَلَيْهِنَّ خِيَانَةً ، ﴿ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالَّذِينَ بَشَرُوا هُنَّ وَأَتَوْا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ يَقُولُ : جَامِعُوهُنَّ . وَرَجَعَ إِلَى أَبِي قَيْسٍ فَقَالَ : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾^(٥) .

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثنا الْحُسَيْنُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي حَجَّاجٌ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : ﴿ أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةٌ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾ . قَالَ : كَانُوا فِي

(١) الحيطان : جمع حائط ، وهو البستان من النخل إذا كان عليه جدار . ينظر التاج (ح و ط) .

(٢) السخينة : طعام رقيق يتخذ من سمن ودقيق ، وهو دون العصيدة في الرقة ، وفوق الحساء . التاج (س خ ن) .

(٣) طليح يطلقه طلوحة فهو طليح : إذا أعبأ . ينظر النهاية ٢ / ١٣١ .

(٤) في ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « يقول » .

(٥) تقدم تخريجه في ص ١٥٤ .

رمضانَ لا يَمْسُونَ النساءَ ولا يَطْعَمُونَ ولا يَشْرَبُونَ بعدَ أن يناموا حتى الليلِ من القابلةِ ، فإن مَسُوهُنَّ قَبْلَ أن يناموا لم يَرَوْا بذلكَ بأسًا ، فأصاب رجلٌ من الأنصارِ امرأته بعدَ أن نام ، فقال : قد اَحْتَنَّتْ نفسى . فنزل القرآنُ ، فأحَلَّ لهم النساءَ والطعامَ والشرابَ حتى يَتَبَيَّنَ لهم الخيطُ الأبيضُ من الخيطِ الأسودِ مِنَ الفجرِ .

قال : وقال مجاهدٌ : كان أصحابُ محمدٍ ﷺ يَصُومُ الصائِثَ منهم فى رمضانَ ، فإذا أمسى أكلَ وشربَ وجامعَ النساءَ ، فإذا رَقِدَ حَزُمَ عليه [٢٠٦/١] ذلكَ كُلُّهُ حتى كَمَثَلِهَا مِنَ القابلةِ ، وكان منهم رجالٌ يَحْتَنُونَ أَنفُسَهُمْ فى ذلكَ ، فعفا عنهم وأحَلَّ لهم بعدَ الرقادِ وقبلَهُ فى الليلِ ، فقال : ﴿ أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾ الآية^(١) .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : حدَّثنى حَجَّاجُ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن عكرمةَ أنه قال فى هذه الآيةِ : ﴿ أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾ مثلَ قولِ مجاهدٍ ، وزاد فيه أن عمرَ بنَ الخطابِ قال لامرأته : لا تَزُوقِدى حتى أَرْجِعَ مِنْ عِنْدِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ . فرَقِدَتْ قَبْلَ أن يَرْجِعَ ، فقال لها : ما أنتِ براقدةٍ . ثم أصابها حتى جاء إلى النبىِّ ﷺ فذَكَرَ ذلكَ له ، فنزلتَ هذه الآيةُ .

قال عكرمةُ : نزلتْ ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا ﴾ الآيةِ . فى أبى قيسِ بنِ صِرْمَةَ مِنْ بنى الخَزَرَجِ أَكَلَ بعدَ الرقادِ .

حدَّثنى المثنى ، قال : ثنا الحَجَّاجُ ، قال : ثنا حَمَّادُ ، قال : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحاقَ ، عن محمدِ بنِ / يحيى بنِ جَبَّانَ أن صِرْمَةَ بنَ أنسِ أُمِّى أَهْلَهُ ذاتَ لَيْلَةٍ وهو ١٦٨/٢

شيخ كبيرٌ وهو صائمٌ ، فلم يُهَيِّئُوا له طعامًا ، فوضع رأسه فأغفى ، وجاءته امرأته بطعامه ، فقالت له : كُلْ . فقال : إني قد نمت . قالت : إنك لم تنم . فأصبح جائعًا مجهودًا ، فأنزل الله : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾^(١) .

فأما المباشرةُ في كلامِ العربِ ، فإنه مُلاقاةُ بَشْرَةٍ بِبَشْرَةٍ ، وَبَشْرَةُ الرَّجُلِ : جِلْدَتُهُ الظاهرةُ . وإنما كَتَبَ اللهُ بقوله : ﴿ فَأَلْقَنَ بِبَشْرِهِنَّ ﴾ عن الجماعِ ، يقولُ : فالآنَ إذ أُحِلَّتْ لَكُمْ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ، فجامِعوهنَّ في ليالي شهرِ رمضانَ حتى يَطْلُعَ الفجرُ . وهو تَبَيُّنُ الخَيْطِ الْأَبْيَضِ مِنَ الخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ .
وبالذی قُلْنَا في المباشرةِ قال جماعةٌ من أهلِ التأويلِ .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : ثنا سفيانُ ، وحدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ بيانٍ^(٢) ، قال : ثنا إسحاقُ ، عن سفيانَ ، وحدَّثني محمدُ بنُ عبدِ اللهِ ابنِ عبدِ الحكيمِ ، قال : ثنا أيوبُ بنُ سُويِّدٍ ، عن سفيانَ ، عن عاصمٍ ، عن بكرِ بنِ عبدِ اللهِ المُرَزِيِّ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : المباشرةُ الجماعُ ، ولكنَّ اللهُ كريمٌ يَكْنِي^(٣) .
حدَّثنا ابنُ حُمَيدٍ ، قال : ثنا جريرٌ ، عن عاصمٍ ، عن بكرِ بنِ عبدِ اللهِ المُرَزِيِّ ، عن ابنِ عباسٍ نحوه .

(١) ذكره الحافظ في الإصابة ٤٢٥/٣ عن المصنف .

(٢) في م : « سنان » ، وفي ت ١ ، ت ٣ : « بيان » . وينظر تهذيب الكمال ٤١٣/١٦ .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣١٧/١ (١٦٨١) من طريق سفيان به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٩٨/١ إلى ابن المنذر .

حَدَّثَنِي ^(١) الْمُتَنِّي ، قال : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، ثنا معاويةُ بْنُ صَالِحٍ ، عن عليِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ : ﴿ فَأَلْقَنَ بَشِيرُوهُنَّ ﴾ : انكِحُوهُنَّ ^(٢) .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ ، قال : حَدَّثَنِي أَبِي ، قال : حَدَّثَنِي عَمِّي ، قال : ثَنِي أَبِي ، عن أبيه ، عن ابنِ عَبَّاسٍ ، قال : المباشرةُ النكاحُ .

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : حَدَّثَنِي حَجَّاجٌ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، قال : قلتُ لعطاءٍ : قوله : ﴿ فَأَلْقَنَ بَشِيرُوهُنَّ ﴾ قال : الجماعُ ، وكلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ مِنْ ذِكْرِ الْمَبَاشِرَةِ فَهُوَ الْجَمَاعُ نَفْسُهُ . وقالها عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ مِثْلَ قَوْلِ عَطَاءٍ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالنِّسَاءِ .

حَدَّثَنَا حُمَيْدُ ^(٣) بْنُ مَسْعَدَةَ ، قال : ثنا يزيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، قال : ثنا شعبةُ ، وحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ ، قال : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قال : ثنا شعبةُ ، عن أَبِي بَشِيرٍ ، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ ، قال : المباشرةُ الجماعُ ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يَكْنِي مَا شَاءَ بِمَا شَاءَ ^(٤) .

حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قال : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قال أبو بشرٍ : أَخْبَرَنَا عن سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ .

حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ هَارُونَ ، قال : ثنا عمروُ بْنُ حَمَّادٍ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن الشُّدِّيِّ : ﴿ فَأَلْقَنَ بَشِيرُوهُنَّ ﴾ يقولُ : جامعوهنَّ .

حَدَّثَنِي الْمُتَنِّي ، قال : ثنا أبو حُدَيْفَةَ ، قال : ثنا شَيْبَلٌ ، عن ابنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عن

(١) بعده في ت ١ ، ت ٣ : « ابن » .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١/١٩٨ إلى المصنف .

(٣) في النسخ : « محمد » . وتقدم على الصواب في ١/١٨٧ ، ١٩٥ .

(٤) أخرجه البيهقي ٧/٣٢١ من طريق سعيد بن جبير به بنحوه .

مجاهد، قال: المباشرةُ الجماعُ.

١٦٩/٢ / حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى، قَالَ: ثنا سُؤَيْدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ مِثْلَهُ.

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى، قَالَ: ثنا سُؤَيْدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: الْمُبَاشَرَةُ فِي كِتَابِ اللَّهِ: الْجَمَاعُ^(١).

حَدَّثَنَا ابْنُ بَرَوَيْجٍ، ثنا عمرو بن أبي سلمة، قال: قال الأوزاعي: ثنا من سمع مجاهدًا يقول: المباشرةُ في كتابِ اللهِ الجماعُ.

وَاخْتَلَفُوا فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ: ﴿وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْوَلْدُ.

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ البصريُّ، قَالَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زِيَادِ الكَاتِبِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ قَالَ: الْوَلْدُ^(٢).

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: ثنا سهل بن يوسف وأبو داود، عن شعبة، قال: سمعتُ الحكمَ: ﴿وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾. قال: الولدُ^(٣).

(١) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٣١٧/١، عقب الأثر (١٦٨١) معلقًا، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٩٨/١ إلى عبد بن حميد.

(٢) أخرجه الثوري في تفسيره ص ٥٨ عن رجل، عن مجاهد.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢٧٦ - تفسير)، والبخاري في الجعديات (٢٨٧)، من طريق شعبة به.

حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثنا أَبُو ثُمَيْلَةَ ، قَالَ : ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ عَكْرَمَةَ قَوْلَهُ : ﴿ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ . قَالَ : الْوَلَدُ ^(١) .

حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ ، قَالَ : ثنا مُؤَمَّلٌ ، ثنا أَبُو مودودٍ بحَرْزِ بْنِ مُوسَى ، قَالَ : سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ أَبِي الْحَسَنِ يَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ : ﴿ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ . قَالَ : الْوَلَدُ ^(١) .

حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : ثنا عَمْرُو بْنُ حَمَّادٍ ، قَالَ : ثنا أَسْبَاطُ ، عَنْ الشَّدِيِّ : ﴿ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ : فَهُوَ الْوَلَدُ ^(٢) .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : ثنا أَبِي ، قَالَ : ثنا عَمِّي ، قَالَ : ثنا أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : ﴿ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ : يَعْنِي الْوَلَدَ ^(٣) .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ : ثنا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ : ثنا عَيْسَى ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ : ﴿ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ قَالَ : الْوَلَدُ ، فَإِنْ لَمْ تَلِدْ هَذِهِ فَهَذِهِ ^(٤) .

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا أَبُو حُدَيْفَةَ ، قَالَ : ثنا شَيْبَلٌ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ بِنَحْوِهِ .

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ قَالَ : هُوَ الْوَلَدُ ^(٥) .

(١) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٣١٧/١ ، عقب الأثر (١٦٨٢) معلقاً .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣١٧/١ عقب الأثر (١٦٨٣) من طريق عمرو بن حماد به .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣١٧/١ (١٦٨٢) من طريق مجاهد عن ابن عباس به .

(٤) تفسير مجاهد ص ٢٢٢ .

(٥) تفسير عبد الرزاق ٧١/١ .

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا إِسْحَاقُ ، قَالَ : ثنا ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الرَّبِيعِ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ قَالَ : مِنْ الْوَلَدِ ^(١) .

حَدَّثَنِي يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ زَيْدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ . قَالَ : الْجَمَاعُ ^(١) .

١٧٠/٢ / حَدَّثْتُ عَنْ الْحُسَيْنِ ^(٢) بْنِ الْفَرَجِ ، قَالَ : ثنا الْفَضْلُ بْنُ خَالِدٍ ، قَالَ : ثنا عُبَيْدُ بْنُ سَلِيمَانَ ^(٣) ، قَالَ ، سَمِعْتُ الصُّحَّاحَ بْنَ مُزَاجِمٍ قَوْلَهُ : ﴿ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ قَالَ : الْوَلَدُ .

وقال بعضهم : معنى ذلك ليلة القدر .

ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الرَّفَاعِيُّ ، قَالَ : ثنا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، قَالَ : ثنا أَبِي ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : ﴿ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ قَالَ : لَيْلَةُ الْقَدْرِ . قَالَ أَبُو هِشَامٍ : هَكَذَا قَرَأَهَا مُعَاذٌ ^(٤) .

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : ثنا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ ، قَالَ : ثنا عَمْرُو بْنُ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ [٢٠٧/١] فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ قَالَ : لَيْلَةُ الْقَدْرِ .

(١) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٣١٧/١ ، عقب الأثر (١٦٨٢) معلقاً .

(٢) في م ، ت ٢ ، ت ٣ : « الحسن » .

(٣) في م : « سلمان » .

(٤) أخرجه أحمد في العلل ٤١٢/١ (٢٦٨٧) ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٣١٧/١ (١٦٨٣) من طريق معاذ

ابن هشام به . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٩٨/١ إلى ابن المنذر .

وقال آخرون : بل معناه : ما أحله الله لكم ورخصه لكم .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُعَاذٍ ، قَالَ : ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، قَالَ : ثنا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ : ﴿وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ يَقُولُ : مَا أَحَلَّهُ اللَّهُ لَكُمْ .

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، قَالَ : قَالَ قَتَادَةُ فِي ذَلِكَ : ابْتَغُوا الرُّخْصَةَ الَّتِي كُتِبَتْ لَكُمْ ^(١) .

وَقَرَأَ ذَلِكَ بَعْضُهُمْ : (اتَّبِعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ) ^(٢) .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، قَالَ : قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ : كَيْفَ تُقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿وَابْتَغُوا﴾ أَوْ (وَاتَّبِعُوا) ؟ قَالَ : أُيْتَهُمَا شَيْءٌ . قَالَ : عَلَيْكَ بِالْقِرَاءَةِ الْأُولَى ^(٣) .

وَالصَّوَابُ مِنَ الْقَوْلِ فِي تَأْوِيلِ ذَلِكَ عِنْدِي أَنْ يُقَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَهُ قَالَ : ﴿وَابْتَغُوا﴾ بِمَعْنَى : اطْلُبُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ . يَعْنِي الَّذِي قَضَى اللَّهُ تَعَالَى لَكُمْ ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ تَعَالَى ذَكَرَهُ : اطْلُبُوا الَّذِي كَتَبْتُ لَكُمْ فِي اللُّوحِ الْمَحْفُوظِ أَنَّهُ يُبَاحُ فَيُطْلَقُ لَكُمْ ، وَطَلَبُ الْوَلَدِ إِنْ طَلَبَهُ الرَّجُلُ بِجَمَاعِهِ الْمَرْأَةَ مِمَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ فِي اللُّوحِ الْمَحْفُوظِ ،

(١) تفسير عبد الرزاق ١ / ٧١ .

(٢) وهي قراءة الحسن ومعاوية بن قرة ورويت عن ابن عباس ، وهي قراءة شاذة . البحر المحيط ٢ / ٥٠ .

(٣) تفسير عبد الرزاق ١ / ٧١ . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١ / ١٩٩ إلى سعيد بن منصور وعبد بن حميد

وابن أبي حاتم .

وكذلك إن طلب ليلة القدر ، فهو مما كتب الله له ، وكذلك إن طلب ما أحل الله وأباحه ، فهو مما كتبه الله له في اللوح المحفوظ .

وقد يَدْخُلُ في قوله : ﴿ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ جميع معاني الخير المطلوبة ، غير أن أشبه المعاني بظاهر الآية قول من قال : معناه : وابتغوا ما كتب الله لكم من الولد ؛ لأنه عَقِيبُ قوله : ﴿ فَالْتَمَنَ بَشِيرُوهُنَّ ﴾ . بمعنى : جامعوهن . فلأن يكون قوله : ﴿ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ بمعنى : وابتغوا ما كتب الله في مباشرتكم إياهن من الولد والنسل - أشبه بالآية من غيره من التأويلات التي ليس على صحتها دلالة من ظاهر التنزيل ، ولا خبر عن الرسول ﷺ .

١٧١/٢ / القول في تأويل قوله عز وجل : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ .

اختلف أهل التأويل في تأويل قوله : ﴿ حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ ؛ فقال بعضهم : يعني بقوله : ﴿ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ ﴾ : ضوء النهار . وبقوله : ﴿ الْخَيْطُ الْأَسْوَدُ ﴾ : سواد الليل .

فتأويله على قول قائل هذه المقالة : وكلوا بالليل في شهر صومكم ، واشربوا ، وباشروا نساءكم ، مبتغين ما كتب الله لكم من الولد ، من أول الليل إلى أن يقع^(١) لكم ضوء النهار بطلوع الفجر من ظلمة الليل وسواده .

ذكر من قال ذلك

حدثنا الحسن بن عرفة ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا أشعث ، عن الحسن

(١) كذا في النسخ ، ولعلها : يضيح .

فى قول الله تعالى ذكره : ﴿ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ قال : الليل من النهار .

حدثنى موسى بن هارون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط ، عن الشدى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ قال : حتى يتبين لكم النهار من الليل ، ﴿ ثُمَّ آتَمُوا الصِّيَامَ إِلَىٰ اللَّيْلِ ﴾ .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة قوله : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ ثُمَّ آتَمُوا الصِّيَامَ إِلَىٰ اللَّيْلِ : ﴿ : فهما علمان وحدان بينان ، فلا يمنعكم أذان مؤذنين مرأى أو قلب العليل من سحوركم ، فإنهم يؤذنون بهجيع^(١) من الليل طويل ، وقد يرى بياض ما على السحر ، يقال له : الصبح الكاذب . كانت تسمى العرب ، فلا يمنعكم ذلك من سحوركم ، فإن الصبح لا خفاء به ، طريقة معترضة في الأفق ، وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الصبح ، فإذا رأيتم ذلك فامسكوا .

حدثنى محمد بن سعيد ، قال : حدثنى أبى ، قال : حدثنى عمى ، قال : ثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابن عباس : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ يعنى : الليل من^(٢) النهار ، فأجل لكم الجماعة والأكل والشرب حتى يتبين لكم الصبح ، فإذا تبين الصبح حرم عليهم الجماعة والأكل والشرب حتى يمتوا الصيام إلى الليل ، فأمر بصوم النهار إلى الليل ، وأمر بالإفطار بالليل^(٣) .

(١) الهجيع : الطائفة من الليل . اللسان (ه ج ع) .

(٢) فى تفسير ابن أبى حاتم : « و » .

(٣) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٣١٨/١ (١٦٨٤) عن محمد بن سعد به مختصراً .

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ ، وَقِيلَ لَهُ : أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ . قَالَ : «إِنَّكَ لَعَرِيضُ الْقَفَا» .
 قَالَ : «هَذَا ذَهَابُ اللَّيْلِ وَمَجِيءُ النَّهَارِ» . قِيلَ لَهُ : الشَّعْبِيُّ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ؟
 قَالَ : نَعَمْ ^(١) ، حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ ^(٢) .

وَعَلَّةٌ مَنْ قَالَ هَذِهِ الْمَقَالَةَ ، وَتَأَوَّلَ الْآيَةَ هَذَا التَّأْوِيلَ مَا حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ :
 ١٧٢/٢ ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، / عَنْ مَجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، قَالَ :
 قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَوْلُ اللَّهِ : ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ
 الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ ؟ قَالَ : «هُوَ بَيَاضُ النَّهَارِ وَسَوَادُ اللَّيْلِ» ^(٣) .

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : ثنا ابْنُ نُمَيْرٍ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سَلِيمَانَ ، عَنْ مَجَالِدِ بْنِ ^(٤)
 سَعِيدٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّمَنِي الْإِسْلَامَ ،
 وَنَعَتَ لِي الصَّلَاةَ كَيْفَ أَصَلِّي كُلَّ صَلَاةٍ لَوْ قَتَلَتْهَا ، ثُمَّ قَالَ : «إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَكُلْ
 وَاشْرَبْ ، حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ، ثُمَّ أَتَمَّ الصِّيَامَ
 إِلَى اللَّيْلِ» . وَلَمْ أَذِرْ مَا هُوَ ، فَفَتَلْتُ خَيْطَيْنِ مِنْ أَبْيَضٍ وَأَسْوَدَ ، فَظَنَرْتُ فِيهِمَا عِنْدَ
 الْفَجْرِ ، فَرَأَيْتُهُمَا سَوَاءً ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كُلُّ شَيْءٍ
 أَوْصَيْتَنِي قَدْ حَفِظْتُ ، غَيْرَ الْخَيْطِ الْأَبْيَضِ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ، قَالَ : «وَمَا مَنَعَكَ يَا بَنَ
 حَاتِمٍ ؟» وَتَبَسَّمَ كَأَنَّهُ قَدْ عَلِمَ مَا فَعَلْتُ . قُلْتُ : فَتَلْتُ خَيْطَيْنِ مِنْ أَبْيَضٍ وَأَسْوَدَ ،

(١) سقط من : ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٨ / ٣ ، والبخارى (١٩١٦ ، ٤٥٠٩) ، ومسلم (١٠٩٠) ، والروزي في السنة (١١٩) من طريق حصين به .

(٣) أخرجه أحمد ٣٧٧ / ٤ (الميمنية) ، والترمذي (٢٩٧٠ ، ٢٩٧١) ، والروزي في السنة (١٢٠) من طريق مجالد به بنحوه .

(٤) في النسخ : « عن » .

فنظرتُ فيهما من الليل ، فوجدتُهما سواءً . فضجحك رسولُ اللهِ ﷺ حتى رُئِيَ نواجذُهُ ، ثم قال : « ألم أقل لك : مِنَ الْفَجْرِ ؟ إِنَّمَا هُوَ ضَوْؤُ النَّهَارِ وَ (١) ظِلْمَةُ اللَّيْلِ » (٢) .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا مالكُ بنُ إسماعيلَ ، قال : ثنا داودُ و (٣) ابنُ عُليَّةَ ، جميعًا عن مطرفِ ، عن الشعبيِّ ، [٢٠٧/١] عن عدى بنِ حاتمٍ ، قال : قلتُ لرسولِ اللهِ ﷺ : ما الخيطُ الأبيضُ من الخيطِ الأسودِ ، أهما خيطانُ أبيضُ وأسودُ ؟ فقال : « إِنَّكَ لَعَرِيضُ الْقَفَا أَنْ أَبْصَرْتَ الْخَيْطَيْنِ » . ثم قال : « لا ، وَلَكِنَّهُ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ » (٤) .

حدثني أحمدُ بنُ عبدِ الرحيمِ البرقيِّ ، قال : ثنا ابنُ أبي مريمَ ، قال : ثنا أبو غسانَ ، قال : ثنا أبو حازمٍ ، عن سهلِ بنِ سعيدٍ ، قال : نزلت هذه الآيةُ : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ﴾ . فلم ينزل : ﴿ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ قال : فكان رجالٌ إذا أرادوا الصومَ ربطَ أحدهم في رجلَيْهِ الخيطَ الأسودَ والخيطَ الأبيضَ ، فلا يزالُ يأكلُ ويشربُ حتى يتبينَ له ، فأنزل اللهُ بعد ذلك : ﴿ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ فعلموا أنما يعنى بذلك الليلَ والنهارَ (٥) .

وقال متأولُو قولِ اللهِ تعالى ذكره : ﴿ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ : إنه بياضُ النهارِ وسوادُ الليلِ : صفةُ ذلك البياضِ أن يكونَ منتشرًا مُستفيضًا في السماءِ مملأً بياضُهُ وضوءُهُ الطرقَ ، فأما الضوءُ الساطعُ في السماءِ ،

(١) في ت ١ ، ٢ ، ت ٣ : « من » .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣١٨/١ (١٦٨٦) من طريق مجالد به .

(٣) سقط من : ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٤) أخرجه البخارى (٤٥١٠) ، والنسائى (٢١٦٨) ، وابن خزيمة (١٩٢٦) ، من طريق مطرف به بنحوه .

(٥) أخرجه البخارى (١٩١٧) ، (٤٥١١) ، ومسلم (٣٥/١٠٩١) من طريق ابن أبي مريم به ، وأخرجه

البخارى (١٩١٧) ، ومسلم (٣٤/١٠٩١) من طريق أبي حازم به .

فإن ذلك غير الذي عناه الله بقوله : ﴿ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ﴾ .

ذكر من قال ذلك

حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعائي ، قال : ثنا معتمر بن سليمان ، قال : سمعتُ عمرانَ بنَ حديرٍ ، عن أبي مجلزٍ : الضوء الساطع في السماء ليس بالصبح ، ولكن ذلك الصبح الكاذب ، إنما الصبح إذا انفضح الأفق^(١) .

١٧٣/٢ / حدثني سلم بن جنادة السوائي ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن مسلم ، قال : لم يكونوا يعدّون الفجر فجرَكم هذا ، كانوا يعدّون الفجر الذي يملأ البيوت والطرق^(٢) .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا عثمان ، عن الأعمش ، عن مسلم : ما كانوا يرون إلا أن الفجر الذي يستفيض في السماء .

حدثنا الحسن بن عرفة ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا ابن جريج ، قال : أخبرني عطاء أنه سمع ابن عباس يقول : هما فجران ؛ فأما الذي يسطع في السماء فليس يحل ولا يحرم شيئاً ، ولكن الفجر الذي يستبين على رؤس الجبال هو الذي يحرم الشراب^(٣) .

حدثنا الحسن بن الزبير قان النخعي ، قال : ثنا أبو أسامة ، عن محمد بن أبي ذئب^(٤) ، عن الحارث بن عبد الرحمن ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، قال :

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٧/٣ من طريق عمران بن حدير به .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٧/٣ عن أبي معاوية به .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤٧٦٥) عن ابن جريج به مطولاً . وأخرجه البيهقي ٣٧٧/١ من طريق

سفيان ، عن ابن جريج به بمعناه .

(٤) في م : « ذؤيب » .

الفَجْرُ فَجْرَانِ ، فالذى كأنه ذَنْبُ السُّوحَانِ لَا يُحْرَمُ شَيْئًا ، وَأَمَّا الْمُسْتَطِيرُ الَّذِي يَأْخُذُ الْأُفُقَ ، فَإِنَّهُ يُحِلُّ الصَّلَاةَ وَيُحْرَمُ الطَّعَامَ^(١) .

حدَّثنا أبو كريبٍ ، قال : ثنا وكيعٌ وإسماعيلُ بنُ صبيحٍ وأبو أسامةٌ ، عن أبي هلالٍ ، عن سَوَادَةَ بنِ حنظلةٍ ، عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَمْنَعُكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ وَلَا الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلُ ، وَلَكِنَّ الْفَجْرَ الْمُسْتَطِيرُ فِي الْأُفُقِ »^(٢) .

حدَّثنا أبو كريبٍ ، قال : ثنا معاويةُ بنُ هشامٍ الأَسَدِيُّ ، قال : ثنا شعبةٌ ، عن سَوَادَةَ ، قال : سَمِعْتُ سَمُرَةَ بنَ جُنْدُبٍ يَذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَهُ وَهُوَ يَقُولُ : « لَا يُغْرَتُّكُمْ نِدَاءُ بِلَالٍ وَلَا هَذَا الْبَيَاضُ حَتَّى يَبْدُوَ الْفَجْرُ وَيَنْفَجِرَ »^(٣) .

وقال آخرون : الخيطُ الأبيضُ هو ضَوْءُ الشَّمْسِ ، والخيطُ الأسودُ هو سوادُ اللَّيْلِ .

(١) في النسخ : « الصوم » . والمثبت كما في مصادر التخريج .

والأثر ذكره ابن كثير في تفسيره ٣٢١/١ عن المصنف ، وفيه : « عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال : قال رسول الله ﷺ » . وكذا عزه السيوطي في الدر المنثور ٢٠٠/١ إلى المصنف وغيره .

وأخرجه وكيع - كما في الدر المنثور ٢٠٠/١ - وعنه ابن أبي شيبة ٢٧/٣ ، والدارقطني ٢٦٨/١ ، ١٦٥/٢ ، والبيهقي ٣٧٧/١ ، ٢١٥/٤ من طريق ابن أبي ذئب به . مرفوعاً مرسلًا . وفي إسناد ابن أبي شيبة تصحيف .

وأخرجه الحاكم ١٩١/١ - وعنه البيهقي ٣٧٧/١ - من طريق يزيد بن هارون ، عن ابن أبي ذئب ، عن الحارث ، عن ابن ثوبان ، عن جابر مرفوعاً ، وصحح الحاكم إسناده ، وصوب البيهقي وغيره لإرساله . وينظر السلسلة الصحيحة (٢٠٠٢) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٩/٣ ، ٢٧ عن أبي أسامة به ، وأخرجه أحمد ١٣/٥ (الميمنية) ، والترمذي (٧٠٦) من طريق وكيع به .

(٣) أخرجه الطيالسي (٩٣٩) ، وأحمد ٧/٥ ، ١٨ (الميمنية) ، ومسلم (١٠٩٤) ، والنسائي (٢١٧٠) ، وفي الكبرى (٢٤٨١) من طريق شعبة به .

ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا هَنَادٌ^(١) بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ: ثنا عبيدة^(٢) بنُ حميدٍ، عن الأعمشِ، عن إبراهيم التيميِّ، قال: سافر أبي مع حذيفة. قال: فسارَ، حتى إذا خشيْنَا أنْ يَفْجَأَنَا الفجرُ قال: هل منكم من أحدٍ آكلٍ أو شاربٍ؟ قال: قلتُ له: أمَّا مَنْ يريدُ الصومَ فلا. قال: بلى. قال: ثم سار حتى إذا استبطنَا الصلاةَ نزل فتسحَّرَ.

حَدَّثَنَا هَنَادٌ وَأَبُو السَّائِبِ، قَالَا: ثنا أبو معاويةَ، عن الأعمشِ، عن إبراهيم التيميِّ، عن أبيه، قال: خرجتُ مع حذيفةَ إلى المدائنِ في رمضانَ، فلمَّا طَلَعَ الفجرُ، قال: هل منكم من أحدٍ آكلٍ أو شاربٍ؟ قلنا: أمَّا رجلٌ يريدُ أن يصومَ فلا. قال: لكنِّي. قال: ثم سِرْنَا حتى استبطنَا الصلاةَ قال: هل منكم أحدٌ يريدُ أن يتسحَّرَ؟ قال: قلنا: أمَّا مَنْ يريدُ الصومَ فلا. قال: لكنِّي. ثم نزل فتسحَّرَ، ثم صَلَّى^(٣).

حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ، قَالَ: ثنا أبو بكرٍ، قال: ربَّما شربْتُ بعدَ قولِ المؤدِّنِ - يعنى في رمضانَ - : قد قامتِ الصلاةُ. قال: وما رأيتُ أحدًا كان أفعَلَ له مِنَ الأعمشِ، وذلك لما سمِعَ قال: حدَّثنا إبراهيم التيميِّ، عن أبيه، قال: كنا مع حذيفةَ نسيرُ ليلاً، فقال: هل منكم مُتسحِّرُ الساعةَ؟ قال: ثم سارَ، ثم قال حذيفةُ: هل منكم مُتسحِّرُ الساعةَ؟ قال: ثم سار حتى استبطنَا الصلاةَ، قال: فنزل فتسحَّرَ.

حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الهَمْدَانِيُّ، قَالَ: ثنا مصعبُ بنُ المِقْدَامِ، قَالَ: ثنا

١٧٤/٢ إسرائيلُ، قَالَ: ثنا أبو إِسْحَاقَ، / عن هُبَيْرَةَ، عن عليٍّ أَنه لما صَلَّى الفجرَ، قَالَ: هذا

(١) في م: «هشام».

(٢) في م، ت ١، ت ٢، ت ٣: «عبادة».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١١/٣ عن أبي معاوية به.

حِينَ يَتَّبِعُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ^(١) .

حدَّثنا أبو كريب، قال : ثنا^(٢) ابنُ الصَّلْتِ^(٣) ، قال : ثنا إسحاقُ بنُ حذيفةَ العطار، عن أبيه ، عن البراءِ ، قال : تسخَّرتُ في شهرِ رمضانَ ، ثم خرجتُ فأتيْتُ ابنَ مسعودٍ ، فقال : اشرب . فقلت : إني قد تسخَّرتُ . فقال : اشرب . فشرَبنا ثم خرجنا والناسُ في الصلاة .

حدَّثنا أبو كريب، قال : ثنا أبو معاويةَ ، عن الشيبانيِّ ، عن جبلةَ بنِ سحيمٍ ، عن عامرِ بنِ مطرٍ ، قال : أتيتُ عبدَ اللَّهِ بنَ مسعودٍ في دارِهِ ، فأخرجَ فضلًا من سخوره ، فأكلنا معه ، ثم أُقيمتِ الصلاةُ فخرجنا فصلينا^(٣) .

حدَّثنا خَلَادُ بنُ أسلمٍ ، قال : ثنا أبو بكرِ بنُ عياشٍ ، عن أبي إسحاقٍ ، عن [٢٠٨/١] عبدِ اللَّهِ بنِ معقلٍ ، عن سالمِ مولى أبي حذيفةَ ، قال : كنتُ أنا وأبو بكرِ الصديقِ فوق سطحٍ واحدٍ في رمضانَ ، فأتيْتُ ذاتَ ليلةٍ فقلتُ : ألا تأكلُ يا خليفةَ رسولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فأومأَ بيده أن كُفَّ ، ثم أتيتُهُ مرةً أخرى ، فقلتُ له : ألا تأكلُ يا خليفةَ رسولِ اللَّهِ ؟ فأومأَ بيده أن كُفَّ ، ثم أتيتُهُ مرةً أخرى ، فقلتُ : ألا تأكلُ يا خليفةَ رسولِ اللَّهِ ؟ فنظَرَ إلى الفجرِ ثم أومأَ بيده أن كُفَّ ، ثم أتيتُهُ فقلتُ : ألا تأكلُ يا خليفةَ رسولِ اللَّهِ ؟ قال : هاتِ عَداءَكَ . قال : فأتيتهُ به فأكلَ ثم صلَّى

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١٩٩/١ إلى المصنف والفريابي وعبد بن حميد . وعزاه الحافظ في فتح الباري ١٣٦/٤ ، ١٣٧ إلى ابن المنذر وصحح إسناده .

(٢) (٢ - ٢) في ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « أبو صلت » .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١٠/٣ - ومن طريقه ابن حزم في المحلى ٣٤٨/٦ - عن أبي معاوية به ، وأخرجه عبد الرزاق (٧٦١٩) - ومن طريقه الطبراني في الكبير (٩٥٧٧) - من طريق جبلة بن سحيم ، عن عامر ، عن أبيه .

(٤) في النسخ : « عبيد » . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ١٠٥/٢٢ .

ركعتين ، ثم قام إلى الصلاة^(١) .

حدَّثنا ابنُ المثنى ، قال : ثنا عبدُ الرحمن بنُ مهديّ ، قال : ثنا شعبةٌ ، عن مغيرةَ ، عن إبراهيمَ ، قال : الوترُ بالليلِ والسَّحورُ بالنهارِ .

وقد روى عن إبراهيمَ غيرُ ذلك .

حدَّثنا ابنُ المثنى ، قال : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، عن حمادٍ ، عن إبراهيمَ ، قال : السَّحورُ بليلى ، والوترُ بليلى^(٢) .

حدَّثنا حَكَّامٌ ، عن ابنِ^(٣) أبي جعفرٍ ، عن المغيرةَ ، عن إبراهيمَ ، قال : السَّحورُ والوترُ ما بينَ التَّوَيِّبِ والإقامةِ .

حدَّثنا ابنُ المثنى ، قال : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : ثنا شعبةٌ ، عن شبيبِ بنِ غرقدةَ^(٤) ، عن حبانٍ ، قال : تسحرنا مع عليٍّ ثم خرجنا وقد أقيمت الصلاةُ فصلَّينا^(٥) .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا مؤمِّلٌ ، قال : ثنا سفيانٌ ، عن شبيبٍ ، عن حبانِ بنِ الحارثِ ، قال : مررتُ بعليٍّ ، وهو في دَيْرِ^(٦) أبي موسى وهو يتسحَّرُ ، فلما انتهيتُ

(١) أخرجه الطبراني (٦٣٧٨ - ٦٣٨٠) من طرق عن أبي إسحاق به مختصراً . وينظر مجمع الزوائد ٣/ ١٥٤ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٢٨٨ من طريق مغيرة ، عن إبراهيم .

(٣) سقط من : ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٤) بعدها في م ، ت ١ ، ت ٣ : « عن عروة » .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ١٠ ، وعبد الرزاق (٧٦٠٩) ، والبخارى في تاريخه ٣/ ٨٣ ، وابن حزم في المحلى ٦/ ٣٤٨ من طرق عن شبيب به . وفي بعض طرقه عند البخارى شبيب ، عن طارق بن قره ، وحبان بن الحارث .

(٦) في م : « دار » ، وينظر مصنف عبد الرزاق (٧٦٠٩) ، ودير أبي موسى : مكان في العراق عسكر فيه أمير المؤمنين عليٍّ عندما سار لقتال الخوارج . البداية والنهاية ١٠/ ٥٨٥ .

إلى المسجد أقيمت الصلاة .

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا جريرٌ ، عن منصورٍ ، عن أبي إسحاق ، عن أبي السَّفَرِ ، قال : صَلَّى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الْفَجْرَ ، ثم قال : هذا حينُ يَبِينُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ من الْخَيْطِ الأَسْوَدِ من الْفَجْرِ ^(١) .

وعلةٌ من قال هذا القولُ أن الوقتَ إنما هو النهارُ دونَ الليلِ . قالوا : وأوَّلُ النهارِ طلوعُ الشمسِ ، كما أن آخره غروبُها . قالوا : ولو كان أوَّلُه طلوعَ الفجرِ لوجبَ أن يكونَ آخرُه غروبَ الشَّفَقِ . قالوا : وفي إجماعِ الحُجَّةِ على أن آخِرَ النهارِ غروبُ الشمسِ دليلٌ واضحٌ على أن أوَّلَه طلوعُها . قالوا : وفي الخبرِ عن النبيِّ ﷺ أنه تسعَّرَ بعد طلوعِ الفجرِ ، أوضحُ الدليلِ على صحة قولنا .

ذِكْرُ الأَخْبَارِ الَّتِي رُوِيَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ

/ حدَّثنا أبو كريبٍ ، قال : ثنا أبو بكرٍ ، عن عاصمٍ ، عن زُرِّ ، عن حذيفةَ ، قال : ١٧٥/٢ قلتُ : تسعَّرت مع النبيِّ ﷺ ؟ قال : نعم . قال : لو أشاء لأقولُ : هو النهارُ إلا أن الشمسَ لم تطلُعْ ^(٢) .

حدَّثنا أبو كريبٍ ، قال : ثنا أبو بكرٍ ، قال : ما كذَّبَ عاصمٌ على زُرِّ ، ولا زُرُّ على حذيفةَ ، قال : قلتُ له : يا أبا عبدِ اللهِ ، تسعَّرت مع النبيِّ ﷺ ؟ قال : نعم ، هو النهارُ إلا أن الشمسَ لم تطلُعْ .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، ^(٣) قال : ثنا مؤمِّلٌ ^(٣) ، قال : ثنا سفيانُ ، عن عاصمٍ ، عن زُرِّ ، عن

(١) تقدم في ص ٢٥٤ ، ٢٥٥ .

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٦٩٥) من طريق أبي بكر به .

(٣) - ٣) سقط من : ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

حذيفة، قال: كان النبي ﷺ يَتَسَحَّرُ وأنا أرى مواقع التَّيْلِ. قال: قلت: أبعَدَ الصَّبحِ؟ قال: هو الصَّبحُ إلا أنه لم تَطْلُعِ الشَّمْسُ^(١).

حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ^(٢) بِنُ بَشِيرٍ^(٣)، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ وَخَلَادَةُ الصَّفَارِيُّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ يَهْدَلَةَ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، قَالَ: أَصْبَحْتُ ذَاتَ يَوْمٍ فغَدَوْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَقُلْتُ: لَوْ مَرَرْتُ عَلَى بَابِ حَذِيفَةَ فَفَتَّحَ لِي، فَدَخَلْتُ فَإِذَا هُوَ يُسَخِّنُ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَ: اجْلِسْ حَتَّى تَطْعَمَ. فَقُلْتُ: إِنِّي أُرِيدُ الصَّوْمَ. فَقَرَّبَ طَعَامَهُ فَأَكَلْتُ وَأَكَلْتُ مَعَهُ، ثُمَّ قَامَ إِلَى لِقْحَةٍ^(٤) فِي الدَّارِ، فَأَخَذَ يَحْلُبُ مِنْ جَانِبٍ وَأَحْلُبُ أَنَا مِنْ جَانِبٍ، فَنَاولَنِي، فَقُلْتُ: أَلَا تَرَى الصَّبحِ؟ فَقَالَ: اشْرَبْ. فَشَرِبْتُ، ثُمَّ جِئْتُ إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَقُلْتُ لَهُ: أَخْبِرْنِي بِأَخْرِ سَحَوْرٍ تَسَحَّرْتَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: هُوَ الصَّبحُ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ^(٥).

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْأَهْوَازِيُّ، قَالَ: ثنا رُوْحُ بْنُ عِبَادَةَ^(٦)، قَالَ: ثنا حَمَّادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمْ التَّدَاءَ وَالْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ فَلَا يَضَعُهُ حَتَّى يَقْضِي حَاجَتَهُ مِنْهُ»^(٧).

(١) أخرجه الإمام أحمد ٣٩٩/٥ (الميمنية) من طريق مؤمل به بنحوه. وأخرجه النسائي (٢١٥١) من طريق عاصم به بنحوه.

(٢) - ٢) في ت ١، ت ٢، ت ٣: «عن بشر».

(٣) اللقحة، بالكسر، هي الناقة اللقوح، أي الحلوب الغزيرة اللبن. التاج (ل ق ح).

(٤) أخرجه أحمد ٣٩٦/٥ (الميمنية)، والطحاوي في شرح المعاني ٥٢/٢، وابن حزم ٣٤٥/٦ من طريق عاصم به بنحوه.

(٥) في م: «جنادة». وينظر تهذيب الكمال ٢٣٨/٩.

(٦) أخرجه أحمد ٣٦٨/١٦ (١٠٦٢٩)، والبيهقي ٢١٨/٤ من طريق روح بن عباد به. وأخرجه أبو داود (٢٣٥٠)، والدارقطني ١٦٥/٢، والحاكم ٢٠٣/١ من طرق عن حماد بن سلمة به. والحديث أصله أبو حاتم

بالوقف، ينظر الملل ١٢٣/١، ١٢٤، ٢٥٦، ٢٥٧.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ : ثنا رُوْحُ بْنُ عِبَادَةَ^(١) ، قَالَ : ثنا حَمَادٌ ، عَنْ عَمَارِ بْنِ أَبِي عَمَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ ، وَزَادَ فِيهِ : وَكَانَ الْمُؤَذِّنُ يُؤَذِّنُ إِذَا بَرَّغَ الْفَجْرُ^(٢) .

حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثنا يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ ، قَالَ : ثنا الْحُسَيْنُ ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ - قَالَ أَلَا جَمِيعًا : عَنْ أَبِي غَالِبٍ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، قَالَ : أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَالْإِنَاءُ فِي يَدِ عُمَرَ ، قَالَ : أَشْرَبُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » . فَشَرِبَهَا^(٣) .

حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثنا يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ ، قَالَ : ثنا يُونُسُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَ بَلَالٌ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أُؤَذِّنُهُ بِالصَّلَاةِ وَهُوَ يَرِيدُ الصُّومَ ، فَدَعَا بِإِنَاءٍ فَشَرِبَ ، ثُمَّ نَاوَلَنِي فَشَرِبْتُ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ^(٤) .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الطُّوسِيُّ ، قَالَ : ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ^(٥) ، عَنْ بَلَالٍ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أُؤَذِّنُهُ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ وَهُوَ يَرِيدُ الصِّيَامَ ، فَدَعَا بِإِنَاءٍ فَشَرِبَ ، ثُمَّ نَاوَلَنِي فَشَرِبْتُ ، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الصَّلَاةِ^(٦) .

(١) في م : « جنادة » . وينظر تهذيب الكمال ٢٣٨/٩ .

(٢) أخرجه أحمد ٣٦٨/١٦ (١٠٦٣٠) ، وابن حزم ٣٤٦/٦ ، والبيهقي ٢١٨/٤ من طريق روح به . وأخرجه الحاكم ٢٠٣/١ من طريق حماد بن سلمة به .

وقوله : وكان المؤذن يؤذن إذا برغ الفجر . عند ابن حزم من قول عمار .

(٣) أخرجه أبو يعلى - كما في جامع المسانيد ٢٢٩/١٣ (١٠٤٨٥) - من طريقين عن أبي غالب به .

(٤) أخرجه الطبراني (١٠٨٣) من طريق يونس به ، وعبد الله بن معقل تابعي ثقة لكنه لم يدرك بلالاً رضي الله عنه .

(٥) في م : « مغفل » .

(٦) أخرجه أحمد ١٢/٦ (الميمنية) ، والطبراني (١٠٨٢) من طريق إسرائيل به بنحوه . وينظر مجمع الزوائد ١٥٢/٣ .

/ وأولى التأويلين بالآية التأويل الذى روى عن رسول الله ﷺ أنه قال :
« الحَيْطُ الأَبْيَضُ بِيَاضِ النَّهَارِ ، وَالْحَيْطُ الأَسْوَدُ سَوَادُ اللَّيْلِ » . وهو المعروف فى كلام
العرب ، قال أبو دُوَادٍ ^(١) الإيادى ^(٢) :

فَلَمَّا أَضَاءَتْ [٢٠٨/١] لَنَا سُدْفَةٌ ^(٣) وِلاَحٍ مِنَ الصُّبْحِ حَيْطٌ أَنَارًا ^(٤)

وأما الأخبارُ التى رُوِيَتْ عن رسولِ اللهِ ﷺ أنه شَرِبَ أو تَسَحَّرَ ثم خَرَجَ إلى
الصلاة ، فإنه غيرُ دافعِ صحة ما قلنا فى ذلك ؛ لأنه غيرُ مُستَكْرٍ أن يكونَ ﷺ شَرِبَ
قبلَ الفجرِ ، ثم خَرَجَ ^(٥) إلى الصلاة ، إذ كانت الصلاة - صلاةُ الفجرِ - هى على
عهدِهِ كانت تُصَلَّى ^(٥) بعد ما يطلُعُ الفجرُ ويتبينُ طلوعُه ، ويؤدُنُ لها قبلَ طلوعِهِ .

وأما الحَبْرُ الذى رُوِي عن حذيفةَ أن النبىَّ ﷺ كان يتسَحَّرُ وأنا أرى مواقعَ
النَّبْلِ . فإنه قد اسْتُثْبِتَ فيه ، فقليلُ له : أبعدُ الصبحِ ؟ فلم يُجِبْ فى ذلك بأنه كان بعدَ
الصبحِ ، ولكنه قال : هو الصبحُ . وذلك من قوله يَحْتَمِلُ أن يكونَ معناه هو الصبحُ
لقُرْبِهِ منه ، وإن لم يكنْ هو بعَيْنِهِ ، كما تقولُ العربُ : هذا فلانٌ شَبْهاً . وهى تُشِيرُ
إلى غيرِ الذى سَمَّته ، فتقولُ : هُوَ هُوَ . تشبيهاً منها له به . فكذلك قولُ حذيفةَ : هو
الصبحُ . معناه : هو الصبحُ شَبْهاً به وقرَّباً منه .

وقال ابنُ زَيْدٍ فى معنى « الحَيْطُ الأَبْيَضُ والأَسْوَدُ » ما حَدَّثَنِى به يونسُ ، قال :
أخبرنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زَيْدٍ : ﴿ حَيْطٌ يَبْيَنُ لَكَرُ الحَيْطِ الأَبْيَضِ مِنَ الحَيْطِ

(١) فى ت ١ ، ت ٢ : « داود » . وينظر الشعر والشعراء ١/٢٣٧ .

(٢) شعر أبى دُوَادٍ الإيادى ص ٣٥٢ (ضمن دراسات فى الأدب العربى) .

(٣) فى ت ١ ، ت ٢ : « غدوة » . والسدفة فى لغة تميم : الظلمة ، وفى لغة قيس : الضوء . تهذيب اللغة ١٢/٣٦٧ .

(٤) فى ت ٢ : « فنارا » .

(٥ - ٥) سقط من : ت ١ ، ت ٢ .

الْأَسْوَدَ مِنَ الْفَجْرِ ﴿١٨٧﴾ . قال : الخيط الأبيض الذى يكون من تحت الليل يكشف الليل ، والأسود ما فوقه .

وأما قوله : ﴿ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ . فإنه تعالى ذكره يعنى : حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود الذى هو من الفجر ، وليس ذلك هو جميع الفجر ، ولكنه إذا تبين لكم أيها المؤمنون ^(١) من الفجر ذلك الخيط الأبيض الذى يكون من تحت الليل الذى فوقه سواد الليل ، فمن حينئذ فصوموا ، ثم أتموا صيامكم من ذلك إلى الليل .
وبمثل ما قلنا فى ذلك كان ابن زيد يقول .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد فى قوله : ﴿ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ . قال : ذلك الخيط الأبيض هو من الفجر نسبة إليه ، وليس الفجر كله ، فإذا جاء هذا الخيط وهو أوله ، فقد حلت الصلاة ، وحرم الطعام والشراب على الصائم .

وفى قوله تعالى ذكره : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ . أوضح الدلالة على خطأ قول من قال : حلال الأكل والشرب لمن أراد الصوم ، إلى طلوع الشمس . لأن الخيط الأبيض من الفجر يتبين عند ابتداء طلوع أوائل الفجر ، وقد جعل الله تعالى ذكره ذلك حدا لمن لزمه الصوم فى الوقت الذى أباح إليه الأكل / والشرب والمباشرة ، فمن ١٧٧/٢ زعم أن له أن يتجاوز ذلك الحد ، قيل له : أرأيت إن أجاز له آخر ذلك ضحوة أو نصف النهار ؟

فإن قال : إن قائل ذلك مخالف للأمة . قيل له : وأنت لما دل عليه كتاب الله ونقل

(١) فى ت ١ ، ت ٢ : « الناس » .

الأمة مخالفت ، فما الفرق بينك وبينه من أصلٍ أو قياسٍ ؟ فإن قال : الفرقُ بيني وبينه أن الله أمرَ بصومِ النهارِ دونَ الليلِ ، والنهارُ من طلوعِ الشمسِ . قيل له : كذلك يقولُ مخالِفوك ، والنهارُ عندهم أوَّلُه طلوعُ الفجرِ ، وذلك هو ضوءُ الشمسِ وابتداءُ طلوعِها دونَ أن يتتأمَّ طلوعُها ، كما أن آخرَ النهارِ ابتداءُ غروبِها دونَ أن يتتأمَّ غروبُها .

ويقالُ لقائلِ ذلك : إن كان النهارُ عندكم كما وصفتمُ هو ارتفاعُ الشمسِ وتكاملُ طلوعِها ، وذهابُ جميعِ سُدفَةِ الليلِ وغيِبِ^(١) سواِده ، فكذلك عندكم الليلُ ، هو تتأمُّ غروبِ الشمسِ وذهابُ ضيائها ، وتكاملُ سوادِ الليلِ وظلامِه .

فإن قالوا : ذلك كذلك . قيل لهم : فقد يجبُ أن يكونَ الصومُ إلى مغيبِ الشَّفَقِ ، وذهابِ ضوءِ الشمسِ وبياضِها من أفقِ السماءِ .

فإن قالوا : ذلك كذلك . أوجبوا الصومَ إلى مغيبِ الشفقِ الذي هو بياضُ ، وذلك قولُ إن قالوه مدفوعٌ بنقلِ الحجَّةِ التي لا يجوزُ فيما نقلتهُ مُجمِعةٌ عليه الخطأُ والسهُوُ ،^(٢) وكفى بذلك شاهداً^(٣) على^(٣) تخطئته .

وإن قالوا : بل أوَّلُ الليلِ ابتداءُ سُدفَتِه وظلامِه ، ومغيبُ عينِ الشمسِ عنا . قيل لهم : وكذلك أوَّلُ النهارِ ، طلوعُ أوَّلِ ضياءِ الشمسِ ، ومغيبُ أوائلِ سُدفَةِ الليلِ . ثم يُعكسُ عليه القولُ في ذلك ، ويُسألُ الفرقَ بين ذلك ، فلن يقولَ في أحدهما قولاً إلاَّ ألزمَ في الآخرِ مثله .

وأما الفجرُ ، فإنه مصدرٌ من قولِ القائلِ : تفجَّرَ الماءُ يتفجَّرُ فجْراً . إذا انبعثَ

(١) في ت ١ ، ت ٢ : « عيس » ، والغيبس : ظلام في آخر الليل . التاج (غ ب س) .

(٢ - ٢) سقط من النسخ ، وأثبتاه كالشيخ شاکر .

(٣) في م : « عن » .

وجرى . فقيل للطالع من تباشير ضياء الشمس من مَطْلَعِ الشمسِ : فَجَزَّ . لانبعاثِ
ضوئه عليهم وتورّده عليهم بطُرُقهم ومحاجّهم^(١) ، تفجّر الماء المنفجر من منبّعه .

وأما قوله : ﴿ ثُمَّ آتَمُوا الصِّيَامَ إِلَىٰ الْآيِلِ ﴾ . فإنه تعالى ذكره حدّ الصوم بأن آخر
وقته إقبال الليل ، كما حدّ الإفطار وإباحة الأكل والشرب والجماع وأوّل الصوم
بمجيء أوّل النهار وأوّل إدبار آخر الليل ، فدلّ بذلك على ألا صوم بالليل كما لا فطر
بالنهار في أيام الصوم ، وعلى أنّ المواصل^(٢) مُجَوِّع^(٣) نفسه في غير طاعة ربّه .

كما حدّثنا هناد ، قال : ثنا أبو معاوية ووكيع وعبدّة ، عن هشام بن عروة ، عن
أبيه ، عن عاصم بن عمرو ، عن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ
وَأَذْبَرَ النَّهَارَ وَغَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ »^(٤) .

حدّثنا هناد ، قال : ثنا أبو بكر بن عياش ، قال : ثنا أبو إسحاق الشيباني ،
وحدّثنا هناد بن السري ، قال : ثنا أبو عبيدة وأبو معاوية ،^(٥) عن الشيباني ، وحدّثنا
ابن المثني ، قال : ثنا أبو معاوية ، وحدّثني أبو السائب ، قال : ثنا ابن إدريس ، عن

(١) الحاج جمع محجة ، وهي الطريق . التاج (ح ج ج) .

(٢) في ت ١ : « الواصل » ، وفي ت ٢ : « المواصلة » .

(٣) في ت ٢ : « مجوع » .

(٤) أخرجه مسلم (١١٠٠) ، والترمذي - كما في تحفة الأشراف (١٠٤٧٤) - وابن خزيمة (٢٠٥٨) ، والبخاري (٢٥٩) ، وابن حبان (٣٥١٣) ، من طريق أبي معاوية به . وأخرجه ابن أبي شيبة (١١/٣) ، وأحمد (١/٣٢٣) ،

٤٤٥ (١٩٢) ، (٣٨٣) ، وأبو داود (٢٣٥١) ، والنسائي في الكبرى (٣٣١٠) ، وأبو يعلى (٢٤٠) ، وأبو نعيم في

الحلية (٨/٣٧١) ، ٣٧٢ من طريق وكيعة به . وأخرجه الدارمي (٧/٢) ، والترمذي (٦٩٨) ، وابن خزيمة (٢٠٥٨)

من طريق عبدة به . وأخرجه عبد الرزاق (٧٥٩٥) ، والحميدي (٢٠) ، وأحمد (١/٣٥٤ ، ٣٥٥ ، ٤١٨) (٢٣١) ،

(٣٣٨) ، والبخاري (١٩٥٤) ، وأبو داود (٢٣٥١) ، والترمذي - كما في التحفة - وابن الجارود (٣٩٣) ،

والبيهقي (٤/٢١٦ ، ٢٣٧ ، ٢٣٨) ، والبخاري (١٧٣٥) من طريق هشام به .

(٥ - ٥) سقط من : ت ١ ، ت ٢ . وفي م : « عن شيبان » .

١٧٨/٢ الشيباني، قالوا جميعاً في حديثهم: عن عبد الله بن أبي أوفى، [٢٠٩/١] قال: / كنا مع النبي ﷺ في مسير وهو صائم، فلما غربت الشمس قال لرجل: «انزل فاجدح^(١) لي». قالوا: لو أمسيت يا رسول الله. فقال: «انزل فاجدح لي». فقال الرجل: يا رسول الله، لو أمسيت. قال: «انزل فاجدح لي» قال: يا رسول الله، إن علينا نهاراً. فقال له الثالثة، فنزل فجدح له، ثم قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ ههنا» - وضرب بيده نحو المشرق - «فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»^(٢).

حدثنا محمد بن المثنى، قال: ثنا عبد الوهاب، قال: ثنا داود، عن زُفيع، قال: فرض الله الصيام إلى الليل، فإذا جاء الليل فأنت مفطر، إن شئت فكل، وإن شئت فلا تأكل.

حدثني المثنى، قال: ثنا عبد الأعلى، قال: ثنا داود، عن أبي العالية أنه سئل عن الوصال في الصوم، فقال: افترض الله على هذه الأمة صوم النهار، فإذا جاء الليل فإن شاء أكل وإن شاء لم يأكل.

حدثني يعقوب، قال: حدثني ابن علقمة، عن داود بن أبي هند، قال: قال أبو العالية في الوصال في الصوم، قال: قال الله: ﴿ثُمَّ آتَمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾. فإذا جاء الليل فهو مفطر، فإن شاء أكل وإن شاء لم يأكل^(٣).

حدثني المثنى، قال: ثنا ابن دُكين، عن مسعر، عن قتادة، قال: قالت عائشة: ﴿آتَمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾. يعني أنها كرهت الوصال^(٤).

(١) الجدح: أن يحرك السوق بالماء ويخوض فيه حتى يستوى. النهاية ٢٤٣/٢.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٤١، ١٩٥٥، ١٩٥٦، ١٩٥٨، ٥٢٩٧)، ومسلم (١١٠١) من طرق عن الشيباني به.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٨٣/٣، ٨٤، عن إسماعيل ابن عليه به بنحوه.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٨٣/٣ من طريق مسعر به، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٠٠/١ إلى عبد بن =

فإن قال قائلٌ: فما وجهُ وصالي من واصلٍ، فقد عِلِمَت بما حدَّثكم به أبو السائبِ، قال: ثنا حفصٌ، عن هشامِ بنِ عروةَ، قال: كان عبدُ اللَّهِ بنُ الزبيرِ يواصلُ سبعةَ أيامٍ، فلمَّا كبر جعلها خمسًا، فلما كبر جدًّا جعلها ثلاثًا^(١).

حدَّثنا أبو السائبِ، قال: ثنا حفصٌ، عن عبدِ الملكِ، قال: كان ابنُ أبي يَعْمَرَ يُفِطِرُ في كلِّ شهرٍ مرَّةً.

حدَّثنا ابنُ أبي بكرٍ المقدَّميُّ، قال: ثنا الفَرَّوِيُّ، قال: سَمِعْتُ مالكا يقولُ: كان عامرُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ الزبيرِ يواصلُ ليلةَ ستِّ عشرةَ وليلةَ سبعِ عشرةَ من رمضانَ لا يُفِطِرُ بينهما، فَلَقِيتهُ فقلتُ له: يا أبا الحارثِ ماذا تجِدُه يُقوِّيك في وصالكِ؟ قال: السمنُ أشربُه أجده يَبُلُّ عروقي، فأَمَّا الماءُ فإنه يخرجُ من جسدِي.

وما أشبه ذلك ممن فعل ذلك، ممن يطولُ بذكرهم الكتابُ؟

قيل: وجهُ من فعل ذلك إن شاء اللهُ تعالى، على طلبِ الحُموصة^(٢) لنفسِه والقوَّة، لا على طلبِ البرِّ للهِ بفعلِه، وفعلُهم ذلك نظيرُ ما كان عمرُ بنُ الخطابِ يأمرُهم به بقوله: اخشوشنوا وتمعددوا^(٣)، وأنزوا على الخيلِ نَزْوًا، واقطعوا

= حميد . وفي إسناد ابن أبي شيبة : « قدامة » بدلا من قتادة .

(١) أخرجه ابن عساکر في تاريخ دمشق ٢٨ / ١٧٥ - ١٧٧ من طريقين عن ابن الزبير وفيه ذكر مواصلته سبعة أيام فقط دون باقى الأثر .

(٢) فى ت ٢: « الحُموصة ». قال الشيخ شاکر: الحُموصة مصدر خمص بطنه خمصا، بسكون الميم وفتحها، وخماصة . ولم يذكروا الحُموصة فى كتب اللغة، وهو عربى عريق . وخمص بطنه: ضَمَرَ . التاج (خ م ص) .

(٣) التمعدد: الصبر على عيش معدن بن عدنان، والتشبه بهم فى خشونة لباسهم وتكشفهم وغلظ معاشهم . التاج (م ع د) .

الرُّكْبُ^(١) ، وَاَمْشُوا حَفَاةً^(٢) . يَاْمُرُهُمْ فِي ذَلِكَ بِالتَّخَشُّنِ فِي عَيْشِهِمْ ؛ لِئَلَّا يَتَنَعَّمُوا فَيَرْكَنُوا إِلَى خَفْضِ الْعَيْشِ ، وَيَمِيلُوا إِلَى الدَّعَةِ فَيَجْتَنِبُوا وَيَحْتَمُوا عَنْ أَعْدَائِهِمْ ، وَقَدْ رَغِبَ - لِمَنْ وَاصَلَ - عَنِ الْوَصَالِ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْفَضْلِ .

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، قَالَ : ثنا سَفِيَّانٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، أَنَّ ابْنَ أَبِي نُعْمٍ^(٣) كَانَ يُوَاصِلُ مِنَ الْأَيَّامِ حَتَّى لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقُومَ . فَقَالَ عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ : لَوْ أَدْرَكَ هَذَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ رَجَمُوهُ^(٤) .

ثم في الأخبار المتواترة عن رسول الله ﷺ بالنهي عن الوصال / التي يطول بإحصائها الكتاب ، تركنا ذكر أكثرها استغناءً بذكر بعضها ، إذ كان في ذكر ما ذكرنا مكتفى عن الاستشهاد - على كراهة الوصال - بغيره .

١٧٩/٢

حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا يحيى بن سعيد ، عن عبيد^(٥) الله ، قَالَ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْوَصَالِ ، قَالُوا : إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : «إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ ، إِنِّي أُبَيْتُ أُطْعَمُ وَأُسْقَى»^(٦) .

وقد روى عن النبي ﷺ الإذن بالوصال من السحر إلى السحر .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ الْمَصْرِيُّ ، قَالَ : ثنا شعيب^(٧) ، عَنْ

(١) الركب جمع ركاب ، وهو من السرج كالغرز من الرحل . التاج (رك ب) .

(٢) مسند الفاروق ٢١٦/١ ، وغريب الحديث ٣/٣٢٥ . والحديث في المسند ٣٩٤/١ (٣٠١) بمعناه .

(٣) في م : «نعيم» .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٨٤/٣ من طريق بكر بن عامر ، عن ابن أبي نعم ، وليس فيه ذكر قول عمرو بن ميمون .

(٥) في م : «عبد» .

(٦) أخرجه أحمد ٨/٣٤٥ (٤٧٢١) ، والنسائي في الكبرى (٣٢٦٣) من طريق يحيى بن سعيد به نحوه ،

وأخرجه البخاري (١٩٦٢) ، ومسلم (١١٠٢) ، من طريق نافع به نحوه .

(٧) في م : «أبو شعيب» ، وفي ت ١ : «ابن شعيب» ، وفي ت ٢ : «أبي شعيب» . وهو شعيب بن الليث بن سعد .

الليث ، عن يزيد بن الهادي ، عن عبد الله بن خباب^(١) ، عن أبي سعيد الخدري ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « لا تُواصِلُوا ، فأَيْكُمْ أراد أن يُواصِلَ فليُواصِلَ حتَّى السَّحْرِ » . قالوا : يا رسولَ اللهِ ، إنك تواصلُ ! قال : « إنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ ، إنِّي أُبَيْتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي وَسَاقٍ يَشْقِينِي »^(٢) .

حدَّثنا أبو كريب ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا أبو إسرائيل العبسي ، عن أبي بكر ابن حفص ، عن أم ولد حاطب بن أبي بلتعة أنها مرَّت برسولِ اللهِ ﷺ وهو يتسحرُ ، فدعاها إلى الطعامِ فقالت : إنني صائمةٌ . قال : « وكيف تصومين ؟ » فذكرت ذلك للنبي ﷺ ، فقال : « أين أنت من وصالِ آلِ محمدٍ ﷺ ، من السَّحْرِ إلى السَّحْرِ ؟ »^(٣) .

فتأويلُ الآيةِ إذن : ثم أتموا الكفَّ عمَّا أمركم اللهُ بالكفِّ عنه ، من حين يتبيَّنُ لكم الخيطُ الأبيضُ من الخيطِ الأسودِ من الفجرِ إلى الليلِ ، ثم حلَّ لكم ذلك بعده ، إلى مثلِ ذلك الوقتِ .

كما حدَّثني يونس ، قال : أخبرنا ابنُ وهب ، قال : قال ابنُ زيد في قوله : ﴿ ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الْآيَةِ ﴾ . قال : من هذه الحدودِ الأربعةِ . فقراً : ﴿ أَجَلَ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾ . فقراً حتى بلغ : ﴿ ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الْآيَةِ ﴾ . وكان أبي وغيره من مشيختنا يقولون هذا ويتلونه علينا .

القولُ في تأويلِ قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَبْشُرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ .

(١) في ت ٢ : « حباب » . وينظر تهذيب الكمال ٤٤٩/١٤ .

(٢) أخرجه البخاري (١٩٦٣) من طريق الليث به ، وأخرجه أحمد ١٠٨/١٧ ، ١٠٩ ، ٣٤٠ ، (١١٠٥٥) ،

(١١٨٢٢) ، والبخاري (١٩٦٧) من طريق يزيد به .

(٣) ذكره ابن كثير في تفسيره ٣٢٣/١ عن المصنف .

يعنى تعالى ذكره بقوله: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ﴾: لا تجامعوا نساءكم . وبقوله: ﴿وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ فِي الْمَسْجِدِ﴾ . يقول: فى حال عكوفكم فى المساجد . وتلك حال حبسهم أنفسهم على عبادة الله فى مساجدهم . و «العكوف» أصله المقام وحبس النفس على الشيء ، كما قال الطرمّاح بن حكيم^(١) :

فبات^(٢) بنات الليل حولي عكفاً عكوف البواكى بينهن صريع
يعنى بقوله : عكفاً : مقيمة . وكما قال الفرزدق^(٣) :

ترى حولهنّ المغتفين^(٤) كأنهم على صنم فى الجاهلية عكف
[٢٠٩/٢ ظ] وقد اختلف أهل التأويل فى معنى «المباشرة» التى نهى الله عنها
بقوله: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ﴾ ؛ فقال بعضهم : معنى ذلك الجماع دون غيره من معانى
المباشرة .

ذَكَرُ مِنْ قَالَ ذَلِكَ

حدّثنى المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدّثنى معاوية بن صالح ،
عن على بن أبى طلحة ، عن ابن عباس فى قوله: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ فِي
الْمَسْجِدِ﴾ : فى رمضان أو فى غير رمضان ، فحرّم الله أن ينيح النساء ليلاً ونهاراً
حتى يقضى اعتكافه^(٥) .

حدّثنى المثنى ، قال : ثنا سويد ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن ابن جريج ، قال :

(١) ديوانه ص ٢٩٥ .

(٢) فى الديوان : « فبات » .

(٣) ديوانه ص ٥٦١ .

(٤) المعتفى : كل طالب فضل أو رزق . التاج (ع ف و) .

(٥) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٣١٩/١ (١٦٩١) من طريق عبد الله بن صالح به .

قال لى عطاء: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾. قال: الجماع^(١).
 حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، قَالَ: ثَنَا أَبِي، عَنْ سَفِيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ
 الضَّحَّاكِ، قَالَ: كَانُوا يَجَامِعُونَ وَهُمْ مَعْتَكِفُونَ حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ
 وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾^(٢).

حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى، قَالَ: ثَنَا سُوَيْدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارِكِ،^(٣) عَنْ سَفِيَانَ^(٤)، عَنْ
 عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ الضَّحَّاكِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي
 الْمَسْجِدِ﴾. قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا اعْتَكَفَ فَخَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ جَامِعًا إِنْ شَاءَ، فَقَالَ
 اللَّهُ: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾. يَقُولُ: لَا تَقْرَبُوهُمْ مَا دُمْتُمْ
 عَاكِفِينَ فِي مَسْجِدٍ وَلَا^(٥) غَيْرِهِ^(٥).

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى، قَالَ: ثَنَا سُوَيْدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارِكِ، عَنْ جُوَيْرِ، عَنْ
 الضَّحَّاكِ نَحْوَهُ.

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: ثَنَا ابْنُ^{*} [١/٥] أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ،
 عَنْ الرَّبِيعِ، قَالَ: كَانَ أَنَا نَسَاءً يَصِيبُونَ نِسَاءَهُمْ وَهُمْ عَاكِفُونَ^(٦)، فَنَهَاَهُمُ اللَّهُ عَنْ
 ذَلِكَ^(٧).

(١) تقدم في ص ٢٤٤.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٩٢/٣ عن وكيع به.

(٣) (٣ - ٣) سقط من: ت ٢.

(٤) (٤ - ٤) في م: «أو».

(٥) ذكره ابن كثير في تفسيره ٣٢٤/١ عن الضحاك.

* إلى هنا ينتهي الحرم الذي في الأصل، والمشار إلى بدايته ص ٢٢٩.

(٦) بعده في م: «فيها».

(٧) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٠١/١ إلى المصنف.

وَحَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مَعَاذٍ ، قَالَ : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ قوله : ﴿ وَلَا تَبَشِّرُوهُنَّ ﴾ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ ﴿١﴾ . قال : كان الرجلُ إذا خرجَ من المسجدِ وهو معتكفٌ فلقى امرأتهَ باشرها إن شاء ، فنهاهم اللهُ عزَّ وجلَّ عن ذلك ، وأخبرهم أن ذلك لا يصلحُ حتى يقضىَ اعتكافه (١) .

حدَّثني موسى بنُ هارونَ ، قال : ثنا عمرو بنُ حمادٍ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السديِّ : ﴿ وَلَا تَبَشِّرُوهُنَّ ﴾ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ ﴿٢﴾ . يقولُ : من اعتكف فإنه يصومُ ولا يحلُّ له النساءُ ما دام معتكفاً (٢) .

حدَّثني محمد بنُ عمرو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : ثنا عيسى ، عن ابنِ أبي نجيحٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿ وَلَا تَبَشِّرُوهُنَّ ﴾ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ ﴿٣﴾ . قال : الجوارُ ، فإذا خرجَ أحدُكم من بيته إلى بيتِ اللهِ فلا يقربِ النساءَ (٣) .

حدَّثنا المثني ، قال : ثنا أبو حذيفةَ ، قال : ثنا شبلٌ ، عن ابنِ أبي نجيحٍ ، عن مجاهدٍ ، قال : كان ابنُ عباسٍ يقولُ : من خرجَ من بيته إلى بيتِ اللهِ فلا يقربِ النساءَ (٤) .

حدَّثنا الحسن بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا معمرٌ ، عن قتادةَ في قوله : ﴿ وَلَا تَبَشِّرُوهُنَّ ﴾ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ ﴿٥﴾ . قال : كان الناسُ إذا اعتكفوا يخرجُ الرجلُ فيباشرُ أهله ثم يرجعُ إلى المسجدِ ، فنهاهم اللهُ عن

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٠١/١ إلى المصنف وعبد بن حميد وابن المنذر .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣١٩/١ عقب الأثر (١٦٩١) من طريق عمرو بن

(٣) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٣١٩/١ عقب الأثر (١٦٩١) معلقا .

(٤) تفسير مجاهد ص ٢٢٢ ، ومن طريقه البيهقي ٣٢١/٤ ، نحوه .

ذلك^(١) .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : حدثني حجاجُ ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : قال ابنُ عباسٍ : كانوا إذا اعتكفوا فخرج الرجلُ إلى الغائطِ جامعَ امرأتهِ ثم اغتسلَ ، ثم رجعَ إلى اعتكافِهِ ، فنهوا عن ذلك . قال ابنُ جريجٍ : قال مجاهدٌ : نهوا عن جماعِ النساءِ في المساجِدِ ، حيثُ كانتِ الأنصارُ تجامِعُ ، فقال : ﴿ وَلَا تَبْشُرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ ﴾ : قال : ﴿ عَاكِفُونَ ﴾ : الجوازُ . قال ابنُ جريجٍ : فقلتُ لعطاءٍ : الجماعُ المباشرةُ ؟ قال : الجماعُ نفسه . فقلتُ له : فالقُبلةُ في المسجدِ واللمسةُ^(٢) ؟ قال : أمَّا الذي حُرِّمَ فالجماعُ ، وأنا أكرهُ كلَّ شيءٍ من ذلك في المسجدِ^(٣) .

حدَّثتُ عن حسينِ بنِ الفرجِ المروزيِّ^(٤) ، قال : سمعتُ أبا معاذٍ الفضلَ بنَ خالدٍ ، قال : ثنا عبيدُ بنُ سليمانَ ، عن الضحاكِ : ﴿ وَلَا تَبْشُرُوهُنَّ ﴾ : يعني الجماعَ^(٥) . وقال آخرونَ : معنى ذلك على جميعِ معاني المباشرةِ من لمسٍ وقُبلةٍ وجماعٍ .

ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

[٥/١] حدَّثني يونسُ ، قال : أخبرنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال مالكُ بنُ أنسٍ : لا يَمَسُّ المعتكفُ امرأتهِ ولا يباشرها ولا يتلذذُ منها بشيءٍ ؛ قُبلةً ولا غيرها^(٦) .

(١) تفسير عبد الرزاق ١/ ٧٢ .

(٢) في م : « المسة » .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٠٨٢) عن ابن جريج عن عطاء نحوه . وأخرجه ابن أبي شيبة ٩٢/٣ من طريق سفيان ، عن عطاء نحوه .

(٤) سقط من : م .

(٥) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٣١٧/١ عقب الأثر (١٦٨١) معلقا .

(٦) الموطأ ١/ ٣١٨ .

حدَّثني يونس ، قال : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ في قوله : ﴿ وَلَا تَبْشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَنْكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ ﴾ . قال : المباشرةُ الجماعُ وغيرُ الجماع ، كلُّه محرَّمٌ عليه . قال : المباشرةُ بغيرِ جماعٍ : إلصاقُ الجلدِ بالجلدِ .

وعلةٌ من قال بهذا القولِ أن الله تعالى ذكره عمٌّ بالنهي عن المباشرة ولم يَخْصُصْ منها شيئاً دون شيءٍ ، فذلك على ما عمَّه حتى تأتي حجةٌ يجِبُ التسليمُ لها بأنه عني به مباشرةٌ دون مباشرةٍ .

وأولى التأويلين^(١) عندى بالصواب قولُ من قال : معنى ذلك الجماعُ أو ما قام مقامَ الجماعِ ، مما أوجب غسلاً إيجابه ؛ وذلك أنه لا قولَ في ذلك إلا أحدُ قولين ؛ إما من جعلِ حُكْمَ الآيةِ عامّاً ، أو جعلِ حُكْمِها في خاصٍّ من معاني المباشرةِ . وقد تظاهرت الأخبارُ عن رسولِ الله ﷺ أن نساءه كُنَّ يُرْجَلُنَّ وهو معتكفٌ ، فلَمَّا صحَّ ذلك عنه ﷺ ، عُلمَ أن الذي عني به من معاني المباشرةِ البعضُ دونَ الجميعِ .

حدَّثني عليُّ بنُ شعيبٍ ، قال : ثنا مَعْنُ بنُ عيسى القَزَّازُ ، قال : أَخْبَرَنَا مالِكٌ ، عن الزهريِّ ، عن عروةَ ، عن عمرةَ ، عن عائشةَ أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا اعتكفَ يُدْنِي إلى رأسه فَأَرْجَلُهُ^(٢) .

حدَّثني يونس ، قال : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، قال : أَخْبَرَنِي يونسُ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ بنِ الزُّبَيْرِ وَعَمْرَةَ ، أن عائشةَ قالت : إن رسولَ الله ﷺ لم يكنْ يَدْخُلُ البيتَ إلا للحاجةِ الإنسانِ ، وكان يُدْنِي إلى رأسه وهو في المسجدِ

(١) في م : « القولين » .

(٢) الموطأ ٣١٢/١ ، ومن طريقه أحمد ١٠٤/٦ (اليمينية) ، ومسلم (٦/٢٩٧) ، وأبو داود (٢٤٦٧) ، وغيرهم . والصواب : عروة وعمرة ، كما في الحديث الذي بعده . ينظر الأحاديث التي خولف فيها مالك للدارقطني (٢) ، ومسند الطيالسي (١٥٤٦) .

فَأَرْجُلُهُ^(١) .

/ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ ، قَالَ : ثنا أَبِي ، عن هشامِ بنِ عُرْوَةَ ، عن أبيه ، عن ١٨٢/٢ عائشةَ ، قالت : كان النبي ﷺ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ وهو مجاوزٌ في المسجدِ وأنا في حجرتي وأنا حائضٌ ، فأغسلُهُ وَأَرْجُلُهُ^(٢) .

حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ ، قَالَ : ثنا ابنُ فَضِيلٍ وَيَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ ، عن الأعمشِ ، عن تميمِ بنِ سَلَمَةَ ، عن عروَةَ ، عن عائشةَ ، قالت : كان النبي ﷺ يعتكفُ فيُخْرِجُ إِلَيَّ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ وهو عاكفٌ فأغسلُهُ وأنا حائضٌ^(٣) .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ ، قَالَ : ثنا حمادُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، قال : ثنا مالكُ بْنُ أَنَسٍ ، عن الزهريِّ وهشامِ بنِ عروَةَ ، جميعًا عن عروَةَ ، عن عائشةَ أَنَّ النبي ﷺ كان يُخْرِجُ رَأْسَهُ فَأَرْجُلُهُ وهو معتكفٌ^(٤) .

(١) أخرجه ابن خزيمة (٢٢٣٠) عن يونس (٢٢٣١) عن ابن عبد الحكم ، كلاهما عن ابن وهب - زاد ابن عبد الحكم : ومالك والليث - عن الزهري به . وأخرجه أحمد ٨١/٦ (الميمية) ، والبخاري (٢٠٢٩) ، ومسلم (٧/٢٩٧) ، وغيرهم من طريق الزهري به .

(٢) أخرجه أحمد ٢٠٤/٦ ، ٢٠٨ ، (الميمية) ، وابن ماجه (٦٣٣ ، ١٧٧٨) من طريق وكيع به . وأخرجه أحمد ٥٠/٦ (الميمية) ، والبخاري (٢٩٦ ، ٢٠٢٨) ، ومسلم (٩/٢٩٧) ، وغيرهم من طريق هشام به .

(٣) أخرجه أحمد ٣٢/٦ (الميمية) عن ابن فضيل به ، وأخرجه أيضا ٢٣٠/٦ (الميمية) ، والدارمي ٢٤٨/١ عن يعلى به . وأخرجه أحمد ٢٣٠/٦ (الميمية) ، والنسائي (٣٨٦) من طريق الأعمش به ، وأخرجه الدارمي ٢٤٧/١ من طريق تميم به .

(٤) أخرجه الدارقطني في الموطآت - كما في الفتح ٣٦٨/١٠ - من طرق عن مالك به . وأخرجه أحمد ١٨١/٦ (الميمية) ، والدارمي ٢٤٦/١ ، والبخاري (٥٩٢٥) ، والنسائي في الكبرى (٢٧١) من طريق مالك عن الزهري به .

وأخرجه مالك ٦٠/١ ، ومن طريقه الدارمي ٢٤٦/١ ، والبخاري (٢٩٥ ، ٥٩٢٥) ، والنسائي في الكبرى (٢٧٠) عن هشام به . وينظر التهذيب ١٣٦/٢٢ ، والتحفة ٧٩/١٢ ، والنكت الطراف .

(تفسير الطبري ١٨/٣)

فإذ^(١) كان صحيحًا عن رسول الله ﷺ ما ذكرنا [٢/٥٧] من غسل عائشة رأسه وهو معتكف، فمعلوم أن المراد بقوله: ﴿وَلَا تُبْشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ غير جميع ما لزمه اسم المباشرة وأنه معني به البعض من معاني المباشرة دون الجميع، فإذا كان ذلك كذلك، وكان مُجمَعًا على أن الجماع مما عني به، كان واجبًا تحريم الجماع على المعتكف وما أشبهه، وذلك كل ما قام في الالتذاذ مقامه من المباشرة.

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾.

يعنى تعالى ذكره بذلك: هذه الأشياء التي يبيتها من الأكل والشرب والجماع في شهر رمضان نهارًا في غير عذر، وجماع النساء في الاعتكاف في المساجد.

يقول: هذه أشياء حدتها لكم، وأمرتكم أن تجتنبوها في الأوقات التي أمرتكم أن تجتنبوها وحرمتها فيها عليكم، فلا تقربوها وابتعدوا منها أن تركبوها، فتستحجقوا بها من العقوبة ما يستحقه من تعدى حدودي وخالف أمرى وركب معاصي.

وكان بعض أهل التأويل يقول: حدود الله شروطه.

وذلك معني قريب من المعنى الذي قلنا، غير أن الذي قلنا في ذلك أشبه بتأويل الكلمة، وذلك أن حد كل شيء ما حصره من المعاني وميز بينه وبين غيره، فقوله: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ من ذلك، يعنى به: المحارم التي ميزها من الحلال المطلق، فحددها ببعوتها وصفاتها وعرفها عباده.

ذكر من قال: إن ذلك بمعنى الشروط

حدثني موسى بن هارون، قال: ثنا عمرو بن حماد، قال: ثنا أسباط، عن

(١) في م: « فإذا ».

الشَّدِيءُ، قال: أما حدودُ اللَّهِ فشروطُه^(١).

وقال بعضهم: حدودُ اللَّهِ: معاصيه.

ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثتُ عن الحسين بن الفرج المروزي، قال: سمعتُ^(٢) أبا معاذٍ يقول: أخبرنا عبيدٌ، قال سمعتُ الضحاکَ يقول: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾. يقول: معصيةُ اللَّهِ، يعني: المباشرةُ في الاعتكافِ^(٣).

القولُ في تأويلِ قوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾^(١٨٧).

/ يعني تعالى ذكره بذلك: كما بينتُ لكم أيها الناس واجبَ فرائضِ عليكم ١٨٣/٢ من الصوم، [٢/٥] وعرفتكم حدوده وأوقاته، وما عليكم منه في الحضر، وما لكم فيه في السفر والمرض، وما اللازمُ لكم تجنبه في حالِ اعتكافِكُمْ في مساجدِكُمْ، فأوضحتُ جميعَ ذلك لكم، فكذلك أُبينُ أحكامي وحلالِي وحرامِي وحدودي وأمرِي ونهيِي في كتابِي وتنزيلِي، وعلى لسانِ رسولي للناس.

ويعني بقوله: ﴿لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ يقول: أُبينُ ذلك لهم ليتقوا محارمي ومعاصي، ويتجنبوا سخطِي وغضبي بتركهم ركوبَ ما أُبينُ لهم في آياتي أني قد حرّمته عليهم، وأمرتهم بهجره وتركه.

القولُ في تأويلِ قوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٢٠/١ (١٦٩٤) من طريق عمرو به.

(٢ - ٣) في م: «الفضل بن خالد قال ثنا».

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٢٠/١ (١٦٩٥) من طريق أبي معاذ به.

الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ .

يعنى جلّ ثناؤه بذلك : ولا يأكل بعضكم مال بعض بالباطل . فجعل تعالى ذكره آكل مال أخيه بالباطل كالأكل مال نفسه بالباطل . ونظير ذلك قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ [الحجرات : ١١] . وقوله : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ [النساء : ٢٩] . بمعنى : لا يلمز بعضكم بعضا ، ولا يقتل بعضكم بعضا ؛ لأنّ الله تعالى ذكره جعل المؤمنين إخوة ، فقاتل أخيه كقاتل نفسه ، ولا مره كلامه نفسه . وكذلك تفعل العرب ، تكنى عن أنفسها بإخوتها ، وعن إخوتها بأنفسها ، فتقول : أخى وأخوك أيّنا أبطش . يعنى : أنا وأنت نضطرّح فننظر أيّنا أشدّ . فيكنى المتكلم عن نفسه بأخيه ؛ لأنّ أخوا الرجل عندها كنفسه ، ومن ذلك قول الشاعر^(١) :

أخى وأخوك ببطن النسيب
ر ليس لنا^(٢) من معدّ عريب^(٤)

فتأويل الكلام : ولا يأكل بعضكم أموال بعض فيما بينكم بالباطل . وأكله بالباطل : أكله من غير الوجه الذى أباحه الله تعالى ذكره لآكله .

وأما قوله : ﴿ وَتَدُلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ ﴾ فإنه يعنى : وتخاصموا بها ، يعنى : بأموالهم^(٥) ﴿ إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا ﴾ . يعنى : طائفة ﴿ مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ .

(١) هو ثعلبة بن عمرو ، والبيت فى المفضليات ص ٢٥٤ ، تأويل مشكل القرآن ١ / ١١٤ ، معجم ما استعجم ١٣٠٨ / ٤ .

(٢) النسيب : تصغير نسر موضع فى بلاد العرب كان فيه يوم من أيامهم . معجم البلدان ٤ / ٧٨٣ . وقال ابن الأنبارى فى شرح المفضليات ص ٥١٣ : غير الأصمعى : ببطى المسيب . وقال : هو واد .

(٣) فى المصادر السابقة : « به » .

(٤) ليس لنا عريب : ليس لنا أحد . المصدر السابق .

(٥) فى م ، ت ١ : « بأموالكم » .

ويعنى بقوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ أى : بالحرام الذى قد حرّمه الله عليكم .
﴿ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ أى : وأنتم تتعمدون أكل ذلك بالإثم على قصدٍ منكم إلى ما
حرّم الله [٣/٥] عليكم منه ، ومعرفة بأن فعلكم ذلك معصية لله وإثم .

كما حدّثنى المثنى بن إبراهيم ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثنا معاوية بن
صالح ، عن عليّ ، عن ابن عباس : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا
إِلَى الْحُكَّامِ ﴾ : فهذا فى الرجل يكون عليه مالٌ وليس عليه فيه بينة ، فيجحد المال
فيخاصمهم فيه إلى الحكام وهو يعرف أنّ الحقّ عليه ، وهو يعلم أنه آثم أكل
حراماً^(١) .

حدّثنى محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبى
نجيح ، عن مجاهد فى قول الله : ﴿ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ ﴾ . قال : لا
تُخاصم وأنت ظالم^(٢) .

/ حدّثنى المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبى نجيح ، عن
مجاهد مثله .

حدّثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة قوله : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا
أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ ﴾ : وقد كان يقال : من مشى مع
خصمه وهو له ظالم فهو آثم حتى يرجع إلى الحقّ . واعلم يا بن آدم أنّ قضاء القاضى
لا يُجِلُّ لك حراماً ، ولا يُحِقُّ لك باطلاً ، وإنما يقضى القاضى بنحو ما يرى ويشهد به

(١) أخرجه ابن أبى حاتم ٣٢١/١ (١٧٠٤) من طريق أبى صالح به . وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢٠٣/١
إلى ابن المنذر .

(٢) تفسير مجاهد ص ٢٢٢ ، وأخرجه سعيد بن منصور فى سننه (٢٨٢ - تفسير) عن ابن عيينة عن ابن أبى
نجيح به ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢٠٣/١ إلى عبد بن حميد .

الشهود ، والقاضى بشرٌّ يخطئُ ويصيبُ . واعلموا أنه من قد قُضِيَ له بباطلٍ ، فإنَّ خصومته لم تنقُضِ حتى يجمَعَ اللهُ بينهما يومَ القيامةِ ، فيقضى على المبتطلِ للمحقِّ بأجود^(١) مما قُضِيَ به للمبتطلِ على المحقِّ فى الدنيا^(٢) .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا معمرٌ ، عن قتادة فى قوله : ﴿ وَتَدُلُّوْا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ ﴾ . قال : لا تُدَلِّ بِمَالِ أَخِيكَ إِلَى الْحَاكِمِ وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّكَ ظَالِمٌ ، فَإِنَّ قِضَاءَهُ لَا يُحِلُّ لَكَ شَيْئًا كَانَ حَرَامًا عَلَيْكَ^(٣) .

حدَّثنى موسى بنُ هارونَ ، قال : ثنا عمرو بنُ حمادٍ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السدىِّ : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَدُلُّوْا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ : أما « الباطلُ » ، يقولُ : يظلمُ الرجلُ منكم صاحبه ، ثم يُخاصمه ليقطع ماله وهو يعلم أنه ظالمٌ ، فذلك قوله : ﴿ وَتَدُلُّوْا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ ﴾^(٤) .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنى خالدُ الواسطى ، عن داودَ بنِ أبى هنيذ ، عن عكرمةَ قوله : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ . قال : هو الرجلُ الذى يشتري السلعةَ فيردُّها ويردُّ معها دراهم^(٥) .

حدَّثنى [٣/٥] يونسُ ، قال : أخبرنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ فى قوله : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَدُلُّوْا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ ﴾ . قال : يكونُ

(١) فى م : « يأخذ » .

(٢) ذكره ابن كثير فى تفسيره ٣٢٦/١ عن قتادة ، دون أوله .

(٣) تفسير عبد الرزاق ١/٧٢ . وعزه السيوطى فى الدر المنثور ١/٢٠٣ إلى ابن المنذر .

(٤) ذكره ابن كثير فى تفسيره ٣٢٥/١ عن السدى نحوه .

(٥) سيأتى فى تفسير الآية (٢٩) من سورة النساء من طريق داود عن عكرمة عن ابن عباس .

أَجْدَلُ مِنْهُ ، وَأَعْرَفَ بِالْحُجَّةِ ، فَيَخَاصِمُهُ فِي مَالِهِ بِالْبَاطِلِ ؛ لِأَكْلِ مَالِهِ بِالْبَاطِلِ .
 وَقَرَأَ : ﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ
 تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾ [النساء : ٢٩] . قَالَ : هَذَا الْقِمَارُ الَّذِي كَانَ
 يَعْمَلُ بِهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ ^(١) .

وَأَصْلُ « الإِدْلَاءِ » إِسْرَالُ الرَّجُلِ الدَّلْوِ فِي سَبَبٍ ^(٢) مُتَعَلِّقًا بِهِ فِي الْبَيْرِ . فَقِيلَ
 لِلْمُحْتَجِّجِ لِدَعْوَاهُ ^(٣) : أَدْلَى بِحُجَّةٍ كَيْتٍ وَكَيْتٍ . إِذْ كَانَتْ حُجَّتُهُ الَّتِي يَحْتَجُّ بِهَا سَبَبًا
 لَهُ هُوَ بِهِ مُتَعَلِّقٌ فِي خُصُومَتِهِ ، كَتَعَلُّقِ الْمُسْتَقْبَى مِنْ بَعْرِ بَدَلٍوٍ قَدْ أَرْسَلَهَا فِيهَا بِسَبَبِهَا
 الَّذِي الدَّلْوُ بِهِ مُتَعَلِّقَةٌ ، يُقَالُ فِيهِمَا جَمِيعًا - أَعْنَى مِنَ الْاِحْتِجَاجِ ، وَمِنْ إِسْرَالِ الدَّلْوِ
 فِي الْبَيْرِ بِسَبَبٍ - : أَدْلَى فَلَانٌ بِحُجَّتِهِ فَهُوَ يُدْلَى بِهَا إِدْلَاءً ، وَأَدْلَى دَلْوُهُ فِي الْبَيْرِ فَهُوَ
 يُدْلِيهَا إِدْلَاءً .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : ﴿ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ ﴾ . فَإِنَّ فِيهِ وَجْهَيْنِ مِنَ الْإِعْرَابِ ؛
 أَحَدُهُمَا ، أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ ﴿ وَتُدْلُوا ﴾ جَزْمًا عَطْفًا عَلَى قَوْلِهِ : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ
 بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ ^(٤) : وَلَا تُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ . وَقَدْ ذُكِرَ أَنَّ ذَلِكَ كَذَلِكَ فِي قِرَاءَةِ
 أُبَيٍّ ، بِتَكَرُّرِ حَرْفِ النَّهْيِ : (وَلَا تُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ) ^(٥) .

وَالْآخَرُ مِنْهُمَا ، النَّصْبُ عَلَى الصَّرْفِ ^(٦) ، فَيَكُونُ مَعْنَاهُ حِينَئِذٍ : لَا تَأْكُلُوا

(١) ينظر تفسير ابن كثير ١/٣٢٥ .

(٢) السبب : الحيل .

(٣) في م : « بدعواه » .

(٤) بعده في م ، ت ، ١ ، ت ، ٣ : « أى » .

(٥) تفسير القرطبي ٢/٣٤٠ ، والبحر المحيط ٢/٥٦ .

(٦) في م : « الظرف » . وينظر كلام المصنف على الصرف في ١/٦٠٨ ، وفي تفسير الآية (١٤٣) من سورة

أموالكم بينكم بالباطل وأنتم تُدُلُون بها إلى الحُكَّامِ، كما قال الشاعر^(١) :

١٨٥/٢ / لا تِنَّةَ عَن خُلُقِي وَتَأْتِي مِثْلُهُ عَارٌ عَلَيكَ إِذَا فَعَلْتَ عَظِيمٌ

بمعنى : لا تِنَّةَ عَن خُلُقِي وَأَنْتَ تَأْتِي بِمِثْلِهِ ، عَارٌ عَلَيكَ .

وهو أن يكونَ في موضعِ جِزْمٍ - على ما ذُكِرَ من^(٢) قراءةِ أبي - أحسنُ منه أن

يكونَ نَصْبًا .

القولُ في تأويلِ قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ

وَالْحَجِّ﴾ .

ذُكِرَ أن رسولَ اللهِ ﷺ سئلَ عن زيادةِ الأهلِ وتقصانِها ، واختلافِ أحوالِها ،

فأنزلَ اللهُ هذه الآيةَ جوابًا لهم فيما سألوا عنه .

ذِكْرُ الْأَخْبَارِ بِذَلِكَ

حدَّثنا بشرٌ ، قال : ثنا يزيدٌ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ قوله : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ

الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ﴾ . قال قتادةُ : سألوا نبيَّ اللهِ ﷺ عن ذلك : لم

جُعِلَتْ هذه الأهلُ ؟ [٤/٥٥] فأنزلَ اللهُ فيها ما تسمعون : ﴿قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ

لِلنَّاسِ﴾ . فجعلها لصومِ المسلمين وإفطارِهِم ، ولناسِكَهم وحجِّهم ، ولعِدَّةِ

نساءِهِم ، ومِحْلٍ دِينِهِم ، و^(٣) في أشياء ، والله أعلم بما يُصْلِحُ خلقَه^(٤) .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا ابنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ ،

(١) تقدم في ٦٠٨/١ .

(٢) في م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « بمعنى » .

(٣) سقط من : م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ .

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٠٣/١ إلى المصنف وعبد بن حميد .

قال : ذُكِرَ لَنَا أَنَّهُمْ ^(١) سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ : لِمَ خُلِقَتِ الْأَهْلَةُ ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾ . جَعَلَهَا اللَّهُ مَوَاقِيتَ لَصُومِ الْمُسْلِمِينَ وَإِطَارِهِمْ ، وَلِحَجِّهِمْ وَمَنَاسِكِهِمْ ، وَلَعِدَّةِ نِسَائِهِمْ ، وَحَلِّ دِيُونِهِمْ ^(٢) .

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ : ﴿ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ ﴾ . قَالَ : هِيَ مَوَاقِيتُ لَهُمْ ^(٣) فِي حَجِّهِمْ وَصُومِهِمْ وَفِطْرِهِمْ وَنُسُكِهِمْ ^(٤) .

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثنا الْحَسِينُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي حِجَابُ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ النَّاسُ : لِمَ ^(٥) جَعَلْتَ هَذِهِ الْأَهْلَةَ ؟ فَنَزَلَتْ : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ ﴾ ؛ لَصُومِهِمْ وَإِطَارِهِمْ ، وَحَجِّهِمْ وَمَنَاسِكِهِمْ . قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَوَقِيتُ حَجِّهِمْ ، وَعِدَّةُ نِسَائِهِمْ ، وَحَلِّ دِيُونِهِمْ ^(٦) .

حَدَّثَنِي مُوسَى ، قَالَ : ثنا عَمْرُو بْنُ حَمَّادٍ ، قَالَ : ثنا أُسْبَاطُ ، عَنْ الشَّدِيِّ : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ ﴾ : فَهِيَ مَوَاقِيتُ لِلطَّلَاقِ وَالْحَيْضِ وَالْحَجِّ ^(٧) .

وَحَدَّثْتُ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْفَرَجِ ، قَالَ : ثنا الْفَضْلُ بْنُ خَالِدٍ ، قَالَ : ثنا عُبَيْدُ بْنُ سَلِيمَانَ ، عَنْ الضَّحَّاكِ : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ ﴾ يَعْنِي :

(١ - ١) فِي م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « قَالُوا لِلنَّبِيِّ » .

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٣٢٢/١ عَقِبَ الْأَثَرِ (١٧٠٨) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ بِهِ .

(٣) فِي م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « لِلنَّاسِ » .

(٤) تَفْسِيرُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ٧٢/١ .

(٥ - ٥) فِي م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « خُلِقَتْ » .

(٦) فِي م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « دِينِهِمْ » .

(٧) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٣٢٢/١ عَقِبَ الْأَثَرِ (١٧٠٨) مِنْ طَرِيقِ عَمْرُو بِهِ .

حَلَّ دِينِهِمْ ، وَوَقَّتْ حُجَّهْم ، وَعِدَّةَ نِسَائِهِمْ ^(١) .

١٨٦/٢
حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَمِّي ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : سَأَلَ النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْأَهْلَةِ ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ ﴾ : يَعْلَمُونَ بِهَا حَلَّ دِينِهِمْ ، وَعِدَّةَ نِسَائِهِمْ ، وَوَقَّتْ حُجَّهْم ^(٢) .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ : ثنا أبو أحمد ، عن شريك ، عن جابر ، عن عبد الله بن نجى ^(٣) ، عن علي أنه سُئِلَ عن قوله : ﴿ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ ﴾ . قال : هي مواقيت الشهر هكذا وهكذا - وقبض إبهامه - فإذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَتِمُّوا ثَلَاثِينَ ^(٤) .

فتأويل الآية - إذا كان الأمر على ما ذكرناه عمّن ذكرنا عنه قوله في ذلك - : يسألونك يا محمد عن الأهلة ومحاقها ^(٥) وسرارها وتمامها واستوائها وتغير أحوالها بزيادة ونقصانٍ ومحاقٍ واستسرارٍ ، وما المعنى الذي خالف بينه وبين الشمس التي هي دائمة أبداً على حالٍ واحدةٍ لا تتغير بزيادةٍ ولا نقصانٍ ؟ فقل يا محمد : خالف بين ذلك ربكم عز وجل لتصييره الأهلة - التي سألتكم عن أمرها ومخالفة ما بينها وبين غيرها فيما خالف بينها وبينه - مواقيت لكم ولغيركم من بني آدم في معاشهم ، [٤/٥] ظ تَوْقُوتُونَ ^(٦) بزيادتها ونقصانها ومحاقها واستسرارها وإهلالكم

(١) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٢٢/١ في تفسيره عقب الأثر (١٧٠٨) معلقاً .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٢٢/١ (١٧٠٧) عن محمد بن سعد به .

(٣) في م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ٣ : « يحيى » ، وينظر تهذيب الكمال ٢١٩/١٦ .

(٤) عبد الله بن نجى لم يسمع من علي ؛ بينه وبين علي أبوه .

(٥) المحاق والمحاق : آخر الشهر إذا انحسرت الهلال فلم ير . اللسان (م ح ق) .

(٦) في م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ٣ : « ترقبون » .

إِيَّاهَا ، أَوْقَاتَ حَلِّ دِيُونِكُمْ ، وَاَنْقِضَاءِ مَدَّةِ إِجَارَةٍ مِنْ اسْتَأْجُرْتُمُوهُ ^(١) مِنْ أَجْرَائِكُمْ ^(٢) ، وَتَصَرُّمِ عِدَّةِ نِسَائِكُمْ ، وَوَقْتِ صَوْمِكُمْ وَإِفْطَارِكُمْ ، فَجَعَلَهَا مَوَاقِيتَ لِلنَّاسِ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : ﴿ وَالْحَجُّ ﴾ فَإِنَّهُ يَعْنِي : وَلِلْحَجِّ . يَقُولُ : وَجَعَلَهَا أَيْضًا مِيقَاتًا لِحَجِّكُمْ تَعْرِفُونَ بِهَا وَقْتَ مَنَاسِكِكُمْ وَحَجِّكُمْ .

الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ : ﴿ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَىٰ وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَأَتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ .

قِيلَ : نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي قَوْمٍ كَانُوا لَا يَدْخُلُونَ إِذَا أَحْرَمُوا بُيُوتَهُمْ مِنْ قِبَلِ أَبْوَابِهَا .

ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ : كَانَتْ الْأَنْصَارُ إِذَا حَجَّجُوا فَرَجَعُوا ، لَمْ يَدْخُلُوا الْبُيُوتَ إِلَّا مِنْ ظُهُورِهَا . قَالَ : فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَدَخَلَ مِنْ بَابِهِ ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا ﴾ ^(١) .

حَدَّثَنِي سَفِيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ الْبَرَاءِ ، قَالَ : كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا أَحْرَمُوا أَتَوْا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا ، وَلَمْ يَأْتُوا مِنْ

(١ - ١) سقط من : م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ .

(٢) أخرجه مسلم (٣٠٢٦) من طريق محمد بن جعفر به . وأخرجه البخاري (١٨٠٣) ، وابن أبي حاتم ٣٢٣/١ (١٧٠٩) من طريق شعبة به . وعزه السيوطي في الدر المنثور ٢٠٤/١ إلى عبد بن حميد وابن المنذر . وينظر مسند الطيالسي (٧٥٢) .

أبوابها، فنزلت : ﴿ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ ﴾ الآية (١).

حدثنا محمد بن عبد الأعلى ، قال : ثنا المعتمر بن سليمان ، قال : سمعتُ داودَ ، عن قيس بن جبير^(٢) أن الناس كانوا إذا أخرجوا لم يدخلوا حائطًا من باب ولا دارًا من بابها أو بيتًا ، فدخل رسول الله ﷺ وأصحابه دارًا ، وكان رجلٌ من الأنصار يُقال له : رفاعَةُ بنُ تابوتٍ . فجاء فتسوّرَ الحائطَ ، ثم / دخل على رسول الله ﷺ ، فلما خرج من باب الدارِ - أو قال : باب البيت - خرج معه رفاعَةُ . قال : فقال رسول الله ﷺ : « ما حَمَلَكَ على ذلك » ؟ قال : يا رسول الله ، رأيتك خرجت منه فخرجتُ منه . فقال رسول الله ﷺ : « إني رجلٌ أحمَسُ^(٣) » . فقال : إن تكن رجلاً أحمَسَ ، فإنَّ ديننا واحدٌ . فأنزل الله : ﴿ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا ﴾ (٤).

١٨٧/٢

(١) أخرجه البخارى (٤٥١٢) ، وابن حبان (٣٩٤٧) من طريق إسرائيل به . وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢٠٤/١ إلى وكيع .

(٢) كذا فى النسخ ، وأسَدُ الغابة ٢/٢٤٤ ، وقال ابن الأثير عن أبى موسى : كذا قال : قيس بن جبير ، بالجيم . قال : ولا أدرى هو قيس بن حبتَر أم غيره . والصواب : حبتَر . ينظر الإكمال ٢٣/٢ ، وتهذيب الكمال ١٧/٢٤ .

(٣) ينظر معنى الخمس فى ص ٥١١ وما بعدها .

(٤) أخرجه ابن بشكوال فى المبهمات - كما فى التعليق على المستفاد للعراقى ١/٦٣٤ - من طريق محمد بن عبد الأعلى به . وأخرجه عبد بن حميد - كما فى الفتح ٣/٦٢١ - من طريق داود به . وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢٠٤/١ إلى المصنف وعبد بن حميد وابن المنذر .

واختلف فى من نزلت فيه هذه الآية ، فقيل : قطبة بن عامر . أخرجه ابن خزيمة ، وابن أبى حاتم ، والحاكم عن جابر . وذكره الحافظ والخلاف فى إسناده ، وذكر رواية قيس بن حبتَر ، وقال : هذا مرسل ، والذى قبله - يعنى حديث جابر - أقوى إسنادًا ، فيجوز أن يحمل على التعدد فى القصة ، إلا أن فى هذا المرسل نظرًا من وجه آخر ؛ لأن رفاعَةَ بن تابوت معدود فى المنافقين ، وهو الذى هبت الريح العظيمة لموته ، كما وقع مبهما فى صحيح مسلم ، ومفسرا فى غيره من حديث جابر ، فإن لم يحمل على أنهما رجلا نوافق اسمهما واسم أبويهما ، وإلا فكونه =

حدَّثني محمد بن عمرو، [٥/٥٥] قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قول الله: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا﴾. يقول: ليس البرُّ بأن تأتوا البيوت من كَوَاتٍ^(١) في ظهور البيوت، وأبواب في جُئوبها، تجعلها أهل الجاهلية، فنهوا أن يدخلوا منها، وأمروا أن يدخلوا من أبوابها^(٢).

حدَّثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد مثله.

حدَّثنا ابن حميد، قال: ثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: كان ناس من أهل الحجاز إذا أحرّموا لم يدخلوا من أبواب بيوتهم ودخلوا من ظهورها، فنزلت: ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى﴾ الآية^(٣).

حدَّثنا ابن حميد، قال: ثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد في قوله: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾. قال: كان المشركون إذا أحرّم الرجل منهم نقب كوة في ظهر بيته فجعل سلماً، فجعل يدخل منها. قال: فجاء رسول الله ﷺ ذات يوم ومعه رجل من المشركين. قال: فاتى الباب ليُدخل^(٤) منه. قال: فانطلق الرجل ليُدخل من الكوة. قال: فقال رسول الله ﷺ: «ما شأنك؟» قال: فقال: إني أحس. فقال

= قطبة ابن عامر أولى، ويؤيده أن في مرسل الزهري عند الطبري - سيأتي - : فدخل رجل من الأنصار من بني سلمة، وقطبة من بني سلمة بخلاف رفاعة. وينظر البداية والنهاية ١٤/٥، ١٨٦/٦، والإصابة ٤٨٨/٢.

(١) الكوة: الخرق في الحائط، والثقب في البيت ونحوه. اللسان (ك و ي).

(٢) انظر تفسير ابن كثير ٣٢٧/١.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سنة (٢٨٣ - تفسير) عن هشيم، عن مغيرة به، مطولاً.

(٤) بعده في م، ت ١، ت ٢، ت ٣: «فدخل».

رسول الله : « وأنا أحمس »^(١) .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن الزهري ، قال : كان ناس من الأنصار إذا أهلوا بالعمرة لم يحل بينهم وبين السماء شيء ، يتحرجون من ذلك . وكان الرجل يخرج مهلاً بالعمرة ، فتبدو له الحاجة بعد ما يخرج من بيته ، فيرجع ولا يدخل من باب الحجر من أجل سقف الباب أن يحول بينه وبين السماء ، فيفتح الجدار من ورائه ، ثم يقوم في حجرته فيأمر بحاجته ، فتخرج إليه من بيته ، حتى بلغنا أن رسول الله ﷺ أهل زمن الحديبية بالعمرة ، فدخل حجره ، فدخل رجل على أثره من الأنصار من بني سلمة ، فقال له النبي ﷺ : « إني أحمس » - قال الزهري : وكانت الحمس لا يبالون ذلك - فقال الأنصاري : وأنا أحمس . يقول : وأنا على دينك . فأنزل الله : ﴿ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا ﴾^(٢) .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة قوله : ﴿ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ ﴾ الآية كلها . قال قتادة : كان هذا الحي من الأنصار في الجاهلية إذا أهل أحدهم بحج أو عمرة لا يدخل داراً من بابها إلا أن [هـ/هـ] يتسور حائطاً تسوراً ، وأسلموا وهم كذلك ، فأنزل الله في ذلك / ما سمعون ، ونهاهم عن صنعهم ذلك ، وأخبرهم أنه ليس من البر صنعهم ذلك ، وأمرهم أن يأتوا البيوت من أبوابها^(٣) .

حدثني موسى بن هارون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط ، عن

(١) ذكره الحافظ في الفتح ٦٢٢/٣ عن مجاهد ، وعزاه إلى المصنف .

(٢) تفسير عبد الرزاق ١/٧٢ ، ٧٣ .

(٣) عزاه الحافظ في الفتح ٦٢١/٣ إلى عبد بن حميد .

الشَّدِيّ قَوْلَهُ: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا﴾: فَإِنَّ نَاسًا مِنَ الْعَرَبِ كَانُوا إِذَا حَجَّوْا لَمْ يَدْخُلُوا بُيُوتَهُمْ مِنْ أَبْوَابِهَا، كَانُوا يَتَّقِبُونَ فِي أَذْبَارِهَا، فَلَمَّا حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِجَّةَ الْوُدَاعِ، أَقْبَلَ يَمِشِي وَمَعَهُ رَجُلٌ مِنْ أَوْلِكَ وَهُوَ مُسَلِّمٌ، فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَابَ الْبَيْتِ، احْتَبَسَ الرَّجُلُ خَلْفَهُ وَأَمَى أَنْ يَدْخُلَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَحْمَسُ. يَقُولُ: إِنِّي مُحْرِمٌ - وَكَانَ أَوْلِكَ الَّذِينَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ يُسَمُّونَ الْحُمَسَ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَنَا أَيْضًا أَحْمَسُ، فَادْخُلْ». فَدَخَلَ الرَّجُلُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾^(١).

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَى، قَالَ: ثَنَى أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾: وَإِنْ رَجَالًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ كَانُوا إِذَا خَافَ أَحَدُهُمْ مِنْ عَدُوِّهِ شَيْئًا أَحْرَمَ فَأَمِنَ، فَإِذَا أَحْرَمَ لَمْ يَلْجِجْ مِنْ بَابِ بَيْتِهِ، وَاتَّخَذَ نَقَبًا مِنْ ظَهْرِ بَيْتِهِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، كَانَ بِهَا رَجُلٌ مُحْرِمٌ كَذَلِكَ. وَإِنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ كَانُوا يُسَمُّونَ الْبِسْتَانَ الْحُشَّ. وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ بَسْتَانًا، فَدَخَلَهُ مِنْ بَابِهِ، وَدَخَلَ مَعَهُ ذَلِكَ الْمُحْرِمُ، فَناداه رَجُلٌ مِنْ وَرَائِهِ: يَا فَلَانُ، إِنَّكَ مُحْرِمٌ وَقَدْ دَخَلْتَ^(٢) مَعَ النَّاسِ^(٣). فَقَالَ: أَنَا أَحْمَسُ. وَقَالَ^(٤): يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ كُنْتُ مُحْرِمًا فَأَنَا مُحْرِمٌ، وَإِنْ كُنْتُ أَحْمَسَ فَأَنَا أَحْمَسُ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. فَأَحَلَّ اللَّهُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَدْخُلُوا مِنْ أَبْوَابِهَا^(٤).

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٠٤/١ إلى المصنف.

(٢ - ٢) سقط من: م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣.

(٣ - ٣) في م، ت، ٣: «فقال»، وفي ت، ١: «قال».

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٢٣/١ (١٧١١) عن محمد بن سعد به.

حدثت عن عمار بن الحسن، قال: ثنا عبد الله بن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع قوله: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَىٰ وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾. قال: كان أهل المدينة وغيرهم إذا أحرموا لم يدخلوا البيوت إلا من ظهورها، وذلك أن يتسوروها، فكان إذا أحرم أحدهم لا يدخل البيت إلا أن يتسوره من قبل ظهره، وأن النبي ﷺ دخل ذات يوم بيتا لبعض الأنصار، فدخل رجل على أثره ممن قد أحرم، فأنكروا ذلك عليه، وقالوا: هذا رجل فاجر. فقال النبي ﷺ [٥/٦٠]: «لِمَ دَخَلْتَ مِنَ الْبَابِ وَقَدْ أَحْرَمْتَ؟» قال: رأيتك يا رسول الله دخلت فدخلت على أثرك. فقال النبي ﷺ: «إِنِّي أَحْمَسُ» - وقريش يومئذ تدعى الحمس - فلما أن قال ذلك النبي ﷺ، قال الأنصاري: إن ديني دينك. فأنزل الله: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا﴾ الآية^(١).

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: حدثني حجاج، قال: قال ابن جريج: قلت لعطاء: قوله: / ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا﴾. ١٨٩/٢ قال: كان أهل الجاهلية يأتون البيوت من ظهورها ويرونها برًا، فقال: «البرُّ»، ثم نعت «البرُّ»، وأمر أن يأتوا البيوت من أبوابها. قال ابن جريج: وأخبرني عبد الله بن كثير أنه سمع مجاهدًا يقول: كانت هذه الآية في الأنصار يأتون البيوت من ظهورها يتبرؤون بذلك.

فتأويل الآية إذن: وليس البرُّ أيها الناس بأن تأتوا البيوت في حال إحرامكم من ظهورها، ولكن البرُّ من اتقى الله عز وجل فخافه، وتجنب محارمه فأطاعه بأداء فرائضه التي أمره بها. فأما إتيان البيوت من ظهورها فلا برُّ لله فيه، فأتوها من حيث

(١) عزاه الحافظ في الفتح ٦٢١/٣ إلى المصنف.

شعثم من أبوايها وغير أبوايها، ما لم تعتقدوا تحريم إتيانها من أبوايها في حال من الأحوال، فإن ذلك غير جائز لكم اعتقاده؛ لأنه مما لم أحرمه عليكم.

القول في تأويل قوله: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (١٨٩).

يعنى بذلك جل ثناؤه: واتقوا الله أيها الناس، فاحذروه وارهبوه، بطاعته فيما أمركم به من فرائضه، واجتناب ما نهاكم عنه؛ لتفليحوا فتنجحوا في طيابتكم لديه، وتدرجوا به البقاء في جنانه، والخلود في نعيمه.

وقد بينا معنى «الفلاح» فيما مضى قبل بما يدل عليه^(١).

القول في تأويل قوله: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا

إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (١٩٠).

اختلف أهل التأويل في تأويل هذه الآية؛ فقال بعضهم: هذه الآية هي أول آية نزلت في أمر المسلمين بقتال المشركين. وقالوا: أمر فيها المسلمون بقتال من قاتلهم من المشركين، والكف عن كف عنهم منهم^(٢)، ثم نسخت بعد ب «براءة».

ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثني المشنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا عبد الرحمن بن سعيد وابن أبي جعفر، عن أبي جعفر، عن الربيع في قوله: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾. قال: هذه أول آية نزلت في القتال بالمدينة، فلما نزلت كان رسول الله ﷺ [٦/٥] يقاتل من قاتله^(٣)، ويكف

(١) ينظر ما مضى في ٢٥٦/١، ٢٥٧.

(٢) سقط من: م، ت ١، ت ٢، ت ٣.

(٣) في م، ت ١، ت ٢، ت ٣: «يقاتله».

(تفسير الطبري ١٩/٣)

عَمَّنْ كَفَّ عَنْهُ ، حَتَّى نَزَلَتْ « بَرَاءَةٌ » . قَالَ : وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمَدِينَةَ ^(١) .
 حَدَّثَنِي يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ زَيْدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَقَاتِلُوا
 فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ ﴾ إِلَى آخِرِ آيَةِ . قَالَ : قَدْ نُسِخَ هَذَا . وَقَرَأَ قَوْلَ اللَّهِ :
 ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً ﴾ [التوبة : ٣٦] . وَهَذِهِ
 النَّاسِخَةُ . وَقَرَأَ : ﴿ بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ . حَتَّى بَلَغَ : ﴿ فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ
 فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ إِلَى ﴿ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ ^(٢) [التوبة : ١ - ٥] .
 وَقَالَ آخَرُونَ : بَلْ ذَاكَ أَمْرٌ مِنَ اللَّهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ الْمُسْلِمِينَ بِقِتَالِ الْكُفَّارِ لَمْ يُنْسَخْ ،
 وَإِنَّمَا الْاِعْتِدَاءُ الَّذِي نَهَاهُمْ اللَّهُ عَنْهُ ، هُوَ نَهْيُهُ عَنِ قِتَالِ النِّسَاءِ وَالذَّرَارِيِّ . قَالُوا : وَالنَّهْيُ
 عَنْ قِتَالِهِمْ ثَابِتٌ حَكْمُهُ الْيَوْمَ . قَالُوا : وَلَا شَيْءَ نُسِخَ مِنْ حَكْمِ هَذِهِ الْآيَةِ .

/ ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

١٩٠/٢

حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ ، قَالَ : ثنا أَبِي ، عَنْ صَدَقَةَ الدَّمَشَقِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ
 يَحْيَى الْغَسَانِيِّ ، قَالَ : كَتَبْتُ إِلَى عَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَسْأَلُهُ عَنْ قَوْلِهِ : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي
 سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعَدُّوا إِلَيْكُمْ لَئِنْ لَمْ يَنْصِبْ لَكُمْ الْحَرْبَ مِنْهُمْ ^(٤) .
 فَكُتِبَ إِلَيَّ أَنَّ ذَلِكَ فِي النِّسَاءِ وَالذَّرَارِيِّ ، ^(٣) وَمِنْ ^(٣) لَمْ يَنْصِبْ لَكُمْ الْحَرْبَ مِنْهُمْ ^(٤) .

(١) ذكره الطوسي في التبيان ١٤٣/٢ ، والبغوي في تفسيره ١٤٣/١ معلقاً عن الربيع . وعزاه السيوطي في الإبتقان ٩٩/١ ، والأوائل ص ٩٤ إلى المصنف عن أبي العالية . وأخرجه آدم بن أبي إياس في تفسيره - كما في الدر المنثور ٢٠٥/١ - ومن طريقه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٢٥/١ (١٧١٩) - عن أبي جعفر ، عن الربيع ، عن أبي العالية .

(٢) ذكره ابن كثير في تفسيره ٣٢٧/١ عن ابن زيد .

(٣ - ٣) في الأصل ، والدر المنثور ٢٠٥/١ : « من » .

(٤) أخرجه وكيع - كما في الدر المنثور ٢٠٥/١ - وعنه ابن أبي شيبة ٣٨٥/١٢ . وينظر الاستذكار

٦٣/١٤ ، وسيرة عمر لابن الجوزي ص ٩٦ .

حدَّثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قول الله: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾: لأصحاب محمد ﷺ أمروا بقتال الكفار^(١).

حدَّثني المثني، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد مثله.

حدَّثني علي بن داود، قال: ثنا أبو صالح، قال: ثنى معاوية، عن علي، عن ابن عباس قوله: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعَدِّينَ﴾. يقول: لا تقتلوا النساء والصبيان والشيخ الكبير، ولا من ألقى إليكم السلم وكف يده، فإن فعلتم^(٢) فقد اعتديتم^(٣).

حدَّثني ابن البرقي، قال: ثنا عمرو بن أبي سلمة، عن سعيد بن عبد العزيز، قال: كتب عمرو بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة: إنني وجدت آية في كتاب الله: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعَدِّينَ﴾. أي: لا تقاتل من لا يُقاتل^(٤). يعني النساء والصبيان والرهبان.

وأولى هذين القولين بالصواب القول الذي قاله عمرو بن عبد العزيز؛ لأن دعوى المدعى نسخ آية مُحتمل أن تكون غير منسوخة، بغير دلالة على صحة دعواه - تحكّم، والتحكّم لا يعجز عنه أحد.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٢٥/١ (١٧٢٠) من طريق ورقاء، عن ابن أبي نجيح به.

(٢) بعده في م، ت ١، ت ٢، ت ٣: «هذا».

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٢٥/١ (١٧٢١) من طريق أبي صالح به، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٠٥/١ إلى ابن المنذر.

(٤) في م، ت ١، ت ٢، ت ٣: «يقاتلك».

وقد دللنا على معنى «النسخ»، والمعنى الذى من قبيله ثبتت صحة النسخ، بما قد أغتى عن إعادته فى هذا الموضع^(١).

فتأويل الآية - إذ كان الأمر على ما وصفنا - : وقاتلوا أيها المؤمنون فى سبيل الله . وسبيله : طريقه الذى أوضحه ، ودينه الذى شرعه لعباده ، يقول لهم [٧/٥] جل ثناؤه : وقاتلوا فى طاعتي ، وعلى ما شرعت لكم من ديني ، وادعوا إليه من ولى عنه واستكبر ، بالأيدى والألسن ، حتى يُنبئوا إلى طاعتي ، أو يُعطوكم الجزية صغاراً إن كانوا أهل كتاب . وأمرهم جل ثناؤه بقتال من كان فيه قتال من مقاتلة أهل الكفر ، دون من لم يكن فيه قتال ، من نسائهم وذرائعهم ، فإنهم أموال وخول لهم ، إذا غلب المقاتلون منهم فقهروا . فذلك معنى قوله : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ ﴾^(٢) لأنه^(٣) أباح الكف عمّن كف فلم يقاتل من مشركي أهل الأوثان ، أو^(٤) الكافرين عن قتال المسلمين من كفار أهل الكتاب على غير^(٤) إعطاء الجزية صغاراً .

فمعنى قوله : ﴿ وَلَا تَعْتَدُوا ﴾ : ولا تقتلوا وليداً ولا امرأة ، ولا من أعطاكم الجزية من أهل الكتابين والجوس ، ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ ، الذين يتجاوزون حدوده ، فيشتحلون ما حرّمه عليهم من قتل هؤلاء الذين حرّم قتلهم ، من نساء المشركين وذرائعهم .

/القول فى تأويل قوله : ﴿ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَفَنُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ﴾ .

١٩١/٢

(١) ينظر ما تقدم فى ٣٨٨/٢ وما بعدها .

(٢ - ٢) فى م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « لأنه » .

(٣) فى م : « و » .

(٤) سقط من : م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ .

يعنى بذلك جلّ ثناؤه : واقتلوا أيّها المؤمنون الذين يقاتلونكم من المشركين حيث أصبتم مقاتلتهم ^(١) ، وأمكنكم قتلهم ، وذلك هو معنى قوله : ﴿ حَيْثُ نَفَقْتُمُوهُمْ ﴾ . ومعنى الثّقافة ^(٢) بالأمر : الحِدْقُ به والبصرُ ، يقال : إِنَّهُ لَتَقَفَّ لَقْفٌ . إذا كان جَيِّدَ الحذرِ فى القتالِ ، بصيرًا بمواضعِ القتالِ ^(٣) .
وأما التّقيفُ فمعنى غيرُ هذا ، وهو التّقويمُ .

فمعنى ﴿ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ نَفَقْتُمُوهُمْ ﴾ : اقتلوهم فى أىّ مكانٍ تمكثتم من قتلهم ، وأبصرتم مقاتلتهم .

وأما قوله : ﴿ وَأَخْرِجُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجْتُمُوهُمْ ﴾ فإنه يعنى بذلك المهاجرين الذين أُخْرِجُوا من ديارهم ومنازلهم بمكّة ، فقال لهم جلّ ثناؤه : وَأَخْرِجُوا هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يقاتلونكم وقد أَخْرَجوكم من دياركم ، من مساكنهم وديارهم كما أَخْرَجوكم منها .

القول فى تأويلِ قوله : ﴿ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ ﴾ .

يعنى جلّ ثناؤه بقوله : ﴿ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ ﴾ : والشرك بالله أشدُّ من القتلِ .

وقد بيّنتُ فيما مضى أن أصلَ الفتنَةِ الابتلاءُ والاختبارُ ^(٤) .

فتأويلُ الكلامِ : وابتلاءُ المؤمنِ فى دينه حتى يرجعَ عنه فيصيرَ مشرّكًا بالله من

(١) فى الأصل ، ت ١ ، ت ٣ : «مقاتلتهم» .

(٢) فى م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : «الثقفة» .

(٣) فى م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : «بمواقع» .

(٤) ينظر ما تقدم فى ٢/٣٥٦ ، ٣٥٧ .

بعد إسلامه ، أشدُّ عليه وأضرُّ من أن يُقتلَ مقيمًا على دينه ، مُتمسكًا بملته^(١) محققًا فيه .

كما حدَّثني محمدُ بنُ عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابنِ أبي نَجِيحٍ ، عن مُجاهدٍ في قوله : ﴿ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ ﴾ . قال : ارتدادُ المؤمنِ إلى الوثنِ أشدُّ عليه من^(٢) « أن يُقتلَ » .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبلٌ ، عن ابنِ أبي نَجِيحٍ ، عن مُجاهدٍ مثله .

حدَّثنا بشرُ بنُ معاذٍ ، قال : حدَّثنا يزيدُ ، قال : [٧/٥] ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ قوله : ﴿ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ ﴾ . يقول : الشركُ أشدُّ من القتلِ .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا معمرٌ ، عن قتادةَ مثله^(٣) .

حدَّثتُ عن عمارِ بنِ الحسنِ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ : ﴿ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ ﴾ . يقول : الشركُ أشدُّ من القتلِ^(٤) .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا أبو زهيرٍ ، عن جويرٍ ، عن الضحاكِ : ﴿ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ ﴾ . قال : الشركُ^(٥) .

(١) في م : « عليه » .

(٢ - ٣) في م : « القتل » .

والأثر في تفسير مجاهد ص ٢٢٣ ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١/٢٠٥ إلى عبد بن حميد .

(٣) تفسير عبد الرزاق ١/٧٣ .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١/٣٢٦ عقب الأثر (١٧٢٦) من طريق ابن أبي جعفر به .

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١/٣٢٦ عقب الأثر (١٧٢٦) معلقا .

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثنا الحسينُ ، قال : ثنى حجاجُ ، قال : قال ابنُ جريجٍ : أخبرني عبدُ اللَّهِ بنُ كثيرٍ ، عن مجاهدٍ في قوله : ﴿ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ ﴾ . قال : الفتنةُ الشركُ .

١٩٢/٢ / حَدَّثْتُ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَرَجِ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْفَضْلَ بْنَ خَالِدٍ ، قَالَ : ثنا عُبيدُ بنُ سليمانَ ، عن الضحاكِ : ﴿ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ ﴾ . قال : الشركُ أشدُّ من القتلِ .

حَدَّثَنِي يونسُ ، قال : أخبرنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ في قوله : ﴿ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ ﴾ . قال : فتنةُ الكفرِ ^(١) .

القولُ في تأويلِ قوله : ﴿ وَلَا تَقْبَلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقْبَلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَبَلْتُمْ فَأَقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكٰفِرِينَ ﴾ .

والقراءةُ مختلفةٌ في قراءةِ ذلك ؛ فقرأتهُ عامَّةُ قُرَآةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَكَّةَ : ﴿ وَلَا تَقْبَلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقْبَلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَبَلْتُمْ فَأَقْتُلُوهُمْ ﴾ ^(٢) . بمعنى : ولا تَبْدَءُوا أَهْلَ الْمُؤْمِنِينَ الْمُشْرِكِينَ بِالْقِتَالِ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يَبْدَءَوكُمْ بِهِ ، فَإِنْ بَدَءَوكُمْ بِهِ هُنَالِكَ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِي الْحَرَمِ فَأَقْتُلُوهُمْ ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ ثَوَابَ الْكٰفِرِينَ عَلَى كَفْرِهِمْ وَأَعْمَالِهِمُ السَّيِّئَةَ الْقَتْلَ فِي الدُّنْيَا ، وَالْحَزَى الطَّوِيلَ فِي الْآخِرَةِ .

كما حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُعَاذٍ ، قَالَ : ثنا يَزِيدُ ، قَالَ : ثنا سَعِيدٌ ، عن قتادةَ قوله : ﴿ وَلَا تَقْبَلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقْبَلُوكُمْ فِيهِ ﴾ : كانوا لا يَقَاتِلُونَ فِيهِ حَتَّى يُبْدَءُوا بِالْقِتَالِ ، ثُمَّ نَسَخَ بَعْدُ ذَلِكَ ، فَقَالَ : ﴿ وَقَبَلْتُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً ﴾ حتى لا يكونَ

(١) ينظر التبيان ١٤٦/٢ .

(٢) وهى قراءة ابن كثير ونافع وعاصم وأبى عمرو وابن عامر . السبعة لابن مجاهد ص ١٧٩ .

شركٌ ﴿ وَيَكُونُ الَّذِينَ يَلْتَمِسُونَ ﴾ : أن يُقالَ : لا إلهَ إلا اللهُ . عليها قاتل نبيُّ اللهِ ، وإليها دَعَا^(١) .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا الحجاجُ بنُ المنهالِ ، قال : ثنا همامٌ ، عن قتادةَ : ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ دَعْوَةَ الَّذِينَ يَلْتَمِسُونَ ﴾ : فأمَرَ اللهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ نبيَّهُ ألا يقَاتلَهُم عندَ المسجدِ الحرامِ ، إلا أن يُبدِئُوا فيه بقتالٍ ، ثم نَسَخَ اللهُ ذلك بقوله : ﴿ فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ . فأمَرَ اللهُ نبيَّهُ إذا انقضى الأجلُ أن يُقاتلَهُم في الحِلِّ والحرمِ ، وعند البيتِ ، حتى يَشهدوا أن لا إلهَ إلا اللهُ ، وأن محمداً رسولُ اللهِ^(٢) .

حدَّثتُ عن عمارِ بنِ الحسينِ ، قال : ثنا عبدُ اللهِ بنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ في قوله : ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ دَعْوَةَ الَّذِينَ يَلْتَمِسُونَ ﴾ : فكانوا لا يقَاتلونَهُم فيه ، ثم نَسَخَ ذلك بعدُ ، فقال : ﴿ وَقَاتِلُوا الَّذِينَ يَلْتَمِسُونَ ﴾^(٣) .

وقال [٨/٥] بعضهم : هذه آيةٌ محكمةٌ غيرُ منسوخةٍ .

ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفةَ ، قال : ثنا شبلٌ ، عن ابنِ أبي نَجِيحٍ ، عن

(١) أخرجه النحاس في ناسخه ص ١١١ من طريق سعيد به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٠٥/١ إلى ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وأبي داود في ناسخه وابن أبي حاتم . وهو عند ابن أبي حاتم ٣٢٧/١ ، ٣٢٨ عقب الأثر (١٧٣٤ ، ١٧٣٥ ، ١٧٣٨) معلقاً مفرقاً ببعضه .

(٢) أخرجه ابن الجوزي في ناسخه ص ١٨٢ من طريق شيبان عن قتادة ، نحوه . وأخرجه أيضاً من طريق همام عن قتادة بزيادة : ثم قال : ﴿ قُلْ قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ ، ثم نُسخت الآيتان في براءة ، فقال : ﴿ اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ . وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٥٢/١٤ ، ٣٥٣ من طريق سعيد عن قتادة ، نحوه . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٠٥/١ إلى عبد بن حميد وأبي داود .

(٣) ذكره ابن الجوزي في ناسخه ص ١٨٢ معلقاً .

مجاهدٍ : ﴿ فَإِنْ قَتَلْتُمْهُمْ ﴾ : فى الحرم ، ﴿ فَأَقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ﴾ لا تقاتل أحدًا فيه أبدًا ، فمن عدا عليك فقاتلك فقاتله كما يُقاتلك ^(١) .

وقرأ ذلك عظيمُ قرأة الكوفيِّين : (ولا تقتلُوهم عندَ المسجدِ الحرامِ حتى يقتلُوكم فيه فإن قتلُوكم ^(٢) فاقتلُوهم) ^(٣) . بمعنى : ولا تبدءوهم بقتل حتى يبدءوكم

. به .

/ ذكُرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ /

حدَّثنى المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا عبدُ الرحمن بنُ أبى حمادٍ ^(٤) ، عن حمزة الزيات ، قال : قلتُ للأعمش : رأيتَ قراءتَكَ : (وَلَا تَقْتُلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يَقْتُلُوَكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَتَلْتُمْهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ﴿١٩١﴾) فَإِنْ أَنْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) إذا قتلوهم كيف يقتلونهم ؟ قال : إنَّ العربَ إذا قُتل منهم رجلٌ ^(٥) قالوا : قُتِلنا . وإذا ضُرب منهم رجلٌ قالوا : ضُربنا ^(٦) .

وأولى هاتين القراءتين بالصوابِ قراءةٌ من قرأ : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يَقْتُلُوَكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَتَلْتُمْهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ﴾ ؛ لأنَّ اللهَ جل ثناؤه لم يأمر نبيَّه وأصحابه فى حالٍ - إذا قاتلهم المشركون - بالاستسلامِ لهم حتى يقتلوا منهم قتيلاً ، بعد ما أذن له ولهم بقتالهم ، فتكونُ القراءةُ بالإذنِ بقتلهم بعد أن يقتلوا منهم ، أولى من القراءةِ بما

(١) ذكره النحاس فى ناسخه ص ١٠٩ عن ابن أبى نجيح به .

(٢) فى م : « قاتلوكم » .

(٣) وهى قراءة حمزة والكسائى . السبعة لابن مجاهد ص ١٧٩ .

(٤) بعده فى م : « عن أبى حماد » .

(٥) سقط من : الأصل ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٦) ذكره النحاس فى ناسخه ص ١١٣ معلقاً ، مختصراً . وينظر البحر المحيط ٦٧/٢ .

اخترنا . وإذا كان ذلك كذلك ، فمعلوم أنه قد كان جل ثناؤه أذن لهم بقتالهم ، إذا كان ابتداء القتال من المشركين قبل أن يقتلوا منهم قتيلاً ، وبعد أن يقتلوا^(١) .

وقد نسخ الله هذه الآية بقوله : ﴿ وَقَتِّلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ . وقوله : ﴿ فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ ونحو ذلك من الآيات .

وقد ذكرنا قول بعض من قال : هي منسوخة . وسند كز قول من حضرنا ذكره ممن لم نذكره .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : ثنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَتِّلُوكُمْ فِيهِ ﴾ . قال : نسخها قوله : ﴿ فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾^(٢) .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَتِّلُوكُمْ فِيهِ ﴾ . قال : حتى يبدءوكم ، كان هذا قد حُرِّم ، فأحل الله جل ثناؤه ذلك له ، فلم يزل ثابتاً حتى أمره الله تبارك وتعالى بقتالهم بعد^(٣) .

القول في تأويل قوله : ﴿ فَإِنْ أَنْهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾^(٤) .

[٨/٥] يعني بذلك جل ثناؤه : فإن انتهى الكافرون الذين يُقاتلونكم عن قتالكم وكفرهم بالله ، فتركوا ذلك وتابوا ، فإن الله غفورٌ لذنوب من آمن منهم وتاب من شركه ، وأتاب إلى الله من معاصيه التي سلفت منه ، وآثامه^(٤) التي

(١) بعده في م : « منهم قتيلاً » .

(٢) تفسير عبد الرزاق ١/ ٧٣ .

(٣) ينظر نواسخ القرآن لابن الجوزي ص ١٨٢ .

(٤) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « أيامه » .

مَضَتْ ، رَحِيمٌ بِهِ فِي آخِرَتِهِ بِتَفْضِيلِهِ^(١) عَلَيْهِ ، وَإِعْطَائِهِ مَا يُعْطَى أَهْلَ طَاعَتِهِ مِنَ الثَّوَابِ بِإِنَابَتِهِ إِلَى مَحَبَّتِهِ مِنْ مَعْصِيَتِهِ .

كما حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا أَبُو حُدَيْفَةَ ، قَالَ : ثنا شَيْبُلٌ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ : ﴿ فَإِنَّ أَنْهَوْا ﴾ : فَإِنْ تَابُوا ، ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾^(٢) .

١٩٤/٢ . / الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينَ لِلَّهِ ﴾ .

يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ لِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ : وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ ﴿ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ . يَعْنِي : حَتَّى لَا يَكُونَ شَرْكٌ بِاللَّهِ ، وَحَتَّى لَا يُعْبَدَ دُونَهُ أَحَدٌ ، وَتَضْمِحِلَّ عِبَادَةُ الْأَوْثَانِ وَالْأَلِهَةِ وَالْأَنْدَادِ ، وَتَكُونَ الْعِبَادَةُ وَالطَّاعَةُ لِلَّهِ وَحْدَهُ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْأَصْنَامِ وَالْأَوْثَانِ .

كما قَالَ قَتَادَةُ فِيمَا حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مَعَاذٍ ، قَالَ : ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، قَالَ : ثنا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ : حَتَّى لَا يَكُونَ شَرْكٌ .

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ : ﴿ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ : حَتَّى لَا يَكُونَ شَرْكٌ^(٣) .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ : ثنا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ : ثنا عَيْسَى ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ . قَالَ : الشَّرْكُ ، ﴿ وَيَكُونَ الَّذِينَ لِلَّهِ ﴾^(٤) .

(١) فِي م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « بفضله » .

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٣٢٧/١ (١٧٣١) مِنْ طَرِيقِ أَبِي حُدَيْفَةَ .

(٣) تَفْسِيرُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ٧٣/١ .

(٤) تَفْسِيرُ مُجَاهِدٍ ص ٢٢٣ ، وَعَزَاهُ السِّيُوطِيُّ فِي الدَّرِّ الْمَشْهُورِ ٢٠٥/١ إِلَى عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ .

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا أَبُو حذيفة ، قَالَ : ثنا شَيْبٌ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ
مجاهدٍ مثله .

حَدَّثَنِي موسى بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : ثنا عَمْرٌو ، قَالَ : ثنا أسباطُ ، عَنْ الشُّدِّيِّ :
﴿ وَقَتَلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ . قَالَ : أَمَا الْفِتْنَةُ فَالشَّرْكُ ^(١) .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُمَى ، قَالَ : ثنا
أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ : ﴿ وَقَتَلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ . يَقُولُ : قَاتَلُوا
حَتَّى لَا يَكُونَ شِرْكٌ ^(٢) .

حَدَّثَنِي عَنْ عَمَارِ بْنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : ثنا ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الرَّبِيعِ :
﴿ وَقَتَلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ . أَيْ : شِرْكٌ ^(٣) .

حَدَّثَنِي يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، قَالَ : قَالَ : ابْنُ زَيْدٍ فِي قَوْلِهِ :
﴿ وَقَتَلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ . قَالَ : حَتَّى لَا يَكُونَ كُفْرٌ . وَقَرَأَ : ﴿ نُقَتَلُوهُمْ أَوْ
يُسَلَّمُونَ ﴾ ^(٤) [الفتح : ١٦] .

حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ دَاوُدَ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي [٩/٥]
معاويةُ ، عَنْ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : ﴿ وَقَتَلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ . قَالَ :
شِرْكٌ ^(٥) .

وأما « الدِّينُ » الذي ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ ، فَهُوَ الْعِبَادَةُ وَالطَّاعَةُ لِلَّهِ فِي

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٢٧/١ عقب الأثر (١٧٣٤) من طريق عمرو به .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٢٧/١ (١٧٣٤) من طريق الضحاك ، عن ابن عباس .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٢٧/١ عقب الأثر (١٧٣٤) من طريق ابن أبي جعفر به .

(٤) ينظر التبيان ١٤٦/٢ .

(٥) أخرجه البيهقي في الدلائل ٥٨٢/٢ من طريق عبد الله بن صالح به .

أمره ونهيه ، من ذلك قول الأَعشى^(١) :

هُوَ ذَاكَ الرَّبَابُ^(٢) إِذْ كَرِهُوا الدِّيَّ سَنَ دِرَاكًا بَغْزُورَةً وَصِيَالٍ
يعنى بقوله :^(٣) إِذْ كَرِهُوا الدِّيَّ^(٣) : إِذْ كَرِهُوا الطَّاعَةَ وَأَبَوْهَا .

وبنحو ما قلنا فى ذلك قال أهل التأويل .

/ ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

١٩٥/٢

حَدَّثَ عَنْ عَمَارِ بْنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : ثنا ابنُ أبى جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ :
﴿ وَيَكُونُ الَّذِينَ لِلَّهِ ﴾ . يقولُ : حتى لا يُعْبَدَ إِلَّا اللَّهُ ، وذلك : لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . عليه قاتل
النبي ﷺ ، وإليه دعا ، فقال النبي ﷺ : « إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَقَدْ عَصَمُوا^(٤) دِمَاءَهُمْ
وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ »^(٥) .

حَدَّثَنَا بَشْرٌ ، قَالَ : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ : ﴿ وَيَكُونُ الَّذِينَ لِلَّهِ ﴾ :
أَنْ يُقَالَ : لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . ذُكِرَ لَنَا أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ : « إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أُقَاتِلَ
النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ »^(٦) . ثم ذكر مثل حديث الربيع .

القولُ فى تأويلِ قوله : ﴿ فَإِنْ أَنْهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ .

(١) ديوانه ص ١١ .

(٢) الرباب : أحياء ضيقة ، وهم تيم وعدى وعُكَل ، وقيل : تيم وعدى وعوف وثور وأشيب . التاج (رب ب) .

(٣ - ٣) سقط من : الأصل .

(٤) بعده فى م ، ت ٣ : « منى » .

(٥) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ١/٢٠٥ إلى المصنف ، بلفظ : حتى لا يعبد إلا الله . وينظر تفسير ابن أبى

حاتم ١/٣٢٨ عقب الأثر (١٧٣٥) . والمرفوع أخرجه البخارى (٢٥) ، ومسلم (٢٢) من حديث ابن عمر .

(٦) أخرجه الطبرانى فى الدعاء (١٥٥٨) من طريق سعيد به . وتقدم أوله فى ص ٢٩٦ .

يعنى بقوله جل ثناؤه: ﴿فَإِنْ أَنْهَوْا﴾: فَإِنْ انْتَهَى الَّذِينَ يِقَاتِلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ
عَنْ قِتَالِكُمْ ، وَدَخَلُوا فِي مِلَّتِكُمْ ، وَأَقْرَبُوا بِمَا أَلْزَمَهُمْ ^(١) اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرَهُ مِنْ فَرَائِضِهِ ،
وَتَرَكَوْا مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ ، فَدَعُّوا الْأَعْتِدَاءَ عَلَيْهِمْ وَقِتَالَهُمْ وَجِهَادَهُمْ ،
فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعْتَدَى إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ، وَهُمْ الْمُشْرِكُونَ بِاللَّهِ ، الَّذِينَ تَرَكَوْا عِبَادَةَ
رَبِّهِمْ ، وَعَبَدُوا غَيْرَ خَالِقِهِمْ .

فإن قال قائل: وهل يجوز الاعتداء على الظالم، فيقال: ﴿فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى
الظَّالِمِينَ﴾؟

قيل: إن المعنى في ذلك غير الوجه الذي ذهب إليه، وإنما ذلك على وجه
المجازة لما كان من المشركين من الاعتداء. يقول: افعلوا بهم مثل الذي فعلوا بكم.
كما يقال: إن تعاطيت مني ظلماً تعاطيته منك: والثاني ليس بظلم، كما قال عمرو
ابن شأس الأسدي ^(٢):

جَزَيْنَا ذَوِي الْعُدْوَانِ بِالْأَمْسِ قَوْضَهُمْ قِصَاصًا سَوَاءً حَذُوكَ النَّعْلِ بِالنُّعْلِ
وإنما ^(٣) ذلك نظير قوله: ﴿اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾ [البقرة: ١٥]. ﴿فَيَسْخَرُونَ
مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ﴾ [التوبة: ٧٩]. وقد بينا وجه ذلك ونظائره فيما مضى قبل ^(٤).

وبالذي قلنا في ذلك من التأويل قال جماعة من أهل التأويل.

ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

[٥/٩٠] حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُعَاذٍ ، قَالَ : ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، قَالَ : ثنا سَعِيدٌ ، عَنْ

(١) في م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣: «الزَّمَمِ».

(٢) التبيان ١٤٩/٢.

(٣) بعده في م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣: «كان».

(٤) ينظر ما تقدم في ٣١٢/١ - ٣١٨.

قتادة قوله : ﴿ فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ : والظالم الذي أبى أن يقول : لا إله إلا الله^(١) .

حدثني المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا ابنُ أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع :
﴿ فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ . قال : هم المشركون^(٢) .

حدثني ابنُ^(٣) المثنى ، قال : ثنا محمدُ بنُ جعفر ، قال : ثنا عثمان^(٤) بنُ غياث ،
قال : سمعتُ عكرمةً في هذه الآية : ﴿ فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ . قال : هم من
أبى أن يقول : لا إله إلا الله^(٥) .

وقال آخرون : معنى قوله : ﴿ فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ : فلا تُقاتلُ إلا من قاتل .

١٩٦/٢

/ ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثني محمدُ بنُ عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابنِ أبي
نجيح ، عن مجاهد : ﴿ فَإِنْ أَنْهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ . يقول : لا تُقاتلوا إلا
من قاتلكم^(٦) .

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابنِ أبي نجيح ، عن
مجاهدٍ مثله .

(١) تقدم أوله في ص ٢٩٦ .

(٢) ينظر ما تقدم في ص ٣٠١ .

(٣) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٤) في الأصل : « محمد » . ينظر تهذيب الكمال ٤٧٣/١٩ .

(٥) أخرجه الطبراني في الدعاء (١٥٥٦) ، وأبو نعيم في الحلية ٣/٣٣٤ من طريق عثمان به .

(٦) تفسير مجاهد ص ٢٢٣ ، ومن طريقه ابن أبي حاتم في تفسيره ١/٣٢٨ (١٧٣٦) . وتقدم أوله

حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ هَارُونَ، قَالَ: ثنا عَمْرُو، قَالَ: ثنا أَسْبَاطُ، عَنِ الشَّدِيِّ، قَالَ: ﴿فَإِنْ أَنْهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾: فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَحِبُّ الْعُدْوَانَ عَلَى الظَّالِمِينَ وَلَا عَلَى غَيْرِهِمْ، وَلَكِنْ يَقُولُ: اعْتَدُوا عَلَيْهِمْ بِمَثَلِ مَا اعْتَدُوا عَلَيْكُمْ^(١).

وَكَانَ بَعْضُ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَإِنْ أَنْهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾: لَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ: ﴿فَإِنْ أَنْهَوْا﴾. إِلَّا وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُمْ لَا يَنْتَهُونَ إِلَّا بَعْضَهُمْ. قَالَ: فَكَأَنَّهُ قَالَ: فَإِنْ انْتَهَى بَعْضُهُمْ فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ مِنْهُمْ. فَأَضْمَرَ كَمَا قَالَ: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] يَرِيدُ: فَعَلِيهِ مَا اسْتَيْسَرَ. وَكَمَا تَقُولُ إِلَى مَنْ تَقْصِدُ: أَقْصِدُ. يَعْنِي: إِلَيْهِ.

وَكَانَ بَعْضُهُمْ يُنَكِّرُ الْإِضْمَارَ فِي ذَلِكَ وَيَتَأَوَّلُهُ: فَإِنْ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ لِمَنْ انْتَهَى، فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ الَّذِينَ لَمْ يَنْتَهُوا.

الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ﴾.

يَعْنِي بِقَوْلِهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾ ذَا الْقَعْدَةِ، وَهُوَ الشَّهْرُ الَّذِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ فِيهِ عِمْرَةَ الْحَدِيثِيَّةِ، فَصَدَّه مُشْرِكُو أَهْلِ مَكَّةَ عَنِ الْبَيْتِ وَدَخُولِ مَكَّةَ، وَكَانَ ذَلِكَ سَنَةً سَبْعٌ مِنْ هِجْرَتِهِ، وَصَالِحُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُشْرِكِينَ فِي تِلْكَ السَّنَةِ عَلَى^(٢) أَنْ يَعُودَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فَيَدْخُلُ مَكَّةَ وَيَقِيمُ ثَلَاثًا، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، وَذَلِكَ سَنَةً سَبْعٍ مِنْ هِجْرَتِهِ، خَرَجَ مُعْتَمِرًا هُوَ وَأَصْحَابُهُ فِي ذِي الْقَعْدَةِ - وَهُوَ الشَّهْرُ الَّذِي كَانَ الْمُشْرِكُونَ صَدُّوهُ عَنِ الْبَيْتِ فِيهِ فِي سَنَةِ سَبْعٍ [١٠/٥] - وَأَخْلَى لَهُ أَهْلُ مَكَّةَ الْبَلَدَ، حَتَّى دَخَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٣٢٨/١ (١٧٣٧) مِنْ طَرِيقِ عَمْرُو بِهِ.

(٢) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ: «إِلَى».

ﷺ ، فَقَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا ، وَأَتَمَّ عُمْرَتَهُ ، وَأَقَامَ بِهَا ثَلَاثًا ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْهَا مُنْصَرِفًا إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَقَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ لِنَبِيِّهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ مَعَهُ : ﴿ الشَّهْرُ الْحَرَامُ ﴾ يَعْنِي ذَا الْقَعْدَةِ الَّذِي أَوْصَلَكُمْ اللَّهُ فِيهِ إِلَى حَرَمِهِ وَبَيْتِهِ عَلَى كِرَاهِيَةِ مُشْرِكِي قُرَيْشٍ ذَلِكَ حَتَّى قَضَيْتُمْ مِنْهُ وَطَرَكْتُمْ ، ﴿ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ ﴾ الَّذِي صَدَّكُمْ مُشْرِكُو قُرَيْشٍ الْعَامَ الْمَاضِيَ قَبْلَهُ فِيهِ ، حَتَّى انْصَرَفْتُمْ عَلَى كُرْهِهِ مِنْكُمْ عَنِ الْحَرَمِ ، فَلَمْ تَدْخُلُوهُ وَلَمْ تَصَلُّوا إِلَى بَيْتِ اللَّهِ ، فَأَقْصَّكُمْ اللَّهُ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بِإِدْخَالِكُمْ الْحَرَمَ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ عَلَى كُرْهِهِ مِنْهُمْ لِذَلِكَ ، بِمَا كَانَ مِنْهُمْ إِلَيْكُمْ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ مِنَ الصَّدِّ وَالْمَنْعِ مِنَ الْوُصُولِ إِلَى الْبَيْتِ .

كما حدَّثني محمد بن عبد الله بن يزيد ، قال : ثنا يوسف ، يعني ابن خالد السَّمْتِيُّ ^(١) ، قال : ثنا نافع/ بن مالك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس في قوله : ١٩٧/٢ ﴿ وَالْحُرْمَتُ قِصَاصٌ ﴾ . قال : هم المشركون ، حبسوا محمدًا ﷺ في ذى القعدة ، فرجعه الله في ذى القعدة ، فأدخله البيت الحرام ، فاقتصر له منهم ^(٢) .

حدَّثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله : ﴿ الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرْمَتُ قِصَاصٌ ﴾ . قال : فَخَرَّتْ قُرَيْشٌ بِرُدِّهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ مُحْرِمًا فِي ذَى الْقَعْدَةِ عَنِ الْبَلَدِ الْحَرَامِ ، فَأَدْخَلَهُ اللَّهُ مَكَّةَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذَى الْقَعْدَةِ ، فَقَضَى عُمْرَتَهُ ، وَأَقْصَّه بِمَا حِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ ^(٣) يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ ^(٤) .

(١) في م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « السهمي » .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١/٢٠٦ إلى المصنف نحوه . والسمتي ضعيف جدًا . وينظر تفسير ابن كثير ١/٣٣٠ .

(٣) في م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « بينها » .

(٤) تفسير مجاهد ص ٢٢٤ ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١/٢٠٦ إلى عبد بن حميد .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهدٍ مثله .

حدَّثنا بشرُ بنُ معاذٍ ، قال : حدَّثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادة قوله : ﴿ الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتِ قِصَاصٌ ﴾ : أقبَلَ نبيُّ اللَّهِ ﷺ وأصحابه فاعتَمَرُوا في ذى القعدةِ ومعهم الهدى ، حتى إذا كانوا بالحديبيةِ صدَّهم المشركون ، فصالحهم نبيُّ اللَّهِ ﷺ على أن يرجعَ من عامِهِ ذلك ، حتى يرجعَ من العامِ المقبلِ ، فيكونَ بمكةَ^(١) ثلاثَ ليالٍ^(٢) ، ولا يَدْخُلُهَا إِلَّا بسلاحِ رَاكِبٍ ، ولا يخرجُ بأحدٍ من أهلِ مكةَ ، فنحروا الهدى بالحديبيةِ ، وحلَّقُوا وقصَّروا ، حتى إذا كانَ من العامِ المقبلِ ، أقبَلَ نبيُّ اللَّهِ ﷺ وأصحابه حتى دخلوا مكةَ ، فاعتَمَرُوا في ذى القعدةِ ، فأقاموا بها ثلاثَ ليالٍ . فكان المشركون قد فحَرُوا عليه حينَ رُدُّوه يومَ الحديبيةِ ، فأقصَّه اللَّهُ منهم ، فأدخله مكةَ في ذلك الشهرِ الذى كانوا رُدُّوه فيه ؛ في ذى القعدةِ ، فقال اللَّهُ : ﴿ الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتِ قِصَاصٌ ﴾^(٣) .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا معمرٌ ، عن قتادة ، وعن عثمانَ ، عن مِقْسَمٍ في قوله : ﴿ الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتِ ﴾ [١٠/٥] قِصَاصٌ ﴿ . قالوا : كان هذا في سَفَرِ الحديبيةِ ، صدَّ المشركون النبيَّ ﷺ وأصحابه عن البيتِ في الشهرِ الحرامِ ، فقاضوا المشركين يومئذٍ قضيةً : إنَّ لكم أن تعتَمِرُوا في العامِ المقبلِ ؛ في هذا الشهرِ الذى صدَّوهم فيه . فجعلَ اللَّهُ تعالى ذكره لهم شهرًا حرامًا يعتمِرُونَ فيه مكانَ شهرِهِم الذى صدَّوا ، فلذلك قال : ﴿ وَالْحُرُمَتِ قِصَاصٌ ﴾^(٣) .

(١ - ١) في م : « ثلاثة أيام » .

(٢) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢٠٦/١ إلى المصنف وعبد بن حميد .

(٣) ذكره ابن كثير فى تفسيره ٣٣٠/١ عن قتادة ومقسم . وهو فى تفسير عبد الرزاق ٧٣/١ عن معمر ، عن

رجل ، عن قتادة ، عن عكرمة .

حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ هَارُونَ، قَالَ: ثنا عَمْرُو بْنُ حَمَادٍ، قَالَ: ثنا أَسْبَاطُ، عَنْ
 الشَّدِيِّ: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ﴾. قَالَ: لما اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةَ سِتٍّ مِنْ مُهَاجِرِهِ صَدَّهُ الْمُشْرِكُونَ، وَأَبَوْا أَنْ
 يَتْرُكُوهُ، ثُمَّ إِنَّهُمْ صَالِحُوهُ فِي صَلْحِهِمْ عَلَى أَنْ يُخَلُّوا لَهُ مَكَّةَ فِي عَامِ قَابِلٍ ثَلَاثَةَ
 أَيَّامٍ يَخْرُجُونَ وَيَتْرُكُونَهُ فِيهَا، فَأَتَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ فَتْحِ خَيْبَرَ فِي السَّنَةِ
 السَّابِعَةِ، فَخَلُّوا لَهُ مَكَّةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَنَكَحَ فِي عُمْرَتِهِ تِلْكَ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ
 الْهَلَالِيَّةَ^(١).

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى، قَالَ: ثنا إِسْحَاقُ، قَالَ: ثنا أَبُو زُهَيْرٍ، عَنْ جُوَيْرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ
 فِي قَوْلِهِ: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ﴾: وَأَخْصَرُوا النَّبِيَّ ﷺ فِي
 ذِي الْقَعْدَةِ عَنِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ، فَأَدْخَلَهُ اللَّهُ الْبَيْتَ الْحَرَامَ الْعَامَ الْمَقْبَلِ، وَاقْتَصَّ لَهُ مِنْهُمْ،
 فَقَالَ: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ﴾^(٢).

/حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى، قَالَ: ثنا إِسْحَاقُ، قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ١٩٨/٢
 الرَّبِيعِ، قَالَ: أَقْبَلَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَأَحْرَمُوا بِالْعُمْرَةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَمَعَهُمُ
 الْهَدْيُ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْحُدَيْبِيَّةِ صَدَّهْمُ الْمُشْرِكُونَ، فَصَالِحَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ
 يَرْجِعَ ذَلِكَ الْعَامَ حَتَّى يَرْجِعَ الْعَامَ الْمَقْبَلِ، فَيَقِيمُ بِمَكَّةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلَا يَخْرُجُ مَعَهُ بِأَحَدٍ
 مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، فَخَرُّوا الْهَدْيَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ، وَحَلَقُوا وَقَصَّوْا، حَتَّى إِذَا كَانُوا مِنَ الْعَامِ
 الْمَقْبَلِ، أَقْبَلَ النَّبِيَّ ﷺ^(٣) وَأَصْحَابُهُ^(٣) حَتَّى دَخَلُوا مَكَّةَ، فَاعْتَمَرُوا فِي ذِي الْقَعْدَةِ
 وَأَقَامُوا بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ قَدْ فَخَرُوا عَلَيْهِ حِينَ رَدُّوهُ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَقَصَّ

(١) ذكره ابن كثير ٣٣٠/١ عن السدي.

(٢) ذكره ابن كثير ٣٣٠/١ عن الضحاك.

(٣ - ٣) سقط من: الأصل.

اللَّهُ لَهُ مِنْهُمْ ، وَأَدْخَلَهُ مَكَّةَ فِي ذَلِكَ الشَّهْرِ الَّذِي كَانُوا رُدُّوهُ فِيهِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ : ﴿ الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ ﴾^(١) .

حدَّثني محمد [١١/٥] بن سعيد ، قال : ثنا أبي ، قال : ثنا عمي ، قال : ثنا أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله : ﴿ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ ﴾ : فهم المشركون ، كانوا حبسوا محمداً ﷺ في ذِي الْقَعْدَةِ عن البيتِ ، ففخروا عليه بذلك ، فرجعه الله في ذِي الْقَعْدَةِ ، فأَدْخَلَهُ البيتَ الحرامَ ، فاقتصَّ له منهم^(٢) .

حدَّثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله : ﴿ الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ ﴾ حتى فرغ من الآية . قال : هذا كله قد نُسِخَ ، أمره أن يجاهدَ المشركين . وقرأ : ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً ﴾ [التوبة: ٣٦] . وقرأ : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ ﴾ [التوبة: ١٢٣] العرب ، فلما فرغ منهم قال الله جلَّ ثَنَاؤُهُ : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ . حتى بلغ قوله : ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩] . قال : وهم الروم . قال : فوجَّه إليهم رسولُ الله ﷺ .

حدَّثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الوهاب الثقفي ، قال : ثنا أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس في هذه الآية : ﴿ الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ ﴾ . قال : أمرمك الله بالقصاص ، ويأخذُ منكم العُدوانَ^(٣) .

(١) ذكره ابن كثير في تفسيره ٣٣٠/١ عن الربيع ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٠٦/١ إلى المصنف وابن أبي حاتم عن أبي العالية ، وهو في تفسير ابن أبي حاتم ٣٢٨/١ عقب الأثر (١٧٣٨) من طريق أبي جعفر ، عن الربيع ، عن أبي العالية .

(٢) أخرجه ابن الجوزي في نواسخ القرآن ص ١٨٧ ، ١٨٨ من طريق محمد بن سعد به .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٣٢٩/١ (١٧٣٩) من طريق أيوب به بنحوه .

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثنا الْحُسَيْنُ ، قَالَ : ثنى حجاج ، عن ابنِ جُريج ، قَالَ : قلتُ لعطاءٍ وسألتهُ عن قوله : ﴿ الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ ﴾ . قَالَ : نزلتُ في الحديبية ، مُنعوا في الشهرِ الحرامِ ، فنزلتُ : ﴿ الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ ﴾ : عُمرةٌ في شهرٍ حرامٍ بعمرةٍ في شهرٍ حرامٍ ^(١) .

وإنما سَمَّى اللهُ جَلَّ ثناؤُهُ ذا القَعْدَةِ الشهرِ الحرامِ ؛ لأنَّ العربَ في الجاهليةِ كانت تُحْرِمُ فيه القتالَ والقتلَ ، وتَضَعُ فيه السلاحَ ، فلا يَقْتُلُ فيه أحدٌ أحدًا ، ولو لَقِيَ الرجلُ قاتلَ أبيه أو ابنه ، وإنما كانوا سَمَّوْهُ ذا القَعْدَةِ ؛ لِقعودِهِم فيه عن المغازي والحروبِ ، فسَمَّاهُ اللهُ بالاسمِ الذي كانت العربُ تُسَمِّيهِ به .

وأما الحرماتُ فإنها جمعُ حُرْمَةٍ ، كما الظُّلُماتُ جمعُ ظُلْمَةٍ ، والحجراتُ جمعُ حُجْرَةٍ .

وإنما قال تبارك وتعالى : ﴿ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ ﴾ فجمع ؛ لأنه أراد الشهرَ الحرامَ والبلدَ الحرامَ وحُرْمَةَ الإحرامِ . فقال جَلَّ ثناؤُهُ لنبِيِّه محمدٍ ﷺ والمؤمنين معه : دخولكم الحرمَ ، بإحرامكم هذا في شهرِكم الحرامِ ، قِصاصٌ مما مُنعتم من مثله عامكم الماضي . وذلك هو الحرماتُ التي جعلها اللهُ قِصاصًا .

/وقد بيَّنَّا أنَّ القِصاصَ هو المجازاةُ من جهةِ الفعلِ أو القولِ أو البدلِ ^(٢) ، وهو في ١٩٩/٢ هذا الموضعِ من جهةِ الفعلِ .

القولُ في تأويلِ قوله : ﴿ فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾ . [١١/٥] اختلفَ أهلُ التأويلِ فيما نزلَ فيه قوله : ﴿ فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا

(١) أخرجهُ النحاسُ في ناسخه ص ١١٤ من طريقِ حجاجِ به .

(٢) في م ، ت ١ : « البدن » ، وينظر ما تقدم في ص ٩٣ وما بعدها .

عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴿١﴾ ؛ فقال بعضهم بما حدّثني به المثنى ، قال : ثنا عبدُ اللهِ ابنُ صالح ، قال : ثنى معاوية ، عن علي ، عن ابنِ عباسٍ قوله : ﴿ فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾ : فهذا ونحوه نزل بمكة والمسلمون يومئذٍ قليل ، ليس لهم سلطانٌ يقهّروا المشركين ، وكان المشركون يتعاطونهم بالشتم والأذى ، فأمر الله المسلمين من يُجازى منهم أن يُجازى بمثل ما أتى إليه أو يصبر ، أو يعفو فهو أمثل ، فلمّا هاجر رسولُ اللهِ ﷺ إلى المدينة ، وأعزّ الله سلطانه ، أمر المسلمين أن يتنّهوا في مظالمهم إلى سلطانهم ، وألا يعدّو بعضهم على بعض كأهل الجاهلية^(١) .

وقال آخرون : بل معنى ذلك : فمن قاتلكم أيها المؤمنون من المشركين ، فقاتلوهم كما قاتلوكم . وقالوا : نزلت الآية على رسولِ اللهِ ﷺ بالمدينة وبعد غمرة القضية .

ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدّثني القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابنِ جريج ، قال : قال مجاهدٌ : ﴿ فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾ : فقاتلوهم فيه كما قاتلوكم^(٢) .

وأشبهه التأويلين بما دلّ عليه ظاهر الآية القول الذي حكي عن مجاهد ؛ لأن الآيات قبلها إنما هي أمرٌ من الله للمؤمنين بجهادِ عدوهم على صفة ، وذلك قوله :

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٢٩/١ (١٧٤٠) ، والبيهقي ٦١/٨ من طريق أبي صالح به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٠٧/١ إلى أبي داود في ناسخه وابن المنذر .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٠٧/١ إلى المصنف .

﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ والآيات بعدها ، وقوله : ﴿فَمَنْ أَعَدَّيْ عَلَيْكُمْ فَأَعِدُوا عَلَيْهِ﴾ إنما هو في سياق الآيات التي فيها الأمر بالقتال والجهاد ، والله إنما فرض القتال على المؤمنين بعد الهجرة . فمعلومٌ بذلك أن قوله : ﴿فَمَنْ أَعَدَّيْ عَلَيْكُمْ فَأَعِدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعَدَّيْ عَلَيْكُمْ﴾ مدني لا مكئي ؛ إذ كان فرض قتال المشركين لم يكن واجب على المؤمنين بمكة ، وأن قوله : ﴿فَمَنْ أَعَدَّيْ عَلَيْكُمْ فَأَعِدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعَدَّيْ عَلَيْكُمْ﴾ نظيرُ قوله : ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ وأن معناه : فمن اعتدى عليكم في الحرم فقاتلكم فاعتدوا عليه بالقتال نحو اعتدائه عليكم بقتاله إياكم ؛ لأنني قد جعلت الحرمات قصاصًا ، فمن استحلَّ منكم أيها المؤمنون من المشركين حُرمةً في حرمي ، فاستحلوا منه مثله فيه .

وهذه الآية منسوخة بإذن الله جل ثناؤه لنبئه ﷺ بقتال أهل الحرم ابتداءً في الحرم ، وقوله : ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾ على نحو ما ذكرنا^١ من القول في ذلك عن ابن زيد .

وأما قوله : ﴿فَأَعِدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعَدَّيْ عَلَيْكُمْ﴾ فإن فيه وجهين من التأويل ؛ أحدهما ، ما قد ذكرنا قبل^١ من أنه بمعنى المجازاة وإتباع لفظ لفظًا وإن اختلف معنيهما ، كما قال : ﴿وَمَكْرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ﴾ [آل عمران : ٥٤] وقال : ﴿فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ﴾ [التوبة : ٧٩] وما أشبه ذلك مما أتبع لفظ لفظًا [١٢/٥] واختلف المعنيان .

والآخر ، أن يكون بمعنى العدو الذي هو شدٌ ووثوبٌ ، من قول القائل : عدا الأسد على فريسته . / فيكون معنى الكلام : فمن عدا عليكم ، أي : فمن

شَدَّ عَلَيْكُمْ وَوَثَبَ بِظُلْمٍ، فَاغْدُوا عَلَيْهِ، أَيْ: فَشُدُّوا عَلَيْهِ وَوَثَبُوا بِحَقِّ^(١)؛
 قِصَاصًا لِمَا فَعَلَ بِكُمْ لَا ظُلْمًا. ثُمَّ تَدْخُلُ النَّاءُ فِي «عَدَا»، فَيَقَالُ: افْتَعَلَ مَكَانَ
 «فَعَلَ»، كَمَا يَقَالُ: اقْتَرَبَ هَذَا الْأَمْرُ. بِمَعْنَى: قَرَّبَ، وَاجْتَلَبَ كَذَا. بِمَعْنَى:
 جَلَبَ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ (١٩٤).
 يعنى جل ثناؤه بذلك: وَاتَّقُوا اللَّهَ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ فِي حُرْمَاتِهِ وَحُدُودِهِ أَنْ تَعْدُوا
 فِيهَا، فَتَتَجَاوَزُوا فِيهَا مَا بَيَّنَّهُ وَحَدَّهُ لَكُمْ، وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحِبُّ الْمُتَّقِينَ الَّذِينَ يَتَّقُونَهُ
 بِأَدَاءِ فَرَائِضِهِ وَتَجَنُّبِ مَحَارِمِهِ.

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِكُمْ إِلَى الْهَلَكَةِ
 وَأَخْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (١٩٥).

اختلف أهل التأويل في تأويل هذه الآية، ومن عني بقوله: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِكُمْ
 إِلَى الْهَلَكَةِ﴾؛ فقال بعضهم: عني بذلك ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾. وسبيل الله
 طريقه الذي أمر أن يُسَلَّكَ فِيهِ إِلَى عَدُوِّهِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ لجهادهم وحرهم، ﴿وَلَا
 تُلْقُوا بِأَيْدِكُمْ إِلَى الْهَلَكَةِ﴾. يقول: وَلَا تَتْرُكُوا النِّفْقَةَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَعْوِضُكُمْ
 مِنْهَا أَجْرًا، وَيَرْزُقُكُمْ عَاجِلًا.

ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثني أبو السائب والحسن بن عرفة، قالا: ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن
 شقيق^(٢)، عن حذيفة: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِكُمْ إِلَى الْهَلَكَةِ﴾. قال: يعنى في ترك

(١) في م، ت ١: «نحوه».

(٢) في م، ت ١، ت ٢، ت ٣: «سفيان».

النفقة^(١) في سبيلِ الله^(٢).

حدَّثني محمدُ بنُ بشرٍ، قال: ثنا عبدُ الرحمنِ، قال: ثنا شعبةٌ، وحدَّثنا ابنُ المثنى، قال: ثنا ابنُ أبي عدى، عن شعبة، عن الأعمش، [١٢/٥] عن أبي وائل، عن حذيفة، وحدَّثني محمدُ بنُ خلفِ العسقلاني، قال: ثنا آدم، قال: ثنا أبو جعفرِ الرازي، عن الأعمش، وحدَّثنا أحمدُ بنُ إسحاق، قال: ثنا أبو أحمد، قال: ثنا سفيان، عن عاصم، جميعاً عن شقيق، عن حذيفة، قال: هو تركُ النفقة في سبيلِ الله^(٣).

حدَّثنا ابنُ المثنى، قال: ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ، قال: ثنا شعبةٌ، عن منصور، عن أبي صالح، عن عبدِ الله بنِ عباسٍ أنه قال في هذه الآية: ﴿وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾. قال: تُتَّفَقُ في سبيلِ الله وإن لم يكنْ لك إلا مَشَقَصٌ^(٣) أو سهمٌ^(٤). شعبةٌ الذي يَشُكُّ في ذلك.

حدَّثنا ابنُ المثنى، قال: ثنا ابنُ أبي عدى، عن شعبة، عن منصور، عن أبي صالح الذي كان يحدثُ عنه الكلبي، عن ابنِ عباسٍ، قال: إن لم يكنْ لك إلا سهمٌ

(١ - ١) سقط من: م، ت ١، ت ٢، ت ٣.

والأثر أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢٤٠٤) وفي (٢٨٥ - تفسير)، وابن أبي حاتم في تفسيره ١/

٣٣١ (١٧٤٤) من طريق أبي معاوية به.

(٢) أخرجه البخاري (٤٥١٦)، والبيهقي ٤٥/٩ من طريق شعبة به، وأخرجه سعيد بن منصور (٢٨٥) - تفسير) عن سفيان بن عيينة عن الأعمش به. والأثر في تفسير سفيان ص ٥٨ عن أبي عمر، عن أبي وائل، عن حذيفة، بلفظ: ألا تتفق. وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١/٢٠٧ إلى وكيع وسفيان بن عيينة وعبد بن حميد وابن المنذر.

(٣) المشَقَص: نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض، فإذا كان عريضاً فهو المغبلة. النهاية ٢/٤٩٠.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١/٣٣٠ (١٧٤٢) من طريق شعبة به، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١/

٢٠٧ إلى وكيع وعبد بن حميد.

أَوْ مَشَقَّصٌ أَنْفِقْهُ ^(١) .

حَدَّثَنِي ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ثنا يحيى، عن سفيان، عن منصور، عن أبي صالح، عن ابن عباس: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ ^(٢) . قَالَ: فِي النِّفْقَةِ ^(٣) .

حَدَّثَنَا ابْنُ حَمِيدٍ، قَالَ: ثنا حَكَّامٌ، عن عمرو بن أبي قيس، عن عطاء، عن ٢٠١/٢ سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ . قَالَ: لَيْسَ التَّهْلُكَةُ أَنْ يُقْتَلَ الرَّجُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَكِنْ الْإِمْسَاكُ عَنِ النِّفْقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ^(٤) .

حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: ثنا هشيم، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عن عكرمة، قَالَ: نَزَلَتْ فِي النِّفْقَاتِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . يَعْنِي قَوْلَهُ: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ ^(٥) .

حَدَّثَنِي يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ، عن محمد بن كعب القرظي أنه كان يقول في هذه الآية: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ . قَالَ: كَانَ الْقَوْمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَيَتَزَوَّدُ الرَّجُلُ، فَكَانَ أَفْضَلَ زَادًا مِنَ الْآخِرِ، أَنْفَقَ الْبَائِسُ مِنْ زَادِهِ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْ زَادِهِ شَيْءٌ، أَحَبُّ أَنْ يُوَاسِيَ صَاحِبَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ ^(٥) .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفِ الْعَسْقَلَانِيُّ، قَالَ: ثنا آدم، قَالَ: ثنا شَيْبَانُ، عن

(١) في م، ت ٢، ت ٣: «أنفقته» .

(٢) تفسير سفيان ص ٥٩ .

(٣) رواه ورقاء عن عطاء بن السائب عن سعيد بنحوه - كما في تفسير مجاهد ص ٢٢٤ - وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٠٧/١ إلى المصنف والفرجاني وابن المنذر .

(٤) أخرجه الواحدى في أسباب النزول ص ٣٨ من طريق هشيم به، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٠٧/١ إلى عبد بن حميد .

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١/ ٣٣١، ٣٣٢ (١٧٤٦) من طريق يونس بن عبد الأعلى به .

منصور بن المعتز، عن أبي صالح مولى أم هانئ، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾. قال: لا يقولن أحدكم: إني لا أجد شيئاً. إن لم يجد إلا مشقصاً فليجهز^(١) به في سبيل الله^(٢).

حدثنا ابن عبد الأعلى، قال: ثنا المعتز، قال: سمعت داود - يعني ابن أبي هند - عن عامر أن الأنصار كان احتبس عليهم بعض الرزق، وكانوا قد أنفقوا نفقات. قال: فساء ظنهم وأمسكوا. قال: فأنزل الله: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾. قال: وكانت التهلكة سوء ظنهم وإمساكهم^(٣).

حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، وحدثنا المتنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: حدثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد [١٣/٥] في قول الله: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ قال: ^(٤) لا تمنعكم نفقة في حق خيفة العيلة^(٥).

حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد بن زريع، قال: ثنا سعيد، عن قتادة قوله: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾. قال: كان قتادة يحدث أن

(١) في م، ت، ١، ت ٣: «فليجهز».

(٢) أخرجه البيهقي ٤٥/٩ من طريق آدم به.

(٣) أخرجه الواحدى فى أسباب النزول ص ٣٧ من طريق هشيم عن داود بن أبى هند به.

وأخرجه ابن أبى عاصم فى الأحاد والثمانى (٢١٣١)، والجهاد ٢٨٠/١ (٨٧)، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٣٣٢/١ (١٧٥٠)، وابن قانع فى معجم الصحابة ٣٣/٢، والطبرانى فى الكبير ٣٩٠/٢٢ (٩٧٠)، والأوسط (٥٦٧١) من طريق حماد بن سلمة، عن داود، عن الشعبي، عن الضحاک بن أبى جبيرة.

(٤ - ٤) فى م، ت، ١، ت ٢، ت ٣: «تمنعكم».

(٥) تفسير مجاهد ص ٢٢٤، وأخرجه سعيد بن منصور فى سننه (٢٤٠٥) وفى (٢٨٦ - تفسير) عن سفيان ابن عيينة، عن ابن أبى نجيح به، وأخرجه سفيان فى تفسيره ص ٥٩ عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد نحوه.

الحسنَ حَدَّثَهُ أَنَّهُمْ كَانُوا يَسَافِرُونَ وَيَعْزُونَ وَلَا يُنْفِقُونَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ . أَوْ قَالَ : لَا يُنْفِقُونَ فِي ذَلِكَ ، فَأَمَرَهُمُ اللَّهُ أَنْ يُنْفِقُوا فِي مَغَازِيهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ^(١) .

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ يَقُولُ : لَا تُمْسِكُوا بِأَيْدِيكُمْ عَنِ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ^(٢) .

حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : ثنا عَمْرُو بْنُ حَمَادٍ ، قَالَ : ثنا أَشْبَاطُ ، عَنْ الشَّدِيدِ : ﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ . يَقُولُ : أَنْفَقَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَوْ عَقَالًا ، ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ يَقُولُ : لَيْسَ عِنْدِي شَيْءٌ ^(٣) .

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا أَبُو عَسَّانَ ، قَالَ : ثنا زُهَيْرٌ ، قَالَ : ثنا خُصَيْفٌ ، عَنْ عِكْرِمَةَ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ . قَالَ : لَمَّا أَمَرَ اللَّهُ بِالنَّفَقَةِ فَكَانُوا أَوْ بَعْضُهُمْ يَقُولُونَ : نُنْفِقُ/ فَيَذَهَبُ مَا لَنَا وَلَا يَبْقَى لَنَا شَيْءٌ ^(٤) ؟ قَالَ : فَقَالَ : أَنْفِقُوا وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ . قَالَ : أَنْفِقُوا وَأَنَا أَرْزُقُكُمْ .

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ ، قَالَ : ثنا هُشَيْمٌ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ الْحَسَنِ ، قَالَ : نَزَلَتْ فِي النَّفَقَةِ .

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا إِسْحَاقُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو هَمَّامٍ الْأَهْوَازِيُّ ، قَالَ :

(١) أخرجه البيهقي في الشعب (١٠٩٠٢) من طريق ميمون ، عن الحسن . وعزاه السيوطي في الدر المنثور / ٢٠٧ إلى عبد بن حميد .

(٢) تفسير عبد الرزاق ١ / ٧٤ .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٣١/١ عقب الأثر (١٧٤٤) من طريق عمرو بن حماد به .

(٤) سقط من : الأصل .

(٥) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « ابن » ، وينظر تهذيب الكمال ٣٤ / ٣٧٩ .

أخبرنا يونس، عن الحسن في التهلكة، قال: أمرهم الله بالنفقة في سبيل الله، وأخبرهم أن ترك النفقة في سبيل الله التهلكة.

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: حدثني حجاج، عن ابن جريج، قال: سألت عطاء عن قوله: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾. قال: يقول: أنفقوا في سبيل الله ما قلّ وكثر. قال: وقال لي عبد الله بن كثير: نزلت في النفقة في سبيل الله^(١).

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا جريز، عن منصور، عن أبي صالح، عن ابن عباس، قال: لا يقولن الرجل: لا أجد شيئاً، قد هلك. فليتجهز ولو بمشقص.

حدثني محمد بن سعيد، قال: حدثني أبي، قال: ثنى عمي، قال: ثنى أبي، عن أبيه، عن ابن عباس قوله: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾. يقول: أنفقوا ما كان من قليل أو كثير، ولا تستسلموا ولا تنفقوا شيئاً فتهلكوا.

حدثني المثني، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا أبو زهير، عن جويبر، عن الضحاك، قال: التهلكة أن يمسك الرجل نفسه وماله عن النفقة في الجهاد في سبيل الله^(٢).

حدثنا بشر، قال: ثنا عبد الواحد بن زياد، عن يونس، عن الحسن في قوله: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾. قال: أمر أن تنفقوا في سبيل الله، وقال: لا تُلْقُوا بأيديكم إلى التهلكة^(٣)، فتدعوا النفقة في سبيل الله.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٣١/١ عقب الأثر (١٧٤٤) معلقاً عن عطاء.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٣١/١ عقب الأثر (١٧٤٤) معلقاً عن الضحاك.

(٣ - ٣) سقط من: م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣.

^(١) حَدَّثَنَا ابْنُ سِنَانِ الْقَرَازِيُّ ، قَالَ : نَا الْحَسِينُ بْنُ الْحَسَنِ الْأَشْقَرُ ، قَالَ : أَنَا أَبُو حذيفة ، عن عطاء ، عن سعيد ، عن ابن عباس في قوله : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ . قال : ليس في القتال ، ولكن حبسك النفقة في سبيل الله ؛ لأنه عُرْضَةٌ تَهْلُكِيَةٌ ^(١) .

^(٢) حَدَّثَنَا ابْنُ حَمِيدٍ ، قَالَ : [١٣/٥] نَا جَرِيْرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ؛ عَنْ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى أُمِّ هَانِيَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ . قَالَ : إِنْ لَمْ تَجِدْ شَيْئًا إِلَّا مَشْقَصًا فَلْتَجَهِّزْ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَلَا تَقُولَنَّ : لَا أَجِدُ شَيْئًا قَدْ هَلَكْتُ ^(٢) .
وَقَالَ آخَرُونَ مِمَّنْ وَجَّهَ ^(٣) تَأْوِيلَ ذَلِكَ إِلَى أَنَّهُ مَعْنِيَّةٌ بِهِ النِّفْقَةُ : مَعْنَى ذَلِكَ : وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ، فَتَخْرُجُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ نَفْقَةٍ وَلَا قُوَّةٍ .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ زَيْدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ : إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَكَ مَا تُنْفِقُ ، فَلَا تَخْرُجْ بِنَفْسِكَ بِغَيْرِ نَفْقَةٍ ^(٤) وَقُوَّةٍ ^(٤) ، فَتُلْقَى بِيَدِكَ إِلَى التَّهْلُكَةِ .

^(٢) حَدَّثَنِي يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَيَّاشٍ ، قَالَ : قَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ فِي قَوْلِ اللَّهِ : ﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ ، وَذَلِكَ أَنَّ رِجَالًا كَانُوا يَخْرُجُونَ فِي بُعُوثٍ يَبْعَثُهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِغَيْرِ

(١ - ١) سقط من : م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ . والأثر عزاه السيوطي في الدر المنثور ١/٢٠٧ إلى الفريابي والمصنف وابن المنذر .

(٢ - ٢) سقط من : م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ .

(٣) في م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « وجهوا » .

(٤ - ٤) في م : « ولا قوة » .

﴿١﴾ نَفَقَةً فِيمَا يُنْفِقُ بِهِمْ ، وَإِنَّمَا كَانُوا عِيَالًا ، فَأَمَرَهُمُ اللَّهُ أَنْ يَسْتَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ وَلَا يُلْقُوا بِأَيْدِيهِمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ؛ ^(٢) وَالتَّهْلُكَةُ ^(٣) : أَنْ يَهْلِكَ رَجَالٌ مِنَ الْجُوعِ وَالْعَطَشِ ، أَوْ مِنَ الْمَشْيِ ، وَقَالَ لِمَنْ بِيَدِهِ فَضْلٌ : ﴿ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ ^(٤) .

وقال آخرون : بل معناه : أنفقوا في سبيلِ اللهِ ، ولا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ فِيمَا أَصَبْتُمْ مِنَ الْأَثَامِ إِلَى التَّهْلُكَةِ ، فَتَأْيِسُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ ، وَلَكِنْ ازْجُوا رَحْمَتَهُ ، وَاَعْمَلُوا الْخَيْرَاتِ .

ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمُحَارِبِيِّ ، قَالَ : ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ . قَالَ : هُوَ الرَّجُلُ يُصِيبُ الذَّنْبَ فَيُلْقِي بِيَدِهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ ، يَقُولُ : لَا تَوْبَةَ لِي ^(٣) .

/ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ ، قَالَ : ثنا أَبُو إِسْحَاقَ ، عَنْ ٢/٢٠٣ الْبَرَاءِ ، قَالَ : سَأَلَهُ رَجُلٌ : أَحْمِلْ عَلَيَّ الْمَشْرُكِينَ وَوَحْدِي فَيَقْتُلُونِي ، أَكُنْتُ أَلْقَيْتُ بِيَدِي إِلَى التَّهْلُكَةِ ؟ فَقَالَ : لَا ، إِنَّمَا التَّهْلُكَةُ فِي النَّفَقَةِ ، بَعَثَ اللَّهُ رَسُولَهُ ، فَقَالَ : ﴿ فَاقْنِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تَكْلَفْ إِلَّا نَفْسَكَ ﴾ ^(٤) [النساء : ٨٤] .

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ وَابْنُ وَكَيْعٍ ، قَالَا : ثنا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ ، عَنْ سَفْيَانَ

(١ - ١) سقط من : م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ . والأثر أخرجه ابن أبي حاتم ١/٣٣١ (١٧٤٥) من طريق يونس به .

(٢ - ٢) سقط من : الأصل ، والمثبت من مصدر التخريج .

(٣) أخرجه البيهقي ٩/٤٥ ، وفي الشعب (٧٠٩٤) من طريق شعبة ، عن أبي إسحاق به . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١/٢٠٨ إلى سفيان بن عيينة والفريابي وعبد بن حميد وابن المنذر .

(٤) أخرجه أحمد ٣٠/٤٢٧ (١٨٤٧٧) ، وابن مردويه - كما في تفسير ابن كثير ١/٣٣٢ - من طريق أبي بكر بن عياش به . وينظر الفتح ٨/١٨٥ .

الثوري، عن أبي إسحاق السبيعي، عن البراء في قول الله تعالى ذكره: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾. قال: هو الرجل يُذِنِبُ الذَّنْبَ فيقول: لا يَغْفِرُ اللَّهُ لِي^(١).

حدَّثنا أحمد بنُ إسحاق، قال: ثنا أبو أحمد، قال: ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، قال: سمعتُ البراءَ وسأله رجلٌ فقال: يا أبا عُمارة، أرايت قولَ الله: ﴿وَلَا تُلْقُوا [١٤/٥] بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾: أهو الرجلُ يَتَقَدَّمُ فيمقاتِلُ حتى يُقتلَ؟ قال: لا، ولكنَّه الرجلُ يَعْمَلُ بالمعاصي، ثم يُلْقِي بيده ولا يتوب^(٢).

حدَّثنا ابنُ حميد، قال: ثنا يحيى بنُ واضح، قال: ثنا الحسين، عن أبي إسحاق، قال: سمعتُ البراءَ وسأله رجلٌ، فقال: الرجلُ يَحْمِلُ على كتيبةٍ وحدَه فيمقاتِلُ، أهو من ألقى بيده إلى التهلكة؟ قال: لا، ولكنَّ التهلكة أن يُذِنِبَ الذَّنْبَ فيلقَى بيده، فيقول: لا تُقبَلُ لي توبةٌ.

حدَّثنا ابنُ حميد، قال: ثنا حكام، عن الجراح، عن أبي إسحاق، قال: قلتُ للبراء بنِ عازبٍ: يا أبا عُمارة، الرجلُ يُلْقِي ألقاً مِنَ العدوِّ فيَحْمِلُ عليهم وأما هو وحدَه، أفيكونُ من قال اللهُ: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾؟ فقال: لا، ليقاتِلُ حتى يُقتَلَ، قال اللهُ لِنبيِّهِ ﷺ: ﴿فَقَنْدِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلِّفْ إِلَّا نَفْسَكَ﴾.

حدَّثنا مجاهدُ بنُ موسى، قال: حدَّثنا يزيد، قال: أخبرنا هشام، وحدَّثني يعقوب، قال: ثنا ابنُ عُليَّة، عن هشام، عن محمد، قال: سألتُ عبدةَ عن قولِ

(١) في م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣: «له».

والأثر عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٠٨/١ إلى وكيع.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٣٢/١ (١٧٤٨)، والحاكم ٢/٢٧٥، والبيهقي في الشعب (٧٠٩٣)

من طرق عن إسرائيل به، وعند ابن أبي حاتم: عن إسرائيل وأبيه، عن أبي إسحاق.

اللَّهِ: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ الآية . فقال عبدة: كان الرجل يُذنبُ الذنب - قال : حسبته قال : العظيم - فيلقى بيده فيسْتَهْلِكُ ، زاد يعقوبُ في حديثه : فثُهِوا عن ذلك ، فقيل : ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾^(١) .

حدَّثني يعقوبُ بنُ إبراهيم ، قال : ثنا هُشَيْمٌ ، قال : أَخْبَرَنَا هِشَامٌ ، عن ابنِ سيرينَ ، قال : سألتُ عبدةَ السلمانيَّ عن ذلك ، فقال : هو الرجلُ يُذنبُ الذنبَ فيسْتَسْلِمُ فيلقى بيده إلى التَّهْلُكَةِ ، ويقولُ : لا توبةَ له . يعنى قوله : ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ .

حدَّثني يعقوبُ بنُ إبراهيم ، قال : ثنا ابنُ عُليَّةَ ، قال : حدَّثنا أيوبُ ، عن محمدٍ ، عن عبدةَ في قوله : ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ . قال : كان الرجلُ يُصِيبُ الذنبَ فيلقى بيده .

حدَّثنا ابنُ وَكيع ، قال : ثنا أبي ، عن ابنِ عَوْنٍ ، عن ابنِ سيرينَ ، عن عبدةَ : ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ . قال : القنوطُ^(٢) .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا عمرو بنُ عَوْنٍ ، قال : أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ، عن يونسَ وهشامٍ ، عن ابنِ سيرينَ ، عن عبدةَ السلمانيِّ ، قال : هو الرجلُ يُذنبُ الذنبَ فيسْتَسْلِمُ ، يقولُ : لا توبةَ لي . فيلقى بيده .

/ حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أَخْبَرَنَا عبدُ الرزاقِ ، قال : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، قال : ٢٠٤/٢

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٣٢/١ عقب الأثر (١٧٤٨) ، وعزه السيوطي في الدر المنثور ٢٠٨/١ إلى عبد بن حميد .

(٢) عزه السيوطي في الدر المنثور ٢٠٨/١ إلى وكيع . (تفسير الطبري ٢١/٣)

حَدَّثَنِي أَيُّوبُ ، عَنْ ابْنِ سَيِّرِينَ ، عَنْ عُبَيْدَةَ أَنَّهُ قَالَ : هِيَ فِي الرَّجْلِ يَصِيبُ الذَّنْبَ الْعَظِيمَ ، فَيُلْقَى بِيَدِهِ وَيَرَى أَنَّهُ قَدْ هَلَكَ ^(١) .

وقال آخرون : بل معنى ذلك : وأنفقوا في سبيلِ الله ولا تتركو الجهادَ [١٤/٥] في سبيله .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي حَيُّوَةُ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ أَسْلَمَ أَبِي عِمْرَانَ ، قَالَ : غَزَوْنَا الْمَدِينَةَ ، يُرِيدُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةَ ، وَعَلَى أَهْلِ مِصْرَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ ، وَعَلَى الْجَمَاعَةِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ . قَالَ : فَصَفْنَا صَفَيْنَ ، لَمْ أَرِ صَفَيْنَ قَطُّ أَعْرَضَ وَلَا أَطْوَلَ مِنْهُمَا ، وَالرُّومُ مُلْصِقُونَ ظُهُورَهُمْ بِحَائِطِ الْمَدِينَةِ . قَالَ : فَحَمَلَ رَجُلٌ مَنَا عَلَى الْعَدُوِّ ، فَقَالَ النَّاسُ : مَهْ ! لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، يُلْقَى بِيَدِهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ . فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ : إِنَّمَا تَأْوَلُونَ هَذِهِ الْآيَةَ هَكَذَا أَنْ حَمَلَ رَجُلٌ ^(٢) يُقَاتِلُ يَلْتَمِسُ الشَّهَادَةَ أَوْ يُبْلَى مِنْ نَفْسِهِ ، إِنَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ، إِنَّا لَمَّا نَصَرَ اللَّهُ نَبِيَّهَ ، وَأَظْهَرَ الْإِسْلَامَ ، قَلْنَا بَيْنَنَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ حَقِيقًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : إِنَّا قَدْ كُنَّا تَرَكَنَا أَهْلَنَا وَأَمْوَالَنَا أَنْ نُقِيمَ فِيهَا وَنُضْلِحَهَا حَتَّى نَصَرَ اللَّهُ نَبِيَّهَ ، هَلَمْ نُقِيمَ فِي أَمْوَالِنَا وَنُضْلِحَهَا . فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْخَبَرَ مِنَ السَّمَاءِ : ﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ الْآيَةَ . وَالْإِلْقَاءُ بِالْأَيْدَى إِلَى التَّهْلُكَةِ أَنْ نُقِيمَ فِي أَمْوَالِنَا وَنُضْلِحَهَا ، وَنَدَعَ الْجِهَادَ . قَالَ أَبُو عِمْرَانَ : فَلَمْ يَزَلْ أَبُو أَيُّوبَ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى دُفِنَ بِالْقُسْطَنْطِينِيَّةِ ^(٣) .

(١) تفسير عبد الرزاق ١/ ٧٤ .

(٢) بعده في الأصل : « على رجل » .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١/ ٣٣٠ من طريق يونس ، عن ابن وهب ، عن حيوة وابن لهيعة به . =

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَارَةَ الْأَسَدِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زَيْدٍ، قَالَا: ثنا أبو عبد الرحمن^(١) عبد الله بن يزيد، قال: أخبرني حيوة وابن لهيعة، قالَا: ثنا يزيد بن أبي حبيب، قال: حَدَّثَنِي أَسْلَمُ أَبُو عِمْرَانَ مَوْلَى تُجَيْبٍ^(٢)، قال: كنا بالقُسْطَنْطِينِيَّةِ، وعلى أهل مصر عُقْبَةُ بْنُ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ صاحب رسول الله ﷺ، وعلى أهل الشام فَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ صاحب رسول الله ﷺ، فخرج من المدينة صف عظيم من الروم. قال: وصفنا صفًا عظيمًا من المسلمين، فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم، ثم خرج إلينا مُقْبِلًا، فصاح الناس وقالوا: سبحان الله، ألقى بيده إلى التَّهْلُكَةِ! فقام أبو أيوب الأنصاري صاحب رسول الله ﷺ فقال: أيُّها الناس، إنكم تتأولون هذه الآية على هذا التأويل، وأما أنزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار، إنا لما أعز الله دينه وكثر ناصريه، قلنا فيما بيننا بعضنا لبعض سِرًّا من رسول الله ﷺ: إن أموالنا قد ضاعت، فلو أننا أقمنا فيها فأصلحنا ما ضاع منها. فأنزل الله في كتابه يَرُدُّ علينا ما هممنا به، فقال: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾. بالإقامة التي أردنا أن نُقيم في الأموال [١٥/٥] ونُصلحها، فأمرنا بالغزو. فما زال أبو أيوب غازيًا في سبيل الله حتى قبضه الله^(٣).

= وأخرجه أبو داود (٢٥١٢)، والحاكم ٨٤/٢، والبيهقي ٩٩/٩ من طرق عن ابن وهب عن حيوة به، ورواية أبي داود مقرونة بابن لهيعة. وأخرجه الطيالسي (٦٠٠)، والترمذي (٢٩٧٢)، والنسائي في الكبرى (١١٠٢٨، ١١٠٢٩)، وابن حبان (٤٧١١)، وابن عبد الحكم في فتوح مصر ص ٢٦٩، ٢٧٠ من طرق عن حيوة به.

وأخرجه الثعلبي في تفسيره - كما في تخريج الكشاف للزيلي ١٢٠/١ من طريق الليث عن يزيد به. وعزاه الزيلي إلى أحمد وإسحاق بن راهويه والسيوطي في الدر المنثور ٢٠٧/١ إلى عبد بن حميد وأبي يعلى وابن المنذر وابن مردويه.

(١) بعده في م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣: «عن». وينظر تهذيب الكمال ٣٢٠/١٦.

(٢) في الأصل، ت، ٢، ت، ٣: «تجوب». وينظر تهذيب الكمال ٥٢٨/٢.

(٣) أخرجه الطبراني (٤٠٦٠) من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ، عن حيوة وابن لهيعة به. =

والصواب من القول في ذلك عندى أن يُقال: إن الله جل ثناؤه أمر بالإنفاق في سبيله بقوله: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ وسبيله: طريقه الذى شرعه لعباده وأوضحه لهم.

ومعنى ذلك: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(١): وأنفقوا في إعزاز ديني الذى شرعته لكم بجهادِ عدوكم النَّاصِبِينَ لكم الحرب على الكفرِ بى . / ونهاهم أن يُلقوا بأيديهم إلى التَّهْلُكَةِ، فقال: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾. وذلك مثل، والعربُ تقولُ للمُسْتَسْلِمِ للأمر: أعطى فلانٌ بيديه. وكذلك يُقالُ للمُمكنِ من نفسه مما أريد به: أعطى بيديه.

فمعنى قوله: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾: ولا تستسلموا للهلكة فتعطوها أزمَّتكم فتَهْلِكُوا، والتاركُ النفقة في سبيلِ الله عند وجوب ذلك عليه مُستسلمٌ للهلكة بتركه أداء فرضِ الله عليه فى ماله، وذلك أنَّ الله جل ثناؤه جعل أحدَ سهامِ الصدقاتِ المفروضاتِ الثمانية في سبيله، فقال: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾. إلى قوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠]. فمن ترك إنفاق ما لزمه من ذلك فى سبيلِ الله على ما لزمه كان للهلكة مستسلمًا، وبيديه للتَّهْلُكَةِ مُلقيًا، وكذلك الأيس من رحمة الله لذنوب سلف منه مُلقٍ بيديه إلى التَّهْلُكَةِ؛ لأنَّ الله قد نهى عن ذلك فقال: ﴿وَلَا تَأْتِسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِنَّهُمْ لَا يَأْتِسُونَ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾ [يوسف: ٨٧]. وكذلك التاركُ غزوِ المشركين وجهادهم فى حالِ وجوب ذلك عليه فى حالِ حاجةِ المسلمين إليه، مُضَيِّعٌ فرضًا،

= وأخرجه ابن عبد الحكم فى فتوح مصر ص ٢٦٩، ٢٧٠، والحاكم ٢/ ٢٧٥، والبيهقى ٤٥/٩، والواحدى فى أسباب النزول ص ٣٨ من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ، عن حيوة - وحده - به .

(١ - ١) سقط من: م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣.

مُلقي بيده إلى التَّهْلُكَةِ .

فإذا كانت هذه المعاني كلها يَحْتَمِلُهَا قَوْلُهُ: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ ولم يكنِ اللهُ عزَّ وجلَّ حَصَّ منها شيئاً دون شيءٍ ، فالصوابُ مِنَ القَوْلِ في ذلك أن يُقالَ: إنَّ اللهَ تعالى ذكره نهى عن الإلقاءِ بأيدينا لما فيه هلاكنا والاستسلامُ للتَّهْلُكَةِ - وهى العذابُ - بتركِ ما لزمنا مِن فرائضِهِ ، فغيرُ جائزٍ لأحدٍ منا الدخولُ في شيءٍ يكرهه اللهُ منا مما نَسْتَوْجِبُ بدخولنا فيه عذابه ، غيرَ أنَّ الأمرُ وإن كان كذلك ، فإنَّ الأغلبَ مِن تأويلِ الآيةِ : وأنفقوا أيها المؤمنون في سبيلِ اللهِ ، ولا تتركوا النفقةَ فيها فتَهْلِكُوا باستحقاقِكُمْ [١٥/٥] بتركِكُمْ ذلك عذابي .

كما حدَّثني المثنى ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثنا معاوية ، عن علي ، عن ابنِ عباسٍ قوله: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ . قال : التَّهْلُكَةُ عذابُ اللهِ ^(١) .

فيكونُ ذلك إعلامًا منه لهم ، بعد أمرِهِ إياهم بالنفقة ، ما لمن ترك النفقةَ المفروضةَ عليه في سبيله من العقوبةِ في المعادِ .

فإن قال قائلٌ : وما وجهُ إدخالِ الباءِ في قوله: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ﴾ وقد عَلِمَتْ أَنَّ المعروفَ مِن كلامِ العربِ : أَلْقَيْتُ إلى فلانٍ درهمًا . دونَ : أَلْقَيْتُ إلى فلانٍ بدرهمٍ ؟

قيل : قد قيل : إنها زيدت نحو زيادةِ القائلِ ^(٢) الباءِ في قوله : جَذَبْتُ الثوبَ ، وجَذَبْتُ بالثوبِ ، وتعلَّقْتُ به ، وتعلَّقْتُه ، و ﴿تَنَبَّأْتُ بِاللَّذَنِ﴾ [المؤمنون : ٢٠] . وإنما

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٣٢/١ (١٧٤٩) من طريق أبي صالح به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٠٨/١ إلى ابن المنذر .

(٢) بعده في م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « في » .

هو: تُنْبِئُ الدُّهْنَ .

وقال آخرون: الباء في قوله: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ أصلٌ للكلمة؛ لأنَّ كلَّ فعلٍ واقعٍ^(١) كُنِيَ عنه فهو مُضْطَرٌّ إليها، كنجو قولك في رجلٍ كَلَّمْتَهُ، فَأَزَدْتَ الكناية عن فعله، فإذا أَرَدْتَ ذلك، قلتَ: فعلتُ به. قالوا: فلما كانت الباء هي الأصلُ جاز إدخالُ الباء وإخراجها في كلِّ فعلٍ سبيلُهُ سبيلُ كَلِمَتِهِ .

وأما التَّهْلُكَةُ، فإنها التَّفْعُلَةُ مِنَ الهلاكِ .

القولُ في تأويلِ قوله: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ .

يعنى جلُّ ثناءه بقوله: ﴿وَأَحْسِنُوا﴾: أحسنوا أيها المؤمنون في أداء ما أَلَزَمْتُكُمْ مِنْ فرائضِ، وَتَجَنَّبِ / ما أَمَرْتُكُمْ بِتَجَنُّبِهِ مِنْ معاصيٍّ، وفي^(٢) الإنفاقِ في سبيلِ، وَعَوَّدِ القويِّ فيكم^(٣) على الضعيفِ ذى الخَلَّةِ^(٤)، فَإِنِ أَحَبُّ المحسنينِ فى ذلك .

كما حدَّثنى المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا زيد بن الحباب، قال: أخبرنا سفيان، عن أبى إسحاق، عن رجلٍ مِنَ الصحابةِ فى قولِ اللَّهِ: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ . قال: أداءُ الفرائضِ^(٥) .

(١) الفعل الواقع أو المجاوز، هو الفعل المتعدى؛ لأن أثره لم يقتصر على الفاعل، وإنما جاوزه إلى المفعول به، فوقع مدلوله عليه. ينظر معانى القرآن للفراء ١/١٦، وشرح ابن عقيل ١/٥٣٤، والمصطلح النحوى ص ١٨٠.

(٢) فى م، ت ١، ت ٢، ت ٣: «من» .

(٣) فى م، ت ١، ت ٢، ت ٣: «منكم» .

(٤) الخلة: الحاجة والفقير. اللسان (خ ل ل) .

(٥) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ١/٢٠٨ إلى المصنف .

وقال بعضهم : معناه : أحسنوا الظنَّ بالله .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : أخبرنا حفصُ بنُ عمرَ ، عن الحكمِ ابنِ أبانٍ ، عن عكرمةَ : ﴿ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ . قال : أحسنوا الظنَّ باللهِ ^(١) .

وقال آخرون : أحسنوا بالعودِ على المحتاجِ .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثني يونس ، قال : أخبرنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زبيدٍ : ﴿ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ : [١٦/٥] عودوا على من ليس بيده شيء .

^(٢) حدَّثني يونس ، قال : أخبرنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبرني عبدُ اللهِ بنُ عيَّاشٍ ، قال : قال زيدُ بنُ أسلمَ : قال لِنَ في يده فضلٌ : ﴿ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ ^(٣) .

القولُ في تأويلِ قوله تعالى : ﴿ وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ .

اختلف أهلُ التأويلِ في تأويلِ ذلك ؛ فقال بعضهم : معنى ذلك : أتمُّوا الحجَّ بمناسِكَه وسننِه ، وأتمُّوا العمرةَ ^(٣) إلى البيتِ ^(٣) بحدودِها وسننِها .

(١ - ١) في م ، ت ١ : « يركم » ، وفي ت ٢ : « بركم » ، وفي ت ٣ : « تبركم » .
والأثر أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٣٣/١ (١٧٥٢) من طريق حفص بن عمر به ، وعزه السيوطي

في الدر المنثور ٢٠٨/١ إلى عبد بن حميد .

(٢ - ٢) سقط من : م . وتقدم الأثر بأطول من هذا في ص ٣١٨ ، ٣١٩ .

(٣ - ٣) سقط من : م .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي عبيدُ بنُ إسماعيلَ الهُبَّارِيُّ ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ مُنِيرٍ ، عن الأعمشِ ، عن إبراهيمَ ، عن عَلْقَمَةَ في قوله : ﴿ وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ . قال : هي في قراءةِ عبدِ اللَّهِ : (وَأَتَمُّوا^(١) الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ إِلَى الْبَيْتِ) قال : لا تَجَاوِزُوا بِالْعُمْرَةِ الْبَيْتَ . قال إبراهيمُ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، فَقَالَ : كَذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ^(٢) .

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ أَنَّهُ قَرَأَ : (وَأَقِيمُوا^(٣) الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ إِلَى الْبَيْتِ)^(٤) .

٢٠٧/٢ / حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرَّحْمَنِ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن الأعمشِ ، عن إبراهيمَ ، عن عَلْقَمَةَ أَنَّهُ قَرَأَ : (وَأَتَمُّوا^(١) الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ إِلَى الْبَيْتِ) .

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : حَدَّثَنِي معاويةُ ، عن عليٍّ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ : ﴿ وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ يَقُولُ : مَنْ أَحْرَمَ بِحَجٍّ أَوْ بَعْمَرَةٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحِلَّ حَتَّى يُتِمَّهَا ، تَمَامَ الْحَجِّ يَوْمَ النَّحْرِ ، إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقِبَةِ وَزَارَ الْبَيْتَ ، فَقَدْ حَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ كُلِّهِ ، وَتَمَامَ الْعُمْرَةِ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ ، فَقَدْ حَلَّ^(٥) .

(١) في م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « أقيموا » .

(٢) أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن ص ١٦٣ ، ١٦٤ ، وسعيد بن منصور في سننه (٢٨٧ - تفسير) ، وابن أبي شيبة ص ١٣٣ ، ١٣٤ ، ٢٤٩ ، ٢٨٠ (القسم الأول من الجزء الرابع) ، والطحاوي ٢ / ٢٥٠ ، ٢٥١ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ١ / ٣٣٤ ، ٣٣٥ ، ٣٤٠ ، ٣٤١ (١٧٥٩ ، ١٧٦٦ ، ١٧٧٦ ، ١٧٨٧ ، ١٧٩٤) من طريق الأعمش به ، وعزه السيوطي في الدر المنثور ١ / ٢٠٨ إلى عبد بن حميد وابن المنذر وابن الأنباري .

(٣) في الأصل : « وأتموا » .

(٤) أخرجه ابن أبي داود في المصاحف ص ٥٥ من طريق عبد الرحمن به ص ٥٦ من طريق قبيصة عن سفيان به ، والقراءة شاذة .

(٥) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١ / ٢٠٨ إلى المصنف وابن المنذر ، وينظر تفسير ابن كثير ١ / ٣٣٤ .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَيْسَى، وَحَدَّثَنِي الْمُثَنَّى، قَالَ: ثنا أَبُو حُدَيْفَةَ، قَالَ: ثنا شَيْبَلٌ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مَجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾. قَالَ: مَا أَمَرُوا فِيهِمَا^(١).

حَدَّثْتُ عَنْ عَمَّارِ بْنِ الْحَسَنِ، قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الرَّبِيعِ قَوْلَهُ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾. قَالَ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: الْحَجُّ: مَنَاسِكُ الْحَجِّ، وَالْعُمْرَةُ لَا تُجَاوِزُ بِهَا الْبَيْتَ^(٢).

حَدَّثَنَا ابْنُ حَمِيدٍ، قَالَ: ثنا جَرِيذٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾. قَالَ: تَقْضَى مَنَاسِكُ الْحَجِّ؛ عَرَفَةَ وَالْمَزْدَلِفَةَ وَمَوَاطِنَهَا، وَالْعُمْرَةُ لِلْبَيْتِ^(٣) إِنَّمَا هِيَ تَطَوُّفٌ^(٣) بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ تَحِلُّ.

وَقَالَ آخَرُونَ: تَمَامُهُمَا أَنْ تُحْرِمَ بِهِمَا مَفْرَدَيْنِ مِنْ دُورَةِ أَهْلِكَ.

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

[١٦/٥] حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾: أَنْ تُحْرِمَ مِنْ دُورَةِ أَهْلِكَ^(٤).

حَدَّثَنَا ابْنُ حَمِيدٍ، قَالَ: ثنا هَارُونُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عَنَبَسَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ

(١) تفسير مجاهد ص ٢٢٤، وتفسير سفيان ص ٦٠، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٠٨/١ إلى عبد بن حميد.
(٢) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

(٣ - ٣) في م: «أن يطوف»، وفي ت ١، ت ٢، ت ٣: «أما يطوف».

(٤) أخرجه البغوي في الجعديات (٦٤)، وابن أبي حاتم في تفسيره ٣٣٣/١ (١٧٥٥)، والنحاس في ناسخه ص ١٢٦، ١٢٧، والحاكم ٢/٢٧٦، والبيهقي ٣٠/٥ من طريق شعبة به، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٠٨/١ إلى وكيع وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي شيبة، وعبد الله بن سلمة صدوق تغير حفظه.

عمرو بن مُرَّة ، عن عبد الله بن سلمة ، قال : جاء رجلٌ إلى عليّ ، فقال : أرأيتَ قولَ الله عزَّ وجلَّ : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ . قال : أن تُحْرِمَ من دُويرةِ أهلك .

حدَّثنا أبو كُريب ، قال : ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن محمد بن سُوقَةَ ، عن سعيد بن جُبَيْر ، قال : من تمامِ العُمرةِ أن تُحْرِمَ من دُويرةِ أهلك ^(١) .

حدَّثنا أبو كُريب ، قال : ثنا وكيع ، عن ثور بن يزيد ، عن سليمان بن موسى ، عن طاوس ، قال : تمامهما إفرادهما مُؤْتَنَفَيْنِ ^(٢) من أهلك .

حدَّثني المُثنى ، قال : ثنا ^(٣) أبو نُعيمِ الفضلُ بنُ دُكين ، قال : ثنا ^(٤) سفيان ، عن ثور ، عن سليمان بن موسى ، عن طاوس : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ . قال : تُفْرِدُهُمَا مُؤْتَنَفَيْنِ ^(٥) من أهلك ، فذلك تمامهما .

٢٠٨/٢ /وقال آخرون : تمامُ العُمرةِ أن تُعْمَلَ في غيرِ أشهرِ الحجِّ ، وتَمَامُ الحجِّ أن يُؤْتَى بمَناسِكَه كُلِّها حتى لا يَلْزَمَ عامَلَه دَمٌ بسببِ قرانٍ ولا مُتَعَةٍ .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا بشرٌ بنُ معاذٍ ، قال : ثنا يزيدُ بنُ زُرَّيعٍ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادة قولَه : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ . قال : تمامُ العُمرةِ ما كان في غيرِ أشهرِ الحجِّ ، وما كان في أشهرِ الحجِّ ، ثم أقامَ حتى يَحُجَّ فهي مُتَعَةٌ ، عليه فيها الهدى إن وجدَ ، وإلا صامَ

(١) تفسير سفيان ص ٦٠ .

(٢) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « مؤتنتين » . والائتناف والاسْتِناف بمعنى الابتداء ، واستأنفت الشيء : أخذت فيه وابتدأته . المصباح المنير (أن ف) .

(٣ - ٣) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٤) في م : « موقتتين » ، وفي ت ١ : « مرتقتين » .

(٥) تفسير سفيان ص ٦٠ .

ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجع^(١) .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ في قوله : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ . قال : ما كان في غيرِ أشهرِ الحجِّ فهي عُمرَةٌ تامَّةٌ ، وما كان في أشهرِ الحجِّ فهي مُتعةٌ وعليه الهدى .

حدَّثني يعقوبُ ، قال : ثنا هُشَيْمٌ ، عن ابنِ عَوْنٍ ، قال : سمِعْتُ القاسمَ بنَ محمدٍ يقولُ : إنَّ العُمْرَةَ في أشهرِ الحجِّ ليست بتامَّةٍ . قال : فقليلٌ له : العُمْرَةُ في المُحَرَّمِ ؟ قال : كانوا يَرَوْنَهَا تامَّةً^(٢) .

وقال آخرون : إتمامهما أن تَخْرُجَ مِنْ أَهْلِكَ وَلَا تُرِيدُ غَيْرَهُمَا .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : حدَّثني رجلٌ ، عن سفيانَ ، قال : هو - يعني تمامهما - أن تَخْرُجَ مِنْ أَهْلِكَ لَا تُرِيدُ إِلَّا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، وَتُهَلَّ مِنْ الْمِيَقَاتِ ، لَيْسَ أَنْ تَخْرُجَ لِتِجَارَةٍ وَلَا لِحَاجَةٍ ، حَتَّى إِذَا كُنْتَ قَرِيبًا مِنْ مَكَّةَ قَلْتَ : لَوْ حَجَّجْتُ أَوْ اعْتَمَرْتُ . وَذَلِكَ يُجْزِئُ ، وَلَكِنَّ التَّمَامَ أَنْ تَخْرُجَ لَهُ لَا تَخْرُجَ لِغَيْرِهِ^(٣) .

وقال آخرون : بل معنى ذلك : أتموا الحجَّ والعُمْرَةَ لِلَّهِ إِذَا دَخَلْتُمْ فِيهِمَا .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

[٥/١٧٠] حدَّثني يونسُ ، قال : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قال : قال ابنُ زَيْدٍ : لَيْسَتْ الْعُمْرَةُ وَاجِبَةً عَلَى أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ . قال : فقلتُ له : قولُ اللَّهِ : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ

(١) ذكره البغوي في تفسيره ٢١٧/١ عن قتادة .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٦/٤ من طريق ابن عون به مقتصرًا على آخره .

(٣) ذكره النحاس في ناسخه ص ١٢٧ ، والبغوي في تفسيره ٢١٧/١ مختصرًا .

لِلَّهِ ﴿١﴾ . قال : ليس من الخلق أحدٌ ينبغي له «إِذَا دَخَلَ»^(١) في أمرٍ إلا أن يُتِمَّهُ ، فإذا دخل^(٢) فيها لم يُتَبَّخِ له أن يُهَلَّ يوماً أو يومين ثم يَزْجِعَ ، كما لو صام يوماً لم يُتَبَّخِ له أن يُفْطِرَ في نصفِ النهارِ .

وكان الشعبيُّ يَقْرَأُ ذلك رفعاً^(٣) :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قال : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عن شعبة ، قال : حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ ، أن الشعبيَّ وأبا بُرْدَةَ تذاكرا العُمرة ، قال : فقال الشعبيُّ : تَطَوُّعٌ : (وَأْتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) . وقال أبو بُرْدَةَ : هي واجبةٌ : ﴿وَأْتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾^(٤) .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا ابنُ عَوْنٍ ، عن الشعبيِّ أنه كان يَقْرَأُها : (وَأْتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ)^(٥) .

وقد روى عن الشعبيِّ خلافُ هذا القولِ ، وإن كان المشهورُ عنه من القولِ هو هذا .

٢٠٩/٢ /وذلك ما حَدَّثَنِي به المُثَنَّى ، قال : ثنا الحجاجُ بنُ المُنْهَالِ ، قال : ثنا أبو عَوَانَةَ ، عن المغيرة ، عن الشعبيِّ ، قال : العُمرة واجبةٌ^(٦) .

فقراءةٌ من قال : العُمرة واجبةٌ . نَصَّبُها بمعنى : أقيموها فرضَ الحجِّ والعُمرة .

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) في الأصل : «خرج» .

(٣) أى يرفع التاء في «العمره» ، وهي قراءة شاذة . ينظر البحر المحيط ٧٢ / ٢ .

(٤) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ١٧ / ٢٠ من طريق شعبة به .

(٥) أخرجه أبو عبيدة في مجاز القرآن ٦٨ / ١ ، وسعيد بن منصور في سننه (٢٨٨ - تفسير) ، وابن أبي شيبة ص ٢٢٠ (القسم الأول من الجزء الرابع) ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٣٣٥ / ١ (١٧٦٥) ، والبيهقي ٣٤٩ / ٤ من طريق ابن عون به . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٠٩ / ١ إلى عبد بن حميد .

(٦) أخرجه ابن حزم في المحلى ١٤ / ٧ من طريق المغيرة به .

كما حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى ، قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قال : ثنا شُعْبَةُ ، قال : سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يَقُولُ : سَمِعْتُ مَسْرُوقًا يَقُولُ : أُمِرْتُ فِي كِتَابِ اللَّهِ بِأَرْبَعٍ ؛ بِإِقَامِ الصَّلَاةِ ، وَإِتْيَاءِ الزَّكَاةِ ، وَالْحَجِّ ، وَالْعُمْرَةِ . قال : ثم تلا هذه الآية : ﴿ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ﴾ [آل عمران : ٩٧] (وَأْتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ إِلَى الْبَيْتِ) ^(١) .

حَدَّثَنِي أَبُو السَّائِبِ ، قال : ثنا ابْنُ إِدْرِيسَ ، قال : سَمِعْتُ لَيْثًا يَرْوِي عَنِ الْحَسَنِ ، عَنِ مَسْرُوقٍ ، قال : أُمِرْنَا بِإِقَامَةِ أَرْبَعَةٍ ؛ الصَّلَاةِ ، وَالزَّكَاةِ ، وَالْعُمْرَةِ ، وَالْحَجِّ ، فَنَزَلَتِ الْعُمْرَةُ مِنَ الْحَجِّ مَنْزِلَةً الزَّكَاةِ مِنَ الصَّلَاةِ ^(٢) .

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ ، قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، قال : ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قال : قال : عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَسَيْلًا : أَوَاجِبَةُ الْعُمْرَةِ عَلَى النَّاسِ ؟ فَكَلَاهُمَا قَالَ : مَا نَعْلَمُهَا إِلَّا وَاجِبَةً ، كَمَا قَالَ اللَّهُ : ﴿ وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ ^(٣) .

حَدَّثَنَا سَوَّازُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَنْبَرِيُّ ، قال : ثنا يحيى بن سعيد القطان ، عن عبد الملك بن أبي سليمان ، قال : سأل رجل سعيد بن جبيرة عن العمرة فريضة هي أم تطوع؟ قال : فريضة . قال : فإن الشعبي يقول : هي تطوع . قال : كذب ^(٤) الشعبي . وقرأ : ﴿ وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ ^(٥) .

(١) أخرجه عبد الرزاق - كما في المحلى ١٣/٧ ، والتمهيد ١٥/٢٠ - عن الثوري ، عن أبي إسحاق به ، وأخرجه ابن عبد البر أيضًا من طريق إسرائيل وأبي الأحوص ، عن أبي إسحاق به ، وأخرجه ابن أبي شيبة ص ٢٢٢ (الجزء الأول من القسم الرابع) عن أبي الأحوص ، عن أبي إسحاق به مختصراً . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٠٩/١ إلى عبد بن حميد .

(٢) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ١٥/٢٠ من طريق أبي إسحاق ، عن مسروق .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ص ٢٢١ (الجزء الأول من القسم الرابع) من طريق ابن جريج به .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في الأمالي (١٢٩) ، ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد ١٨/٢٠ - عن عبد الملك بن

أبي سليمان به .

(٥) كذب هنا بمعنى أخطأ . المصباح المنير (ك ذ ب) .

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، وَعَمَّنْ سَمِعَ عَطَاءً يَقُولُ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ . قَالَ : هُمَا وَاجِبَانِ ؛ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ ^(١) .

فَتَأْوِيلُ هَؤُلَاءِ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ فِي أَنْهُمَا وَاجِبَانِ : أَمْرٌ ^(٢) لِلَّهِ بِإِقَامَتِهِمَا كَمَا أَمَرَ بِإِقَامِ الصَّلَاةِ ، وَأَنْهُمَا فَرِيضَتَانِ ، وَأَوْجَبَ الْعُمْرَةَ وَجُوبَ الْحَجِّ . وَهَمَّ عَدَدٌ كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْخَالِفِينَ كَرِهْنَا تَطْوِيلَ الْكِتَابِ بِذِكْرِهِمْ وَذَكَرَ الرِّوَايَاتِ عَنْهُمْ . وَقَالُوا : مَعْنَى قَوْلِهِ : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ : وَأَقِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ .

ذَكَرَ بَعْضُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

[١٧/٥] حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي قوله : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ . يقول : أقيموا الحج والعمرة ^(٣) .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ ، قَالَ : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا إسرائيل ، عن ثوير ، عن أبيه ، عن علي : (وَأَقِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلْبَيْتِ) : ثُمَّ هِيَ وَاجِبَةٌ مِثْلُ الْحَجِّ ^(٤) .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ ، قَالَ : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا إسرائيل ، عن ثوير ، عن أبيه ، عن عبد الله : (وَأَقِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ إِلَى الْبَيْتِ) . ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : لَوْلَا التَّحْرِيحُ وَأَنْيَ لَمْ أَسْمَعْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا شَيْئًا ، لَقُلْتُ : إِنْ الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ مِثْلُ الْحَجِّ ^(٥) .

(١) تفسير عبد الرزاق ١/ ٧٤ .

(٢) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « من » .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١/ ٣٣٤ (١٧٥٧) من طريق عمرو به .

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١/ ٢٠٨ إلى المصنف وعبد بن حميد .

(٥) أخرجه ابن أبي داود في المصاحف ص ٥٥ ، ٥٦ من طريق أبي نعيم به ، وأخرجه البيهقي ٤/ ٣٥١ من =

وكانهم عَنَوْا بقولهم: (وأقيموا الحجَّ والعمرة) : اثَّثُوا بهما بحدوديهما وأحكاميهما على ما فَرَضَ عليكم .

وقال آخرون ممن قرأ قراءة هؤلاءِ بنصبِ العمرة : العمرة تطوُّعٌ . ورأوا أنه لا دلالة على وجوبها/ في نصبهم العمرة في القراءة ، إذ كان من الأعمال ما قد يلزَمُ ٢١٠/٢ العبدَ عمله ، وإتمامه بدخوله فيه ، ولم يَكُنْ ابتداءً الدخول فيه فرضاً عليه ، وذلك كالحجِّ التطوُّعِ ، لا خلاف بين الجميع فيه أنه إذا أحرم به أن عليه المضي فيه وإتمامه ، ولم يَكُنْ فرضاً عليه ابتداءً الدخول فيه . وقالوا : فكذلك العمرة غير فرض واجب الدخول فيها ابتداءً ، غير أن على من دخل فيها وأوجبها على نفسه إتمامها بعد الدخول فيها .

قالوا : ليس في أمر الله بإتمام الحجِّ والعمرة دلالة على وجوب فرضيهما^(١) .

قالوا : وإنما أوجبنا فرض الحجِّ بقول الله تعالى ذكره : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ

الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران : ٩٧] .

ومن قال ذلك جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الخالفين .

ذكر بعض من قال ذلك

حدثنا أبو كريب وأبو السائب ، قالا : ثنا ابن إدريس ، قال : سمعتُ سعيد بن

أبي عروبة ، عن أبي معشر ، عن إبراهيم ، قال : قال عبد الله : الحجُّ فريضة ، والعمرة تطوُّع^(٢) .

= طريق إسرائيل به . وعزاه السيوطي في الدر ٢٠٩/١ إلى عبد بن حميد . وثوير بن أبي فاختة ضعيف .

(١) في م : « فرضها » .

(٢) أخرجه عبد الرزاق - كما في التمهيد ١٨/٢٠ - وابن أبي شيبة ص ٢٢٠ (الجزء الأول من القسم =

حدَّثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا ابن عُليَّة، عن ابن أبي عروبة، عن أبي مَعشَر، عن النَّخَعِيِّ، عن ابن مسعودٍ مثله .

وحدَّثنا ابنُ بشارٍ، قال: ثنا ابنُ عَثَمَةَ، قال: ثنا سعيدُ بنُ بشيرٍ، عن قتادة، عن سعيد بن جُبَيْرٍ، قال: العُمرةُ ليستُ بواجبةٍ .

حدَّثنا ابنُ حُميدٍ، قال: ثنا جريِّدٌ، عن مُغيرةٍ، عن سماكٍ^(١)، قال: سألتُ إبراهيمَ عن العُمرةِ فقال: سنةٌ حسنةٌ^(٢) .

حدَّثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا هُشَيْمٌ، عن مُغيرةٍ، عن إبراهيمٍ مثله .

حدَّثني المثنى، قال: ثنا حجاجٌ، قال: ثنا أبو عَوانةَ، عن المُغيرةِ، عن إبراهيمٍ مثله .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ، قال: ثنا عبدُ الرحمنِ، قال: ثنا سُفيانُ، عن المُغيرةِ، عن إبراهيمٍ مثله .

حدَّثنا المثنى، قال: ثنا الحجاجُ، قال: ثنا حمادٌ، قال: ثنا عبدُ اللهِ بنُ عَوْنٍ، عن الشَّعْبِيِّ، قال: العُمرةُ تطوُّعٌ^(٣) .

فأما الذين قرءوا ذلك برفعِ « العُمرة »، فإنَّهم قالوا: لا وَجْهَ لنصبِها؛ لأنَّ العُمرةَ إنما هي زيارةُ البيتِ، ولا يكونُ مستحِقًّا [١٨/٥] اسمُ مُعْتَمِرٍ إلا وهو له زائرٌ. قالوا: وإذا كان لا يَسْتَحِقُّ اسمَ مُعْتَمِرٍ إلا بزيارته - وهو متى

=الرابع) من طريق سعيد به، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١/٢٠٩ إلى عبد بن حميد .

(١) في الأصل: « شباك ». وينظر تهذيب الكمال ١٢/١١٥ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق - كما في التمهيد ٢٠/١٩ من طريق الثوري عن سماك به .

(٣) تقدم تخريجه في ص ٣٣٢ .

بَلَّغَهُ فَطَافَ بِهِ وَبِالصِّفَا وَالْمَرُوءِ، فَلَا عَمَلَ يَبْقَى بَعْدَهُ يُؤَمَّرُ بِإِتْمَامِهِ بَعْدَ ذَلِكَ، كَمَا يُؤَمَّرُ الْحَاجُّ بَعْدَ بُلُوغِهِ وَالطَّوَّافُ بِهِ وَبِالصِّفَا وَالْمَرُوءِ بِإِتْيَانِ عَرَفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةَ، وَالْوُقُوفِ بِالْمَوَاضِعِ الَّتِي أُمِرَ بِالْوُقُوفِ بِهَا، وَعَمَلٍ سَائِرٍ أَعْمَالِ الْحَجِّ الَّتِي هُوَ مِنْ تَمَامِهِ بَعْدَ إِتْيَانِ الْبَيْتِ - لَمْ يَكُنْ لِقَوْلِ الْقَائِلِ لِلْمُعْتَمِرِ: أَتَمَّ عُمْرَتَكَ. وَجَهٌ مَفْهُومٌ. قَالُوا^(١): وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَجْهٌ مَفْهُومٌ، فَالصَّوَابُ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي «الْعُمْرَةِ» بِالرَّفْعِ عَلَى أَنَّهَا^(٢) مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ لِلَّهِ، فَتَكُونُ مَرْفُوعَةً بِخَبَرِهَا الَّتِي بَعْدَهَا، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿لِلَّهِ﴾.

وَأَوْلَى الْقِرَاءَتَيْنِ بِالصَّوَابِ فِي ذَلِكَ عِنْدَنَا قِرَاءَةُ مَنْ قَرَأَ بِنَصْبٍ «الْعُمْرَةَ» عَلَى

العطفِ بِهَا عَلَى «الْحَجِّ»، / بِمَعْنَى الْأَمْرِ^(٣) بِإِتْمَامِهَا لِلَّهِ^(٤)، وَلَا مَعْنَى لَاعْتِدَالٍ مِنْ اعْتَلَّ ٢١١/٢ فِي رَفْعِهَا بَأَنَّ الْعُمْرَةَ زِيَارَةُ الْبَيْتِ، وَأَنَّ^(٥) الْمُعْتَمِرَ مَتَى بَلَّغَهُ فَلَا عَمَلَ بَقِيَ عَلَيْهِ يُؤَمَّرُ بِإِتْمَامِهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا بَلَغَ الْبَيْتَ، فَقَدْ انْقَضَتْ زِيَارَتُهُ وَبَقِيَ عَلَيْهِ تَمَامُ الْعَمَلِ الَّتِي أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ فِي اعْتِمَارِهِ وَزِيَارَتِهِ الْبَيْتَ، وَذَلِكَ هُوَ الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرُوءِ، وَتَجَنُّبُ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِتَجَنُّبِهِ إِلَى إِتْمَامِهِ ذَلِكَ. وَذَلِكَ عَمَلٌ - وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَزِمَهُ بِإِيجَابِهِ^(٥) الزِّيَارَةَ عَلَى نَفْسِهِ - غَيْرُ الزِّيَارَةِ. هَذَا، مَعَ إِجْمَاعِ الْحُجَّةِ عَلَى قِرَاءَةِ «الْعُمْرَةَ» بِالنَّصْبِ، وَمُخَالَفَةِ جَمِيعِ قِرَاءَةِ الْأَمْصَارِ قِرَاءَةَ مَنْ قَرَأَ ذَلِكَ بِالرَّفْعِ، فَفِي ذَلِكَ مُسْتَعْتَبٌ عَنِ الِاسْتِشْهَادِ عَلَى خَطَأِ قِرَاءَةِ^(٦) مَنْ قَرَأَ ذَلِكَ رَفْعًا.

(١) سقط من: م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣.

(٢) في م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣: «أنه».

(٣ - ٣) في م: «إِتْمَامِهَا لَهُ».

(٤) في م: «إِنْ».

(٥) في م، ت، ٢: «بِإِيجَابِ».

(٦) سقط من: م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣.

وأما أولى القولين اللذين ذكرنا بالصواب في تأويل قوله: ﴿وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ على قراءة مَنْ قرأ ذلك نصبًا، فقول عبد الله بن مسعودٍ ومَنْ قال بقوله، من أن معنى ذلك: وأتموا الحجَّ والعمرة لله إلى البيتِ بعد إيجابكم إياهما. لأن ذلك أمرٌ من الله بابتداءِ عملهما والدخولِ فيهما وأداءِ عملهما بتمامه بهذه الآية؛ وذلك أن الآية مُخْتَمِلَةٌ المعنيين اللذين وصَفنا؛ من أن يكون أمرًا من الله بإقامتهما بتمامهما^(١) ابتداءً، وإيجابًا منه على العبادِ فرضهما. وأن يكون أمرًا منه بإتمامهما بعد الدخولِ فيهما، وبعد إيجابِ موجبهما على نفسه. فإذا كانت الآيةُ مُخْتَمِلَةٌ المعنيين اللذين وصَفنا، فلا حجةَ فيها لأحدِ الفريقين على الآخر، إلا وللآخرِ عليه فيها مثلها. وإذا كان ذلك^(٢) كذلك ولم يكن بإيجابِ فرضِ العمرةِ خبرٌ عن الحجَّةِ للعدرِ قاطعًا، وكانت الأمةُ في وجوبها متنازعةً، لم يكن لقولِ قائلٍ: هي فرضٌ. بغيرِ برهانٍ دالٍّ [١٨/٥] على صحةِ قوله - معنًى، إذ كانت الفروضُ لا تُلزَمُ العبادَ إلا بدلالةٍ على لزومها إياهم واضحةٍ.

فإن ظنَّ ظانٌّ أنها واجبةٌ وجوب الحجِّ، وأنَّ تأويلَ مَنْ تأوَّلَ قوله: ﴿وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾. بمعنى: أقيموا حدودهما وفروضهما. أولى من تأويلنا، لما^(٣) حدَّثني به حاتمُ بنُ بكرٍ^(٤) الضبيُّ، قال: ثنا أشهلُ بنُ حاتمِ الأربطانيِّ^(٤)، قال: ثنا ابنُ عونٍ، عن محمدِ بنِ جُحادةٍ، عن رجلٍ، عن زميلٍ له، عن أبيه - وكان أبوه يُكنى أبا المُتَّفِقِ - قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ بعرفةَ، فدنوتُ منه، حتى اختلقتُ عنقُ راحلتني

(١) سقط من: م، ت ١، ت ٢، ت ٣.

(٢) في م، ت ١، ت ٢، ت ٣: «بما».

(٣) في م، ت ٢: «بكير». وينظر تهذيب الكمال ١٩١/٥.

(٤) في م: «الأربطاني».

وعنق راحلته ، فقلت : يا رسول الله ، أنبئني بعمل يُنجيني من عذابِ الله ويُدخِلني جنته ؟ قال : « اعْبُدِ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكْ بِهِ شَيْئًا ، وَأَقِمِ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ ، وَأُدِّ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ ، وَحُجَّ وَاعْتَمِرْ » - قال أشهل : وأظنه قال : « وَصُمْ رَمَضَانَ » - « وَأَنْظِرْ مَا تُحِبُّ مِنَ النَّاسِ أَنْ يَأْتُوهُ إِلَيْكَ فَافْعَلْهُ بِهِمْ ، وَمَا تَكْرَهُ مِنَ النَّاسِ أَنْ يَأْتُوهُ إِلَيْكَ فَذَرَّهُمْ مِنْهُ » ^(١) .

وما حدثني به يعقوب بن إبراهيم ^(٢) ، قال : ثنا عبد الرحمن بن مهدي ومحمد بن أبي عدوي ، عن شعبة ، عن النعمان بن سالم ، عن عمرو بن أوس ، عن أبي رزين العقيلي ، رجل من بني عامر ، قال : قلت يا رسول الله ، إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن ، وقد أدركه الإسلام ، فأحج عنه ؟ قال : « حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ » ^(٣) .

وما حدثني به يعقوب ، قال : ثنا ابن علية ، عن أيوب ، عن أبي قلابة أن رسول الله ﷺ خطب فقال : « اعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ، وَآتُوا الزَّكَاةَ ، / وَحُجُّوا وَاعْتَمِرُوا ، وَاسْتَقِيمُوا يَسْتَقِيمَ لَكُمْ » ^(٤) .

٢١٢/٢

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٦٩٦) - ومن طريقه ابن الأثير في أسد الغابة ٣٠٢/٦ والطبراني في الكبير ٢١٠/١٩ (٤٧٤) - من طريق ابن عون به ، وقال الطبراني : اضطرب ابن عون في إسناد هذا الحديث ، ولم يضبطه عن محمد بن جحادة ، وضبطه همام . ورواية همام أخرجه أحمد ٣٨٣/٦ (الميمية) - والطبراني في الكبير ٢٠٩/١٩ (٤٧٣) - من طريقه عن محمد بن جحادة ، عن المغيرة بن عبد الله اليشكري ، عن أبيه عن ابن المنفق . وينظر الإصابة ٣٨٦/٧ .

(٢) بعده في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « قال : ثنا ابن إبراهيم » . وينظر تهذيب الكمال ٤٣٠ / ١٧ ، ٣١١/٣٢ .

(٣) أخرجه أحمد ١٠٣/٢٦ ، ١١٠ ، ١١٧ ، ١١٨٤ ، ١٦١٨٥ ، ١٦١٩٠ ، ١٦١٩٩ ، وأبو داود (١٨١٠) ، والترمذي (٩٣٠) ، والنسائي (٢٦٢٠ ، ٢٦٣٦) ، وابن ماجه (٢٩٠٦) . وابن خزيمة (٣٠٤٠) عن شعبة به . وينظر مسند الطيالسي (١١٨٧) .

(٤) أخرجه ابن المبارك في الزهد (١٠٣١) ، وعبد الرزاق في تفسيره ١٩٢/١ من طريق أيوب به مطولاً ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٠٧/٢ ، ٣٠٨ إلى ابن المنذر .

وما أشبه ذلك من الأخبار . فإن هذه أخبارٌ لا يثبتُ بمثلها في الدين حُجَّةٌ لو هي
أسانيدُها ، وأنها مع وَهْيِ أسانيدِها لها من ^(١) الأخبارِ أشكالٌ تُنبئُ عن أنَّ العُمرةَ
تَطَوُّعٌ ، لا فرضٌ واجبٌ .

وهو ما حدَّثنا به محمدُ بنُ حميدٍ ومحمدُ بنُ عيسى الدَّامغانِيُّ ، قالوا : ثنا عبدُ اللهِ
ابنُ المباركِ ، عن الحجاجِ بنِ أُرطاةَ ، عن محمدِ بنِ المنكدرِ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن
النبيِّ ﷺ أنه سُئِلَ عن العُمرةِ أواجبةٌ هي ؟ ، فقال : « لا ، وأن تَعْتَمِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ » ^(٢) .
حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا جريرٌ ، وحدَّثني يحيى بنُ طلحةَ اليربوعيُّ ، قال : ثنا
شريكٌ ، عن معاويةَ بنِ إسحاقٍ ، عن أبي صالحِ الحنفيِّ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ :
« الحَجُّ جهادٌ ، والعُمرةُ تَطَوُّعٌ » ^(٣) .

وقد [١٩/٥] زعمَ بعضُ أهلِ الغباةِ أنه قد صَحَّ عنده أن العُمرةَ واجبةٌ ؛ بأنه لم
يجدْ تَطَوُّعًا إلا وله إمامٌ من المكتوبةِ ، فلما صَحَّ أن ^(٤) للعُمرةِ تَطَوُّعًا ، وجب أن يكونَ
لها فرضٌ ؛ لأن الفرضَ إمامُ التطوُّعِ في جميعِ الأعمالِ .
فيقالُ لقائلِ ذلك : قد جُعِلَ للاعتكافِ ^(٥) تطوُّعٌ ، فما الفرضُ منه ^(٦) الذي هو

(١) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « في » .

(٢) أخرجه أحمد ٣/٣١٦ ، ٣٥٧ ، ٢٢٠ / ٢٣ ، ١٣٨ / ٢٣ ، (١٤٣٩٧ ، ١٤٨٤٥) ، والترمذي (٩٣١) ،
وابن خزيمة (٣٠٦٨) من طريق الحجاج به نحوه .

(٣) أخرجه الشافعي في الأم ١١٣/٢ ، وفي المسند ٤٨٣/١ - ومن طريقه البيهقي ٣٤٨/٤ ، وفي المعرفة ٣/
٥٠٢ - من طريق معاوية بن إسحاق به ، وروى موصولاً من حديث طلحة بن عبيد الله وأبي هريرة ، وينظر
نصب الراية ٣/١٤٩ ، ١٥٠ .

(٤) في م ، ت : « العُمرة تطوع » .

(٥) في م : « الاعتكاف » .

(٦) سقط من : م ، ت ٣ .

إمام تَطَوُّعِهِ^(١) ؟ ثم يُسألُ عن الاعتكافِ أواجبٌ هو أم غيرٌ واجبٍ ؟ فإن قال : واجبٌ . خرج من قولِ جميعِ الأمة . وإن قال : تَطَوُّعٌ . قيل : فما الذى أوجب أن يكونَ الاعتكافُ تَطَوُّعًا والعمرَةُ فرضًا من الوجهِ الذى يَجِبُ التسليمُ له ؟ فلن يَقُولَ فى أحدهما قولًا^(٢) إلا ألزم فى الآخرِ مثله .

^(٣) وبما استشهدنا من الأدلة ، فإن^(٣) أولى القراءتين بالصوابِ فى « العمرة » قراءةٌ من قرأها نصابًا . وأن أولى التأويلين فى قوله : ﴿ وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ . تأويلُ ابنِ عباسٍ الذى ذكرناه عنه من روايةِ عليِّ بنِ أبى طلحةَ عنه ، من أنه أمرٌ من الله جلَّ ثناؤه بإتمامِ أعمالِهما بعدَ الدخولِ فيهما وإيجابِهما ، على ما أمر به من حدودِهما وشئيهما . وأنَّ أولى القولين فى العمرة بالصوابِ قولُ من قال : هى تَطَوُّعٌ لا فرضٌ . وأنَّ معنى الآية : وأتموا أيُّها المؤمنون الحجَّ والعمرةَ لله بعدَ دخولكم فيهما وإيجابِكموهما على أنفسِكُم على ما أمركم الله به من حدودِهما .

وإنما أنزلَ اللهُ تبارك وتعالى هذه الآيةَ على نبيِّه ﷺ فى عمرةِ الحُدَيْبِيَّةِ التى صُدَّ فيها عن البيتِ ، ^(٤) مُعَرَّفَه والمؤمنين ^(٤) فيها ما عليهم فى إحرامِهِم إن حُلِّيَ بينهم وبينَ البيتِ ، ومبيِّنًا لهم فيها ما المخرُجُ لهم من إحرامِهِم إن أَحْصَرُوا ^(٥) فصدُّوا عن البيتِ ، وبذكرِ اللزِمِ لهم من الأعمالِ فى عُمَرَتِهِم التى اعْتَمَرُواها عامَ الحُدَيْبِيَّةِ وما يلزمُهُم فيها بعدَ ذلك فى عُمَرِهِم وحجِّهِم افتتحَ قوله : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾ .

(١) فى م ، ت ١ : « متطوعه » .

(٢) فى م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « شيئًا » .

(٣ - ٣) فى الأصل : « وإنما استشهدنا من الأدلة بأن » .

(٤ - ٤) فى م : « معرفة المؤمنين » ، وفى ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « والمؤمنون » .

(٥) فى م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « أحرموا » .

وقد دللنا فيما مضى على معنى « الحج » و « العمرة » بشواهد ذلك ، فكرهنا تطويل الكتاب بإعادته .

القول في تأويل قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَأَسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ .

اختلف أهل التأويل في « الإحصار » الذي جعل الله على من ابتلى به في حجّه وعمرته ما استيسر من الهدى ؛ فقال بعضهم : هو كل مانع و^(١) حابس منع المحرم وحبسه عن العمل الذي فرضه الله عليه في إحرامه ووصوله إلى البيت [١٩/٥] الحرام.

/ ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

٢١٣/٢

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد أنه كان يقول : الحَصْرُ الحبس كله . يقول : أيما رجل اعترض له في حجته أو عمرته فإنه يبتعث بهديه من حيث يحبس . قال : وقال مجاهد في قوله : ﴿ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ ﴾ : فإن أحصرتم : يمرض إنساناً أو يكسره أو يحبسُه أمرٌ فعَلَبَه ، كائناً ما كان ، فليؤسِلُ بما استيسر من الهدى ، ولا يخلق رأسه ، ولا يحل حتى يوم النحر^(٢) .

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد مثله .

حدثنا المثنى ، قال : حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين ، قال : ثنا سفيان ، عن ابن

(١) في م : « أو » .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢١٣/١ إلى المصنف مقتصرًا على أوله ، والشطر الأخير منه في تفسير مجاهد ص ٢٢٤ ، ٢٢٥ .

جريح ، عن عطاء ، قال : الإحصاءُ من ^(١) كلِّ شيءٍ يَحْبِسُهُ ^(٢) .

وحدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدَّثنا سعيدٌ ، عن قتادة أنه قال في المُحصِرِ : هو الخوفُ والمرضُ والحابسُ ، إذا أصابه ذلك بعث بهديه ، فإذا بلغَ الهدى مَحَلَّهُ حَلَّ ^(٣) .

حدَّثنا بشرٌ ، قال : ثنا يزيدٌ ، قال : نا سعيدٌ ، عن قتادة قوله : ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ : هذا رجلٌ أصابه خوفٌ أو مرضٌ أو حابسٌ حبسه عن البيت ، يَبْعَثُ بِهِدِيهِ ، فإذا بلغَ مَحَلَّهُ صار حلالاً .

حدَّثني المُثنى ، قال : ثنا إسحاقٌ ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن هشامِ بنِ عروة ، عن أبيه ، قال : كلُّ شيءٍ حبس المحرم فهو إحصاءٌ ^(٤) .

حدَّثني المُثنى ، قال : ثنا سويدٌ ، قال : أخبرنا ابنُ المبارك ، عن إبراهيم - قال أبو جعفرٍ : أحسبه عن شريك ، عن إبراهيم بنِ المهاجر ، عن إبراهيم : ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ ﴾ . قال : مرضٌ أو كَسْرٌ أو خَوْفٌ ^(٥) .

حدَّثني المُثنى ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : حدَّثني معاوية ، عن علي ، عن ابنِ عباسٍ قوله : ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ . يَقُولُ : مَنْ أَحْرَمَ بِحُجٍّ أو بَعْمَرَةٍ ، ثم حُبِسَ عن البيتِ بمرضٍ يُجْهِدُهُ ، أو عذْرٍ يَحْبِسُهُ ، فعليه

(١) سقط من : م ، ت ، ١ .

(٢) أخرجه عبد بن حميد في تفسيره - كما في تغليق التعليق ٣/ ١٢٢ - عن أبي نعيم به ، وهو في تفسير سفيان ص ٦١ .

(٣) سيأتي مطولاً في ص ٤١٤ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ص ٢٠٦ (الجزء الأول من القسم الرابع) عن أبي معاوية به .

(٥) تفسير سفيان ص ٦١ عن إبراهيم بن المهاجر به .

قضاؤها^(١).

وعِلَّةٌ مَنْ قَالَ بهذه المقالة أن الإحصارَ معناه في كلام العربِ منعُ العِلَّةِ من المرضِ وأشباهه غيرِ القهرِ والغلبةِ من قاهرٍ أو غالبٍ، إلا غلبةً عليّةً من مرضٍ أو لدغٍ أو جراحٍ، أو ذهابِ نفقةٍ، أو كسرِ راحلةٍ. فأما منعُ العدوِّ، وحبسُ حابسٍ في سجينٍ، وغلبةُ غالبٍ حائلٍ بينَ المحرّمِ والوصولِ إلى البيتِ من سلطانٍ أو إنسانٍ قاهرٍ مانعٍ، فإن ذلك إنما تُسمّيه العربُ حَصْرًا لا إحصارًا.

قالوا: ومما يُدُلُّ على ذلك قولُ اللَّهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا﴾ [الإسراء: ٨]. يعنى به: حاصرًا، أى: حابسًا.

قالوا: ولو كان حبسُ القاهرِ الغالبِ من غيرِ العليلِ التى وصفنا يُسمّى إحصارًا، لوجب أن يُقالَ: قد أُحصِرَ العدوُّ. قالوا: وفى اجتماع^(٢) لغاتِ العربِ على: حوصِرَ العدوُّ، والعدوُّ محاصرٌ، دون: أُحصِرَ العدوُّ، فهم^(٣) / مُحَصَّرُونَ، وأُحصِرَ الرجلُ بالعلّةِ من المرضِ والخوفِ - أكبرُ الدلالةِ على أن اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ إنما عنى بقوله: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ﴾: بمرضٍ أو خوفٍ أو عليّةٍ [٢٠/٥] مانعةً.

قالوا: وإنما جعلنا حبسَ العدوِّ ومنعَه الحُرْمَ من الوصولِ إلى البيتِ بمعنى حَصْرٍ المرضِ، قياسًا على ما جعلَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ من ذلك للمريضِ الذى منعَه المرضُ من الوصولِ إلى البيتِ، لا بدلالةِ ظاهرِ قوله: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾. إذ كان حبسُ العدوِّ والسلطانِ والقاهرِ عِلَّةً مانعةً، نظيرةً العِلَّةِ المانعةِ من المرضِ

(١) أخرجه البيهقى فى المعرفة ٤ / ٢٤١، من طريق عبد الله بن صالح به، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ١ / ٢١٢ إلى ابن المنذر.

(٢) فى الأصل: «إجماع».

(٣) فى م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣: «وهم».

والكسْرِ .

وقال آخرون : معنى قوله : ﴿ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ : فَإِنْ حَبَسَكُمْ عَدُوٌّ عَنِ الْوُصُولِ إِلَى الْبَيْتِ ، أَوْ حَابَسَتْ قَاهِرٌ مِنْ بَنِي آدَمَ . قالوا : فأما العَلَلُ العارضةُ فِي الْأَبْدَانِ ؛ كالمَرَضِ والجراحِ وما أشبهها ، فَإِنْ ذَلِكَ غَيْرُ دَاخِلٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ ﴾ .

ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ : ثنا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَيْسَى ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : الْحَضْرُ حَضْرُ الْعَدُوِّ ، فَيَبْعَثُ الرَّجُلُ بِهَدْيَيْهِ ، فَإِنْ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَصِلَ إِلَى الْبَيْتِ مِنَ الْعَدُوِّ ، فَإِنْ وَجَدَ مَنْ يُبَلِّغُهَا عَنْهُ إِلَى مَكَّةَ ، فَإِنَّهُ يَبْعَثُ بِهَا وَيُحْرِمُ - قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو : قَالَ أَبُو عَاصِمٍ : لَا نَدْرِي ، قَالَ : يُحْرِمُ أَوْ يَحِلُّ - مِنْ يَوْمِ يُوَاعِدُ فِيهِ صَاحِبَ الْهَدْيِ إِذَا اشْتَرَى ، فَإِذَا أَمِنَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ وَ^(١) يَعْتَمِرَ ، فَإِذَا أَصَابَهُ مَرَضٌ يَحْسِبُهُ وَليْسَ مَعَهُ هَدْيٌ ، فَإِنَّهُ يَحِلُّ حَيْثُ يُحْبَسُ ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلَا يَحِلُّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ، فَإِذَا بَعَثَ بِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ قَابِلًا ، وَلَا يَعْتَمِرَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ^(٢) .

حَدَّثَنَا عَنْ أَبِي عُبَيْدِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ ، قَالَ : ثَنَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَا حَضْرَ إِلَّا مِنْ حَبَسِ عَدُوٌّ^(٣) .

(١) فِي م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « أَوْ » .

(٢) تَفْسِيرُ مُجَاهِدٍ ص ٢٢٦ ، وَأَخْرَجَهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ فِي تَفْسِيرِهِ - كَمَا فِي تَغْلِيْقِ التَّغْلِيْقِ ١٢٢/٣ - مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ - وَحْدَهُ - بِهِ .

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ص ٢٠٥ (الجزء الأول من القسم الرابع) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهِ ، وَوَقَعَ فِيهِ : « عَذْر » بَدَلًا مِنْ : « عَدُوٌّ » .

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ الرَّازِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: الْحَصْرُ حَضْرُ الْعَدُوِّ، فَأَمَّا مَنْ أَصَابَهُ مَرَضٌ أَوْ ضَلَالٌ أَوْ كَثْرٌ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ﴾. فَلَا يَكُونُ الْأَمْنُ إِلَّا مِنَ الْخَوْفِ.

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى، قَالَ: ثنا أَبُو مُحَمَّدٍ، قَالَ: ثنا شَيْبَلٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو، عَنْ أَبِي عَاصِمٍ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: يَبْتَغُ بِهَا وَيُحْرِمُ مِنْ يَوْمٍ وَاعِدٍ فِيهِ صَاحِبُ الْهَدْيَةِ إِذَا اشْتَرَى. ثُمَّ ذَكَرَ سَائِرَ الْحَدِيثِ مِثْلَ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو، عَنْ أَبِي عَاصِمٍ.

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ^(١): بَلَّغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَلَّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحُدَيْبِيَّةِ، فَخَرَّوْا الْهَدْيَ، وَحَلَقُوا رُءُوسَهُمْ، وَحَلُّوا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ، وَقَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ الْهَدْيُ، ثُمَّ لَمْ نَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ وَلَا مَنْ كَانَ مَعَهُ أَنْ يَقْضُوا شَيْئًا، وَلَا أَنْ يَعُودُوا لَشَيْءٍ.

حَدَّثَنِي بِذَلِكَ يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْهُ.

قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكُ عَمَّنْ أَحْصَرَ بَعْدُ وَحِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ؟ فَقَالَ: يَجِلُّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَيَنْحَرُ هَدْيَهُ، وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ حَيْثُ حُبِسَ^(٢)، وَلَيْسَ عَلَيْهِ قِضَاءٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَمْ يَحُجَّ قَطُّ، فَعَلِيهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ. [٢٠/٥] قَالَ: وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي مَنْ أَحْصَرَ بِغَيْرِ عَدُوٍّ، بِمَرَضٍ أَوْ مَا أَشْبَهَهُ، أَنْ يَتَدَاوَى^(٣) بِمَا لَا بَدْلَ لَهُ^(٤)، وَيَقْتَدِيَ، ثُمَّ

(١) الموطأ برواية يحيى ١/٣٦٠، وهو في رواية أبي مصعب ١/٤٦٠.

(٢) في م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣: «يحبس».

(٣) في م، ت، ٢، ت، ٣: «يبدأ».

(٤) في م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣: «منه».

يَجْعَلَهَا عُمرَةً ، وَيَحِجُّ عَامًا قَابِلًا وَيُهْدِي ^(١) .

وَعِلَّةٌ مَن قَالَ هَذِهِ الْمَقَالَةَ - أَعْنَى مَن قَالَ قَوْلَ مَالِكٍ - أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي

٢١٥/٢ حَضْرِ الْمَشْرُكِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ عَنِ الْبَيْتِ ، فَأَمَرَ اللَّهُ جَل تَنَاوُهُ نَبِيَّهُ ﷺ

وَمَنْ مَعَهُ بَنَحْرٍ هَدَايَاهُمْ وَالْإِحْلَالَ . قَالُوا : فَإِنَّمَا أَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ فِي حَضْرِ الْعَدُوِّ ، فَلَا

يَجُوزُ أَنْ يُصْرَفَ حُكْمُهَا إِلَى غَيْرِ الْمَعْنَى الَّتِي نَزَلَتْ فِيهِ . قَالُوا : وَأَمَّا الْمَرِيضُ فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ

يُطْلَقَ لِمَرَضِهِ السَّيْرَ حَتَّى فَاتَتْهُ عَرَفَةُ ، فَإِنَّمَا هُوَ رَجُلٌ فَاتَهُ الْحَجُّ ، عَلَيْهِ الْخُرُوجُ مِنْ إِحْرَامِهِ بِمَا

يَخْرُجُ بِهِ مَن فَاتَهُ الْحَجُّ ، وَلَيْسَ مِنْ مَعْنَى الْمَحْصَرِ الَّتِي نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ^(٢) فِيهِ فِي شَيْءٍ .

وَأَوْلَى التَّأْوِيلِينَ بِالصَّوَابِ فِي قَوْلِهِ : ﴿ فَإِنِ أَحْصَرْتُمْ ﴾ تَأْوِيلٌ مَن تَأَوَّلَهُ بِمَعْنَى :

فَإِنِ أَحْصَرْتُمْ خَوْفٌ عَدُوٌّ أَوْ مَرَضٌ أَوْ عِلَّةٌ عَنِ الْوُصُولِ إِلَى الْبَيْتِ ، أَى : صَيَّرْتُمْ

خَوْفُكُمْ أَوْ مَرَضُكُمْ تَحْضُرُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَحْبِسُونَهَا عَنِ التَّفْوِذِ لِمَا أَوْجِبْتُمُوهُ عَلَى

أَنْفُسِكُمْ مِنْ عَمَلِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ؛ فَلِذَلِكَ قِيلَ : ﴿ أَحْصَرْتُمْ ﴾ . لِمَا أَسْقَطَ ذِكْرَ الْخَوْفِ

وَالْمَرَضِ ، يُقَالُ مِنْهُ : أَحْصَرْتَنِي خَوْفِي مِنْ فُلَانٍ عَنِ لِقَائِكَ ، وَمَرَضِي عَنِ فُلَانٍ . يُرَادُ

بِهِ : جَعَلْتَنِي أَحْبِسُ نَفْسِي عَنِ ذَلِكَ . فَأَمَّا إِذَا كَانَ الْحَابِسُ الرَّجُلَ وَالْإِنْسَانَ ، قِيلَ :

حَصَرْتَنِي فُلَانٌ عَنِ لِقَائِكَ . بِمَعْنَى : حَبَسْتَنِي عَنْهُ . فَلَوْ كَانَ مَعْنَى الْآيَةِ مَا ظَنَّنَهُ التَّأْوِيلُ

مِنْ قَوْلِهِ : ﴿ فَإِنِ أَحْصَرْتُمْ ﴾ : فَإِنِ حَبَسْتُمْ حَابِسٌ مِنَ الْعَدُوِّ عَنِ الْوُصُولِ إِلَى الْبَيْتِ .

لَوْجَبَ أَنْ يَكُونَ : فَإِنِ حَصَرْتُمْ .

وَمَا يُبَيِّنُ صِحَّةَ مَا قُلْنَا مِنْ أَنَّ تَأْوِيلَ الْآيَةِ مَرَادٌ بِهَا إِحْصَارٌ غَيْرِ الْعَدُوِّ ، وَأَنَّهُ إِذَا

يُرَادُ بِهَا الْخَوْفُ مِنَ الْعَدُوِّ قَوْلُهُ : ﴿ فَإِذَا آمَنْتُمْ مَن تَمَنَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ﴾ . وَالْأَمْنُ إِذَا

يَكُونُ بَزْوَالِ الْخَوْفِ : وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ ، فَمَعْلُومٌ أَنَّ الْإِحْصَارَ الَّتِي عَنْهُ اللَّهُ فِي

هَذِهِ الْآيَةِ هُوَ الْخَوْفُ الَّتِي يَكُونُ بَزْوَالِهِ الْأَمْنُ .

(١) ينظر الموطأ ٤٦١/١ برواية أبي مصعب .

(٢) (٢ - ٢) في م ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « في شأنه » .

وإذ كان ذلك كذلك ، لم يَكُنْ حَبْسُ الحَابِسِ الذى ليس مع حَبْسِهِ خوفٌ على النفسِ من حَبْسِهِ داخلاً فى حكمِ الآيَةِ بظَاهِرِهَا المثلوّ ، وإن كان قد يُلْحَقُ حُكْمُهُ عِنْدَنَا بِحُكْمِهِ مِن وَجْهِ القِيَّاسِ مِن أَجْلِ أَن حَبْسَ مَنْ لا خَوْفَ على النفسِ مِن حَبْسِهِ - كَالسُّلْطَانِ غَيْرِ المَخُوفَةِ عَقُوبَتِهِ ، وَالوَالِدِ وَزَوْجِ المَرْأَةِ ، وَإِن كَانَ مِنْهُم أَوْ مِنْ بَعْضِهِمْ حَبْسٌ ، وَمُنْعٌ عَنِ الشَّخْصِ لِعَمَلِ الحَجِّ ، أَوْ الوُصُولِ إِلَى البَيْتِ بَعْدَ إِيْجَابِ المَنْعِ الإِحْرَامِ^(١) - غَيْرٌ دَاخِلٍ فى ظَاهِرِ [٢١/٥] قَوْلِهِ : ﴿ فَإِنِ أَحْصَرْتُمْ ﴾ . لِمَا وَصَفْنَا مِن أَنَّ مَعْنَاهُ : فَإِنِ أَحْصَرَكُم خَوْفٌ عَدُوٌّ . بِدَلَالَةِ قَوْلِهِ : ﴿ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالعَمْرَةِ إِلَى الحَجِّ ﴾ . وَقَدْ بَيَّنَّ الخَبْرُ الذى ذَكَرْنَاهُ أَنفَاءً عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : الحَصْرُ حَصْرُ العَدُوِّ .

وإذ كان ذلك أولى التاويلين بالآية لما وصفنا ، وكان ذلك منعاً من الوصول إلى البيت ، فكلُّ مانعٍ عَرَضَ للمحرّمِ فَصَدَّهُ عَنِ الوُصُولِ إِلَى البَيْتِ ، فهو نظيرٌ له فى الحُكْمِ . ثم اختلف أهل العلم فى تأويلِ قَوْلِهِ : ﴿ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ ﴾ ؛ فقال بعضهم : هو شاةٌ .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا عَبْدُ الحَمِيدِ بنُ بِيَّانٍ القَتَّادُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ الأَزْرَقُ ، عَنِ يُونُسَ بنِ أبِي إِسْحَاقَ السَّبَّيْعِيِّ ، عَنِ مَجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ شاةٌ^(٢)

(١) سقط من : الأصل .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور فى سننه (٣١١ - تفسير) - ومن طريقه البيهقى ٢٢٨/٥ - عن هشيم ، عن يونس ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : من الأزواج الثمانية . وأخرجه سعيد أيضاً (٣١٦ - تفسير) من طريق خصيف ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : شاة .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ، قال: ثنا عبدُ الرحمنِ، وحدثنا عبدُ الحميدِ بنُ بيانٍ، قال: أخبرنا إسحاقُ، قال: ثنا سفيانُ، عن حبيبٍ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ، عن ابنِ عباسٍ، قال: ما استيسرَ من الهدْيِ شاةٌ^(١).

/ حدثنا محمدُ بنُ المثنى، قال: ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ، قال: ثنا شعبَةُ، عن يزيدَ ٢١٦/٢ ابنِ أبي زيادٍ،^(٢) عن سعيدِ بنِ جبيرٍ، عن ابنِ عباسٍ أنه قال: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾: شاةٌ.

حدَّثنا ابنُ المثنى، قال: ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ، قال: ثنا شعبَةُ، عن يزيدَ بنِ أبي زيادٍ^(٢)، عن مجاهدٍ، عن ابنِ عباسٍ مثله.

حدَّثني ابنُ المثنى، قال: ثنا عبدُ الرحمنِ، قال: ثنا سفيانُ، عن أبي إسحاقٍ، عن النعمانِ بنِ مالكٍ، قال: تمتعتُ فسألتُ ابنَ عباسٍ، فقال: ما استيسرَ من الهدْيِ. قال: قلتُ: شاةٌ؟ قال: شاةٌ^(٣).

حدَّثنا عبدُ الحميدِ، قال: أخبرنا إسحاقُ، عن شريكٍ، عن أبي إسحاقٍ، عن النعمانِ بنِ مالكٍ، قال: سألتُ ابنَ عباسٍ عما استيسرَ من الهدْيِ؟ قال: من الأزواجِ الثمانية؛ من الإبلِ والبقرِ والمغزِ والضَّانِ^(٤).

حدَّثنا أبو كريبٍ ويعقوبُ بنُ إبراهيمَ، قال: ثنا هُشَيْمٌ، قال: الزهريُّ أخبرنا - وسئل عن قولِ اللَّهِ: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ - قال: كان ابنُ عباسٍ يقولُ: من

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٣٦/١ (١٧٧٠) من طريق سفيان به.

(٢) - ٢) سقط من: م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ص ٩٣ (القسم الأول من الجزء الرابع) من طريق أبي إسحاق به.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٣٦/١ (١٧٧١) من طريق إسحاق به، وعزه السيوطي في الدر المنثور

٢١٣/١ إلى وكيع وعبد بن حميد.

الغنم^(١).

حَدَّثَنَا ابْنُ حَمِيدٍ ، قَالَ : ثنا يحيى بنُ واضحٍ ، قَالَ : ثنا يونسُ بنُ أبي إسحاقٍ ،
عن مجاهدٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قَالَ : ما اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ مِنَ الْأَزْوَاجِ الثَّمَانِيَةِ^(٢) .

حَدَّثَنَا ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : ثنا خالدٌ ، قَالَ : قيلُ لِلْأَشْعَثِ : ما قولُ الحسنِ
فيما^(٣) اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ؟ فَقَالَ : شَاةٌ^(٤) .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : ثنا سَعِيدٌ^(٥) ، عن
قتادةَ ، قَالَ : أعلاهَ بَدَنَةٌ ، وَأَوْسَطُهُ بَقْرَةٌ ، وَأَخْسَهُ شَاةٌ .

حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مَعَاذٍ ، قَالَ : ثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ ، قَالَ : ثنا سَعِيدٌ ، عن قتادةَ مثلهُ ،
إلا أنه قال^(٦) : كان يُقالُ : أعلاهَ بَدَنَةٌ . ثم ذَكَرَ سَائِرَ الْحَدِيثِ مثلهُ .

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ ، قَالَ : ثنا همامٌ ، عن قتادةَ ، عن
زُرَّارَةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قَالَ : ما^(٧) اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ شَاةٌ .

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، قَالَ : ثنا أيوبُ ، عن أبي جمرَةَ ، عن
ابنِ عباسٍ مثلهُ^(٨) .

حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيْبٍ ، قَالَ : ثنا ابْنُ يَمَانٍ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن عطاءٍ : ﴿ فَمَا اسْتَيْسَرَ

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٣١٧ - تفسير) عن هشيم به .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٣١١ - تفسير) من طريق يونس بن أبي إسحاق به .

(٣) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : «فما» .

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٣٠٥ - تفسير) عن يونس ومنصور ، عن الحسن به .

(٥) في م ، ت ٢ ، ت ٣ : «شعبة» ، وفي ت ١ : «معبد» .

(٦) سقط من : م ، ت ٣ .

(٧) في م : «فما» .

(٨) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٣١٨ - تفسير) من طريق أبي جمرَةَ به نحوه .

مِنَ الْهَدْيِ ﴿١﴾ : شاة^(١) .

حدَّثنا أبو كريب ، قال : حدَّثنا ابنُ يَمَانٍ ، قال : ثنا محمدُ بنُ نُفَيْعٍ^(٢) ، عن عطاءٍ مثله .

حدَّثنا موسى بنُ هارونَ ، قال : ثنا عمرو بنُ حمادٍ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السديِّ ، [٢١/٥] قال : المحصِرُ يَبْعَثُ بشاةٍ^(٣) فما فوقه^(٤) .

حدَّثني عبيدُ بنُ إسماعيلَ الهبَّاريُّ ، قال : ثنا ابنُ نُمَيْرٍ ، عن الأعمشِ ، عن إبراهيمَ ، عن عَلْقَمَةَ ، قال : إذا أَهَلَ الرَّجْلُ بِالْحَجِّ فَأَحْصِرَ ، بَعَثَ بما استيسر من الهديِّ ؛ شاةٍ . قال : فذَكَرْتُ ذلكَ لسعيدِ بنِ جُبَيْرٍ ، فقال : كذلك قال ابنُ عباسٍ^(٥) .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالحٍ ، قال : ثنى معاويةُ ، عن عليِّ ، عن ابنِ عباسٍ : ما استيسر من الهديِّ شاةٌ فما فوقها .

/ حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : ثنا شعبةُ ، وحدَّثنا المثنى ، ٢١٧/٢ قال : ثنا آدمُ العسقلانيُّ ، عن شعبةَ ، قال : ثنا أبو جَمْرَةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : ما استيسر من الهديِّ جَزُورٌ أو بقرةٌ أو شاةٌ أو شِرْكٌ في دمٍ^(٦) .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الوهابِ ، قال : سمِعْتُ يحيى بنَ سعيدٍ ، قال :

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٣٠٤ - تفسير) من طريق حجاج ، عن عطاء .

(٢) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « نقيع » ، وغير منقوطة في الأصل . وينظر الجرح والتعديل ١١٠ / ٨ .

(٣) كذا في الأصل ، وكتب فوقها : « بهدي » ، وفي م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « بهدي شاة » .

(٤) في م : « فوقها » .

(٥) تقدم أوله في ص ٣٢٨ .

(٦) أخرجه البخاري (١٦٨٨) - ومن طريقه ابن حزم في المحلى ٢٠٤/٧ - من طريق شعبة به ، وأخرجه

سعيد بن منصور في سننه (٣١٩ - تفسير) من طريق أبي جمره به .

سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَرَى أَنَّ الشَّاةَ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ^(١).

حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ شَاةٌ^(٢).

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى، قَالَ: ثنا إِسْحَاقُ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّادِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ شَاةٌ.

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى، قَالَ: ثنا الْحُجَّاجُ، قَالَ: ثنا حَمَّادٌ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: شَاةٌ^(٣).

حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيْبٍ، قَالَ: ثنا وَكَيْعٌ، عَنْ ذَلْهَمِ بْنِ صَالِحٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾. فَقَالَ: شَاةٌ^(٤).

حَدَّثَنِي يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكََ بْنَ أَنَسٍ حَدَّثَهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَقُولُ: مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ شَاةٌ^(٥).

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى، قَالَ: ثنا مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ مِثْلَهُ^(٥).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ص ٩٨ (القسم الأول من الجزء الرابع)، وسعيد بن منصور في سننه (٢٩٨ - تفسير) من طريق يحيى بن سعيد نحوه، وأخرجه البيهقي ٢٤/٥ من طريق موسى بن عقبة عن القاسم به. (٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٣٠٦، ٣٠٩ - تفسير)، وابن أبي شيبة ص ٩٣ (الجزء الأول من القسم الرابع) من طريق مغيرة به.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٣٠٢ - تفسير) من طريق عمرو بن دينار، عن عطاء به.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٣٦/١ عقب الأثر (١٧٧٠) معلقا، ودلهم بن صالح ضعيف.

(٥) الموطأ ١/٣٨٥، ومن طريقه البيهقي ٢٤/٥، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٣٠١ - تفسير)، وابن أبي شيبة ص ٩٤ (الجزء الأول من القسم الرابع)، وابن أبي حاتم في تفسيره ٣٣٦/١ (١٧٦٩) من طرق عن جعفر به. وإسناده منقطع بين محمد بن علي وعلي بن أبي طالب.

حَدَّثَنِي يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ : مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ شَاةٌ^(١) .

حَدَّثَنِي يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : قَالَ مَالِكُ : وَذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ^(١) .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ ، قَالَ : ثَنَى أَبِي ، قَالَ : ثَنَى عَمِي ، قَالَ : ثَنَى أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيمَا^(٢) اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ، قَالَ : عَلَيْهِ - يَعْنِي الْمُحْضَرَّ - هَدْيٌ ، إِنْ كَانَ مُوسِرًا فَمِنَ الْإِبِلِ ، وَإِلَّا فَمِنَ الْبَقَرِ ، وَإِلَّا فَمِنَ الْغَنَمِ^(٣) .

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا آدَمُ الْعَسْقَلَانِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ ، عَنْ شُعْبَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ شَاةٌ ، وَمَا عَظُمَتْ شَعَائِرُ اللَّهِ فَهُوَ أَفْضَلُ .

حَدَّثَنِي يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَشْهَبُ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهَيْعَةَ ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رِيَّاحٍ حَدَّثَهُ ، أَنَّ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ شَاةٌ .

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثنا سَهْلُ بْنُ يُونُسَ ، قَالَ : ثنا حَمِيدٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : الْهَدْيُ شَاةٌ . فَقِيلَ لَهُ : «لَا يَكُونُ»^(٤) دُونَ بَقْرَةٍ . قَالَ : فَأَنَا أَقْرَأُ عَلَيْكُمْ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَا تُصَدِّقُونَ^(٥) أَنَّ الْهَدْيَ شَاةٌ ، مَا فِي الظُّبْيِ ؟ قَالُوا : شَاةٌ . قَالَ : ﴿ هَدْيًا بَلَغَ الْكَعْبَةَ ﴾^(٦) [المائدة: ٩٦] .

(١) الموطأ ١/ ٣٨٥ .

(٢) في م ، ت ٢ ، ت ٣ : « قال فما » ، وفي ت ١ : « فما » .

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١/ ٢١٣ إلى المصنف وابن أبي حاتم .

(٤ - ٤) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « أيكون » .

(٥) في م ، ت ١ ، ت ٣ : « تدرون به » ، وفي ت ٢ : « تقرون به » ، وفي فتح الباري : « تقوون به » .

(٦) ذكره الحافظ في الفتح ٣/ ٥٣٥ وصحح إسناده . (تفسير الطبري ٣/ ٢٣)

وقال آخرون: ما استئيسر من الهدى من الإبل والبقر، سنّ دون سنّ.

ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

٢١٨/٢

[٢٢/٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: ثنا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، قَالَ: مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، الْبَقْرَةُ دُونَ الْبَقْرَةِ، وَالْبَعِيرُ دُونَ الْبَعِيرِ^(١).

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: ثنا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عَمْرٍ: مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ؟ قَالَ: أَتَرْضَى شَاةً؟ كَأَنَّهُ لَا يَرْضَاهُ.

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: ثنا أَيُّوبُ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَنَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، قَالَ: مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ نَاقَةٌ أَوْ بَقْرَةٌ. فَقِيلَ لَهُ: مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ؟ قَالَ: النَّاقَةُ دُونَ النَّاقَةِ، وَالْبَقْرَةُ دُونَ الْبَقْرَةِ.

حَدَّثَنِي^(٢) ابْنُ الْمُثَنَّى^(٢)، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مَجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، أَنَّهُ قَالَ فِيمَا^(٣) اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، قَالَ: جَزُورٌ أَوْ بَقْرَةٌ^(٤).

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: ثنا هُشَيْمٌ، قَالَ: الزَّهْرِيُّ أَخْبَرَنَا - وَسُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ - قَالَ: قَالَ ابْنُ عَمْرٍ: مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ^(٥).

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٣٨٦/١ - ومن طريقه البيهقي ٢٤/٥ - عن نافع بلفظ: بدنة أو بقرة. وينظر الاستذكار ٣١٤/١٢.

(٢) (٢ - ٢) في م، ت ١، ت ٢، ت ٣: «الثنى».

(٣) في م، ت ١، ت ٢، ت ٣: «فما».

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٣١٦ - تفسير) من طريق خصيف، عن مجاهد به.

(٥) تقدم في ص ٣٤٩، ٣٥٠.

حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ ، قَالَ : ثنا ابْنُ عُثَيْبَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، فِي قَوْلِهِ : ﴿ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ . قَالَ : النَّاقَةُ دُونَ النَّاقَةِ ، وَالْبَقْرَةُ دُونَ الْبَقْرَةِ .

حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ ، قَالَ : ثنا ابْنُ عُثَيْبَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ الْقَاسِمِ ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، فِي قَوْلِهِ : ﴿ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ . قَالَ : الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ .

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ : كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَائِشَةَ يَقُولَانِ : مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ، مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ ^(١) .

حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : ثنا ابْنُ عُثَيْبَةَ ، قَالَ : ثنا الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي هِشَامٍ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ أَوْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ الْمَتْعَةِ مِنَ الْهَدْيِ ^(٢) ؟ فَقَالَ : نَاقَةٌ . قُلْتُ : مَا تَقُولُ فِي الشَّاةِ ؟ قَالَ : أَكُلُّكُمْ شَاةً ؟ أَكُلُّكُمْ شَاةً ^(٣) ؟

حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ ، قَالَ : ثنا ابْنُ عُثَيْبَةَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ وَطَاوُسٍ ، قَالَا : مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ بَقْرَةٌ .

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : ثنا معاويةُ ، عَنْ عَلِيٍّ : ﴿ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ . قَالَ : فِي قَوْلِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بَقْرَةٌ فَمَا فَوْقَهَا .

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢٩٩ - تفسير) ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٣٣٦/١ (١٧٧٢) من طريق يحيى بن سعيد به . وأخرجه البيهقي ٢٤/٥ من طريق آخر عن القاسم ، عن ابن عمر وحده . وقال الحافظ في الفتح ٥٣٥/٣ : إسناده قوى .

(٢) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « في » .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٣١٣ ، ٣١٤ - تفسير) من طرق عن ابن عمر ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢١٣/١ إلى وكيع وسفيان بن عيينة وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم من طرق عن ابن عمر .

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا أَبُو صَالِحٍ ، قَالَ : ثنى أَبُو مَعْشَرٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ ، قَالَ : مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ بَدَنَةً أَوْ بَقْرَةً ، فَأَمَا شَاةٌ فَإِنَّمَا هِيَ نُشْكٌ .

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا الْحَجَّاجُ ، قَالَ : ثنا حَمَّادٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : الْبَدَنَةُ دُونَ الْبَدَنِ ، وَالْبَقْرَةُ دُونَ الْبَقْرَةِ ، وَإِنَّمَا الشَّاةُ نُشْكٌ . وَقَالَ : تَكُونُ الْبَقْرَةُ بِأَرْبَعِينَ وَبِخَمْسِينَ ^(١) .

حَدَّثَنَا الرَّيِّعُ ، قَالَ : ثنا ابْنُ وَهَبٍ ، قَالَ : ثنى أُسَامَةُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ ، كَانَ يَقُولُ : مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ بَقْرَةً .

٢١٩/٢ / حَدَّثَنَا الرَّيِّعُ ، قَالَ : ثنا ابْنُ وَهَبٍ ، قَالَ : ثنى أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي هِنْدٍ حَدَّثَهُ قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عَمْرٍ وَأَهْلَ الْيَمَنِ يَأْتُونَهُ فَيَسْأَلُونَهُ عَمَّا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَيَقُولُونَ : « الشُّوهُ ؟ الشُّوهُ ؟ » ، قَالَ : فِيرُدُّ عَلَيْهِمْ : « الشُّوهُ ! الشُّوهُ ! » ^(٢) ! يُحْكِيهِمْ ، لِأَنَّ « الْجَزُورَ دُونَ الْجَزُورِ ، وَالْبَقْرَةَ دُونَ الْبَقْرَةِ ، وَلَكِنْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ بَقْرَةً .

وأولى القولين بالصواب قول من قال : ما استيسر من الهدى شاة ؛ لأن الله جل ثناؤه ^(٥) أوجب ما استيسر من الهدى ، فذلك على كل ما تيسر للمهدي أن يهديه ، كائنًا ما كان ذلك الذي يهدي ، إلا أن يكون الله [٢٢/٥] جل وعز خص من ذلك شيئًا ، فيكون ما خص من ذلك خارجًا من جملة ما احتمله ظاهر التنزيل ، ويكون سائر الأشياء غيره مُجْزِئًا إذا أهداه المهدي ، بعد أن يشتحق اسم هدي .

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٣٧/١ (١٧٧٤) من طريق هشام به .

(٢) - ٢) في م : « الشاة الشاة » والشوه جمع الشاة . ينظر اللسان (ش و ه) .

(٣ - ٣) في الأصل : « الشوه » ، وفي م : « الشاة الشاة » .

(٤ - ٤) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « يحضهم إلا أن » .

(٥) بعده في م : « إنما » .

فإن قال قائل: فإن الذين أبوا أن تكون الشاة مما استيسر من الهدى؛ لأنه^(١) لا يستحق اسم هدي، كما أنه لو أهدى دجاجة أو بيضة لم يكن مَهْدِيًا هَدِيًا مُجْزِئًا؟ قيل: لو كان في المَهْدِي الدجاجة والبيضة من الاختلاف نحو الذي في المَهْدِي الشاة، لكان سبيلهما واحدة، في أن كل واحد منهما قد أدى ما عليه بظاهر التنزيل، إذا لم يكن أحد المَهْدِيَيْن^(٢) يُخْرِجُهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ مُؤَدِّيًا^(٣) - بإهدائه ما أهدى من ذلك - ما^(٤) أوجبه الله عليه^(٥) في إحصاره^(٦)، ولكن لما أخرج المَهْدِي ما دون الجذع من الضأن، والثني من المعز والإبل والبقير فصاعدًا من الأسنان، من أن يكون مَهْدِيًا ما أوجبه الله عليه في إحصاره أو^(٧) مُتَعْتِهِ - الحُجَّةُ^(٧) القاطعة العذر، نقلًا عن نبيها^(٨) ﷺ وراثته، كان ذلك خارجًا من أن يكون مرادًا بقوله: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾. وإن كان مما استيسر لنا من الهدايا. ولما اختلف في الجذع من الضأن، والثني من المعز، كان مُجْزِئًا ذلك عن مهديه؛ لظاهر التنزيل، لأنه مما استيسر من الهدى.

فإن قال قائل: ما محل «ما» التي في قوله: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾؟ قيل: رَفَعٌ.

(١) في م: «بأنه»، وفي ت ١، ت ٢، ت ٣: «فإنه».

(٢) في حاشية الأصل: «المهدين».

(٣) في الأصل: «مهديا».

(٤) في م: «مما».

(٥ - ٥) سقط من: الأصل، ت ٣، وفي ت ١: «في حصره»، وفي ت ٢: «في إحصار».

(٦) في الأصل: «و».

(٧) في م: «بالحجة».

(٨) في م: «نبينا».

فإن قال : بماذا؟ قيل : بمتروك ، وذلك : فعليه . لأن تأويل الكلام : وأتموا الحج والعمرة لله أيها المؤمنون ، فإن حبسكم عن إتمام ذلك حابس من مرض أو كسر أو خوف عدو ، فعليكم لإحلالكم إن أزدتم الإحلال من إحرامكم - ما استيسر من الهدى .

وإنما اختزنا الرفع في ذلك ؛ لأن أكثر القرآن جاء برفع نظائره ؛ وذلك كقوله : ﴿ فَن كَانَ مِنكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِدَىٰ أَيْدِي مَن رَّأَيْهِ ففَدِيَةٌ مِّن صِيَامٍ ﴾ . وكقوله : ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ﴾ . وما أشبه ذلك ، مما يطول بإحصائه الكتاب ، تركنا ذكره استغناء بما ذكرنا عنه .

ولو قيل : موضع « ما » نصّب ، بمعنى : فإن أحصرتم فأهدوا ما استيسر من الهدى . لكان غير مخطئ قائله .

وأما الهدى ، فإنه جمع ، واحدها هديّة ، على تقدير جدية السرج^(١) ، والجمع الجدّى ، مخفف .

حدثت عن أبي عبيدة معمر بن المثنى ، عن يونس ، قال : كان أبو عمرو بن العلاء يقول : لا أعلم / فى الكلام حرفاً يُشبهه^(٢) .

وبتخفيف الياء قرأه القرأة فى كل مصر ، وتسكين الدال ﴿ مِّنْ أهدى ﴾ . إلا ما ذكر عن الأعرج ؛ فإن أبا هشام الرفاعى حدثنا ، قال : ثنا يعقوب ، عن بشار ، عن أسيد^(٣) ، عن الأعرج أنه قرأ : (هديًا بالغ الكعبية) . بكسر الدال مُثَقَّلًا ، وقرأ :

(١) جدية السرج : القطعة من الكساء المحشوة تحت دفتى السرج وظليفة الرجل . اللسان (ج دى) .

(٢) مجاز القرآن ١ / ٦٩ .

(٣) فى م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « أسد » . وينظر تهذيب الكمال ٣ / ٢٣٧ .

(حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ) بكسرِ الدالِ ^(١) في «الهدى» ^(٢) مثقلةً .

واختلف في ذلك عن عاصم ، فزوى عنه موافقة الأعرج ، ومخالفته إلى قراءة سائر القراء ^(٣) .

والهدى عندنا إنما سمي هدياً ؛ لأنه تقرب به إلى الله [٢٣/٥] تعالى ذكره مهديه ، بمنزلة الهدية يهديها الرجل إلى غيره متقرباً بها إليه . يقال منه : أهديت الهدى إلى بيت الله ، فأنا أهديه إهداءً . كما يقال في الهدية يهديها الرجل إلى غيره : أهديت إلى فلان هديةً ، فأنا أهديها إهداءً ^(٤) . ويقال للبدنة : هدية . ومنه قول زهير بن أبي سلمى يذكر رجلاً أسير ، يشبّهه في حرمته بالبدنة التي تُهدى ^(٥) :

فلم أرَ مَعَشراً أَسْرُوا هَدِيّاً ولم أرَ جَارَ بَيْتٍ يُسْتَبَاءُ

القول في تأويل قوله : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾ .

يعنى بذلك جلّ وعزّ : فإن أُحصِرْتُمْ فَأَرِذْتُمْ الإِحْلَالَ مِنْ إِحْرَامِكُمْ ، فعليكم ما اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ، وَلَا تَحْلِقُوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ إِذَا أُحْصِرْتُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ الَّذِي أَوْجَبْتُهُ عَلَيْكُمْ ، لِإِحْلَالِكُمْ مِنْ إِحْرَامِكُمْ الَّذِي أُحْصِرْتُمْ فِيهِ ، قَبْلَ تَمَامِهِ وَانْقِضَائِهِ مَشَاعِرِهِ وَمَنَاسِكِهِ - مَحَلَّهُ . وذلك أَنَّ حَلْقَ الرَّأْسِ إِحْلَالٌ مِنَ الإِحْرَامِ الَّذِي كَانَ الْحَرْمُ قَدْ أَوْجَبَهُ عَلَى نَفْسِهِ ، فَهَاهُ اللَّهُ عَنِ الإِحْلَالِ مِنْ إِحْرَامِهِ بِحِلَاقِهِ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ الَّذِي أَبَاحَ اللَّهُ لَهُ الإِحْلَالَ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ - بِإِهْدَائِهِ ، مَحَلَّهُ .

(١ - ١) سقط من : م ، ت ، ١ .

(٢) وهى قراءة شاذة . البحر المحيط ٢ / ٧٤ ، ٤ / ٢٠ . وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ١ / ٢١٣ إلى المصنف .

(٣) الذى روى عن عاصم موافقة الأعرج هو عصمة كما فى البحر المحيط ٢ / ٧٤ .

(٤) سقط من : م .

(٥) شرح ديوان زهير ص ٧٩ .

ثم اختلف أهل العلم في محلّ الهدى الذي عناه الله ، الذي متى بلغه كان للمُحصِرِ الإحلال من إحصاره الذي أُحصِر فيه ؛ فقال بعضهم : محلّ هدى المُحصِرِ الذي يجلّ به ويجوزُ له يبلوغه إياه خلقُ رأسه ، إذا كان إحصاره من خوفِ عدوٍّ منعه ذبحه ، إن كان مما يُذبح ، أو تحره ، إن كان مما يُنحر - في الحلّ ، ذبح أو نحر ، أو في الحرم ، وإن كان من غير خوفِ عدوٍّ ، فلا يجلّ حتى يطوفَ بالبيتِ ويسعى بين الصفا والمروة . وهذا قولٌ من قال : الإحصارُ إحصارُ العدوِّ دون غيره^(١) .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدّثنى يونس ، قال : أخبرنا ابنُ وهبٍ ، قال : حدّثنى مالكُ بنُ أنسٍ ، أنه بلغه أن رسولَ الله ﷺ حلَّ هو وأصحابه بالحديبية ، فنحروا الهدى ، وحلقوا رؤوسهم ، وحلّوا من كلِّ شيءٍ قبلَ أن يطوفوا بالبيتِ ، وقبلَ أن يصلَ إليه الهدى ، ثم لم نعلمَ أن رسولَ الله ﷺ أمرَ أحدًا من أصحابه ، ولا من كان معه ، [٥/٢٣ظ] أن يقضوا شيئًا ، ولا أن يعودوا لشيءٍ^(٢) .

حدّثنى يونس ، قال : أخبرنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبرني مالكُ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ الله بنَ عمرَ خرجَ إلى مكةَ مُعْتَمِرًا في الفتنَةِ^(٣) ، فقال : إن صُدِدْتُ عن البيتِ صنعنا كما صنعنا مع رسولِ الله ﷺ . فأهلَّ بعمرةٍ من أجلِ أن النبيَّ ﷺ كان أهلَّ بعمرةٍ عامَ الحديبيةِ ، ثم إن عبدَ الله بنَ عمرَ نظرَ في أمرِهِ فقال : ما أمرُهُما إلا واحدٌ . قال : فالتفتَ إلى أصحابِهِ فقال : ما أمرُهُما إلا واحدٌ ، أشهدُكم أني قد أوجبتُ

(١) في م : « غير » .

(٢) تقدم تخريجه في ص ٣٤٦ .

(٣) وذلك حين حاصر الحجاج بن يوسف الثقفي عبدَ الله بنَ الزبير وهو بمكة إلى أن قتله . ينظر خير هذه الفتنَةِ في البداية والنهاية ١٧٧/١٢ وما بعدها .

الحَجِّ / مع العمرة . قال : ثم طاف طَوَافًا واحدًا . ورأى أن ذلك مُعْجِزٌ عنه وأَهْدَى ^(١) . ٢٢١/٢

قال يونس : قال ابن وهب : قال مالك : وعلى هذا الأمرِ عندنا في من أُحْصِرَ بعدوا كما أُحْصِرَ نبيُّ اللهِ ﷺ وأصحابه ، فأما من أُحْصِرَ بغيرِ عدوٍّ ، فإنه لا يَحِلُّ دونَ البيتِ .

قال : وسُئِلَ مالكٌ عَمَّنْ أُحْصِرَ بعدوا وحِيلَ بينه وبينَ البيتِ ، فقال : يَحِلُّ من كلِّ شيءٍ ، وَيُنَحَّرُ هَدْيُهُ ، وَيَخْلِقُ رَأْسَهُ حيثُ حُبِسَ ، وليس عليه قضاءٌ ، إلا أن يَكُونَ لم يَحُجَّ قَطُّ ، فعليه أن يَحُجَّ حَجَّةَ الإسلامِ ^(٢) .

حدَّثنا يونس ، قال : أَخْبَرنا ابنُ وهبٍ ، قال : أَخْبَرنا مالِكُ ، قال : ثنى يحيى ابنُ سعيدٍ ، عن سليمان بن يسارٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ ومروانَ بنَ الحَكَمِ وعبدَ اللهِ بنَ الزبيرِ أَفْتَوْا ابنَ حُزَابةَ الحِمْزِيِّ ، وَضَرَعُ في الحَجِّ ببعضِ الطريقِ ، أن يَتَدَاوَى ^(٣) بما لا بدُّ له ^(٤) ، وَيَفْتَدَى ، ثم يَجْعَلُها عمرةً ، وَيَحُجُّ عامًا قابلاً وَيُهْدَى ^(٥) .

قال يونس : قال ابنُ وهبٍ : قال مالكٌ : وذلك الأمرُ عندنا في من أُحْصِرَ بغيرِ عدوٍّ .

قال : وقال مالكٌ : وكلُّ من حُبِسَ عن الحَجِّ بعد ما يُحْرِمُ ؛ إما بمرضٍ أو خطأً من ^(٦) العددِ ، أو خَفِيَ عليه الهلالُ ، فهو مُحْصِرٌ ، عليه ما على المُحْصِرِ ، يعنى من

(١) الموطأ ١/٣٦٠ ومن طريقه البخارى (١٨٠٦ ، ١٨١٣ ، ٤١٨٣) ، ومسلم (١٢٣٠/١٨٠) .

(٢) تقدم في ص ٣٤٦ ، ٣٤٧ .

(٣) في م : « يبدأ » .

(٤) في م : « منه » .

(٥) الموطأ ١/٣٦٢ - ومن طريقه الشافعى في الأم ٢/١٦٤ - وأخرجه ابن أبى شيبة ص ١٣٥ (الجزء الأول

من القسم الرابع) من طريق يحيى بن سعيد به .

(٦) في م : « فى » .

المقام على إحرامه حتى يَطُوفَ ^(١) وَيَسْعَى ، ثم الحج من قابل والهدى ^(٢) .

حدثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الوهابِ ، قال : سمعت يحيى بنَ سعيدٍ يقولُ : أخبرني أيوبُ بنُ موسى ، أن داودَ بنَ أبي عاصمٍ أخبره أنه حجَّ مرةً فاشتكى ، فرجع إلى الطائفِ ولم يَطُفْ بينَ الصفا والمروة ، فكتب إلى عطاءِ بنِ أبي رباحٍ يسأله عن ذلك ، وأن عطاءً كتب إليه : أن أهرق دمًا .

وعلةُ من قال بقولِ مالكٍ في أن محلَّ الهدى في الإحصارِ بالعدوِّ نخزُه حيثُ حبس صاحبه ، ما حدثنا به أبو كريپٍ ومحمدُ بنُ عُمارةِ الأسدِيُّ ، قالوا : ثنا عبيدُ الله بنُ موسى ، قال : أخبرنا موسى بنُ عُبيدةَ ، قال : أخبرني أبو مُرَّةَ مولى أمِّ هانئٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : لما كان الهدى [٢٤/٥] دونَ الجبالِ التي تطلُّعُ على وادي الثَّيْبَةِ ، عرض له المشركون فرثوا وجهه ، قال : فنحر النبي ﷺ الهدى حيثُ حبسوه ، وهي الحديديةُ ، وحلق ، وتأسى به أناسٌ ، فحلَّقوا حينَ رأوه حلقً ، وتربَّصَ آخرون فقالوا : لعلنا نطوفُ بالبيتِ ، فقال رسولُ الله ﷺ : « رجم الله المخلِّقين » . قيل : والمقصرين . قال : « رجم الله المخلِّقين » . قيل : والمقصرين . قال : « والمقصرين » ^(٣) .

حدثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا يحيى بنُ سعيدِ القطانِ ، قال : ثنا عبدُ الله ابنُ المباركِ ، قال : أخبرنا معمرٌ ، عن الزهرى ، عن عروةَ ، عن المشورِ بنِ مخزومةَ

(١) في م : « أو » .

(٢) الموطأ ١/٤٥٨ ، ٤٥٩ برواية أبي مصعب ، وينظر رواية يحيى ١/٣٦٢ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١٤/٤٥٢ عن عبيد الله بن موسى به ، ومعناه ثابت من حديث ابن عمر أخرجه

أحمد ٢/١٢٤ (٦٠٦٧) ، والبخارى (٢٧٠١ ، ٤٢٥٢) ، والدعاء للمخلِّقين أخرجه أحمد ٢/١٦٧

(٤٦٥٧) ، والبخارى (١٧٢٧) ، ومسلم (٣١٩/١٣٠١) . وينظر مسند الطيالسي (١٩٤٤) .

ومروان بن الحكم، قال: لما كتب رسول الله ﷺ كتاب القضيّة بينه وبين مشركي قريش، وذلك بالحديبية عام الحديبية، قال لأصحابه: «قوموا فأنحروا واحلقوا». قال: فوالله ما قام منهم رجل، حتى قال ذلك ثلاث مرات، فلما لم يقم منهم أحد، قام فدخل على أم سلمة، فذكر ذلك لها، فقالت أم سلمة: يا نبي الله، اخرج، ثم لا تكلم أحدًا منهم بكلمة حتى تنحز بُدُنك^(١)، وتدعو حلاقك فتحلق. فقام فخرج فلم يكلم منهم أحدًا، حتى فعل ذلك، فلما رأوا ذلك قاموا فأنحروا، وجعل بعضهم يحلق بعضًا، حتى كاد بعضهم يقتل بعضًا غمًا^(٢).

قالوا: فنحر النبي ﷺ هديه حين صدّه المشركون عن البيت بالحديبية، وحلّ هو وأصحابه. قالوا: / والحديبية ليست من الحرم. قالوا: ففي^(٣) ذلك دليل واضح ٢٢٢/٢ على أن معنى قوله: ﴿حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾: حتى يبلغ بالذبح أو النحر محلّ أكله، والانتفاع به في محلّ ذبحه ونحره، كما روى عن نبي الله عليه الصلاة والسلام في نظيره، إذ أتى بلحم أهدته^(٤) بريرة من صدقة كان تُصدق بها عليها، فقال: «قرئوه فقد بلغ محلّه»^(٥). يعني: فقد بلغ محلّ طيبه وحلاله له بالهدية إليه بعد أن كانت

(١) في الأصل، ت ١، ت ٢، ت ٣: «بدنتك».

(٢) جزء من حديث طويل أخرجه أحمد ٣٣١/٤ (اليمينية) من طريق يحيى بن سعيد القطان به، وأخرجه البخاري (١٦٩٤، ١٦٩٥)، والنسائي في الكبرى (٨٨٤٠) من طريق ابن المبارك به.

(٣) بعده في م: «مثل».

(٤) في م: «أته».

(٥) الثابت في الصحيحين في حديث بريرة؛ أن النبي ﷺ قال: «هو لها صدقة ولنا هدية». أو: «هو عليها صدقة وهو لنا هدية». ينظر البخاري (١٤٩٣، ١٤٩٥، ٢٥٧٧، ٢٥٧٨، ٥٠٩٧، ٥٢٨٤)، ومسلم (١٠٧٤، ١٠٧٥).

وجاء نحو اللفظ الذي ذكره المصنف من حديث أم عطية الأنصارية أنها أهدت إلى عائشة هدية لحمًا، فقال النبي ﷺ: «إنها بلغت محلها» ينظر البخاري (١٤٤٦، ١٤٩٤، ٢٥٧٩).

صدقة على بريرة .

وقال بعضهم: مَجَلُّ هَدْيِ الْمُحْضَرِ الْحَرَمِ، لا مَجَلُّ له غيره .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، قَالَ: ثنا هَشِيمٌ، عن الأعمشِ، عن عُمارةِ بنِ عُمرِ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ يزيدَ، أنَ عميرَ^(١) بنَ سعيدِ النَّخَعِيِّ أَهَلَ بِعَمْرَةَ، فلما بَلَغَ ذاتَ الشَّقِوقِ^(٢) لُدِغَ بِهَا، فخرَجَ أَصْحَابُهُ إِلى الطَّرِيقِ يَتَشَرَّفُونَ^(٣) النَّاسَ، فإذا هم بِابنِ مَسْعُودٍ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ [٢٤/٥] لَهُ، فَقَالَ: لِيَبْعَثُ بِهَدْيِي، واجْعَلُوا بَيْنَكُمْ يَوْمَ أَمَارٍ^(٤)، فإذا ذَبَحَ الهَدْيَ فَلْيُجَلِّ، وَعَلَيْهِ قِضَاءُ عَمْرَتِهِ^(٥).

حَدَّثَنَا تَمِيمُ بْنُ الْمُتَصِّرِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ، عن شَرِيكِ، عن سَلِيمَانَ بنِ مَهْرَانَ، عن عُمارةِ بنِ عُمرِ وإِبراهيمَ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ يزيدَ أَنه قَالَ: خَرَجْنَا مُهْلَيْنِ بِعَمْرَةَ، فِينَا الأَسُودُ بنُ يزيدَ، حَتَّى نَزَلْنَا ذاتَ الشَّقِوقِ، فُلِدِغَ صَاحِبٌ لَنَا، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ مَشَقَّةً شَدِيدَةً، فلم نَدْرِ كَيْفَ نَصْنَعُ بِهِ، فخرَجَ بَعْضُنَا إِلى الطَّرِيقِ، فإذا نَحْنُ بَرَكِبَ فِيهِمْ عبدُ اللَّهِ بنُ مَسْعُودٍ، فَقَلْنَا: يا أبا عبدِ الرحمنِ، رَجُلٌ مِنَّا لُدِغَ، فكَيْفَ نَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: يَبْعَثُ مَعَكُمْ بِشَمَنِ هَدْيِي، فَتَجْعَلُونَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ يَوْمَ

= ومن حديث مولاة جويرية بنت الحارث أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ قال: «قرية فقد بلغت محلها». ينظر مسلم (١٠٧٣).

(١) في النسخ: «عمرو»، والمثبت مما سيأتي في شرح معاني الآثار، وينظر تهذيب الكمال ٣٧٦/٢٢. وينظر في ٣٤٢/٢.

(٢) ذات الشقوق: منزل بطريق مكة بعد واقصة من الكوفة. معجم البلدان ٣/٣٠٩.

(٣) التشرف: التطلع والنظر إلى الشيء. اللسان (شرف).

(٤) في م: «أمارة». والأمار والأمارة: العلامة. وقيل: الأمار جمع أمارة. النهاية ٦٧/١.

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٢٥١/٢ من طريق الأعمش به.

أمار، فإذا نُجِرَ الْهَدْيُ فَلْيُحِلِّ، وعليه عمرة في قابل.

حدَّثنا ابنُ بشارٍ، قال: ثنا مُؤَمَّلٌ، قال: ثنا سفيانٌ، عن الأعمشِ، عن عُمارةِ ابنِ عُمَيْرٍ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ يزيدٍ، قال: بينا نحن بذاتِ الشُّقُوقِ، فلَبَّى رجلٌ منا بعمرةٍ، فُلِدِغٌ، فمرَّ علينا عبدُ اللَّهِ فسألناه، فقال: اجعلوا بينكم وبينه يومَ أمارٍ، ويَبْعَثُ بثمانِ الْهَدْيِ، فإذا نُجِرَ حَلٌّ، وعليه العمرةُ.

حدَّثني محمدُ بنُ المثنى، قال: ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ، قال: ثنا شعبةٌ، عن الحَكَمِ، قال: سمعتُ إبراهيمَ النَّخَعِيَّ يُحَدِّثُ عن عبدِ الرحمنِ بنِ يزيدٍ، قال: أَهَلَّ رجلٌ منا بعمرةٍ، فُلِدِغٌ، فَاطَّلَعَ رَكِبٌ فيهم عبدُ اللَّهِ بنُ مسعودٍ، فسألوه، فقال: ابعثوا^(١) بِالْهَدْيِ، واجعلوا بينكم وبينه يومَ أمارٍ، فإذا كان ذلك اليومُ فَلْيُحِلِّ. وقال عُمارةُ بنُ عُمَيْرٍ - وكان حَشْبُك به - عن عبدِ الرحمنِ بنِ يزيدٍ، عن عبدِ اللَّهِ: وعليه العمرةُ من قابلٍ^(٢).

حدَّثني أبو السائبِ، قال: ثنا أبو معاويةَ، عن الأعمشِ، عن عُمارةَ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ يزيدٍ، قال: خرَّجنا عمارةً، فلما كنا بذاتِ الشُّقُوقِ لُدِغٌ صاحبٌ لنا، فاعترضنا الطريقَ لنسألَ ما نَصْنَعُ به، فإذا عبدُ اللَّهِ بنُ مسعودٍ في رَكِبٍ، فقلنا له: لُدِغٌ صاحبٌ لنا. فقال: اجعلوا بينكم وبين صاحبِكُم يوماً، ولْيُرْسَلْ بِالْهَدْيِ، فإذا نُجِرَ الْهَدْيُ، فَلْيُحِلِّ، ثم عليه العُمرةُ^(٣).

حدَّثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ، قال: ثنا هُشَيْمٌ، عن الحجاجِ، قال: حدَّثني

(١) في م: «يبعث».

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٢٥١/٢ من طريق شعبة به.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ص ١٣٥ (الجزء الأول من القسم الرابع) عن أبي معاوية به.

عبدُ الرحمنِ بنُ الأسودِ ، عن أبيه ، عن ابنِ مسعودٍ ، أنَّ عميرَ^(١) بنَ سعيدِ^(٢) النَّخَعِيِّ أَهَلَ بِعَمْرَةٍ ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَاتَ الشَّقُوقِ لُدِغَ بِهَا ، فَخَرَجَ / أَصْحَابُهُ إِلَى الطَّرِيقِ يَتَشَرَّفُونَ^(٣) النَّاسَ ، فَإِذَا هُمْ بِابْنِ مَسْعُودٍ ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : لِيَبْعَثَ بِهَدْيِي ، وَاجْعَلُوا بَيْنَكُمْ^(٤) يَوْمَ أَمَارٍ ، فَإِذَا ذُبِحَ الْهَدْيُ فَلْيَجِلْ ، وَعَلَيْهِ قَضَاءُ عَمْرَتِهِ^(٥) .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : [٢٥/٥] ثنى معاوية ، عن علي ، عن ابنِ عباسٍ قوله : ﴿ فَإِنْ أُحْضِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ . يقول : مَنْ أَحْرَمَ بِحَجٍّ أَوْ بِعَمْرَةٍ ، ثُمَّ حُبِسَ عَنِ الْبَيْتِ بِمَرَضٍ يُجْهِدُهُ ، أَوْ عُذْرٍ يَحْبِسُهُ ، فَعَلِيهِ ذَبْحُ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ، شَاةٌ فَمَا فَوْقَهَا يُذْبَحُ عَنْهُ ، فَإِنْ كَانَتْ^(٦) حَجَّةَ الْإِسْلَامِ ، فَعَلِيهِ قَضَاؤُهَا ، وَإِنْ كَانَتْ حَجَّةً بَعْدَ حَجَّةِ الْفَرِيضَةِ أَوْ عَمْرَةً ، فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ . ثُمَّ قَالَ : ﴿ وَلَا تَحْلِفُوا رِءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾ . فَإِنْ كَانَ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ فَمَحَلُّهُ يَوْمَ النَّحْرِ ، وَإِنْ كَانَ أَحْرَمَ بِعَمْرَةٍ فَمَحَلُّ هَدْيِهِ إِذَا أَتَى الْبَيْتَ^(٧) .

حدَّثني محمدُ بنُ سعيدٍ ، قال : ثنى أبي ، قال : ثنى عمي ، قال : ثنى أبي ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ قوله : ﴿ فَإِنْ أُحْضِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ : فَهُوَ الرَّجُلُ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ كَانَ يُحْبَسُ عَنِ الْبَيْتِ فَيُهْدَى إِلَى الْبَيْتِ وَيَمْكُثُ عَلَى إِحْرَامِهِ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ، فَإِذَا بَلَغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ حَلَقَ رَأْسَهُ ، فَأَتَمَّ اللَّهُ لَهُ حَجَّهُ . وَالْإِحْصَارُ أَيْضًا أَنْ يُحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَجِّ ، فَعَلِيهِ هَدْيٌ ؛ إِنْ كَانَ مُوسِرًا مِنَ الْإِبِلِ ،

(١) في النسخ : « عمرو » .

(٢) في الأصل : « مسعود » .

(٣) في م : « يتشرفون » . وهما بمعنى .

(٤) بعده في م : « وبينه » .

(٥) أخرجه البيهقي ٢٢١/٥ من طريق أبان بن تغلب عن عبد الرحمن بن الأسود به .

(٦) في الأصل : « كان » .

(٧) تقدم تخريجه في ص ٣٤٤ .

وَالْأَفْئِدَةِ الْبَقْرِ، وَالْأَفْئِدَةِ الْغَنَمِ، وَيَجْعَلُ حَجَّهَ عُمْرَةً، وَيَبْعَثُ بِهِدْيِهِ إِلَى الْبَيْتِ، فَإِذَا نُجِرَ الْهَدْيُ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ^(١).

حَدَّثَنِي الْمُنْتَهَى، قَالَ: ثنا إِسْحَاقُ، قَالَ: ثنا بَشْرُ بْنُ الشَّرِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلِيمَةَ، قَالَ: سَأَلَ عَلِيٌّ عَنِ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿فَإِنْ أُحْضِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾: فَإِذَا أُحْضِرَ الْحَاجُّ بَعَثَ بِالْهَدْيِ، فَإِذَا نُجِرَ عَنْهُ حَلَّ، وَلَا يَجِلُّ حَتَّى يُنْحَرَ هَدْيُهُ.

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: ثنا عَيْسَى، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: مَنْ حُجِسَ فِي عُمُرَتِهِ، فَبَعَثَ بِهِدْيَةً فَاعْتَرِضَ لَهَا، فَإِنَّهُ يَتَصَدَّقُ بِشَيْءٍ أَوْ يَصُومُ، وَمَنْ اعْتَرِضَ لَهُدْيَتِهِ وَهُوَ حَاجٌّ، فَإِنْ مَجَلَّ الْهَدْيِ وَالْإِحْرَامُ^(٢) يَوْمَ النَّحْرِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ^(٣).

حَدَّثَنِي الْمُنْتَهَى، قَالَ: ثنا أَبُو حذيفة، قَالَ: ثنا شَيْبٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ مِثْلَهُ.

حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ هَارُونَ، قَالَ: ثنا عَمْرُو بْنُ حَمَادٍ، قَالَ: ثنا أَسْبَاطُ، عَنْ الشَّدِيِّ قَوْلَهُ: ﴿فَإِنْ أُحْضِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَجَلَّةً﴾: الرَّجُلُ يُحْرِمُ ثُمَّ يُخْرِجُ فَيُحْضِرُ، إِمَّا بِلَدِّغٍ^(٤) وَإِمَّا بِمَرَضٍ^(٥)، فَلَا يُطِيقُ السَّيْرَ، وَإِمَّا تَنْكَسِيرُ رَاكِلَتَيْهِ، فَإِنَّهُ يُقِيمُ، ثُمَّ يَبْعَثُ بِهِدْيِهِ، شَاةٍ فَمَا فَوْقَهَا، فَإِنْ هُوَ صَحَّ فَسَارَ فَأَذْرَكَ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ، [٢٥/٥ظ] وَإِنْ فَاتَهُ الْحَجُّ، فَإِنَّهَا تَكُونُ عُمْرَةً، وَعَلَيْهِ مِنْ قَابِلٍ

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١/٢١٢، ٢١٣ إلى المصنف.

(٢) في الأصل: «الحرَام».

(٣) تفسير مجاهد ص ٢٢٦، ٢٢٧.

(٤ - ٥) في م، ت ١: «أو مرض»، وفي ت ٢: «أو بمرض».

حَجَّةٌ، فَإِنْ هُوَ رَجَعَ، لَمْ يَزَلْ مُحْرِمًا حَتَّى يُنْحَرَ عَنْهُ يَوْمَ النَّحْرِ، فَإِنْ هُوَ بَلَغَهُ أَنْ صَاحِبَهُ لَمْ يَنْحُرْ عَنْهُ، عَادَ مُحْرِمًا، وَبَعَثَ بِهِدْيٍ آخَرَ، فَوَاعَدَ صَاحِبَهُ يَوْمَ يَنْحُرْ عَنْهُ^(١)، فَتَنْحَرَ عَنْهُ بِمَكَّةَ، وَيَحِلُّ، وَعَلَيْهِ مِنْ قَابِلِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: عُمْرَتَانِ. وَإِنْ كَانَ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ رَجَعَ، وَبَعَثَ بِهِدْيِهِ، فَعَلِيهِ مِنْ قَابِلِ عُمْرَتَانِ. وَأَنَاسٌ يَقُولُونَ: لَا، بَلِ ثَلَاثُ عُمَرٍ، نَحْوًا مِمَّا صَنَعُوا فِي الْحَجِّ حِينَ صَنَعُوا، عَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَتَانِ.

٢٢٤/٢ / حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ يَمِينِ الْقَنَادُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِذَا أُحْصِرَ الرَّجُلُ بَعَثَ بِهِدْيِهِ، إِذَا كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَصِلَ إِلَى الْبَيْتِ مِنَ الْعَدُوِّ، فَإِنْ وَجَدَ مَنْ يُبَلِّغُهَا عَنْهُ إِلَى مَكَّةَ، فَإِنَّهُ يَبْعَثُ بِهَا مَكَانَهُ، وَيُوَاعِدُ صَاحِبَ الْهَدْيِ، فَإِذَا أَمِنَ فَعَلِيهِ أَنْ يَحُجَّ وَيَعْتَمِرَ، فَإِنْ أَصَابَهُ مَرَضٌ يَحْبِسُهُ وَلَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَإِنَّهُ يَحِلُّ حَيْثُ يُحْبَسُ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلَا يَحِلُّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَجَلَّهُ إِذَا بَعَثَ بِهِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ قَابِلًا وَلَا يَعْتَمِرَ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ^(٢).

وَعِلَّةٌ مَنْ قَالَ هَذِهِ الْمَقَالَةَ - أَنْ مَجَلَّ الْهَدَايَا وَالْبُذُنَ الْحَرَمَ - أَنْ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ ذَكَرَ الْبُذُنَ وَالْهَدَايَا فَقَالَ: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمِ شَعِيرَةَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ (٣٢) لَكُمُ فِيهَا مَنْفَعٌ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ مَجَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿[الحج: ٣٢، ٣٣]. فَيَجْعَلُ مَجَلُّهَا الْحَرَمَ، فَلَا مَجَلَّ لِلْهَدْيِ دُونَهُ.

قالوا: وأما ما ادَّعى المحتجون بنحر النبي ﷺ هداياه بالحديبية حين صُدَّ عن البيت، فليس ذلك بالقول المجتمَع عليه؛ وذلك أن الفضل بن سهل حدثني، قال: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، قَالَ: ثنا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مَعْزَرَةَ بْنِ زَاهِرِ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ،

(١) بعده في م: «بمكة».

(٢) تفسير مجاهد ص ٢٢٦.

عن نَاجِيَةَ بْنِ جُنْدَبِ الْأَسْلَمِيِّ ، قال : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ صُدَّ^(١) الْهَدْيُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ابْعَثْ مَعِيَ بِالْهَدْيِ فَلَنْتَحِرَّهُ فِي الْحَرَمِ . قال : « كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ ؟ » . قلتُ : أَخْذُ بِهِ أَوْدِيَةً فَلَا يَقْدِرُونَ عَلَيْهِ . فَأَنْطَلَقْتُ بِهِ حَتَّى نَحَرْتُهُ بِالْحَرَمِ^(٢) .

قالوا : فقد بينَّ هذا الخبرُ أن النبيَّ ﷺ نَحَرَ هَدَايَاهُ فِي الْحَرَمِ ، فَلَا حُجَّةَ لِمُحْتَجِّ بَنَعِرِهِ بِالْحَدْيِيَّةِ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ .

وقال آخرون : معنى هذه الآية وتأويلها على غير هذين الوجهين اللذين وصَّفنا ، من قولِ الفريقين اللذين [٥/٢٦٠] ذَكَرْنَا اخْتِلَافَهُمْ عَلَى مَا ذَكَرْنَا . وقالوا : إنما معنى ذلك : فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ عَنْ حَجِّكُمْ ، فَمُنِّعْتُمْ مِنَ الْمُضِيِّ لِإِحْرَامِهِ ؛ بِعَائِقِ مَرِيضٍ أَوْ خَوْفِ عَدُوٍّ ، وَأَدَاءِ اللَّازِمِ لَكُمْ فِي^(٣) حَجِّكُمْ ، حَتَّى فَاتَكُمْ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ - فَإِنْ عَلَيْكُمْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ لِمَا فَاتَكُمْ مِنْ حَجِّكُمْ ، مَعَ قِضَاءِ الْحَجِّ الَّذِي فَاتَكُمْ .

وقال أهلُ هذه المقالة : ليس للمُحْضَرِ فِي الْحَجِّ بِالْمَرِيضِ وَالْعَلَلِ غَيْرِهِ الْإِحْلَالَ إِلَّا بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، إِنْ فَاتَهُ الْحَجُّ . قالوا : فأما إن أطاق شُهوْدَ الْمَشَاهِدِ ، فَإِنَّهُ غَيْرُ مُحْضَرٍ . قالوا : وأما العُمْرَةُ ، فَلَا إِحْصَارَ فِيهَا ؛ لِأَنَّ وَقْتَهَا مَوْجُودٌ أَبَدًا . قالوا : وَالْمُعْتَمِرُ لَا يَحِلُّ إِلَّا بِعَمَلٍ آخِرٍ مَا يَلْزُمُهُ فِي إِحْرَامِهِ . قالوا : ولم يَدْخُلِ الْمُعْتَمِرُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ، وَإِنَّمَا غُنِيَ بِهَا الْحَاجُّ .

(١) بعده في م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « عن » .

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٢٤٢ ، وابن منده - كما في الإصابة ٦/٤٠٠ ، ٤٠١ - من طريق مخول بن إبراهيم ، وأخرجه النسائي في الكبرى (٤١٣٥) من طريق إسرائيل به ، وعنده : عن معجزة عن ناجية - مباشرة دون ذكر أبيه ، وقال ابن منده : تفرد به مخول بن إبراهيم عن إسرائيل عنه .

(٣) في م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « و » .

ثم اختلف أهل هذه المقالة؛ فقال بعضهم: لا إحصارَ اليومَ بعدو، كما لا إحصارَ بمريضٍ يَجُوزُ لمن ناله^(١) أن يَجِلَّ من إحصاره قبل الطوافِ بالبيتِ والسعيِ بين الصفا والمروة.

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ، قال: ثنا ابنُ عُليَّةَ، عن ليثِ، عن مجاهدٍ^(٢) وطاوسٍ، قالاً^(٣): قال ابنُ عباسٍ: لا إحصارَ اليومَ.

حدَّثنا ابنُ بشارٍ، قال: ثنا عبدُ الوهابِ، قال: سمعتُ يحيى بنَ سعيدٍ يقولُ: أخبرني عبدُ الرحمنِ بنُ القاسمِ، أن عائشةَ قالت: لا أعلمُ المحرِّمَ يَجِلُّ بشيءٍ دونَ البيتِ^(٤).

٢٢٥/٢ / حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى، قال: أخبرنا عبدُ الرزاقِ، قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن ابنِ طاوسٍ، عن أبيه، عن ابنِ عباسٍ، قال: لا حصرَ إلا من حبسه عدو، فيجِلُّ بعمرة، وليس عليه حجٌّ ولا عمرة.

وقال^(٥) آخرون منهم: حصارُ العدو ثابتُ اليومَ وبعدَ اليومَ. على نحو ما ذكرنا من أقوالهم الثلاثة التي حكينا عنهم.

(١) في م: «فاته»، وفي ت ١، ت ٢، ت ٣: «قاله».

(٢ - ٢) في م: «عن طاوس قال».

(٣) ينظر ما تقدم تخريجه في ص ٣٤٥.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٢٠/٥ من طريق عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم، عن عائشة.

(٥ - ٥) في الأصل: «بعضهم»، وكتب فوقها كالثبت.

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ ، وَقَالَ : مَعْنَى هَذِهِ الْآيَةِ : فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ عَنِ الْحَجِّ حَتَّى فَاتِكُمْ ، فَعَلَيْكُمْ مَا اسْتَيْسَرَ [٢٦/٥ظ] مِنَ الْهَدْيِ لِفَوْتِهِ إِيَّاكُمْ

حَدَّثَنِي يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ يُنْكَرُ الْأَشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ ، وَيَقُولُ : أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ ^(١) سَنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ! إِنْ حُجِسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الْحَجِّ ، طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يَحُجَّ عَامًا قَابِلًا ، وَيُهْدَى أَوْ يَصُومُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا ^(٢) .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ ، قَالَ : الْمُحْصَرُّ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يَبْلُغَ الْبَيْتَ ، وَيُقِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ كَمَا هُوَ ، إِلَّا أَنْ تُصِيبَهُ جِرَاحَةٌ أَوْ جُرْحٌ ، فَيَتَدَاوَى بِمَا يُضْلِحُّهُ وَيَفْتَدِي ، فَإِذَا وَصَلَ إِلَى الْبَيْتِ ، فَإِنْ كَانَتْ عَمْرَةٌ قَضَاهَا ، وَإِنْ كَانَتْ حَجَّةً فَسَخَّهَا بِعَمْرَةٍ ، وَعَلَيْهِ الْحُجُّ مِنَ قَابِلٍ وَالْهَدْيُ ، فَمَنْ ^(٣) لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعَ .

حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ، أَنَّ ابْنَ عَمَرَ مَرَّ عَلَى ابْنِ حُرَابَةَ وَهُوَ بِالسُّقْيَا ، فَرَأَى بِهِ كَسْمًا فَاسْتَفْتَاهُ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَقِفَ

(١) في ت ١ ، ت ٢ : « حبسكم » . وفي حاشية الصحيح : رسم حسبكم في الأصل الذي بيدنا بنقطة سوداء بين الحاء والسين من تحت ، ونقطة حمراء تحت الباء بعد السين ، فصارت محتملة لأن تكون حسبكم وحسبكم ، وكتب بهامش الأصل ما نصه : كذا صورته في اليونانية ، والذي في الفرع حسبكم لا غيره .

(٢) أخرجه النسائي (٢٧٦٨) ، والبيهقي ٢٢٣/٥ من طريق ابن وهب به ، وأخرجه البخاري (١٨١٠) ، والبيهقي ٢٢٣/٥ من طريق يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب به ، وأخرجه أحمد ٤٨٧/٨ (٤٨٨١) ، والبخاري (١٨١١) ، والترمذي (٩٤٢) ، والنسائي (٢٧٦٩) من طريق الزهري به .

(٣) في م : « فإن » .

كما هو ، ولا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يَأْتِيَ الْبَيْتَ ، إِلَّا أَنْ يُصِيبَهُ أَدَى فَيْتَادَايَ ، وَعَلَيْهِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ . وَكَانَ أَهْلُ الْحَجِّ .

حَدَّثَنِي الْمُنْثَى ، قَالَ : ثنا أبو صالح ، قَالَ : ثنا الليثُ ، قَالَ : ثنا عُقَيْلٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ قَالَ : مَنْ أُخْصِرَ بَعْدَ أَنْ يُهَلَّ بِحَجٍّ ، فَجَبَسَهُ خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ ، أَوْ ضَلَّ^(١) لَهُ ظَهْرٌ يَحْمِلُهُ ، أَوْ شَيْءٌ مِنَ الْأُمُورِ كُلِّهَا ، فَإِنَّهُ يَتَعَلَّجُ^(٢) بِحَبْسِهِ^(٣) ذَلِكَ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنَ النِّسَاءِ وَالطَّيْبِ ، وَيُقْتَدَى بِالْفِدْيَةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا ؛ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكِ ، فَإِنْ فَاتَهُ الْحَجُّ وَهُوَ بِمَحْبَسِهِ ذَلِكَ ، أَوْ فَاتَهُ أَنْ يَقِفَ بِمَوَاقِفِ^(٤) عَرَفَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ ، فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ ، وَصَارَتْ حَجَّتُهُ عَمْرَةً ؛ يَتَقَدَّمُ مَكَّةَ ، وَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَبِالصِّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ نَحَرَهُ بِمَكَّةَ قَرِيبًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، ثُمَّ حَلَقَ رَأْسَهُ أَوْ قَصَرَ ، ثُمَّ حَلَّ مِنَ النِّسَاءِ وَالطَّيْبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، ثُمَّ عَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ قَابِلًا وَيُهْدِيَ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ .

حَدَّثَنِي يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، [٢٧/٥] قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ : الْمُخْصَرُ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَإِنْ اضْطُرَّ إِلَى شَيْءٍ مِنْ لُبْسِ الثِّيَابِ الَّتِي لَا بُدَّ لَهُ مِنْهَا أَوْ الدَّوَاءِ ، صَنَعَ ذَلِكَ وَافْتَدَى^(٥) .

فهذا ما رَوَى عَنْ ابْنِ / عَمَرَ فِي الْإِحْصَارِ بِالْمَرَضِ وَمَا أَشْبَهَهُ . وَأَمَّا فِي الْحَضَرِ^(٦)

٢٢٦/٢

(١) فِي م ، ت ، ١ ، ت ٢ : « خَلَا » .

(٢) عَالِجُ الشَّيْءِ : زَاوَلُهُ وَمَارَسَهُ . التَّاج (ع ل ج) .

(٣) فِي م : « لِحْبَسِهِ » .

(٤) فِي م : « فِي مَوَاقِفِ » .

(٥) الْمَوَاطَأُ ١ / ٣٦١ ، وَمِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٥ / ٢١٩ .

(٦) فِي م : « الْمَخْصَرِ » .

بالعدو، فإنه كان يقول فيه بنحو القول الذي ذكرناه قبل عن مالك بن أنس أنه كان يقوله^(١).

حدثنا تميم بن المنتصر، قال: ثنا عبد الله بن نُمير، قال: أخبرنا عبيد الله، عن نافع، أن ابن عمر أراد الحج حين نزل الحجاج بابن الزبير، فكلّمه ابنه سالم وعبد^(٢) الله، فقالا: لا يضرك ألا تحج العام، إنا نخاف أن يكون بين الناس قتال، فيحال بينك وبين البيت. قال: إن حيل بيني وبين البيت، فعلت كما فعلنا مع رسول الله ﷺ حين حال^(٣) كفاؤ قريش بينه وبين البيت، فحلّق ورجع^(٤).

وأما ما ذكرنا عنهم في العمرة من قولهم: إنه لا إحصار فيها ولا حصر. فإنه حدثني به يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا هُشيم، عن أبي بشر، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير، أنه أهلّ بعمرة فأحصِر، قال: فكتب إلى ابن عباس وابن عمر، فكتبنا إليه أن يتعت بالهدى، ثم يُقيم حتى يحلّ من عمرته. قال: فأقام ستة أشهر أو سبعة أشهر.

حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا ابن عُلَيَّة، قال: أخبرنا أيوب^(٥)، عن أبي العلاء بن الشخير، قال: خرجت مُعْتَمِرًا فضرعت عن بعيري فكسرت رجلي، فأرسلنا إلى ابن عباس وابن عمر^(٦) من سألهما، فقالا: إن العمرة ليس لها وقت

(١) تقدم في ص ٣٦١.

(٢) في م: «عبيد». وهما روايتان في البخارى، وينظر الفتح ٤/٥.

(٣) في الأصل: «حالت».

(٤) أخرجه أحمد ٣٧٦/١٠ (٦٢٦٨)، ومسلم (١٨١/١٢٣٠) من طريق عبد الله بن نُمير به، وأخرجه البخارى (١٨٠٧، ١٨٠٨، ١٨١٢، ٤١٨٥)، والنسائى (٢٨٥٩) من طريق جويرية عن نافع مطولا.

(٥) في م: «يعقوب».

(٦ - ٦) في م: «سألهما».

كوقت الحج ، لا تحل حتى تطوف بالبيت . قال : فأقمت بالدينية^(١) أو قريباً منه سبعة أشهر أو ثمانية أشهر^(٢) .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : حدثني مالك ، عن أيوب بن أبي تيممة السخيتاني ، عن رجل من أهل البصرة كان قديماً ، أنه قال : خرجت إلى مكة ، حتى إذا كنت ببعض الطريق كسرت فخذي ، فأرسلت إلى مكة^(٣) وبها عبد الله [٢٧/٥ظ] بن عباس وعبد الله بن عمر والناس ، فلم يرخص لي أحد منهم^(٤) أن أجل ، فأقمت على ذلك الماء^(٥) سبعة أشهر حتى أخللت بعمره^(٦) .

حدثني المثني ، قال : ثنا سويد ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن معمر ، عن ابن شهاب ، في رجل أصابه كسر وهو مُغتَمِرٌ ، قال : يَمَكُّ على إحرامه حتى يأتي البيت فيطوف به وبالصفا والمروة ، ويحلق أو يقصر ، وليس عليه شيء .

وأولى هذه الأقوال بالصواب في تأويل هذه الآية قول من قال : إِنَّ اللَّهَ عَنَى بقوله : ﴿ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾ كلُّ مُحْصَرٍ فِي كُلِّ إِحْرَامٍ ، بِعَمْرَةٍ كَانَ إِحْرَامُ الْمُحْصَرِ أَوْ بِحَجٍّ ، وَجَعَلَ مَحَلَّ هَدْيِهِ الْمَوْضِعَ الَّذِي أُحْصِرَ فِيهِ ، وَجَعَلَ لَهُ الْإِحْلَالَ مِنْ إِحْرَامِهِ يَبْلُوغُ هَدْيِهِ مَحَلَّهُ . وتأول

(١) الدينية ؛ كجهينة أو كسفينة : موضع لبنى سليم على طريق حاج البصرة بين الزبيج وقبا . التاج (د ث ن) .
وينظر معجم البلدان ٢ / ٥٥٠ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ص ١٣٥ (الجزء الأول من القسم الرابع) عن ابن عليه به ، والبيهقي ٥ / ٢٢٠ من طريق أيوب به .

(٣) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « إلى عبد الله بن عباس » .

(٤) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٥) في م : « إلى » .

(٦) أخرجه مالك ١ / ٣٦١ ، ومن طريقه الشافعي في الأم ٢ / ١٦٤ ، والبيهقي ٥ / ٢١٩ ، وفي المعرفة ٤ / ٢٤٣ .

(٧) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

بالمَحِلِّ الْمَنْحَرِ أو المَذْبَحِ ، وذلك حين حَلِّ نَحْرِهِ أو ذَبْحِهِ ، فى حَرَمِ كان أو فى حِلِّ ،
 وألْزَمَهُ قِضَاءَ ما حَلَّ مِنْهُ مِنْ إِحْرَامِهِ قَبْلَ إِتْمَامِهِ إِذَا وَجَدَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ؛ وذلك لِتَوَاتُرِ الْأَخْبَارِ
 عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ صَدَّدَ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ عَنِ الْبَيْتِ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَأَصْحَابُهُ بِعَمْرَةٍ ، فَنَحَرَ
 هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِأَمْرِ الْهَدْيِ ، وَحَلُّوا مِنْ إِحْرَامِهِمْ قَبْلَ وُصُولِهِمْ إِلَى الْبَيْتِ ، ثُمَّ قَضَوْا
 إِحْرَامَهُمْ الَّذِى حَلُّوا مِنْهُ فِي الْعَامِ الَّذِى بَعْدَهُ ، وَلَمْ يَدَّعِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالسِّيَرِ وَلَا
 غَيْرِهِمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ / وَلَا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَقَامَ عَلَى إِحْرَامِهِ انْتِظَارًا لِلْوُصُولِ
 إِلَى الْبَيْتِ ، وَالْإِحْلَالَ بِالطَّوَافِ بِهِ ، وَالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَلَا عَلَى (١) وُصُولِ
 هَدْيِهِ إِلَى الْحَرَمِ . فَأَوْلَى الْأَفْعَالِ أَنْ يُفْتَدَى بِهِ فِعْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، إِذْ لَمْ يَأْتِ بِحَظْرِهِ
 خَبِيرٌ ، وَلَمْ تَقُمْ بِالْمَنْعِ مِنْهُ حُجَّةٌ . فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ ، وَكَانَ أَهْلُ الْعِلْمِ مُخْتَلِفِينَ
 فِيمَا اخْتَرْنَا مِنَ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ ؛ فَمِنْ مَتَأَوَّلٍ مَعْنَى الْآيَةِ تَأْوِيلُنَا ، وَمِنْ مَخَالِفِ ذَلِكَ ،
 ثُمَّ كَانَ ثَابِتًا بِمَا قُلْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ النِّقْلُ - كَانَ الَّذِى نُقِلَ عَنْهُ أَوْلَى الْأُمُورِ
 بِتَأْوِيلِ الْآيَةِ ، إِذْ كَانَتْ هَذِهِ الْآيَةُ لَا يَتَدَفَعُ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّهَا يَوْمَئِذٍ نَزَلَتْ ، (٢) وَفِي (٣)
 حَكْمِ صَدِّ الْمُشْرِكِينَ إِيَّاهُ عَنِ الْبَيْتِ أَوْ حَيْثُ .

[٥/٢٨] وَقَدْ رَوَى بِنَحْوِ الَّذِى قُلْنَا فِي ذَلِكَ خَبِيرٌ .

حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ، قَالَ : ثنا ابنُ عُليَّةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الْحِجَابُ بْنُ أَبِي عَثْمَانَ ، قَالَ :
 حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، أَنَّ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الْحِجَابُ
 ابْنُ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيُّ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ ،
 وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى » . قَالَ : فَحَدَّثْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ بِذَلِكَ فَقَالَا : صَدَقَ (٣) .

(١) فى م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « يخفى » .

(٢ - ٢) فى م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « فى » .

(٣) أخرجه أحمد ٤٥٠/٣ (١٥٧٦٩) ، وابن ماجه (٣٠٧٧) ، والطبرانى فى الكبير (٣٢١١) من طريق ابن
 عليه به ، وأخرجه أحمد ٤٥٠/٣ (١٥٧٦٩) ، والدارمى ٦١/٢ ، وأبو داود (١٨٦٢) ، وابن ماجه =

حدَّثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا مروانُ ، قال : ثنا حجاجُ الصَّوَّافُ ، وحدَّثنا حميدُ بنُ مسعدةَ ، قال : ثنا سفيانُ بنُ حبيبٍ ، عن الحجاجِ الصَّوَّافِ ، عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ ، عن عكرمةَ ، عن الحجاجِ بنِ عمرو ، عن النبيِّ ﷺ نحوه ، وعن ابنِ عباسٍ وأبي هريرةَ^(١) .

ومعنى هذا الخبرِ في^(٢) الأمرِ بقضاءِ الحجَّةِ التي حلَّ منها^(٣) النبيُّ ﷺ ، نظيرُ فعلِ النبيِّ ﷺ وأصحابه في قضائهم عمرتهم التي حلَّوا منها عامَ الحديبية من القابلِ ، في عامِ عمرةِ القضيةِ .

ويقال لمن زعم أن الذي حصَّره عدوٌّ ، إذا حلَّ من إحرامه التطوُّع فلا قضاء عليه ، وأن المحصَّر بالعليل عليه القضاء : ما العلة التي أوجبت على أحدهما القضاء وأسقطت عن الآخر ، وكلاهما قد حلَّ من إحرام كان عليه إتمامه لولا العلة العائقة ؟

فإن قال : لأن الآية إنما نزلت في الذي حصَّره العدوُّ ، فلا يجوز لنا نقل حكمها إلى غير ما نزلت فيه .

قيل له : قد دافعك عن ذلك جماعة من أهل العلم ، غير أنا نُسَلِّمُ لك ما قُلْتَ في ذلك ، فهلاً كان حكمُ المنع بالمرض والإحصار به^(٤) حكمَ المنع بالعدوِّ ، إذ هما

= (٣٠٧٧) ، والترمذى (٩٤٠) ، والنسائي (٢٨٦١) ، والطحاوى في المشكل (٦١٥ ، ٦١٦) ، وفي شرح المعاني ٢/٢٤٩ ، والطبراني (٣٢١١ ، ٣٢١٢) ، والحاكم ١/٤٨٣ ، والبيهقي ٥/٢٢٠ من طرق عن حجاج بن أبي عثمان به .

(١) أخرجه الحاكم ١/٤٧٠ من طريق مروان به . وأخرجه النسائي (٢٨٦٠) من طريق حميد بن مسعدة به .

(٢) سقط من : م ، وفي ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « نظير » .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « له » .

مُتَّفِقَانِ فِي الْمَنْعِ مِنَ الْوُصُولِ إِلَى الْبَيْتِ وَإِتْمَامِ عَمَلِ إِحْرَامِهِمَا^(١)، وَإِنْ اِخْتَلَفَتْ
 أَسْبَابُ مَنْعِهِمَا، فَكَانَ أَحَدُهُمَا مَمْنُوعًا بَعْلَةً فِي بَدَنِهِ، وَالْآخَرُ مَمْنُوعٌ مَانِعٌ؟ ثُمَّ يُسْأَلُ عَنِ
 الْفَرْقِ بَيْنَ ذَلِكَ مِنْ أَصْلٍ أَوْ قِيَاسٍ، فَلَنْ يَقُولَ فِي أَحَدِهِمَا قَوْلًا^(٢) إِلَّا الْأَزِيمَ فِي الْآخِرِ
 مِثْلَهُ.

وَأَمَّا الَّذِينَ قَالُوا: لَا إِحْصَارَ فِي الْعِمْرَةِ. فَإِنَّهُ يُقَالُ لَهُمْ: قَدْ عَلِمْتُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
 إِنَّمَا صُدَّ عَنِ الْبَيْتِ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِالْعُمْرَةِ، فَحَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ، فَمَا يُرْهَانُكُمْ عَلَى^(٣) الْأَ
 إِحْصَارٍ^(٣) فِيهَا؟ أَوْ رَأَيْتُمْ إِنْ قَالَ قَائِلٌ: لَا إِحْصَارَ فِي حَجِّ، وَإِنَّمَا فِيهِ فَوْتٌ، وَعَلَى
 الْفَائِتِ الْحَجَّ الْمُقَامُ عَلَى إِحْرَامِهِ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ لِأَنَّهُ
 لَمْ يَصِبْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَنَّ فِي الْإِحْصَارِ فِي الْحَجِّ سُنَّةً - فَقَدْ قَالَ ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنْ
 أُمَّةِ الدِّينِ - / فَأَمَّا الْعِمْرَةُ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ سَنَّ فِيهَا مَا سَنَّ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي حُكْمِهَا
 مَا بَيَّنَّ مِنَ الْإِحْلَالِ وَالْقَضَاءِ الَّذِي فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ففِيهَا [٢٨/٥] الظَّ [الإحصار
 دُونَ الْحَجِّ، هَلْ بَيْنَهَا^(٤) وَبَيْنَهُ فَرْقٌ؟ ثُمَّ يُعْكَسُ عَلَيْهِ الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ، فَلَنْ يَقُولَ فِي
 أَحَدِهِمَا شَيْئًا إِلَّا الْأَزِيمَ فِي الْآخِرِ مِثْلَهُ.

القول في تأويل قوله: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفَدْيَةٌ مِنْ
 صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾.

يعنى جل ثناؤه بذلك: فإن أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، وَلَا تَحْلِقُوا
 رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ، إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِلَى حَلْقِهِ مِنْكُمْ مُضْطَرٌّ؛ إِمَّا مَرِيضٌ،

(١) في الأصل: «إحرامها».

(٢) في م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣: «شيئا».

(٣ - ٣) في م: «عدم الإحصار»، وفي ت، ١، ت، ٢، ت، ٣: «ألا إحصار».

(٤) في م: «بينك».

وإما لأذى برأسه ، من هوامٍّ أو غيرها ، فيخلق هنالك للضرورة النازلة به وإن لم يبلغ الهدى محلّه^(١) ، فيلزمه بحلاقه رأسه وهو كذلك فدية من صيام أو صدقة أو نُسك .
وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : ثنا ابنُ جريجٍ ، قال : قلتُ لعطاءٍ : ما ﴿ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ ﴾ ؟ قال : القملُ وغيره ، الصَّداعُ^(٢) وما كان في رأسه^(٣) .
وقال آخرون : لا يخلق إن أراد أن يفتدي^(٤) بالنسك أو الإطعام إلا بعد التكفير ، وإن أراد أن يفتدي بالصَّوم ، حلَّق ثم صام .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

« حَدَّثْتُ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ معاذٍ ، عن أبيه ، عن أشعثٍ ، عن الحسنِ ، قال : إذا كان بالمحرِّمِ أذى من رأسه ، فإنه يخلق حين يبعث بالشاة أو يطعم المساكين ، وإن كان صومًا ، حلَّق ثم صام بعد ذلك^(٥) .
حدَّثني عُبيدُ بنُ إسماعيلَ الهبَارِيُّ ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ نميرٍ ، عن الأعمشِ ، عن إبراهيمَ ، عن علقمةَ ، قال : إذا أهلَّ الرجلُ بالحجِّ فأحصِر ، بعث بما استيسر من

(١) في م : « محلين » .

(٢) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « والصداع » . والمثبت من الأصل موافق لما ذكره السيوطي .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٣٨/١ (١٧٨٢) من طريق ابن جريج به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢١٤/١ إلى وكيع وعبد بن حميد .

(٤) بعده في م ، ت ١ ، ت ٣ : « الحج » .

(٥ - ٥) في م ، ت ١ : « حدثنا » ، وفي ت ٢ ، ت ٣ : « حدثنا عن » .

(٦) بعده في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « ذكر من قال ذلك » .

الْهَدْيِ ؛ شَاةٍ ، فَإِنْ عَجَلَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ، فَحَلَقَ رَأْسَهُ ، أَوْ مَسَّ طَبِيبًا ، أَوْ تَدَاوَى ، كَانَ عَلَيْهِ فِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ . قَالَ إِبْرَاهِيمُ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ : كَذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ^(١) .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ : ثنا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ : ثنا عَيْسَى ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ : ﴿ فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ . قَالَ : مَنْ أُخْصِرَ بِمَرَضٍ أَوْ كَسْرٍ فَلْيُرْسِلْ بِمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ، وَلَا يَحْلِقْ رَأْسَهُ ، وَلَا يَحِلَّ حَتَّى يَوْمِ النَّحْرِ ، فَمَنْ كَانَ مَرِيضًا ، أَوْ اكْتَحَلَ ، أَوْ أَدَّهَنَ ، أَوْ تَدَاوَى ، أَوْ كَانَ بِهِ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ ، فَحَلَقَ ، فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ^(٢) .

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا أَبُو حذيفة ، قَالَ : ثنا شَبْلٌ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ مِثْلَهُ .

/حَدَّثَنَا [٢٩/٥] بِشْرٌ ، قَالَ : ثنا يَزِيدٌ ، قَالَ : ثنا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ قَوْلَهُ : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ : هَذَا إِذَا كَانَ قَدْ بَعَثَ بِهَدْيِهِ ، ثُمَّ احْتِاجَ إِلَى حَلْقِ رَأْسِهِ مِنْ مَرَضٍ ، وَإِلَى طَبِيبٍ ، وَإِلَى ثَوْبٍ يَلْبَسُهُ ؛ قَمِيصٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، فَعَلِيهِ الْفِدْيَةُ .

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ كَاتِبُ اللَّيْثِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ، عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، قَالَ : مَنْ أُخْصِرَ عَنِ الْحَجِّ فَأَصَابَهُ فِي حَبْسِهِ ^(٣) ذَلِكَ مَرَضٌ أَوْ أَذَى بِرَأْسِهِ ، فَحَلَقَ رَأْسَهُ فِي مَحْبَسِهِ ذَلِكَ ، فَعَلِيهِ فِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ .

(١) تقدم أوله في ص ٣٢٨ .

(٢) تقدم تخريجه في ص ٣٢٩ ، وأخرج آخره ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٣٨/١ (١٧٨٠) من طريق حجاج ، عن ابن حرة - وصوابه ابن جريج - عن مجاهد .

(٣) في الأصل ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « جسده » .

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا أَبُو صَالِحٍ ، قَالَ : ثنى الليثُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ : مَنْ أَحْصَرَ بَعْدَ أَنْ يُهْلَ بِالْحَجِّ ، فَحَبَسَهُ مَرَضٌ أَوْ خَوْفٌ ، فَإِنَّهُ يَتَعَلَّجُ فِي حَبْسِهِ ذَلِكَ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ النَّسَاءُ وَالطَّيْبُ ، وَيَقْتَدِي بِالْفِدْيَةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا ؛ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُشُكٍ ^(١) .

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ السَّرِيِّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرَّةٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلِيمَةَ ، قَالَ : سُئِلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ يَدُهُ مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ . قَالَ : هَذَا قَبْلَ أَنْ يُنْحَرَ الْهَدْيُ ، إِنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ فَعَلَيْهِ الْكِفَارَةُ .

وقال آخرون : معنى ذلك : فمن كان منكم مريضًا أو به أذى من رأسه ، فعليه فدية من صيام أو صدقة أو نُسُكٍ ، قبل الحلاق إذا أراد جلاقه .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ ، قَالَ : ثنى أَبِي ، قَالَ : ثنى عُمَى ، قَالَ : ثنى أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ يَدُهُ مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ : فَمَنْ اشْتَدَّ مَرَضُهُ أَوْ آذَاهُ رَأْسُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فَعَلَيْهِ صِيَامٌ أَوْ إِطْعَامٌ أَوْ نُشُكٌ ، وَلَا يَحِلُّ رَأْسَهُ حَتَّى يُقَدَّمَ فِدْيَتَهُ قَبْلَ ذَلِكَ ^(١) .

وعلة من قال هذه المقالة ما حدثنا به المثنى ، قال : ثنا سويدٌ ، قال : أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ يَعْقُوبَ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَطَاءً عَنْ قَوْلِهِ : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ يَدُهُ

(١) تقدم في ص ٣٧٢ .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٣٨/١ (١٧٧٩) عن محمد بن سعد به نحوه دون قوله : ولا يحلق .

أَذَىٰ مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴿١٩٦﴾ . فقال : إِنَّ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ مَرٌّ
 بالنبي ﷺ وبرأسيه مِنَ الصُّبَّانِ ^(١) وَالْقَمَلِ كَثِيرٌ ، فقال له النبي عليه الصلاة والسلام :
 « هل عندك شاة ؟ » . فقال كعبٌ : ما أجدُها . فقال له النبي ﷺ : « إن شِئْتَ
 فَأَطْعِمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ ، وإن شِئْتَ فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، ثم اِخْلُقْ رَأْسَكَ » ^(٢) .

فأما المرضُ الذي أُبيحَ له معه العلاجُ بالطَّيبِ وِخْلُقِ الرَّأْسِ ، [٢٩/٥] فكلُّ
 مرضٍ كان صلاحه بحلقه؛ كالبرسام ^(٣) /الذي يكونُ من صلاحِ صاحبه حلقُ رأسه، وما
 ٢٣٠/٢ أشبه ذلك ، والجراحات التي تكونُ بجسدِ الإنسانِ ، التي يُحتاجُ معها إلى العلاجِ
 بالدواءِ الذي فيه الطَّيبُ ، ونحو ذلك من القروحِ والعَلَلِ العارِضَةِ للأبدانِ .

وأما الأذى الذي يكونُ - إذا كان برأسِ الإنسانِ خاصةً - له حَلْقُه ، فنحو
 الصُّدَاعِ وَالشَّقِيقَةِ ^(٤) ، وما أشبه ذلك ، وأن يكثرُ صِيبَانُ الرَّأْسِ ، وكلُّ ما كان للرأسِ
 مؤذياً ، مما في حلقه صلاحه ، ودفعُ المضرةِ الحَالَّةِ به ، فيكونُ ذلك له بعمومِ قولِ
 اللَّهِ : ﴿ أَوْ يَدَّ مِنْ رَأْسِهِۦ ﴾ . وقد تظاهرت الأخبارُ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ أن هذه
 الآيةَ نزلتْ عليه بسببِ كعبِ بنِ عُجْرَةَ ، إذ شكَا كثرةَ أذى برأسيه من صِيبَانِهِ ،
 وذلك عامَ الحُدَيْبِيَّةِ .

ذَكَرَ الْأَخْبَارِ الَّتِي ذُكِرَتْ ^(٥) فِي ذَلِكَ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ وَحُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، قَالَا : ثنا يزيدُ

(١) الصُّبَّانُ : بيض القمل . التاج (ص أ ب) .

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ١٥٧/١٩ (٣٤٩) من طريق محمد بن عبيد الله العزمي ، عن عطاء به بنحوه .

(٣) تقدم تعريف البرسام في ص ١٩٨ ، ١٩٩ .

(٤) الشَّقِيقَةُ : وجع يأخذ نصف الرأس والوجه . التاج (ش ق ق) .

(٥) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « رويت » .

ابن زُرَيْعٍ ، قال : ثنا داودُ ، عن الشعبيِّ ، عن كعبِ بنِ عُجْرَةَ ، قال : مرَّ بي النبيُّ ﷺ بالحديبيةِ ، ولي وَفْرَةٌ^(١) فيها هوائٌ ، ما بينَ أصلِ كلِّ شَعْرَةٍ إلى فَوْعِهَا قَمَلٌ وصِئْبَانٌ ، فقال : « إن هذا لأَدَى » . قلتُ : أجل يا رسولَ اللهِ ، شديدٌ . قال : « أمعلك دَمٌ ؟ » . قلتُ : لا . قال : « فَإِنْ شِئْتَ فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَإِنْ شِئْتَ فَتَصَدَّقْ بِثَلَاثَةِ أَصْعِ مِنْ تَمْرٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينٍ ، عَلَى كُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ »^(٢) .

حدَّثني إسحاقُ بنُ شاهينَ الواسطيُّ ، قال : ثنا خالدُ بنُ عبدِ اللهِ الطحَّانُ ، عن داودَ ، عن عامرٍ ، عن كعبِ بنِ عُجْرَةَ ، عن النبيِّ ﷺ بنحوه .

حدَّثنا محمدُ بنُ عُبيدِ المحاربيِّ ، قال : ثنا أسدُ بنُ عميرٍ ، عن أشعثٍ ، عن عامرٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ معقلٍ ، عن كعبِ بنِ عُجْرَةَ ، قال : خرجتُ مع النبيِّ ﷺ زمنَ الحديبيةِ ، ولي وَفْرَةٌ مِنْ شَعْرٍ قد قَمِلَتْ ، وأكلني الصِّئْبَانُ ، فرأني رسولَ اللهِ ﷺ فقال : « اخلِطِ » . ففعلتُ ، فقال : « هل لك هَدْيٌ ؟ » . قلتُ : ما أجدُ . فقال : « إِنَّهُ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ » . فقلتُ : ما أجدُ . فقال : « صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمِ سِتَّةَ مَسَاكِينٍ ، كُلَّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ » . قال : ففِي نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِءَ

(١) في الأصل ، ت ، ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « وقيرة » . والوفرة : شعر الرأس إذا وصل إلى شحمة الأذن . النهاية ٢١٠ / ٥ .
(٢) أخرجه أبو داود (١٨٥٨) من طريق يزيد بن زريع به ، وأخرجه عبد الرزاق في تفسيره ٧٥ / ١ ، وأحمد ٤٨ / ٣٠ (١٨١٢٤) ، وأبو داود (١٨٥٨) ، والطبراني ١١٧ / ١٩ ، ١١٨ (٢٤٥ - ٢٤٩) من طريق معمر وابن عليّ وابن أبي عدى وعبد الوهاب الثقفي وشعبة وغيرهم عن داود بن أبي هند به ، وصرح الشعبي بسماعه من كعب بن عجرة عند الطبراني . وخالفهم حماد بن سلمة ؛ فرواه عن داود عن الشعبي عن ابن أبي ليلى عن كعب . أخرجه أحمد ٤٧ / ٣٠ (١٨١٢٢) ، وأبو داود (١٨٥٧) ، والطبراني ١١٧ / ١٩ (٢٤٤) ، والبيهقي ١٨٥ / ٥ . ورواه يزيد بن هارون عن داود ، واختلف عليه ؛ فأخرجه الدارقطني ٢ / ٢٩٩ من طريق أحمد بن سنان عن يزيد بن هارون عن داود عن عامر عن كعب ، فوافق رواية الأكثر عن داود ، وأخرجه الطبراني ١١٧ / ١٩ (٢٤٣) من طريق إدريس بن جعفر عن يزيد عن داود عن الشعبي عن ابن أبي ليلى عن كعب ، فوافق رواية حماد بن سلمة . وينظر تاريخ ابن معين (٢٥٦١) ، والتمهيد ٢ / ٢٣٦ ، والفتح ٤ / ١٣ .

أَذَى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴿١﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ (١).

وهذا الخبر يُنبئُ عن أنّ الصحيح من القول أنّ الفدية إنما تجب على الحلق بعد الحلق، وفساد قول من قال: يفتدى ثم يحلق. لأن كعباً يُخبر أن النبي ﷺ أمره بالفدية بعدما أمره بالحلق فحلق.

حدّثني محمد بن بشار، قال: ثنا مؤمّل، قال: ثنا سفيان، قال: ثنا عبد الرحمن بن الأصبهاني، عن عبد الله بن معقل، عن كعب بن عُجرة، أنه قال: أمرني رسول الله ﷺ بصيام ثلاثة أيام، أو فرّق من طعام بين ستة مساكين (٢).

حدّثني محمد بن المثني، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن عبد الرحمن بن الأصبهاني، عن عبد الله بن معقل، قال: قعدت إلى كعب وهو في المسجد، فسألته عن هذه الآية: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾. فقال ٢٣١/٢ كعب: نزلت في؛ كان بي أذى من رأسي، فحملت إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي، فقال: «ما كنت أرى أنّ الجهد بلغ (٣) منك ما أرى، أتجد شاة؟». فقلت: لا، فنزلت هذه الآية: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾. قال: فنزلت في خاصة، وهي لكم عامّة (٤).

(١) أخرجه أحمد ٤٨/٣٠ (١٨١٢٣)، والترمذي ١٩٧/٥ عقب الحديث (٢٩٧٣) من طريق أشعث به. وخالف أشعث مغيرة بن مقسم فرواه عن الشعبي عن كعب أخرجه إبراهيم بن طهمان في مشيخته ص ٢٠٥ (١٦٧).

(٢) أخرجه أحمد ٤٥/٣ (١٨١١٩)، والطحاوي في شرح المعاني ١٢٠/٣ من طريق مؤمّل به نحوه.

(٣) في الأصل، ت ١، ت ٢، ت ٣: «يلغ». وهو رواية للبخاري والنسائي.

(٤) أخرجه مسلم (٨٥/١٢٠١)، والنسائي في الكبرى (٤١١٣) من طريق محمد بن المثني به، وأخرجه أحمد ٣٧/٣٠ - ٣٩ (١٨١٠٩ - ١٨١١١)، والبخاري (١٨١٦، ٤٥١٧)، وابن ماجه (٣٠٧٩)، والنسائي في الكبرى (١١٠٣١)، وابن أبي حاتم في تفسيره ٣٣٨/١ (١٧٨١)، والواحدى في أسباب النزول ص ٣٩ من طريق شعبة به، وينظر الطيالسي (١١٥٨).

حَدَّثَنِي تَمِيمُ بْنُ الْمُنْتَصِرِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقِيُّ، عَنْ شَرِيكَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ الْمُرْنِيَّ^(١) يَقُولُ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ يَقُولُ: حَجَّجْتُ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَمِلَ رَأْسِي وَلِحْيَتِي وَشَارِبِي وَحَاجِبِي، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ فَقَالَ: «مَا كُنْتَ أَرَى أَنَّ هَذَا أَصَابَكَ». ثُمَّ قَالَ: «ادْعُوا لِي حَلًّا قًا». فَدَعَوَهُ، فَحَلَّقَنِي، ثُمَّ قَالَ: «أَعْنَدَكَ شَيْءٌ تَنْشُكُهُ عَنْكَ؟». قَالَ: قَلْتُ: لَا. قَالَ: «فَضْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أُطْعِمُ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، كُلٌّ مِسْكِينَ يَصِفَ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ». قَالَ كَعْبٌ: فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِيَّ خَاصَّةً: ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾. ثُمَّ كَانَتْ لِلنَّاسِ عَامَّةً^(٢).

حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ: ثنا يزيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَيُّوبُ، عَنْ مَجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ: مَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَوْقَدُ تَحْتَ قَدِيرٍ، وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَيَّ وَجْهِي، فَقَالَ: «أَيُّ ذِيكَ هُوَ أَمُّ رَأْسِكَ؟». قَالَ: قَلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «اخْلِقْهُ وَضْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أُطْعِمُ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ اذْبَحْ شَاةً»^(٣).

حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: ثنا ابنُ عُليَّةَ، قَالَ: ثنا أَيُّوبُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَيَّ. أَوْ قَالَ: عَلَيَّ حَاجِبِي. وَقَالَ أَيْضًا: «أَوْ

(١) في م: «المرى». وينظر تهذيب الكمال ١٦/١٦٩.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢٨٩ - تفسير)، وأحمد ٤٦/٣٠ (١٨١٢٠)، ومسلم (١٢٠١/٨٦)، والبيهقي في الجعديات (٦١٠)، والواحدى في أسباب النزول ص ٣٩، والطبراني في الكبير ١٩/١٣٧ (٣٠٠ - ٣٠٢) من طرق عن عبد الرحمن بن الأصبهاني به.

(٣) أخرجه ابن حبان (٣٩٧٨) من طريق نصر بن علي به، وأخرجه أحمد ٥٤/٣٠ (١٨١٣١)، والبخاري (٤١٩٠، ٥٧٠٣)، ومسلم (٨٠/١٢٠١)، والطبراني في الكبير ١٩/١١٣، ١١٤ (٢٣٢، ٢٣٤، ٢٣٥)، والبيهقي ٥/٢٤٢ من طريق أيوب به.

اَنْسُكَ نَسِيكَةً^(١) . قال أيوبُ : لا أدري بأَيِّهِنَّ بدأ^(٢) .

حدَّثنا حميدُ بنُ مسعدةَ ، قال : ثنا يزيدُ بنُ زريعٍ ، قال : ثنا عبدُ اللهُ بنُ عَوْنٍ ، عن مجاهدٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي ليلى ، عن كعبٍ ، قال : فمِنَ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ . قال : فقال لي : « اذنه » . فدنوثٌ^(٣) فقال لي : « اذنٌ » . فدنوثٌ^(٣) ، فقال : « أَيُوذِيكَ هَوَاثُكَ ؟ » . قال : أَظُنُّهُ قَالَ : نَعَمْ . قال : فَأَمَرَنِي بِصِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ ، أَوْ نَسِكَ مَا تَيْسَّرُ^(٥) .

حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : ثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ ، عن صالح^(٦) أبي الخليلٍ ، عن مجاهدٍ ، عن كعبِ بنِ عُجْرَةَ ، أن النبيَّ ﷺ أتى عليه زمنَ الحديبيةِ وهو يُوقَدُ تحتَ قَدْرِ له ، وهوامٌ رأسُه تَتَنَازَرُ عَلَيَّ وَجْهَهُ ، فقال : « أَيُوذِيكَ هَوَاثُكَ ؟ » . قال : نَعَمْ . [ظ٣٠/٥] قال : « اِحْلِقْ رَأْسَكَ ، وَعَلَيْكَ فِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ، تَذْبِيحٌ ذَبِيحَةٌ ، أَوْ تَصَوْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ تُطْعِمُ سِتَّةَ مَسَاكِينٍ » .

حدَّثنا بشرُ بنُ معاذٍ ، قال : ثنا يزيدُ بنُ زريعٍ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ ، عن^(٧) أبي الخليلٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي ليلى ، قال : ذُكِرَ لَنَا أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَتَى عَلَيَّ

(١) في الأصل : « تنسكة » ، وفي ت ٢ ، ت ٣ : « نسكة » .

(٢) أخرجه أحمد ٣٠/٣٦ (١٨١٠٧) ، ومسلم (٨٠/١٢٠١) ، والترمذي (٢٩٧٤) ، والنسائي في الكبرى (٤١١٠) ، والطبراني في الكبير ١١٤/١٩ (٢٣٤) من طريق إسماعيل ابن عليه به .

(٣ - ٣) سقط من : م ، وبعده في الأصل : « فقال : اذن ، فدنوت » . والمثبت موافق لرواية مسلم .

(٤ - ٤) في ت ٢ : « اِحْلِقْ رَأْسَكَ وَعَلَيْكَ فِدْيَةٌ » .

(٥) أخرجه البخاري (٦٧٠٨) ، ومسلم (٨١/١٢٠١) ، والنسائي في الكبرى (١١٠٣٠) ، والطحاوي ٣/١٢٠ ، والطبراني في الكبير ١١٢/١٩ (١١٣ ، ٢٣٠ ، ٢٣١) ، وابن حبان (٣٩٨٢) ، والواحدى في أسباب النزول ص ٣٩ .

(٦) بعده في النسخ : « ابن » . وسيأتى على الصواب في الإسناد بعده ، وهو صالح بن أبي مريم أبو الخليل . ينظر تهذيب الكمال ٨٩/١٣ .

(٧) بعده في م : « ابن » .

كعب بن عُجْرَةَ زَمَنَ الحَدِيدِيَّةِ . ثم ذَكَرَ نَحْوَهُ ^(١) .

٢٣٢/٢ / حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَسْرُوقِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، قَالَ : وَأَخْبَرَنِي سَيْفٌ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، قَالَ : مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا بِالْحَدِيدِيَّةِ ، وَرَأْسِي يَتَهَافَتُ قَمَلًا ، فَقَالَ : « أَيُّ ذِيكَ هَوَائِكَ ؟ » . قَالَ : فَقُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : « فَاحْلِقْ » . قَالَ : فَفِي نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ ^(٢) .

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، قَالَ : ثنا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ وَأَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيَّ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، قَالَ : مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحَدِيدِيَّةِ وَأَنَا أَوْقُدُ تَحْتَ قَدِيرٍ ، وَالْقَمْلُ يَتَهَافَتُ عَلَيَّ ، فَقَالَ : « أَيُّ ذِيكَ هَوَائِكَ ؟ » . قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : « فَاحْلِقْ ، وَأَنْسُكْ نَسِيكَةً ، أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمْ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينٍ » . قَالَ : قَالَ أَيُّوبُ : « أَنْسُكْ نَسِيكَةً » . وَقَالَ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ : « اذْبَحْ شَاةً » . قَالَ سَفِيَانُ : وَالْفَرَقُ ثَلَاثَةُ أَصْعٍ ^(٣) .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ : ثنا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَيْسَى ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ

(١) أخرجه الطبراني ١١٥/١٩ (٢٣٨) من طريق يزيد بن زريع به .

(٢) أخرجه أحمد ٥٢/٣٠ (١٨١٢٨) ، والبخاري (١٨١٥) ، ومسلم (٨٢/١٢٠١) ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٣٣٨/١ (١٧٨٣) ، والدارقطني ٢/٢٩٨ ، ٢٩٩ من طريق سيف به .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢٩١ - تفسير) ، والبخاري (٥٦٦٥) ، ومسلم (٨٣/١٢٠١) ، والترمذي (٩٥٣) من طريق سفيان بن عيينة به . والفرق بالتحريك : مكيال يسع ستة عشر رطلا ، وهي اثنا عشر مُدًّا ، أو ثلاثة أصع عند أهل الحجاز ، فأما الفرق بالسكون فمائة وعشرون رطلا ، والصاع : مكيال يسع أربعة أمداد . ينظر النهاية ٣/٦٠ ، ٤٣٧ .

كعب بن عُجْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَاهُ وَقَمَلُهُ يَسْقُطُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَيُّؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟». قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَهُ أَنْ يَحْلِقَ وَهُوَ بِالْحَدِيثِيَّةِ، ^(١) «وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُمْ أَنَّهُمْ يَحْلُقُونَ بِهَا، وَهُمْ عَلَى طَمَعٍ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْفَدْيَةَ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُطْعِمَ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، أَوْ يُهْدِيَ شَاةً، أَوْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» ^(٢).

حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: ثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ مَجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْحَدِيثِيَّةِ وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ، وَقَدْ حَصَرْنَا الْمُشْرِكُونَ، قَالَ: وَكَانَتْ لِي وَفْرَةٌ، فَجَعَلْتُ الْهَوَامَّ تَسَاقُطُ عَلَى وَجْهِهِ، فَمَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَيُّؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟». قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ ^(٣): «وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أذى مِنَ رَأْسِهِ فَفَدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾» ^(٤).

حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: ثَنَا جَرِيْرٌ، عَنْ مَغِيْرَةَ، عَنْ مَجَاهِدٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ: لَفِيَّ نَزَلْتُ، وَإِيَّايَ عُنِيَ بِهَا: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أذى مِنَ رَأْسِهِ فَفَدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾. قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ بِالْحَدِيثِيَّةِ، وَهُوَ عِنْدَ الشَّجَرَةِ، وَأَنَا مُحْرِمٌ: «أَيُّؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ - أَوْ كَلِمَةً لَا أَحْفَظُهَا عَنِّي بِهَا ذَاكَ - فَأَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أذى مِنَ

(١ - ١) في م، ت ١، ت ٢، ت ٣: «لم».

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ١١٢/١٩ (٢٢٨) من طريق أبي عاصم به.

(٣) سقط من: الأصل.

(٤) أخرجه الطيالسي (١١٦١)، وسعيد بن منصور في سننه (٢٩٠ - تفسير)، وأحمد ٢٥/٣٠ (١٨١٠١)،

والبخاري (٤١٩١)، والترمذي ١٩٧/٥ عقب الحديث (٢٩٧٣) من طريق هشيم به.

(٥) في م، ت ١، ت ٢، ت ٣: «هوامه».

رَأْسِهِ فَفَدَيْتُهُ مِنْ صِيَامِهِ أَوْ صَدَقَةٍ [٣١/٥] أَوْ نُسُكٍ ﴿١﴾ : وَالتُّشْكُ شَاةٌ .

حدَّثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا هشيم، عن مغيرة، عن مجاهد، قال: قال كعب بن عُجْرَةَ: والذي نفسي بيده، لَفِي نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ، وَإِيَّايَ غُنِيَ بِهَا. ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ. قال: وَأَمْرُهُ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ^(١).

حدَّثني يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك بن أنس، عن عبد الكريم بن مالك الجزري، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عُجْرَةَ، أنه كان مع رسول الله ﷺ، فأذاه القمل في رأسه، فأمره رسول الله ﷺ أن يحلق رأسه وقال: «صُمُّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمُ سِتَّةَ مَسَاكِينٍ؛ مُدَّيْنِ مُدَّيْنِ لِكُلِّ إِنْسَانٍ، أَوْ انشك بشاة، أي ذلك فعلت أجزأ عنك»^(٢).

حدَّثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، أن مالك بن أنس حدّثه عن حميد بن قيس، عن مجاهد، عن كعب بن عُجْرَةَ، أن رسول الله ﷺ قال له: «لَعَلَّه آذَاكَ هَوَامُّكَ؟». يعني القمل. قال: قلت: نعم يا رسول الله. فقال رسول الله: «اخْلِقْ رَأْسَكَ، وَصُمِّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمُ سِتَّةَ مَسَاكِينٍ، أَوْ انشك بشاة»^(٣).

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢٩٢ - تفسير)، والترمذي (٢٩٧٣) من طريق هشيم به.
(٢) الموطأ (٥٠٤) - رواية الشيباني - ومن طريقه أحمد (٣٤/٣٠) (١٨١٠٦)، والنسائي (٢٨٥١)، والبيهقي ٥٥/٥، وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٣/١٢٠، وابن أبي حاتم في تفسيره ٣٣٩/١ (١٧٨٥) عن يونس بن عبد الأعلى به، وأخرجه ابن الجارود (٤٥٠)، والبيهقي ١٦٩/٥ من طريق ابن وهب به، وأخرجه مسلم (٨٣/١٢٠١)، والترمذي (٩٥٣)، والطحاوي في شرح المعاني ٣/١٢٠، والطبراني في الكبير ١١٠/١٩، (٢٢٢)، (٢٣٦) من طرق عن عبد الكريم الجزري به.

(٣) الموطأ ٤١٧/١ - ومن طريقه البخاري (١٨١٤) - عن حميد بن قيس، عن مجاهد عن ابن أبي ليلى، عن كعب، وأخرجه مسلم (٨٣/١٢٠١)، والترمذي (٩٥٣)، والطبراني في الكبير ١١٤/١٩ (٢٣٦)، والبيهقي ٥٥/٥ وغيرهم من طريق سفيان بن عيينة عن حميد بن قيس عن مجاهد عن ابن أبي ليلى به، قال ابن عبد البر في التمهيد ٢/٢٣٣: ورواه ابن وهب وابن القاسم وابن عفير عن مالك عن حميد عن مجاهد =

حَدَّثَنِي يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَنَّ مَالِكََ بْنَ أَنَسٍ حَدَّثَهُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاسَانِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : أَخْبَرَنِي شَيْخٌ بِسُوقِ الْبُرْمِ بِالْكُوفَةِ ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، أَنَّهُ قَالَ : جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَنْفُخُ تَحْتَ قَدِيرٍ لِأَصْحَابِي ، وَقَدْ امْتَلَأَ رَأْسِي وَلِحْيَتِي قَفْلًا ، فَأَخَذَ بِجَبْهَتِي ثُمَّ قَالَ : « احْلِقْ هَذَا ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ » . وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيمًا أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدِي مَا أَنْشُكُ بِهِ ^(١) .

حَدَّثَنِي يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ نَافِعٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، قَالَ كَعْبٌ : أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ حِينَ أَذَانِي الْقَمْلُ أَنْ أَحْلِقَ رَأْسِي ، ثُمَّ أَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدِي مَا أَنْشُكُ مِنْهُ ^(٢) .

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ ، قَالَ : ثنا رُوْحٌ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ يَقُولُ : أَمَرَنِي - يَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - أَنْ أَحْلِقَ وَأَفْتَدِيَ بِشَاةٍ ^(٣) .

حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثنا هَارُونُ بْنُ الْمَغِيرَةِ ، عَنْ عَنَبَسَةَ ، عَنْ الزَّيْبِرِ بْنِ عَدِيِّ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ ، قَالَ : لَقِيتُ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ فِي هَذِهِ السُّوقِ ، فَسَأَلْتُهُ

= عن كعب ابن عجرة ، لم يذكروا ابن أبي ليلى... والحديث لمجاهد عن ابن أبي ليلى صحيح لاشك فيه ، عند أهل العلم... وهو الصحيح من رواية حميد بن قيس وعبد الكريم الجزرى عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة .

(١) الموطأ ١/٤١٧ ، ٤١٨ ، ومن طريقه الطبرانى فى الكبير ١٩/١٢٠ (٢٥٦) .

(٢) فى م : « به » .

والأثر أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٣/١٢٠ عن يونس به ، وأخرجه ابن ماجه (٣٠٨٠) ، والطبرانى

فى الكبير ١٩/١٥٨ (٣٥٢) من طريق عبد الله بن نافع به .

(٣) أخرجه الطبرانى ١٩/١٥٨ (٣٥١) من طريق روح به .

عن حلقِ رأسِه ، فقال : أحرمتُ فأذاني القملُ ، فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فاتاني وأنا أطبخُ قدرًا لأصحابي ، فحكُّ بأصبعِه رأسي فانتثر منه القملُ ، فقال النبي ﷺ : « اخلِّقه ، وأطعمِ ستَّةَ مساكينَ »^(١) .

حدثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : أخبرنا ابنُ جريجٍ ، قال : أخبرني عطاءٌ ، أن النبي ﷺ لما^(٢) كان بالحديبية عامٍ حبسوا بها ، وقيل [٣١/٥ظ] رأسُ رجلٍ منهم^(٣) من أصحابِه ، يقالُ له : كعبُ بنُ عُجرة . فقال له النبي ﷺ : « أتؤذيكَ هذه الهوامُ ؟ » . قال : نعم . قال : « فاخلقِ واجزُرْ ، ثمَّ صمِّ ثلاثةَ أيَّامٍ ، أو أطعمِ ستَّةَ مساكينَ ؛ مُدَّينِ مُدَّينِ » . قال : قلتُ : أسمَّى النبي ﷺ مُدَّينِ مُدَّينِ ؟ قال : نعم . كذلك بلغنا أن النبي ﷺ سمَّى ذلك لكعبٍ ، ولم يسمِّ النسك . قال : وأخبرني أن النبي ﷺ أخبر كعبًا بذلك في الحديبية ، قبل أن يؤذَنَ للنبي ﷺ وأصحابِه بالحلقي والنحرِ ، لا يدرى عطاءٌ كم بينَ الحلقي والنحرِ .

حدثني أحمدُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ وهبٍ ، قال : ثنى عمِّي عبدُ الله بنُ وهبٍ ، قال : أخبرني الليثُ ، عن ابنِ مُسافرٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن فضالة بنِ محمدٍ الأنصاريِّ ، أنه أخبره من^(٤) لا يتَّهَمُ من قومه ، أنَّ كعبَ / بنَ عُجرة أصابه أذى في رأسِه ، فحلَّقَ قبل أن يبلغَ الهدى محلَّه ، فأمره النبي ﷺ بصيامِ ثلاثةِ أيَّامٍ^(٥) .

(١) أخرجه الطبراني ١٠٦/١٩ (٢١٣) من طريق ابن حميد به ، وفيه عمرو بن أبي قيس بدلا من : عنيسة ، والنسائي (٢٨٥٢) من طريق عمرو بن أبي قيس ، عن الزبير بن عدى به .

(٢) سقط من : م .

(٣) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٤) في م : « عن » .

(٥) أشار إليه البخاري في التاريخ الكبير ١٢٦/٧ ، وابن أبي حاتم في الجرح ٧٧/٧ ، في ترجمة فضالة بن

حدَّثني المُثَنَّى ، قال : ثنا أبو الأسود ، قال : أخبرني ابنُ لهيعةَ ، عن مَحْرَمَةَ ، عن أبيه ، قال : سمعتُ عمرو بنَ شعيبٍ يقولُ : سمعتُ شعيبًا يحدثُ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرو بنِ العاصِ يقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ لكعبِ بنِ عُجرةَ : « أئُوذِيكَ دَوَابُّ رَأْسِكَ ؟ » . قال : نعم . قال : « فاخلقهُ ، وافتدِ ؛ إمَّا بصومٍ ^(١) ثلاثةِ أيَّامٍ ، وإمَّا أنْ تُطعمَ سِتَّةَ مساكينَ ، أو نَسكٍ شاةٍ » . ففعلَ ^(٢) .

وقد بيَّنا قبلُ معنى « الفدية » ، وأنها بمعنى الجزاءِ والبدلِ ^(٣) .

واختلفَ أهلُ العلمِ في مبلغِ الصيامِ والطعامِ اللذين أوجبهما اللهُ على من حلَّق شعره من المحرِّمين في حالِ مرضه ، أو من أذى برأسه ؛ فقال بعضهم : الواجبُ عليه من الصيامِ ثلاثةُ أيَّامٍ ، ومن الطعامِ ثلاثةُ أصعٍ بينَ ستةِ مساكينَ ؛ لكلِّ مسكينٍ نصفُ صاعٍ . واعتلوا بالأخبارِ التي ذكرناها قبلُ .

ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا أبو كريبٍ ، قال : ثنا ابنُ يمانٍ ، عن سفيانَ ، عن السُّدِّيِّ ، عن أبي مالكٍ : ﴿ فَفِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ . قال : الصيامُ ثلاثةُ أيَّامٍ ، والطعامُ إطعامُ ستةِ مساكينَ ، والنُّسكُ شاةٌ .

حدَّثنا أبو كريبٍ ، قال : ثنا ابنُ يمانٍ ، عن عبدِ الملكِ بنِ أبي سليمانَ ، عن عطاءِ مثله ^(٤) .

حدَّثنا أبو كريبٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ يمانٍ ، عن عثمانَ بنِ الأسودِ ، عن مجاهدٍ مثله .

(١) في الأصل ، ت ١ ، ت ٣ : « صوم » .

(٢) أخرجه الطبراني ١٩ / ١٠٤ ، ١٠٥ (٢١١) من طريق مخزومة به .

(٣) ينظر ما تقدم في ص ١٨٠ .

(٤) ينظر المحلى ٧ / ٣١٧ .

حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: ثنا هَشِيمٌ، عن مغيرة، عن إبراهيم ومجاهد،
أنهما قالا في قوله: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾. قالا: الصيام ثلاثة
أيام، والطعام إطعام ستة مساكين، والنسك شاة فصاعداً^(١).

حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ، قَالَ: ثنا هَشِيمٌ، عن أشعث، عن الشعبي، عن عبد الله بن
مَعْقِلٍ، عن كعب بن عُجْرَةَ، أنه قال في قوله: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ﴾ [٣٢/٥]
أَوْ نُسُكٍ﴾. قال: الصيام ثلاثة أيام، والطعام إطعام ستة مساكين، والنسك شاة
فصاعداً. إلا أنه قال في إطعام المساكين: ثلاثة أصعب من تمر بين ستة مساكين^(٢).

حَدَّثَنِي موسى بن هارون، قال: ثنا عمرو، قال: ثنا أسباط، عن السدي:
﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أذى مِنَ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾: إن
صنع واحداً فعليه فدية، وإن صنع اثنين فعليه فديتان، وهو مخير أن يصنع أي الثلاثة
شاء؛ أما الصيام فثلاثة أيام، وأما الصدقة فسته مساكين؛ لكل مسكين نصف
صاع، وأما النسك فشاة فما فوقها، أنزلت هذه الآية في كعب بن عُجْرَةَ
الأنصاري، كان أحصر، فقيل رأسه فحلقة.

حَدَّثَنِي محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، عن ابن أبي
نجيح، عن مجاهد: ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ / مَرِيضًا﴾: أو اكتحل، أو أدهن، أو تداوى ٢٣٥/٢
﴿أَوْ﴾ كان ﴿بِهِ أذى مِنَ رَأْسِهِ﴾ من قمل فحلقت، ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ﴾ ثلاثة
أيام، ﴿أَوْ صَدَقَةٍ﴾ فرق بين ستة مساكين، ﴿أَوْ نُسُكٍ﴾ والنسك شاة^(٣).

حَدَّثْتُ عن عمار بن الحسن، عن عبد الله بن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع:

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢٩٤ - تفسير) عن هشيم به.

(٢) أخرجه أحمد ٤٨/٣٠ (١٨١٢٣) عن هشيم به مرفوعاً.

(٣) تفسير مجاهد ص ٢٢٥، ٢٢٦. وينظر ما تقدم في ص ٣٧٩.

﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾ . قال : فإن عَجَلَ من ^(١) قبل أن يبلُغ الهدى محله ، فحلت ، ففدية من صيام أو صدقة أو نسك . قال : فالصيام ثلاثة أيام ، والصدقة طعام ستة مساكين ؛ بين كل مسكينين ^(٢) صاع ، والنسك شاة .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا حكام ، عن عنبسة ، عن عبد الكريم ، عن سعيد بن جبير ، قال : يصوم صاحب الفدية مكان كل مُدَّين يوماً . قال : مُدًّا لطعامه ، ومُدًّا لإدامه ^(٣) .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا هارون ، عن عنبسة بإسناده مثله .

حدثني المنثى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا بشر بن السري ، عن شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن سليمة ، قال : سُئِلَ علي عن قول الله تبارك وتعالى : ﴿ فَن كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ . قال : الصيام ثلاثة أيام ، والصدقة ثلاثة أضع على ستة مساكين ، والنسك شاة ^(٤) .

حدثنا المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنى الليث ، قال : ثنى يزيد ابن أبي حبيب ، عن حرب بن قيس مولى يحيى بن ^(٥) طلحة ، أنه سمع محمد بن كعب وهو يذكر الرجل الذي أنزلت فيه : ﴿ فَن كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ ﴾ . قال : فأفتاه رسول الله ﷺ : « أمَّا الصيام فثلاثة أيام ، وأما المساكين

(١) سقط من : م ، ت ، ١ ، ٢ ، ت ، ٣ .

(٢) في ت ، ١ ، ٢ ، ت ، ٣ : « مسكين » .

(٣) المُدُّ في الأصل : ربع الصاع ، وهو رطل وثلث بالعراقي عند الشافعي وأهل الحجاز ، ورطلان عند أبي حنيفة . ينظر النهاية ٤ / ٣٠٨ .

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١ / ٢١٤ إلى المصنف .

(٥) بعده في م : « أبي » . وينظر ثقات ابن حبان ٦ / ٢٣٠ .

فستة ، وأما التُّسْكُ فشاةٌ .

حدَّثني عبيدُ بنُ إسماعيلَ الهبَّاريُّ ، قال : ثنا عبدُ اللهِ بنُ مُنمِرٍ ، عن الأعمشِ ، عن إبراهيمَ ، عن علقمةَ ، قال : إذا أَهَلَ الرَّجُلُ بِالْحَجِّ فَأَحْصِرَ ، بَعَثَ بِمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ؛ شَاةً ، فَإِنْ عَجَلَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ؛ حَلَقَ رَأْسَهُ ، أَوْ مَسَّ طَبِيئًا ، أَوْ تَدَاوَى ، كَانَ عَلَيْهِ فِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نَسْكِ ، وَالصِّيَامُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ، وَالصَّدَقَةُ ثَلَاثَةُ أَصْعِ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ ، لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ ، وَالتُّسْكُ شَاةٌ^(١) .

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا جريرٌ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ ومجاهدٍ قوله : ﴿ فِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكِ ﴾ . قالوا : الصِّيَامُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ، وَالصَّدَقَةُ ثَلَاثَةُ أَصْعِ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ ، وَالتُّسْكُ شَاةٌ^(٢) .

[٣٢/٥] وَقَالَ آخَرُونَ : الْوَاجِبُ عَلَيْهِ إِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ مِنْ أَدَى ، أَوْ تَطَيَّبَ لَعَلَّةً مِنْ مَرِيضٍ ، أَوْ فَعَلَ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ فَعَلُهُ فِي حَالِ صِحَّتِهِ ، وَهُوَ مُحْرَمٌ ، مِنَ الصُّومِ ؛ صِيَامُ عَشْرَةِ أَيَّامٍ ، وَمِنَ الصَّدَقَةِ ؛ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ .

ذَكَرُ مِنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا ابنُ أبي عمرانَ ، قال : ثنا عبيدُ اللهِ بنُ معاذٍ ، عن أبيه ، عن أشعثٍ ، عن الحسنِ في قوله : ﴿ فِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكِ ﴾ . قال : إِذَا كَانَ بِالْمُحْرَمِ أَدَى مِنْ رَأْسِهِ ، حَلَقَ وَافْتَدَى بِأَيِّ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ / شَاءَ ؛ فَالصِّيَامُ عَشْرَةُ أَيَّامٍ ، وَالصَّدَقَةُ عَلَى عَشْرَةِ مَسَاكِينَ ؛ كُلُّ مَسْكِينٍ مَكُونٍ^(٣) ؛ مَكُونًا مِنْ تَمْرٍ ، وَمَكُونًا مِنْ بُرٍّ ،

٢٣٦/٢

(١) تقدم أوله في ص ٣٢٨ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ص ٢٤٩ (القسم الأول من الجزء الرابع) من طريق جرير به .

(٣) في الأصل : « مكوكان » . والمكوك : مكيال لأهل العراق . اللسان (م ك ك) .

والتُّسْكُ شَاةٌ^(١).

حدَّثني عبدُ الملكِ بنُ محمدِ الرَّقَاشِيِّ، قال: ثنا بشرُ بنُ عمر^(٢)، قال: ثنا شعبةٌ، عن قتادة، عن الحسنِ وعكرمة: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾. قال: إطعامُ عشرةِ مساكينَ^(٣).

وقاسَ قائلو هذا القولِ كلَّ صِيَامٍ وَجِبَ على مُحرِمٍ أو صدقةِ جزاءٍ، من نقص دَخَلَ في إحرامِهِ، أو فَعَلَ ما لم يكنْ له فعلُهُ، بدلًا من دَمٍ، على ما أوجبَ اللهُ تبارك وتعالى على المتمعِّعِ من الصومِ إذا لم يجدِ الهدْيَ. وقالوا: جعلَ اللهُ على المتمعِّعِ صِيَامَ عشرةِ أيامٍ مكانَ الهدْيِ إذا لم يجدْه. قالوا: فكلُّ صومٍ وَجِبَ مكانَ دمٍ فمثله. قالوا: وإذا لم يَضْمُ فأرادَ الإطعامَ، فإنَّ اللهُ جَلَّ ثناؤُهُ أقامَ إطعامَ مسكينٍ مكانَ صومٍ يومٍ لمن عَجَزَ عن الصومِ في رمضانَ. قالوا: فكلُّ مَنْ جُعِلَ الإطعامُ له مكانَ صومٍ لَزِمَهُ، فهو نظيرُهُ. فلذلك أوجبوا إطعامَ عشرةِ مساكينَ في فديةِ الحلقِ.

وقال آخرون: بل الواجبُ على الحالقِ التُّسْكُ، شاةٌ إن كانتْ عنده، فإن لم تكنْ عنده، قُومَتِ الشاةُ دراهمَ، والدراهمُ طعامًا، فتصدَّقْ به، وإلَّا صامَ لكلِّ نصفِ صاعٍ يومًا.

ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا أبو كُريبٍ، قال: ثنا أبو بكرِ بنُ عيَّاشٍ، قال: ذَكَرَ الأعمشُ قال: سألَ إبراهيمَ سعيدَ بنَ جُبَيْرٍ عن هذه الآية: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾.

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢٩٥ - تفسير) من طريق منصور عن الحسن بنحوه، وينظر تفسير ابن كثير ١/٣٣٨.

(٢) في م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣: «عمرو». وينظر تهذيب الكمال ٤/١٣٨.

(٣) أخرجه ابن حزم في المحلى ٧/٣١٧ من طريق بشر بن عمر به بنحوه.

فأجابته : يقول^(١) : يُحَكِّمُ عَلَيْهِ طَعَامٌ ، فَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ اشْتَرَى شَاءً ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ، قَوْمَتِ الشَّاةُ دَرَاهِمَ ، فَجُعِلَ مَكَانَهُ طَعَامٌ فَتَصَدَّقَ بِهِ ، وَإِلَّا صَامَ لِكُلِّ نَصْفِ صَاعٍ يَوْمًا . فقال إبراهيمُ : كذلك سَمِعْتُ عَلْقَمَةَ يَذْكُرُ . قال : لما قَامَ قال لى سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ : مَنْ^(٢) هذا ؟ ما أَظْفَرَهُ ! قال : قلتُ : هذا إبراهيمُ . فقال : ما أَظْفَرَهُ ، كان يُجَالِسُنَا . قال : فذكرتُ ذلك لإبراهيمَ . قال : فلَمَّا قلتُ : يُجَالِسُنَا . انْتَفَضَ مِنْهَا^(٣) .

حدَّثنا ابنُ حُمَيْدٍ ، قال : ثنا هارونُ ، عن عَنبَسَةَ ، عن ابنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عن مجاهدٍ ، قال : يُحَكِّمُ عَلَى الرَّجْلِ فِي الصَّيْدِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ جِزَاءَهُ قَوْمَ طَعَامًا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ طَعَامٌ ، صَامَ [٥/٣٣] مَكَانَ كُلِّ مُدَّيْنِ يَوْمًا ، وَكَذَلِكَ الْفِدْيَةُ^(٤) .

وقال آخرون : بل هو مخيَّر بين الخلالِ الثلاثِ يفتدي بِأَيِّهَا شاءَ .

ذَكَرَ مِنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا ابنُ بَشَّارٍ ، قال : ثنا يحيى بنُ سَعِيدٍ ، عن سيفِ بنِ سَلِيمَانَ ، عن مجاهدٍ ، قال : كُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ : «أَوْ ، أَوْ» . فهو بالخيارِ ، مثلُ الجِرابِ فِيهِ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ وَالْأَسْوَدُ ، فَأَيُّهُمَا خَرَجَ أَخَذْتَهُ^(٥) .

حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قال : ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، قال : ثنا سَفِيانُ ، عن

(١) في م : « بقوله » .

(٢) سقط من : م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ .

(٣) ذكره ابن كثير في تفسيره ٣٣٨/١ عن المصنف .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١٢٠٨/٤ (٦٨١٣ ، ٦٨١٥) من طريق ابن أبي نجيح به بنحوه .

(٥) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٣٩/١ عقب الأثر (١٧٨٦) معلقا ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١/٢١٤

إلى عبد بن حميد .

ليث، عن مجاهد، قال: كلُّ شيءٍ في القرآنِ: «أَوْ، أَوْ». فصاحبه بالخيار، يأخذُ «الأوَّلَ فالأوَّلَ»^(١).

حدَّثنا أبو كرييب، قال: ثنا ابنُ إدريس، قال: سمعتُ ليثًا، عن مجاهد، قال: كلُّ ما كان في القرآنِ: «كذا، فمن لم يجدْ فكذا». فالأوَّلَ الأوَّلَ، «وما»^(٢) كان في القرآنِ: «أَوْ كذا، أَوْ كذا». فهو فيه بالخيارِ.

حدَّثني نصرُ بنُ عبدِ الرحمنِ الأودي، قال: ثنا المحاربِيُّ، عن يحيى بنِ أبي أنيسة، عن ابنِ أبي نجيح، / عن مجاهدٍ وسئل عن قوله: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾. فقال مجاهدٌ: إذا قال اللهُ تبارك وتعالى لشيءٍ: «أَوْ، أَوْ». فإن شئتَ فخذُ بالأوَّلِ، وإن شئتَ فخذُ بالآخرِ.

حدَّثنا ابنُ بشارٍ، قال: ثنا أبو عاصمٍ، قال: ثنا ابنُ جريجٍ، قال: قال لي عطاءٌ و^(٣) عمرو بنُ دينارٍ في قوله: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾. قالوا: له أَيُّهُنَّ شاءَ^(٤).

حدَّثنا ابنُ بشارٍ، قال: ثنا أبو عاصمٍ، قال: أخبرنا ابنُ جريجٍ، قال: قال لي عطاءٌ: كلُّ شيءٍ في القرآنِ «أَوْ، أَوْ». فلصاحبه أن يختارَ أيُّه شاءَ. قال ابنُ جريجٍ: وقال لي عمرو بنُ دينارٍ: كلُّ شيءٍ في القرآنِ: «أَوْ، أَوْ». فلصاحبه أن يأخذَ بما شاءَ^(٤).

(١ - ١) في م: «الأولى فالأولى».

(٢ - ٢) في الأصل: «فما»، وفي م: «وكل ما».

(٣) في ت ٢، ت ٣: «أَوْ».

(٤) أخرجه سفيان بن عيينة في تفسيره - كما في الفتح ٥٩٤/١١ - والشافعي في الأم ١٨٨/٢، والبيهقي ١٨٥/٥، وفي المعرفة ١٩٢/٤، ١٩٣ عن ابن جريج به، قال الحافظ: وسنده صحيح.

حدَّثنا أبو كريب، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا ليث، عن عطاء ومجاهد، أنهما قالا: ما كان في القرآن: «أو كذا، أو كذا». فصاحبه بالخيار، أي ذلك شاء ففعل.

حدَّثنا علي بن سهل، قال: ثنا زيد^(١)، عن سفيان، عن ليث، عن^(٢) مجاهد، عن ابن عباس، قال: كلُّ شيء في القرآن: «أو، أو». فهو مُخَيَّر فيه، فإن كان: «فَمَنْ، فَمَنْ». فالأول فالأول^(٣).

حدَّثنا محمد بن المثنى، قال: ثنا أسباط بن محمد القرشي، قال: ثنا داود، عن عكرمة، قال: كلُّ شيء في القرآن: «أو، أو». فليُتَخَيَّر أي الكفارات شاء، فإذا كان: «فَمَنْ لم يجد». فالأول فالأول^(٤).

حدَّثني المثنى، قال: ثنا أبو النعمان عارم، قال: ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، قال: نُبِّئْتُ عن عطاء، قال: كلُّ شيء في القرآن: «أو، أو». فهو خيارٌ.

والصواب من القول في ذلك عندنا ما ثبت به الخبر عن رسول الله ﷺ، وتظاهرت به عنه الرواية، أنه أمر كعب بن عُجرة بحلق رأسه من الأذى الذي كان برأسه، ويفتدي إن شاء؛ بنسك شاة، أو صيام ثلاثة أيام، أو إطعام فرق من طعام^(٥) ستة مساكين؛ كل مسكين نصف صاع. وللمفتدي الخيار بين أي ذلك شاء؛ لأنَّ

(١) في م، ت، ١: «يزيد».

(٢) في م: «و».

(٣) تفسير سفيان ص ٦١ - ومن طريقه عبد الرزاق في مصنفه (٨١٩٢) - وأخرجه ابن أبي شيبة ص ٤٥ (القسم الأول من الجزء الرابع)، وابن أبي حاتم في تفسيره ٣٣٩/١ (١٧٨٦)، والبيهقي ٦٠/١٠ من طريق ليث به، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢١٤/١ إلى ابن المنذر وأبي الشيخ.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ص ٤٥ (القسم الأول من الجزء الرابع) عن أسباط به، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢١٤/١، ٣٣٠/٢ إلى ابن المنذر.

(٥) بعده في م، ت، ١، ٢، ٣: «بين».

اللَّهُ لَمْ يَحْضُرْهُ عَلَى وَاحِدَةٍ مِنْهُمْ [٣٣/٥] بِعَيْنِهَا فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَعْدُوَهَا إِلَى غَيْرِهَا ،
بَلْ جَعَلَ إِلَيْهِ فِعْلَ أَيِّ الثَّلَاثِ شَاءَ .

وَمَنْ أَتَى مَا قُلْنَا فِي ^(١) ذَلِكَ ، قِيلَ لَهُ : مَا قُلْتَ فِي الْمَكْفُرِ عَنْ يَمِينِهِ ، أَمْخِيَرٌ إِذَا
كَانَ مُوسِرًا فِي أَنْ يَكْفُرَ بِأَيِّ الْكُفَرَاتِ الثَّلَاثِ شَاءَ؟ فَإِنْ قَالَ : لَا . خَرَجَ مِنْ قَوْلِ
جَمِيعِ الْأُمَّةِ . وَإِنْ قَالَ : بَلَى . سُئِلَ الْفَرَقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُفْتَدِي مِنْ حَلْقِ رَأْسِهِ وَهُوَ
مُحْرِمٌ مِنْ أَدَى بِهِ ، ثُمَّ لَنْ يَقُولَ فِي أَحَدِهِمَا شَيْئًا إِلَّا الْأُزْمَ فِي الْآخِرِ مِثْلَهُ . عَلَى أَنْ مَا
قُلْنَا فِي ذَلِكَ إِجْمَاعٌ مِنَ الْحُجَّةِ ، فَفِي ذَلِكَ مُسْتَعْنَى عَنِ الْاِسْتِشْهَادِ عَلَى صِحَّتِهِ
بِغَيْرِهِ .

وَأَمَّا الزَّاعِمُونَ أَنْ كَفَّارَةَ الْحَلْقِ قَبْلَ الْحَلْقِ ، فَإِنَّهُ يُقَالُ لَهُمْ : أَخْبِرُونَا عَنِ الْكُفَّارَةِ
لِلْمُتَمَتِّعِ ، قَبْلَ التَّمَتِّعِ أَوْ بَعْدَهُ؟ فَإِنْ زَعَمُوا أَنَّهَا قَبْلَهُ ، قِيلَ لَهُمْ : وَكَذَلِكَ الْكُفَّارَةُ عَنِ
الْيَمِينِ قَبْلَ الْيَمِينِ . فَإِنْ زَعَمُوا أَنَّ ذَلِكَ كَذَلِكَ ، خَرَجُوا مِنْ قَوْلِ الْأُمَّةِ . وَإِنْ قَالُوا :
ذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ . قِيلَ لَهُمْ : وَمَا الْوَجْهُ الَّذِي مِنْ قِبَلِهِ وَجِبَ أَنْ تَكُونَ كَفَّارَةُ الْحَلْقِ قَبْلَ
الْحَلْقِ وَهَذِي الْمُنْتَعَةَ قَبْلَ التَّمَتِّعِ ، وَلَمْ يَجِبْ أَنْ تَكُونَ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ قَبْلَ الْيَمِينِ ، وَهَلْ
بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ مَنْ عَكَسَ عَلَيْكُمْ / الْأَمْرَ فِي ذَلِكَ ، فَأَوْجِبْ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ قَبْلَ الْيَمِينِ ،
وَأَبْطَلْ أَنْ تَكُونَ كَفَّارَةُ الْحَلْقِ كَفَّارَةً لَهُ إِلَّا بَعْدَ الْحَلْقِ - ^(٢) فَرَقُّ مِنْ أَصْلٍ أَوْ نَظِيرٌ ^(٣) ؟
فَلَنْ يَقُولُوا ^(٣) فِي أَحَدِهِمَا شَيْئًا إِلَّا الْأُزْمَا ^(٤) فِي الْآخِرِ مِثْلَهُ .

فَإِنْ اعْتَلَّ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ قَبْلَ الْيَمِينِ أَنَّهَا غَيْرُ مُجَزَّئَةٍ قَبْلَ الْحَلْفِ بِإِجْمَاعٍ

(١) فِي م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « مِنْ » .

(٢ - ٢) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ .

(٣) فِي م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « يَقُولُ » .

(٤) فِي م : « الْأُزْمَا » ، وَفِي ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « لَزْمَا » .

الأمية، قيل له: فَوَدَّ الأخرى قياسًا عليها إذ^(١) كان فيها اختلافٌ .

وأما القائلون: إن الواجب على الحالقي رأسه من أذى؛ من الصيام عشرة أيام، ومن الإطعام عشرة مساكين. فمخالفون نص الخبر الثابت عن رسول الله ﷺ، فيقال لهم: أرايتم من أصاب صيدًا فاختر الإطعام أو الصيام، أتسوون بين جميع^(٢) ما يجب عليه^(٣) بقتله الصيد صغيره وكبيره من الإطعام والصوم، أم تفرقون بين ذلك على قدر افتراق المقتول من الصيد في الصغير والكبير؟ فإن زعموا أنهم يسوون بين جميع ذلك، سووا بين ما يجب على من قتل بقرة وحشية وبين ما يجب على من قتل ولد ظبية، من الإطعام والصيام. وذلك قول - إن قالوه - لقول الأمة مخالف.

فإن قالوا: بل نُخَالِفُ^(٣) بين ذلك، فنوجب ذلك عليه على قدر قيمة المصاب من الطعام والصيام.

قيل لهم: فكيف ردّدتم الواجب على الحالقي رأسه من أذى من الكفارة، على الواجب على المتمتع من الصوم، وقد علمتم أن المتمتع غير مُخَيَّر بين الصيام والإطعام والهدْي، [٣٤/٥] ولا هو مُتَلِفٌ شيئًا وجبت عليه منه كفارة، وإنما هو تاركٌ عملاً من الأعمال، وتزكتم ردّ الواجب عليه وهو مُتَلِفٌ، بحلقه رأسه، ما كان ممنوعًا من إتلافه، ومُخَيَّر بين الكفارات الثلاث، نظير المصيب الصيد، الذي هو بإصابته إياه له متلفٌ ومُخَيَّر في تكفيره بين الكفارات الثلاث، وهل بينكم وبين من خالفكم في ذلك، وجعل الحالق قياسًا لمصيب الصيد، وجمع بين حُكْمَيْهِمَا

(١) في م، ت، ١، ٢، ت، ٣: «إن» .

(٢) (٢ - ٢) سقط من: ت، ١، ٢، ت، ٣، وفي م: «ذلك» .

(٣) في الأصل: «يخالف»، وفي ت، ٢: «مخالف» .

لاتفريقيهما فى المعانى التى وصفنا، وخالف بين حكمه وحكم المتمتع فى ذلك لاختلاف أمرهما فيما وصفنا - فرق من أصل أو نظير؟ فلن يقولوا فى ذلك قولاً إلا أزموا فى الآخر مثله، مع أن فى اتفاق الحجة على تخطئة قائل هذا القول فى قوله هذا، كفاية عن الاستشهاد على فساد به غيره، فكيف وهو مع ذلك خلاف لما جاءت به الآثار عن رسول الله ﷺ، والقياس عليه بالفساد شاهد.

واختلف أهل العلم فى الموضوع الذى أمر الله تبارك وتعالى أن ينسك نُسك الحلقى، ويُطعم فديته؛ فقال بعضهم: النُسك والإطعام بمكة، لا يُجزى غيرها من البلدان.

ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثنى يحيى بن طلحة اليربوعى، قال: ثنا فضيل بن عياض، عن هشام، عن الحسن، قال: ما كان من دم أو صدقة بمكة، وما سوى ذلك حيث شاء.

حدثنى يحيى بن طلحة، قال: ثنا فضيل، عن ليث، عن طاوس، قال: كل شىء من الحج بمكة، إلا الصوم^(١).

حدثنا ابن بشار، قال: ثنا أبو عاصم، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: سألت عطاء عن النُسك، قال: النُسك بمكة لا بُدَّ.

/ حدثنا ابن حميد، قال: ثنا هارون، عن عنبسة، عن ابن أبى نجیح، عن ٢٣٩/٢ عطاء، قال: الصدقة والنُسك فى الفدية بمكة، والصوم حيث شئت.

حدثنى يعقوب، قال: ثنا هُشيم، قال: ثنا ليث، عن طاوس، أنه كان يقول:

(١) ذكره ابن حزم فى المحلى ٣١٩/٧.

(تفسير الطبرى ٢٦/٣)

ما كان من دمٍ أو طعامٍ بمكّة، وما كان من صيامٍ فحيثُ شاء^(١).

حدّثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: النسكُ بمكّة أو بمئى^(٢).

حدّثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: النسكُ بمكّة أو بمئى، والطعامُ بمكّة.

وقال [٣٤/٥] آخرون: النسكُ في الحلقي والإطعام والصوم حيثُ شاء المفتدي.

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدّثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا يحيى بن سعيد، عن يعقوب بن خالد، قال: أخبرني أبو أسماء مولى ابن جعفر، قال: حجّ عثمان بن عفان ومعه عليّ والحسين بن عليّ، فارتحل عثمان - قال أبو أسماء: وكنْتُ مع ابن جعفر - قال: فإذا نحن برجلٍ نائمٍ وناقته عند رأسه. قال: فقلنا له: أيُّها النُّوم^(٤). فاستيقظ، فإذا الحسين بن عليّ. قال: فحملَه ابنُ جعفر حتى أتى به الشقيّا. قال: فأرسل إلى عليّ، فجاء ومعه أسماء بنتُ عميس. قال: فمرّضناه نحوًا من عشرين ليلةً. قال: فقال عليّ للحسين: ما الذي تجِدُ؟ قال: فأومأ إلى رأسه. قال: فأمر به عليّ فحلّق رأسه، ثم دعا بيدنة فنحرها^(٥).

(١) ذكره ابن حزم في المحلى ٣١٩/٧.

(٢) بعده في م: «شبل عن».

(٣) تفسير مجاهد ص ٢٢٦.

(٤) في م: «النائم».

(٥) أخرجه مالك ١/٣٨٨، والطحاوي في شرح المعاني ٢/٢٤٢، ٢٤٣، والبيهقي ٥/٢١٨، وفي المعرفة

٤/٢٤٤، ٢٤٥ من طريق يحيى بن سعيد به. وعند الطحاوي: «الحسن» بدل «الحسين».

حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى^(١)، قَالَ: ثنا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُسَيَّبِ الْخَزْرَمِيِّ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَسْمَاءَ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ يَحْدُثُ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ يَرِيدُ مَكَّةَ مَعَ عَثْمَانَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بَيْنَ الشَّقِيَا وَالْعَرَجِ^(٢) اشْتَكَى الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، فَأَصْبَحَ فِي مَقِيلِهِ الَّذِي قَالَ فِيهِ بِالْأَمْسِ. قَالَ أَبُو أَسْمَاءَ: فَصَحِبْتُهُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، وَإِذَا رَاحِلَةُ حُسَيْنٍ قَائِمَةٌ وَحُسَيْنٌ مُضْطَجِعٌ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ: إِنَّ هَذِهِ لِرَاحِلَةِ حُسَيْنٍ. فَلَمَّا دَنَا مِنْهُ قَالَ لَهُ: أَيُّهَا التَّئُومُ. وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهُ نَائِمٌ، فَلَمَّا دَنَا مِنْهُ وَجَدَهُ يَشْتَكِي، فَحَمَلَهُ إِلَى الشَّقِيَا، ثُمَّ كَتَبَ إِلَى عَلِيٍّ، فَقَدِمَ إِلَيْهِ إِلَى الشَّقِيَا، فَمَرَّضَهُ قَرِيبًا مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ إِنْ عَلِيًّا قِيلَ لَهُ: هَذَا حُسَيْنٌ يَشِيرُ إِلَى رَأْسِهِ. فَدَعَا عَلِيٌّ بِجَزُورٍ فَنَحَرَهَا^(٣) فِي الْمَاءِ^(٣)، ثُمَّ حَلَقَ رَأْسَهُ.

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَارٍ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ، قَالَ: ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَقْبَلَ حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ مَعَ عَثْمَانَ حَرَامًا، حَسِبْتُ أَنَّهُ اشْتَكَى بِالشَّقِيَا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعَلِيٍّ، فَجَاءَهُ وَأَسْمَاءُ بِنْتُ عَمِيْسٍ، فَمَرَّضُوهُ عَشْرِينَ لَيْلَةً، وَأَشَارَ حُسَيْنٌ إِلَى رَأْسِهِ، فَحَلَقَهُ وَنَحَرَ عَنْهُ جَزُورًا. قُلْتُ: فَرَجَعَ بِهِ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي.

وهذا الخبرُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَا ذُكِرَ فِيهِ مِنْ نَحْرِ عَلِيٍّ عَنِ الْحُسَيْنِ النَّاقَةَ قَبْلَ حَلْقِهِ رَأْسَهُ، ثُمَّ حَلْقِهِ رَأْسَهُ بَعْدَ النَحْرِ - إِنْ كَانَ عَلِيٌّ مَا رَوَاهُ مُجَاهِدٌ، عَنْ [٣٥/٥]

يزيد - كان على وجه الإحلال من الحسين من إحرامه للإحصار عن الحج بالمرض ٢٤٠/٢ الذي أصابه. وإن كان على ما رواه يعقوب، عن هشيم من نحر علي عنه الناقة بعد حلقه رأسه، أن يكون على وجه الافتداء من الحلق، وأن يكون كان يرى أن نُسك

(١) في م: «يونس».

(٢) العرج: قرية جامعة في واد من نواحي الطائف. معجم البلدان ٣/ ٩٣٧.

(٣ - ٣) سقط من: م.

الفدية يُجزئُ نحره دون مكة والحرم .

حدّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمن ، قال : ثنا سفيانُ ، عن منصورٍ ، عن مجاهدٍ ، قال : الفديةُ حيثُ شئتُ ^(١) .

حدّثني يعقوبُ ، قال : ثنا هشيمٌ ، قال : أخبرنا حجاجٌ ، عن الحكمِ ، عن إبراهيمٍ في الفدية ؛ في الصدقةِ والصومِ والدمِ : حيثُ شاء ^(٢) .

حدّثني يعقوبُ ، قال : ثنا هشيمٌ ، قال : أخبرنا عبيدةُ ، عن إبراهيمٍ ، أنه كان يقولُ . فذكر مثله .

وقال آخرون : ما كان من دمٍ نُسكٍ فبمكةَ ، وما كان من إطعامٍ وصيامٍ فحيثُ شاء المُفتدي .

ذُكِرَ مَن قَالَ ذَلِكَ

حدّثني يعقوبُ ، قال : ثنا هشيمٌ ، قال : أخبرنا حجاجٌ وعبدُ الملكِ وغيرُهما ، عن عطاءٍ ، أنه كان يقولُ : ما كان من دمٍ فبمكةَ ، وما كان من طعامٍ وصيامٍ فحيثُ شاء .

وعلةُ من قال : الدمُ والإطعامُ بمكةَ . القياسُ على هَدْيِ جزاءِ الصَّيْدِ ، وذلك أن اللّهَ تبارك وتعالى شَرَطَ في هَدْيِهِ بِلَوْغِ الكَعْبَةِ فقال : ﴿ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ ﴾ [المائدة : ٩٥] . قالوا : فكلُّ هَدْيٍ وَجِبَ مِنْ جَزَاءٍ أَوْ فِدْيَةٍ فِي إِحْرَامٍ ، فسيبُهُ سبيلُ جزاءِ الصَّيْدِ فِي وَجوبِ بُلُوغِهِ الكَعْبَةَ . قالوا : وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ حَكْمًا

(١) أخرجه ابن حزم في المحلى ٣٢٠/٧ من طريق منصور به .

(٢) ذكره ابن حزم في المحلى ٣١٩/٧ .

الَهْدِي، كان حُكْمُ الصَّدَقَةِ مِثْلَهُ؛ لِأَنَّهَا وَاجِبَةٌ لِمَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ ^(١) الْهَدْيُ، وَذَلِكَ أَنْ الْإِطْعَامَ فِدْيَةً وَجَزَاءً كَالدَّمِ، فَحُكْمُهُمَا وَاحِدٌ.

وَأَمَّا عِلَّةُ مَنْ زَعَمَ أَنَّ لِلْمُفْتَدِي أَنْ يَنْسِكَ حَيْثُ شَاءَ وَيَتَصَدَّقَ وَيَصُومَ، أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يَشْتَرِطْ عَلَى الْخَالِقِ رَأْسَهُ مِنْ أَدَى هَدْيًا، وَإِنَّمَا أَوْجِبَ عَلَيْهِ نُسُكًا أَوْ إِطْعَامًا أَوْ صِيَامًا، وَحَيْثُمَا نَسِكَ أَوْ أَطْعَمَ أَوْ صَامَ فَهُوَ نَاسِكٌ وَمُطْعِمٌ [٣٥/٥] وَصَائِمٌ. وَإِذَا دَخَلَ فِي عِدَادِ مَنْ يَسْتَحِقُّ ذَلِكَ الْاسْمَ، كَانَ مُؤَدِّيًا مَا كَلَّفَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ؛ لِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ لَوْ أَرَادَ مِنْ إِزَامِ الْخَالِقِ رَأْسَهُ فِي نُسُكِهِ بَلْوَعَ الْكَعْبَةِ لَشَرَطَ ذَلِكَ عَلَيْهِ كَمَا شَرَطَ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ، وَفِي تَرْكِ اشْتِرَاطِ ذَلِكَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ وَاضِحٌ أَنَّهُ حَيْثُ نَسِكَ أَوْ أَطْعَمَ أَوْ أَجْزَأَ.

وَأَمَّا عِلَّةُ مَنْ قَالَ: النَّسُكُ بِمَكَّةَ، وَالصِّيَامُ وَالْإِطْعَامُ حَيْثُ شَاءَ. ^(٢) فَإِنَّ النَّسُكَ ^(٣) دَمٌ كَدَمِ الْهَدْيِ، فَسَبِيلُهُ سَبِيلُ هَدْيِ قَاتِلِ الصَّيْدِ. وَأَمَّا الْإِطْعَامُ، فَلَمْ يَشْتَرِطِ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرَهُ فِي ^(٣) أَنْ يُصْرَفَ إِلَى أَهْلِ مَسْكَنَةِ مَكَانٍ دُونَ مَكَانٍ، كَمَا شَرَطَ فِي هَدْيِ الْجَزَاءِ بَلْوَعَ الْكَعْبَةِ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَدَّعِيَ أَنَّ ذَلِكَ لِأَهْلِ مَكَانٍ دُونَ مَكَانٍ، إِذَا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرَهُ شَرَطَ ذَلِكَ لِأَهْلِ مَكَانٍ بَعِيْنِهِ، كَمَا لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَدَّعِيَ أَنَّ مَا جَعَلَهُ اللَّهُ مِنَ الْهَدْيِ لِسَاكِنِي الْحَرَمِ لغيرِهِمْ، إِذْ كَانَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ خَصَّ بِأَنَّ ذَلِكَ لِمَنْ بِهِ مِنْ أَهْلِ الْمَسْكَنَةِ.

وَالصَّوَابُ مِنَ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ أَوْجِبَ عَلَى خَالِقِ رَأْسِهِ مِنْ أَدَى مِنَ الْحَرَمِينَ فِدْيَةً مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ، وَلَمْ يَشْتَرِطْ أَنَّ عَلَيْهِ ذَلِكَ بِمَكَانٍ دُونَ

(١) فِي الْأَصْلِ: «لَهُ».

(٢ - ٢) فِي م: «فَالنُّسُكُ».

(٣) فِي م، ت ١، ت ٢، ت ٣: «فِيهِ».

مكان ، بل أبهم ذلك وأطلقه ، ففي أى مكان نسك أو أطمع أو صام فيجزئ عن المفتدي ؛ وذلك لقيام الحجّة على أن الله جلّ ثناؤه إذ حرّم أمهات نساينا فلم / يحضرهنّ على أنهنّ أمهات النساء المدخول بهنّ ، لم يجب أن يكنّ مردودات ٢٤١/٢ الأحكام على الربائب المحصورات على أن المحرّمة منهن المدخول بأمرها . فكذا كلّ مبهمة في القرآن ، غير جائز ردّ حكمها على المفسّرة قياساً . ولكنّ الواجب أن يحكم لكلّ واحدة منهما بما احتمله ظاهر التنزيل ، إلّا أن يأتي في بعض ذلك خبر عن الرسول ﷺ بإحالة حكم ظاهره إلى باطنه ، فيجب التسليم حينئذ لحكم الرسول ﷺ ، إذ كان هو المبيّن عن مراد^(١) الله تعالى ذكره .

وأجمعوا على أنّ الصيام مجزئ عن الخالق رأسه من أذى ، حيث صام من البلاد . واختلفوا فيما يجب أن يفعل بسنك [٣٦/٥] الفدية من الخلق ، وهل يجوز للمفتدي الأكل منه أم لا ؟ فقال بعضهم : ليس للمفتدي أن يأكل منه ، ولكن عليه أن يتصدّق بجميعة .

ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدّثنا أبو كريب ، قال : ثنا ابن إدريس ، قال : سمعتُ عبدَ الملك ، عن عطاء ، قال : ثلاثة لا يؤكلُ منهنّ ؛ جزاء الصيد ، وجزاء الثُّسك ، ونذرُ المساكين^(٢) .

حدّثنا ابنُ حميد ، قال : ثنا حكامٌ وهارونُ ، عن عنبسة ، عن سالم ، عن عطاء ، قال : لا تأكلُ من فدية ، ولا من جزاء ، ولا من نذر ، وكلُّ من المتعة ، ومن الهدي التَطْوِوع .

(١) في ت ٢ : « أمر » .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ص ١٥٣ (القسم الأول من الجزء الرابع) عن ابن إدريس به .

حدَّثنا ابنُ حُمَيدٍ ، قال : ثنا^(١) هارونُ ، عن عَنبَسَةَ ، عن سالمٍ ، عن مجاهدٍ ، قال : جزاءُ الصيدِ والفديةِ والنَّذرُ لا يأكلُ منها صاحبُها ، ويأكلُ من التطوُّعِ والتمتُّعِ . حدَّثنا ابنُ حُمَيدٍ ، قال : ثنا هارونُ ، عن عَمِرو ، عن الحجاجِ ، عن عطاءٍ ، قال : لا تأكلُ من جزاءٍ ، ولا من فديةٍ ، وتصدَّقُ به .

حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : أخبرنا ابنُ جُريجٍ ، قال : قال : عطاءٌ : لا يأكلُ من بدنته الذي يُصيبُ أهله حرامًا ، والكفاراتُ كذلك^(٢) .

حدَّثني يعقوبُ ، قال : ثنا هشيمٌ ، قال : أخبرنا عبدُ الملكِ والحجاجُ وغيرُهما ، عن عطاءٍ ، أنه كان يقولُ : لا يؤكلُ من جزاءِ الصيدِ ، ولا من النَّذرِ ، ولا من الفديةِ ، ويؤكلُ مما سوى ذلك^(٣) .

حدَّثني يعقوبُ ، قال : ثنا ابنُ عُليَّةَ ، عن ليثٍ ، عن عطاءٍ وطاوسٍ ومجاهدٍ ، أنهم قالوا : لا يؤكلُ من الفديةِ - وقال مرَّةً : من هدي الكفارةِ - ولا من جزاءِ الصيدِ^(٤) .

وقال بعضهم : له أن يأكلَ منه .

ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا ابنُ المثنى ، قال : ثنا يحيى ، عن عُبيدِ اللهِ ، قال : أخبرني نافعٌ ، عن ابنِ

(١) بعده في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « حكام و » .

(٢) ذكره ابن عبد البر في الاستذكار ٢٨٤/١٢ عن عبد الرزاق عن ابن جريج به نحوه مطولا . وينظر التعليق ٩٤/٣ ، والفتح ٥٥٨/٣ .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور - كما في التعليق ٩٤/٣ - عن هشيم ، عن عبد الملك وحجاج عن عطاء .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ص ١٥٣ (القسم الأول من الجزء الرابع) عن ابن علي به . وينظر الاستذكار ٢٨٤/١٢ .

عُمَرَ، قال: لا يُؤْكَلُ من جزاءِ الصيدِ والنَّذْرِ، ويؤْكَلُ مما سِوَى ذلك^(١).

حدَّثنا ابنُ حُمَيْدٍ، قال: ثنا هارونُ، عن عَنبَسَةَ، عن ابنِ أبي ليلَى، قال: كلُّ^(٢) من الفديةِ وجزاءِ الصيدِ والنَّذْرِ.

٢٤٢/٢ / حدَّثنا ابنُ حُمَيْدٍ، قال: ثنا جريزٌ، عن مُغَيَّرَةَ، عن حمادٍ، قال: الشاةُ بينَ ستةِ مساكينَ، يأْكَلُ منه إن شاء، ويتصدَّقُ على ستةِ مساكينَ.

حدَّثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ، قال: ثنا هُشَيْمٌ، قال: أخبرني عبدُ الملكِ، قال: ثنى من سمِعَ الحسنَ يقولُ: كُلُّ من ذلكَ كلُّه. يعنى: من جزاءِ الصيدِ والنَّذْرِ والفديةِ.

حدَّثني [٣٦/٥] محمدُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: ثنا خالدُ بنُ الحارثِ، قال: ثنا الأشعثُ، عن الحسنِ، أنه كان لا يرى بأسًا بالأكلِ من جزاءِ الصيدِ ونذرِ المساكينَ.

وعلةٌ من حظَرَ على المفتدى الأكلَ من فديةِ حِلَاقِهِ، وفديةِ ما لزمتهُ منه الفديةُ، أن اللهَ تبارك وتعالى أوجبَ على الحالقِ والمتطيِّبِ ومَن كان بمثلِ حالِهِم، فديةً من صيامٍ أو صدقةٍ أو نُسْكِ، فلن يخلو ذلكَ الذى أوجبَهُ اللهُ عليه من الإطعامِ والنُّسْكِ من أحدِ أمرينَ؛ إمَّا أن يكونَ أوجبَهُ عليه لنفسِهِ أو لغيرِهِ، أو له ولغيرِهِ؛ فإن كان أوجبَهُ لغيرِهِ، فغيرُ جائزٍ له أن يأْكَلَ منه؛ لأنَّ ما لزمه لغيرِهِ فلا يُجزئُهُ فيه إلا الخروُجُ منه إلى مَن وجبَ له. أو يكونَ له وحدَهُ، وما وجبَ له فليسَ عليه؛ لأنه غيرُ مفهومٍ فى لغةٍ أن يقالَ: وجبَ على فلانٍ لنفسِهِ دينارٌ أو درهمٌ أو شاةٌ. وإنما يجبُ له على غيرِهِ، فأما على نفسِهِ فغيرُ مفهومٍ وجوبُهُ. أو يكونَ وجبَ عليه له ولغيرِهِ، فنصبيهِ الذى وجبَ له من ذلكَ غيرُ جائزٍ أن يكونَ عليه؛ لما وصَّفنا. وإذا كانَ ذلكَ

(١) ذكره ابن حزم فى المحلى ٤٢٦/٧ عن يحيى القطان به. وأخرجه ابن أبى شيبة ص ١٥٣ (القسم الأول من الجزء الرابع) عن ابن نمير، عن عبيد الله به بمعناه. وينظر التعليق ٩٣/٣، والفتح ٥٥٨/٣.

(٢) سقط من: م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣.

كذلك ، كان الواجب عليه ما هو لغيره ، وما هو لغيره بعضُ التُّسكِ ، وإذا كان ذلك كذلك ، فإنما وجب عليه بعضُ التُّسكِ لا التُّسكُ كُلُّهُ .

قالوا : وفي إلزامِ اللهِ جلَّ ثناؤه إيَّاهِ النسكَ تامًّا ما يبيِّنُ^(١) عن فسادِ هذا القولِ .

وعلةُ من قال : له أن يأكلَ من ذلك . أن اللهُ تبارك وتعالى أوجبَ على المفتديِ نُسكًا ، والتُّسكُ في معاني الأضاحي ، وذلك هو ذَبْحُ ما يُجْزِي في الأضاحي من الأزواجِ الثمانية . قالوا : ولم يأمره اللهُ تبارك وتعالى بدفعه إلى المساكينِ . قالوا : فإذا ذَبَحَ فقد نَسَكَ ، وفعل ما أمره اللهُ جلَّ ثناؤه ، وله حينئذٍ الأكلُ منه ، والصدقةُ منه بما شاء ، وإطعامُ ما أحبَّ منه مَن أحبَّ ، كما له ذلك في أَضْحِيَّتِهِ .

والذي نقولُ به في ذلك أن اللهُ جلَّ ثناؤه أوجبَ على المفتديِ التُّسكَ إن اختارَ التكفيرَ بالتُّسكِ ، ولن يخلو الواجبُ عليه في ذلك من أن يكونَ ذَبْحَهُ دونَ غيره ، أو ذَبْحَهُ والصدقةُ^(٢) به ؛ فإن كان الواجبُ عليه في ذلك ذَبْحَهُ ، فالواجبُ أن يكونَ إذا ذَبَحَ نُسكًا فقد أدَّى ما عليه وإن أكلَ جميعه ولم يُطعمِ مسكينًا منه شيئًا ، وذلك ما لا نعلمُ أحدًا من أهلِ العلمِ قاله . أو يكونَ الواجبُ عليه ذَبْحَهُ والصدقةُ به ؛ فإن كان ذلك عليه ، فغيرُ جائزٍ له أكلُ ما عليه أن يتصدَّقَ به ، كما لو لزمته زكاةُ في ماله ، لم يكنْ له أن يأكلَ منها ، بل كانَ عليه أن يُعطيها [٣٧/٥] أهلها الذين جعلها اللهُ لهم ، ففي إجماعهم على أن ما ألزمه اللهُ من ذلك ، فإنما ألزمه لغيره - دلالةُ واضحةٌ على حكمِ ما اختلفوا فيه من غيره .

ومعنى التُّسكِ الذَّبْحُ لله تبارك وتعالى في لغةِ العربِ ، يقالُ : نَسَكَ فلانٌ لله

(١) في ت ١ ، ت ٢ : « يبيِّنُ » .

(٢) في م : « التصدق » .

نَسِيكَةً - بِمَعْنَى : ذَبَحَ لِلَّهِ ذَبِيحَةً - يَنْسِكُهَا نَسِكًا .

٢٤٣/٢ / كما حدَّثني محمد بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثني أبي ، قال : ثنى عُمي ، قال : ثنى أبي ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : النَّسِكُ أَنْ يَذْبَحَ ^(١) شَاةً ^(٢) .

القولُ في تأويلِ قولِهِ : ﴿ فَإِذَا أَمِنْتُمْ ﴾ .

اختلفَ أهلُ التأويلِ في معنى ذلك ؛ فقال بعضهم : معناه : فإذا برَأْتُمْ من مرضيكم الذي أَحْصَرَكم عن حجِّكم أو عُمرتكم .

ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثني عُبيدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ الهَبْثَارِيُّ ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ نَميرٍ ، عن الأعمشِ ، عن إبراهيمَ ، عن علقمةَ : ﴿ فَإِذَا أَمِنْتُمْ ﴾ : فإذا برَأْتُمْ ^(٣) .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أَخْبَرَنَا عبدُ الرزَّاقِ ، قال : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عن هشامِ بنِ عُرْوَةَ ، عن أبيهِ في قولِهِ : ﴿ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعَمْرِ إِلَى الْحَجِّ ﴾ . يقولُ : إذا أَمِنْتَ حينَ تُحْصِرُ ، إذا أَمِنْتَ مِنْ كَسْرِكَ وَمِنْ وَجَعِكَ ، فعليك أن تأتي البيتَ فتكونَ لك متعةٌ ، فلا تَحِلَّ حتى تأتي البيتَ ^(٤) .

وقال آخرون : معنى ذلك : فإذا أمئتم من ^(٥) خوفكم .

(١) في الأصل : « تذبيح » .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢١٤/١ إلى المصنف .

(٣) تقدم أوله في ص ٣٢٨ .

(٤) تفسير عبد الرزاق ١/٧٥ ، ٧٦ .

(٥) بعده في م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « وجع » .

ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُعَاذٍ ، قَالَ : ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، قَالَ : ثنا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ قَوْلَهُ : ﴿ فَإِذَا أَمِنْتُمْ ﴾ : لَتَعْلَمُوا أَنَّ الْقَوْمَ كَانُوا خَائِفِينَ يَوْمَئِذٍ ^(١) .

حَدَّثْتُ عَنْ عِمَارِ بْنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : ثنا ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الرَّبِيعِ : ﴿ فَإِذَا أَمِنْتُمْ ﴾ . قَالَ : إِذَا أَمِنَ مِنْ خَوْفِهِ ، وَبَرَأَ مِنْ مَرَضِهِ .

وهذا القول أشبه بتأويل الآية ؛ لأنَّ الأَمْنَ هو خلافُ الخوفِ ، لا خلافُ المرضِ ، إلَّا أن يكونَ مرضًا مَخُوفًا منه الهلاكُ ، [٣٧/٥] فيقال : فإذا أَمِنْتُمْ الهلاكَ من خوفِ المرضِ وشِدَّتِهِ . وذلك معنَى بعيدٌ .

وإنما قلنا : إن معناه الخوفُ من العدوِّ ؛ لأنَّ هذه الآياتِ نزلتْ على رسولِ اللَّهِ ﷺ أيامَ الحديبيةِ ، وأصحابه من العدوِّ خائفونَ ، فعَرَفَهُمُ اللَّهُ تبارك وتعالى بها ما عليهم إذا أَحْصَرَهُمْ خوفُ عدوِّهم عن الحجِّ ، وما الذى عليهم إذا هم أَمِنُوا من ذلك ، فزالَ منهم ^(٢) خَوْفُهُمْ .

القولُ فى تأويلِ قولِهِ : ﴿ فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْمَعْرِةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ .

يعنى بذلك جَلَّ ثناؤُهُ : فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ أَهْلُهَا الْمُؤْمِنُونَ ، فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ، فَإِذَا أَمِنْتُمْ فزالَ عنكم خوفُكم من عدوِّكم ، أو هلاكِكم من مرضِكم ، فتمتَّعْتُمْ بعمركم إلى حجِّكم ، فعليكم ما استيسرَ من الهَدْيِ .

ثم اختلفَ أهلُ التأويلِ فى صفةِ التَّمَنُّعِ الذى عَنِى اللَّهُ جَلَّ ثناؤُهُ بهذه الآية ؛ فقال بعضهم : هو أن يحضره خوفُ العدوِّ وهو مُحْرَمٌ بالحجِّ ، أو مرضٌ ، أو عائقٌ من

(١) ينظر المحرر الوجيز ١/٥٤٦ ، وتفسير القرطبي ٢/٣٨٦ ، وتفسير ابن كثير ١/٣٣٥ .

(٢) فى م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « عنهم » .

العَلَلِ ، حتى يفوته الحجُّ ، فيقدّم مكة ، فيخرج من إحرامه بعملِ عمرته ^(١) ، ثم يحلُّ فيستمتع بإحلاله من إحرامه ذلك إلى السنةِ المُستقبلةِ ، ثم يحجُّ ويُهدى ، فيكون ممتتعا بالإحلالِ من لَدُنَّ يحلُّ من إحرامه الأوّلِ إلى إحرامه الثاني من القابلِ .

/ ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

٢٤٤/٢

حدّثنا عمرانُ بنُ موسى البصرى ، قال : ثنا عبدُ الوارثِ بنُ سعيدٍ ، قال : ثنا إسحاقُ بنُ سُويدٍ ، قال : سمعتُ ابنَ الزبيرِ وهو يخطبُ ، وهو يقولُ : يا أيُّها الناسُ ، واللّه ما التمتّع بالعمرة إلى الحجِّ كما تصنعون ، إنما التمتّع أن يُهلَّ الرجلُ بالحجِّ فيحضره عدوٌّ أو مرضٌ أو كسْرٌ ، أو حبسُهُ أمرٌ ، حتى تذهب أيامُ الحجِّ ، فيقدّم فيجعلها [٣٨/٥] عمرةً ، فيتمتّع بحلّه إلى العامِ المقبلِ ، ثم يحجُّ ويُهدى هديًا ، فهذا التمتع بالعمرة إلى الحجِّ ^(٢) .

حدّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا معمرٌ ، عن ابنِ أبي نجيحٍ ، عن عطاءٍ ، قال : كان ابنُ الزبيرِ يقولُ : المتعة لمن أحصر . قال : وقال ابنُ عباسٍ : هي لمن أحصرَ و ^(٣) خُلِّيت ^(٤) سبيلهُ ^(٥) .

حدّثنى ابنُ البرقيّ ، قال : ثنا ابنُ أبي مريمٍ ، قال : أخبرنا نافعُ بنُ يزيدٍ ، قال : أخبرنى ابنُ جريجٍ ، قال : قال عطاءٌ : كان ابنُ الزبيرِ يقولُ : إنما المتعة للمحصّرِ ،

(١) فى م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « عمرة » .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ص ١٣٤ ، ٢٠٦ (القسم الأول من الجزء الرابع) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١٥٦/٢ من طريق إسحاق به . وينظر التمهيد ٨ / ٣٥٩ ، ٣٦٠ ، والاستذكار ١١ / ٢١١ ، والمحلى ٧ / ٢١٨ ، ٢١٩ .

(٣) بعده فى م : « من » .

(٤) فى الأصل : « خليلته » .

(٥) أخرجه ابن حزم فى المحلى ٧ / ٢١٩ من طريق عبد الرزاق به ، دون ذكر ابن عباس ، وينظر ما سيأتى فى

وليست لمن خلّى سبيله^(١) .

وقال آخرون^(٢) : معنى ذلك : فإن أُحصِرْتُمْ فى حجّكم ، فما استيسرَ من الهدى ، فإذا أمنتُم وقد حللْتُم من إحرَامِكُم ، ولم تقضُوا عمرةً تخرُجون بها من إحرَامِكُم لحجّكم^(٣) ، ولكن حللْتُم حينَ أُحصِرْتُم بالهدى ، وأخرتُم العمرة إلى السنة القابلة ، فاعتمرْتُم فى أشهرِ الحجّ ، ثم حللْتُم فاستمتعْتُم بإحلالِكُم إلى حجّكم ، فعليكم ما استيسرَ من الهدى .

ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدّثنى عبيدُ بنُ إسماعيلَ الهبتارى ، قال : ثنا عبدُ الله بنُ مُيمِر ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن^(٤) علقمة : ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ ﴾ . قال : إذا أهلَّ الرجلُ بالحجّ فأحصِر . قال : يبعثُ بما استيسرَ من الهدى ؛ شاءَ ، فإن عَجَلَ قَبْلَ أَنْ يبلُغَ الهدى محلّه ؛ حلّق^(٥) رأسه ، أو مسَّ طيبًا ، أو تداوى ، كان عليه فديةٌ من صيامٍ أو صدقةٍ أو نسكٍ ، ﴿ فَإِذَا أَمَنْتُمْ ﴾ : فإذا برأ فمضى من وجهه ذلك حتى أتى البيت ، حلَّ من حجّه بعمرة ، وكان عليه الحجّ من قايِلٍ ، وإن هورجعَ ولم يُتِمَّ إلى البيتِ من وجهه ذلك ، فإنَّ عليه حجّةً وعمرةً ، ودماً لتأخيرِهِ العمرة ، فإن هورجعَ مُتَمَتِّعًا فى أشهرِ الحجّ ، فإنَّ عليه ما استيسرَ من الهدى شاءَ ، فإن^(٦) لم يجدْ فصيامُ ثلاثةِ أيامٍ فى الحجّ وسبعةٍ إذا رجع . قال إبراهيمُ : فدكرتُ ذلك لسعيدِ [٣٨/٥ ظ] بنِ جبيرةٍ فقال : كذلك قال

(١) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٣٤١/١ (١٧٩٥) من طريق ابن جريج به ، وذكر قول ابن عباس .

(٢) بعده فى م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « بل » .

(٣) فى م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « بحجكم » .

(٤) فى م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « بن » .

(٥) فى م : « وحلق » .

(٦) فى م : « فمن » .

ابن عباس في ذلك كله^(١).

حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة قوله: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ قَوْمًا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾: هذا رجل أصابه خوف، أو مرض، أو^(٢) حابس حبسه^(٣)، يبعث بهديه، فإذا بلغت محلها صار حلالاً، فإن أمن أو برأ ووصل إلى البيت، فهي له عمرة، وأحل، وعليه الحج عاماً قابلاً، فإن هولم يصل إلى البيت حتى يرجع إلى أهله، فعليه عمرة وحجة وهدي. قال قتادة: والمتعة التي لا يتعاجم^(٤) الناس فيها أن أصلها كان هكذا^(٥).

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم في قوله: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ مَنِ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ إلى ﴿تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ قال: هذا المحصر ٢٤٥/٢ إذا أمن فعليه المتعة^(٦) والحج^(٦)، وهدي المتمتع، فإن لم يجد فالصيام، فإن عجل العمرة قبل أشهر الحج، فعليه فيها هدي^(٧).

حدثني المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا بشر بن السري، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، عن علي: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ مَنِ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾: فإن أحرز العمرة حتى يجمعها مع الحج فعليه الهدي^(٨).

(١) تقدم أوله ص ٣٢٨.

(٢) زيادة من: م.

(٣) بعده في م، ت ١، ت ٢، ت ٣: «حتى».

(٤) لا يتعاجم: لا يشك ولا يتمارى.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ٧٥/١ عن معمر عن قتادة. وينظر ما تقدم في ص ٣٤٣.

(٦-٦) في م، ت ١، ت ٢، ت ٣: «في الحج».

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة ص ١٢٥ (القسم الأول من الجزء الرابع) من طريق مغيرة به. وينظر المحلى ٧/٢٢١.

(٨) ينظر البحر المحيط ٧٧/٢.

وقال آخرون: عنى بذلك المحصر وغير المحصر.

ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدّثني ابنُ البرقيّ، قال: ثنا ابنُ أبي مَرْيَمَ، قال: أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، قال: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، قال: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: الْمَتْعَةُ لِمَنْ أَحْصَرَ، وَلِمَنْ خُلِّيتَ^(١) سَبِيلُهُ. فَكَانَ^(٢) ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَصَابَتْ هَذِهِ الْآيَةَ الْمَحْصَرَ وَمَنْ خُلِّيتَ سَبِيلُهُ^(٣).

وقال آخرون: معنى ذلك: فمن فسّخ حجّه بعمرة، فجعله عمرة، واستمتع بعمرته إلى حجّه، فعليه ما استيسر من الهدى.

ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدّثني موسى بنُ هارونَ، قال: ثنا عمرو، قال: ثنا أسباط، عن السدّيّ قوله: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾: أما المتعة، فالرجل يُحرّم بحجّة، ثم يهدئها بعمرة، وقد خرّج رسولُ الله ﷺ بالمسلمين حاجًا، حتى إذا أتوا مكة، قال لهم رسولُ الله ﷺ: «من أحبّ منكم أن يحلّ فليحلّ». قالوا: فما لك يا رسولَ الله؟ [٣٩/٥] قال: «أنا معي الهدى».

وقال آخرون: بل ذلك الرجل يقدم مُعتمراً من أفيق من الآفاق في أشهر الحجّ، فإذا قضى عُمرته، أقام حلالاً بمكة حتى يُنشئَ منها الحجّ، فيُحجّ من عامه ذلك، فيكون مُستمتعاً بالإحلال إلى إحرامه بالحجّ.

(١) في م: «خلى».

(٢) في م، ت ١، ت ٢، ت ٣: «وكان».

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٤٠/١ (١٧٨٩) من طريق ابن جريج به.

ذَكَرَ مِنْ قَالِ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: ثنا عَيْسَى، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾: مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ، فَعَلِيهِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ^(١).

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى، قَالَ: ثنا أَبُو حَازِمَةَ، قَالَ: ثنا سُبَيْلٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ مِثْلَهُ.

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: ثنا أَيُّوبُ، وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ ابْنُ إِبرَاهِيمَ، قَالَ: ثنا ابْنُ عُثَيْبَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: قَدِمَ ابْنُ عُمَرَ مَرَّةً فِي شَوَالٍ، فَأَقَمْنَا حَتَّى حَجَّجْنَا، فَقَالَ: إِنَّكُمْ قَدْ اسْتَمْتَعْتُمْ إِلَى حُجِّكُمْ بِعُمْرَةٍ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ أَنْ يُهْدِيَ فليُهدِ، وَمَنْ لَا، فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ ^(٢).

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ وَعَبْدُ الْحَمِيدُ بْنُ بِيَانٍ ^(٣) الشُّكْرِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا ^(٣) يَزِيدُ، / قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ ابْنِ عُمَرَ مُعْتَمِرِينَ فِي شَوَالٍ، فَأَذْرَكَهُمَا الْحَجَّ وَهَمَّا بِمَكَّةَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ اعْتَمَرَ مَعَنَا فِي شَوَالٍ ثُمَّ حَجَّ فَهُوَ مَتَمِّعٌ، عَلَيْهِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ ^(٤).

(١) تفسير مجاهد ص ٢٢٧.

(٢) أخرجه مالك ٣٤٤/١ عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر نحوه. وينظر المحلى ٧/٢٢١.

(٣ - ٣) في م: «قال ابن بشار: حدثنا، وقال عبد الحميد: أخبرنا»، وفي ت ١، ت ٢، ت ٣: «قالا: حدثنا ابن بشار، قال عبد الحميد: أخبرنا».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ص ١٢٤ (القسم الأول من الجزء الرابع) من طريق يحيى به. وينظر التمهيد

٣٤٦/٨، والمحلى ٧/٢٢٠.

حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثنا هَارُونُ ، عَنْ عَنبَسَةَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَطَاءٍ فِي رَجُلٍ اعْتَمَرَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ ، فَسَاقَ هَدِيًّا تَطَوُّعًا ، فَقَدِمَ مَكَّةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ، قَالَ : إِنْ لَمْ يَكُنْ يَرِيدُ الْحَجَّ ، فَلْيُنَحِّرْ هَدْيَهُ ، ثُمَّ لِيَرْجِعْ إِنْ شَاءَ ، فَإِنْ هُوَ نَحَرَ الْهَدْيَ وَحَلَّ ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُقِيمَ حَتَّى يَحُجَّ ، فَلْيُنَحِّرْ هَدْيًا آخَرَ لِمُتَعَتِهِ ^(١) ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُضْمِ ^(٢) .

حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثنا هَارُونُ ، عَنْ عَنبَسَةَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى مِثْلَ ذَلِكَ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بِيَانٍ ، قَالَ : ثنا يَزِيدُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَنْ اعْتَمَرَ فِي شَوَالٍ أَوْ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى يَحُجَّ ، فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ ، عَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُتَمَتِّعِ ^(٣) .

^(٤) حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : ثنا هُشَيْمٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ مِثْلَهُ ^(٤) .

حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ ، قَالَ : ثنا هُشَيْمٌ ، عَنْ حُجَّاجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ مِثْلَ ذَلِكَ .

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ : ﴿ فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحُجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ ﴾ . قَالَ : مَنْ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ، فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ^(٥) .

(١) فِي م : « لَتَمَتَّعَهُ » .

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ص ١٢٥ (الْقِسْمُ الْأَوَّلُ مِنَ الْجُزْءِ الرَّابِعِ) مِنْ طَرِيقِ لَيْثٍ بِهِ . وَيَنْظُرُ التَّمْهِيدَ ٢٤٦ / ٨ ، وَالْمَحَلِّيَّ ٢٢٠ / ٧ .

(٣) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ ٣٤٥ / ١ ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ص ١٢٤ ، ١٢٥ (الْقِسْمُ الْأَوَّلُ مِنَ الْجُزْءِ الرَّابِعِ) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بِهِ . وَيَنْظُرُ الْمَحَلِّيَّ ٢٢٠ / ٧ .

(٤ - ٤) سَقَطَ مِنْ : م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ .

وَالْأَثَرُ ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ ٣٤٦ / ٨ وَالْإِسْتِذْكَارَ ٢٢٠ / ١١ عَنْ هُشَيْمٍ بِهِ .

(٥) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٣٤٠ / ١ (١٧٩٠) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ بِهِ .

حدثنا ابن البرقي، قال: ثنا ابن أبي مريم، قال: أخبرنا نافع، قال: أخبرني ابن جريج، قال: كان عطاء يقول: المتعة لخلق الله أجمعين؛ الرجل والمرأة، والحز والعبد، هي لكل إنسان اعتمر في أشهر الحج ثم أقام ولم يبرح حتى يحج، ساق^(١) هدياً مقلداً أو لم يسق، وإنما سُميت المتعة من أجل أنه اعتمر في شهر الحج، فتمتع بعمره إلى الحج، ولم تُسم المتعة من أجل أنه يحل بتمتع النساء^(٢).

وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية قول [٣٩/٥] من قال: عني بها: فإن أُحصرتُ أيها المؤمنون في حجكم، فما استيسر من الهدى، فإذا أمنتم، فمن تمتع من حل من إحرامه بالحج - بسبب الإحصار بعمره اعتمرها، لفوته الحج في السنة القابلة في أشهر الحج - إلى قضاء الحج التي فاتته حين أُحصِر عنها، ثم حل من^(٣) عمرته فاستمتع بإحلاله من عمرته إلى أن يحج، فعليه ما استيسر من الهدى. وإن كان قد يكون متمتعاً من أنشأ عمره في أشهر الحج وقضاها، ثم حل من عمرته وأقام حلالاً بمكة^(٤) حتى حج من عامه. غير أن الذي هو أولى بالذي ذكره الله في قوله: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحُجِّ﴾ هو ما وصفنا، من أجل أن الله تعالى ذكره أخبر عما على المحصر عن الحج والعمرة من الأحكام في إحصاره، فكان مما أخبر جل جلاله أنه عليه - إذا أمن من إحصاره،^(٥) إن تمتع^(٥) بالعمرة إلى الحج - ما استيسر من الهدى، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام. فكان معلوماً بذلك أنه معني به اللازم له - عند أمته من

(١) في الأصل: «وساق».

(٢) ينظر المحلى ٧/ ٢٢٠، ٢٢٢.

(٣ - ٣) في م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣: «دخل في».

(٤) سقط من: م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣.

(٥ - ٥) في م: «تمتع».

إحصارِه - من العملِ بسببِ الإحلالِ الذي كان منه من ^(١) حجِّه الذي أُحصِر فيه ، دونَ الممتنعِ الذي لم يتقدَّمْ عُمرته ولا حجِّه إحصارُ مرضٍ ولا خوفٍ .

القولُ في تأويلِ قوله : ﴿ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ﴾ .

٢٤٧/٢ /يعنى بذلك جُلُّ ثناؤِه : ^(٢) فعلية ما ^(٣) استيسر من الهدى ، يُهديه جزاءً لاستمتاعِه بإحلالِه من إحصارِه الذي حلَّ منه حينَ عادَ لقضاءِ حجِّتِه التي أُحصِر فيها ، وعمرته التي كانت لزمته بفوتِ حجِّتِه . فإن لم يجدْ هديًا ، فعليه صيامُ ثلاثةِ أيامٍ في الحجِّ في حجِّه ، وسبعةِ أيامٍ ^(٤) إذا رجعَ إلى أهله .

ثم اختلفَ أهلُ التأويلِ في الثلاثةِ الأيامِ التي أوجبَ اللهُ عليه صومَهِنَّ في الحجِّ ؛ أى أيامِ الحجِّ هُنَّ ؟ فقال بعضهم : هُنَّ ثلاثةُ أيامٍ من أيامِ حجِّه ^(٥) ، أى أيامِ شاءَ ، بعدَ ألا يُجاوزَ بأخرِهِنَّ يومَ عرفةَ .

ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثني الحسينُ بنُ محمدِ الذارعُ ، قال : ثنا حميدُ بنُ الأسودِ ، قال : ثنا جعفرُ ابنُ محمدٍ ، عن أبيه ، عن عليٍّ : ﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ﴾ قال : قبلَ التَّرويةِ يومًا ، ويومَ التَّرويةِ ، [٥/٤٠] ويومَ عرفةَ ^(٥) .

(١) في م : « في » .

(٢ - ٢) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « فما » .

(٣) سقط من : م .

(٤) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ١/٤ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٣٤٢/١ (١٨٠٠) ، والبيهقي ٥/٢٥ من طريق جعفر به . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١/٢١٥ إلى عبد الرزاق وعبد بن حميد . وستأتي بقيته في

حدَّثنا أبو كريب ، قال : ثنا إبراهيم بن إسماعيل بن نصر ، عن ابن أبي حبيبة ، عن داود بن حصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أنه قال : الصيام للمتمتع ما بين إحرامه إلى يوم عرفة^(١) .

حدَّثنا ابن حميد ، قال : ثنا سلمة ، عن ابن إسحاق ، عن نافع ، عن ابن عمر في قوله : ﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ﴾ . قال : يوم قبل التروية ، ويوم التروية ، ويوم عرفة ، وإذا فاتته صيامها^(٢) صامها أيام منى^(٣) .

حدَّثني الحسين بن محمد الذارع ، قال : ثنا حميد بن الأسود ، عن هشام بن عروة ، عن عروة ، قال : المتمتع يصوم قبل التروية يوماً ، ويوم التروية ، ويوم عرفة .

حدَّثنا ابن بشار ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن في قوله : ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ﴾ قال : آخرهن يوم عرفة .

حدَّثنا محمد بن المثنى ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، عن شعبة ، قال : سألت الحكم عن صوم ثلاثة أيام في الحج ، قال : يصوم قبل التروية يوماً ، ويوم التروية ، ويوم عرفة^(٤) .

حدَّثني عبيد بن إسماعيل الهباري ، قال : ثنا عبد الله بن نمير ، عن الأعمش ، عن إبراهيم : ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ﴾ . أنه قال : آخرها يوم عرفة^(٥) .

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢١٥/١ إلى المصنف .

(٢) سقط من : م .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/٤ من طرق عن ابن عمر بنحوه ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢١٥/٢ إلى وكيع وعبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر .

(٤) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٤٢/١ عقب الأثر (١٨٠٠) معلقاً .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/٤ من طريق الأعمش به ، وتقدم أوله في ص ٣٢٨ .

حدَّثنا أبو كُريبٍ ، قال : ثنا هشيمٌ^(١) ، قال : أخبرنا أبو بشرٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ أنه قال في المتمتعِ إذا لم يجدِ الهدى : صامَ يوماً قبلَ^(٢) الترويةِ ، ويومَ الترويةِ ، ويومَ عرفةَ^(٣) .

حدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا حَكَّامُ بنُ سَلَمٍ وهارونُ ، عن عَنبَسَةَ ، عن ابنِ أبي نَجِيحٍ ، عن عطاءٍ ، قال : يصومُ المتمتعُ الثلاثةَ الأيامِ لمتعتهِ في العشرِ إلى يومِ عرفةَ . قال : وسَمِعْتُ مجاهدًا وطاوسًا يقولان : إذا صامَهُنَّ في أشهرِ الحجِّ أجزأهُ^(٤) .

حدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا حَكَّامُ وهارونُ ، عن عَنبَسَةَ ، عن ابنِ أبي نَجِيحٍ ، عن مجاهدٍ ، قال : صومُ ثلاثةِ أيامٍ للمتمتعِ إذا لم يجدْ ما يُهدى ، يصومُ في العشرِ إلى يومِ عرفةَ ، متى ما^(٥) صامَ أجزأهُ ، فإن صامَ الرجلُ في شَوَّالٍ أو ذى القعدةِ أجزأهُ^(٦) .

حدَّثني محمدُ بنُ عبدِ اللّهِ بنِ عبدِ الحَكَمِ ، قال : ثنا بشرٌ بنُ بكرٍ ، عن الأوزاعيِّ ، قال : ثنا يعقوبُ/ بنُ عطاءٍ ، أن عطاءَ بنَ أبي رباحٍ كان يقولُ : مَنْ استطاعَ أن يصومَهُنَّ فيما بينَ أوَّلِ يومٍ من ذى الحِجَّةِ إلى يومِ عرفةَ فليصُمْ .

(١) في م : « بشير » .

(٢) بعده في م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « يوم » .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٣٢١ - تفسير) عن هشيم به نحوه ، وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/٤ من طريق حبيب ، عن سعيد .

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (تفسير - ٣٢٢) ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٣٤٣/١ (١٨٠٤) من طريق سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد وطاوس بنحوه ، وقول عطاء ذكره ابن عبد البر في التمهيد ٣٤٩/٨ .

(٥) سقط من : م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ص ١٢٠ (القسم الأول من الجزء الرابع) من طريق ابن أبي نجيح به بنحوه ، وزاد : وقال طاوس وعطاء : لا يصوم المتمتع إلا في العشر .

حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ ، قَالَ : ثنا ابْنُ عُثَيْبَةَ ، عَنْ [٤٠/٥] يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ فِي قَوْلِهِ : ﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ﴾ . قَالَ : أَخْرَجَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ ^(١) .

حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ ، قَالَ : ثنا ابْنُ عُثَيْبَةَ ، عَنْ دَاوُدَ ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، قَالَ : ثنا دَاوُدُ ، عَنْ عَامِرٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ : ﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ﴾ . قَالَ : قَبْلَ ^(٢) التَّرْوِيَةِ يَوْمًا ، وَيَوْمَ التَّرْوِيَةِ ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ ^(٣) .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ : ثنا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ : ثنا عَيْسَى ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ : ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ﴾ : أَخْرَجَهُنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ^(٤) .

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا أَبُو حَذِيفَةَ ، قَالَ : ثنا شَبْلٌ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ مِثْلَهُ .

حَدَّثَنَا بَشْرٌ ، قَالَ : ثنا يَزِيدٌ ، قَالَ : ثنا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ قَوْلَهُ : ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ﴾ : كَانَ يُقَالُ : عَرَفَةَ وَمَا قَبْلَهَا يَوْمَيْنِ مِنَ الْعَشْرِ .

حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : ثنا عَمْرُو بْنُ حَمَادٍ ، قَالَ : ثنا أَسْبَاطُ ، عَنْ الشَّدِيدِ : ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ﴾ . قَالَ : أَخْرَجَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ ^(٥) .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ : ثنا أَبُو أَحْمَدَ ، قَالَ : ثنا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ : ﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ﴾ . قَالَ : أَخْرَجَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/٤ عن ابن عليه به .

(٢) بعده في م : «يوم» .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/٤ من طريق داود به .

(٤) تفسير مجاهد ص ٢٢٧ .

(٥) ينظر تفسير ابن كثير ١/٣٣٩ .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ : ثنا أَبُو أَحْمَدَ ، قَالَ : ثنا فِطْرٌ ، عَنْ عَطَاءٍ : ﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ﴾ . قَالَ : أَخْرَجَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ^(١) .

حَدَّثْتُ عَنْ عَمَارِ بْنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : ثنا ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الرَّبِيعِ فِي قَوْلِهِ : ﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ﴾ . قَالَ : عَرَفَةٌ وَمَا قَبْلَهَا مِنَ الْعَشْرِ .

حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثنا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مَجَاهِدٍ وَإِبْرَاهِيمَ ، قَالَا : صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ^(٢) ، أَخْرَجَهُنَّ عَرَفَةُ^(٣) .

حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حُمَيْرٍ^(٤) ، قَالَ : سَأَلْتُ طَاوُسًا عَنْ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ، قَالَ : أَخْرَجَهُنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ^(٥) .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : ثنا أَبِي ، قَالَ : ثنا عُمَى ، قَالَ : ثنا أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ : ﴿ فَمَنْ تَمَنَعَ بِالْعَمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ﴾ إِلَى ﴿ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ : وَهَذَا عَلَى الْمُتَمَتِّعِ بِالْعَمْرَةِ إِذَا لَمْ يَجِدْ هَدْيًا ، فَعَلِيهِ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ ، فَإِنْ كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ الثَّلَاثِ ، فَقَدْ تَمَّ صَوْمُهُ ، وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ^(٦) .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١/٤ من طريق حجاج ، عن عطاء .

(٢) بعده في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « في العشر » .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١/٤ عن جرير وابن فضيل وعياض ، عن منصور به ، وأخرجه ٢/٤ من طريق القاسم ابن نافع ، عن مجاهد وحده .

(٤) في م : « خير » ، وفي ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « حمير » . وينظر تهذيب الكمال ٣٢/١١٦ .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/٤ من طريق إبراهيم بن ميسرة وابن طاوس ، عن طاوس .

(٦) ذكره ابن كثير في تفسيره ١/٣٣٩ .

٢٤٩/٢ / حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ : ثنا أَبُو أَحْمَدَ ، قَالَ : ثنا زِيَادُ بْنُ الْمُنْذِرِ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ : ﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ﴾ . قَالَ : أَخْرَجَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ ^(١) .
وقال آخرون : بل أَخْرَجَهُنَّ انْقِضَاءُ أَيَّامٍ ^(٢) مِنِّي .

ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

[٥١/٥ و] حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ ، قَالَ : ثنا مَوْمِلٌ ، قَالَ : ثنا سَفِيَانُ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقُولُ : مَنْ فَاتَهُ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ، صَامَهُنَّ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ ^(٣) .

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَخِي ابْنِ وَهَبٍ ، قَالَ : ثنا عَمِّي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهَبٍ ، قَالَ : ثنا يُونُسُ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : يَصُومُ الْمُتَمَتِّعُ الَّذِي يُفَوِّتُهُ الصِّيَامُ أَيَّامَ مِنِّي ^(٤) .

حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ ، قَالَ : ثنا ابْنُ عُليَّةَ ، قَالَ : ثنا أَيُّوبُ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ عُمَرَ : مَنْ فَاتَهُ صِيَامُ الثَّلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ، فَلْيَصُمْ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ ، فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْحَجِّ ^(٥) .

حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهَبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ : مَنْ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ ، وَلَمْ يَصُمْ الثَّلَاثَةَ أَيَّامَ قَبْلَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، فَلْيَصُمْ أَيَّامَ مِنِّي .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/٤ من طريق حجاج ، عن أبي جعفر .

(٢) في م : «يوم» .

(٣) تقدم أوله في ص ٤١٩ . وينظر معرفة السنن والآثار ٣/٥٢٧ .

(٤) أخرجه مالك ١/٤٢٦ - ومن طريقه البخاري (١٩٩٩) ، وابن أبي حاتم في تفسيره ١/٣٤٢ .

(٥) (١٨٠١) ، والبيهقي ٥/٢٤ - عن الزهري به .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ص ١٢٢ (القسم الأول من الجزء الرابع) عن ابن علي به .

حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : ثنا شُعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَيْسَى بْنِ أَبِي لَيْلَى يُحَدِّثُ عَنِ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، وَعَنْ سَالِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُمَا قَالَا : لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يَصُومَ إِلَّا مَنْ لَمْ يَجِدْ هُدًى ^(١) .

حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى ، قَالَ : ثنا هِشَامٌ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : إِذَا لَمْ يَصُمْ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ قَبْلَ النَّحْرِ صَامَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ ، فَإِنَّهَا مِنْ أَيَّامِ الْحَجِّ . وَذَكَرَهُ ^(٢) هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ^(٣) .

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا الْحَجَّاجُ ، قَالَ : ثنا حَمَّادٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ : ﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ﴾ . قَالَ : هِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ ^(٤) .

حَدَّثَنَا ابْنُ وَكَيْعٍ ، قَالَ : ثَنَى أَبِي ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ وَرَةَ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : يَصُومُ يَوْمًا قَبْلَ التَّرْوِيَةِ ، وَيَوْمَ التَّرْوِيَةِ ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ . قَالَ : وَقَالَ عُبَيْدُ ابْنِ عُمَيْرٍ : يَصُومُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ ^(٥) .

وعلة من قال : آخِرُ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ الَّتِي أَوْجَبَ اللَّهُ صَوْمَهُنَّ ^(٦) عَلَى مَنْ لَمْ يَجِدْ

(١) سقط من : م ، ١ ، ت ، ٢ ، ٣ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ص ١٢٣ ، والبخارى (١٩٩٧ ، ١٩٩٨) ، والبيهقي ٢٥/٥ من طريق محمد بن جعفر به ، وأخرجه الدارقطني ١٨٥/٢ من طريق شعبة به .

(٣) في م ، ١ ، ت ، ٢ ، ٣ : « وذكر » .

(٤ - ٤) في الأصل : « أيضًا » .

(٥) بعده في م : « قال » . وقول ابن عمر أخرجه البيهقي ٢٥/٥ من طريق عبيد الله به بنحوه .

(٦) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٤٢/١ عقب الأثر (١٨٠٣) معلقا .

(٧ - ٧) في الأصل : « بن » ، وفي م : « عن أبي » . وينظر تهذيب الكمال ٤٨٨/٣٢ .

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/٤ عن وكيع به .

(٩) بعده في م : « في الحج » .

الهدى من المتمتعين ، يوم عرفة . أن الله تبارك وتعالى أوجب صومهن في الحج بقوله : ﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ﴾ . قالوا : وإذا انقضى يوم عرفة فقد انقضى الحج ؛ لأن يوم النحر يوم إحلال من الإحرام . قالوا : وقد أجمع الجميع أنه غير جائز له صوم يوم النحر . [٤١/٥] قالوا : فإن يكن إجماعهم على أن ذلك له غير جائز من أجل أنه ليس من أيام الحج ، فأيام التشريق بعده أخرى ألا تكون من أيام الحج ؛ لأن أيام الحج متى انقضت من سنة ، فلن تعود إلى سنة أخرى بعدها ، أو يكون إجماعهم على أن ذلك له غير جائز من أجل أنه يوم عيد ، فأيام التشريق التي بعده في معناه ؛ لأنها أيام عيد ، وأن النبي ﷺ قد نهى عن صومهن^(١) ، كالذي^(٢) نهى عن صوم يوم التحرر . / قالوا : وإذا كان يفوت صومهن بمضى يوم عرفة ، لم يكن إلى صيامهن في الحج سبيل ؛ لأن الله جل ثناؤه شرط صومهن في الحج ،^(٣) فلن يجزئ^(٤) عنه إلا الهدى الذي فرضه الله عليه لتمتعته^(٤) .

٢٥٠/٢

وعلة من قال : آخر الأيام الثلاثة التي ذكرها الله في كتابه انقضاء آخر أيام منى . أن الله تبارك وتعالى أوجب على المتمتع ما استيسر من الهدى ، ثم الصيام إن لم يجد إلى الهدى سبيلاً . قالوا : وإنما يجب عليه نحر هدي المتعة يوم النحر ولو كان له واجداً قبل ذلك . قالوا : فإذا كان ذلك كذلك ، فإنما رخص له في الصوم يوم يلزمه نحر الهدى فلا يجد إليه سبيلاً . قالوا : والوقت الذي يلزمه فيه نحر الهدى يوم النحر ، والأيام التي بعده من أيام النحر ، فأما قبل ذلك فلم^(٥) يكن عليه نحر^(٥) . قالوا :

(١) ينظر ما سيأتى في ص ٥٥٥ ، ٥٥٦ .

(٢) في م : « كما » .

(٣ - ٣) في م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « فلم يجز » .

(٤) في م : « لمتعته » .

(٥ - ٥) في م : « يمكن نحره » .

فإذا كان النحر لم يكن له لازماً قبل ذلك ، وإنما لزمه يوم النحر ، وإنما لزمه الصوم يوم النحر ، وذلك حينَ غَدِمَ الهدى فلم يجده ، فوجب عليه الصوم . قالوا : وإذا كان^(١) كذلك ، فالصوم إنما يلزمه أوله في اليوم الذي يلي يوم النحر ، وذلك أن النحر إنما كان لزمه من بعد طلوع الفجر ، ومن ذلك الوقت إذا لم يجده يكون له الصوم . قالوا : وإذا طلّع فجر يوم ولم يلزمه صومه قبل ذلك - إذ كان الصوم لا يكون في بعض نهار يوم في واجب - عَلِمَ أن الواجب عليه من^(٢) الصوم ، من اليوم الذي يليه إلى انقضاء الأيام الثلاثة بعد يوم النحر من أيام التشريق . قالوا : ولا معنى لقول القائل : إنَّ أيامَ منى ليست من أيام الحج ؛ لأنهنَّ يُنسكُ فيهنَّ بالرمي والعكوف على عمَلِ الحج ، كما يُنسكُ غير ذلك من أعمال الحج في الأيام قبلها .

قالوا : وهذا مع [٤٢/٥] شهادة الخبر الذي حدَّثني به محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري ، قال : ثنا يحيى بن سلام ، أن شعبة حدَّثه عن ابن أبي ليلى ، عن الزهري ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، قال : رَخَّصَ رسولُ اللَّهِ ﷺ للمتمتِّع إذا لم يجِدِ الهدى ولم يَصُمْ حتى فاتته أيامُ العشر ، أن يصومَ أيامَ التشريق مكانها^(٣) . بصحة ما قلنا في ذلك من القول ، وخطأ قول من خالف قولنا فيه .

حدَّثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : حدَّثنا هُشَيْمٌ ، عن سفيان بن حسين ، عن الزهري ، قال : بعث رسولُ اللَّهِ ﷺ عبدَ اللَّهِ بنَ حذافة بن قيس ، فناذَى في أيام التشريق ، فقال : « إنَّ هذه أيامُ أكلٍ وشربٍ وذكرِ اللَّهِ ، إلا من كان عليه صومٌ من

(١) بعده في م : « ذلك » .

(٢) سقط من : م . ت ١ ، ت ٢ .

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٢/٢٤٣ ، والدارقطني ٢/١٨٦ ، والبيهقي ٥/٢٥ من طريق محمد بن

عبد الله بن عبد الحكم به . وقال الدارقطني : يحيى بن سلام ليس بالقوى .

هَدْيٍ»^(١).

واختلف أهل العلم في أول الوقت الذي يجب على المتمتع الابتداء في صوم الأيام الثلاثة التي قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ والوقت الذي يجوز له فيه صومهن، وإن لم يكن واجبا عليه فيه صومهن؛ فقال بعضهم: له أن يصومهن من أول أشهر الحج.

ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا حكام وهارون، عن عنبسة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد وطاوس أنهما كانا يقولان: إذا صامهن في أشهر الحج أجزاء. قال: وقال مجاهد: إذا لم يجد المتمتع ما يهدي، فإنه يصوم في العشر إلى يوم عرفة، متى ما صام أجزاء، فإن صام الرجل في شوال أو ذى القعدة أجزاء^(١).

٢٥١/٢ / حدثني أحمد بن المغيرة أبو المغيرة، قال: ثنا يحيى بن سعيد القطان، قال: ثنا محمد بن مسلم الطائفي، عن عبد الله بن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: من صام يوما في شوال، ويوما في ذى القعدة، ويوما في ذى الحجة، أجزاء عنه من صوم التمتع^(١).
حدثنا أحمد بن إسحاق، قال: ثنا أبو أحمد، قال: ثنا شريك، عن ليث، عن مجاهد، قال: إن شاء صام أول يوم من شوال.

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا جريز، عن ليث، عن مجاهد في قوله: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾. قال: إن شاء صامها في العشر، وإن شاء في ذى القعدة، وإن شاء في شوال^(٢).

(١) أخرجه الدارقطني ١٨٧/٢ من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الله بن حذافه بنحوه.

(٢) ينظر ما تقدم في ص ٤٢١.

وقال آخرون: يصومهنَّ في عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ دُونَ غَيْرِهَا.

ذَكَرَ مِنْ قَالِ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: ثنا حَكَّامٌ وَهَارُونُ، عَنْ عَنبَسَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، [٥/٤٢ظ] قَالَ: يَصُومُ الْمُتَمَتِّعُ^(١) الثَّلَاثَةَ أَيَّامٍ لِمَتَعَتِهِ فِي الْعَشْرِ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ^(٢).

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَ: ثنا بَشْرُ بْنُ بَكْرِ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ^(٣) بْنُ عَطَاءٍ^(٤)، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ كَانَ يَقُولُ: مَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَصُومَهُنَّ فِيمَا بَيْنَ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ فَلْيُصُمْ.

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثنا سَفِيَانُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَصُومَ الْمُتَمَتِّعُ فِي الْعَشْرِ وَهُوَ حَلَالٌ^(٤).

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: ثنا أَبُو أَحْمَدَ، قَالَ: ثنا أَبُو شَهَابٍ، عَنْ الْحِجَاجِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: لَا يُصَامُ إِلَّا فِي الْعَشْرِ.

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ: ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: ثنا الرِّبِيعُ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، قَالَ: فِي تِسْعٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، أَيُّهَا شَتَتْ، فَمَنْ صَامَ قَبْلَ ذَلِكَ فِي شَوَالٍ وَفِي ذِي الْقَعْدَةِ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ لَمْ يَصُمْ.

وقال آخرون: له أن يصومهنَّ قبل الإحرام بالحج.

(١) سقط من: م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣.

(٢) ينظر ما تقدم في ص ٤٢١.

(٣ - ٣) سقط من: م. وينظر تهذيب الكمال ٣٢/٣٥٣.

(٤) تفسير سفيان ص ٦٢.

ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: ثنا ابْنُ عُثَيْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرَمَةَ، قَالَ: إِذَا حَشَى أَلَّا يُدْرِكَ الصَّوْمَ بِمَكَّةَ، صَامَ بِالطَّرِيقِ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ^(١).
 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: ثنا أَبُو أَحْمَدَ، قَالَ: ثنا سَفْيَانُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تَصُومَ الثَّلَاثَةَ الْآيَامِ فِي الْمَتْعَةِ وَأَنْتَ حَلَالٌ.
 وَقَالَ آخَرُونَ: لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَصُومَهُنَّ إِلَّا بَعْدَ مَا يُحْرَمُ بِالْحَجِّ.

/ ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

٢٥٢/٢

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: ثنا سَفْيَانُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَا يَصُومُهُنَّ إِلَّا وَهُوَ حَرَامٌ^(٢).
 وَحَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ، قَالَ: ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ نَصْرِ، عَنْ ابْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: الصِّيَامُ لِلْمَتَمِّعِ مَا يَسَّرَ إِحْرَامِهِ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ^(٣).

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: ثنا أَبُو أَحْمَدَ، قَالَ: ثنا سَفْيَانُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَا يُجْزِئُهُ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَهُوَ مُتَمِّعٌ إِلَّا أَنْ يُحْرِمَ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: يُجْزِئُهُ إِذَا صَامَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ^(٤).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ص ١٢١ (القسم الأول من الجزء الرابع) عن ابن عليه به.

(٢) أخرجه البيهقي ٢٥/٥ من طريق سفيان به.

(٣) تقدم تخريجه في ص ٤٢٠.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ص ١٢١ (القسم الأول من الجزء الرابع) عن ابن جريج به، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢١٥/٢ إلى عبد الرزاق وابن المنذر، وليس في هذه المصادر قول مجاهد.

والصواب من القول في ذلك عندى أن للمتمتع أن يصوم الأيام الثلاثة التي أوجب الله عليه صومهنّ لمتعته إذا لم يجد ما استيسر من الهدى ، من أول إحرامه بالحجّ بعد قضاء عمرته واستمتاعه بالإحلال إلى حجّه ، إلى انقضاء آخر عمل حجّه ، وذلك ^(١) انقضاء أيام منى سوى يوم النحر ، فإنه غير جائز له صومه ، ابتداءً صومهنّ قبله ، أو ترك صومهنّ فأخّره ^(٢) حتى انقضاء يوم عرفة .

وإنما قلنا : له صوم أيام التشريق ؛ لما ذكرنا من العلة لقائلى ^(٣) ذلك قبل ^(٤) . فإن صامهنّ قبل إحرامه بالحجّ ، فإنه غير مجزئ [٤٣/٥] صومه ذلك من الواجب عليه ، من الصوم الذى فرضه الله عليه لمتعته ، وذلك أنّ الله جلّ ثناؤه إنما أوجب الصوم على من لم يجد هدياً ، ممن استمتع بعمرته إلى حجّه ، فالمعتمر قبل إحلاله من عمرته وقبل دخوله فى حجّه غير مستحق اسم متمتع بعمرته ^(٥) إلى حجّه ، وإنما يقال له قبل إحرامه : معتمر . حتى يدخل بعد إحلاله فى الحجّ قبل شؤوصه عن مكة ، فإذا دخل فى الحجّ محرماً به بعد قضاء عمرته فى شهر الحجّ ومقامه بمكة بعد قضاء عمرته حلالاً حتى يحجّ ^(٦) من عامه ، سُمى مُتَمَتِّعاً ، فإذا استحق اسم مُتَمَتِّعٍ لزمه الهدى ، وحينئذ يكون له الصوم بعدمه الهدى إن عدمه فلم يجده . فأما إن صامه قبل دخوله فى الحجّ ، وإن كان من نيته الحجّ ، فإنما هو رجلٌ صام صوماً ينوى به قضاءً عما عسى أن

(١) بعده فى م : « بعد » .

(٢) فى الأصل : « وأخّر » .

(٣) فى م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « لقائل » .

(٤) فى م : « قيل » .

(٥) فى الأصل : « بعمره » .

(٦) فى م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « حج » .

يلزمه أو لا يلزمه ، فسيبهُ سبيلُ رجلٍ مُعسرٍ صام ثلاثة أيامٍ ينوي بصومه كُفارةً^(١) ليمينٍ يريدُ أن يحلفَ بها ويحنتَ فيها ، وذلك ما لا خلافَ بينَ الجميعِ أنه غيرُ مُجرى من كفارة يمينٍ^(٢) ، إن حلفَ بها بعدَ الصومِ فحنتَ .

فإن ظنَّ ظانٌّ أنَّ صومَ المعتمرِ بعدَ إحلاله من عُمرته ، أو قبله وقبلَ دخوله في الحجِّ - مُجرى عنه من الصومِ الذي أوجبه اللهُ عليه ، إن تمتع^(٣) بعمرته إلى الحجِّ ، نظيرَ ما أجزأ الحالفَ يمينٍ إذا كفرَ عنها قبلَ حنثه فيها بعدَ حلفه بها ، فقد ظنَّ خطأ ؛ لأنَّ اللهَ جلَّ ثناؤه جعلَ لليمينِ تحليلاً هو غيرُ تكفيرٍ ، فالفاعلُ فيها قبلَ الحنثِ فيها ما يفعله المُكفرُ بعدَ حنثه فيها ، مُحلَّلٌ غيرُ مُكفرٍ ، والتمتعُ إذا صامَ قبلَ تمتعه ، صائمٌ تكفيراً لما يظنُّ أنه يلزمه ولما يلزمه ، فهو كالمكفرِ عن قتلِ صيِّدٍ يريدُ قتله وهو مُحرمٌ قبلَ قتله ، وعن تطيبٍ قبلَ تطيبه .

ومن أتى ما قلنا في ذلك ، ممن زعمَ أن للمعتمرِ الصومَ قبلَ إحرامه بالحجِّ ، قيلَ له : ما قلتَ في مَنْ كفرَ من المحرِّمينَ عن الواجبِ على مَنْ تركَ رميَ الجمراتِ أيامَ منى يومَ عرفةَ ، وهو ينوي تركَ رمي^(٤) الجمراتِ ، ثم أقامَ بمنى أيامَ منى حتى انقضتَ تاركاً رميَ الجمراتِ ، هل يُجزئُه تكفيرُه ذلكَ عن الواجبِ عليه في تركه ما تركَ من ذلكَ ؟ فإن زعمَ أن ذلكَ يُجزئُه ، سُئلَ عن مثلِ ذلكَ في جميعِ مناسِكِ الحجِّ التي^(٥) أوجبَ اللهُ / في تضييعها^(٦) على المحرِّمِ أو في فعله كُفارةً ، فإن سوَّى بين جميعِ ذلكَ

٢٥٣/٢

(١) بعده في م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « يمين » .

(٢) سقط من : م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ .

(٣) في الأصل : « يتمتع » .

(٤) سقط من : م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ .

(٥) في الأصل : « الذي » .

(٦) في م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « تضييعه » .

قَادَ^(١) قوله ، وسُئِلَ عن نظيرِ ذلك في العازمِ على أن يُجامِعَ في شهرِ رمضانَ وهو مقيمٌ صحيحٌ ، إذا كَفَرَ قَبْلَ دخولِ الشهرِ ، ثم^(٢) دَخَلَ الشهرُ ففَعَلَ ما كان عازمًا عليه ، هل تُجْزئُهُ كَفَارَتُهُ التي كَفَّرَ عن الواجبِ مِنْ وَطْئِهِ ذلك ؟ وكذلك يُسْتَلُ عمن أَرَادَ أن يُظَاهِرَ من امرأته ، فإن قَادَ^(١) قوله في ذلك ، [٤٣/٥] خرَجَ من قولِ جميعِ الأمةِ . وإن أتى شيئًا من ذلك ، سُئِلَ الفرقَ بينه وبين الصائمِ لمتعته قبل تمتعه وقبل إحرامه بالحجِّ ، ثم عكسَ عليه القولُ في ذلك ، فلن يقولَ في أحدهما قولًا^(٣) إلا الأُزِمَ في الآخرِ مثله .

القولُ في تأويلِ قوله : ﴿ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ .

يعنى بذلك جَلَ ثَنَاؤُهُ : فَمَنْ لم يَجِدْ ما اسْتَيْسَرَ من الهَدْيِ ، فعليه صيامُ ثلاثةِ أيامٍ في حَجِّهِ ، وصيامُ سبعةِ أيامٍ إذا رَجَعَ إلى أهله ومِصْرِهِ .

فإن قال لنا قائلٌ : أو ما يَجِبُ عليه صومُ السبعةِ الأيامِ بعدَ الأيامِ الثلاثةِ التي يَصومُهنَّ في الحجِّ إلا بعدَ رُجوعِهِ إلى مِصْرِهِ وأهله ؟

قِيلَ : بلى^(٤) ، قد وَجِبَ^(٥) عليه صومُ الأيامِ العشرةِ بعدَمِ ما اسْتَيْسَرَ من الهَدْيِ لمتعته ، ولكنَّ اللهَ تبارك وتعالى رَأْفَةً منه بعبادِهِ رَخَّصَ لمن أَوْجَبَ ذلكَ عليه^(٦) أن يُؤَخَّرَ صَوْمَ الأيامِ السبعةِ إلى رُجوعِهِ إلى منزله ؛ تَيْسِيرًا منه عليه^(٦) ، كما رَخَّصَ للمسافرِ

(١) في م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « فاد » . يقال : تقاود المكان : استوى . أساس البلاغة (ق و د) .

(٢) في م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « و » .

(٣) في م : « شيئًا » .

(٤) في م : « بل » .

(٥) في م : « أوجب الله » .

(٦ - ٦) سقط من : م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ .

والمريض في شهر رمضان الإفطار وقضاء عدّة ما أفطر من الأيام من أيام أُخَرَ، ولو تحمّل المتمتع فصام الأيام السبعة في سفره قبل رُجوعه إلى وطنه، أو صامهً بمكة، كان مؤدّيًا ما عليه من فرض الصوم في ذلك، وكان بمنزلة الصائم شهر رمضان في سفره أو مرضه، مختارًا للعسر على اليسر.

وبالذي قلنا في ذلك قالت علماء الأمة.

ذِكْرُ بَعْضِ^(١) مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدّثنا ابنُ بشارٍ، قال: ثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مَهْدِيٍّ، قال: ثنا سفيانُ، عن منصورٍ، عن مجاهدٍ: ﴿وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾. قال: هي رُحْصَةٌ، إن شاء صامها في الطريق^(٢).

حدّثنا ابنُ بشارٍ، قال: ثنا عبدُ الرحمنِ، قال: ثنا سفيانُ، عن ابنِ أبي نَجِيحٍ، عن مجاهدٍ: ﴿وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾. قال: هي رُحْصَةٌ، إن شاء صامها في الطريق، وإن شاء صامها بعد ما يرجع إلى أهله.

حدّثنا ابنُ حُمَيْدٍ، قال: ثنا حَكَّامٌ، عن عمرو، [٥/٤٤٤] عن منصورٍ، عن مجاهدٍ نحوه.

حدّثنا أحمدُ بنُ إسحاقٍ، قال: ثنا أبو أحمدٍ، قال: ثنا سفيانُ، عن منصورٍ: ﴿وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾. قال: إن شاء صامها في الطريق، وإنما هي رُحْصَةٌ.

حدّثنا أحمدُ بنُ إسحاقٍ، قال: ثنا أبو أحمدٍ، قال: ثنا شريكٌ، عن منصورٍ،

(١) سقط من: م، ت ١، ت ٢، ت ٣.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٤٣/١ (١٨٠٨) من طريق سفيان به، وأخرجه ابن أبي شيبة ص ١٢٣

(القسم الأول من الجزء الرابع) من طريق منصور وليث، عن مجاهد. وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٦/٢ إلى وكيع وعبد بن حميد.

عن مجاهد، قال: إن شئت صُمت^(١) السبعة في الطريق، وإن شئت إذا رجعت إلى أهلك.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبي، عن فطير، عن عطاء، قال: يصوم السبعة إذا رجع إلى أهله أحب^(٢) إليّ.

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم: ﴿وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾. قال: إن شئت في الطريق، وإن شئت بعد ما تقدم^(٣).

/فإن قال قائل^(٤): وما برهائك على أن معنى قوله: ﴿وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾: إذا ٢٥٤/٢ رجعتكم إلى أهليكم وأمصاركم. دون أن يكون معناه: إذا رجعتكم من منى إلى مكة؟ قيل: إجماع جميع أهل العلم على أن معناه ما قلنا دون غيره.

ذِكْرُ بَعْضِ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثنا ابن بشار، قال: ثنا ابن مهدي، قال: ثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء في قوله: ﴿وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾. قال: إذا رجعت إلى أهلك.

حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة: ﴿وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾: إذا رجعتكم إلى أمصاركم^(٥).

حدثت عن عمار، قال: ثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع مثله^(٦).

(١) في م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣: «صم».

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢١٦/١ إلى وكيع.

(٣) بعده في م: «إلى أهلك».

(٤) سقط من: م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣.

(٥) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢١٦/١ إلى المصنف وعبد بن حميد.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٤٣/١ عقب الأثر (١٨٠٥) من طريق ابن أبي جعفر به.

حدَّثنا أحمدُ بنُ إسحاقَ ، قال : ثنا أبو أحمدَ ، قال : ثنا إسرائيلُ ، عن سالمٍ ، عن سعيدِ بنِ جببيرٍ : ﴿ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ . قال : إلى أهلِكَ ^(١) .

القولُ في تأويلِ قوله : ﴿ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ .

اختلفَ أهلُ التأويلِ في تأويلِ قوله : ﴿ كَامِلَةٌ ﴾ ؛ فقال بعضهم : معنى ذلك : فصيامُ الثلاثةِ الأيامِ في الحجِّ ، والسبعةِ الأيامِ بعد ما يرجعُ إلى أهله ، عشرةٌ كاملةٌ من الهدى .

ذَكَرُ مِنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا هشيمٌ ، عن عبادٍ ، عن الحسنِ في قوله : ﴿ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ . قال : كاملةٌ من الهدى ^(٢) .

حدَّثنا أحمدُ بنُ إسحاقَ ، قال : ثنا أبو أحمدَ ، قال : ثنا هشيمٌ ، عن [٥/٤٤٤ظ] عبادٍ ، عن الحسنِ مثله .

وقال آخرون : بل معنى ذلك : كَمَلْتُ لَكُمْ أَجْرَ مَنْ أَقَامَ عَلَى إِحْرَامِهِ ، فلم يَجِلَّ ولم يتمتَّعْ تَمَتُّعُكُمْ بِالْعَمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ .

وقال آخرون : معنى ذلك الأمرُ وإن كان مُخْرِجُهُ مُخْرِجَ الْخَبْرِ ، وإنما عَنَى بقوله : ﴿ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ : تلك عشرةُ أيامٍ فَأَكْمَلُوا صَوْمَهَا لا تُقْصِرُوا عَنْهَا ؛ لأنه فرضٌ عليكم صومُها .

وقال آخرون : بل قوله : ﴿ كَامِلَةٌ ﴾ . توكيدٌ للكلامِ ، كما يقولُ القائلُ :

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ص ١٢٣ (القسم الأول من الجزء الرابع) من طريق قتادة ، عن سعيد بنحوه .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٤٣/١ (١٨٠٩) من طريق هشيم به .

سَمِعْتُهُ بِأُذُنِي ، ورأيتُهُ بعيني . وكما قال : ﴿ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ مِنْ فَوْقِهِمْ ﴾ [النحل : ٢٦] . ولا يكونُ الخُرُّ إلا من فوق ، فأما من موضعٍ آخر ، فإنما يجوزُ على سَعَةِ الكلام .

وقال آخرون : إنما قال : ﴿ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ . وقد ذَكَرَ سَبْعَةً وثلاثة ؛ لأنه إنما أخبر أنها مُجَرَّبَةٌ وليس يُخْبِرُ عن عَدَّتِهَا . وقالوا : ألا ترى أن قوله : ﴿ كَامِلَةٌ ﴾ إنما هو : وافيةٌ .

وأولى هذه الأقوالِ عندي بالصواب^(١) قولُ من قال : معنَى ذلك : تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ عليكم فَرَضٌ^(٢) إكمالها . وذلك أنه جَلَّ ثَنَاؤُهُ قال : فمن لم يَجِدِ الهَدْيَ فعليه صِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ، وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ^(٣) . ثم قال : تِلْكَ عَشْرَةٌ أَيَّامٍ عَلَيْكُمْ إِكْمَالُ صَوْمِهَا لَتَمْتَعِكُمْ بِالْعَمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ . فَأَخْرَجَ ذَلِكَ مُخْرَجَ الْخَبْرِ ، وَمَعْنَاهُ الْأَمْرُ بِهَا .

/ القولُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ : ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ . ٢٥٥/٢
يعنى جَلَّ ثَنَاؤُهُ بقوله : ﴿ ذَلِكَ ﴾^(٤) : التَمَتُّعُ بِالْعَمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ .

كما مُخَدِّثٌ عن عمارِ بْنِ الْحَسَنِ ، قال : ثنا ابنُ أَبِي جَعْفَرٍ ، عن أبيه ، عن الربيع : ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ . يعنى : التمتعُ أنها لأهل

(١) سقط من : م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ .

(٢) فى م ، ت ، ١ : « فرضنا » ، وفى ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « فرضا » .

(٣) فى م : « رجع » .

(٤) بعده فى م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « أى » .

الآفاق ، ولا تصلح لأهل مكة^(١) .

حدّثني موسى بن هارون ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عن السديّ :
إنما^(٢) هذا لأهل الأمصار ؛ ليكون عليهم أيسر من أن يحجّ أحدهم مرةً ويعتمر أخرى ،
فيجمع حجّته وعمرته في سنة واحدة .

ثم اختلف أهل التأويل في من عني بقوله : ﴿ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي
الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ . بعد إجماع جميعهم على أن أهل الحرم معنيون به ، وأنه لا مُتعة
لهم ؛ فقال بعضهم : عني بذلك أهل الحرم خاصة دون غيرهم .

ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

[٤٥٥/٥] حدّثنا ابنُ بشار ، قال : ثنا عبدُ الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، قال : قال
ابنُ عباسٍ ومجاهدٌ : هم^(٣) أهلُ الحرم^(٤) .

حدّثني المثنى ، قال : ثنا الحِمَانيّ ، قال : ثنا شريك ، عن عبدِ الكريم ، عن
مجاهدٍ : ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ . قال : أهلُ الحرم .

حدّثني المثنى ، قال : ثنا سويدُ بنُ نصر ، قال : أخبرنا ابنُ المبارك ، عن سفيان ،
قال : بلغنا عن ابنِ عباسٍ في قوله : ﴿ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ . قال : هم أهلُ
الحرم والجماعةُ عليه^(٥) .

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٤٤/١ عقب الأثر (١٨١١) من طريق ابن أبي جعفر به .

(٢) في م : « أن » .

(٣) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٤) ذكره ابن كثير في تفسيره ٣٤١/١ عن المصنف ، وقول ابن عباس . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١/

٢١٧ إلى المصنف وابن المنذر ، وسيأتي تخريج قول مجاهد .

(٥) ذكره ابن كثير في تفسيره ٣٤١/١ عن ابن المبارك به .

حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ، قَالَ: ثنا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾. قَالَ قَتَادَةُ: ذُكِرَ لَنَا أَنَّ^(١) ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ، إِنَّهُ لَا مَتْعَةَ لَكُمْ، أُحِلَّتْ لِأَهْلِ الْآفَاقِ وَحُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ، إِنَّمَا يَقْطَعُ أَحَدُكُمْ وَادِيًا - أَوْ قَالَ: يَجْعَلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَرَمِ وَادِيًا - ثُمَّ يُهْلُ بِعَمْرَةٍ^(٢).

حَدَّثَنِي الْمُتَنَّبِيُّ، قَالَ: ثنا أَبُو صَالِحٍ، قَالَ: ثنا اللَّيْثُ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ كَانُوا يَغْزُونَ وَيَتَّجِرُونَ، فَيَقْدَمُونَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ يَحْجُونَ، وَلَا يَكُونُ عَلَيْهِمُ الْهَدْيُ وَلَا الصِّيَامُ، أَرْخَصَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ جَلًّا وَعَزًّا: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾^(٣).

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ: ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: ثنا سَفِيَانُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: أَهْلُ الْحَرَمِ^(٤).

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: الْمَتْعَةُ لِلنَّاسِ، إِلَّا لِأَهْلِ مَكَّةَ مِنْ^(٥) لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ مِنَ الْحَرَمِ، وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾. قَالَ: وَبَلَّغَنِي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَ قَوْلِ طَاوُسٍ^(٦).

(١) فِي الْأَصْلِ: «بَأَنَّ».

(٢) تَفْسِيرُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ٧٦/١ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، وَعَزَاهُ السُّيُوطِيُّ فِي الدَّرِّ الْمَشْهُورِ ٢١٧/١ إِلَى عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ وَابْنِ الْمُنْذَرِ.

(٣) يَنْظُرُ مَا عُلِقَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٣٤٤/١ عَقِبَ الْأَثَرِ (١٨١٤).

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٣٤٤/١ (١٨١٤) مِنْ طَرِيقِ سَفِيَانَ بِهِ، وَعَزَاهُ السُّيُوطِيُّ فِي الدَّرِّ الْمَشْهُورِ

٢١٧/١ إِلَى وَكَيْعٍ وَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدَ بْنَ حَمِيدٍ.

(٥) فِي الْأَصْلِ: «مَنْ».

(٦) تَفْسِيرُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ٧٦/١.

وقال آخرون: بل عنى بذلك أهل الحرم ومن كان منزله دون المواقيت إلى مكة.

ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ، قال: ثنا عبدُ الرحمنِ، قال: ثنا عبدُ اللهِ بنُ المباركِ،
٢٥٦/٢ عن عبدِ الرحمنِ بنِ يزيدِ بنِ جابرٍ، عن مكحولٍ^(١) في قوله: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ
أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾. قال: مَنْ كان دونَ المواقيتِ^(٢).

حدَّثني المثنى، قال: ثنا سويدٌ، قال: أخبرنا ابنُ المباركِ بإسناده مثله، إلا أنه
قال: ما كانَ دونَ المواقيتِ إلى مكة.

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى، قال: أخبرنا عبدُ الرزاقِ، قال: أخبرنا معمرٌ، عن
رجلٍ، عن عطاءٍ، قال: من كان أهله من دونِ المواقيتِ، فهو كأهلِ مكة لا يتمتع.
وقال بعضهم: بل عنى بذلك أهل الحرم ومن قُرب منزله منه^(٣).

ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

[٤٥/٥] حدَّثنا ابنُ وكيعٍ، قال: حدَّثنا أبي، عن سفيانَ، عن ابنِ جريجٍ،
عن عطاءٍ في قوله: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾. قال:
عرفة^(٤)، وعُرنة^(٥)، والرجيع^(٦)، وضجنان^(٧)، ونخلتان^(٨).

(١ - ١) سقط من: م، ت ١، ت ٢، ت ٣.

(٢) ذكره ابن كثير في تفسيره ٣٤١/١ عن ابن المبارك به.

(٣) سقط من الأصل.

(٤) بعده في م: «مر». وستأتي في الأثر بعده.

(٥) عرنة: واد بحذاء عرفات. معجم البلدان ٦٥٧/٣.

(٦) الرجيع: ماء لهذيل قرب الهدأة بين مكة والطائف. معجم البلدان ٧٥٦/٢.

(٧) ضجنان: جبل بناحية تهامة. معجم البلدان ٤٦٥/٣.

(٨) نخلتان: ثنية نخلة وهي عن يمين بستان ابن عامر وشماله، يقال لهما: النخلة اليمانية والنخلة الشامية =

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ الْغِفَارِيُّ وَالْمُثَنَّى ، قَالَا : ثنا أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، قال : ثنا سفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء : ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ . قال : عرفة ، ومُرٌّ^(١) ، وعُرْنَةٌ ، وضَجْنَانُ ، والرجيع .

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قال : ثنا سويد ، قال : أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عن مَعْمَرٍ ، عن الزهري في هذه الآية ، قال : اليوم واليومين^(٢) .

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى ، قال : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قال : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، قال : سَمِعْتُ الزهري يقول : مَنْ كَانَ أَهْلُهُ عَلَى يَوْمٍ أَوْ نَحْوِهِ تَمَتَّعَ^(٣) .

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى ، قال : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قال : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عن عطاء ، أنه جعل أهل عرفة من أهل مكة في قوله : ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ .

حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قال : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، قال : قال ابن زيد في قوله : ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ . قال : أهل مكة وَفَجَّ^(٤) وذى طوى^(٥) ، وما يلي ذلك فهو من مكة .

وأولى الأقوال في ذلك بالصحة عندنا قول من قال : إن حاضري المسجد

= معجم البلدان ٤ / ٧٦٨ .

والأثر أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١ / ٣٤٤ (١٨١٣) من طريق وكيع به .

(١) مر : بينها وبين مكة خمسة أميال . معجم البلدان ٤ / ٤٩٣ .

(٢) ذكره ابن كثير في تفسيره ١ / ٣٤١ عن الزهري .

(٣) تفسير عبد الرزاق ١ / ٧٦ .

(٤) فج : هو فج الروحاء ، وهو بين مكة والمدينة ، كان طريق رسول الله ﷺ إلى بدر وإلى مكة عام الفتح و عام

الحج . معجم البلدان ٣ / ٨٥١ .

(٥) ذو طوى : بالضم موضع عند مكة . معجم البلدان ٣ / ٥٥٣ .

الحرام مَنْ هو حوله مَنْ بينه وبينه من المسافة ما لا تُقصرُ إليه الصلاة؛ لأن الحاضرِ الشئ في كلامِ العربِ هو الشاهدُ له بنفسه . وإذا كان ذلك كذلك ، وكان لا يستحقُّ أن يُسمى غائبًا إلا مَنْ كان مسافرًا شاخصًا عن وطنه ، وكان المسافرُ لا يكونُ مسافرًا إلا بشخصه عن وطنه إلى ما تُقصرُ في مثله الصلاة ، وكان مَنْ لم يكن كذلك لا يستحقُّ اسمَ غائبٍ عن وطنه ومنزله ، كان كذلك مَنْ لم يكن من المسجدِ الحرامِ على ما تُقصرُ إليه الصلاة غيرُ مُستحقِّ أن يقال : هو من غيرِ حضرته . إذ كان الغائبُ عنه هو مَنْ وصَفنا صفتَه .

وإنما لم تكنِ المتعةُ لمن كان من حضرى المسجدِ الحرامِ ، من أجلِ أن التمتعَ إنما هو الاستمتاعُ بالإحلالِ من الإحرامِ بالعمرةِ إلى الحجِّ ، مرتفقًا فى تزكِ العودِ إلى المنزلِ والوطنِ ، بالمقامِ بالحرمِ حتى يُنشئَ منه الإحرامَ بالحجِّ ، وكان المعتمرُ متى قضى عُمرته فى أشهرِ الحجِّ ، ثم انصرفَ إلى وطنه ، أو شَخَصَ عن الحرمِ إلى ما تُقصرُ / فيه الصلاة ، ثم حجَّ من عامه ذلك ، بطلَ أن يكونَ مُستمتعًا ؛ لأنه لم يستمتعَ بالمرفقِ الذى يجعلُ للمتمتعِ ؛ من تزكِ العودِ إلى الميقاتِ ، والرجوعِ إلى الوطنِ ، بالمقامِ فى الحرمِ ، وكان المكِّيُّ ^(١) «مَنْ هو» من حضرى المسجدِ [٤٦/٥] الحرامِ لا ^(٢) «مرفقَ له فى ذلك» من أجلِ أنه متى قضى عُمرته أقامَ فى وطنه بالحرمِ ، فهو غيرُ مُرتفقٍ بشئٍ مما يرتفقُ به مَنْ لم يكنِ أهله من حضرى المسجدِ الحرامِ ، فيكونُ ^(٣) «مستمتعًا به بإحلاله» من عمرته إلى حجِّه .

القولُ فى تأويلِ قوله : ﴿ وَأَتَقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ .

(١ - ١) سقط من : م ، وفى ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : «وهو» .

(٢ - ٢) فى م : «يرتفق بذلك» .

(٣ - ٣) فى م : «متمتعًا بالإحلال» ، وفى ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : «مستمتعًا بالإحلال» .

يعنى بذلك جل ثناؤه: واتقوا الله بطاعته فيما أَلَزَمَكُم من ^(١) فرائضه وحدوده، واحذروا أن تَعُدُوا ^(٢) ذلك، ^(٣) وأن ^(٤) تتجاوزوا ما ^(٥) يَبِينُ لَكُم في مناسِكِكُم، فَتَسْتَحِلُّوا ما حَرَّمَ فيها عليكم، واعلموا فتيقنوا ^(٦) أنه تعالى ذكَّره شديد عقابه لمن عاقبه على ما انتهك من محارمه، ورَكِب من معاصيه.

القول في تأويل قوله: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾.

يعنى جل ثناؤه بذلك: وقت الحج أشهر معلومة. فـ «الأشهر» مرفوعات بـ «الحج»، وإن كنَّ ^(٧) له وقتاً لا صفةً ونعتاً، إذ ^(٨) لم تكن محصورات بتعريف، بإضافة إلى معرفة أو معهود، فصار الرفع فيهن كالرفع في قول العرب في نظير ذلك من المحل: المسلمون جانب، والكفار جانب. برفع الجانب إذ ^(٩) لم يكن محصوراً على حد معروف. ولو قيل: جانب أرضهم أو بلادهم. لكان النصب هو الكلام. ثم اختلف أهل التأويل في تأويل قوله: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾؛ فقال بعضهم: يعنى بالأشهر المعلومات، شوالاً، وذا القعدة، وعشر ^(١٠) ذى الحجة.

(١) في ت ١، ٢، ت ٣: «في».

(٢) في م، ت ٢: «تعُدُوا في»، وفي ت ١، ت ٣: «تعُدُوا في».

(٣-٣) في م: «و»، وفي ت ١، ت ٢، ت ٣: «أو».

(٤) في م: «فيما».

(٥) في م: «من».

(٦) في م: «تيقنوا».

(٧) في م: «كان».

(٨) في الأصل: «إذا».

(٩) في م، ت ١، ت ٢، ت ٣: «الذي».

(١٠) في م: «عشرا من».

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَوْلَهُ: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ﴾. قَالَ: شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ^(١).

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَّانٌ وَشَرِيكٌ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ^(٢).

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ^(٣).

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، [٤٦/٥] قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ نَصْرِ السَّلْمِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: أَشْهُرُ الْحَجِّ، شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ^(٤).

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ/ قَوْلَهُ: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ﴾: وَهِنَّ شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ، جَعَلَهُنَّ اللَّهُ سَبْحَانَهُ لِلْحَجِّ، وَسَائِرَ الشُّهُورِ ٢٥٨/٢

(١) أخرجه وكيع - كما في الدر المنثور ٢١٨/١ - وعنه ابن أبي شيبة ص ٢١٨ (القسم الأول من الجزء الرابع)، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٣٢٨ - تفسير)، وابن أبي حاتم في تفسيره ٣٤٥/١ (١٨١٧)، والدارقطني ٢٢٦/٢، والبيهقي ٣٤٢/٤ من طريق شريك به. وعزه السيوطي في الدر المنثور ٢١٨/١ إلى عبد بن حميد وابن المنذر.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ص ٢١٨ (القسم الأول من الجزء الرابع) من طريق سفيان به.

(٣) تفسير سفيان ص ٦٢، ومن طريقه الدارقطني ٢٢٦/٢، والبيهقي ٣٤٢/٤.

(٤) في م: «عشر من».

لِلْعُمْرَةِ ، فَلَا يَصْلُحُ أَنْ يُحْرِمَ أَحَدٌ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ، وَالْعُمْرَةُ يُحْرَمُ بِهَا فِي كُلِّ شَهْرٍ .

حَدَّثَنِي الْمُتَنِّي ، قَالَ : حَدَّثَنِي الْحِمَّانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ الضَّحَّاكِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ ﴾ . قَالَ : سُؤَالَ ، وَذُو الْقَعْدَةِ ، وَعِشْرَتًا مِنْ ^(١) ذِي الْحِجَّةِ ^(٢) .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَأَبُو عَامِرٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا سَفِيَانٌ ، وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ الْمَغِيرَةِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ ^(٣) .

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ مَغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ مِثْلَهُ ^(٤) .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ : ^(٥) حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ ، قَالَ : ^(٥) حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ مِثْلَهُ .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَفِيَانٌ وَإِسْرَائِيلُ ، عَنْ مَغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ .

حَدَّثَنِي مُوسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرُو ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ ، عَنْ السَّدِيِّ مِثْلَهُ ^(٦) .

(١) زيادة من : م .

(٢) أخرجه الدارقطني ٢٢٦/٢ من طريق شريك به .

(٣) تفسير سفيان ص ٦٣ ، ومن طريقه ابن أبي شيبة ص ٢١٩ (القسم الأول من الجزء الرابع) ، والأثر في تفسير مجاهد ص ٢٢٨ ، من طريق مغيرة به .

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٣٣٢ - تفسير) عن أبي عوانة وهشيم به .

(٥ - ٥) سقط من : م .

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٤٥/١ عقب الأثر (١٨١٧) من طريق عمرو به .

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو حذيفة ، قَالَ : حَدَّثَنَا شَبْلٌ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نُجَيْحٍ ،
عَنْ مَجَاهِدٍ مِثْلَهُ ^(١) .

حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسِينُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هَشِيمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا
الْحِجَابُ ، عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ ^(٢) ، وَأَخْبَرَنَا مَغِيرَةُ ، عَنْ
إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ ، وَأَخْبَرَنَا يُونُسُ ، عَنْ الْحَسَنِ ، وَأَخْبَرَنَا جُوَيْرٌ ، عَنْ الضَّحَّاكِ ،
وَأَخْبَرَنَا حِجَابٌ ، عَنْ عَطَاءٍ وَمَجَاهِدٍ مِثْلَهُ ^(٣) .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَادٌ ، عَنْ
عَبِيدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ ، قَالَ : سُؤَالٌ ، وَذُو الْقَعْدَةِ ، وَعَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ .
فِي : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ ﴾ ^(٤) .

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ ، قَالَ : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ ﴾ . قَالَ : سُؤَالٌ ، وَذُو
الْقَعْدَةِ ، وَعَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ ^(٥) .

(١) تفسير مجاهد ص ٢٢٨ .

(٢) سقط من : م .

(٣) قول إبراهيم والشعبي تقدم تخريجه من طريق مغيرة في الصفحة السابقة . وأما قول الحسن فأخرجه سعيد
ابن منصور في سننه (٣٣٣ - تفسير) عن هشيم به .

(٤) أخرجه الحاكم ٢/٢٧٦ ، والبيهقي ٤/٣٤٢ ، وابن حجر في تعلق التعلق ٣/٥٨ ، ٥٩ من طريق
عبيد الله به ، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٣٣١ - تفسير) من طريق نافع به .

(٥) أخرجه الدارقطني ٢/٢٢٦ ، ومن طريقه البيهقي ٤/٣٤٢ ، من طريق ورقاء به ، وأخرجه مالك
١/٣٤٤ (٦٢) عن عبد الله بن دينار به بمعناه . وأخرجه وكيع - كما في الدر المنثور ١/٢١٨ - ومن طريقه
ابن أبي شيبة ص ٢١٩ (القسم الأول من الجزء الرابع) ، وأخرجه الدارقطني ٢/٢٢٦ من طريق أبي شيخ
الهنائي ، عن ابن عمر بنحوه . وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

حَدَّثَنَا [٤٧/٥] أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَسِينُ بْنُ عُقَيْلٍ^(١)،
عَنِ الضَّحَّاكِ، قَالَ: سُؤَالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ^(٢).

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَسِينُ بْنُ
عُقَيْلٍ الْخُرَّاسَانِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ الضَّحَّاكَ بْنَ مُزَاجِمٍ يَقُولُ. فَذَكَرَ مِثْلَهُ.
وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ يَعْنِي بِذَلِكَ سُؤَالَ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَذَا الْحِجَّةِ كُلَّهُ.

ذَكَرُ مِنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جَرِيحٍ، قَالَ:
قُلْتُ لِنَافِعٍ: أَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُسَمَّى أَشْهَرَ الْحَجِّ؟ قَالَ: نَعَمْ؛ سُؤَالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو
الْحِجَّةِ^(٣).

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جَرِيحٍ، قَالَ:
قُلْتُ لِنَافِعٍ: أَسَمِعْتَ ابْنَ عَمَرَ يُسَمَّى أَشْهَرَ الْحَجِّ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَانَ يُسَمَّى سُؤَالَ،
وَذَا الْقَعْدَةِ، وَذَا الْحِجَّةِ.

/حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ ٢٥٩/٢
إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهَاجِرٍ، عَنِ مَجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ، قَالَ: سُؤَالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو
الْحِجَّةِ^(٤).

(١) فى ت ١، ٢، ت ٣: « نقييل ». وينظر المؤلف والمختلف ٣/١٥٨٥.

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ص ٢١٩ (القسم الأول من الجزء الرابع) من طريق حسين بن عقيل به .

(٣) أخرجه الشافعى فى مسنده ١/٤٩١ (٧٤٩)، وابن أبى حاتم فى تفسيره ١/٣٤٥ (١٨١٦) من طريق
ابن جريح به .

(٤) أخرجه سعيد بن منصور فى سننه (٣٢٩ - تفسير)، وابن أبى شيبة ص ٢١٨ (القسم الأول من الجزء
الرابع) من طريق شريك به .

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ﴾: قَالَ عَطَاءٌ: فَهِيَ شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ^(١).

حَدَّثْتُ عَنْ عِمَارِ بْنِ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الرَّبِيعِ مِثْلَهُ. حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مَعَاذٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَوْلَهُ: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ﴾: أَشْهُرُ الْحَجِّ شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ. وَرَبَّمَا قَالَ: وَعِشْرَتٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ^(٢).

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مَجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ﴾. قَالَ: شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ^(٣).

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ^(٤).

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَشْهُرُ الْحَجِّ شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ^(٥). فَإِنْ قَالَ لَنَا قَائِلٌ: وَمَا وَجْهُ قَوْلِ قَائِلِي هَذِهِ الْمَقَالَةَ، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ عَمَلَ الْحَجِّ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢١٨ من طريق ابن جرير به.

(٢) سقط من: م.

(٣) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٤٥/١ عقب الأثر (١٨١٧) معلقاً باللفظ الثاني.

(٤) تفسير عبد الرزاق ٧٧/١.

(٥) أخرجه الشافعي في الأم ١٥٥/٢ من طريق ابن جرير، عن طاوس.

(٦) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٤٥/١ عقب الأثر (١٨١٦) معلقاً.

(٧) سقط من: م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣.

لا يُعْمَلُ بَعْدَ تَقْضَى أَيَّامٍ مِنِّي؟

قيل: إن معنى قولهم ذلك غير الذي توهمته، وإنما عَنَّا بِقِيلِهِمْ: الْحَجُّ ثَلَاثَةٌ أَشْهُرٍ كَوَامِلٍ. أَنَّهُنَّ أَشْهُرُ الْحَجِّ لِأَشْهُرِ الْعِمْرَةِ، وَأَنْ أَشْهُرَ الْعِمْرَةِ سِوَاهُنَّ مِنْ شَهْرٍ السَّنَةِ.

ومما يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مَعْنَاهُمْ فِي قِيلِهِمْ ذَلِكَ مَا حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: [٤٧/٥] حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ ^(١): أَنْ تَفْصِلُوا بَيْنَ ^(٢) الْحَجِّ وَالْعِمْرَةِ، فَتَجْعَلُوا الْعِمْرَةَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ، ^(٣) أَمْ لِحَجِّ أَحَدِكُمْ، وَأَمْ لِعِمْرَتِهِ ^(٤).

حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: مَا لَقَيْتَنِي أَيُّوبُ - أَوْ قَالَ: مَا لَقَيْتُ أَيُّوبَ - إِلَّا سَأَلَنِي عَنْ حَدِيثِ قَيْسِ بْنِ مَسْلَمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ: امْرَأَةٌ مَنَّا قَدْ حَجَّتْ، وَهِيَ تَرِيدُ أَنْ تَحُجَّ، أَفَتَجْعَلُ مَعَ حَجِّهَا عِمْرَةً؟ فَقَالَ: مَا أَرَى هَؤُلَاءِ الْأَشْهُرَ ^(٦) إِلَّا هِيَ ^(٥) أَشْهُرُ الْحَجِّ. قَالَ: فَيَقُولُ لِي أَيُّوبُ: وَمَنْ عِنْدَهُ مِثْلُ هَذَا الْحَدِيثِ، حَدَّثَكَ قَيْسُ بْنُ مَسْلَمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ، أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ ^(٧)!

(١) فِي م: «ابن عمر».

(٢) بَعْدَهُ فِي م: «أشهر».

(٣ - ٣) سَقَطَ مِنْ: ت ٣، وَفِي م: «أتم الحج»، وَفِي ت ١: «لأشهر العمرة سواء عند»، وَفِي ت ٢: «سواهن».

(٤) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ ٣٤٧/١ عَنْ نَافِعٍ بِهِ، وَزَادَ فِي آخِرِهِ: أَنْ يَعْتَمِرَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ص ١٢٩ (القسم الأول من الجزء الرابع) مِنْ طَرِيقِ نَافِعٍ بِهِ بِنَحْوِهِ مُخْتَصَرًا.

(٥) فِي م: «أو».

(٦) سَقَطَ مِنْ: م.

(٧) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٢٣/٥ مِنْ طَرِيقِ قَيْسِ بْنِ مَسْلَمٍ بِهِ بِنَحْوِهِ، وَسَيَأْتِي فِي ص ٤٥٠، ٤٥١ مُخْتَصَرًا.

(تفسير الطبري ٢٩/٣)

حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: ثنا هَشِيمٌ، عن ابنِ عَوْنٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: إِنَّ الْعِمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ لَيْسَتْ بِتَامَةٍ. قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: الْعِمْرَةُ فِي الْحَرَمِ؟ فَقَالَ: كَانُوا يَزَوْنَهَا تَامَةً^(١).

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَّانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَوْسُفَ، عن ابنِ عَوْنٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عن الْعِمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، قَالَ: كَانُوا لَا يَزَوْنَهَا تَامَةً.

حَدَّثَنَا ابْنُ بَيَّانٍ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ، عن ابنِ عَوْنٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحِبُّ الْعِمْرَةَ فِي الْحَرَمِ، قَالَ: تَكُونُ فِي^(٢) «غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ».

٢٦٠/٢ / حَدَّثَنَا ابْنُ بَيَّانٍ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ، عن ابنِ عَوْنٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَمْرٍو لِلْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ أَوْ غَيْرِهِ: إِنْ أَطَعْتَنِي انْتِظَرْتُ حَتَّى إِذَا أَهَلَّكَ^(٣) الْحَرَمَ خَرَجْتَ إِلَى ذَاتِ عِرْقٍ^(٤) فَأَهَلَّكَ مِنْهَا بِعِمْرَةٍ.

حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عن أَبِي يَغْفُورٍ^(٥)، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: لِأَنَّ أَعْتِمَرَ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتِمَرَ فِي الْعَشْرِينَ.

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عن قَيْسِ بْنِ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ص ١٢٩ (القسم الأول من الجزء الرابع) من طريق ابن عون به .

(٢) في م: «أشهر الحج، قال: كانوا لا يزونها تامة» .

(٣) في م: «أهل» .

(٤) ذات عرق: مهل أهل العراق، وهو الحد بين نجد وتهامة، وقيل: عرق جبل بطريق مكة . معجم البلدان

٦٥١/٣

(٥) في م: «يعقوب»، وفي ت ٢: «أيوب» . وينظر الجرح والتعديل ٤٦٠/٩ .

مسلم، عن طارق بن شهاب، قال: سألت ابن مسعود عن امرأة منا أرادت أن تجتمع مع حجها عمرة، فقال: أسمع الله يقول: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾. ما أراها إلا أشهر الحج^(١).

حدثني أحمد بن المقدام، قال: ثنا حزم^(٢) القطيعي، قال: سمعت محمد بن سيرين يقول: ما أحد من أهل العلم شك^(٣) أن عمرة في غير أشهر الحج أفضل من عمرة في أشهر الحج^(٤).

ونظائر ذلك مما يطول باستيعاب ذكره الكتاب، مما يدل على أن معنى قيل من قال: وقت الحج ثلاثة أشهر كوامل. أنهم من غير شهور العمرة، وأنهم شهور لعمل الحج دون عمل العمرة، وإن كان عمل الحج إنما يعمل في بعضهن لا في جميعهن. وأما الذين قالوا: تأويل ذلك: شوال، وذو القعدة، وعشر ذي الحجة. فإنهم قالوا: إنما قصد الله جل ثناؤه بقوله: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾. [٤٨/٥] إلى تعريف خلقه ميقات حجهم، لا الخبر عن وقت العمرة.

قالوا: فأما العمرة، فإن السنة كلها وقت لها؛ لتظاهر الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه اعتمر في بعض شهور الحج، ثم لم يصح عنه بخلاف ذلك خبر. قالوا: فإذا كان ذلك كذلك، وكان عمل الحج ينقضي وقته بانقضاء العاشر من أيام ذي الحجة، علم أن معنى قوله: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾. إنما هو: ميقات الحج شهران وبعض الثالث.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ص ١٢٩ (القسم الأول من الجزء الرابع).

(٢) في م: «حزام».

(٣) في الأصل: «يشك».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ص ١٢٩ (القسم الأول من الجزء الرابع) من طريق آخر عن ابن سيرين بنحوه.

والصواب من القول في ذلك عندنا قول من قال: إن معنى ذلك: الحج شهران وعشرون من الثالث. لأن ذلك من الله خير عن ميقات الحج، ولا عمل للحج يعمل بعد انقضاء أيام منى، فمعلوم أنه لم يعن بذلك جميع الشهر الثالث. وإذا لم يكن معنيًا به جميعه، صح قول من قال: وعشرون ذى الحجة.

فإن قال قائل: فكيف قيل: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾. وهو شهران وبعض الثالث؟

قيل: إن العرب لا تمتنع - خاصة في الأوقات - من استعمال مثل ذلك، فتقول: له اليوم يومان منذ لم أره. وإنما يعنى بذلك يومًا وبعض آخر، وكما قال جل ثناؤه: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ وَبُيُتْهُدَى﴾ [البقرة: ٢٠٣] وإنما يتعجل في يوم ونصف. وقد يفعل الفاعل منهم الفعل في الساعة، ثم يُخرجه عامًا على^(١) السنة والشهر، فيقول: زرته العام وأتيته اليوم. وهو لا يريد بذلك أن فعله أخذ من أول الوقت الذي ذكره إلى آخره، ولكنه يعنى أنه فعله إذ ذاك، وفي ذلك الحين،^(٢) فذلك قيل^(٣): ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ﴾ والمراد منه: الحج شهران وبعض آخر.

فمعنى الآية إذن: ميقات حجاجكم أيها الناس شهران وبعض الثالث، وهن^(٤) شوال وذو القعدة وعشرون ذى الحجة.

القول في تأويل قوله: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾.

(١) بعده في الأصل: «فاعل».

(٢ - ٢) في م: «فكذلك».

(٣) في م، ت ١، ت ٢، ت ٣: «هو».

يعنى جل ثناؤه بقوله: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾: فمن أوجب الحج على نفسه، وألزمها إياه فيهن، / يعنى فى الأشهر المعلومات التى بيّناها^(١). وإيجابه إياه ٢٦١/٢ على نفسه العزم على عمل جميع ما أوجب الله على الحاج عمّله، وترك جميع ما أمره الله بتركه.

وقد اختلف أهل التأويل فى المعنى الذى يكون به الرجل فارقاً للحج، بعد إجماع جميعهم على أن معنى الفرض الإيجاب والإلزام؛ [٤٨/٥] فقال بعضهم: ففرض الحج الإهلال.

ذكر من قال ذلك

حدّثنا أحمد بن إسحاق، قال: حدّثنا أبو أحمد، قال: حدّثنا ورقاء المدائنى^(٢)، عن عبد الله^(٣) بن دينار، عن ابن عمر قوله: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾. قال: من أهل بحج^(٤).

حدّثنا سفيان بن وكيع، قال: حدّثنا أبى،^(٥) عن سفيان، وحدّثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثورثى، عن العلاء بن المسيب، عن عطاء، قال: التلبية^(٦).

(١) فى م: «بينها».

(٢) سقط من: م، ت ١، ت ٢، ت ٣.

(٣) بعده فى م: «المدنى»، وبعده فى ت ١، ت ٢، ت ٣: «المدائنى».

(٤) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٣٤٦/١ (١٨٢٠)، والدارقطنى ٢/٢٢٧، والبيهقى ٣٤٣/٤ من طريق ورقاء به بنحوه.

(٥ - ٥) سقط من: م.

(٦) تفسير سفيان ص ٦٣، وأخرجه سعيد بن منصور فى سننه (تفسير - ٣٣٥)، وابن أبى شيبة ص ٢١٩ (القسم الأول من الجزء الرابع) من طريق العلاء به.

حَدَّثَنَا ابْنُ حَمِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مِهْرَانُ ، وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زَيْدٌ ، جَمِيعًا عَنْ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ : ﴿ فَمَنْ فَوَّضَ فِيهِمْ الْحَجَّ ﴾ . قَالَ : فَالْفَرِيضَةُ الْإِحْرَامُ ، وَالْإِحْرَامُ التَّلْبِيَةُ^(١) .

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ ، قَالَ : ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، قَالَ^(٢) : حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ : ﴿ فَمَنْ فَوَّضَ فِيهِمْ الْحَجَّ ﴾ قَالَ : أَهْلٌ^(٣) .

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ مَغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : الْفَرَضُ التَّلْبِيَةُ ، وَيَرْجِعُ إِنْ شَاءَ مَا لَمْ يُحْرَمَ^(٤) .

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنِي الْحِمَّانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ - يَعْنِي ابْنَ مَهَاجِرٍ - عَنْ مَجَاهِدٍ : ﴿ فَمَنْ فَوَّضَ فِيهِمْ الْحَجَّ ﴾ . قَالَ : الْفَرِيضَةُ التَّلْبِيَةُ .

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نُجَيْجٍ ، عَنْ مَجَاهِدٍ : ﴿ فَمَنْ فَوَّضَ فِيهِمْ الْحَجَّ ﴾ . قَالَ : الْفَرَضُ الْإِهْلَالُ^(٥) .

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ : ﴿ فَمَنْ فَوَّضَ فِيهِمْ الْحَجَّ ﴾ . قَالَ : التَّلْبِيَةُ^(٦) .

حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَمَرَ^(٧) الضَّرِيرِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حَمَادُ

(١) ذكره ابن عبد البر في الاستذكار ٩٤ / ١١ .

(٢) (٢ - ٢) سقط من : م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ .

(٣) تقدم في ص ٤٥٣ .

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢١٨ / ١ إلى ابن أبي شيبة .

(٥) تفسير عبد الرزاق ٧٧ / ١ .

(٦) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٤٦ / ١ عقب الأثر (١٨٢١) معلقا ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢١٨ / ١

إلى ابن أبي شيبة .

(٧) في م : « عمرو » .

ابن سَلَمَةَ ، عن جَبْرِ بنِ حَبِيبٍ ، قال : سألتُ القاسمَ بنَ محمدٍ عمن فرضَ فيهنَّ الحجَّ ، قال : إذا اغتسلتَ ولبستَ ثوبَيْكَ ^(١) ولبَّيتَ ، فقد فرضتَ الحجَّ ^(٢) .
وقال آخرون : فرضَ الحجَّ ^(٣) الإحرامَ به ^(٤) .

ذَكَرُ مِنْ قَالِ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قال : حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ ، قال : حَدَّثَنِي معاويةُ بنُ صالحٍ ، عن عليِّ بنِ أبي طلحةٍ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ ﴾ : يقولُ : من أحرمَ بحجٍّ أو عمرةٍ ^(٤) .

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ ، قال : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ إِسْحَاقَ ، قال : حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ ، وَحَدَّثَنِي الْمُثَنَّى / ، قال : حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، قالوا جميعًا : حَدَّثَنَا سفيانُ ، عن مغيرةٍ ، عن إبراهيمَ : ﴿ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ ﴾ : فمن أحرمَ ^(٥) . واللفظُ لحديثِ ابنِ بَشَّارٍ .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ، قال : حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ ، قال : حَدَّثَنَا شَرِيكٌ والحسنُ بنُ صالحٍ ، عن ليثٍ ، عن عطاءٍ ، قال : الفرضُ الإحرامُ ^(٦) .

حَدَّثَنَا القاسمُ ، قال : حَدَّثَنَا الحسينُ ، قال : حَدَّثَنَا هشيمٌ ، قال : حَدَّثَنَا الحجاجُ ، عن عطاءٍ ، وبعضُ أشياخنا ، عن الحسنِ في قوله : ﴿ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ ﴾

(١) في م : « ثوبك » .

(٢) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٤٦/١ عقب الأثر (١٨٢١) معلقًا .

(٣ - ٣) في م : « لإحرامه » .

(٤) ذكره ابن كثير في تفسيره ٣٤٤/١ عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢١٨/١ إلى المصنف .

(٥) تفسير سفيان ص ٦٣ .

(٦) ذكره ابن كثير في تفسيره ٣٤٤/١ عن عطاء .

الْحَجَّ ﴿١﴾ . قال : فرض [٥٩/٥] الحجّ الإحرام .

حدَّثنا بشرٌ ، قال : حدَّثنا يزيدُ ، قال : حدَّثنا سعيدُ ، عن قتادة : ﴿ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِمُ الْحَجَّ ﴾ : فهذا عند الإحرام .

حدَّثنا أحمدُ بنُ حازمٍ ، قال : حدَّثنا أبو نعيمٍ ، قال : حدَّثنا حسينُ بنُ عُقَيْلٍ ، عن الضحاك^(١) ، قال : الفرضُ الإحرام^(٢) .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقٍ ، قال : أخبرنا حسينُ بنُ عُقَيْلٍ الخراسانيُّ ، قال : سمعتُ الضحاكَ بنَ مزاحمٍ يقولُ . فذكر مثله .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقٍ ، قال : أخبرنا الثوريُّ ، قال : أخبرني المغيرةُ ، عن إبراهيم : ﴿ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِمُ الْحَجَّ ﴾ . قال : من أحرم .

وهذا القولُ الثاني يحتملُ أن يكونَ بمعنى ما قلنا من أن يكونَ الإحرامُ كان عند قائله الإيجابَ بالعزمِ . ويحتملُ أن يكونَ كان^(٣) عند الإيجابِ^(٣) بالعزمِ والتلبيةِ ، كما قال القائلو القولِ الأولِ .

وإنما قلنا : إن فرضَ الحجِّ الإحرامُ ؛ لإجماعِ الجميعِ على ذلك . وقلنا : إن الإحرامَ هو إيجابُ الرجلِ ما يلزمُ المحرمَ أن يوجبه على نفسه ، على ما وصفنا آنفاً ؛ لأنه لا يخلو القولُ في ذلك من أحدِ أمورٍ ثلاثة :

إما أن يكونَ الرجلُ غيرَ محرمٍ إلا بالتلبيةِ ، وفعلِ جميعِ ما يجبُ على الموجبِ الإحرامَ على نفسه فعلاً ، فإن يكنُ ذلك كذلك ، فقد يجبُ ألا يكونَ محرماً إلا

(١) بعده في م : « عن ابن عباس » .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ص ٢١٩ (القسم الأول من الجزء الرابع) من طريق حسين بن عقيل به .

(٣ - ٣) في م : « عنده » .

بالتجرؤد للإحرام ، وأن يكونَ من لم يكنْ له متجرؤدًا فغيرُ محرمٍ . وفى إجماعِ الجميعِ على أنه قد يكونُ محرّمًا ، وإن لم يكنْ متجرؤدًا من ثيابه ، بإيجابه الإحرامَ ، ما يدلُّ على أنه قد يكونُ محرّمًا وإن لم يُلبَّ ، إذ كانت التلبيةُ بعضَ مشاعرِ الإحرامِ ، كما التجرؤدُ له بعضُ مشاعره . وفى إجماعِهم على أنه قد يكونُ محرّمًا بتزكٍ بعضِ مشاعرِ حجّه ، ما يدلُّ على أن حكمَ غيره من مشاعره حكمه .

أو يكونَ - إذ فسَدَ هذا القولُ - قد يكونُ محرّمًا وإن لم يُلبَّ ولم يتجرؤد ولم يعزِم العزمَ الذى وصفنا . وفى إجماعِ الجميعِ على أنه لا يكونُ محرّمًا من لم يعزِم على الإحرامِ ويوجبه على نفسه ، إذا كان من أهلِ التكليفِ ، ما يُنبئُ عن فسادِ هذا القولِ .

وإذ فسَدَ هذان الوجهان ، فبيّنةُ صحّةِ الوجهِ الثالثِ ، وهو أن الرجلَ قد يكونُ محرّمًا بإيجابه الإحرامَ بعزمه ، على سبيلِ ما بيّنا ، وإن لم يظهرْ ذلك بالتجرؤد والتلبيةِ وصُنِعَ^(١) بعضُ ما عليه عمله من مناسكه . وإذا صحَّ ذلك ، صحَّ ما قلنا من أن فرضَ الحجِّ هو ما^(٢) وصفنا من^(٣) إيجابه بالعزمِ على نحوِ ما قد^(٤) بيّنا قبلُ .

القولُ فى تأويلِ قوله : ﴿ فَلَا رَفَثَ ﴾ .

[٤٩/٥ ظ] / اختلف أهلُ التأويلِ فى معنى « الرَّفَثِ » فى هذا الموضعِ ؛ فقال ٢٦٣/٢

بعضُهم : هو الإفحاشُ للمرأةِ فى الكلامِ ، وذلك^(٤) نحو أن^(٤) يقولَ : إذا أحلّنا فعلتُ بكِ كذا^(٥) . ولا يَكْنَى عنه ، وما أشبه ذلك .

(١) فى م : « صنيع » .

(٢ - ٢) فى م ، ت ، ٢ ، ت ٣ : « مر » ، وفى ت ١ : « أمر » .

(٣) سقط من : م .

(٤ - ٤) فى م : « بأن » .

(٥) بعده فى م ، ت ١ ، ت ٢ : « وكذا » .

ذَكَرُ مِنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَمَادٍ الدُّوَلَابِيُّ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَا: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ،
عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الرَّفَثِ فِي قَوْلِ اللَّهِ: ﴿فَلَا
رَفَثَ وَلَا فُسُوكَ﴾. قَالَ: هُوَ التَّعْرِیْضُ بِذِكْرِ الْجَمَاعِ، وَهِيَ الْعَرَابَةُ^(١) فِي كَلَامِ
العَرَبِ، وَهُوَ أَدْنَى الرَّفَثِ^(٢).

حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمَةَ، عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ
ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ^(٤)، فِي قَوْلِهِ: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾. قَالَ: الرَّفَثُ الْعَرَابَةُ؛
التَّعْرِیْضُ^(٥) لِلنِّسَاءِ بِالْجَمَاعِ^(٦).

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ عَوْفِ^(٧)، قَالَ: حَدَّثَنِي زِيَادُ
ابْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي حَصِينُ بْنُ قَيْسٍ، قَالَ: أَصْعَدْتُ^(٨) مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي
الحَاجِّ، وَكُنْتُ خَلِيلًا لَهُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ مَا أَحْرَمْنَا، قَامَ^(٩) ابْنُ عَبَّاسٍ فَأَخَذَ بَدَنَبِ

(١) العرابة بفتح العين وكسرها: ما قبح من الكلام. التاج (ع ر ب).

(٢) في م، ت ١، ت ٢، ت ٣: «من».

(٣) أخرجه سفيان بن عيينة - كما في الدر المنثور ٢/٢١٩ - ومن طريقه سعيد بن منصور في سننه (٣٣٨ -
تفسير)، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١/٣٤٦ (١٨٢٣) عن يونس بن عبد الأعلى وأحمد بن شيبان
الرملي، عن سفيان به، وأخرجه البيهقي ٥/٦٧ من طريق ابن طاوس به نحوه، وعزاه السيوطي إلى
عبد الرزاق والفريابي وعبد بن حميد، وسيأتي في ص ٤٦١، وأخرجه الطبراني في الكبير (١٠٩١٤) من
طريق روح بن القاسم، عن ابن طاوس به مرفوعا، ولا يصح رفعه.

(٤) (٤ - ٤) سقط من: م، ت ١، ت ٢، ت ٣.

(٥) سقط من: ت ٢، وفي م: «والتعريض».

(٦) ذكره البغوي في تفسيره ١/٢٢٦.

(٧) في م: «عون». وينظر تهذيب الكمال ٩/٤٥٦.

(٨) أصعد في الأرض: ذهب. التاج (ص ع د).

(٩) في م، ت ١، ت ٢، ت ٣: «قال».

بعيره ، فجعل يَلويه ، وهو يرتجز ويقول^(١) :

وَهُنَّ يَمْشِينَ بِنَا هَمِيْسَا^(٢)

إِنْ تَصْدُقِ الطَيْرُ نَبْكَ لَمِيْسَا^(٣)

قال : فقلت : أترفتُ وأنت مُحرمٌ ؟ ! قال : إنما الرفثُ ما قيل عند النساءِ^(٤) .
حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدَّثنا شعبةٌ ، عن قتادة ،
عن رجلٍ ، عن أبي العاليةِ الرِّياحِيِّ ، عن ابنِ عباسٍ أنه كان يحدِّثو وهو مُحرمٌ ،
ويقولُ :

وَهُنَّ يَمْشِينَ بِنَا هَمِيْسَا

إِنْ تَصْدُقِ الطَيْرُ نَبْكَ لَمِيْسَا

قال : قلتُ : تكلمُ بالرفثِ وأنت مُحرمٌ ؟ ! قال : إنما الرِّفْثُ ما قيل عند النساءِ^(٥) .
حدَّثني يونسٌ ، قال : أخبرنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبرني يونسٌ ، أن نافعا أخبره أن
عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يقولُ : الرِّفْثُ إتيانُ النساءِ ، والتكلمُ بذلك للرجالِ والنساءِ ،
إذا ذكروا ذلك بأفواههم^(٦) .

(١) الرجز بلا نسبة في المحرر الوجيز ١/ ٥٥٥ ، والبحر المحيط ٢/ ٢٧ ، وتفسير البغوى ١/ ٢٦٦ .

(٢) الهميسُ : هو صوت نقل أخفاف الإبل . اللسان (هم س) . وينظر كلام المصنف في تفسير الآية ١٠٨ من سورة طه .

(٣) اللؤيس : المرأة الناعمة الملمس ، وعلم للنساء . التاج (ل م س) . وينظر تعريف المصنف للؤيس في تفسير الآية ٤٣ من سورة النساء .

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٣٤٥ - تفسير) ، ومن طريقه البيهقي ٥/ ٦٧ - والبخارى في الكبير ٣/ ٣ من طريق عوف به ، ولم يذكر البخارى متنه .

(٥) ذكره ابن كثير في تفسيره ١/ ٣٤٤ عن المصنف .

(٦) أخرجه ابن أبى حاتم في تفسيره ١/ ٣٤٦ (١٨٢٢) عن يونس بن عبد الأعلى به . وذكره ابن كثير في =

حَدَّثَنِي يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ مِثْلَهُ ^(١) .

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَيَجِلُّ لِلْمَحْرَمِ أَنْ يَقُولَ لَامْرَأَتِهِ : إِذَا حَلَلْتُ أَصْبِتُكَ ؟ قَالَ : لَا ، ذَلِكَ الرَّفْتُ . قَالَ : وَقَالَ عَطَاءٌ : الرَّفْتُ مَا دُونَ الْجَمَاعِ .

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ ، قَالَ : قَالَ عَطَاءٌ : الرَّفْتُ الْجَمَاعُ ، وَمَا دُونَهُ مِنْ قَوْلِ الْفَحْشِ ^(٢) .

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : قَوْلَ الرَّجُلِ لَامْرَأَتِهِ : إِذَا حَلَلْتُ [٥٠/٥] أَصْبِتُكَ . قَالَ : ذَلِكَ الرَّفْتُ ^(٣) .

حَدَّثَنَا ابْنُ حَمِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ حُصَيْنٍ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، قَالَ : كُنْتُ أَمْشِي مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُحْرَمٌ ، وَهُوَ يَرْتَجِزُ وَيَقُولُ :

/ وَهَنَّ يَمْشِينَ بِنَا هَمِيْسَا

إِنْ تَصَدَّقِ الطَّيْرُ نَبْكَ لَمِيْسَا

قَالَ : قُلْتُ : أَتَرَفْتُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَنْتَ مُحْرَمٌ ؟ فَقَالَ : إِنَّمَا الرَّفْتُ مَا رَوَّجِعُ بِهِ النِّسَاءَ ^(٤) .

= تفسيره ٣٤٤/١ .

(١) ذكره ابن كثير في تفسيره ٣٤٤/١ عن ابن وهب به .

(٢) ذكره ابن كثير في تفسيره ٣٤٥/١ ، وعلق ابن أبي حاتم أوله في تفسيره ٣٤٦/١ عقب الأثر (١٨٢٤) .

(٣) ذكره البغوي في تفسيره ٢٢٦/١ .

(٤) في الأصل : «أبا» .

(٥) أخرجه الحاكم ٢٧٦/٢ - ومن طريقه البيهقي ٦٧/٥ - من طريق جرير به ، وأخرجه ابن أبي شيبة =

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَفِيَانُ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو (١) الزَّيْبِرِ إِيَّائِي (٢) ، وَعَطَاءٌ ، أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ الزَّيْبِرِ يَقُولُ : لَا يَحِلُّ لِلْمُحْرِمِ الْإِعْرَابَةُ . فَذَكَرْتُهُ لِابْنِ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : صَدَقَ . فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : وَمَا الْإِعْرَابُ ؟ قَالَ : التَّعْرِيفُ (٣) .

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَاوُسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لَا يَحِلُّ لِلْمُحْرِمِ الْإِعْرَابَةُ . قَالَ طَاوُسٌ : وَالْإِعْرَابَةُ أَنْ يَقُولَ وَهُوَ مُحْرِمٌ : إِذَا حَلَلْتُ أَصْبِتُكَ (٤) .

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا فِطْرٌ ، عَنْ زِيَادِ ابْنِ حَصِينٍ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، قَالَ : لَا يَكُونُ رَفْتٌ إِلَّا مَا وَاجَهَتْ بِهِ النِّسَاءُ .

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ مَرْثِدٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : كَانُوا يَكْرَهُونَ الْإِعْرَابَةَ - يَعْنِي التَّعْرِيفَ بِذِكْرِ الْجَمَاعِ - وَهُوَ مُحْرِمٌ (٥) .

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لَا تَحِلُّ الْإِعْرَابَةُ . وَالْإِعْرَابَةُ التَّعْرِيفُ .

= ص ٣٤٣ (القسم الأول من الجزء الرابع) من طريق الأعمش به ، وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد ٥٤/١٩ من طريق فطر ، عن زياد به . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢١٩/١ إلى ابن المنذر .
(١) في م : « ابن » .

(٢) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « السبائي » .

(٣) أخرجه البيهقي ٦٧/٥ من طريق ابن جريح ، عن أبي الزبير ، عن طائوس ، وأخرجه ابن أبي شيبة ص ٣٤٣ (القسم الأول من الجزء الرابع) من طريق حماد بن سلمة ، عن أبي الزبير ، عن عطاء ، عن طائوس .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ص ٣٤٣ (القسم الأول من الجزء الرابع) عن يحيى بن سعيد به .

(٥) ذكره ابن كثير في تفسيره ٣٤٥/١ عن عطاء .

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَيِّنَةَ ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ : ﴿ فَلَا رَفَثَ ﴾ . قَالَ ^(١) : الرَّفَثُ الَّذِي ذُكِرَ هَلْهَنَا لَيْسَ بِالرَّفَثِ الَّذِي ذَكَرَ فِي ^(٢) : ﴿ أُجِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَاهِرِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾ [البقرة : ١٨٧] . وَمِنَ الرَّفَثِ التَّعْرِيفُ بِذِكْرِ الْجَمَاعِ ، وَهِيَ الْإِعْرَابُ ^(٣) فِي كَلَامِ الْعَرَبِ ^(٤) .

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو معاوية ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ جَرِيحٍ ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ كَرِهَ التَّعْرِيفَ لِلْمَحْرَمِ ^(٥) .

حَدَّثَنَا عَمْرُو ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَقُولُ : الرَّفَثُ الْإِعْرَابُ ^(٦) فَمَا وَرَّاهُ ^(٧) مِنْ شَأْنِ النِّسَاءِ ، وَالْإِعْرَابُ الْإِفْصَاحُ ^(٧) بِالْجَمَاعِ .

حَدَّثَنَا عَمْرُو ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ : لَا يَجِلُّ لِلْمَحْرَمِ الْإِعْرَابُ .

حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي معاوية ، عَنْ عَلِيِّ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : ﴿ فَلَا رَفَثَ ﴾ . قَالَ : الرَّفَثُ غَشِيَانُ النِّسَاءِ ،

(١) بعده في الأصل : « إن » .

(٢) سقط من : ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، وفي الأصل : « هلها » .

(٣ - ٣) في م : « بكلام » .

(٤) تقدم تخريجه في ص ٤٥٨ .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ص ٣٤٣ (القسم الأول من الجزء الرابع) عن أبي معاوية به .

(٦ - ٦) في م : « بما رواه » .

(٧) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « الإيضاح » .

وَالْقُبُلُ، وَالغَمْرُ، وَأَنْ يَعْزُضَ لَهَا بِالْفُحْشِ مِنَ الْكَلَامِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ^(١).
 [٥٠/٥] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا
 الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مَجَاهِدٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عَمْرٍو يَقُولُ لِلْحَادِي: لَا تَعْزُضْ
 بِذِكْرِ النِّسَاءِ^(٢).

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ بْنُ
 جَرِيحٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، / عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: الرَّفْثُ فِي الصِّيَامِ
 الْجَمَاعُ، وَالرَّفْثُ فِي الْحَجِّ الْإِعْرَابَةُ. وَكَانَ يَقُولُ: الدَّخُولُ وَالْمَسِيئُ^(٣) وَالْجَمَاعُ^(٤).
 وَقَالَ آخَرُونَ: الرَّفْثُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ الْجَمَاعُ نَفْسُهُ.

ذَكَرُ مِنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنْ خُصِيفٍ، عَنْ مِقْسَمٍ^(٥)، عَنْ
 ابْنِ عَبَّاسٍ^(٦)، قَالَ: الرَّفْثُ الْجَمَاعُ^(٧).
 حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ
 خُصِيفٍ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ^(٨).

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢١٩/١ إلى المصنف وابن المنذر، وذكره البغوي في تفسيره ٢٢٦/١،
 وابن كثير في تفسيره ٣٤٥/١ عن علي بن أبي طلحة به.
 (٢) أخرجه البيهقي ٦٧/٥ من طريق الثوري به.
 (٣ - ٣) في م، ت ١، ت ٢، ت ٣: «الجماع».
 (٤ - ٤) سقط من م، ت ١، ت ٢، ت ٣.
 (٥) أخرجه سفيان بن عيينة - كما في الدر المنثور ٢١٩/١ - ومن طريقه سعيد بن منصور في سننه
 (٣٣٩-تفسير)، وابن أبي شيبة ص ١٥٧ (القسم الأول من الجزء الرابع)، وأبو يعلى (٣٨٢)،
 وعزاه السيوطي إلى وكيع والفريابي وعبد بن حميد.
 (٦) أخرجه البيهقي ٦٧/٥ من طريق الثوري به.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بِيَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ، عَنْ شَرِيكِ، عَنْ خُصَيْفٍ،
عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: الرَّفْتُ إِتْيَانُ النِّسَاءِ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ، عَنْ شَرِيكِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ
الثَّمِيمِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الرَّفْتِ، فَقَالَ: الْجَمَاعُ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ،
عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: الرَّفْتُ هُوَ الْجَمَاعُ، وَلَكِنَّ اللَّهَ كَرِيمٌ
يَكْنِي عَمَّا شَاءَ^(١).

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ، عَنْ شَرِيكِ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ زِيَادِ
ابْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَرْتَجِزُ وَهُوَ مُحَرَّمٌ، يَقُولُ:

خَرَجْنَا يَسْرِينَ بِنَا هَمِيْسَا

إِنْ تَصَدَّقِ الطَّيْرُ^(٢) - قَالَ شَرِيكٌ: أَلَا إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَنِ الْجَمَاعِ - لَمِيْسَا.

فَقُلْتُ: أَلَيْسَ هَذَا الرَّفْتُ؟ قَالَ: لَا، إِنَّمَا الرَّفْتُ إِتْيَانُ النِّسَاءِ وَالْمَجَامَعَةُ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بِيَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ، عَنْ عَوْفِ^(٣)، عَنْ زِيَادِ بْنِ
حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِنَحْوِهِ، إِلَّا أَنْ عَوْفًا^(٤) صَرَّحَ بِهِ.

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ،
عَنْ بَكْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: الرَّفْتُ الْجَمَاعُ.

(١) تقدم في ص ٢٢٩.

(٢) بعده في م: «ننك لميسا».

(٣) في م: «عون».

(٤) في م: «عونا».

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ، عَنْ شَرِيكَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَوْلَهُ : ﴿ فَلَا رَفَثَ ﴾ قَالَ : الرَّفَثُ إِتْيَانُ النِّسَاءِ ^(١) .

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَوْفٌ ، عَنْ الْحَسَنِ فِي قَوْلِهِ : ﴿ فَلَا رَفَثَ ﴾ . قَالَ : الرَّفَثُ غَشْيَانُ النِّسَاءِ ^(٢) .

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ ، قَالَ : قَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ : الرَّفَثُ الْجَمَاعُ [٥١/٥] فَمَا دُونَهُ مِنْ شَأْنِ النِّسَاءِ ^(٣) .

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ ، عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ بِنَحْوِهِ .

/حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سَلِيْمَانَ ، ٢٦٦/٢ عَنْ عَطَاءٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ فَلَا رَفَثَ ﴾ قَالَ : الرَّفَثُ الْجَمَاعُ .

حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَكَّامٌ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، عَنْ مَجَاهِدٍ : ﴿ فَلَا رَفَثَ ﴾ . قَالَ : الرَّفَثُ الْجَمَاعُ ^(٤) .

حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمَةَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ : ﴿ فَلَا رَفَثَ ﴾ . قَالَ : كَانَ قَتَادَةُ يَقُولُ : الرَّفَثُ غَشْيَانُ النِّسَاءِ .

حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مَعَاذٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ مِثْلَهُ .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١/٢٢٠ إلى المصنف .

(٢) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ١/٣٤٦ عقب الأثر (١٨٢٤) معلقا .

(٣) ذكره البغوي في تفسيره ١/٢٢٦ ، وابن كثير في تفسيره ١/٣٤٥ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ص ١٥٩ (القسم الأول من الجزء الرابع) من طريق عبد العزيز به .

أبى إسحاق ، عن الضحاك ، عن ابن عباس ، قال : الرَفْتُ الجماعُ .
 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ، قال : حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ ، قال : أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ ، عن الحسنِ بنِ
 عبيدِ اللَّهِ ، عن أبى الضُّحَى ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : الرَفْتُ الجماعُ .
 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ، قال : حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ ، قال : حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ، عن ليثٍ ، عن
 مجاهدٍ ، قال : الرَفْتُ الجماعُ .
 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ، قال : حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ ، قال : حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عن سالمٍ ، عن
 سعيدِ بنِ جبيرٍ ، قال : الرَفْتُ المجامعةُ^(١) .
 حَدَّثَنِي موسى بنُ هارونَ ، قال : ثنا عمرو بنُ حمادٍ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن
 الشدِّي : ﴿ فَلَا رَفَتْ ﴾ : فلا جماعُ^(٢) .
 حَدَّثْتُ عن عمارٍ ، قال : حَدَّثَنَا ابنُ أبى جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ : ﴿ فَلَا
 رَفَتْ ﴾ . قال : الرَفْتُ الجماعُ^(٣) .
 حَدَّثَنِي محمدُ بنُ عمرو ، قال : حَدَّثَنَا أبو عاصمٍ ، قال : حَدَّثَنَا عيسى ، عن ابنِ
 أبى نجيحٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿ فَلَا رَفَتْ ﴾ . قال : جِماعُ النساءِ^(٤) .
 حَدَّثَنِي المثنى ، قال : حَدَّثَنَا إسحاقُ ، قال : حَدَّثَنَا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال :
 حَدَّثَنَا شعبَةُ ، عن المغيرةِ ، عن إبراهيمِ فى قوله : ﴿ فَلَا رَفَتْ ﴾ قال : الرَفْتُ الجماعُ .

(١) ذكره ابن أبى حاتم فى تفسيره ٣٤٦/١ عقب الأثر (١٨٢٤) معلقا .

(٢) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٣٤٦/١ عقب الأثر (١٨٢٤) من طريق عمرو به .

(٣) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٣٤٦/١ عقب الأثر (١٨٢٤) من طريق ابن أبى جعفر به .

(٤) تفسير مجاهد ص ٢٢٩ ، وأخرجه ابن أبى شيبة ص ١٥٩ (القسم الأول من الجزء الرابع) من طريق شبل ، عن ابن أبى نجيح به .

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا الْحَجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ الْحَجَّاجِ ،
عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، قَالَ : الرَّفُّ الْجَمَاعُ .

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارِكِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
إِسْحَاقَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ ، قَالَ : الرَّفُّ الْجَمَاعُ ^(١) .

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارِكِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ
بَشِيرٍ ، عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ : الرَّفُّ الْجَمَاعُ .

حَدَّثَنَا ابْنُ وَكَيْعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ عَرَبِيٍّ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، قَالَ :
الرَّفُّ الْجَمَاعُ ^(٢) .

/حَدَّثَنِي ابْنُ وَكَيْعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُقَيْلٍ ، وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ
حَازِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ ، وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى ، [٥١/٥هـ] قَالَ : أَخْبَرَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ ^(٣) : أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ عُقَيْلٍ ، عَنْ الضَّحَّاكِ ، قَالَ : الرَّفُّ الْجَمَاعُ .

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هَشِيمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ ،
عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ . قَالَ : وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ مِثْلَهُ ^(٤) .

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هَشِيمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا
يُونُسُ ، عَنْ الْحَسَنِ . وَأَخْبَرَنَا مَغِيرَةُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ ^(٥) .

(١) أخرجه الحاكم ٢٧٦/٢ - ومن طريقه البيهقي ٦٧/٥ - من طريق محمد بن إسحاق به .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ص ١٥٧ (القسم الأول من الجزء الرابع) عن وكيع به .

(٣) في الأصل : « قال » .

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٣٤٠ ، ٣٤١ - تفسير) عن هشيم به ، وأخرجه ابن أبي شيبة ص ١٥٨ (القسم الأول من الجزء الرابع) من طريق عبد الملك ، عن عطاء ، وليس فيه تفسير الرفث .

(٥) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٣٤٢ ، ٣٤٣ - تفسير) عن هشيم به ، وأخرجه ابن أبي شيبة ص

١٥٧ ، ١٥٨ (القسم الأول من الجزء الرابع) من طريق يونس ومغيرة به .

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ ^(١) ، قَالَ : حَدَّثَنِي حَجَّاجٌ ، عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ ،
عَنْ مَجَاهِدٍ مِثْلَهُ .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَمِي ، قَالَ : حَدَّثَنِي
أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : الرَّفْتُ النِّكَاحُ ^(٢) .

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، قَالَ :
حَدَّثَنِي ثُوَيْرٌ ^(٣) ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَمَرَ يَقُولُ : الرَّفْتُ الْجَمَاعُ .

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ ابْنِ
أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مَجَاهِدٍ ، قَالَ : الرَّفْتُ غَشْيَانُ النِّسَاءِ . قَالَ مَعْمَرٌ : وَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ
الزَّهْرِيُّ ^(٤) وَقَتَادَةُ ^(٤) .

حَدَّثَنِي يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ زَيْدٍ : الرَّفْتُ إِتْيَانُ
النِّسَاءِ . وَقَرَأَ : ﴿ أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾ .

حَدَّثَنَا ابْنُ حَمِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مَجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ :
﴿ فَلَا رَفْتَ ﴾ . قَالَ : الرَّفْتُ الْجَمَاعُ .

حَدَّثَنَا ابْنُ حَمِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ .

وَالصَّوَابُ مِنَ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ عِنْدِي أَنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ نَهَى مَنْ فَرَضَ الْحَجَّ فِي
أَشْهُرِ الْحَجِّ عَنِ الرَّفْتِ ، فَقَالَ : ﴿ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفْتَ ﴾ . وَالرَّفْتُ فِي

(١) بعده في م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « وأخبرنا مغيرة » .

(٢) تقدم في ص ٢٣٧ .

(٣) في ت ٢ : « جوير » ، وفي ت ٣ : « يونس » .

(٤ - ٤) سقط من : ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، وفي م : « عن قتادة » ، والأثر في تفسير عبد الرزاق ١ / ٧٧ .

كلام العرب أصله الإفحاشُ في المنطقِ ، على ما قد بيَّنا فيما مضى^(١) ، ثم تستعمله في الكناية عن الجماع . فإذا^(٢) كان ذلك كذلك ، وكان أهل العلمِ مختلفين في تأويله ، وفي هل^(٣) النهي من الله عن بعضِ معاني الرَفَثِ ، أم عن جميعِ معانيه ؟ وجب أن يكونَ على جميعِ معانيه ؛ إذ لم يأتِ خبرٌ بخصوصِ الرَفَثِ الذي هو بالمنطقِ عندَ النساءِ ، من سائرِ معاني الرَفَثِ يجبُ التسليمُ له ، إذ كان غيرَ جائزِ نقلٍ حكمِ ظاهرِ آيةٍ إلى تأويلِ باطنِ [٥٢/٥] إلا بحجةٍ ثابتةٍ .

فإن قال قائلٌ : فإن حكمها من عمومِ ظاهرها إلى الباطنِ من تأويلها منقولٌ بإجماعٍ ، وذلك أن الجميعَ لا خلافَ بينهم في أن الرَفَثَ عند غيرِ النساءِ غيرُ محظورٍ على مُحْرَمٍ ، فكان معلوماً بذلك أن الآيةَ معنيٌّ بها بعضُ الرَفَثِ دونَ بعضٍ ، وإذا كان ذلك كذلك ، وجب ألا يحُرِّمَ من معاني الرَفَثِ على المُحْرِمِ شيءٌ ، إلا ما أُجمِعَ على تحريمه عليه ، أو قامت بتحريمه حجةٌ يجبُ التسليمُ لها ؟

قيل : إن ما حُصِّصَ من الآيةِ فأبيح خارجاً من التحريمِ ، والحظرُ ثابتٌ لجميعِ ما لم تُخصَّصْهُ الحُجَّةُ من معنى الرَفَثِ بالآيةِ ، كالذي كان عليه / حكمه لو لم يُخصَّصْ منه شيءٌ ؛ لأنَّ ما حُصِّصَ من ذلك فأخرج من عمومِهِ إنما لزمنا إخراجَ حكمِهِ من الحظرِ بأمرٍ من لا يجوزُ خلافُ أمرِهِ ، فكان حكمُ ما شمله معنى الآيةِ - بعدَ الذي حُصِّصَ منها - على الحكمِ الذي كان يُلزَمُ العبادَ فرضُهُ بها ، لو لم يُخصَّصْ منها شيءٌ ؛ لأنَّ العلةَ فيما لم يُخصَّصْ منها بعدَ الذي حُصِّصَ منها ، نظيرُ العلةِ فيه قبل أن يُخصَّصَ منها شيءٌ .

القولُ في تأويلِ قوله : ﴿ وَلَا فُسُوقٌ ﴾ .

(١) ينظر ما تقدم في ص ٢٣٧ ، ٢٣٨ .

(٢) في م : « فإن » .

(٣) في م : « هذا » .

اختلف أهل التأويل في معنى «الفسوق» التي نهى الله عنها في هذا الموضع؛ فقال بعضهم: هي المعاصي كلها.

ذكر من قال ذلك

حدَّثنا أبو كريب، قال: حدَّثنا سفيان بن عيينة، عن خُصيف، عن مِقْسَم، عن ابن عباس، قال: الفسوقُ المعاصي^(١).

حدَّثنا أبو كريب، قال: حدَّثنا ابنُ أبي زائدة، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء: ﴿وَلَا فُسُوقٌ﴾. قال: الفسوقُ المعاصي.

حدَّثنا ابنُ بشار، قال: حدَّثني محمدُ بنُ بكر، قال: أخبرنا ابنُ جريج، قال: قال عطاء: الفسوقُ المعاصي [٥٢/٥] كلها، قال الله: ﴿وإن تَفَعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

حدَّثنا عبد الحميد بن بيان، قال: حدَّثنا إسحاق، عن ابن جريج، عن عطاء مثله. حدَّثنا ابنُ بشار، قال: حدَّثنا حمادُ بنُ مسعدة، قال: حدَّثنا عوف، عن الحسن في قوله: ﴿وَلَا فُسُوقٌ﴾. قال: الفسوقُ المعاصي^(٢).

حدَّثنا عبد الحميد بن بيان، قال: أخبرنا إسحاق، عن ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه، قال: الفسوقُ المعصية^(٢).

حدَّثنا عبد الحميد، قال: ثنا إسحاق، عن أبي بشر، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: الفسوقُ المعاصي كلها.

(١) تقدم أوله في ص ٤٦٣، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٤٧/١ (١٨٢٧)، والبيهقي ٦٧/٥ من طريق الثوري، عن خصيف به.

(٢) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٤٧/١ عقب الأثر (١٨٢٧) معلقا، وتقدم تخريجه في ص ٤٦٧ عند سعيد بن منصور.

حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ^(١) ، عَنْ رُوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ ابْنِ طَاوِيسَ ، عَنْ أَبِيهِ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَلَا فُسُوقٌ ﴾ . قَالَ : الْفُسُوقُ الْمَعَاصِي .

حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرَظِيِّ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَلَا فُسُوقٌ ﴾ . قَالَ : الْفُسُوقُ الْمَعَاصِي كُلُّهَا .

حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، وَحَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مَعَاذٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، جَمِيعًا عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ : ﴿ وَلَا فُسُوقٌ ﴾ . قَالَ : الْفُسُوقُ الْمَعَاصِي ^(٢) .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ : ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ : ثَنَا عَيْسَى ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ : ﴿ وَلَا فُسُوقٌ ﴾ . قَالَ : الْمَعَاصِي ^(٣) .

/ حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثَنَا أَبُو حذيفة ، قَالَ : ثَنَا شَبْلٌ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ ٢٦٩/٢ مُجَاهِدٍ مِثْلَهُ .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ ، قَالَ : ثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ ، قَالَ : الْفُسُوقُ الْمَعَاصِي . قَالَ : وَقَالَ مُجَاهِدٌ مِثْلَ قَوْلِ سَعِيدٍ .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو أَحْمَدَ ، قَالَ : ثَنَا سَفِيَانُ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : الْفُسُوقُ الْمَعَاصِي ^(٤) .

(١) في م : « عينه » . وينظر تهذيب الكمال ٢٣/٣ .

(٢) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٤٧/١ عقب الأثر (١٨٢٧) معلقًا ، وينظر تفسير البغوي ٢٢٦/١ .

(٣) تفسير مجاهد ص ٢٢٩ .

(٤) تفسير سفیان ص ٦٣ بلفظ : الفسوق السباب .

حدَّثني محمد بن سعيد، قال: ثنا [٥٣/٥] أبي، قال: ثنا عمي، قال: ثنا أبي، عن أبيه، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَلَا فُسُوقٌ﴾. قال: الفسوقُ عصيانُ الله.

حدَّثني ابنُ المثنى، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبه، عن المغيرة، عن إبراهيم في قوله: ﴿وَلَا فُسُوقٌ﴾^(١). قال: الفسوقُ المعاصي.

حدَّثني المثنى، قال: ثنا الحجاج بن الجنهال، قال: ثنا حماد، عن الحجاج، عن عطاء بن أبي رباح، قال: الفسوقُ المعاصي.

حدَّثني المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، وقتادة، وابن أبي نجيح، عن مجاهد مثله^(٢).

حدَّثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا الحجاج، عن عطاء، عن ابن عباس: ﴿وَلَا فُسُوقٌ﴾. قال: المعاصي. قال: وأخبرنا عبد الملك، عن عطاء مثله^(٣).

حدَّثت عن عمار، قال: ثنا ابنُ أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع مثله^(٤).

حدَّثنا ابنُ وكيع، قال: ثنا أبي، عن النضر بن عريبي، عن عكرمة مثله^(٥).

حدَّثنا المثنى، قال: ثنا سويد، قال: أخبرنا ابنُ المبارك، عن يحيى بن بشر، عن عكرمة: ﴿وَلَا فُسُوقٌ﴾. قال: الفسوقُ معصيةُ الله، لا صغير من معصية الله.

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٣٤٣ - تفسير) من طريق المغيرة به.

(٢) تقدم أوله في ص ٤٦٨.

(٣) تقدم أوله في ص ٤٦٧.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٤٧/١ عقب الأثر (١٨٢٧) من طريق ابن أبي جعفر به.

(٥) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٤٧/١ عقب الأثر (١٨٢٧) معلقاً، وعزاه السيوطي في الدر المنثور

٢٢٠/١ إلى ابن أبي شيبة.

حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ دَاوُدَ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي معاويةُ ، عن عليِّ ابنِ أبي طلحةَ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ وَلَا فُسُوقٌ ﴾ . قَالَ : الفسوقُ معاصيُ اللَّهِ كُلُّهَا ^(١) .

حَدَّثَنِي الحسنُ بْنُ يحيى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرزاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا معمرٌ ، عن ابنِ طاوسٍ ، عن أبيه ، وعن ابنِ أبي نجيحٍ ، عن مجاهدٍ ، قَالَ : الفسوقُ المعاصي . وقال مثلُ ذلك الزهريُّ وقتادةُ ^(٢) .

وقال آخرون : بل الفسوقُ في هذا الموضعِ ما عُصِيَ اللَّهُ به في الإحرامِ مما نَهَى عنه فيه من قتلِ صيِّدٍ ، وأخذِ شعيرٍ ، وقلمِ ظُفْرٍ ، وما أشبهَ ذلك مما خصَّ اللَّهُ به الإحرامَ ، وأمر بالتَّجَنُّبِ منه في حالِ الإحرامِ ^(٣) .

ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي يونسُ بْنُ عَبْدِ الأعلَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابنُ وهبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يونسُ أَنْ نافعًا أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ كَانَ يَقُولُ : الفسوقُ إتيانُ معاصيِ اللَّهِ في الحَرَمِ ^(٤) .

حَدَّثَنِي المُشَنَّى ، قَالَ : ثنا سُويِّدٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابنُ المَبَارِكِ ، عن محمدِ بنِ إسحاقٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عَمَرَ ، قَالَ : الفسوقُ ما أُصِيبَ من معاصيِ اللَّهِ به ؛ صيِّدٍ أو غيره ^(٥) .

(١) تقدم تخريجه في ص ٤٦٢ .

(٢) تقدم تخريجه في ص ٤٦٨ دون قول طاوس .

(٣) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « خلال » .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٤٧/١ (١٨٢٦) عن يونس بن عبد الأعلى به .

(٥) تقدم أوله في ص ٤٦٧ .

ذَكَرُ مِنْ قَالَ ذَلِكَ

[٥٣/٥] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ، عَنْ شَرِيكِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهَاجِرٍ، عَنْ مَجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ، قَالَ: الْفُسُوقُ السَّبَابُ^(١).

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: ثنا أَبُو أَحْمَدَ، قَالَ: ثنا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الضَّحَّاكِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: الْفُسُوقُ السَّبَابُ.

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ: ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: ثنا إِسْرَائِيلُ، قَالَ: ثنا ثُوَيْبٌ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمَرَ يَقُولُ: الْفُسُوقُ السَّبَابُ.

حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: ثنا حَكَّامٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ مَجَاهِدٍ: ﴿وَلَا فُسُوقٌ﴾. قَالَ: الْفُسُوقُ السَّبَابُ^(٢).

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ، قَالَ: ثنا عَمْرُو بْنُ حَمَادٍ، قَالَ: ثنا أَسْبَاطُ، عَنْ الشَّدِيِّ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا فُسُوقٌ﴾. قَالَ: أَمَّا الْفُسُوقُ فَهُوَ السَّبَابُ^(٣).

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى، قَالَ: ثنا الْمُعَلَّى بْنُ أُسَيْدٍ، قَالَ: ثنا خَالِدٌ، عَنْ الْمَغِيرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: الْفُسُوقُ السَّبَابُ.

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى، قَالَ: ثنا مُعَلَّى، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ يَحَدِّثُ نَحْوَهُ^(٤).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ص ١٥٩ (القسم الأول من الجزء الرابع)، والطبراني في الأوسط (٧٠٦٠) من طريق شريك به، وعند الطبراني زيادة مرفوعة في أوله.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ص ١٥٩ (القسم الأول من الجزء الرابع) من طريق عبد العزيز به ولفظه: المعاصي.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٤٧/١ عقب الأثر (١٨٢٧) من طريق عمرو به.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ص ١٥٧ (القسم الأول من الجزء الرابع) من طريق موسى به، ولفظه: الفسوق

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ ، قَالَ : ثنا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يُونُسُ ،
عَنِ الْحَسَنِ ^(١) . وَأَخْبَرَنَا مَغِيرَةُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَا : الْفُسُوقُ السَّبَابُ ^(٢) .

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ
خُصَيْفٍ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : الْفُسُوقُ السَّبَابُ ^(٣) .

حَدَّثَنَا ابْنُ حَمِيدٍ ، قَالَ : ثنا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَلَا
فُسُوقٌ ﴾ . قَالَ : الْفُسُوقُ السَّبَابُ .

حَدَّثَنَا ابْنُ حَمِيدٍ ، قَالَ : ثنا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ .
وَقَالَ آخَرُونَ : الْفُسُوقُ الذَّبْحُ لِلْأَصْنَامِ .

ذَكَرُ مِنْ قَالِ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ زَيْدٍ ^(٤) : الْفُسُوقُ الذَّبْحُ
لِلْأَنْصَابِ . وَقَرَأَ : ﴿ أَوْ فِسْقًا أَهْلَ لِعَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ [الْأَنْعَامُ : ١٤٥] . فَقَطَعَ ذَلِكَ
أَيْضًا . يَعْنِي ^(٥) : قَطَعَ الذَّبْحُ لِلْأَنْصَابِ بِالنَّبِيِّ ﷺ حِينَ حَجَّ الْبَيْتَ ^(٦) فَعَلَّمَ أُمَّتَهُ
الْمُنَاسِكَ ^(٧) .

(١) بعده في م : « قال » .

(٢) تقدم تخريجه في ص ٤٦٧ ، ولفظه عند سعيد : الفسوق المعاصي .

(٣) أخرجه البيهقي ٦٧/٥ من طريق الثوري به ، وذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٤٧/١ عقب الأثر (١٨٢٧) عن الثوري به .

(٤) تفسير سفيان ص ٦٣ عن ليث ، عن مجاهد .

(٥) بعده في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « في » .

(٦) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٧) ذكره ابن كثير في تفسيره ٣٤٥/١ مختصرا .

وقال آخرون: فسوقُ التَّنَابُزِ بالألقابِ .

/ « ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

٢٧١/٢

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُقَيْلٍ ، عَنْ الضَّحَّاكِ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَلَا فُسُوقٌ ﴾ . قَالَ : الْفُسُوقُ التَّنَابُزُ بِالْأَلْقَابِ ^(١) .

حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ عُقَيْلٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ الضَّحَّاكَ بْنَ مُزَاهِمٍ يَقُولُ . فَذَكَرَ مِثْلَهُ .

وأولى الأقوال التي ذكرنا بتأويل الآية في ذلك قول من قال : معنى قوله : [٥/٤٠٥] ﴿ وَلَا فُسُوقٌ ﴾ : النهي عن معصية الله في إصابة الصيد ، وفعل ما نهى الله المحرم عن فعله في حال إحرامه ؛ وذلك أن الله قال : ﴿ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقًا ﴾ . يعني بذلك : فلا يرفث ، ولا يفسق ، أى : لا يفعل ما نهاه الله عنه ^(٢) ، ولا يخرج عن طاعة الله في إحرامه . وقد علمنا أن الله قد حرم معاصيه على كل أحد ، مُحْرِمًا كان أو غير مُحْرِمٍ ، وكذلك حرم التَّنَابُزُ بِالْأَلْقَابِ فِي حَالِ الْإِحْرَامِ وَغَيْرِهَا بِقَوْلِهِ : ﴿ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ ﴾ [الحجرات: ١١] . وحرم على المسلم سبب أخيه في كل حال ، فرض الحج أو لم يفرضه .

فإذ كان ذلك كذلك ، فلا شك أن الذي نهى الله عنه العبد من فسوق في حال إحرامه وفرضه الحج ، هو ما لم يكن فسوقًا في حال إحلاله ، وقبل إحرامه بحجّه ، كما أن الرفث الذي نهاه عنه في حال فرضه الحج ، هو الذي كان له مطلقًا

(١ - ١) سقط من : م .

والأثر أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٤٧/١ (١٨٢٨) من طريق وكيع به .

(٢) في م : « عن فعله في حال إحرامه » .

قَبْلَ إِحْرَامِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا مَعْنَى لِأَنَّ يُقَالُ - فِيمَا قَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى خَلْقِهِ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ - : لَا يَفْعَلَنَّ أَحَدُكُمْ فِي حَالِ الْإِحْرَامِ مَا هُوَ حَرَامٌ عَلَيْهِ فَعَلَهُ فِي كُلِّ حَالٍ . لِأَنَّ خُصُوصَ حَالِ الْإِحْرَامِ بِهِ لَا وَجْهَ لَهُ ، وَقَدْ عُيِّنَ بِهِ جَمِيعُ الْأَحْوَالِ مِنَ الْإِحْلَالِ وَالْإِحْرَامِ .

فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ ، فَمَعْلُومٌ أَنَّ الَّذِي نُهِىَ عَنْهُ الْمُحْرِمُ مِنَ الْفُسُوقِ - فَخُصَّ بِهِ حَالُ إِحْرَامِهِ ، وَقِيلَ لَهُ : إِذَا فَرَضْتَ الْحَجَّ فَلَا تَفْعَلْهُ - هُوَ الَّذِي كَانَ لَهُ مُطْلَقًا قَبْلَ حَالِ فَرَضِهِ الْحَجَّ ، وَذَلِكَ هُوَ مَا وَصَفْنَا وَذَكَرْنَا ، أَنَّ اللَّهَ خَصَّ بِالنَّهْيِ عَنْهُ الْمُحْرِمَ فِي حَالِ إِحْرَامِهِ ، مِمَّا نَهَاها عَنْهُ ؛ مِنَ الطَّيِّبِ وَاللِّبَاسِ وَالْحَلَقِ وَقَصِّ الْأَظْفَارِ وَقَتْلِ الصَّيْدِ ، وَسَائِرِ مَا خَصَّ اللَّهُ بِالنَّهْيِ عَنْهُ الْمُحْرِمَ فِي حَالِ إِحْرَامِهِ .

فَتَأْوِيلُ الْآيَةِ إِذْنٌ : فَمَنْ فَرَضَ الْحَجَّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فَأَحْرَمَ فِيهِنَّ ، فَلَا يَرْفُثُ عِنْدَ النِّسَاءِ ، فَيُصْرِّحُ لَهُنَّ بِجَمَاعِهِنَّ ، وَلَا يَجَامِعُهُنَّ ^(١) ، وَلَا يَفْسُقُ ^(٢) بِإِتْيَانِ مَا نَهَاها اللَّهُ عَنْهُ ^(٣) فِي حَالِ إِحْرَامِهِ لِحُجَّه ^(٤) ؛ مِنْ قَتْلِ صَيْدٍ ، وَأَخْذِ شَعْرٍ ، وَقَلَمِ ظَفِيرٍ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَعَلَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ .

[٥/٤٤٥ هـ] الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ : ﴿ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ .

اِخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي تَأْوِيلِ ذَلِكَ ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : مَعْنَى ذَلِكَ النَّهْيُ عَنْ أَنْ يَجَادِلَ الْمُحْرِمُ أَحَدًا .

ثُمَّ اِخْتَلَفَ قَائِلُو هَذَا الْقَوْلِ ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : نُهِىَ عَنْ أَنْ يَجَادِلَ صَاحِبَهُ

(١) فِي الْأَصْلِ : « يَجَامِعُهُنَّ » .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « يَفْسُقَنَّ » .

(٣) سَقَطَ مِنْ : م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ .

(٤) فِي م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « بِحُجَّه » .

حتى يُغضِبَهُ .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ يَيَانَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَوْسَفَ ، عَنْ شَرِيكِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ : ﴿ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ . قَالَ : أَنْ تَمَارَى صَاحِبَكَ حَتَّى تُغْضِبَهُ ^(١) .

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ يَيَانَ ، قَالَ : ثنا إِسْحَاقُ ، عَنْ شَرِيكِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ التَّمِيمِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْجِدَالِ ، فَقَالَ : الْمِرَاءُ ^(٢) ؛ تَمَارَى صَاحِبَكَ حَتَّى تُغْضِبَهُ ^(٣) .

٢٧٢/٢ / حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : ثنا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ حُصَيْفٍ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : الْجِدَالُ أَنْ تَمَارَى صَاحِبَكَ حَتَّى تُغْضِبَهُ ^(٤) .

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : ثنا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سَلِيمَانَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : الْجِدَالُ أَنْ يَمَارَى الرَّجُلُ أَخَاهُ حَتَّى يُغْضِبَهُ ^(٥) .

حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثنا حَكَّامٌ ، عَنْ عَنبَسَةَ ، عَنْ سَالِمِ الْأَفْطِسِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جَبْرِ : ﴿ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ . قَالَ : أَنْ تَمَّحَكَ ^(٦) صَاحِبَكَ حَتَّى تُغْضِبَهُ ^(٧) .

(١) تقدم أوله في ص ٤٦٤ ، وهذا اللفظ ذكره ابن كثير في تفسيره ٣٤٦/١ عن المصنف .

(٢) في م : « أن » ، وفي ت ١ : « إمراء » .

(٣) ذكره ابن كثير في تفسيره ٣٤٦/١ عن المصنف .

(٤) تقدم تخريجه في ص ٤٦٣ ، وينظر ما سيأتي في ص ٤٦٩ .

(٥) تقدم أوله في ص ٤٦٧ ، ٤٧٢ .

(٦) المحك : المشاورة والمنازعة في الكلام . اللسان (م ح ك) .

(٧) ينظر تفسير البغوي ١/٢٢٧ ، وتفسير ابن كثير ٣٤٦/١ .

حَدَّثَنَا ابْنُ حَمِيدٍ ، قَالَ : ثنا هَارُونُ ، عَنْ عَمْرِو ، عَنْ ^(١) شُعَيْبِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ مُجَاهِدًا عَنْ قَوْلِهِ : ﴿ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ . قَالَ : أَنْ تَمَارَى صَاحِبَكَ حَتَّى تُغْضِبَهُ ^(٢) .

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : الْجِدَالُ هُوَ أَنْ تَمَارَى صَاحِبَكَ حَتَّى تُغْضِبَهُ ^(٣) .

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثنا حَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، قَالَ : ثنا عَوْفٌ ، عَنْ الْحَسَنِ ، قَالَ : الْجِدَالُ الْمِرَاءُ ^(٤) .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ : ثنا أَبُو أَحْمَدَ ، قَالَ : ثنا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ الضَّحَّاكِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : الْجِدَالُ أَنْ تَجَادِلَ صَاحِبَكَ حَتَّى تُغْضِبَهُ .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ : ثنا أَبُو أَحْمَدَ ، قَالَ : ثنا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ ، قَالَ : الْجِدَالُ أَنْ تَضْحَبَ عَلَى ^(٥) صَاحِبِكَ .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ، قَالَ : ثنا أَبُو أَحْمَدَ ، عَنْ سَفِيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ : ﴿ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ . قَالَ : الْمِرَاءُ ^(٦) .

(١) في الأصل: « بن ». وينظر تهذيب الكمال ١٢ / ٥٢١.

(٢) تفسير سفيان ص ٦٣ عن ليث ، عن مجاهد .

(٣) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ١ / ٣٤٨ عقب الأثر (١٨٣١) معلقاً .

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٣٤٢ - تفسير) من طريق يونس ، عن الحسن ، وتقديم أوله في ص ٤٦٧ ، ٤٧٥ .

(٥) زيادة يستقيم بها المعنى ؛ لأن الفعل صحب لازم .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ص ١٥٩ (القسم الأول من الجزء الرابع) من طريق عبد العزيز بن رفيع ، عن مجاهد .

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، [٥٥٥/٥] وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ ، قَالَ : ثنا أَبُو نُعَيْمٍ ، قَالَ^(١) : ثنا حَسِينُ بْنُ عُقَيْلٍ ، عَنْ الضَّحَّاكِ ، قَالَ : الْجَدَالُ أَنْ تَمَارِيَ صَاحِبَكَ حَتَّى تُغْضِبَهُ^(٢) .

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ ، قَالَ : ثنا أَبُو نُعَيْمٍ ، قَالَ : ثنا وَقَدُ الْخُلُقَانِيُّ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : أَمَا الْجَدَالُ فَتَمَارِي صَاحِبَكَ حَتَّى تُغْضِبَهُ .

حَدَّثْتُ عَنْ عِمَارٍ ، قَالَ : ثنا ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الرَّبِيعِ ، قَالَ : الْجَدَالُ الْمِرَاءُ ؛ أَنْ تَمَارِيَ صَاحِبَكَ حَتَّى تُغْضِبَهُ^(٣) .

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا الْمُعَلَّى بْنُ أُسَيْدٍ ، قَالَ : ثنا خَالِدٌ ، عَنْ الْمُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ^(٤) : الْجَدَالُ الْمِرَاءُ^(٥) .

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا الْمُعَلَّى ، قَالَ : ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ يَحْدُثُ نَحْوَهُ^(٥) .

حَدَّثَنِي ابْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ^(٦) جَعْفَرٍ ، قَالَ : ثنا شَعْبَةُ ، عَنْ الْمُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بِمِثْلِهِ .

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحِجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ ، قَالَ : ثنا حَمَادٌ ، عَنْ الْحِجَّاجِ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، قَالَ : الْجَدَالُ أَنْ يَمَارِيَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا حَتَّى يَغْضَبُوا^(٧) .

(١) فِي الْأَصْلِ ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « قَالَ » .

(٢) تَقْدِمُ أَوَّلُهُ فِي ص ٤٦٧ .

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٣٤٨/١ عَقِبَ الْأَثَرِ (١٨٣١) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ بِهِ .

(٤) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « قَالَ » .

(٥) تَقْدِمُ تَخْرِيجَهُ فِي ص ٤٧٤ وَلَفْظُهُ عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ : وَالْجَدَالُ السَّبَابُ .

(٦) بَعْدَهُ فِي م : « أَبِي » .

(٧) تَقْدِمُ أَوَّلُهُ فِي ص ٤٦٧ .

٢٧٣/٢ / حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا سُؤَيْدٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارِكِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ بِشْرِ ، عَنْ عِكْرَمَةَ : ﴿ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ : الْجِدَالُ الْغَضَبُ ؛ أَنْ تُغَضِبَ عَلَيْكَ مُسْلِمًا ، إِلَّا أَنْ تَسْتَعْتَبَ مَمْلُوكًا فَتَعِظَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَضْرِبَهُ ^(١) ، « فَلَا بَأْسَ ^(٢) عَلَيْكَ فِي ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ^(٣) » .

حَدَّثَنَا ابْنُ وَكَيْعٍ ، قَالَ : ثنا أَبِي ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ عَرَبِيٍّ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، قَالَ : وَالْجِدَالُ أَنْ تَمَارِيَ صَاحِبَكَ حَتَّى يُغَضِبَكَ أَوْ تُغَضِبَهُ ^(٤) .

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا إِسْحَاقُ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ ، قَالَا : الْجِدَالُ هُوَ الصَّخَبُ وَالْمِرَاءُ وَأَنْتَ مُحْرِمٌ ^(٥) .

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ عَطَاءٌ : الْجِدَالُ مَا أَغَضَبْتَ ^(٦) صَاحِبَكَ مِنَ الْجِدَالِ .

حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ دَاوُدَ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : ثنا معاويةٌ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : ﴿ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ . قَالَ : الْجِدَالُ الْمِرَاءُ وَالْمَلَا حَاةٌ حَتَّى تُغَضِبَ أَخَاكَ وَصَاحِبَكَ ، فَنهَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ ^(٧) .

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ خُصَيْفٍ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : الْجِدَالُ أَنْ تَمَارِيَ صَاحِبَكَ حَتَّى

(١) فِي م : « تَغَضِبُهُ » .

(٢ - ٢) فِي م : « وَلَا أَمْرٌ » ، وَفِي ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « وَلَا تَأْمُرُ » .

(٣) ذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٣٤٧/١ عَنْ ابْنِ الْمُبَارِكِ بِهِ .

(٤) ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٣٤٨/١ عَقِبَ الْأَثَرِ (١٨٣١) مَعْلَقًا .

(٥) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ فِي ص ٤٦٨ .

(٦) فِي م : « أَغْضَبَ » .

(٧) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ فِي ص ٤٦٢ ، وَذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٣٤٧/١ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ بِهِ .

تُغَضِبُهُ^(١).

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : الْجِدَالُ الْمِرَاءُ^(٢) .

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ قَالَا : هُوَ الصَّحْبُ وَالْمِرَاءُ وَأَنْتَ مُحْرِمٌ^(٣) .

حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثنا جَرِيذٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، [٥٥٥/٥] عَنْ إِبْرَاهِيمَ : ﴿ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ : كَانُوا يَكْرَهُونَ الْجِدَالَ^(٤) .

وقال آخرون منهم : الجدل في هذا الموضع معناه السبب .

ذَكَرَ مِنْ قَالِ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، أَنْ نَافِعًا أَخْبَرَهُ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ كَانَ يَقُولُ : الْجِدَالُ فِي الْحَجِّ السَّبَابُ وَالْمِرَاءُ وَالْخُصُومَاتُ^(٥) .

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا سُؤَيْدٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارِكِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ ، قَالَ : الْجِدَالُ السَّبَابُ وَالْمِنَازَعَةُ^(٦) .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : ثنا أَبِي ، قَالَ : ثنا عَمِي ، قَالَ : ثنا أَبِي ، عَنْ

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٤٨/١ (١٨٣١) ، والبيهقي ٦٧/٥ من طريق الثوري به ، وينظر ما تقدم في ص ٤٧٨ .

(٢) تفسير سفيان ص ٦٣ .

(٣) تقدم تخريجه في ص ٤٦٨ .

(٤) ذكره ابن كثير في تفسيره ٣٤٧/١ .

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٤٨/١ (١٨٣١) من طريق يونس بن عبد الأعلى به .

(٦) تقدم أوله في ص ٤٦٧ .

أبيه ، عن ابن عباس ، قال : الجدالُ السَّبَابُ .

حدَّثنا بشرٌ ، قال : ثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ ، وحدثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا ابنُ عُليَّةَ ، جميعًا عن سعيدٍ ، عن قتادةَ ، قال : الجدالُ السَّبَابُ ^(١) .

/وقال آخرون منهم : بل عُني بذلك خاصٌّ من الجدالِ والمِرَاءِ ، وإنما عُني به ^(٢) ٢٧٤/٢
الاختلافُ في من هو أتمُّ حَجًّا من الحجَّاجِ .

ذَكَرُ مِنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثني يونسُ ، قال : أخبرنا ابنُ وَهْبٍ ، قال : أخبرني أبو صَخْرٍ ، عن محمدِ ابنِ كعبِ القُرَظِيِّ ، قال : الجدالُ ؛ كانت قريشٌ إذا اجتمعَت بِمَنَى قال هؤلاء : حَجُّنَا أتمُّ مِن حَجِّكُمْ . وقال هؤلاء : حَجُّنَا أتمُّ مِن حَجِّكُمْ ^(٣) .

وقال آخرون منهم : بل ذلك اختلافٌ كان يكونُ بينهم في اليومِ الذي فيه الحجُّ ، فنُهِوا عن ذلك .

ذَكَرُ مِنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثني المثنىُ ، قال : حدَّثنا الحجاجُ بنُ المنهالِ ، قال : حدَّثنا حمادٌ ، عن جَبْرِ ابنِ حبيبٍ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ أنه قال : الجدالُ في الحجِّ أن يقولَ بعضهم : الحجُّ اليومَ . ويقولَ بعضهم : الحجُّ غدًا ^(٤) .

(١) ذكره ابن عطية في المحرر الوجيز ١/٥٥٥ ، ٥٥٦ .

(٢) سقط من : م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ .

(٣) ذكره ابن كثير في تفسيره ١/٣٤٦ عن ابن وهب به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١/٢٢٠ إلى المصنف .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١/٣٤٩ (١٨٣٦) من طريق حجاج به ، وذكره ابن كثير في تفسيره ١/٣٤٦ عن حماد به .

وقال آخرون: بل ذلك اختلافتهم في^(١) مواقف الحج أيهم المصيب موقف إبراهيم عليه السلام.

ذكر من قال ذلك

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾. قال: كانوا يقفون مواقف مختلفة يتجادلون، كلهم يدعى أن موقفه موقف إبراهيم، فقطعه الله حين أعلم نبيه ﷺ بمناسكهم^(٢).

وقال آخرون: بل قوله جل ثناؤه: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾. خبر من الله تعالى عن استقامة وقت الحج على ميقات واحد لا يتقدمه ولا يتأخره، ويطول فعل النسب.

ذكر من قال ذلك

[٥٦/٥] حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا سفيان، عن عبد العزيز بن ربيع، عن مجاهد في قوله: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾. قال: قد استقام الحج فلا جدال فيه^(٣).

حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾. قال: لا شهر ينسأ، ولا شك في الحج، قد بين. كانوا يسقطون الحرم ثم يقولون: صفران. لصفر وشهر ربيع

(١) بعده في م، ت ١، ت ٢، ت ٣: «أمر».

(٢) ذكره ابن كثير في تفسيره ٣٤٦/١ عن ابن وهب به، وعزه السيوطي في الدر المنثور ٢٢٠/١ إلى المصنف.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ص ١٥٨ (القسم الأول من الجزء الرابع) عن ابن مهدي به، وذكره ابن كثير في تفسيره ٣٤٦/١ عن سفيان به.

الأول . ثم يقولون : شَهْرًا ربيع . لشهر ربيع الآخرِ وجمادى الأولى . ثم يقولون :
 جماديان . لجمادى الآخرة ولرجب . ثم يقولون لشعبان : رجب . ثم يقولون
 لرمضان : شعبان . ثم يقولون لشوّال : رمضان . ويقولون لذى القعدة : شوّال . ثم
 يقولون لذى الحجة : ذو القعدة . ثم يقولون للمحرّم : ذو الحجة . فيحجّون في
 المحرّم ، ثم يأتّفون ، فيحسّبون على ذلك عِدَّةً مُستقبلةً على وجه ما ابتدئوا ،
 فيقولون : المحرّم ، وصفر ، وشهرا ربيع . فيحجّون في المحرّم ليحجّوا في كل سنة
 مرّتين ، ^(١) ثم يسقطون ^(٢) شهرًا آخر ، فيعدّون على العِدَّة الأولى ، فيقولون : صفران
 وشهرا ربيع . نحو عِدَّتِهِمْ فِي أَوَّلِ مَا أَسَقَطُوا ^(٣) .

حدّثني المثنّى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن
 مجاهد نحوه .

/حدّثني المثنّى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن
 ٢٧٥/٢ مجاهد ، قال : صاحبُ النَّسِيِّ ^(٣) الذي ينسأ لهم أبو ثمامة ^(٤) ، رجلٌ من بني كِنانة ^(٥) .

حدّثنا عبد الحميد بن بيان ، قال : أخبرنا إسحاق ^(١) ، عن أبي بشر ، عن ابن أبي
 نجيح ، عن مجاهد : ﴿ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ . قال : لا شبهة في الحجّ ، قد بين الله
 أمرَ الحجّ .

(١ - ١) في م : « فيسقطون » .

(٢) تفسير مجاهد ص ٢٢٩ ، ومن طريقه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٤٨/١ (١٨٣٢) ، وعزاه السيوطي في
 الدر المنثور ٢٢٠/١ إلى عبد بن حميد ، وهو في تفسير مجاهد مختصر .

(٣) في الأصل : « السنين » .

(٤) في ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « ثمامة » .

(٥) ينظر ما سيأتي تخريجه في ٤٥٣/١١ .

(٦) في م : « ابن إسحاق » . وينظر تهذيب الكمال ٤٩٦/٢ ، ٤١٣/١٦ .

حَدَّثَنِي موسى بْنُ هَارُونَ ، قال : ثنا عمرو بْنُ حمادٍ ، قال : حَدَّثَنَا أسباطُ ، عن الشَّدِيِّ : ﴿ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ . قال : قد استقام أمرُ الْحَجِّ فلا تجادلوا فيه ^(١) .

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا سِيبُلٌ ، عن ابنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ . قال : لا شهر يُنسَأُ ، ولا شكُّ في الْحَجِّ ، قد بُيِّنَ ^(٢) .

حَدَّثَنَا أبو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا ابنُ أَبِي زائدة ، عن العلاءِ بنِ عبدِ الكريمِ ، عن مجاهدٍ : ﴿ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ . قال : قد عَلِمَ وقتُ الْحَجِّ فلا جدالَ فيه ، ولا شكَّ ^(٣) .

حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ إسحاقٍ ، قال : ثنا أبو أحمدَ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن عبدِ العزيزِ والعلاءِ ، عن مجاهدٍ ، قال : هو شهرٌ معلومٌ لا ينازَعُ ^(٤) فيه .

حَدَّثَنَا أحمدُ ، قال : ثنا أبو أحمدَ ، قال : ثنا إسرائيلُ ، عن سالمٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ . قال : لا شكَّ في الْحَجِّ .

حَدَّثَنَا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنا هشيمٌ ، قال : أخبرنا حجاجُ ، عن عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ . قال : المِرَاءُ ^(٥) في الْحَجِّ .

حَدَّثَنَا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا [٥٦/٥] مَعْمَرٌ ، عن ابنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عن مجاهدٍ ، قال : ﴿ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ : قد تبيَّنَ

(١) ينظر تفسير ابن كثير ٣٤٦/١ .

(٢) أخرجه ابن عيينة - كما في الدر المنثور ٢٢٠/١ - ومن طريقه ابن أبي شيبة ص ١٥٧ (القسم الأول من الجزء الرابع) - عن ابن أبي نجيح به نحوه .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٤٩/١ (١٨٣٥) من طريق العلاء به .

(٤) في م : « تنازع » .

(٥ - ٥) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « بالحج » . والأثر ذكره ابن كثير في تفسيره ٣٤٦/١ عن هشيم به .

الحَجِّ . قال : كانوا يحجُّون في^(١) ذى الحِجَّةِ عامين ، وفي المحَرَّمِ عامين ، ثم حجُّوا في صَفَرٍ عامين ، وكانوا يحجُّون في كلِّ سنةٍ في كلِّ شهرٍ عامين ، حتى^(٢) وافقت حجَّةُ أبى بكرٍ من العامين في ذى القعدةِ قبل حجَّةِ النبي ﷺ بسنةٍ ، ثم حجَّ النبي ﷺ من قابلٍ في ذى الحِجَّةِ ، فذلك حينَ يقولُ رسولُ اللهِ ﷺ : « إن الزَّمانَ قد استدارَ كهَيْبَتِهِ يومَ خلقَ اللهُ السماواتِ والأرضَ »^(٣) .

حدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا جريرٌ ، عن منصورٍ ، عن مجاهدٍ في قوله : ﴿ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ . قال : بيَّن اللهُ أمرَ الحجِّ ومعاليه ، فليس فيه كلامٌ .

وأولى هذه الأقوالِ في قوله : ﴿ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ . بالصوابِ قولُ مَنْ قال : معنى ذلك : قد بطلَ الجِدالُ في الحجِّ ووقته ، واستقام أمرُه ووقته على وقتٍ واحدٍ ، ومناسكٌ مُتَّفِقةٌ غيرَ مُختلِفةٍ ، فلا^(٤) تنازُعٌ فيه ولا مراءٍ . وذلك أن اللهَ أخبرَ أن وقتَ الحجِّ أشهُرٌ معلوماً ، ثم نفى عن وقته الاختلافَ الذى كانتِ الجاهليةُ في شِرْكِها تختلِفُ فيه .

وإنما اخترنا هذا التأويلَ فى ذلك ورأيناه أولى بالصوابِ مما خالفه ؛ لما قد قدَّمنا من البيانِ أنفاً فى تأويلِ / قوله : ﴿ وَلَا فُسُوقَ ﴾ . من^(٥) أنه غيرُ جائزٍ أن يكونَ اللهُ خصَّصَ بالنهي^(٦) عنه عن معنى حالِ الإحرامِ وحالِ فرضِ الحاجِّ الحجَّ ، إلا وذلك الذى خصَّصَ بالنهي^(٦) عنه فى تلك الحالِ مُطلقٌ مباحٌ ، فى الحالِ التى يخالفُها ، وهى حالُ

(١) فى م : « وفى » .

(٢) فى م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « ثم » .

(٣) سيأتى تخريجه فى ٤٥٥ / ١١ .

(٤) فى م : « ولا » .

(٥) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٦ - ٦) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

الإحلال، وذلك أن حكم ما تُحصَّ به من ذلك^(١) حال الإحرام، إن كان سواءً فيه حال الإحرام وحال الإحلال، فلا وجه لخصوصه به حالاً دون حالٍ وقد عمَّ به جميع الأحوال.

فإذ كان ذلك كذلك، وكان لا معنى لقول القائل في تأويل قوله: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾. أن تأويله: لا تُمَارِ صاحبك حتى تُغضبه. إلا أحدَ معنيين: إما أن يكون أراد: لا تُمَارِه بباطلٍ حتى تُغضبه. فذلك ما لا وجه له؛ لأن الله عزَّ وجلَّ قد نهى عن المراءى بالباطل في كلِّ حالٍ؛ محرماً كان المُمَارَى أو مُحَلَّلاً، فلا وجه لخصوص حال الإحرام بالنهي عنه؛ لاستواء حال الإحرام والإحلال في نهى الله عنه. أو أن يكون أراد: لا تُمَارِه بحق. وذلك أيضاً ما لا وجه له؛ لأن المحرم لو رأى رجلاً يروم فاحشة، كان الواجب عليه مراءءه في دفعه عنها، أو رآه يُحاولُ ظلمه والذهاب منه بحق له قد غضبه عليه، كان عليه مراءؤه فيه وجداله حتى يتخلَّصه منه.

والجدال والمراءى لا يكون بين الناس إلا من أحدٍ وجهين: إما من قبل ظلم، وإما من قبل حق. فإذا كان من أحدٍ وجهيه غير جائز فعله بحال، ومن الوجه الآخر غير جائز تركه بحال، فأى وجوهه التي تُحصَّ بالنهي عنه حال الإحرام؟ وكذلك لا وجه لقول من تأوَّل ذلك أنه بمعنى السباب؛ لأنَّ الله تعالى ذكره قد نهى المؤمنين بعضهم عن سباب بعض على لسان رسوله ﷺ [٥٧/٥] في كلِّ حالٍ، فقال ﷺ: «سبابُ المسلم فسوقٌ، وقتاله كفرٌ»^(٢). فإذا كان المسلم عن سبِّ المسلم منهيّاً في كلِّ حالٍ من أحواله، مُحَرِّماً كان أو غير مُحَرِّمٍ، فلا وجه لأنَّ يقال له: لا تُسبِّه في حالِ الإحرام إذا أحرمت.

(١) بعده في م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣: «حكم».

(٢) أخرجه البخارى (٦٠٤٤، ٧٠٧٦)، ومسلم (٦٤) من حديث ابن مسعود، وينظر تخريجه في مسند الطيالسى (٢٤٥، ٢٥٦، ٣٠٤).

وفيما رُوِيَ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ من الخبيرِ الذي حَدَّثنا به محمدُ بنُ المثنى ، قال : ثنا وهبُ بنُ جريرٍ ، قال : ثنا شعبةٌ ، عن سَيَّارٍ ، عن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ حَجَّ هذا البيتَ فلم يَزُفْ ولم يَفْسُقْ ، رَجَعَ ^(١) مثلَ يومٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » ^(٢) .

حَدَّثني عليُّ بنُ سهلٍ الرَّفْلِيُّ ، قال : ثنا حجاجٌ ، قال : ثنا شعبةٌ ، عن سَيَّارٍ ، عن أبي حازمٍ ، عن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ حَجَّ هذا البيتَ فلم يَزُفْ ولم يَفْسُقْ ، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » .

حَدَّثنا أحمدُ بنُ الوليدٍ ، قال : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : ثنا شعبةٌ ، عن سيارٍ ، عن أبي حازمٍ ، عن أبي هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ . وذكر ^(٣) مثلَ حديثِ ابنِ المثنى ، عن وهبِ بنِ جريرٍ ^(٤) .

حَدَّثني ابنُ المثنى ، قال : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : ثنا شعبةٌ ، عن منصورٍ ، عن أبي حازمٍ ، عن أبي هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ مثله أيضًا ^(٥) .

حَدَّثني ابنُ المثنى ، قال : ثنا أبو الوليدٍ ، قال : ثنا شعبةٌ ، قال : أَخْبَرَنِي منصورٌ ، قال : سَمِعْتُ أبا حازمٍ يُحَدِّثُ عن أبي هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ نحوه .

حَدَّثنا تميمُ بنُ المنتصرِ ، قال : أَخْبَرَنَا إسحاقُ ، قال : أَخْبَرَنَا محمدُ بنُ

(١) في م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « خرج » .

(٢) أخرجه الطيالسي (٢٦٤١) ، وابن راهويه (٢٢٤) ، والبخاري (١٥٢١) ، والبقوي في الجعديات (٩٠٠) ، (١٧٥٧ ، ١٧٥٨) ، وأبو نعيم في الحلية ٣١٦/٨ ، والخطيب ١٥/١٣ ، والبقوي (١٨٤١) من طريق شعبة به .

(٣) سقط من : م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ .

(٤) أخرجه أحمد ١٧٩/١٥ (٩٣١٢) عن محمد بن جعفر به .

(٥) أخرجه مسلم (١٣٥٠) عن محمد بن المثنى به ، وأخرجه أحمد ١٧٩/١٥ (٩٣١١) عن محمد ابن جعفر به ، وأخرجه الطيالسي (٢٦٤١) - ومن طريقه البقوي في الجعديات (١٧٥٨) ، وأبو نعيم في الحلية ٣١٦/٨ ، وأخرجه الدارمي (١٨٠٣) ، والبخاري (١٨١٩) ، ومسلم (١٣٥٠) ، والبقوي في الجعديات (٩٠٠ ، ١٧٥٧) ، والبيهقي ٢٦١/٥ ، ٢٦٢ من طريق شعبة به .

عبيد الله ، عن الأعمش ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ حَجَّ هذا البيتَ فلم يَزُفْ ولم يَفْسُقْ ، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » ^(١) .

٢٧٧/٢ / حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : ثنا وكيعٌ وأبو أسامة ، عن سفيان ، عن منصور ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ . فذكر مثله ، إلا أنه قال : « رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » ^(٢) .

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : ثنا أبو أسامة ، عن شعبة ، عن سيار ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة ^(٣) أن رسول الله ﷺ قال ^(٣) . فذكر نحوه ، إلا أنه قال : « رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ مِثْلَ يَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » .

حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : ثنا يحيى بن أبي بكير ^(٤) ، عن إبراهيم بن طهمان ، عن منصور ، عن هلال بن يساف ^(٥) ، عن أبي حازم ^(٦) ، [٥٧/٥] عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ حَجَّ هذا البيتَ - يعني الكعبة - فلم يَزُفْ ولم يَفْسُقْ ، رَجَعَ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » ^(٧) .

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ٢٨٤/٢ من طريق الأعمش به نحوه .

(٢) أخرجه إسحاق بن راهويه (١٩٥) ، وأحمد ١٩٢/١٦ (١٠٢٧٤) ، ومسلم (١٣٥٠) ، وابن ماجه (٢٨٨٩) ، وابن حبان (٣٦٩٤) من طريق وكيع به ، وأخرجه البخاري (١٨٢٠) ، والبيهقي ٢٦١/٥ من طريق سفيان به ، وأخرجه عبد الرزاق (٨٨٠٠) عن الثوري ، عن منصور ، عن جابر ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة ، وأخرجه الحميدي (١٠٠٤) ، وابن راهويه (١٩٤) ، وأحمد ٣٣٦/١٢ (٧٣٨١) ، والترمذي (٨١١) ، والنسائي (٢٦٢٦) ، وأبو يعلى (٦١٩٨) ، وابن خزيمة (٢٥١٤) ، وأبو نعيم في الحلية ٧/٢٦٤ ، ١٢٦/٨ من طريق منصور به .

(٣ - ٣) في م : « قال : قال رسول الله ﷺ » .

(٤) في م : « كثير » . وينظر تهذيب الكمال ١٠٨/٢ .

(٥) في م : « يسار » وينظر تهذيب الكمال ٣٠/٣٥٣ .

(٦) بعده في م : « عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال ، فذكر نحوه ، إلا أنه قال : « رجع إلى أهله مثل يوم ولدت أمه » . حدثني يعقوب بن إبراهيم قال : حدثنا يحيى بن أبي كثير ، عن إبراهيم بن طهمان ، عن منصور ، عن هلال بن يسار ، عن أبي حازم .

(٧) أخرجه البيهقي ٥/٢٦٢ من طريق يحيى بن أبي بكير به .

حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: ثنا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَزُفْ وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَهَيْئَةِ يَوْمٍ^(١) وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»^(٢).

دلالة واضحة^(٣) على أن قوله: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾. بمعنى التَّفِي عن الْحَجِّ أن يكون^(٤) فيه و^(٤) في وقته جدالاً ومراءً، دون النهي عن جدال الناس بينهم فيما يَعْنِيهِمْ من الأمور أو لا يَعْنِيهِمْ، وذلك أنه ﷺ أخبر أن^(٥) مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَزُفْ وَلَمْ يَفْسُقْ، اسْتَحَقَّ مِنَ اللَّهِ مِنَ^(٦) الكرامة ما وصف أنه استحقَّه بحجِّه، تاركاً للرفث والفسوق اللذين نهى الله الحاجَّ عنهما في حجِّه من غير أن يَضُمَّ إليهما الجِدَالَ. فلو كان الجِدَالَ الذي ذكره الله في قوله: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾. مما نهاه الله عنه بهذه الآية على نحو الذي تأوَّل ذلك من تأوِّله من أنه المراءُ والخصوماتُ، أو السباب وما أشبه ذلك، لما كان ﷺ ليُخَصَّ باستحقاقِ الكرامة التي ذُكِرَ أنه يستحقُّها الحاجُّ الذي وصف أمره باجتناِبِ خَلَّتَيْنِ مما نهاه الله عنه في حجِّه دونَ الثالثة التي هي مقرونةٌ بهما.

ولكن لما كان معنى الثالثة مخالفاً معنى صاحبتيها في أنها خبرٌ على المعنى الذي

(١) سقط من: م.

(٢) أخرجه أحمد ٣٨/١٢ (٧١٣٦)، ومسلم (١٣٥٠)، والبخاري في الجعديات (١٧٥٧) من طريق هشيم به.

(٣) قوله: «دلالة واضحة...» خير لقوله المتقدم في ص ٤٨٩: «وفيما روى عن رسول الله ﷺ من الخبر».

(٤ - ٤) سقط من: م.

(٥) في م، ت ١، ت ٢، ت ٣: «أنه».

(٦) سقط من: م، ت ١، ت ٢، ت ٣.

وصفنا، وأن الأخيرين بمعنى النهي^(١)، أخبر النبي ﷺ أن مُجْتَبِيَهُمَا فِي حُجَّهِ
مستوجب ما وصف من إكرام الله إياه بما^(٢) أخبر أنه مُكْرَمُهُ به، إذ كانتا بمعنى
النهي، وكان المنتهى عنهما لله مُطِيعًا بانتهائه عنهما، وترك ذكر الثالثة معهما^(٣)، إذ
لم تكن في معناهما، وكانت مخالفةً سبيلها سبيلهما.

فإذ كان ذلك كذلك، فالذي هو أولى بالقراءة من القراءات، المخالفة بين
إعراب «الجدال»، وإعراب «الرَّفَثِ» و«الفسوق»؛ ليعلم سامع ذلك - إذا كان
من أهل الفهم باللغات - أن الذي من أجله خولف بين إعرابيهما/ اختلاف معنئيهما،
وإن كان صوابًا قراءة جميع ذلك باتفاق إعرابه على اختلاف معانيه، إذ كانت العرب قد
تتبع بعض الكلام بعضًا بإعراب، مع اختلاف المعاني، وخاصة في هذا النوع من
الكلام.

٢٧٨/٢

فأعجب القراءات في ذلك عندي - إذ كان الأمر على ما وصفت - قراءة من
قرأ: (فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج). برفع «الرَّفَثِ» و«الفسوق»
وتنوينيهما، وفتح الجدال بغير تنوين، وذلك هو قراءة جماعة البصريين، وكثير من
أهل مكة؛ منهم عبد الله بن كثير، وأبو عمرو بن العلاء^(٤).

وأما قول من [٥/٥٨٠] قال: معناه النهي عن اختلاف المختلفين في أئمتهم حجًا.
والقائلين: معناه النهي عن قول القائل: غدا الحج. مخالفاً به قول الآخر: اليوم
الحج. فقول في حكايته الكفاية عن الاستشهاد على وهائه وضعفه، وذلك أنه قول

(١) بعده في م، ت ١، ت ٢، ت ٣: «الذي».

(٢) في م: «مما».

(٣) سقط من: م، ت ١، ت ٢، ت ٣.

(٤) بصري وقرأ على ابن كثير المكي. ينظر سير أعلام النبلاء ٦/٢٠٧، وحجة القراءات ص ١٢٨.

لا تُدْرِكُ صَحَّتَهُ إِلَّا بِخَبْرٍ مُسْتَفِيضٍ ، أو ^(١) خَيْرٍ صَادِقٍ يُوَجِبُ الْعِلْمَ أَنْ ذَلِكَ كَانَ كَذَلِكَ ، فنزلت الآية بالنهي عنه ، أو أن معنى ذلك في بعض معاني الجدال دون بعض ، ولا خبرٌ بذلك بالصفة التي وصفنا .

وأما دلالتنا على ما قلنا - من أنه نَفَى مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ذِكْرَهُ عَنْ شَهْوَرِ الْحَجِّ - الاختلافُ الذي كانت الجاهليةُ تختلفُ فيها ^(٢) بينها قبلُ كما وصفنا .

وأما دلالتنا على أن الجاهليةَ كانت تفعلُ ذلك ، فالخبرُ المستفيضُ في أهلِ الأخبارِ أن الجاهليةَ كانت تفعلُ ذلك ، مع دَلَالَةِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ذِكْرَهُ : ﴿ إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحْلُونَهُ عَامًا وَيُخَرِّمُونَهُ عَامًا ﴾ الآية [التوبة: ٣٧] .

القولُ في تأويلِ قوله تعالى : ﴿ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمَهُ اللَّهُ ﴾ .

يعنى بذلك جلَّ ثناؤه : افعَلُوا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ مَا أَمَرْتُمْ بِهِ فِي حَجِّكُمْ مِنْ إِتْمَامِ مَنَاسِكِكُمْ فِيهِ ، وَأَدَاءِ فَوَاضِحِكُمْ الْوَاجِبِ عَلَيْكُمْ فِي إِحْرَامِكُمْ ، وَتَجَنُّبِ مَا أَمَرْتُمْ بِتَجَنُّبِهِ مِنَ الرَّفَثِ وَالْفَسُوقِ فِي حَجِّكُمْ ؛ لِتَسْتَوْجِبُوا بِهِ الثَّوَابَ الْجَزِيلَ مِنِّي ^(٣) ، فَإِنَّكُمْ مَهْمَا تَفَعَّلُوا مِنْ ذَلِكَ وَغَيْرِهِ مِنْ خَيْرٍ وَعَمَلٍ صَالِحٍ ، ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي وَطَلَبِ ثَوَابِي ، فَإِنِّي بِهِ عَالِمٌ ، وَلِجَمِيعِهِ مُنْخَصٍ حَتَّى أَوْفِيَكُمْ أَجْرَهُ ، وَأَجَازِيكُمْ عَلَيْهِ ، فَإِنِّي لَا تَخْفَى عَلَيَّ خَافِيَةٌ ، وَلَا يَنْكَبُ عَنِّي مَا أَرَدْتُمْ بِأَعْمَالِكُمْ ؛ لِأَنِّي مُطَّلِعٌ عَلَى سَرَائِرِكُمْ ، وَعَالِمٌ بِضَمَائِرِ نَفُوسِكُمْ .

(١) في م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « و » .

(٢) في الأصل : « فيه » .

(٣) سقط من : م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ .

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿ وَتَكَرَّوْا فَاِنَّ خَيْرَ لِّرَّادِ الْتَقْوَىٰ ﴾ .

ذُكِرَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي قَوْمٍ كَانُوا يُحْجُّونَ بِغَيْرِ زَادٍ ، وَكَانَ بَعْضُهُمْ إِذَا أَحْرَمَ رَمَى بِمَا مَعَهُ مِنَ الزَّادِ ، وَاسْتَأْنَفَ غَيْرَهُ مِنَ الْأَزْوَدَةِ ، فَأَمَرَ اللَّهُ مَنْ لَمْ يَكُنْ يَتَزَوَّدُ مِنْهُمْ بِالتَّزَوُّدِ لِسَفَرِهِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ ذَا زَادٍ أَنْ يَتَحَفَّظَ بِزَادِهِ وَلَا يَرْمِي بِهِ .

ذَكَرَ الْأَخْبَارُ الَّتِي رُوِيَتْ بِذَلِكَ

[٥٨/٥] حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الصُّدَائِيُّ ، قَالَ : ثنا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ الْغَفَّارِ ،

قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُوقَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : كَانُوا إِذَا أَحْرَمُوا وَمَعَهُمْ أَزْوَدَةٌ رَمَوْا بِهَا ، وَاسْتَأْنَفُوا زَادًا آخَرَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ وَتَكَرَّوْا فَاِنَّ خَيْرَ لِّرَّادِ الْتَقْوَىٰ ﴾ ، فَتَهُوا عَنْ ذَلِكَ وَأَمَرُوا أَنْ يَتَزَوَّدُوا الْكَعَكَ وَالدَّقِيقَ وَالسَّوِيقَ ^(١) .

/حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرُمِيُّ ^(٢) ، قَالَ : ثنا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ ، قَالَ : ثنا

٢٧٩/٢

وَرِقَاءُ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانُوا يُحْجُّونَ وَلَا يَتَزَوَّدُونَ ، فَنَزَلَتْ : ﴿ وَتَكَرَّوْا فَاِنَّ خَيْرَ لِّرَّادِ الْتَقْوَىٰ ﴾ ^(٣) .

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : ثنا سَفِيَّانٌ ، عَنْ ابْنِ سُوقَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ فِي

(١) ذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٣٤٨/١ عَنِ الْمَصْنَفِ وَابْنِ مَرْدَوَيْهِ ، وَلَيْسَ فِيهِ : مُحَمَّدُ بْنُ سُوقَةَ .

(٢) فِي م : « الْخُرُمِيُّ » . وَيَنْظُرُ تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ٥٣٤ / ٢٥ .

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٧٣٠) ، وَابْنُ حِبَّانَ (٢٦٩١) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِهِ ، وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ - كَمَا فِي تَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ ٣٤٨/١ - وَابْنُ خَبْرٍ (١٥٢٣) ، وَابْنُ أَبِي عَرِيبَةَ ٣٣٢/٤ مِنْ طَرِيقِ شَبَابَةَ بِهِ .

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (٥٣) ، وَابْنُ حَجَرٍ فِي تَغْلِيْقِ التَّغْلِيْقِ ٤٥/٣ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سَفِيَّانِ بْنِ عَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو بِهِ ، وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي تَارِيخِهِ - كَمَا فِي الْفَتْحِ ٣٨٤/٣ - مِنْ طَرِيقِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ وَرِقَاءَ بِهِ ، وَذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٣٥٠/١ عَقِبَ الْأَثَرِ (١٨٣٩) عَنْ وَرِقَاءَ بِهِ ، وَعَرَاهُ السِّيَاطِيُّ فِي الدَّرِّ الْمَثُورِ ٢٢٠/١ إِلَى ابْنِ الْمُنْذَرِ ، وَسَيَّأَتِي مِنْ طَرَفِ ابْنِ عَيْنَةَ بِدُونِ ذِكْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

قوله: ﴿ وَتَكَرَّوْا فَاِتِّبَاتٍ خَيْرَ الزَّادِ النَّقْوَى ﴾ . قال: الكعك والزيت^(١) .

حدَّثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، عن ابنِ عُيَيْنَةَ ، عن ابنِ شوقَةَ ، عن سعيدِ بنِ جبيرةٍ ، قال : هو الكعكُ والسَّويقُ^(٢) .

حدَّثنا عمرو ، قال : ثنا سفيانُ ، عن عمرو ، عن عكرمة ، قال : كان أناسٌ يحُجُّون ولا يتزوَّدون ، فأنزل اللهُ : ﴿ وَتَكَرَّوْا فَاِتِّبَاتٍ خَيْرَ الزَّادِ النَّقْوَى ﴾^(٣) .

حدَّثنا عمرو بنُ عليٍّ ، قال : ثنا سفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ ، قال : ثنا عبدُ الملكِ بنُ عطاءٍ ، كُوفِيٌّ^(٤) ، وحدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، عن ابنِ عُيَيْنَةَ ، عن عبدِ الملكِ بنِ عطاءٍ ، عن الشعبيِّ في قوله : ﴿ وَتَكَرَّوْا فَاِتِّبَاتٍ خَيْرَ الزَّادِ النَّقْوَى ﴾ . قال : التمرُ والسَّويقُ^(٥) .

حدَّثنا عمرو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : ثنا حنظلةٌ ، قال : سئل سالمٌ عن زادِ الحاجِّ ، فقال : الخبزُ واللحمُ والتمرُ . قال عمرو : وسمعتُ أبا عاصمٍ^(٦) مرةً يقولُ : ثنا حنظلةٌ ، سئل سالمٌ عن زادِ الحاجِّ ، فقال : الخبزُ والتمرُ^(٧) .

(١) أخرجه سفيان بن عيينة - كما في الدر المنثور ١/٢٢١ - ومن طريقه سعيد بن منصور في سننه (٣٤٩) - تفسير .

(٢) تفسير عبد الرزاق ١/٧٨ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ١/٧٧ ، وسعيد بن منصور في سننه (٣٤٧) - تفسير عن سفيان ابن عيينة به .

(٤) بعده في م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « لنا » .

(٥) أخرجه سفيان بن عيينة - كما في الدر المنثور ١/٢٢١ - وعنه عبد الرزاق في تفسيره ١/٧٨ ، وسعيد بن منصور في سننه (٣٤٨) - تفسير ، وعزه السيوطي إلى عبد بن حميد ، ولفظ سعيد : الكعك والسويق .

(٦) في ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « عمرو » .

(٧) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ١/٣٥٠ عقب الأثر (١٨٤٠) معلقًا ، وينظر تفسير ابن كثير ١/٣٤٨ .

حَدَّثَنَا عَمْرُو ، قَالَ : ثنا ابنُ أبي عدى ، عن هُشَيْمٍ ، عن المغيرة ، عن إبراهيم ، قال : كان ناسٌ من الأعرابِ يُحْجُونَ بغيرِ زادٍ ويقولون : نتوكلُ على الله . فأنزل اللهُ : ﴿ وَتَكَرَّوْا فإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى ﴾ ^(١) .

حَدَّثَنَا عَبْدُ الحميدِ بنُ بيانٍ ، قال : أخبرنا إسحاق ، عن عمرِ بنِ ذرٍّ ، عن مجاهدٍ ، قال : كان الحاجُّ منهم لا يتزوَّدُ ، فأنزل اللهُ : ﴿ وَتَكَرَّوْا فإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى ﴾ .

حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عليٍّ ، قال : ثنا يحيى ، عن عمرِ بنِ ذرٍّ ، وحَدَّثَنَا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا عمرُ بنُ ذرٍّ ، عن مجاهدٍ ، قال : كانوا يسافرون ولا يتزوَّدون ، فنزلت : ﴿ وَتَكَرَّوْا فإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى ﴾ . وقال الحسنُ بنُ يحيى فى حديثه : كانوا يُحْجُونَ ولا يتزوَّدون ^(٢) .

حَدَّثَنِي نصرُ بنُ عبدِ الرحمنِ الأودى ، قال : ثنا المحاربى ، عن عمرِ بنِ ذرٍّ ، عن مجاهدٍ نحوه .

حَدَّثَنِي يعقوبُ بنُ إبراهيم ، قال : ثنا هُشَيْمٌ ، قال : أخبرنا عمرُ بنُ ذرٍّ ، قال : سمعتُ مجاهدًا يحدثُ . فذكر نحوه .

[٥٩/٥] حَدَّثَنَا عَبْدُ الحميدِ بنُ بيانٍ ، قال : أخبرنا إسحاق ، عن أبى بشرٍ ، عن ابنِ أبى نجیح ، عن مجاهدٍ ، قال : كان أهلُ الآفاقِ يخرجون إلى الحجِّ يتوصلون بالناسِ بغيرِ زادٍ ، يقولون : نحن مُتَوَكِّلُونَ . فأنزل اللهُ : ﴿ وَتَكَرَّوْا فإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى ﴾ .

(١) أخرجه سعيد بن منصور فى (٣٤٦ - تفسير) عن هشيم به .

(٢) تفسير عبد الرزاق ١/ ٧٧ . وأخرجه ابن أبى شيبة ص ٢٤٨ (القسم الأول من الجزء الرابع) عن وكيع ، عن عمرو - كذا فيه - بن ذر به بنحوه ، وهو فى تفسير سفيان ص ٦٤ عن عمرو ، عن مجاهد بنحوه .

حدَّثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، عن عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قول الله: ﴿ وَتَكَرَّوْا ﴾ . قال: كان أهل الآفاق يخرجون إلى الحج يتوصلون بالناس بغير زاد، فأمرُوا أن يتزوّدوا^(١) .

حدَّثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله: ﴿ وَتَكَرَّوْا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى ﴾ . قال: كان أهل اليمن يقولون: لا^(٢) نتزوّد . فيتوكلون^(٣) ، يتوصلون بالناس، فأمرُوا أن يتزوّدوا، ولا يستغنموا^(٤) . قال: وخير الزاد التقوى .

حدَّثنا ابن حميد، قال: حدَّثنا حكام، عن عنبسة، عن ليث، عن مجاهد: ﴿ وَتَكَرَّوْا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى ﴾ . قال: كانوا لا يتزوّدون، فأمرُوا بالزاد، وخير الزاد التقوى .

حدَّثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة قوله: ﴿ وَتَكَرَّوْا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى ﴾ . فكان الحسن يقول: إن ناساً من أهل اليمن كانوا يحججون ويسافرون ولا يتزوّدون، فأمرهم الله بالزاد والنفقة في سبيل الله، ثم أنبأهم أن خير الزاد التقوى^(٥) .

حدَّثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا ابن علية، عن سعيد بن أبي عروبة في

(١) في الأصل: « في » .

(٢) تفسير مجاهد ص ٢٢٩ .

(٣ - ٣) سقط من: م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣ .

(٤) سقط من النسخ .

(٥) في م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣: « يستمتعوا » . والغنم: الفوز بالشيء دون مشقة . اللسان (غ ن م) .

(٦) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٥٠/١ عقب الأثر (١٨٣٩) معلقاً .
(تفسير الطبري ٣/٣٢)

قوله: ﴿ وَتَكَرَّوْا فَاِنَّ خَيْرَ الْاَزَادِ النَّقْوَى ﴾ . قال : قال قتادة : كان ناسٌ من أهل اليمن يَحُجُّون ولا يتزوّدون . ثم ذكر نحو حديث بشرٍ ، عن يزيد .

حدّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا معمرٌ ، عن قتادة : ﴿ وَتَكَرَّوْا فَاِنَّ خَيْرَ الْاَزَادِ النَّقْوَى ﴾ . قال : كان ناسٌ من أهل اليمن يخرجون بغير زادٍ إلى مكة ، فأمرهم الله أن يتزوّدوا ، وأخبرهم أن خير الزادِ التقوى ^(١) .

حدّثني محمدُ بنُ سعيدٍ ، قال : ثنى أبي ، قال : ثنى عمي ، قال : ثنى أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباسٍ قوله : ﴿ وَتَكَرَّوْا فَاِنَّ خَيْرَ الْاَزَادِ النَّقْوَى ﴾ . قال : كان أناسٌ يخرجون من أهلهم ليست معهم أزودّة ، يقولون : نَحُجُّ بيتَ الله ولا يُطعمُنا ؟ فقال الله : تزوّدوا ما يكفُّ وجوهكم عن الناس ^(٢) .

حدّثت عن عمارِ بنِ الحسنِ ، قال : أخبرنا ابنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ قوله : ﴿ وَتَكَرَّوْا فَاِنَّ خَيْرَ الْاَزَادِ النَّقْوَى ﴾ : فكان ناسٌ باليمن يَحُجُّون ولا يتزوّدون ، فأمرهم الله أن يتزوّدوا ، وأنبأ أن خير الزادِ التقوى ^(٣) .

حدّثني المثني ، قال : ثنا أبو نعيمٍ ، قال : ثنا سفيانٌ ، عن محمدِ بنِ سُوقَةَ ، عن سعيدِ بنِ جبيرة : ﴿ وَتَكَرَّوْا ﴾ قال : السَّوِيقُ والدَّقِيقُ [٥٩/٥] والكعكُ ^(٤) .

حدّثنا أبو كريبٍ ، قال : ثنا وكيعٌ ، عن سفيانٍ ، عن محمدِ بنِ سُوقَةَ ، عن سعيدِ بنِ جبيرة : ﴿ وَتَكَرَّوْا فَاِنَّ خَيْرَ الْاَزَادِ النَّقْوَى ﴾ . قال :

(١) تفسير عبد الرزاق ٧٧/١ ، وعزه السيوطي في الدر المنثور ٢٢١/١ إلى عبد بن حميد .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٤٩/١ (١٨٣٨) عن محمد بن سعد به .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٥٠/١ عقب الأثر (١٨٣٩) من طريق ابن أبي جعفر به .

(٤) تفسير سفيان ص ٦٤ ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٥٠/١ (١٨٤٠) من طريق أبي نعيم به ،

وعزه السيوطي في الدر المنثور ٢٢١/١ إلى عبد بن حميد .

الْخُشْكَنَانِ^(١) وَالسَّوِيقِ^(٢) .

حدَّثنا أبو كريب، قال: ثنا وكيع، عن عبد الملك بن عطاء البكائي^(٣)، قال: سمعتُ الشعبي يقول في قوله: ﴿ وَتَكَرَّوْا فَاِنَّ خَيْرَ لِّزَادِ النَّقْوَى ﴾ . قال: هو الطعام، وكان يومئذ الطعام قليلاً . قال: قلت: وما الطعام؟ قال: التمر والسويق^(٤) .

حدَّثني المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا أبو زهير، عن جويبر، عن الضحاك قوله: ﴿ وَتَكَرَّوْا فَاِنَّ خَيْرَ لِّزَادِ النَّقْوَى ﴾ : وخير زاد الدنيا المنفعة من^(٥) الحمولة^(٦) واللباس والطعام والشراب .

/ حدَّثنا ابن حميد، قال: ثنا جريز، عن مغيرة، عن إبراهيم: ﴿ وَتَكَرَّوْا فَاِنَّ خَيْرَ لِّزَادِ النَّقْوَى ﴾ . قال: كان ناس يتزوّدون إلى عقبة، فإذا انتهوا إلى تلك العقبة، توكلوا ولم يتزوّدوا^(٧) طعاماً، فأمروا أن يتزوّدوا^(٨) .

حدَّثني نصر بن عبد الرحمن الأودي، قال: ثنا المحارب، قال: قال سفيان في قوله: ﴿ وَتَكَرَّوْا فَاِنَّ خَيْرَ لِّزَادِ النَّقْوَى ﴾ . قال: أمروا بالسويق والكعك .

حدَّثنا الحسن بن يحيى، قال أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرني أبي، أنه سمع

(١) الخشكناج هو الخشكناح وهو خيزة تصنع من خالص دقيق الخنطة وتملأ بالسكر واللوز أو الفستق وتقلي (فارسي). (الوسيط (خ ش ك)، وينظر صبح الأعشى ٣/ ٥١٠ .

(٢) أخرجه وكيع في تفسيره - كما في تفسير ابن كثير ١/ ٣٤٨ - وعنه ابن أبي شيبة ص ٢٤٨ (القسم الأول من الجزء الرابع) .

(٣) في النسخ: «البكالي». والمثبت من التاريخ الكبير ٥/ ٤٢٦ .

(٤) أخرجه وكيع - كما في الدر المنثور ١/ ٢٢١ - وعنه ابن أبي شيبة ص ٢٤٧ (القسم الأول من الجزء الرابع) .

(٥ - ٥) سقط من: م، ت ١، ت ٢، ت ٣ .

(٦ - ٦) سقط من: م .

عكرمة يقول في قوله: ﴿وَتَكَرَّوْا﴾ . قال: هو السَّوِيْقُ والدَّقِيْقُ^(١) .

حدَّثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: ﴿وَتَكَرَّوْا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ . قال: كانت قبائل من العرب يُحَرِّمُونَ الزَّادَ إذا خَرَجُوا حُجَّاجًا وَعُمَّارًا؛^(٢) «إلا أن»^(٣) يَتَضَيَّفُوا النَّاسَ، فقال اللهُ لهم: ﴿وَتَكَرَّوْا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾^(٤) .

حدَّثنا عمرو بن عبد الحميد الأملِيُّ، قال: ثنا سفيان، عن عمرو، عن عكرمة، قال: كان الناسُ يقدِّمون مكةَ بغيرِ زادٍ، فأنزل اللهُ: ﴿وَتَكَرَّوْا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾^(٥) .

فتأويلُ الآيةِ إذن: فَمَنْ فَرَضَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ الْحَجَّ فَأَحْرَمَ فِيهِنَّ، فَلَا يَزُوقَنَّ وَلَا يَفْسُقَنَّ، فَإِنَّ أَمْرَ الْحَجِّ قَدْ اسْتَقَامَ لَكُمْ، وَعَرَفْتُمْ رَبِّكُمْ مِيقَاتِهِ وَحُدُودَهُ، فَاتَّقُوا اللَّهَ فِيمَا أَمَرَكُمْ بِهِ وَنَهَاكُمْ عَنْهُ مِنْ أَمْرِ حَجِّكُمْ وَمَنَاسِكِكُمْ، فَإِنَّكُمْ مَهْمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرِ أَمْرٍ كَمْ بِهِ، أَوْ نَدَبِكُمْ إِلَيْهِ يَعْلَمُهُ، وَتَزَوَّدُوا مِنْ أَقْوَاتِكُمْ مَا فِيهِ بِلَاغُكُمْ إِلَى أَدَاءِ فَرَضِ رَبِّكُمْ عَلَيْكُمْ فِي حَجِّكُمْ وَمَنَاسِكِكُمْ؛ فَإِنَّهُ لَا يَرِّ لِيهِ فِي تَرْكِكُمْ التَّزَوُّدَ لِأَنْفُسِكُمْ وَمَسْأَلَتِكُمْ النَّاسَ، وَلَا فِي تَضْيِيعِ أَقْوَاتِكُمْ وَإِفْسَادِهَا، وَلَكِنَّ الْبِرَّ فِي تَقْوَى رَبِّكُمْ بِاجْتِنَابِ مَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فِي سَفَرِكُمْ لِحَجِّكُمْ، وَفَعْلِ مَا أَمَرَكُمْ فِيهِ^(٥)، فَإِنَّهُ خَيْرُ الزَّادِ، فَمَنْه تَزَوَّدُوا .

(١) تفسير عبد الرزاق ١/ ٧٧ .

(٢ - ٢) في م: «لأن»، وفي ت ١، ت ٢، ت ٣: «لا» .

(٣) ينظر المحرر الوجيز ١/ ٥٥٧ .

(٤) أخرجه سفيان بن عيينة - كما في الدر المنثور ١/ ٢٢١ - ومن طريقه ابن أبي شيبة ص ٢٤٧ (القسم الأول من الجزء الرابع) .

(٥) في م، ت ١، ت ٢، ت ٣: «به» .

وبنحو الذي قلنا في ذلك روى الخبر عن الضحاك بن مزاحم .

حدثني المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا أبو زهير ، عن جويبر ، عن الضحاك في قوله : ﴿ فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى ﴾ . قال : والتقوى عمل بطاعة الله .

وقد بينا معنى « التقوى » فيما مضى بما أغنى عن إعادته ^(١) .

القول في تأويل قوله : ﴿ وَأَتَّقُوا اللَّهَ يَا أَهْلَ الْعُقُولِ الْأُولَى ﴾ .

[٦٠/٥] يعني جل ثناؤه بذلك : اتقون يا أهل العقول والأفهام ، بأداء فرائض عليكم التي أوجبها عليكم في حجكم ومناسيكم ، وغير ذلك من ديني الذي شرعته لكم ، وخافوا عقابي باجتناج محارمي التي حرمتها عليكم - تنجوا بذلك مما تخافون من غضبي عليكم وعقابي ، وتذر كوا ^(٢) به ما تأملون وترجون من رضاي عنكم وجزيل ثوابي لكم ، وتذر كوا ^(٣) ما تطلبون من الفوز بجنتاتي .

وخص جل ذكره بالخطاب بذلك أولى الألباب ؛ لأنهم أهل التمييز بين الحق والباطل ، وأهل الفكر الصحيح والمعرفة بحقائق الأشياء التي بالعقول تُدرَك ، وبالألباب تُفهم ، ولم يجعل لغيرهم من أهل الجهل في الخطاب بذلك حظاً ، إذ كانوا أشباحاً كالأنعام ، وصوراً كالبهائم ، بل هم منها أضل سبيلاً .

والألباب : جمع لب ، وهو العقل .

القول في تأويل قوله : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ .

يعني جل ثناؤه بذلك : ليس عليكم أيها المؤمنون جناح . والجناح الحرج .

(١) ينظر ما تقدم في ٢٣٧/١ - ٢٤٠ .

(٢) - (٣) سقط من : م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ .

كما حدّثني المنثى ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ ، قال : حدّثني معاويةٌ ، عن عليٍّ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ : وهو لا حَرَجَ عليكم في الشراءِ والبيعِ قبلِ الإحرامِ وبعدهُ ^(١) .

وقوله : ﴿ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ يعني : أن تَلْتَمِسُوا فضلاً من عندِ ربِّكم . يقالُ منه : ابْتَغَيْتُ فضلاً من اللهِ ، ومن فضلِ اللهِ ، ابْتَغَيْهِ ابتغاءً ، إذا طلبتهُ والتمستهُ ، وَبَغَيْتُهُ أبغيه بُغَاءً ^(٢) . كما قال عبدُ بنى الحَسْحَاسِ ^(٣) :

بِعَاكَ وَمَا تَبَغَيْهِ حَتَّى ^(٤) وَجَدْتَهُ كَأَنَّكَ قَدْ وَاعَدْتَهُ أَمْسٍ مَوْعِدَا
يعنى : طَلَبْتُكَ وَالتَّمَسْتُكَ .

وقيل : إن معنى ابتغاءِ الفضلِ من اللهِ ، التماسُ رزقِ اللهِ بالتجارةِ ، وإن هذه الآيةُ نزلت في قومٍ كانوا لا يَرَوْنَ أَنْ يَتَّجِرُوا إِذَا أَحْرَمُوا ، يَلْتَمِسُونَ الْبِرَّ بِذَلِكَ ، فَأَعْلَمَهُمْ جَلَّ ثَنَاؤُهُ أَلَا يَرِّ فِي ذَلِكَ ، وَأَنَّ لَهُمُ التَّمَاسَ فَضْلِهِ بِالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدّثني نصرُ بنُ عبدِ الرحمنِ الأوديُّ ، قال : ثنا الحارِثِيُّ ، عن عمرِ بنِ ذَرٍّ ، عن مجاهدٍ ، قال : كانوا يَحُجُّونَ وَلَا يَتَّجِرُونَ ، فَأَنْزَلَ اللهُ : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ . قال : في المَوَاسِمِ ^(٥) .

حدّثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا هُشَيْمٌ ، قال : أَخْبَرَنَا عمرُ بنُ ذَرٍّ ، قال :

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٥١/١ (١٨٤٧) من طريق عبد الله بن صالح به .

(٢) في م : « بغيا » .

(٣) ديوانه ص ٤١ .

(٤) رواية الديوان : « إلا » . و« حتى » هنا بمعنى « إلا » . ينظر مغنى اللبيب ص ١١١ .

(٥) في م ، ت ، ١ ، ت ، ٣ : « الموسم » .

سمعتُ [٦٠/٥] مجاهدًا يُحدِّثُ ، قال : كان ناسٌ لا يتَّجرون أيامَ الحجِّ ، فنزلت فيهم : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ ^(١) أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ ^(٢) .

حدَّثني محمدُ بنُ عُمارةِ الأَسديِّ ، قال : ثنا عبيدُ اللهِ بنُ موسى ، قال : أخبرنا أبو ليلى ، عن بُريدة ^(٣) في قولِ اللهِ : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ . قال : إذا كنتم مُحرِّمين أن تبيعوا وتشتروا .

حدَّثني طَلِيقُ بنُ محمدِ الواسِطيِّ ، قال : أخبرنا أسباطُ ، قال : أخبرنا الحسنُ ^(٤) بنُ عمرو ، عن أبي أَمَامَةَ التَّميميِّ ، قال : قلتُ لابنِ عمرَ : إنا قومٌ نُكْرَى ^(٥) ، فهل لنا حجٌّ ؟ قال : أليس تطوفون بالبيتِ ، وتأتون المُعْرَفَ ^(٦) ، وتزعمون الجِمارَ ، وتحلقون رُءوسكم ؟ فقلنا : بلى . قال : جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فسأله عن الذي سألتني عنه ، فلم يدر ما يقول له ، حتى نزل جبريلُ عليه السلامُ بهذه الآية : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ إلى آخرِ الآية . فقال النبيُّ ﷺ : « أنتم حُجَّاجٌ » ^(٧) .

(١ - ١) في النسخ : « لا جناح عليكم » . والمثبت صواب التلاوة ، والذي في النسخ قراءة ابن عباس وابن الزبير وعطاء . ينظر المصاحف لابن أبي داود ص ٥٥ ، ٧٤ ، ٨٢ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ص ١٧٧ (القسم الأول من الجزء الرابع) من طريق عمر بن ذر به بلفظ بنحوه ، وينظر ما سيأتي في ص ٤٩٣ ، ٤٩٤ .

(٣) في الأصل : « مزیده » .

(٤) في الأصل : « الحسين » . وينظر تهذيب الكمال ٥٢/٣٣ .

(٥) أي نكرى دوابنا للحجاج ونكون معهم في جميع المشاهد . ينظر الفتح الرباني ٨٤/١٨ .

(٦) في م : « المعروف » ، وفي ت ١ ، ٢ ، ٣ : « المغرب » .

والمعروف يراد به الوقوف بعرفة ، وهو التعريف أيضًا . والمعروف في الأصل : موضع التعريف ، ويكون بمعنى المعروف . النهاية ٢١٨/٣ . وينظر ما تقدم في ٧١١/٢ حاشية (٤) .

(٧) أخرجه أحمد ٤٧٣/١ (٦٤٣٤) ، وابن خزيمة (٣٠٥٢) ، والدارقطني ٢٩٣/٢ من طريق أسباط به . =

/ حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، قَالَ : كَانَتْ تُقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةُ : (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ) ^(١) .

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ ، عَنْ شَرِيكِ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ فِي قَوْلِهِ : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ . قَالَ : هُوَ التَّجَارَةُ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ ، وَالْبَيْعُ وَالِاشْتِرَاءُ لَا بَأْسَ بِهِ ^(٢) .

حَدَّثَنَا أَبُو هَشَامٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُهَا : (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ) ^(٣) .

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ مَثَجَرَ النَّاسِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عُكَاظٌ وَذُو الْمَجَازِ ^(٤) ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ كَانَتْهُمْ كِرْهُوَا ذَلِكَ ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ ^(٥) .

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُرْفَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شَعْبَةُ ، عَنْ

= وينظر ما سيأتي في ص ٥٠٩ .

(١) أخرجه أبو عبيد في فضائله ص ١٦٤ ، وابن أبي شيبة ص ١٧٧ (القسم الأول من الجزء الرابع) عن عبد الوهاب به ، قال أبو حيان : والأولى جعل هذا تفسيراً ؛ لأنه مخالف لسواد المصحف . البحر المحيط ٢ / ٩٤ .

(٢) ينظر تفسير ابن كثير ١ / ٣٤٩ .

(٣) أخرجه وكيع - كما في تفسير ابن كثير ١ / ٣٤٩ - وابن أبي داود في المصاحف ص ٧٤ من طريق طلحة به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١ / ٢٢٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٤) عكاظ : اسم سوق من أسواق العرب في الجاهلية ، تجتمع فيه القبائل كل سنة ، وذو المجاز : موضع سوق بعرفة على ناحية كيبك ، على فرسخ من عرفة . ينظر معجم البلدان ٣ / ٧٠٤ ، ٤ / ٢١٦ .

(٥) أخرجه البخاري (١٧٧٠) من طريق ابن جريج به .

أبي أميمة، قال: سمعتُ ابنَ عمرَ، وسُئِلَ عن الرجلِ يَحُجُّ ومعه تجارةٌ، فقرأ ابنُ عمرَ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾^(١).

حدَّثني يعقوبُ، قال: حدَّثنا هُشَيْمٌ، وحدَّثنا أحمدُ بنُ إسحاقَ، قال: حدَّثنا أبو أحمدَ، قال: حدَّثنا هُشَيْمٌ، قال: أخبرنا يزيدُ بنُ أبي زيادٍ، عن مجاهدٍ، عن ابنِ عباسٍ، قال: كانوا لا يَتَّجِرُونَ في أيامِ الحَجِّ، فنزلت: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾^(٢).

حدَّثني يعقوبُ، قال: حدَّثنا هُشَيْمٌ، قال: أخبرنا حجاجُ، عن عطاءٍ، عن ابنِ عباسٍ أنه قال: (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم في مواسم الحج)^(٣).

حدَّثنا ابنُ حميدٍ، قال: حدَّثنا يحيى بنُ واضحٍ، قال: حدَّثنا طلحةُ بنُ عمرو الحَضْرَمِيُّ، عن عطاءٍ قوله: (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم [٥/٦١ و] في مواسم الحج). هكذا قرأها ابنُ عباسٍ.

حدَّثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثنا ابنُ عُليَّةَ، قال: حدَّثنا ليثُ، عن مجاهدٍ في قوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾. قال: التجارةُ في الدنيا، والأجرُ في الآخرة^(٤).

حدَّثني محمدُ بنُ عمرو، قال: حدَّثنا أبو عاصمٍ، عن عيسى، عن ابنِ أبي نجيحٍ، عن مجاهدٍ في قولِ اللَّهِ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ

(١) ذكره ابن كثير في تفسيره ٣٤٩/١ عن المصنف، وأخرجه ابن أبي شيبة ص ١٧٧ (القسم الأول من الجزء الرابع) من طريق شعبة، عن أبي ميمونة، عن ابن عمر بنحوه.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٣٥١ - تفسير)، وأبو داود (١٧٣١) من طريق يزيد به، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٢٢/١ إلى وكيع وعبد بن حميد وابن أبي شيبة.

(٣) أخرجه أبو عبيد في فضائله ص ١٦٤، وابن أبي داود في المصاحف ص ٧٤ من طريق هشيم به، وذكره ابن كثير في تفسيره ٣٤٩/١ عن المصنف.

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٢٢/١ إلى المصنف وابن عيينة.

رَبِّكُمْ ﴿٤﴾ . قال : التجارةُ في المواسِمِ ، أُحِلَّتْ لَهُمْ فِي الْمَوَاسِمِ . قال : فكانوا لا يبيعون أو يتتاعون في الجاهلية بعرفة^(١) ولا بمنى^(٢) .

حدَّثني المشني ، قال : حدثنا أبو حذيفة ، قال : حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد مثله .

حدَّثنا بشر بن معاذ ، قال : حدثنا يزيد ، قال : حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ . قال : كان هذا الحى من العرب لا يُعرجون على كسير ولا على ضالّة^(٣) ليلة النفر^(٤) ، وكانوا يُسمونها ليلة الصدر^(٥) ، ولا يطلبون فيها تجارة ولا بيعا ، فأحلّ الله ذلك كله للمؤمنين ، أن يُعرجوا على حوائجهم ، ويتتبعوا من فضل ربهم^(٤) .

/ حدَّثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن عبيد الله بن أبي يزيد ، قال : سمعت ابن الزبير يقول : (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج)^(٥) .

٢٨٤/٢

(١ - ١) سقط من : م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ .

والأثر في تفسير مجاهد ص ٢٣٠ بنحوه ، وينظر ما تقدم في ص ٥٠٢ ، ٥٠٣ .

(٢ - ٢) سقط من : الأصل ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ . ويقال : يوم النفر وليلة النفر . لليوم الذى ينفر الناس فيه من منى . ينظر اللسان (ن ف ر) .

(٣) الصدر : اليوم الرابع من أيام النحر ؛ لأن الناس يصدرون فيه عن مكة إلى أماكنهم .

(٤) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ١/٢٢٢ إلى عبد بن حميد .

(٥) تفسير عبد الرزاق ١/٧٨ ، وأخرجه ابن أبى شيبه ص ١٧٧ (القسم الأول من الجزء الرابع) ، وابن أبى داود فى المصاحف ص ٨٢ من طريق سفيان بن عيينة به ، وأخرجه عبد بن حميد - كما فى تفسير ابن كثير ١/٣٤٩ - وابن أبى داود فى المصاحف ص ٨٢ ، وابن خزيمة (٣٠٥٥) من طرق عن عبيد الله بن أبى يزيد به ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ١/٢٢٢ إلى ابن المنذر ، وهو فى تفسير عبد الرزاق والدر المنثور عن أبى الزبير .

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ،
عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : كَانَتْ ذُو الْمَجَازِ وَعُكَاظٌ مَتَّجِرًا لِلنَّاسِ
فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ تَرَكَوْا ذَلِكَ حَتَّى نَزَلَتْ : (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ
تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ) ^(١) .

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ وَالْمُنْثَى بْنُ إِبرَاهِيمَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
سَفِيَّانٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جَبْرِ يَقُولُ : كَانَ بَعْضُ ^(٢)
الْحَاجِّ يُسَمُّونَ الدَّاجَ ^(٣) ، فَكَانُوا يَنْزِلُونَ فِي الشُّقِّ الْأَيْسَرِ مِنْ مَنَى ، وَكَانَ الْحَاجُّ
يَنْزِلُونَ عِنْدَ مَسْجِدِ مَنَى ، فَكَانُوا لَا يَتَّجِرُونَ ، حَتَّى نَزَلَتْ : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ
جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ فَحَجُّوا .

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ ذَرٍّ ، عَنْ
مِجَاهِدٍ ، قَالَ : كَانَ النَّاسُ يَحُجُّونَ وَلَا يَتَّجِرُونَ ، حَتَّى نَزَلَتْ : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ
جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ فَرُخِّصَ لَهُمْ فِي الْمُتَّجِرِ وَالرُّكُوبِ
وَالزَّادِ ^(٤) .

(١) أخرجه سفيان - كما في الدر المنثور ٢٢٢/١ - ومن طريقه عبد الرزاق في تفسيره ٧٨/١، وسعيد بن منصور في سننه (٣٥٠ - تفسير)، وابن أبي شيبه ص ١٧٧ (القسم الأول من الجزء الرابع)، والبخاري (٢٠٥٠، ٢٠٩٨، ٤٥١٩)، وابن أبي حاتم في تفسيره ٣٥١/١ (١٨٤٦)، والطبراني (١١٢١٣)، والبيهقي ٣٣٣/٤. وأخرجه أبو داود (١٧٣٤)، وابن أبي داود في المصاحف ص ٧٤، والحاكم ٤٤٩/١، ٤٨١، ٢٧٦/٢، وابن خزيمة (٣٠٥٤)، والبيهقي ٣٣٤/٤ من طريق عبيد بن عمير، عن ابن عباس، وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٢) زيادة من : م .

(٣) الداج: الذين مع الحاج من الأجراء والمكاريين والأعوان ونحوهم؛ لأنهم يدجون على الأرض، أي: يدبون ويسعون في السفر. اللسان (د ج ج) .

(٤) تقدم تخريجه في ص ٥٠٣ .

حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أُسْبَاطُ،
عَنِ الشَّدِيِّ قَوْلَهُ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّنْ
رَّبِّكُمْ﴾: هِيَ التِّجَارَةُ، يَقُولُ: اتَّجِرُوا فِي الْمَوْسِمِ.

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِي، قَالَ: حَدَّثَنَا
أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا
مِّنْ رَّبِّكُمْ﴾. قَالَ: كَانَ النَّاسُ إِذَا أَحْزَمُوا لَمْ يَتَبَايَعُوا حَتَّى يَقْضُوا حُجَّتَهُمْ،
فَأَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُمْ^(١).

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ يَزِيدَ [٥/٦١ ظ]
ابْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مَجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانُوا يَتَّبِعُونَ الْبَيْعَ وَالتِّجَارَةَ أَيَّامَ
الْمَوْسِمِ، يَقُولُونَ: أَيَّامٌ ذِكْرٍ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا
فَضْلًا مِّنْ رَّبِّكُمْ﴾. فَحُجُّوا^(٢).

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: ثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَمِيْرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُهَا: (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّنْ رَّبِّكُمْ فِي مَوَاسِمِ
الْحَجِّ)^(٣).

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحِمَّانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ
إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِالتِّجَارَةِ فِي الْحَجِّ. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ
تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّنْ رَّبِّكُمْ﴾^(١).

حَدَّثْتُ عَنْ عَمَارِ بْنِ الْحَسَنِ، قَالَ: ثَنَا ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ

(١) ينظر تفسير ابن كثير ١/٣٤٩.

(٢) تقدم تخريجه في ص ٥٠٥.

(٣) تقدم تخريجه في ص ٥٠٤.

أنس قوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾. قال: كان هذا الحثي من العرب لا يُعزجون على كسير، ولا على ضالّة، ولا ينتظرون لحاجة، وكانوا يسئونها ليلة الصّدْر، ولا يطلبون فيها تجارة، فأحلّ الله ذلك كلّهُ أن يُعزجوا على حاجتهم^(١)، وأن يبتغوا^(٢) فضلاً من ربهم^(٣).

/ حدثنا أحمد بنُ إسحاق، قال: ثنا أبو أحمد، قال: ثنا مندّل، عن ٢٨٥/٢ عبد الرحمن بن المهاجر، عن أبي صالح مولى عمر، قال: قلت لعمر: يا أمير المؤمنين، كنتم تتعجرون في الحجّ؟ قال: وهل كانت معاشيهم إلا في الحجّ^(٤).
حدثنا الحسن بنُ يحيى، قال: أخبرنا عبدُ الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن العلاء بن المسيّب، عن رجلٍ من بني تميم اللّه، قال: جاء رجلٌ إلى عبد اللّه بن عمر، فقال: يا أبا عبد الرحمن، إننا قومٌ نُكرى، فيزعمون أنّه ليس لنا حجّ! قال: ألسنتم تُحرمون كما يُحرمون، وتطوفون كما يطوفون، وتزعمون كما يزعمون؟ قال: بلى. قال: فأنتم^(٥) حاجّ؛ جاء رجلٌ إلى النبيّ ﷺ فسأله عما سألت عنه، فنزلت هذه الآية: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾^(٦).

(١) في الأصل: «صاحبهم».

(٢) في م: «يطلبوا».

(٣) ينظر تفسير ابن كثير ١/٣٤٩.

(٤) ذكره ابن كثير في تفسيره ١/٣٥٠ عن المصنف.

(٥) في م، ت ١، ت ٢، ت ٣: «أنت».

(٦) أخرجه عبد الرزاق - كما في تفسير ابن كثير ١/٣٥٠ - ومن طريقه عبد بن حميد - كما في تفسير ابن كثير - وأحمد ١/٤٧٤ (٦٤٣٥)، والدارقطني ٢/٢٩٢، ٢٩٣، وابن بشران في الأمالي (٤٣٥) من طريق سفيان به. وأخرجه الطيالسي (٢٠٢١)، وسعيد بن منصور في سننه (٣٥٢ - تفسير)، وابن أبي شيبة ص ٤٤٤ (القسم الأول من الجزء الرابع)، وأبو داود (١٧٣٣)، وابن أبي حاتم في تفسيره ١/٣٥١ (١٨٤٥)، والدارقطني ٢/٢٩٢، والحاكم ١/٤٤٩، والبيهقي ٤/٣٣٣، وابن خزيمة (٣٠٥١) من طريق العلاء به، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١/٢٢٢ إلى ابن المنذر. وينظر ما تقدم في ص ٥٠٣.

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : كَانُوا إِذَا أَفَاضُوا مِنْ عَرَفَاتٍ لَمْ يَتَّجِرُوا بِتِجَارَةٍ ، وَلَمْ يُعْرَجُوا عَلَى كَسِيرٍ ، وَلَا عَلَى ضَالَّةٍ ، فَأَحَلَّ اللَّهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ . إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ^(١) .

حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الرَّيِّعِ الرَّازِيُّ ، قَالَ : ثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس ، قال : كانت عُكَاظٌ وَمَجَنَّةٌ ^(٢) وذو المَجَازِ أسواقًا في الجاهلية ، فكانوا يَتَّجِرُونَ فيها ، فلَمَّا كان الإسلامُ كأنهم تَأَثَّمُوا منها ، فسألوا النبي ﷺ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : (ليس عليكم جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ) ^(٣) .

القولُ في تأويلِ قوله : ﴿ فَإِذَا أَفْضَيْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ ﴾ .

[٥/٦٢و] يعني جَلَّ ثَنَاؤُهُ بقوله : ﴿ فَإِذَا أَفْضَيْتُمْ ﴾ : فإذا رجعتُم من حيثُ بدأتم . ولذلك قيل للذي يضربُ القِدَاحَ بينَ الأيسارِ ^(٤) : مُفِيضٌ . لجمعه القِدَاح ، ثم إفاضتِهِ إياها بينَ الياسرين ^(٥) . ومنه قولُ بشرِ بنِ أبي خازم ^(٦) الأَسَدِيُّ ^(٧) :

(١) تفسير عبد الرزاق ١/ ٧٨ .

(٢) مَجَنَّةٌ : اسم سوق للعرب في الجاهلية بمر الظهران قرب جبل يقال له : الأصفر وهو بأسفل مكة . معجم البلدان ٤/ ٤٣١ .

(٣) تقدم تخريجه في ص ٥٠٢ ، ٥٠٥ .

(٤) الأيسار : جمع ياسر ، وهم الضاريون بالقِدَاحِ والمتقاملون على الجزور وهو الذي يلي قسمة جزور الميسر . تاج العروس (ى س ر) .

(٥) في النسخ : « المياسرين » . وينظر تهذيب اللغة ١٣/ ٥٩ .

(٦) في الأصل ، ت ١ ، ت ٢ : « خازم » .

(٧) ديوانه ص ١٠٧ .

فَقُلْتُ لَهَا رُدِّي إِلَيْهِ ^(١) حَيَاتَهُ ^(٢) فَرَدَّتْ كَمَا رَدَّ الْمَنِيخَ ^(٣) مُفِيضُ

ثم اختلف أهل العربية في « عرفات » ، والعلة التي من أجلها صُرفت وهي مَعْرِفَةٌ ، وهل هي اسمٌ لبقعةٍ واحدةٍ ، أم هي لجماعةٍ يقاع؟ فقال بعضٌ نحويي البصريين ^(٤) : هي اسمٌ كان لجماعةٍ مثل مُسلماتٍ ومؤمناتٍ ، سُمِّيَتْ به بُقعةٌ واحدةٌ ، فَصُرِفَتْ لِمَا سُمِّيَتْ به البقعةُ الواحدةُ ، إذ كان مصروفًا قبلَ أن تسمى به البقعةُ ، تزكًا منهم له على أصله ؛ لأن التاءَ فيه صارت بمنزلةِ الياءِ والواوِ في « مسلمين ومسلمون » ؛ لأنه تذكيره ، فصار التنوينُ بمنزلةِ النونِ ، فلمَّا سُمِّيَ به تُرِكَ على حاله ، كما يُتْرَكُ « مسلمون » إذا سُمِّيَ به على حاله .

قال : ومن العربِ مَنْ لا يصرِفُهُ إذا سُمِّيَ به ، ويشبهُ « التاء » بهاءِ التأنيثِ ، وذلك قبيحٌ ضعيفٌ . واستشهد بقولِ الشاعرِ ^(٥) :

تَنَوَّرْتُهَا مِنْ أذْرِعَاتٍ ^(٦) وَأَهْلُهَا بِيَثْرَبِ أَدْنَى دَارِهَا نَظَرٌ عَالٍ

قال : ومنهم مَنْ لا يُنَوِّنُ « أذْرِعَات » ، وكذلك « عانات » ^(٧) ، وهو مكانٌ .

/ وقال بعضٌ نحويي الكوفيين : إنما انصرفت عرفاتٌ ؛ لأنهن على جماع ٢٨٦/٢ مؤنثٍ بـ « التاء » .

(١) في الديوان : « عليه » .

(٢) في م : « جنانه » .

(٣) المنيح : سهم من سهام الميسر مما لا نصيب له ، إلا أن يمنح صاحبه شيئاً . الصحاح (م ن ح) .

(٤) ينظر الكتاب ٢٣٣/٣ .

(٥) هو امرؤ القيس ، والبيت في ديوانه ص ٣١ .

(٦) أذرعَات : بلد في أطراف الشام يجاور أرض البلقاء وعمان . معجم البلدان ١/١٧٥ .

(٧) عانات : موضع من أرياف العراق ، قال الخليل : مما يلي ناحية الجزيرة . معجم ما استعجم ٣/٩١٤ .

قال : وكذلك ما كان على^(١) جماع مؤنث بـ « التاء » ، ثم سُمِّيَتْ به رجلاً أو مكاناً أو أرضاً أو امرأة ، انصرفَتْ .

قال : ولا تكادُ العربُ تُسَمِّي شيئاً من الجماعِ إلا جِماعاً ، ثم تجعلُهُ بعدَ ذلك واحداً .

وقال آخرُ^(٢) منهم : ليست عرفاتُ حكايةً ، ولا هي اسمٌ منقولٌ ، ولكنَّ الموضوعَ سُمِّي هو وجوانبه بعرفاتٍ ، ثم سُمِّيَتْ بها البُقعةُ ، فهي^(٣) اسمٌ للموضع ، لا ينفردُ واحداً . قال : وإنما يجوزُ هذا في الأماكنِ والمواضعِ ، ولا يجوزُ ذلك في غيرها من الأشياءِ . قال : ولذلك نَصَبِ العربُ « التاء » في ذلك ؛ لأنه موضعٌ ، ولو كان مَحْكِيًّا لم يكنْ ذلك فيه جائزاً ؛ لأنَّ مَنْ سَمَّى رجلاً بـ « مسلماتٍ » أو « مسلمين » لم يَنْقُلْهُ في الإعرابِ عمّا كان عليه في الأصلِ ، فلذلك خالفَ « عاناتٍ » و« أذرعاتٍ » ما سُمِّي به من الأسماءِ على وجهِ الحكايةِ .

واختلَفَ أهلُ العلمِ في المعنى الذي مِنْ أَجْلِهِ [٦٢/٥ ظ] قيل لعرفاتٍ : عرفاتٌ ؛ فقال بعضهم : قيل لها ذلك مِنْ أَجْلِ أَنَّ إبراهيمَ خليلَ الرحمنِ لما رآها عَرَفَهَا بنعتِها الذي كان لها عنده ، فقال : قد عَرَفْتُ . فسُمِّيَتْ عرفاتٍ بذلك .

وهذا القولُ مِنْ قائلِهِ يدلُّ على أَنَّ عرفاتٍ اسمٌ للبُقعةِ ، وإنما سُمِّيَتْ بذلك لنفسِها وما حولها ، كما يقالُ : ثوبٌ أخلاقٌ ، وأرضٌ سَباسِبُ^(٤) . فتَجَمَّعُ بما حولها .

(١) في م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « من » .

(٢) في م ، ت ، ٢ : « آخرون » .

(٣) سقط من : م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ .

(٤) السباسب : الجدبة ، والأرض القفار . اللسان (سبسب) .

ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثني موسى بنُ هارونَ ، قال : حدثنا عمرو بنُ حمادٍ ، قال : حدثنا أسباطُ ، عن الشُدِّيِّ ، قال : لما أذن إبراهيمُ في الناسِ بالحجِّ ، فأجابوه بالتلبية ، وأتاه من أتاه ، أمره اللهُ أن يخرجَ إلى عرفاتٍ ، ونعتَها ، فخرج ، فلما بلغَ الشجرةَ عندَ العقبةِ ، استقبله الشيطانُ يرُدُّه ، فرماه بسبعِ حصياتٍ ، يُكَبِّرُ مع كلِّ حصاةٍ ، فطار فوقَ على الجمرةِ الثانيةِ ، فصدَّه أيضًا ، فرماه وكبَّرَ ، فطار فوقَ على الجمرةِ الثالثةِ ، فرماه وكبَّرَ ، فلما رأى أنَّه لا يطيعه ، فلم يدْرِ إبراهيمُ أين يذهبُ ، فانطلقَ حتى أتى ذا المَجَازِ ، فلمَّا نظرَ إليه فلم يعرفه ، جاز ، فلذلك سُمِّيَ ذا المَجَازِ ، ثم انطلقَ حتى وقَعَ بعرفاتٍ ، فلما نظرَ إليها عَرَفَ النَّعْتَ ، قال : قد عَرَفْتُ . فسُمِّيَ عرفاتٍ . فوقَفَ إبراهيمُ بعرفاتٍ ، حتى إذا أمسى ازدلف إلى جُمُعٍ ، فسُمِّيَتِ المُرْدَلِفَةُ ، فوقَفَ بجمعٍ^(١) .

حدَّثني المثني ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، عن مَعْمَرٍ ، عن سليمانَ التَّيميِّ ، عن نُعَيْمِ بنِ أبي هَندٍ ، قال : لما وقَّفَ جبريلُ بإبراهيمَ عليهما السلامُ بعرفاتٍ ، قال : عَرَفْتُ . فسُمِّيَتِ عَرَفَاتٍ لذلك^(٢) .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا ابنُ جريجٍ ، قال : قال ابنُ المُسيَّبِ : قال عليُّ بنُ أبي طالبٍ : بعثَ اللهُ جبريلَ إلى إبراهيمَ فحجَّ به ، حتى إذا أتى عرفَةَ ، قال : قد عَرَفْتُ . وكان قد أتاهَا مرَّةً قبلَ ذلك ، ولذلك

(١) تقدم تخريجه في ٥٦٨/٢ ، وفيه : « لا يطيقه ، ولم » . مكان : « لا يطيعه ، فلم » .

(٢) تفسير عبد الرزاق ٧٩/١ .

سُمِّيَتْ عَرَفَةَ^(١).

وقال آخرون: بل سُمِّيَتْ بذلك بنفسها، وبقاعٍ أُخْرَ سواها.

ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

[٦٣/٥] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: ثنا وَكَيْعٌ،^(٢) عَنْ الرَّبِيعِ^(٣) بْنِ مَسْلَمٍ الْقُرَشِيِّ،

عَنْ ابْنِ طِهْفَةَ^(٤)، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ / قَالَ: إِنَّمَا سُمِّيَتْ عَرَفَاتٍ؛ لِأَنَّ

جَبْرِيلَ كَانَ يَقُولُ لِإِبْرَاهِيمَ: هَذَا مَوْضِعُ كَذَا، وَهَذَا مَوْضِعُ كَذَا. فَيَقُولُ: قَدْ

عَرَفْتُ،^(٥) قَدْ عَرَفْتُ^(٦). فَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ عَرَفَاتٍ^(٧).

حَدَّثَنِي الْمُنْثَى، قَالَ: ثنا سُؤَيْدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارِكِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ

أَبِي سَلِيمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: إِنَّمَا سُمِّيَتْ عَرَفَةَ أَنْ جَبْرِيلَ كَانَ يُرِي إِِبْرَاهِيمَ

الْمَنَاسِكَ، فَيَقُولُ: عَرَفْتُ، عَرَفْتُ. فَسُمِّيَ عَرَفَاتٍ^(٨).

حَدَّثَنِي الْمُنْثَى، قَالَ: ثنا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارِكِ، عَنْ زَكْرِيَّا،

عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَصْلُ الْجَبَلِ الَّذِي يَلِي

عُرْنَةَ^(٩) وَمَا وَرَاءَهُ مَوْقِفٌ، حَتَّى يَأْتِيَ الْجَبَلَ جَبَلَ عَرَفَةَ^(١٠).

(١) مصنف عبد الرزاق ٩٦/٥ مطولا.

(٢ - ٣) سقط من: م، ت ١، ت ٢، ت ٣. وينظر تهذيب الكمال ١٠٢/٩.

(٣) في م، ت ١: «أبي». وينظر تهذيب الكمال ١٠٢/٩.

(٤ - ٥) سقط من: م، ت ١، ت ٢، ت ٣.

(٥) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٢٢/١ إلى المصنف ووكيع وابن المنذر.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ص ٢٩١ (القسم الأول من الجزء الرابع) من طريق عبد الملك به.

(٧) في الأصل: «عرفة».

(٨) أخرجه الأزرقي في أخبار مكة ٤١٨/١ من طريق ابن أبي نجيح به.

وقال ابن أبي نجيح: عرفات: «التَّبَعَةُ والتَّبِيعَةُ»^(١)، وذات النابت، وذلك قولُ الله: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ﴾ . وهو الشَّعْبُ الأَوْسَطُ .

وقال زكريا: ما سال من الجبل الذي يقف عليه الإمام إلى عَرَفَةَ ، فهو من عَرَفَةَ ، وما دَبَرَ ذلك الجبل فليس من عَرَفَةَ .

وهذا القول يدل على أنها سُمِّيت بذلك نظير ما يُسَمَّى الواحدُ باسم الجماعةِ المختلفةِ الأشخاصِ .

وأولى الأقوالِ بالصوابِ فى ذلك عندى أن يقال: هو اسمٌ لواحدٍ سُمِّيَ بجماع ، فإذا صُرِفَ ذُهِبَ به مَذْهَبَ الجِماعِ الذى كان له فى الأصلِ ، وإذا تُرِكَ صَرَفُهُ ذُهِبَ به إلى أنه اسمٌ لبقعةٍ واحدةٍ معروفةٍ ، فترك صَرَفُهُ كما يُتْرَكُ صرفُ أسماءِ الأمصارِ والقرى المعارفِ .

القولُ فى تأويلِ قوله: ﴿فَأذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ .

يعنى جلُّ ثناؤه بذلك: فإذا أفَضْتُمْ فَكَرَّرْتُمْ راجعين من عَرَفَةَ إلى حيثُ بدأتم الشخوصَ إليها منه ﴿فَأذْكُرُوا اللَّهَ﴾ . يعنى بذلك الصلاةَ والدعاءَ عندَ المَشْعَرِ الحرامِ .

وقد بيَّنا قبل أن المشاعرَ هى المعالمُ ، من قولِ [٥/٦٣] القائلِ: شَعَرْتُ بهذا الأمرِ . أى: عَلِمْتُ^(٢) .

والمَشْعَرُ هو المَعْلَمُ ، سُمِّيَ بذلك لأن الصلاةَ عنده والمُقَامَ والمَيْتَ والدُّعَاءَ من معالمِ الحَجِّ وفروضه التى أمر الله تعالى ذكره بها عباده، وقد

(١ - ١) فى الأصل: «التبعة والتبعية». وينظر معجم البلدان ٤ / ٧٤١ .

(٢) ينظر ما تقدم فى ٢ / ٧١٠ .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا سُوَيْدٌ ، قال : أخبرنا ابنُ المباركِ ، عن زكريا ، عن ابنِ أبي نَجِيحٍ ، قال : يُسْتَحَبُّ لِلْحَاجِّ أَنْ يُصَلِّيَ فِي مَنْزِلِهِ بِالْمُزْدَلِفَةِ إِنْ اسْتَطَاعَ ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ قَالَ : ﴿ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَلَكُمْ ﴾ .

فَأَمَّا الْمَشْعَرُ ، فَإِنَّهُ هُوَ مَا بَيْنَ جَبَلِي ^(١) الْمُزْدَلِفَةِ مِنْ ^(٢) حَدَّهَا إِلَى مُفْضِي ^(٣) مَأْزَمِي ^(٤) عَرَفَةَ إِلَى مُحَسِّرٍ ، وَلَيْسَ مَأْزَمًا عَرَفَةَ مِنَ الْمَشْعَرِ .
وبالذی قلنا فی ذلك قال أهل التأویل .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا هَتَّادُ بْنُ السَّرِيِّ ، قال : ثنا ابنُ أبي زائدة ، قال : حدثنا إسرائيل ، عن مُغْيِرَةَ ، عن إبراهيم ، قال : رأى ابنُ عمرَ النَّاسَ يَزِدِّجُونَ عَلَى الْجَبِيلِ بِجَمْعٍ ، فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنْ جَمَعْتُمْ كُلَّهَا مَشْعَرٌ ^(٤) .

/ حدَّثنا يعقوبُ ، قال : ثنا هُشَيْمٌ ، قال : أخبرنا حجاجُ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ : ﴿ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾ . قال : هو الجبيلُ وما حوله ^(٥) .

حدَّثنا هَتَّادُ بْنُ السَّرِيِّ ، قال : ثنا ابنُ أبي زائدة ، قال : أخبرنا إسرائيل ، عن

(١) في الأصل : « جبل » .

(٢) - (٢) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ . وينظر أخبار مكة ٩٦/٢ .

(٣) المأزمان ثنية المأزِم : وهو شعب بين جبلين يفضى آخره إلى بطن عرنة . معجم البلدان ٣٩١/٤

(٤) سيأتي تخريجه في ص ٥١٩ .

(٥) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٣٥٣ - تفسير) ، والبيهقي ١٢٣/٥ من طريق هشيم به ، وعزاه

السيوطي في الدر المنثور ٢٢٤/١ إلى ابن المنذر .

حكيم بن جُبَيْرٍ^(١)، عن سعيد بن جبيرة^(١)، عن ابن عباس، قال: ما بينَ الجبلين اللذين
بجمع مشعر^(٢).

حدثنا هناد، قال: ثنا ابنُ أبي زائدة، قال: أخبرنا الثوري، عن الشدّي، عن
سعيد بن جبيرة مثله^(٣).

حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبدُ الرزاق، قال: أخبرنا الثوري،
وحدثني أحمد بن حازم، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا سفيان، عن الشدّي، عن
سعيد بن جبيرة، قال: سألتُه عن المشعرِ الحرامِ، فقال: ما بينَ جبلي المُزدلفة^(٤).

حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبدُ الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن
الزهري، عن سالم، عن ابنِ عمر، قال: المشعرُ الحرامُ المُزدلفةُ كلها^(٥). قال
معمر: وقاله قتادة^(٦).

حدثنا هناد بن السري، قال: ثنا وكيع، قال: عن سفيان، عن الشدّي، عن
سعيد بن جبيرة: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾. قال: ما بينَ جبلي
المُزدلفة هو المشعرُ الحرامُ^(٧).

حدثنا هناد، قال: ثنا ابنُ أبي زائدة، قال: أخبرنا أبي^(٨)، عن أبي إسحاق،

(١ - ١) سقط من: م.

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٣٤/١ إلى المصنف وعبد بن حميد وابن المنذر.

(٣) تفسير سفيان ص ٦٤.

(٤) أخرجه البيهقي ١٢٣/٢ من طريق سفيان به.

(٥) أخرجه عبد الرزاق - كما في تفسير ابن كثير ٣٥٢/١ - ومن طريقه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٥٣/٢

(٦) (١٨٥٦)، والحاكم ٢/٢٧٧، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٢٤/١ إلى عبد بن حميد.

(٦) تفسير عبد الرزاق ٧٨/١ بنحوه.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة ص ٣٨٩ (القسم الأول من الجزء الرابع) عن وكيع به.

(٨ - ٨) في الأصل: «ابن». وينظر تهذيب الكمال ١٠٣/٢٢.

عن عمرو بن ميمون، قال: سألتُ عبدَ الله بنَ عمرو^(١) [٦٤/٥] عن المشعرِ الحرامِ، فقال: إن انطلقتَ معي أعلمتُكَه. قال: فانطلقتُ معه، فوقفنا، حتى إذا أفاض الإمامُ سار وبيرونا معه، حتى إذا هبَّتْ أيدي الرُّكابِ وكُنَّا في أقصى الجبالِ مما يلي عرفاتٍ قال: أين السائلُ عن المشعرِ الحرامِ؟ أخذتَ فيه؟ قلتُ: ما أخذتُ فيه. قال: كُلُّها مَشَاعِرٌ إلى أقصى الحَرَمِ.

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى، قال: أخبرنا عبدُ الرزاقِ، قال: أخبرنا إسرائيلُ، وحدَّثنا أحمدُ بنُ إسحاقَ، قال: ثنا أبو أحمدَ، قال: ثنا إسرائيلُ، عن أبي إسحاقَ، عن عمرو بن ميمونِ الأوديِّ، قال: سألتُ عبدَ الله بنَ عمرو عن المشعرِ الحرامِ، قال: إن تَلَزَمْنِي أَرِكَه. قال: فلما أفاضَ الناسُ من عَرَفَةَ، تَهَبَّطْتُ^(٢) أيدي الرُّكابِ في أدنى الجبالِ، قال: أين السائلُ عن المشعرِ الحرامِ؟ قال: قلتُ: ها أنا ذا^(٣). قال: أخذتَ فيه؟ قلتُ: ما أخذتُ فيه. قال: حينَ تَهَبَّطْتُ^(٢) أيدي الرُّكابِ في أدنى الجبالِ، فهو مَشَعْرٌ إلى مكة^(٤).

حدَّثنا هنادٌ، قال: ثنا وكيعٌ، عن عُمارةَ بنِ زاذانَ، عن مكحولِ الأزديِّ، قال: سألتُ ابنَ عمرَ يومَ عَرَفَةَ عن المَشَعْرِ الحرامِ؟ فقال: الرُّمْنِي. فلما كان من

(١) في م، ت ١: «عمر». وقال البيهقي بعد إيراد الأثر: كذا قال: عبد الله بن عمرو. وقيل: عبد الله بن عمر.

(٢) في م: «هبطت». وتهبَّطت: تحدَّرت. النهاية ٢٣٩/٥.

(٣) في م، ت ١، ت ٢، ت ٣: «ذاك».

(٤) أخرجه وكيع - كما في الدر المنثور ٢٢٤/١ - ومن طريقه ابن أبي شيبة ص ٣٨٩ (القسم الأول من الجزء الرابع)، وابن أبي حاتم في تفسيره ٣٥٣/٢ (١٨٥٥) عن إسرائيل به، وأخرجه الأزرقى في أخبار مكة ٤١٥/١، والبيهقي ١٢٣/٥ من طريق أبي إسحاق به، وعزاه السيوطى إلى سفيان وعبد بن حميد، ولفظه في هذه المصادر قريب من لفظ الأثر قبله.

الغدِ وأتينا المُزْدَلِفَةَ، قال: أين السائلُ عن المشعرِ الحرامِ؟ هذا المشعرُ الحرامُ.

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قال ثنا ابن أبي زائدة، قال: أَخْبَرَنَا داوُدُ، عن ابنِ جريجٍ، قال: قال مجاهدٌ: المشعرُ الحرامُ المُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا.

حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، قال: ثنا ابنُ أبي زائدة، قال: أَخْبَرَنَا^(١) ابنُ جُرَيْجٍ، قال: قلتُ لعطاءٍ: أين المُزْدَلِفَةُ؟ قال: إذا أَقْضَيْتَ من مَأْزِمَى عَرَفَةَ، فذلك إلى مُحَسَّرٍ. قال: وليس المَأْزِمَانِ مَأْزِمًا عَرَفَةَ مِنْ / المُزْدَلِفَةِ، ولكن مُفْضَاهُمَا^(٢). ٢٨٩/٢. قال: فَفَقِفْ بَيْنَهُمَا^(٣) إِنْ شِئْتَ، وأحبُّ إليَّ أَنْ تَقِفَ دُونَ قُرْحٍ^(٤)، هَلُمَّ إِلَيْنَا مِنْ أَجْلِ طَرِيقِ النَّاسِ^(٥).

حَدَّثَنَا الحسنُ بْنُ يَحْيَى، قال: أَخْبَرَنَا عبدُ الرزاقِ، قال: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عن مُغْيِرَةَ، عن إبراهيمَ، قال: رَأَاهُم ابْنُ عَمْرِو يَزْدَحْمُونَ على قُرْحٍ، فقال: علامَ يَزْدَحِمُ هؤلاء؟ كُلُّ^(٦) ما هَلَّهَا مَشْعَرٌ^(٧).

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، قال: ثنا أبو عاصمٍ، عن عيسى، عن ابنِ أبي نجیحٍ، عن مجاهدٍ، قال: المشعرُ الحرامُ المُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا.

(١) بعده في م: «داود عن».

(٢) في م، ت ١، ت ٢، ت ٣: «مفاضهما».

(٣) في أخبار مكة: «بأيهما».

(٤) قرح: موقف قريش في الجاهلية، وهو القرن الذي يقف الإمام عنده بالمزدلفة عن يمين الإمام. معجم البلدان ٨٤/٤.

(٥) أخرجه الأزرقى في أخبار مكة ٤١٦/١ من طريق ابن جريج به مطولا، وذكره ابن كثير في تفسيره ١/٣٥٣ عن ابن جريج به كما هنا.

(٦) في الأصل: «وكل».

(٧) أخرجه عبد الرزاق - كما في تفسير ابن كثير ٣٥٣/١ - وعزاه السيوطى في الدر المنثور ١/٢٢٤ إلى عبد ابن حميد.

حَدَّثَنِي المثنى ، قال : ثنا أبو حُدَيْفَةَ ، قال : ثنا شَيْبَلٌ ، عن ابنِ أَبِي نُجَيْحٍ ، عن مجاهدٍ مثله .

حَدَّثَنَا بشرٌ ، قال : ثنا يزيدٌ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ قوله : ﴿ فَادِّأْ أَفْضَلُكُمْ مِنَ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾ : وذلك ليلةَ جُمُع . قال قتادةُ : كان ابنُ عباسٍ يقولُ : ما بينَ [٦٤/٥] الجبلينِ مَشْعَرٌ .

حَدَّثَنِي موسى بنُ هارونَ ، قال : ثنا عمرو بنُ حمادٍ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن الشُدِّيِّ ، قال : المشْعَرُ الحرامُ هو ما بينَ جبالِ المزدلفةِ ، ويقالُ : هو قَوْضُنُ قُرَحَ .

حَدَّثْتُ عن عميرٍ ، قال : ثنا ابنُ أَبِي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ بنِ أنسٍ : ﴿ فَادِّأْ أَفْضَلُكُمْ مِنَ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾ : وهى المَزْدَلْفَةُ ، وهى جَمْعٌ .

وَذَكَرَ عن عبدِ الرحمنِ بنِ الأسودِ ما حَدَّثَنَا به هَذَا بنُ السَّرِيِّ ، قال : ثنا وكيعٌ ، عن إسرائيلَ ، عن جابرٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ الأسودِ ، قال : لم أجِدْ أحداً يُخْبِرُنِي عن المشْعَرِ الحرامِ ^(١) .

حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ إسحاقَ ، قال : ثنا أبو أحمدَ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن الشُدِّيِّ ، قال : سَمِعْتُ سعيدَ بنَ جُبَيْرٍ يقولُ : المَشْعَرُ الحرامُ ما بينَ جبلَى المَزْدَلْفَةِ ^(٢) .

حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ إسحاقَ ، قال ثنا أبو أحمدَ ، قال : ثنا قيسٌ ، عن حكيمِ بنِ جُبَيْرٍ ، عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ ، قال : سألتُ ابنَ عمرَ عن المشْعَرِ الحرامِ ؟ فقال : ما أدرى . وسألتُ ابنَ عباسٍ ، فقال : ما بينَ الجبلينِ .

حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ إسحاقَ ، قال : ثنا أبو أحمدَ ، قال : ثنا إسرائيلُ ، عن أبي

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ص ٣٨٩ (القسم الأول من الجزء الرابع) عن وكيع به .

(٢) تقدم تخريجه فى ص ٥١٧ .

إسحاق ، عن الضحَّاك ، عن ابنِ عباسٍ قال : الجبيلُ وما حوله مشاعِرٌ^(١) .

حدَّثنا أحمدُ ، قال : ثنا أبو أحمدَ ، قال : ثنا إسرائيلُ ، عن ثُوَيْرٍ ، قال : وقفتُ مع مجاهدٍ على الجبيلِ ، فقال : هذا المشعرُ الحرامُ .

حدَّثنا أبو كُريبٍ ، قال : ثنا حسنُ بنُ عطيةَ ، قال : ثنا إسرائيلُ ، عن أبي إسحاقٍ ، عن الضحَّاكِ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : الجبيلُ وما حوله مشاعِرٌ .

قال أبو جعفر : وإنما جعلنا أوَّلَ حدِّ المشعرِ مما يلي مِنِّي مُنْقَطِعَ وادى مُحَسِّرٍ مما يلي المُزْدَلِفَةَ ؛ لأنَّ المثنى حدَّثني ، قال : ثنا سُويدٌ ، قال : أخبرنا ابنُ المباركِ ، عن سفيانَ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا عُرْنَةَ ، وَجَمَعَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا مُحَسِّرًا »^(٢) .

/ حدَّثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا هُشَيْمٌ ، عن حجاجٍ ، عن ابنِ أبي ٢/٢٩٠
مُليكةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ الزبيرِ أنه قال : كلُّ مُزْدَلِفَةَ مَوْقِفٌ إِلَّا وادى مُحَسِّرٍ^(٣) .

حدَّثني يعقوبُ ، قال : ثنا هُشَيْمٌ ، عن حجاجٍ ، قال : أخبرني مَنْ سَمِعَ غزوةَ بنِ الزبيرِ يقولُ مثلَ ذلك .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا سُويدُ بنُ نصرٍ ، قال : أخبرنا ابنُ المباركِ ، عن سفيانَ ، عن هشامِ بنِ عُروةَ ، قال : قال عبدُ اللهِ بنُ الزبيرِ في خطبته : تَعَلَّمَنَّ أَنْ عَرَفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بطنَ عُرْنَةَ ، تَعَلَّمَنَّ أَنْ المُزْدَلِفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بطنَ مُحَسِّرٍ^(٤) .

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١/٢٢٤ إلى المصنف .

(٢) ذكره ابن كثير في تفسيره ١/٣٥٣ عن ابن المبارك به ، وقال : هذا حديث مرسل . وهو في الموطأ ١/٣٨٨ بلاغا ، وينظر التمهيد ٢٤/٤١٧ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ١/٧٩ من طريق أيوب ، عن ابن أبي مليكة نحوه .

(٤) أخرجه مالك ١/٣٨٨ عن هشام بن عروة به ، وأخرجه ابن أبي شيبة ص ٢٥١ ، ٢٥٢ (القسم الأول =

غَيْرَ أَنْ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَإِنِّي أَخْتَارُ لِلْحَاجِّ أَنْ يَجْعَلَ وَقُوفَهُ لَذِكْرِ اللَّهِ مِنَ
 الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ عَلَى قُرْحٍ وَمَا حَوْلَهُ ؛ لِأَنَّ أَبَا كَرِيْبٍ حَدَّثَنَا ، قَالَ : ثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنِ
 مُوسَى ، عَنْ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ إِسْمَاعِيْلَ بْنِ مُجَمِّعٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ
 الْخَزْرُومِيِّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ [٥/٦٥] عَلِيٍّ ، ^(١) عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ^(٢) ،
 عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : لَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمُزْدَلِفَةِ ، غَدَا فَوَقَّفَ عَلَى قُرْحٍ ، وَأَرْدَفَ
 الْفَضْلَ ^(٣) ، ثُمَّ قَالَ : « هَذَا الْمَوْقِفُ ، وَكُلُّ مُزْدَلِفَةَ مَوْقِفٍ » ^(٤) .

حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيْبٍ ، قَالَ : ثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ
 ابْنِ مُجَمِّعٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ
 عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِنَحْوِهِ .

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَأَحْمَدُ بْنُ حَمَّادِ الدُّوْلَابِيِّ ، قَالَا : ثَنَا سَفِيَّانُ ، عَنْ ابْنِ الْمُثَنِّكِرِ ،
 عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدِ بْنِ يَرْبُوعٍ ، عَنْ ابْنِ ^(٥) الْحَوَيْرِثِ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَاقِفًا
 عَلَى قُرْحٍ وَهُوَ يَقُولُ : أَيُّهَا النَّاسُ ، أَصْبِحُوا ، أَيُّهَا النَّاسُ ، أَصْبِحُوا . ثُمَّ دَفَعَ ^(٦) .

= من الجزء الرابع) عن وكيع، عن هشام، عن أبيه، عن ابن الزبير.

(١ - ١) سقط من النسخ. والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) بعده في الأصل: «عن أبي رافع».

(٣) بعده في الأصل: «قال».

(٤) أخرجه أحمد ٥/٢، ٤٥٤ (٥٦٢، ١٣٤٨)، وأبو داود (١٩٣٥)، والترمذي (٨٨٥)، وعبد الله في
 زوائد المسند ٨/٢، ٥٠ (٥٦٤، ٦١٣)، وأبو يعلى (٣١٢، ٥٤٤)، والطحاوي في شرح المشكل
 (١١٩٦)، والبيهقي ١٢٢/٥ من طريق عبد الرحمن بن الحارث به.

(٥) في الأصل: «أبي».

(٦) أخرجه الشافعي ٢/٢١٣، وابن سعد ٥/٥، وابن أبي شيبة ص ٢٥٢ (القسم الأول من الجزء الرابع)،
 والبيهقي ١٢٥/٥ من طريق سفيان به، وقال ابن سعد: هكذا قال سفيان بن عيينة: سعيد بن عبد الرحمن بن
 يربوع، وهذا وهم وغلط في نسبه، إنما هو عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع الخزومي.

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا هارونُ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عثمانَ ، عن يوسفَ بنِ ماهكَ ، قال : حَجَّجْتُ مع ابنِ عمرَ ، فلما أصبحَ بجمَعِ صُلَى الصُّبْحِ ، ثم غداً وغدونا معه حتى وقفَ مع الإمامِ على قُرَحَ ، ثم دَفَعَ الإمامُ ، فدَفَعَ بدَفْعَتِهِ .

وأما قولُ عبدِ اللهِ بنِ عمرو^(١) حينَ صارَ بالمُزْدَلِفَةِ : هذا كُلُّ مشاعِرِ إلى مكةَ . فإن معناه أنها معالمٌ من معالمِ الحَجِّ ، يُنْسَكُ في كُلِّ بقعةٍ منها بعضُ مناسكِ الحَجِّ ، لا أن كُلَّ ذلكِ المشعِرِ الحرامِ الذي يكونُ الواقفُ حيثُ وقفَ منه إلى بطنِ مكةَ قاضيًا ما عليه من الوقوفِ بالمشعِرِ الحرامِ من جَمْعِ .

وأما قولُ عبدِ الرحمنِ بنِ الأسودِ : لم أجدُ أحدًا يُخبرُنِي عن المشعِرِ الحرامِ . فإنه يَحتمَلُ أن يكونَ أرادَ : لم أجدُ أحدًا يُخبرُنِي عن حدِّ أولِهِ ومُنْتَهَى آخِرِهِ على حَقِّهِ وصدِّقِهِ ؛ لأن حدودَ ذلك على صحتِها حتى لا يكونَ فيها زيادةٌ ولا نقصانٌ لا يحيطُ بها إلا القليلُ من أهلِ المعرفةِ بها ، غيرَ أن ذلك وإن لم يقفَ على حدِّ أولِهِ ومُنْتَهَى آخِرِهِ ووقوفًا لا زيادةً فيه ولا نقصانًا إلا من ذكرْتُ ، فموضِعُ الحاجةِ للوقوفِ لا خفاءَ به على كبير^(٢) أحدٍ من سكانِ تلكِ الناحيةِ وكثيرٍ من غيرِهِم ، وكذلك سائرُ مشاعِرِ الحَجِّ والأماكنِ التي فرضَ اللهُ على عبادِهِ أن يَنسُكوا عندها كعرفاتٍ ومِنَى والحَرَمِ .

[٦٥/٥ظ] القولُ في تأويلِ قولِهِ : ﴿ وَأذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ

مِن قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ ﴾ (١٩٨) .

/ يعني جلَّ ثناؤُهُ بذلك : واذكروا اللهُ أيُّها المؤمنون عندَ المشعِرِ الحرامِ بالثناءِ / ٢٩١/٢
عليه ، والشكرِ له على أياديه عندكم ، وليكنْ ذكركم إياه بالخضوعِ لأمرِهِ ، والطاعةِ

(١) في م : « عمر » . وينظر ما تقدم في ص ٥١٨ .

(٢) سقط من : م

له ، والشكر له على ما أنعم عليكم من التوفيق ، لما وفقكم له من سنن إبراهيم خليله ، بعد الذى كنتم^(١) فيه من الشرك والحيرة والعمى عن طريق الحق ، وبعد الضلالة ، كذكره إياكم بالهدى ، حتى استنقذكم من النار به ، بعد أن كنتم على شفا حفرة منها ، فنجّاكم منها ، وذلك هو معنى قوله : ﴿ كَمَا هَدَانَاكُمْ ﴾ .

وأما قوله : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ ﴾ . فإن من أهل العربية مَنْ يوجّه تأويل « إن » إلى « ما » ، وتأويل اللام التى فى ﴿ لَمَنِ الضَّالِّينَ ﴾ إلى « إلا » .

فتأويل الكلام على هذا المعنى : وما كنتم من قبل هداية الله إياكم لما هداكم له من ملة خليله إبراهيم التى اصطفاه لمن رضى عنه من خلقه إلا من الضالين .

ومنهم مَنْ يوجّه تأويل « إن » إلى « قد » ، فمعناه على قول قائل^(٢) هذه المقالة : واذكروا الله أيها المؤمنون كما ذكركم بالهدى ، فهداكم لما رضى من الأديان والمِلَل ، وقد كنتم من قبل ذلك من الضالين .

القول فى تأويل قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ .

اختلف أهل التأويل فى تأويل ذلك ، ومن المعنى بالأمر بالإفاضة من حيث أفاض الناس ؟ ومن الناس الذين أمروا بالإفاضة من موضع إفاضتهم ؟ فقال بعضهم : المعنى بقوله : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا ﴾ : قريش ومن ولدته قريش ، الذين كانوا يُسمّون فى

(١) بعده فى : م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « فيما كنتم » .

(٢) بعده فى م : « تأويل » .

(٣) فى م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « قائل » .

الجاهلية الحُمس، أمروا في الإسلام أن يُفيضوا من عرفات، وهي البقعة^(١) التي أفاض منها [٥/٦٦و] سائر الناس غير الحُمس، وذلك أن قريشًا ومن ولدته قريش، كانوا يقولون: لا نخرُج من الحرم. فكانوا لا يشهدون موقف الناس بعرفة معهم، فأمرهم الله بالوقوف معهم.

ذُكِرَ مِنْ قَالِ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصنعاني، قال: ثنا محمدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّفَاوِيُّ، قال: ثنا هشامُ بْنُ عُزْوَةَ، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كانت قريشٌ ومن كان على دينها، وهم الحُمس، يقفون بالمزدلفة، يقولون: نحن قَطِيبُنُ اللَّهِ^(٢). وكان من سواهم يقفون بعرفة، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّكَاسُ﴾^(٣).

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ، قال: ثنى أبي، قال: ثنا أبان، قال: ثنا هشامُ بْنُ عُزْوَةَ، عن عُزْوَةَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ: كَتَبْتُ إِلَيْ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: «إِنِّي أَحْمَسُ». وإني لا أدري أقالها النبي أم لا؟ غير أني سمعتها تُحَدَّثُ عنه. والحُمسُ ملَّةٌ قريش، وهم مشركون، ومن

(١) سقط من: م، ت ١، ت ٢، ت ٣.

(٢) أي: سكان حرم الله. عارضة الأحوذى ٩٢/٤.

(٣) أخرجه الترمذى (٨٨٤) عن محمد بن عبد الأعلى به، وأخرجه الطيالسي (١٥٧٤)، والبخارى (١٦٦٥)، (٤٥٢٠)، ومسلم (١٢١٩)، وأبو داود (١٩١٠)، والنسائي (٣٠١٢)، وفي التفسير (٥٤)، وابن ماجه (٣٠١٨)، وابن خزيمة (٣٠٥٨)، وابن أبي حاتم في تفسيره ٣٥٤/٢ (١٨٦٠)، وابن حبان (٣٨٥٦)، وأبو نعيم في الحلية ١٣٨/٧، والبيهقي ١١٣/٥، والبغوى (١٩٢٥) من طرق عن هشام به، وعزه السيوطى فى الدر المنثور ١/٢٢٦ إلى ابن المنذر وأبى نعيم فى الدلائل، وعند الطيالسى وابن حبان أنهم كانوا يقفون بمنى.

وَلَدَّتْ قَرِيشٌ مِنْ^(١) خُزَاعَةَ، وَبَنُو^(٢) كِنَانَةَ، كَانُوا لَا يَدْفَعُونَ مِنْ عَرَفَةَ، إِنَّمَا كَانُوا يَدْفَعُونَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ، وَهُوَ الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ، وَكَانَتْ بَنُو عَامِرٍ حُمْسًا، وَذَلِكَ أَنَّ قَرِيشًا وَلَدَتْهُمْ، وَلَهُمْ قِيلٌ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾. وَأَنَّ الْعَرَبَ كُلَّهَا كَانَتْ تُفِيضُ مِنْ عَرَفَةَ إِلَّا^(٣) الْحُمْسَ، وَكَانُوا يَدْفَعُونَ إِذَا أَصْبَحُوا مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ^(٤).

٢٩٢/٢ / حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ، قَالَ: ثنا أَبُو تَوْبَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ سَفِيَانَ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَتْ الْعَرَبُ تَقِفُ بِعَرَفَةَ، وَكَانَتْ قَرِيشٌ تَقِفُ دُونَ ذَلِكَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾. فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَوْقِفَ إِلَى مَوْقِفِ الْعَرَبِ بِعَرَفَةَ^(٥).

حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: ثنا حَكَّامٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾^(٦). قَالَ: كَانَ جَمَاعَةُ النَّاسِ يُفِيضُونَ مِنْ عَرَفَاتٍ، وَيَقُولُ أَهْلُ الْحَرَمِ: إِنَّا حُمْسٌ. فَكَانُوا يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾^(٧): مِنْ حَيْثُ يُفِيضُ جَمَاعَةُ النَّاسِ.

حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: ثنا الْحَكَمُ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَ: ثنا عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ،

(١) في م: «في».

(٢) في م، ت ١، ت ٢، ت ٣: «بني».

(٣) في م: «إلى».

(٤) ينظر في المرفوع منه ما تقدم تخريجه في ص ٢٨٤ وما بعدها.

(٥) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١/٢٢٧ إلى المصنف.

(٦ - ٦) سقط من: م، ت ١، ت ٢، ت ٣.

عن ^(١) عبد الله بن أبي المجالد ، عن مجاهد ، قال : إذا كان يومُ عرفةَ ، هَبَطَ اللهُ إلى السماءِ الدنيا في الملائكةِ ، فيقولُ : هلُمَّ [٦٦/٥ ط] إلىَّ عبادي ، آمنوا بوعدي ، وصدّقوا رسلي . فيقولُ : ما جزاؤهم ؟ فيقالُ : أن تغفِرَ لهم . فذلك قوله : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَأَسْتَغْفِرُوا لِلَّهِ إِنَّكَ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ ^(٢) .

حدّثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابنِ أبي نجيح ، وحدّثني المثني ، قال : ثنا أبو حذيفةَ ، قال : ثنا شبلٌ ، عن ابنِ أبي نجيح ، عن مجاهدٍ : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ . قال : عرفةُ . قال : كانت قريشٌ تقولُ : نحن الحمّسُ أهلُ الحرمِ ، ولا نخلفُ ^(٣) الحرمَ ^(٤) المزدلفةَ . فأمرُوا أن يبلغوا عرفةَ ^(٥) .

حدّثنا بشر بن معاذٍ ، قال : ثنا يزيدٌ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ قوله : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ . قال قتادةُ : وكانت قريشٌ وكلُّ حليفٍ لهم وبنى أختٍ لهم لا يُفِيضون من عرفاتٍ ، إنما يُفِيضون من المعَمَسِ ^(٦) ، ويقولون : إنما نحن أهلُ اللهِ فلا نخزُجُ من حرمِهِ . فأمرهم اللهُ أن يُفِيضوا من حيثُ أفاضَ الناسُ من عرفاتٍ ، وأخبرهم أن ^(٧) سنّةَ إبراهيمَ وإسماعيلَ هكذا الإفاضةُ من عرفاتٍ ^(٨) .

(١ - ١) في الأصل : « عبد الملك بن أبي المجالد » ، وكتب فوق « الملك » : « الله » ، وفي م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ،

ت ٣ : « عبد الله بن أبي طلحة » . وينظر تهذيب الكمال ١٦ / ٢٧ .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١ / ٢٢٧ إلى المصنف .

(٣) في م ، ت ، ١ ، ت ٣ : « تحلف » ، وفي ت ٢ : « تختلف » .

(٤) بعده في م ، ت ، ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « ونفيض من » .

(٥) تفسير مجاهد ص ٢٣٠ ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١ / ٢٢٧ إلى عبد بن حميد .

(٦) المعمس : موضع قرب مكة في طريق الطائف . معجم البلدان ٤ / ٥٨٣ .

(٧) في الأصل : « أنه » .

(٨) عزاه في الدر المنثور ١ / ٢٢٧ إلى عبد بن حميد .

حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ هَارُونَ، قَالَ: ثنا عمرو بن حمادٍ، قال: ثنا أسباط، عن الشَّدِيِّ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾. قال: كانت العرب تَقِفُ بعرفاتٍ، فتُعْظِمُ قريشٌ أن تَقِفَ معهم، فتَقِفُ قريشٌ بالمزدلفة، فأمرهم الله أن يُفِيضُوا مع الناسٍ من عرفاتٍ.

حَدَّثْتُ عَنْ عَمَارٍ، قَالَ: ثنا ابنُ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الرَّبِيعِ قَوْلَهُ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾. قال: كانت قريشٌ وكلُّ ابنِ أُخْتِ وحليفٍ لهم لا يُفِيضُونَ مع الناسٍ من عرفاتٍ، يَقِفُونَ فِي الْحَرَمِ ولا يَخْرُجُونَ منه، يقولون: إنما نحن أهلُ حَرَمِ اللَّهِ، فلا نَخْرُجُ من حَرَمِهِ. فأمرهم الله أن يُفِيضُوا من حيثُ أَفَاضَ الناسُ، وكانت سنةُ إبراهيمَ وإسماعيلَ الإفَاضَةَ من عرفاتٍ.

حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: ثنا سَلْمَةُ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَجِيحٍ، قَالَ: كانت قريشٌ - لا أدري قبلَ الفيلِ أم بعده - ابتدعت أمرَ الحُمْسِ رأياً رأوه بينهم، قالوا: نحن بنو إبراهيمَ، وأهلُ الحَرَمِ^(١)، وولاءُ البيتِ، وقاطنو مكةَ وساكنوها، فليس لأحدٍ من العربِ مثلُ حَقِّنَا، ولا مثلُ مَنْزِلَتِنَا^(٢)، ولا تعرفُ له العربُ مثلَ ما تعرفُ لنا، فلا تُعْظِمُوا شيئاً من الحِلِّ كما تُعْظِمُونَ الحَرَمَ، فإنكم إن فعلتُم ذلك استخفَّتْ / العربُ بحُرْمِكُمْ، وقالوا: قد عَظَّمُوا من الحِلِّ مثلَ ما عَظَّمُوا من الحَرَمِ. فترَكوا الوقوفَ على عَرَفَةَ والإفَاضَةَ منها، وهم يعرفون ويُقرِّون أنها من المشاعِرِ والحجِّ ودينِ إبراهيمَ، ويرون لسائرِ العربِ^(٣) أن يَقِفُوا عليها وأن [٦٧/٥] يُفِيضُوا منها، إلا أنهم قالوا: نحن أهلُ الحَرَمِ، فليس ينبغي لنا أن نَخْرُجَ من الحُرْمَةِ،

(١) في م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣ «الحرمة».

(٢) في م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣: «منزلنا».

(٣) في م: «الناس».

ولا نُعْظَمَ غَيْرَهَا كَمَا نُعْظَمُهَا نَحْنُ الْحُمْسِ - وَالْحُمْسُ أَهْلُ الْحَرَمِ - ثُمَّ جَعَلُوا لِمَنْ
وَلَدُوا مِنَ الْعَرَبِ مِنْ سَاكِنِي الْحِجْلِ مِثْلَ الَّذِي لَهُمْ بَوْلَادَتِهِمْ إِيَاهُمْ ، فَيَحِلُّ لَهُمْ مَا
يَحِلُّ لَهُمْ ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمْ مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِمْ ، وَكَانَتْ كِنَانَةٌ وَخُرَاعَةٌ قَدْ دَخَلُوا مَعَهُمْ فِي
ذَلِكَ . ثُمَّ ابْتَدَعُوا فِي ذَلِكَ أُمُورًا لَمْ تَكُنْ ، حَتَّى قَالُوا : لَا يَنْبَغِي لِلْحُمْسِ أَنْ
يَأْتِقُطُوا^(١) الْأَقْطَ ، وَلَا يَسْلُتُوا السَّمْنَ وَهُمْ حُرْمٌ ، وَلَا يَدْخُلُوا بَيْتًا مِنْ شَعْرٍ ، وَلَا
يَسْتَظِلُّوا إِنْ اسْتَظَلُّوا إِلَّا فِي بِيوتِ الْأَدَمِ مَا كَانُوا حُرْمًا^(٢) . ثُمَّ رَفَعُوا فِي ذَلِكَ فَقَالُوا :
لَا يَنْبَغِي لِأَهْلِ الْحِجْلِ أَنْ يَأْكُلُوا مِنْ طَعَامٍ جَاءُوا بِهِ مَعَهُمْ مِنَ الْحِجْلِ فِي الْحَرَمِ ، إِذَا
جَاءُوا حُجَّاجًا أَوْ عُمَّارًا ، وَلَا يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ إِذَا قَدِمُوا أَوَّلَ طَوَافِهِمْ إِلَّا فِي ثِيَابِ
الْحُمْسِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدُوا مِنْهَا شَيْئًا طَافُوا بِالْبَيْتِ عُرَاءً . فَحَمَلُوا عَلَى ذَلِكَ الْعَرَبَ
فَدَانَتْ بِهِ ، وَأَخَذُوا بِمَا شَرَعُوا لَهُمْ مِنْ ذَلِكَ ، فَكَانُوا عَلَى ذَلِكَ حَتَّى بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا
ﷺ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ حِينَ أَحْكَمَ لَهُ دِينَهُ ، وَشَرَعَ لَهُ حُجَّتَهُ : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ
أَفْكَأَ النَّاسُ وَأَسْتَغْفِرُوا لِلَّهِ إِنَّكَ اللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ . يَعْنِي قَرِيشًا ، وَالنَّاسُ
الْعَرَبُ ، فَرَفَعَهُمْ فِي سُنَّةِ الْحَجِّ إِلَى عِرْفَاتٍ وَالْوَقُوفِ عَلَيْهَا وَالْإِفَاضَةِ مِنْهَا ، فَوَضَعَ
اللَّهُ أَمْرَ الْحُمْسِ ، وَمَا كَانَتْ قَرِيشٌ ابْتَدَعَتْ مِنْهُ عَنِ النَّاسِ بِالْإِسْلَامِ حِينَ بَعَثَ اللَّهُ
رَسُولَهُ ﷺ^(٣) .

حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ بْنِ الْخَوْلَانِيِّ^(٤) ، قَالَ : ثنا ابنُ وهبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي
الزنادِ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ^(٥) أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَتْ قَرِيشٌ تَقِفُ

(١) فِي م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « يَأْقُطُوا » . وَاتَّقَطْتُ : اتَّخَذْتُ الْأَقْطَ . الصَّحاح (أ ق ط) .

(٢) فِي م : « حَرَامًا » .

(٣) سِيرَةُ ابْنِ هِشَامٍ ١/١٩٩ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ .

(٤) لَيْسَ فِي : م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، وَغَيْرِ مَنْقُوطَةٍ فِي الْأَصْلِ . يَنْظُرُ تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ١٦/٤ .

(٥) - ٥) فِي م : « قَالَ » . (تفسير الطبري ٣/٣٤)

بِقَرْحٍ ، وَكَانَ النَّاسُ يَقِفُونَ بِعَرَفَةَ . قَالَتْ : فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ ^(١) .

وَقَالَ آخَرُونَ : الْمُخَاطَبُونَ بِقَوْلِهِ : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا ﴾ الْمُسْلِمُونَ كُلَّهُمْ ، وَالْمَعْنَى بِقَوْلِهِ : ﴿ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ مِنْ جَمْعٍ ، وَبِالنَّاسِ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثْتُ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ ، قَالَ : ثنا مروان ^(٢) بن معاوية الفزاري ، عن أبي بَشَطَامٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ ، قَالَ : هُوَ إِبْرَاهِيمُ ^(٣) .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : وَالَّذِي نَرَاهُ صَوَابًا فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الْآيَةِ ^(٤) التَّأْوِيلُ الَّذِي رَوَى عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ ^(٥) ، أَنَّهُ غُنِيَ بِهِذِهِ الْآيَةِ قَرِيشٌ وَمَنْ كَانَ مُتَحَمِّسًا مَعَهَا مِنْ سَائِرِ الْعَرَبِ ؛ لِإِجْمَاعِ الْحُجَّةِ مِنْ أَهْلِ التَّأْوِيلِ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ تَأْوِيلُهُ .

وَإِذَا كَانَ [٦٧/٥] ذَلِكَ كَذَلِكَ ، فَتَأْوِيلُ الْآيَةِ : فَمَنْ فَضَّ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَتْ وَلَا فَسُوقٌ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ، ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ، وَاسْتَغْفِرُوا لِلَّهِ إِنْ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ، وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ .

وَهَذَا إِذَا كَانَ مَا وَصَفْنَا تَأْوِيلَهُ ، فَهُوَ مِنَ الْمُقَدَّمِ الَّذِي مَعْنَاهُ التَّأخِيرُ ، وَالْمُؤَخَّرِ الَّذِي مَعْنَاهُ التَّقْدِيمُ ، عَلَى نَحْوِ مَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي مِثْلِهِ ، وَلَوْلَا إِجْمَاعٌ مِنْ ^(٥) وَصَفَتْ

(١) تقدم تخريجه في ص ٥٢٥ .

(٢) في م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « هارون » . وينظر تهذيب الكمال ٤٠٣/٢٧ .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٥٤/٢ (١٨٦١) من طريق مروان به .

(٤ - ٤) سقط من : م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ .

(٥) في الأصل : « ما » .

إجماعه على أن ذلك تأويله ، لقلتُ : أولى التأويلين بتأويل الآية ما قاله الصَّحَّاحُ ، من أن الله عَنَى بقوله : ﴿ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ : من حيث أفاض إبراهيم ؛ لأن الإفاضة / من عرفات لا شكَّ أنها قبل الإفاضة من جَمْع ، وقبل وجوب ٢٩٤/٢ الذِّكْرِ عند المشعرِ الحرامِ . وإذا كان ذلك لا شكَّ كذلك ، وكان الله عز وجل إنما أمر بالإفاضة من الموضع الذي أفاض منه الناس بعد انقضاء ذِكْرِ الإفاضة من عرفات ، وبعد أمره بذكره عند المشعرِ الحرامِ ^(١) بقوله : ﴿ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾ ^(١) . ثم قال بعد ذلك : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ - كان معلوماً بذلك أنه لم يأمر بالإفاضة إلا من الموضع الذي لم يُفَيضوا منه دون الموضع الذي قد أفاضوا منه ، إذ ^(٢) كان الموضع الذي قد أفاضوا منه ، فانقضَى وقتُ الإفاضة منه ، لا وجه لأن يقال : أفض منه . فإذا كان لا وجه لذلك ، وكان غيرُ جائز أن يأمر الله جل وعز بأمر لا معنى له ، كانت بيَّنةً صحيحةً ما قاله من التأويل في ذلك ، وفسادُ ما خالفه ، لولا الإجماع الذي وصفناه ، وتظاهرُ الأخبارِ بالذي ذكرنا عن حَكِينَا قوله من أهلِ التأويلِ .

فإن قال لنا قائلٌ : وكيف يجوزُ أن يكونَ ذلك معناه ، والناسُ جماعةٌ ، وإبراهيمُ واحدٌ ، واللهُ تعالى ذكرُ يقولُ : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ ؟

قيل : إن العربَ تفعلُ ذلك كثيراً ، فتدُلُّ بذكر الجماعةِ على الواحدِ ^(٣) وبذكر الواحدِ على الجماعةِ ^(٤) ، ومن ذلك قولُ الله عز وجل : ﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ

(١ - ١) سقط من : م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ .

(٢) في م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « و » .

(٣ - ٣) سقط من : م ، وفي ت ١ : « وبذكر الواحد » ، وفي ت ٣ : « وبذكر الواحد على الواحد » .

النَّاسَ قَدْ جَعَعُوا لَكُمْ ﴿١٩٩﴾ [آل عمران: ١٧٣]. والذي قال ذلك واحدٌ، وهو - فيما تظاهرت به الرواية من أهل السيرة - نعيم بن مسعود الأشجعي. ومنه قول الله عز وجل: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَأَعْمَلُوا صَالِحًا﴾ [المؤمنون: ٥١]. قيل: عني بذلك النبي ﷺ. ونظائر ذلك في كلام العرب أكثر من أن تحصى.

القول في تأويل قوله: ﴿وَأَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ﴿١٩٩﴾.

[٦٨/٥] يعنى جل ثناؤه بذلك: فإذا أفضتُم من عَرَفاتٍ مُنصرِفِين إلى مِنى، فأذكروا الله عند المشعر الحرام، وادعوه واعبدوه عنده، كما ذكركم بهدائه، فوفقكم لما ارتضى لخليله إبراهيم، فهداه له من شريعة دينه بعد أن كنتم ضللاً عنه. وفى ﴿ثُمَّ﴾ فى قوله: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ من التأويل وجهان: أحدهما: ما قاله الضحاك من أن معناه: ثم أفيضوا فانصرفوا راجعين إلى منى من حيث أفاض إبراهيم خليلي من المشعر الحرام، وسلوني المغفرة لذنوبكم؛ فإنى لها غفورٌ، وبكم رحيمٌ.

كما حدثنى إسماعيل بن سيف العجلي، قال: ثنا عبد القاهر بن السري السلمي، قال: حدثنى ابن لكانة^(١) - ويكنى أبا كنانة - عن أبيه، عن العباس بن مرداس السلمي، قال: قال رسول الله ﷺ: «دَعَوْتُ اللَّهَ يَوْمَ عَرَفَةَ أَنْ يَغْفِرَ لَأُمَّتِي ذُنُوبَهَا، فَأَجَابَنِي: إِنِّي^(٢) قَدْ غَفَرْتُ، إِلَّا ذُنُوبَهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ خَلْقِي. فَأَعَدْتُ الدَّعَاءَ يَوْمَئِذٍ، فَلَمْ أُجِبْ بِشَيْءٍ، فَلَمَّا كَانَ غَدَاةَ الْمُرْدَلَفَةِ قُلْتُ: يَا رَبِّ، إِنَّكَ قَادِرٌ أَنْ تُعَوِّضَ هَذَا الْمَظْلُومَ مِنْ ظُلَامَتِهِ، وَتَغْفِرَ لِهَذَا الظَّالِمِ. فَأَجَابَنِي: إِنِّي^(١) قَدْ غَفَرْتُ.»

(١) فى م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣: «كانة».

(٢) فى م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣: «أن».

قال: فضحك رسول الله ﷺ. قال: فقلنا: يا رسول الله، رأيناك تضحك في يوم لم تكن تضحك فيه. قال: «ضحكت من عدو الله إبليس لما سمع بما سمع، أهوى^(١) يدعو بالويل والثبور، ويضع التراب على رأسه»^(٢).

/ حدثني مسلم بن حاتم الأنصاري، قال: ثنا بشار بن بكير الحنفى، ٢٩٥/٢
قال^(٣): ثنا عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر، قال: خطبنا رسول الله ﷺ عشية عرفة، فقال: «أيها الناس، إن الله تطول عليكم في مقامكم هذا، فقبل من محسنكم، وأعطى محسنكم ما سأل، وهب مسيئكم لمحسنكم إلا التبعات فيما بينكم، أفيضوا على اسم الله». فلما كان غداة جمع قال: «أيها الناس، إن الله قد تطول عليكم في مقامكم هذا، فقبل من محسنكم، وهب مسيئكم لمحسنكم، والتبعات بينكم عوضها من عنده، أفيضوا على اسم الله». فقال أصحابه: يا رسول الله، أفضت بنا بالأمس كهيئا حزينا، وأفضت بنا اليوم فرحا مسرورا. قال رسول الله ﷺ: «إني سألت ربي بالأمس شيئا لم يجد لي به؛ سألته تبعات فأبى علي، فلما كان اليوم أتاني جبريل، وقال: إن ربك^(٤) يقرأ عليك السلام، ويقول:

(١) في م: «إذا هو».

(٢) إسناده ضعيف، أخرجه البخارى فى تاريخه ٢/٧، وأبو داود (٥٢٣٤)، وابن ماجه (٣٠١٣)، والفسوى فى المعرفة ١/٢٩٥، وابن أبى عاصم (١٣٩٠، ١٣٩١)، وعبد الله بن أحمد فى زوائد المسند ٢٦/١٣٦ (١٦٢٠٧)، وأبو يعلى (١٥٧٨)، والعقيلي ٤/١٠، وابن عدى ٦/٢٠٩٤، والبيهقى ٥/١١٨، وفى الشعب (٣٤٦)، والمزى فى تهذيب الكمال ١٤/٢٥١ من طرق عن عبد القاهر بن السرى به، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ١/٢٣٠ إلى الحكيم الترمذى والطبرانى والضياء المقدسى فى المختارة.

(٣) فى م: «قالا».

(٤ - ٤) فى م، ت ١، ت ٢، ت ٣: «يقرئك».

التَّيْبَاتِ ضَمِنْتُ عِوَضَهَا مِنْ عِنْدِي»^(١) .

فقد بيّن هذان الخبران أن غفرانَ اللهِ التَّيْبَاتِ التي بيّنَ خلقه فيما بينهم ، إنما هو غداةَ جَمْع ، وذلك في الوقتِ الذي قال جل ثناؤه : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّكَاسُ وَأَسْتَغْفِرُوا لِلَّهِ ﴾ . لذنوبكم ؛ فإنه غفورٌ لها حينئذٍ ، تَفَضُّلاً منه عليكم ، رحيمٌ بكم .

والآخِرُ منهما : ثم أفيضوا من عَرَفَةَ إلى المشعرِ الحرامِ ، فإذا أفضتُم إليه منها ، فاذكروا اللهَ عنده كما هداكم .

القولُ في تأويلِ قوله : ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ﴾ .

[٦٨/٥] يعني جل ثناؤه بقوله : ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ ﴾ : فإذا فرغتم من حجِّكم ، فذبحتم نَسَائِككم فاذكروا اللهَ .

يقالُ منه : نَسَكَ الرَّجُلُ يَنْسِكُ نُسْكَاً وَنُسْكَاً وَنَسِيكَةً وَمَنْسِكًا . إذا ذبح نُسْكَه . وَالْمَنْسِكُ اسمٌ مثلُ المشرقِ والمغربِ .

فأما النَّسِكُ في الدِّينِ ، فإنه يقالُ منه : ما كان الرَّجُلُ نَاسِكًا ، ولقد نَسَكَ وَنَسَكَ نُسْكَاً وَنَسَاكَةً . وذلك إذا تَقَرَّأ^(٢) .

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية ١٩٩/٨ - ومن طريقه ابن الجوزي في الموضوعات ٢١٣/٢ - من طريق مسلم ابن حاتم به ، وأخرجه ابن الجوزي من طريق عبد الرحيم بن هارون ، عن عبد العزيز بن أبي رواد به . قال ابن الجوزي : تفرد به عبد العزيز بن أبي رواد ، ولم يتابع عليه ... وقد رواه عنه اثنان ؛ عبد الرحيم بن هارون ، قال الدارقطني : متروك الحديث يكذب . والثاني بشار بن بكير ، وهو مجهول .

(٢) أى : تنسك وتفقه . الوسيط (ق ر أ) .

وبمثل الذى قلنا فى معنى المناسك فى هذا الموضع قال مجاهدٌ .

حدَّثنى محمدُ بنُ عمرو ، قال : حدَّثنى أبو عاصمٍ ، عن عيسى ، عن ابنِ أبى نجيحٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتْهُ مَنَاسِكُكُمْ ﴾ . قال : إِهْرَاقَةُ الدِّمَاءِ ^(١) .

حدَّثنى المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبلٌ ، عن ابنِ أبى نجيحٍ ، عن مجاهدٍ مثله .

وأما قوله : ﴿ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ﴾ . فإن

أهل التأويل اختلفوا فى صفة / ذكّر القوم آباءهم الذين أمرهم الله أن يجعلوا ذكّرهم إياه كذكّرهم إياهم ^(٢) أو أشدّ ذكراً ؛ فقال بعضهم : كان القوم فى جاهليّتهم بعد فراغهم من حجّهم ومناسكهم يجتمعون فيتفاحرون بماثر آبائهم ، فأمرهم الله فى الإسلام أن يكون ذكّرهم بالثناء والشكر والتعظيم لرّبهم دون غيره ، وأن يلزموا أنفسهم من الإكثار من ذكره نظير ما كانوا ألزموا أنفسهم فى جاهليّتهم من ذكر آبائهم .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا تميمُ بنُ المُثَنَّبِ ، قال : أخبرنا إسحاقُ بنُ يوسفَ ، عن القاسمِ بنِ عثمانَ ، عن أنسٍ فى هذه الآية ، قال : كانوا يذكّرون آباءهم فى الحجّ ، فيقولُ بعضهم : كان أبى يُطعمُ الطعامَ . ويقولُ بعضهم : كان أبى يَضْرِبُ بالسيفِ . ويقولُ بعضهم : كان أبى جَزَّ نواصِي بنى فلانٍ ^(٣) .

(١) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٣٥٥/٢ (١٨٦٧) من طريق ورقاء ، عن ابن أبى نجيح به ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢٣٢/١ إلى المصنف وعبد بن حميد .

(٢) فى م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : «آباءهم» .

(٣) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢٣٢/١ إلى الفاكهى .

وحدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ، قال: ثنا عبدُ الرحمنِ، قال: ثنا سفيانُ، عن عبدِ العزيزِ، عن مجاهدٍ، قال: كانوا يقولون: كان آباؤنا ينحرون الجُزُرَ، ويفعلون كذا. قال: فنزلت هذه الآية: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾.

حدَّثنا ابنُ بشارٍ، قال: ثنا عبدُ الرحمنِ، قال: ثنا سفيانُ، عن عاصمِ، عن أبي وائلٍ: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾. قال: كان أهلُ الجاهليةِ يذكرون فعال آبائهم^(١).

حدَّثنا أبو كريبٍ، قال: سمعتُ أبا بكرٍ بنَ عيَّاشٍ، قال: كان أهلُ الجاهليةِ إذا فرغوا من الحجِّ قاموا عندَ البيتِ، فيذكرون آباءهم وأيامهم: كان أبي يُطعمُ الطعامَ، وكان أبي يفعلُ. فذلك قوله: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ﴾. قال أبو كريبٍ: قلتُ ليحيى بنِ آدمَ: عمَّن هو؟ قال: ثنا أبو بكرٍ بنُ عيَّاشٍ، عن عاصمِ، عن أبي وائلٍ.

حدَّثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ، قال: ثنا هشيمٌ، قال: أخبرني حجاجٌ، عمَّن حدَّثه، عن مجاهدٍ في قوله: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ﴾. قال: كانوا إذا قَضَوْا مناسكهم وقَفوا عندَ الجَمرةِ، فذكروا آباءهم، وذكروا أيامهم في الجاهليةِ وفعال آبائهم^(٢). قال: فنزلت هذه الآية^(١).

حدَّثني يعقوبُ، قال: ثنا [٦٩/٥] هشيمٌ، عن عبدِ الملكِ، عن قيسِ، عن مجاهدٍ في قوله: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ﴾. قال: كانوا إذا قَضَوْا

(١) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٥٦/٢ عقب الأثر (١٨٧٠) معلقاً، وينظر تفسير القرطبي ٤٣٢/٢.

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٣٢/١ إلى المصنف وابن المنذر.

مناسكهم وقفوا عند الجمرة، وذكروا أيامهم في الجاهلية وفعال آبائهم. قال: فنزلت هذه الآية.

حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، عن عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَاءَكُمْ﴾. قال: تفأخرت العرب بينها بفعل آبائها يوم النحر حين فرغوا، فأمرُوا بذكر الله مكان ذلك^(١).

حدثنا المنثى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد نحوه.

حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَاءَكُمْ﴾. قال قتادة: كان أهل الجاهلية إذا قضاوا مناسكهم بمنى قعدوا / جلقا، فذكروا صنيع آبائهم في الجاهلية وفعالهم، به يخطب خطيبهم، ويحدث محدثهم، فأمر الله عز وجل المسلمين أن يذكروا الله كذكر أهل الجاهلية آبائهم أو أشد ذكرا.

حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة في قوله: ﴿فَادْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾. قال: كانوا إذا قضاوا مناسكهم اجتمعوا فافتخروا وذكروا آبائهم وأيامها، فأمرُوا أن يجعلوا مكان ذلك ذكر الله، يذكرونه كذكرهم آبائهم أو أشد ذكرا^(٢).

حدثنا أبو كريب، قال: ثنا وكيع، عن سفيان، عن خُصيف، عن سعيد بن

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٣٢/١ إلى المصنف وعبد بن حميد، من تمام الأثر المتقدم في ص ٥٣٥.

(٢) تفسير عبد الرزاق ٧٩/١.

جُبَيْرٍ وَعِكْرَمَةَ ، قَالَا : كَانُوا يَذْكُرُونَ فَعَلَّ آبَائِهِمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا وَقَفُوا بِعَرَفَةَ ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ^(١) .

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ،^(٢) قَالَ : ثنا الْحُسَيْنُ^(٣) ، قَالَ : ثنى حجاج ، قَالَ : قال ابنُ جريج : أخبرني عبدُ اللَّهِ بنُ كثيرٍ أنه سمِعَ مجاهدًا يقولُ : ذلك يومَ النحرِ حينَ ينحرون . قَالَ : ﴿ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَاءَكُمْ ﴾ . قَالَ : كانت العربُ يومَ النحرِ حينَ يفرغون يتفاخرونَ بفَعَالِ آبَائِهَا ، فَأَمَرُوا بِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَكَانَ ذَلِكَ . وَقَالَ آخَرُونَ : بل معنى ذلك : فاذكروا اللَّهَ كذكرِ الأبناءِ والصِّبيانِ الآباءِ .

ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ عِثْمَانَ بْنِ أَبِي رِوَادٍ ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ : ﴿ كَذِكْرِكُمْ ءَابَاءَكُمْ ﴾ . قَالَ : هُوَ قَوْلُ الصَّبِيِّ : « يَا أَبَاهُ »^(٤) .

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا إِسْحَاقُ ، قَالَ : ثنا أَبُو زُهَيْرٍ ، عَنْ جُوَيْرٍ ، عَنْ الضَّحَّاكِ : ﴿ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَاءَكُمْ ﴾ : يَعْنِي بِالذِّكْرِ ذَكَرَ الْأَبْنَاءِ الْآبَاءَ^(٥) .

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثنا الْحُسَيْنُ ، قَالَ : ثنى حجاج ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ :

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٣٢/١ إلى المصنف ووكيع .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣ - ٣) في الأصل : « يا باباه » .

(٤) سقط من : م . وينظر تهذيب الكمال ٤١٨/١٧ .

(٥) ينظر تفسير ابن كثير ٣٥٥ / ١ .

قال لى عطاءً: ﴿ كَذِّرْكُمْ ءَابَاءَكُمْ ﴾: أبه أُمَّه^(١).

حدَّثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثنا صالح بن عمر، عن عبد الملك، عن عطاء، قال: كالصبي [٦٩/٥] يُلَهَّجُ^(٢) بأبيه وأمه.

حدَّثت عن عمار، قال: ثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع قوله: ﴿ فَاِذَا فَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ﴾. يقول: كذكر الأبناء الآباء أو أشدَّ ذكراً^(٣).

حدَّثني محمد بن سعيد، قال: ثنا أبي، قال: ثنا عمي، قال: ثنا أبي، عن أبيه، عن ابن عباس قوله: ﴿ فَاِذَا فَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ﴾. يقول: كما يذكر الأبناء الآباء^(٤).

حدَّثت عن الحسين بن الفرج، قال: سمعت أبا معاذ يقول: أخبرنا عبيد، قال: سمعت الضحاك يقول في قوله: ﴿ كَذِّرْكُمْ ءَابَاءَكُمْ ﴾: يعني ذكر الأبناء الآباء.

/ وقال آخرون: بل قيل لهم: ﴿ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَاءَكُمْ ﴾. لأنهم ٢٩٨/٢ كانوا إذا قَضَوْا مناسكهم فدَعَوْا ربَّهم، لم يذكروا غير آبائهم، فأَمَرُوا من ذكرِ اللهِ نظيرَ ذكرِ آبائهم.

(١) ذكره ابن كثير في تفسيره ٣٥٥/١ عن ابن جريج به.

(٢ - ٢) في الأصل، ت٣: « بأبيه بأمه ».

والأثر أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٥٦/٢ (١٨٧١) من طريق عبد الملك به.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٦/٢ عقب الأثر (١٨٧٠) من طريق ابن أبي جعفر به.

(٤) ذكره ابن كثير في تفسيره ٣٥٥/١ عن المصنف.

ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ هَارُونَ، قَالَ: ثنا عَمْرُو بْنُ حَمَادٍ، قَالَ ثنا أَسْبَاطُ، عَنْ الشُّدِّيِّ: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾. قَالَ: كَانَتْ الْعَرَبُ إِذَا قَضَتْ مَنَاسِكَهَا وَأَقَامُوا بَيْتِي، يَقُومُ الرَّجُلُ فَيَسْأَلُ اللَّهَ وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنْ أَبِي كَانَ عَظِيمَ الْجَفْنَةِ، عَظِيمَ الْقُبَّةِ، كَثِيرَ الْمَالِ، فَأَعْطِنِي مِثْلَ مَا أَعْطَيْتَ أَبِي. لَيْسَ يَذْكُرُ اللَّهَ، إِنَّمَا يَذْكُرُ آبَاءَهُ، وَيَسْأَلُ أَنْ يُعْطَى فِي الدُّنْيَا^(١).

وَالصَّوَابُ مِنَ الْقَوْلِ عِنْدِي فِي تَأْوِيلِ ذَلِكَ أَنْ يُقَالَ: إِنْ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ أَمَرَ عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ بِذِكْرِهِ بِالطَّاعَةِ لَهُ وَ^(٢)الْخُضُوعِ لِأَمْرِهِ وَالْعِبَادَةِ لَهُ بَعْدَ قَضَائِ مَنَاسِكِهِمْ، وَذَلِكَ الذِّكْرُ جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ هُوَ التَّكْبِيرُ الَّذِي أَمَرَ بِهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ بِقَوْلِهِ: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾. الَّذِي أَوْجِبَهُ عَلَيَّ مَنْ قَضَى نُسُكَهُ بَعْدَ قَضَائِهِ نُسُكَهُ، فَأَلْزَمَهُ حَيْثُئِذٍ مِنْ ذِكْرِهِ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ لِأَزْمًا قَبْلَ ذَلِكَ، وَحَثَّ عَلَيَّ الْمَحَافِظَةَ عَلَيْهِ مَحَافِظَةَ الْأَنْبَاءِ عَلَيَّ ذِكْرِ الْأَبَاءِ فِي الْإِكْتَارِ مِنْهُ، بِالِاسْتِكَانَةِ لَهُ، وَالتَّضَرُّعِ إِلَيْهِ بِالرَّغْبَةِ مِنْهُمْ إِلَيْهِ فِي حَوَائِجِهِمْ، تَضَرُّعِ الْوَلَدِ لِوَالِدَيْهِ، وَالصَّبِيِّ لِأُمِّهِ وَأَبِيهِ، أَوْ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ، إِذْ كَانَ مَا كَانَ بِهِمْ وَبِأَبَائِهِمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنْهُ، وَهُوَ وَلِيُّهُ.

وَإِنَّمَا قُلْنَا: الذِّكْرُ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ بِهِ الْحَاجُّ بَعْدَ قَضَائِ مَنَاسِكِهِ بِقَوْلِهِ: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾. جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ هُوَ التَّكْبِيرُ الَّذِي وَصَفْنَا؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ لَا ذِكْرَ لِلَّهِ أَمَرَ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٣٥٦/٢ عَقِبَ الْأَثَرِ (١٨٧٠) مِنْ طَرِيقِ عَمْرُو بِهِ.

(٢) فِي م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣: «فِي».

العبادَ به بعدَ قضاءِ مناسِكِهِم لم يكنْ عليهم من فرضِهِ قبلَ [٧٠/٥] قضائِهِم مناسِكِهِم ، سوى التكبيرِ الذى خصَّ اللهُ به أيامَ مِنى .

فإذ كان ذلك كذلك ، وكان معلوماً أنه جل ثناؤه قد أوجب على خلقه بعدَ قضائِهِم مناسِكِهِم من ذكرِهِ ما لم يكنْ واجباً عليهم قبلَ ذلك ، وكان لا شىءَ من ذكرِهِ خصَّ به ذلك الوقت سوى التكبيرِ الذى ذكرناه ، كانت بيّنةً صحّةً ما قلنا فى تأويل ذلك على ما وصفنا .

القولُ فى تأويلِ قوله: ﴿ فَمِنَ النَّكَاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا ءَإِنَّا فِي الدُّنْيَا وَمَالُهُ فِي الآخِرَةِ مِمَّنْ خَلَقْنَا ﴾ .

يعنى جل ثناؤه بذلك : فإذا قضيتُم مناسِكَكُم أيها المؤمنون ، فادُّكروا الله كذِكْرِكُم آباءَكُم أو أشدَّ ذكراً ، وارغبوا إليه فيما لديه من خيرات الدنيا والآخرة بابتِهالٍ وتمسُّكٍ ، واجعلوا أعمالَكُم لوجهه خالصاً ولطلبِ مرضاتِهِ ، وقولوا : رَبَّنَا إِنَّا فى الدنيا حسنةً ، وفى الآخرة حسنةً ، وقنا عذاب النارِ . ولا تكونوا كمن اشترى الحياةَ الدنيا بالآخرة ، فكانت أعمالُهُم للدنيا وزينتها ، فلا يسألون ربَّهُم إلا متاعاً^(١) ، ولا حظَّ لهم فى ثوابِ اللهِ ، ولا نصيبَ لهم فى جَنانِهِ وكريمٍ ما أعدَّ لأوليايِهِ . كما قال فى ذلك أهلُ التأويلِ .

ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مَهْدِيٍّ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن عاصمٍ ، عن أبى وائلٍ : ﴿ فَمِنَ النَّكَاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا ءَإِنَّا فِي الدُّنْيَا ﴾ :

(١) فى م : « متاعها » .

هَبْ لَنَا غَنَمًا ، هَبْ لَنَا إِبِلًا ، ﴿ وَمَالَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ ﴾^(١) .

٢٩٩/٢ / حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ : ثنا أَبُو أَحْمَدَ ، قَالَ : ثنا سَفِيَانُ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، قَالَ : كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ : هَبْ لَنَا غَنَمًا^(٢) . ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ .

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عِيَاشٍ يَقُولُ^(٣) فِي قَوْلِهِ : ﴿ فَمَنْ الْنَّكَاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا ءَايُنَا فِي الدُّنْيَا وَمَالَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ ﴾ . قَالَ : كَانُوا - يَعْنِي أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ - يَقِفُونَ - يَعْنِي بَعْدَ قَضَاءِ مَنَاسِكِهِمْ - يَقُولُونَ : اللَّهُمَّ ارزُقْنَا [٧٠/٥] إِبِلًا ، اللَّهُمَّ ارزُقْنَا غَنَمًا . فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ فَمَنْ الْنَّكَاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا ءَايُنَا فِي الدُّنْيَا وَمَالَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ ﴾ . قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ : قُلْتُ لِيَحْيَى بْنِ آدَمَ : عَمَّنْ هُوَ ؟ قَالَ : ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَاشٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ^(٤) .

حَدَّثَنَا تَمِيمُ بْنُ الْمُثَنِّصِرِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَثْمَانَ ، عَنْ أَنَسِ : ﴿ فَمَنْ الْنَّكَاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا ءَايُنَا فِي الدُّنْيَا وَمَالَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ ﴾ . قَالَ : كَانُوا يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ عُرَاةً فَيَدْعُونَ فَيَقُولُونَ : اللَّهُمَّ اسقِنَا الْمَطَرَ ، وَأَعْطِنَا عَلَى عَدُوِّنَا الظُّفَرَ ، وَرُدُّنَا صَالِحِينَ إِلَى صَالِحِينَ^(٤) .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ : ثنا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عِيْسَى ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ : ﴿ فَمَنْ الْنَّكَاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا ءَايُنَا فِي

(١) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٥٧/٢ عقب الأثر (١٨٧٤) معلقا .

(٢) في م : « إِبِلًا » .

(٣) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٣٢/١ إلى المصنف .

الدُّنْيَا ﴿١﴾ : نصرًا ورزقًا، ولا يسألون لآخرتهم شيئًا ^(١).

حدَّثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد مثله.

حدَّثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة في قول الله: ﴿فَمَنْ النَّكَاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا وَمَالُهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ﴾ : فهذا عبد نوى الدنيا؛ لها عمل ولها نصب ^(٢).

حدَّثني موسى بن هارون، قال: ثنا عمرو بن حماد، قال: ثنا أسباط، عن الشدي في قوله: ﴿فَمَنْ النَّكَاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا وَمَالُهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ﴾. قال: كانت العرب إذا قصت مناسكها وأقامت بمتى، لا يذكر الله الرجل منهم، إنما يذكر أباه، ويسأل أن يعطى في الدنيا ^(٣).

حدَّثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: ﴿فَإِذَا فَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾. قال: كانوا أصنافًا ثلاثة في تلك المواطن يومئذ؛ رسول الله ﷺ، وأهل الكفر، وأهل النفاق، فمن الناس من يقول: ﴿رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا وَمَالُهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ﴾. إنما حُجِّجوا للدنيا والمسألة، لا يريدون الآخرة ولا يؤمنون بها، ومنهم من يقول: ﴿رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ﴾ الآية. قال: والصف الثالث وهو: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ الآية ^(٤).

(١) تفسير مجاهد ص ٢٣٠، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١/٢٣٣ إلى المصنف وعبد بن حميد.

(٢) سيأتي بتمامه في ص ٥٤٨.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٣٥٧ عقب الأثر (١٨٧٤) من طريق عمرو به.

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١/٢٣٣ إلى المصنف.

وأما معنى «الْحَلَّاقِ» فقد بيّناه في غير هذا الموضع، وذكرنا اختلافَ
المخْتَلِفِينَ في تأويله، والصحيحُ لدينا من معناه بالشواهدِ من الأدلّة، وأنه النصيبُ،
بما فيه الكفاية عن إعادته في هذا الموضع^(١).

القول في تأويل قوله: ﴿وَمِنْهُمْ مَن يَقُولُ [٧١/٥] رَبَّنَا آٰئِنَّا فِي الدُّنْيَا
حَسَنَةٌ وَفِي الْآٰخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿٢٠١﴾﴾.

٣٠٠/٢ / اختلف أهل التأويل في معنى «الحسنة» التي ذكر الله في هذا الموضع؛ فقال
بعضهم: يعني بذلك: ومن الناس من يقول: ربنا أعطنا عافية في الدنيا، وعافية في
الآخرة.

ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن
قتادة في قوله: ﴿رَبَّنَا آٰئِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآٰخِرَةِ حَسَنَةٌ﴾. قال:
في الدنيا عافية، وفي الآخرة عافية. قال قتادة: وقال رجل: اللهم ما كنت مُعَاقِبِي
به في الآخرة فعجله لي في الدنيا. فمرض مرضاً شديداً^(٢)، حتى أضنى على فراشه،
فذكر للنبي ﷺ شأنه، فأتاه النبي ﷺ، فقيل له: إنه دعا بكذا وكذا. فقال النبي
ﷺ: «إنه لا طاقة لأحد بعقوبة الله، ولكن قل: ﴿رَبَّنَا آٰئِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ
وَفِي الْآٰخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾». قال^(٣): فقالها، فما لبث إلا أياماً أو
يسيراً حتى برأ^(٣).

(١) ينظر ما تقدم في ٣٦٥/٢ وما بعدها.

(٢) سقط من: م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣.

(٣) تفسير عبد الرزاق ٨٠/١.

حدثني المثني ، قال : ثنا سعيد بن الحكم ، قال : أخبرنا يحيى بن أيوب ، قال :
 ثنى حميد ، قال : سمعت أنس بن مالك يقول : عاد رسول الله ﷺ رجلاً قد صار
 مثل الفزخ المنتوف ، فقال رسول الله ﷺ : « هل كنت تدعو الله بشيء ، أو تسأل
 الله شيئاً ؟ » . قال : قلت : اللهم ما كنت مُعاقبي به في الآخرة فعاقبني به في الدنيا .
 قال : « سبحان الله ! هل يستطيع ذلك أحدٌ أو يُطيقه ، فهلاً قلت : اللهم آتنا في
 الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار ؟ » ^(١) .

وقال آخرون : بل عنى الله بالحسنة في هذا الموضع ؛ في الدنيا العلم والعبادة ،
 وفي الآخرة الجنة .

ذكر من قال ذلك

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنا عبّاد ، عن هشام بن حسان ، عن
 الحسن : [٧١/٥] ﴿ وَمَنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آئِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي
 الْآخِرَةِ حَسَنَةً ﴾ . قال : الحسن في الدنيا العلم والعبادة ، وفي الآخرة الجنة ^(٢) .

(١) أخرجه عبد بن حميد (١٣٩٧) ، والبخارى في الأدب المفرد (٧٢٨) ، وأبو يعلى (٣٧٥٩) ، ٣٨٠٢ ،
 (٣٨٣٧) من طرق عن حميد ، عن أنس ، وأخرجه ابن المبارك في الزهد (٩٧٣) ، وابن أبي شيبة ١٠ / ٢٦١ ،
 وأحمد ١٩ / ١٠٥ (١٢٠٤٩) ، ومسلم (٢٦٨٨) ، والترمذى (٣٤٨٧) ، والنسائي في الكبرى (٧٥٠٦) ،
 والطحاوى في شرح المشكل (٢٠٤٨) ، وابن حبان (٩٣٦) ، (٩٤١) ، وأبو نعيم في الحلية ٢ / ٣٢٩ ، والبعوى
 (١٣٨٣) ، وفي التفسير ١ / ١٧٧ ، والبيهقى في الشعب (١٠١٤٧) من طرق عن حميد ، عن ثابت ، عن
 أنس ، وأخرجه أحمد ٢١ / ٤٥٤ (١٤٠٦٧) ، ومسلم (٢٦٨٨) ، والطحاوى في شرح المشكل (٢٠٤٩) ،
 وأبو يعلى (٣٥١١) من طريق حماد ، عن ثابت ، عن أنس .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١٣ / ٥٢٩ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٢ / ٣٥٨ ، ٣٥٩ (١٨٨٤) ، من طريق
 عباد به ، وأخرجه الترمذى (٣٤٨٨) ، والبيهقى في الشعب (١٨٨٧) من طريق هشام به ، وعزاه السيوطى في
 الدر المنثور ١ / ٢٣٤ إلى عبد بن حميد والمرهبي في فضل العلم .

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا عمرو بنُ عَوْنٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ سَفِيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنْ الْحَسَنِ فِي قَوْلِهِ : ﴿ رَبَّنَا ءَايِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ . قَالَ : الْعِبَادَةُ فِي الدُّنْيَا ، وَالْجَنَّةُ فِي الْآخِرَةِ .

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا عبدُ الرحمنِ بنُ وَاقِدِ الْعِطَّارُ ، قَالَ : ثنا عُبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ الْحَسَنِ فِي قَوْلِهِ : ﴿ رَبَّنَا ءَايِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ﴾ . قَالَ : الْحَسَنَةُ فِي الدُّنْيَا الْفَهْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَالْعِلْمُ .

حَدَّثَنِي يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَفِيَانَ الثَّوْرِيَّ يَقُولُ فِي ٣٠١/٢ (١) هَذِهِ الْآيَةِ : ﴿ رَبَّنَا ءَايِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً ﴾ . قَالَ : الْحَسَنَةُ فِي الدُّنْيَا الْعِلْمُ وَالرِّزْقُ الطَّيِّبُ ، ﴿ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً ﴾ : الْجَنَّةُ (٢) . وَقَالَ آخَرُونَ : الْحَسَنَةُ فِي الدُّنْيَا الْمَالُ ، وَفِي الْآخِرَةِ الْجَنَّةُ .

ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ زَيْدٍ : ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا ءَايِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ . قَالَ : فَهَؤُلَاءِ النَّبِيُّ ﷺ وَالْمُؤْمِنُونَ (٣) .

حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : ثنا عمرو ، قَالَ : ثنا أسباط ، عن السدي : ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا ءَايِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً ﴾ :

(١) سقط من : م ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ .

(٢) عزاه الحافظ في الفتح ١٩٢/١١ إلى ابن المنذر ، وهو في تفسير سفيان ص ٦٥ ، ومن طريقه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٥٨/٢ (١٨٨٠) عن رجل ، عن الحسن به .

(٣) تقدم تخريجه ص ٥٤٣ .

هؤلاء المؤمنون ، أما حسنة الدنيا فالمال ، وأما حسنة الآخرة فالجنة^(١) .

والصواب من القول في ذلك عندى أن يقال : إن الله جل ثناؤه أخبر عن قوم من أهل الإيمان به وبرسوله ، ممن حجَّ بيته ، أنهم^(٢) يسألون ربهم الحسنة في الدنيا ، والحسنة في الآخرة ، وأن يقبهم عذاب النار . وقد تجمّع الحسنة من الله عز وجل العافية في الجسم والمعاش والرزق ، وغير ذلك ، والعلم والعبادة . وأما في الآخرة فلا شك أنها الجنة ؛ لأن من لم يتلها يومئذ ، فقد حرّم جميع الحسنات ، وفارق جميع معاني العافية .

وإنما قلنا : إن ذلك أولى التأويلات بالآية ؛ لأن الله عز وجل لم يخص بقوله مخبراً عن قائل ذلك من معاني الحسنة شيئاً ، ولا نصب على خصوصه دلالة دالة على أن المراد من ذلك بعض دون بعض ، فالواجب من القول فيه ما قلنا ، من أنه لا يجوز أن يخص من معاني ذلك شيء ، وأن يحكم له^(٣) بعمومه [٧٢/٥] على ما عمه الله .

وأما قوله : ﴿وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ . فإنه يعنى بذلك : اصرف عنا عذاب النار . يقال منه : وقّيته كذا أقيه وقايةً وقايةً^(٤) ، ووقاءً ممدوداً . وربما قالوا : وقاك الله وقياً . إذا دافعت عنه أدى أو مكروهاً .

القول في تأويل قوله : ﴿أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ .

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١/٢٣٤ إلى المصنف .

(٢) سقط من : م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ .

(٣) سقط من : م .

(٤) في م : « واقية » .

يعنى جل ثناؤه بقوله: ﴿أُولَئِكَ﴾. الذين يقولون بعد قضاء مناسيكمهم: ﴿رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾. رغبة منهم إلى الله جل ثناؤه فيما عنده، وعلمًا منهم بأن الخير كله من عنده، وأن الفضل بيده يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ. فأعلم جل ثناؤه أن لهم نصيبًا وحظًا من حجهم ومناسيكمهم، وثوابًا جزيلاً على عملهم الذى كسبوه وباشروا معاناته بأموالهم^(١) وأنفسهم، خاصًا ذلك لهم دون الفريق الآخر الذين عانوا ما عانوا من نصب أعمالهم وتعبها، وتكلفوا ما تكلفوا من أسفارهم بغير^(٢) رغبة منهم فيما عند ربهم من الأجر والثواب، ولكن رجاء نخسيس من عرض الدنيا، وابتغاء عاجل حطامها.

٣٠٢/٢ / كما حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة قوله: ﴿فَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا وَمَالُهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ﴾: فهذا عبد نوى الدنيا، لها عمل ولها نصب. ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ ﴿١١٦﴾ أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا. أى: حظ من أعمالهم^(٣).

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد فى: ﴿فَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا وَمَالُهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ﴾: إنما حجبوا للدنيا والمسألة، لا يريدون الآخرة ولا يؤمنون بها. ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾. قال:

(١) فى الأصل، ت، ١، ت٣: «بأبدانهم».

(٢) فى الأصل، ت، ١، ت٣: «لغير».

(٣) أخرج أوله ابن أبى حاتم فى تفسيره ٣٥٧/٢، ٣٥٨، (١٨٧٥، ١٨٨٣)، من طريق شيبان، عن قتادة بنحوه، وعلق آخره فى ٣٦٠/٢ عقب الأثر (١٨٨٩)، وتقدم أوله فى ص ٥٤٣.

فهؤلاء النبي ﷺ والمؤمنون. ﴿أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ : لهؤلاء الأجر بما عملوا في الدنيا.

وأما قوله: ﴿وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾. فإنه يعنى جل ثناؤه أنه مُحِيطٌ بِعَمَلِ الْفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا الَّذِينَ مِنْ مَسْأَلَةٍ أَحَدِهِمَا: رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا. وَمِنْ مَسْأَلَةِ الْآخِرِ: رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا [٧٢/٥] حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ. فَمُحْصِلُهُ بِأَسْرَعِ الْحِسَابِ، ثُمَّ إِنَّهُ مُجَازٍ كِلَا الْفَرِيقَيْنِ عَلَى عَمَلِهِ.

وإنما وَصَفَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ نَفْسَهُ بِسُرْعَةِ الْحِسَابِ؛ لِأَنَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ يُحْصِي مَا يُحْصَى مِنْ أَعْمَالِ عِبَادِهِ بِغَيْرِ عَقْدٍ أَصَابِعَ وَلَا فِكْرٍ وَلَا رَوِيَّةٍ، فِعْلَ الْعَجْزَةِ الضَّعْفَةِ مِنَ الْخَلْقِ، وَلَكِنَّهُ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ، وَلَا يَغْرُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِيهِمَا، ثُمَّ هُوَ مُجَازٍ عِبَادَهُ عَلَى كُلِّ ذَلِكَ، فَلِذَلِكَ امْتِنَحَ بِسُرْعَةِ الْحِسَابِ، وَأَخْبَرَ خَلْقَهُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ بِمِثْلِ فَيْحَتَاجٍ فِي حِسَابِهِ إِلَى عَقْدٍ كَفٌّ أَوْ وَعْيٍ صَدْرٍ.

القول في تأويل قوله: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾.

يعنى جل ثناؤه: اذْكُرُوا اللَّهَ بِالتَّوْحِيدِ وَالتَّعْظِيمِ فِي أَيَّامٍ مَحْصِيَّاتٍ، وَهِنَّ أَيَّامُ رَمِي الْجِمَارِ، أَمْرٌ عِبَادَهُ يَوْمئِذٍ بِالتَّكْبِيرِ أَدْبَارَ الصَّلَوَاتِ، وَعِنْدَ الرَّمْيِ مَعَ كُلِّ حِصَاةٍ مِنْ حِصَاةِ الْجِمَارِ يُرْمَى بِهَا جَمْرَةٌ مِنَ الْجِمَارِ.

وبمثل الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل.

ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا هُشَيْمٌ، عن أبي بشرٍ، عن سعيد بن جبيرٍ، عن ابن عباسٍ في قوله: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾. قال: أَيَّامُ

(١) التشرقي

حدَّثني محمد بن نافع البصرى، قال: أخبرنا عُذْرٌ، قال: أخبرنا شعبة، عن هُشَيْمٍ، عن أبي بشرٍ، عن سعيد بن جُبَيْرٍ، عن ابن عباسٍ مثله^(٢).

حدَّثني محمد بن سعيد، قال: ثنا أبي، قال: ثنا عمى، قال: ثنا أبي، عن أبيه، عن ابن عباسٍ / قوله: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾: يعنى بالأيام المعدودات أيام التشرقي، وهى ثلاثة أيام بعد النَّحْرِ. ٣٠٣/٢

حدَّثني المثنى، قال: ثنا أبو صالح، قال: ثنا معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباسٍ قوله: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾: يعنى أيام التَّشْرِيقِ.

حدَّثنا محمد بن المثنى، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن أبي بشرٍ، عن سعيد بن جُبَيْرٍ، عن ابن عباسٍ مثله^(٣).

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ، قال: ثنا مَخْلَدٌ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباسٍ سمعه يوم الصَّدْرِ بعدما صدر يُكَبَّرُ فى المسجد، وَيَتَأَوَّلُ: [٥/٧٣] ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾^(٤).

حدَّثني علي بن داود، قال: ثنا أبو صالح، قال: ثنا معاوية بن صالح، عن

(١) أخرجه البيهقى ٢٢٨/٥، وفى الشعب (٣٧٧٠) من طريق هشيم به، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ١/٢٣٤ إلى الفريابى وعبد بن حميد والروزى فى العيدين وابن مردويه.

(٢) أخرجه الضياء فى المختارة (٧٠) من طريق غندر به.

(٣) أخرجه ابن المنذر فى الأوسط ٢٩٨/٤، والبيهقى فى المعرفة (٣٢٧٦) من طريق محمد بن جعفر به.

(٤) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٣٦٠/٢ (١٨٩٢)، والبيهقى ٢٢٨/٥، من طريق ابن جريج به، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ١/٢٣٤ إلى الروزى.

عَلِيٌّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : ﴿ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ ﴾ :
يعنى أيامَ التَّشْرِيقِ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ يَبَانَ الشَّكْرِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ ، عَنْ شَرِيكَ ، عَنْ
أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ : ﴿ أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ ﴾ . قَالَ :
هِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ ^(١) .

حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ ، قَالَ : ثَنَى أَبِي ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ عَطَاءِ ،
مِثْلَهُ .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ : ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ عَيْسَى ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ،
عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ : ﴿ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ ﴾ . قَالَ : أَيَّامُ
التَّشْرِيقِ بِمَنَى .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثَنَا حَكَّامٌ ، عَنْ عَنبَسَةَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ
وَعَطَاءِ ، قَالَا : هِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ .

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : ثَنَا سَفِيَانُ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ،
عَنْ مُجَاهِدٍ مِثْلَهُ ^(٢) .

حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ مِثْلَهُ .

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سَفِيَانَ ، عَنْ مَنصُورٍ ، عَنْ

(١) ذكره ابن المنذر في الأوسط ٢٩٧/٤ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٣٦١/٢ عقب الأثر (١٨٩٥) معلقاً .

(٢) تفسير سفيان ص ٥٦ ، ومن طريقه البيهقي ٢٢٨/٥ ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٣٤/١ إلى ابن أبي الدنيا والمحاملي في أماليه .

إبراهيم، قال: الأيام المعدودات أيام التشريق^(١).

حدَّثنا ابنُ بَشَّارٍ، قال: ثنا يحيى، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم مثله.

حدَّثني يعقوبُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا ابنُ عُليَّةَ، قال: أخبرنا يونس، عن الحسن، قال: الأيام المعدودات الأيام بعد التَّحْرِيرِ^(٢).

حدَّثنا ابنُ بَشَّارٍ، قال: ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ، قال: ثنا شعبة، قال: سألتُ إسماعيلَ بنَ أبي خالدٍ عن الأيام المعدودات، فقال: أيام التشريق.

حدَّثنا بشرُ بنُ مُعَاذٍ، قال: ثنا يزيدُ بنُ زُرَّيْعٍ، قال: ثنا سعيدٌ، عن قتادة في قوله: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾: كنا نُحَدِّثُ أنها أيام التشريق.

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى، قال: أخبرنا عبدُ الرزاقِ، قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن قتادة في قوله: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾. قال: هي أيام التشريق^(٣).

حدَّثني موسى بنُ هارونَ، قال: ثنا عمرو بنُ حمادٍ، قال: ثنا أسباط، عن الشَّدِيِّ: أما الأيام المعدودات فهي أيام التشريق^(٤).

حدَّثتُ عن عمارة، قال: ثنا ابنُ أبي جعفرٍ، عن أبيه، عن الربيعِ مثله^(٥).

حدَّثني يونس، قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ، عن مالكٍ، قال: الأيام المعدودات

(١) تفسير سفيان ص ٦٦.

(٢) ذكره ابن المنذر في الأوسط ٤/٢٩٧، وابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٣٦١ عقب الأثر (١٨٩٥) معلقاً.

(٣) تفسير عبد الرزاق ١/٨١.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٣٦١ عقب الأثر (١٨٩٥) من طريق عمرو بن حماد به.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٣٦١ عقب الأثر (١٨٩٥) من طريق ابن أبي جعفر به.

ثلاثة أيامٍ بعد يومِ النحر^(١) .

حَدَّثْتُ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَرَجِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا مُعَاذٍ الْفَضْلَ بْنَ خَالِدٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عُيَيْدُ بْنُ سَلِيمَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ الضَّحَّاكَ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ : ﴿ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ ﴾ . قَالَ : أَيَّامُ التَّشْرِيقِ الثَّلَاثَةُ^(٢) .

حَدَّثَنِي ابْنُ الْبَرَقِيِّ ، قَالَ : ثنا عمرو بنُ أبي سلمة ، قال : سألتُ ابنَ زيدٍ عن الأيامِ المعدوداتِ والأيامِ المعلوماتِ ، فقال : الأيامُ المعدوداتُ أيامٌ [٧٣/٥] التَّشْرِيقِ ، والأيامُ المعلوماتُ يومُ عرفةَ ، ويومُ النحرِ ، وأيامُ التَّشْرِيقِ^(٣) .

قال أبو جعفرٍ : وإنما قلنا : إن الأيامِ المعدوداتِ هي أيامُ منى ، وأيامُ رميِ الجِمَارِ ؛ لتظاهرِ الأخبارِ عن رسولِ اللهِ ﷺ أنه كان يقولُ فيها : إنها أيامُ ذِكرِ اللهِ .

ذِكْرُ بَعْضِ الْأَخْبَارِ الَّتِي رُوِيَ بِذَلِكَ

حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَخَلَّادُ بْنُ أَسْلَمَ ، قَالَا^(٤) : ثنا هُشَيْمٌ ، عن عمرِ بنِ أبي سلمةَ ، عن أبيه ، عن أبي هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ طُعْمٌ وَذِكْرٌ »^(٥) .

(١) الموطأ ١/٤٠٤ .

(٢) ذكره ابن المنذر في الأوسط ٤/٢٩٧ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٣٦١ عقب الأثر (١٨٩٥) معلقاً .

(٣) ينظر تفسير القرطبي ٣/٣ .

(٤) في م ، ت ١ : « قال » .

(٥) أخرجه ابن حبان (٣٦٠٢) من طريق يعقوب - وحده - به . وأخرجه أحمد ٣٥/١٢ (٧١٣٤) ، وأبو

يعلى (٦٠٢٤) ، والطحاوي في شرح المعاني ٢/٢٤٥ من طريق هشيم به ، وأخرجه أحمد ٧/١٥ (٩٠٢٠)

من طريق عمر به ، وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/٢١ ، وابن ماجه (١٧١٩) ، وأبو يعلى (٥٩١٣) ، وابن حبان

(٣٦٠١) من طريق محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة به .

حَدَّثَنَا خَلَّادٌ، قَالَ: ثنا رَوْحٌ، قَالَ: ثنا صَالِحٌ، قَالَ: ثنا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حُدَافَةَ يَطُوفُ فِي مَتَى: «لَا تَصُومُوا هَذِهِ الْأَيَّامَ؛ فَإِنَّهَا أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ لِلَّهِ»^(١).

حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: ثنا بَشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ، وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: ثنا ابْنُ عُثَيْبَةَ، قَالَ^(٢) جَمِيعًا: ثنا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ نُبَيْشَةَ^(٣)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ لِلَّهِ»^(٤).

حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ، قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَقَالَ: «هِيَ أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ لِلَّهِ»^(٥).

(١) أخرجه أحمد في المسند ١٦/٣٨٩، ٥٣٤، (١٠٦٦٤، ١٠٩١٧)، والنسائي في الكبرى (٢٨٨٣)، وابن المنذر في الأوسط ٤/٢٩٨، والطحاوي في شرح المعاني ٢/٢٤٤، من طريق روح به. وقال النسائي: صالح هذا هو ابن أبي الأخضر وحديثه هذا خطأ، وهو كثير الخطأ عن الزهري، وروح بن عباد ليس بالقوي، وأخرجه مالك ١/٣٧٦ - ومن طريقه النسائي في الكبرى (٢٨٨٤) - عن الزهري، أن رسول الله ﷺ فذكره.

(٢) في م: «قال».

(٣) في م: «عائشة». وينظر تهذيب الكمال ٢٩/٣١٥.

(٤) أخرجه النسائي (٤٢٤٣)، وفي الكبرى (٤١٨٢) من طريق يعقوب به، وأخرجه أبو داود (٢٨٣٠)، والنسائي (٤٢٤٠) من طريق بشر بن المفضل به، وأخرجه أحمد ٥/٧٥ (الميمنية)، ومسلم (١١٤١)، والبيهقي في المعرفة (٢٥٩٩) من طرق عن ابن عليّ به، وأخرجه أحمد ٥/٧٦ (الميمنية)، ومسلم (١١٤١)، وأبو داود (٢٨١٣)، والدارمي (١٩٦٤)، والنسائي (٤٢٤١، ٤٢٤٢)، وابن ماجه (٣١٦٧، ٣١٦٠)، والطحاوي ٢/٢٤٥، والبيهقي ٩/٢٩٢، وفي المعرفة (٢٥٩٨)، وابن عبد البر في التمهيد ٣/٢١٧ من طرق عن خالده به.

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٢/٢٤٤ من طريق هشيم به.

حدثني يعقوب ، قال : ثنا هُشَيْمٌ ، عن عبدِ الملكِ بنِ أبي سليمانَ ، عن عمرو بنِ دينارٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ بعثَ بشرَ بنَ سُحَيْمٍ ، فنادى في أيامِ التشريقِ ، فقال : « إِنَّ هذه الأيامُ أيامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللهِ »^(١) .

حدثني يعقوب ، قال : ثنا هُشَيْمٌ ، عن سفيانَ بنِ حسينٍ ، عن الزُّهْرِيِّ ، قال : بعثَ رسولُ اللهِ ﷺ / عبدَ اللهِ بنَ حُذافَةَ بنِ قيسٍ ، فنادى في أيامِ التشريقِ ، فقال : ٣٠٥/٢ « إِنَّ هذه الأيامُ أيامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللهِ ، إِلَّا مَنْ كَانَ عَلَيْهِ صَوْمٌ مِنْ هَذِي »^(٢) .

حدثني يعقوب ، قال : ثنا ابنُ عُليَّةَ ، عن محمدِ بنِ إسحاقٍ ، عن حكيمِ بنِ حكيمٍ ، عن مسعودِ بنِ الحكمِ الزُّرْقِيِّ ، عن أمِّه ، قالت : لَكَأَنَّي أَنْظُرُ إِلَى عَلِيٍّ ، عَلَى بَغْلَةٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْبَيْضَاءِ حِينَ وَقَفَ عَلَى شَعْبِ الْأَنْصَارِ وَهُوَ يَقُولُ : « أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّهَا لَيْسَتْ بِأَيَّامِ صِيَامٍ ، إِنَّمَا هِيَ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ »^(٣) .

فإن قال قائلٌ : إن النبي ﷺ إذ قال في أيامِ مِنِّي : « إنها أيامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللهِ » . لم يُخَيِّرْ أُمَّتَهُ أَنَّهَا أَيَّامُ الْمَعْدُودَاتِ الَّتِي ذَكَرَهَا اللهُ فِي كِتَابِهِ ، فَمَا تُنَكِّرُ أَنْ

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٢٨٩٨) من طريق داود بن عمرو به ، وأخرجه أحمد ٤/٣٣٥ (الميمنية) ، والدارمي (١٧٧٣) ، والنسائي (٥٠٠٩) ، وفي الكبرى (٢٨٩٥) ، وابن أبي عاصم (٩٩٧) ، وابن خزيمة (٢٩٦٠) ، وابن قانع ١/٧٩ ، والطبراني (١٢١٣ - ١٢١٥) من طرق عن عمرو بن دينار ، عن نافع بن جبير ، عن بشر به ، وينظر مسند الطيالسي (١٣٩٥) .

(٢) تقدم تخريجه في ص ٤٢٧ ، ٤٢٨ .

(٣) أخرجه ابن سعد ١٨٧/٢ من طريق ابن عليه به . وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/١٩ ، والنسائي في الكبرى (٢٨٨٦) ، وأبو يعلى (٤٦١) ، وابن خزيمة (٢١٤٧) ، والطحاوي في شرح المعاني ٢/٢٤٦ ، والحاكم ١/٤٣٤ ، ٤٣٥ من طرق عن محمد بن إسحاق به .

وأخرجه أحمد ١١٦/٢ (٧٠٨) ، والنسائي في الكبرى (٢٨٨٧ ، ٢٨٨٨) من طرق عن محمد بن إسحاق ، عن عبد الله بن أبي سلمة ، عن مسعود بن الحكم به .

يكونَ النبي ﷺ عَنَى بقوله: « وَذَكَرِ [٥٧/٧٤] اللّٰهُ »^(١). الأيَّامِ المَعْلُومَاتِ؟

قيل: غيرُ جائزٍ أن يكونَ عَنَى اللّٰهُ ذلكَ؛ لأنَّ اللّٰهَ لم يكنْ يُوجِبُ في الأيَّامِ المَعْلُومَاتِ مِن ذِكْرِهِ فيها ما أوجِبَ في الأيَّامِ المَعْدُودَاتِ، وإنما وُصِفَ المَعْلُومَاتِ جَلَّ ذِكْرُهُ بِأَنَّهَا أَيَّامٌ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللّٰهِ عَلَى بِهَائِمِ الأَنْعَامِ، فقال: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَفَعَهُ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللّٰهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِن بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٢٨]. فلم يُوجِبَ في الأيَّامِ المَعْلُومَاتِ مِن ذِكْرِهِ كالَّذِي أوجِبَهُ في الأيَّامِ المَعْدُودَاتِ مِن ذِكْرِهِ، بل أُخْبِرَ أَنَّهَا أَيَّامٌ ذَكَرَهُ عَلَى بِهَائِمِ الأَنْعَامِ، فكان معلوماً - إذ قال ﷺ لِأَيَّامِ التَّشْرِيقِ: «إِنَّهَا أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللّٰهِ». فَأَخْرَجَ قَوْلَهُ: « وَذَكَرِ اللّٰهُ ». مُطْلَقًا بِغَيْرِ شَرْطٍ وَلَا إِضَافَةٍ إِلَى أَنَّهُ الذِّكْرُ عَلَى بِهَائِمِ الأَنْعَامِ - أَنَّهُ عَنَى بِذَلِكَ الذِّكْرِ الَّذِي ذَكَرَهُ اللّٰهُ فِي كِتَابِهِ، فَأَوْجِبَهُ عَلَى عِبَادِهِ مُطْلَقًا بِغَيْرِ شَرْطٍ، وَلَا إِضَافَةٍ إِلَى مَعْنَى فِي الأَيَّامِ المَعْدُودَاتِ، وَأَنَّهُ لَوْ كَانَ أَرَادَ بِذَلِكَ ﷺ وَصَفَ الأَيَّامِ المَعْلُومَاتِ بِهِ، لَوَصَلَ قَوْلَهُ: « وَذَكَرِ ». إِلَى أَنَّهُ ذَكَرَ اسْمَ اللّٰهِ عَلَى مَا رَزَقْنَا مِن بِهَائِمِ الأَنْعَامِ، كَالَّذِي وَصَفَ اللّٰهُ بِهِ ذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ أَطْلَقَ ذَلِكَ بِاسْمِ الذِّكْرِ مِن غَيْرِ وَصْلِهِ بِشَيْءٍ، كَالَّذِي أَطْلَقَهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِاسْمِ الذِّكْرِ، فقال: ﴿وَاذْكُرُوا اللّٰهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾. فكان ذلك من أَوْضَحِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهُ عَنَى بِذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ اللّٰهُ فِي كِتَابِهِ وَأَوْجِبَهُ فِي الأَيَّامِ المَعْدُودَاتِ.

القولُ في تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾.

(١) بعده في الأصل: «في».

(٢) سقط من: م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣.

اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك ؛ فقال بعضهم : معناه : فمن تعجل في يومين من أيام التشريق ، فتفر في اليوم الثاني ، فلا إثم عليه في نفره وتعجله في النفر ، ومن تأخر عن النفر في اليوم الثاني من أيام التشريق إلى اليوم الثالث حتى ينفر في اليوم الثالث ، فلا إثم عليه في تأخره .

ذكر من قال ذلك

[٧٤/٥] حدثنا أحمد بن إسحاق ، قال : ثنا أبو أحمد الزبيرى ، قال : ثنا هشيم^(١) ، عن عطاء ، قال : لا إثم عليه في تعجيله ، ولا إثم عليه في تأخيره^(٢) .
حدثنا أحمد بن إسحاق ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا هشيم ، عن عوف ، عن الحسن مثله^(٣) .

/ حدثنا أحمد ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا هشيم ، عن مغيرة ، عن عكرمة ٣٠٦/٢
مثله^(٤) .

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله : ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ ﴾ : يوم النفر ﴿ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ : لا حرج عليه ﴿ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾^(٥) .

حدثني موسى بن هارون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط ، عن

(١) بعده في الأصل : « عن الحجاج » . وينظر تهذيب الكمال ٨٨/٢٠ ، ٢٧٣/٣٠ .

(٢) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٦٢/٢ عقب الأثر (١٩٠١) معلقاً .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٣٥٦- تفسير) عن هشيم به ، وأخرجه ابن أبي شيبة ٦٠/٤ من طريق أشعث بن عبد الله ، عن الحسن .

(٤) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٦٢/٢ عقب الأثر (١٩٠١) معلقاً .

(٥) تفسير مجاهد ص ٢٣٠ .

السُّدِّيُّ : أَمَا ﴿ مَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ ﴾ . يقولُ : مَن نَفَرَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ ، وَمَن تَأَخَّرَ فَتَفَرَّ فِي الثَّالِثِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ ^(١) .

حَدَّثَنَا بَشْرٌ ، قَالَ : ثنا يزيدُ ، قَالَ : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ قوله : ﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ ﴾ . أَى : من أيامِ التشريقِ فلا إثمَ عليه ، وَمَن أَدْرَكَهُ اللَّيْلُ بِمَيْمَنِي مِنَ الْيَوْمِ الثَّانِي مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْفِرَ ، فَلَا تَفَرُّ لَهُ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ مِنَ الْغَدِ ، ﴿ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ . يقولُ : مَن تَأَخَّرَ إِلَى الْيَوْمِ الثَّالِثِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ .

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عن قتادةَ في قوله : ﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ . قَالَ : رَخَّصَ اللَّهُ فِي أَنْ يَنْفِرُوا فِي يَوْمَيْنِ مِنْهَا إِنْ شَاءُوا ، وَمَن تَأَخَّرَ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ^(٢) .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : ثنا شعبةُ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ أنه قال في هذه الآية : ﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ . قَالَ : فِي تَعْجِيلِهِ ^(٣) .

حَدَّثَنَا هَتَّادُ بْنُ السَّرِيِّ ، قَالَ : ثنا ابنُ أَبِي زَائِدَةَ ، قَالَ : ثنا إسرائيلُ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ ، قَالَ : لَا إِثْمَ ^(٤) عَلَى مَن تَعَجَّلَ ، وَلَا إِثْمَ عَلَى مَن تَأَخَّرَ .

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : ثنا إسرائيلُ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ ، قَالَ : هَذَا فِي التَّعْجِيلِ .

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٦٢/٢ عقب الأثر (١٩٠١) من طريق عمرو به .

(٢) تفسير عبد الرزاق ٨١ / ١ .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٣٥٧- تفسير) عن أبي عوانة ، عن منصور به .

(٤) بعده في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « عليه لا إثم » .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ : ثنا أَبُو أَحْمَدَ ، [٧٥/٥] قَالَ : ثنا شَرِيكٌ وَإِسْرَائِيلُ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جَبْرِ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَمَرَ يَقُولُ : حَلَّ النَّفْرُ فِي يَوْمَيْنِ لِمَنْ أَتَقَى ^(١) .

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : ثنا وَكَيْعٌ ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ : فِي تَعْجِيلِهِ ^(٢) ، ﴿ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ : فِي تَأْخِيرِهِ ^(٣) .

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَلَلْمَكِّيُّ أَنْ يَنْفِرَ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ ﴾ . فَهِيَ لِلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ^(٤) .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ، قَالَ : ثنا أَبُو أَحْمَدَ ، قَالَ : ثنا سَفِيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ : ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ . قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ إِثْمٌ .

حَدَّثَنَا عَلِيُّ ، قَالَ : ثنا أَبُو صَالِحٍ ، قَالَ : ثنا معاويةُ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ / فِي يَوْمَيْنِ ﴾ : بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ ، ﴿ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ . يَقُولُ : مَنْ نَفَرَ مِنْ مَنَى فِي يَوْمَيْنِ بَعْدَ النَّحْرِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ تَأَخَّرَ

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٣٦/١ إلى المصنف والفريابي .

(٢) في م ، ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « تعجله » .

(٣) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « تأخره » .

والأثر أخرجه وكيع - كما في الدر المنثور ٢٣٦/١ - ومن طريقه ابن أبي شيبة ٥٩/٤ ، ٦٠ ، وابن أبي حاتم

في تفسيره ٣٦٢/٢ (١٩٠٢) ، وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر .

(٤) ذكره القرطبي في تفسيره ١٣/٣ عن عطاء .

﴿ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾^(١) : فلا حرج عليه^(٢) .

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا جريرٌ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيم : ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ . في تَعَجُّلِهِ ، ﴿ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ : في تأخُّرِهِ .

وقال آخرون : بل معناه : فَمَنْ تَعَجَّلَ في يَوْمَيْنِ فهو مغفورٌ له لا إِثْمَ عليه ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فكذلك^(٣) .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا أحمدُ بنُ إسحاقٍ ، قال : حدَّثنا أبو أحمدَ ، قال : ثنا إسرائيلُ ، عن ثويرٍ ، عن أبيه ، عن عبدِ اللهِ : ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ . قال : ليس عليه إثمٌ .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ^(٤) ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن حمادٍ ، عن إبراهيم ، عن عبدِ اللهِ : ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ أى : عُفِرَ له ، ﴿ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ . قال : عُفِرَ له^(٥) .

(١) بعده في م : « في تأخيره » .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٦١/٢ ، ٣٦٢ (١٨٩٦ ، ١٩٠٤) من طريق أبي صالح به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٣٦/١ إلى وكيع وابن المنذر .

(٣) في م : « كذلك » .

(٤) في ت ١ ، ٢ ، ت ٣ : « يسار » .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبه ٥٩/٤ ، والطبراني (٩٠٢٨) من طريق سفيان به ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٦١/٢ ، ٣٦٢ (١٨٩٨ ، ١٩٠٣) من طريق حماد ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن ابن مسعود ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٣٦/١ إلى وكيع والفرجاني .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ الْغَفَارِيُّ، قَالَ: ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: ثنا مِشْعَرٌ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ نَحْوَهُ.

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: ثنا الْمُحَارِبِيُّ، وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: ثنا أَبُو أَحْمَدَ، جَمِيعًا عَنْ سَفِيَانَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾. قَالَ: قَدْ غُفِرَ لَهُ.

حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: ثنا حَكَّامٌ، عَنْ سَفِيَانَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾: قَدْ غُفِرَ لَهُ^(١).

حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا [٧٥/٥] إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾. قَالَ: بَرِيءٌ مِنَ الْإِثْمِ.

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾. قَالَ: رَجَعَ مَغْفُورًا لَهُ^(٢).

حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: ثنا ابْنُ عُثَيْبَةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾. قَالَ:

(١) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٦١/٢، ٣٦٢ عقب الأثر (١٨٩٨، ١٩٠٣) معلقًا.

(٢) سقط من: الأصل.

والأثر أخرجه البيهقي ١٥٢/٥ من طريق حماد بن سلمة به. وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١/٢٣٦ إلى عبد بن حميد وابن المنذر.

(تفسير الطبري ٣/٣٦)

قد عُفِرَ له ^(١) .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ : ثنا أَبُو أَحْمَدَ ، قَالَ : ثنا سفيانُ ، عن جابرٍ ، عن أبي عبدِ اللَّهِ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ . قَالَ : قد عُفِرَ له ، إنهم يتأولونها على غيرِ تأويلها ، إن العُمرَةَ لَتُكْفَرُ ما معها من الذنوبِ ، فكيف بالحجِّ ^(٢) ؟

٣٠٨/٢ / حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ : ثنا أَبُو أَحْمَدَ ، قَالَ : ثنا إسرائيلُ ، عن أبي حصينٍ ، عن إبراهيمَ وعامرٍ : ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ . قالوا : عُفِرَ له ^(٣) .

حَدَّثَنَا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنى حجاجُ ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : ثنى من أصدُقُه ، عن ابنِ مسعودٍ قوله : ﴿ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ . قال : خرج من الإثْمِ كله . ﴿ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ . قال : برئ من الإثْمِ كله ، وذلك في الصِّدْرِ عن الحجِّ . قال ابنُ جريجٍ : وسَمِعْتُ رجلاً يُحدِّثُ ^(٤) عطاءَ بنِ أبي رباحٍ ، عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ ، أنه قال : ﴿ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ . قال : عُفِرَ له ﴿ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ : عُفِرَ له ^(٥) .

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حازِمٍ ، قال : ثنا أبو نُعَيْمٍ ، قال : ثنا أسودُ بنُ سَوادَةَ ^(٦)

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٣٥٨- تفسير) من طريق يزيد بن أبي مريم عن مجاهد به .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٣٦/١ إلى المصنف .

(٣) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٦١/٢ ، ٣٦٢ عقب الأثر (١٨٩٨ ، ١٩٠٣) معلقاً .

(٤) بعده في م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « عن » .

(٥) قول ابن مسعود عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٣٦/١ إلى المصنف وسفيان بن عيينة وعبد بن حميد ،

وقول عليّ عزاه إلى المصنف .

(٦ - ٦) كذا في النسخ ، والصواب : « سوادة بن أبي الأسود » . ينظر تهذيب الكمال ٢٣١/١٢ ومصدر التخریج .

الْقَطَّانُ ، قال : سَمِعْتُ معاويةَ بنَ قُرَّةَ قال : خَرَجَ مِنْ ذنوبِهِ ^(١) .

وقال آخرون : معنى ذلك : فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فلا إِثْمَ عليه ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فلا إِثْمَ عليه فيما بينه وبين السَّنَةِ التي بعدها .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ إسحاقَ ، قال : ثنا أبو أحمدَ ، قال : ثنا إسحاقُ ^(٢) بنُ يحيى ابنِ طلحةَ ، قال : سألتُ مجاهدًا عن قولِ اللَّهِ عز وجل : ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ . قال : لِمَنْ فِي الْحَجِّ ، ليس عليه إِثْمٌ حتى الحجُّ من عامٍ قابلٍ ^(٣) .

وقال آخرون : بل معناه : فلا إِثْمَ عليه إن اتَّقَى اللَّهَ فيما بقِيَ من عُمْرِهِ .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا أحمدُ ، قال : ثنا أبو أحمدَ ، قال : ثنا أبو جعفرِ الرازيُّ ، عن الربيعِ بنِ أنسٍ ، عن أبي العالبيِّ : ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ . قال : ذهبَ إِثْمُهُ [٧٦/٥] كُلُّهُ إن اتَّقَى فيما بقِيَ ^(٤) .

حَدَّثْتُ عن عمارٍ ، قال : ثنا ابنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ ، عن أبي

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٦٠ من طريق سوادة بن أبي الأسود به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١/٢٣٦ إلى وكيع وابن المنذر .

(٢) في ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « أبو إسحاق » . وينظر تهذيب الكمال ٢/٤٨٩ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٦٠ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٣٦١ ، ٣٦٢ (١٨٩٩ ، ١٩٠٥) من طريق إسحاق بن يحيى به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١/٢٣٦ إلى وكيع .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٣٦٣ (١٩٠٨) من طريق أبي جعفر به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١/٢٣٧ إلى عبد بن حميد .

العالية مثله .

حَدَّثْتُ عَنْ عَمَارٍ ، قَالَ : ثنا ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ

مِثْلَهُ .

حَدَّثَنِي يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ زَيْدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ . قَالَ : لِمَنْ اتَّقَى ، بِشَرْطٍ .

حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : ثنا عَمْرُو بْنُ حَمَادٍ ، قَالَ : ثنا أَسْبَاطُ ، عَنْ السَّدِيِّ : ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ : لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ تَأَخَّرَ إِلَى الْيَوْمِ الثَّلَاثِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ لِمَنْ اتَّقَى . وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ : وَدِدْتُ أَنِّي مِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ يُصِيبُهُ اسْمُ التَّقْوَى .

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثنا الْحُسَيْنُ ، قَالَ : ثَنَى حَجَّاجٌ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ جَرِيحٍ : هِيَ فِي مِصْحَفِ عَبْدِ اللَّهِ : (لِمَنْ اتَّقَى اللَّهَ) ^(١) .

٣٠٩/٢ / حَدَّثَنِي عَلِيُّ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ ، قَالَ : ثَنَى مُعَاوِيَةُ ، عَنْ عَلِيٍّ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ : فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ . يَقُولُ : لِمَنْ ^(٢) اتَّقَى مُعَاصِيَ اللَّهِ ^(٣) .

وَقَالَ آخَرُونَ : بَلْ مَعْنَى ذَلِكَ : فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ . أَيْ : فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِي تَعْجِيلِهِ النَّفَرِإِنْ هُوَ اتَّقَى قَتْلَ الصَّيْدِ حَتَّى يَنْقُضِيَ الْيَوْمَ

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١/٢٣٦ إلى المصنف وابن المنذر . والقراءة شاذة لمخالفتها رسم المصحف .

(٢) سقط من : م .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٣٦٣ (١٩٠٦) من طريق أبي صالح عبد الله بن صالح به .

الثالث ، وَمَنْ تَأَخَّرَ إِلَى الْيَوْمِ الثَّالِثِ فَلَمْ يُنْفِرْ ، فلا حَرَجَ عَلَيْهِ .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثنا الْحُسَيْنُ ، قَالَ : ثنا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ : لَمَنْ اتَّقَى أَنْ يُصِيبَ شَيْئًا مِنَ الصَّيْدِ حَتَّى يَمِضِيَ الْيَوْمَ الثَّالِثُ .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : ثنا أَبِي ، قَالَ : ثنا عَمِي ، قَالَ : ثنا أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ : وَلَا يَجُلُّ لَهُ أَنْ يَقْتُلَ صَيْدًا حَتَّى تَحْلُوَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ .

وَقَالَ آخَرُونَ : بَلْ مَعْنَاهُ : فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَانْفَرَّ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ، أَيْ : مَغْفُورٌ لَهُ ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَانْفَرَّ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ، أَيْ : مَغْفُورٌ لَهُ ، إِنْ اتَّقَى عَلَى حَجِّهِ أَنْ يُصِيبَ فِيهِ شَيْئًا نَهَاهُ اللَّهُ عَنْهُ .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مَعَاذٍ ، قَالَ : ثنا يَزِيدُ ، قَالَ : ثنا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ قَوْلَهُ : ﴿ لِمَنْ اتَّقَى ﴾ . قَالَ : يَقُولُ : لَمَنْ اتَّقَى [٥/٧٦ظ] عَلَى حَجِّهِ . قَالَ قَتَادَةُ : ذُكِرَ لَنَا أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ : مَنْ اتَّقَى فِي حَجِّهِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ، أَوْ مَا سَلَفَ مِنْ ذَنْبِهِ ^(١) .

وَأُوْلَى هَذِهِ الْأَقْوَالِ بِالصَّحَّةِ قَوْلُ مَنْ قَالَ : تَأْوِيلُ ذَلِكَ : فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ مِنْ أَيَّامِ مَنَى الثَّلَاثَةِ ، فَانْفَرَّ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي ، فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِحَطِّ اللَّهِ ذَنْبَهُ ، إِنْ كَانَ قَدْ اتَّقَى اللَّهَ فِي حَجِّهِ ، فَاجْتَنَبَ فِيهِ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِاجْتِنَابِهِ ، وَفَعَلَ فِيهِ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١/٢٣٦ إلى المصنف .

بفعله ، وأطاعه بأدائه على ما كلفه من حدوده . ومن تأخر إلى اليوم الثالث منهم ، فلم يُنْفِرْ إلى النَّفْرِ الثاني حتى نفر من غِدِّ النَّفْرِ الأول ، فلا إثم عليه لتكفير الله له ما سلف من آثامه وأجرامه ، إن كان اتقى الله في حجّه بأدائه بحدوده .

وإنما قلنا : إن ذلك أولى تأويلاته به ؛ لتظاهر الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه قال : « مَنْ حَجَّ هذا البيت فلم يَزِفْ ولم يَفْسُقْ ، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » ^(١) .

وأنه قال ﷺ : « تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ » .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ سعيدِ الكِنْدِيُّ ، قال : ثنا أبو خالدٍ الأحمرُ ، قال : ثنا عمرو بنُ قيسٍ ، عن عاصمٍ ، عن شقيقٍ ، عن عبدِ اللهِ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، / فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وليس للحجّة المبرورة ثوابٌ ذُوْنَ الْجَنَّةِ » ^(٢) .

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا الحَكَمُ بنُ بَشِيرٍ ، عن عمرو بنِ قيسٍ ، عن عاصمٍ ، عن زِرِّ ، عن عبدِ اللهِ ، عن النبيِّ ﷺ بنحوه .

حدَّثنا الفضلُ بنُ الصَّبَّاحِ ، قال : ثنا ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن عاصمِ بنِ عُبيدِ اللهِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عامرِ بنِ ربيعةَ ، عن أبيه ، عن عمرٍو يَتْلُوعُ به النبيُّ ﷺ قال : « تَابِعُوا بَيْنَ

(١) ينظر ما تقدم تخريجه في ص ٤٨٩ وما بعدها .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٧٤/٤ ، وأحمد ١٨٥/١٦ (٣٦٦٩) ، والترمذي (٨١٠) ، والنسائي (٢٦٣٠) ، وفي الكبرى (٣٦١٠) ، وأبو يعلى (٤٩٧٦) ، (٥٢٣٦) ، وابن خزيمة (٢٥١٢) ، وابن حبان (٣٦٩٣) ، والطبراني (١٠٤٠٦) ، وأبو نعيم في الحلية ١١٠/٤ ، والبعوي (١٨٤٣) من طرق عن أبي خالد الأحمر سليمان بن حبان به . وينظر السلسلة الصحيحة (١٢٠٠) .

السَّحْبِ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّ «الْمَتَابِعَةَ بَيْنَهُمَا»^(١) يَنْفِيَانِ^(٢) الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِبِيرُ الْخَبْثَ، أَوْ خَبْثَ الْحَدِيدِ»^(٣).

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: ثنا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ صَالِحِ مَوْلَى التَّوَّامَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَضَيْتَ حَجَّكَ فَأَنْتَ مِثْلُ مَا وَلَدْتَكَ أُمًّا».

وما أشبه ذلك من الأخبار التي يطولُ بذكرِ جميعها الكتابُ، مما يُنبئُ عن أَنَّ مَنْ حَجَّ فَقَضَاهُ بِحُدُودِهِ عَلَى مَا أَمَرَهُ اللَّهُ، فَهُوَ خَارِجٌ مِنْ ذُنُوبِهِ، كَمَا قَالَ جَلُّ ثَنَاؤُهُ: ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾^(٤) فِي حَجِّهِ، فَكَانَ فِي ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا يُوضِّحُ عَنْ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ جَلُّ وَعَزْ: ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ أَنَّهُ خَارِجٌ مِنْ ذُنُوبِهِ، [٥/٧٧] مَحْطُوطَةٌ عَنْهُ آثَامُهُ، مَغْفُورَةٌ لَهُ أَجْرَاهُ. وَ«أَنَّهُ لَا» مَعْنَى لِقَوْلِ مَنْ تَأَوَّلَ قَوْلَهُ: ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾: فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِي نَفْرِهِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي، وَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِي مُقَامِهِ إِلَى الْيَوْمِ الثَّلَاثِ؛ لِأَنَّ الْحَرَجَ إِنَّمَا يُوضَعُ عَنِ الْعَامِلِ فِيمَا كَانَ عَلَيْهِ تَرَكَ عَمَلِهِ، فَيُرْتَحِّصُ لَهُ فِي عَمَلِهِ بِوَضْعِ الْحَرَجِ عَنْهُ فِي عَمَلِهِ، أَوْ فِيمَا كَانَ عَلَيْهِ عَمَلُهُ، فَيُرْتَحِّصُ لَهُ فِي تَرَكَهِ بِوَضْعِ الْحَرَجِ عَنْهُ^(٥). فَأَمَّا مَا كَانَ عَلَى الْعَامِلِ عَمَلُهُ، فَلَا

(١ - ١) فِي م: «مَتَابِعَةُ مَا بَيْنَهُمَا».

(٢) فِي م، ت ٢: «يَنْفِي».

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٢٨٨٧)، وَالْحَمِيدِيُّ (١٧)، وَأَبُو يَعْلَى فِي (١٩٨) مِنْ طَرِيقِ سَفْيَانَ بْنِ عَيْنَةَ بِهِ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٢٨٨٧) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، عَنْ عَاصِمٍ بِهِ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٣٠٣/١ (١٦٧) عَنْ سَفْيَانَ بِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْإِسْنَادِ عَامِرَ بْنِ رَبِيعَةَ.

(٤) بَعْدَهُ فِي م، ت ١، ت ٢، ت ٣: «اللَّهُ».

(٥ - ٥) فِي الْأَصْلِ: «أَلَا»، وَفِي ت ٢، ت ٣: «أَنْ لَا».

(٦) بَعْدَهُ فِي م، ت ١، ت ٢، ت ٣: «فِي تَرَكَهِ».

وَجَهَ لَوْضِعِ الْحَرْجِ عَنْهُ فِيهِ إِنْ هُوَ عَمِلَهُ ، وَفَرَضُهُ عَمَلُهُ ؛ لِأَنَّهُ مُحَالٌ أَنْ يَكُونَ الْمُؤَدَّى
فَرَضًا عَلَيْهِ حَرْجًا بِأَدَائِهِ ، فَيَجُوزُ أَنْ يُقَالَ : قَدْ وَضَعْنَا عَنْكَ فِيهِ الْحَرْجَ .

وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ ، وَكَانَ الْحَاجُّ لَا يَخْلُو عِنْدَ مَنْ تَأَوَّلَ قَوْلَهُ : ﴿ فَلَا إِثْمَ
عَلَيْهِ ﴾ : فَلَا حَرْجَ عَلَيْهِ ، أَوْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ ؛ مِنْ أَنْ يَكُونَ فَرَضُهُ النَّفْرَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي
مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، فَوُضِعَ عَنْهُ الْحَرْجُ فِي الْمَقَامِ ، أَوْ أَنْ يَكُونَ فَرَضُهُ الْمَقَامَ إِلَى الْيَوْمِ
الثَّالِثِ مِنْهَا ، فَوُضِعَ عَنْهُ الْحَرْجُ فِي نَفْرِهِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي ، فَإِنْ يَكُنْ فَرَضُهُ فِي الْيَوْمِ
الثَّانِي مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ الْمَقَامَ إِلَى الْيَوْمِ الثَّالِثِ مِنْهَا ، فَوُضِعَ عَنْهُ الْحَرْجُ فِي نَفْرِهِ فِي
الْيَوْمِ الثَّانِي مِنْهَا ، وَذَلِكَ هُوَ التَّعَجُّلُ الَّذِي قِيلَ : ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ
عَلَيْهِ ﴾ . فَلَا مَعْنَى لِقَوْلِهِ عَلَى تَأْوِيلِ مَنْ تَأَوَّلَ ذَلِكَ : ﴿ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ : فَلَا
جُنَاحَ عَلَيْهِ ، ﴿ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ ؛ لِأَنَّ التَّأَخُّرَ إِلَى الْيَوْمِ الثَّالِثِ إِنَّمَا هُوَ
مَتَأَخَّرَ عَنْ^(١) أَدَائِهِ فَرَضِ عَلَيْهِ ، تَارَكَ قَبُولَ رِخْصَةِ النَّفْرِ ، فَلَا وَجَهَ لِأَنَّ يُقَالَ : لَا حَرْجَ
عَلَيْكَ فِي مَقَامِكَ عَلَى أَدَائِهِ الْوَاجِبِ عَلَيْكَ . لَمَّا وَصَفْنَا قَبْلَ ، أَوْ يَكُونَ فَرَضُهُ فِي الْيَوْمِ
الثَّانِي النَّفْرَ ، فَرُتِّخَ لَهُ فِي الْمَقَامِ إِلَى الْيَوْمِ الثَّالِثِ ، فَلَا مَعْنَى أَنْ يُقَالَ : لَا حَرْجَ
عَلَيْكَ فِي تَعَجُّلِكَ النَّفْرَ الَّذِي هُوَ فَرَضُكَ وَعَلَيْكَ فَعَلُهُ . لِلَّذِي قَدَّمْنَا مِنَ الْعِلَّةِ .

وَكَذَلِكَ لَا مَعْنَى لِقَوْلِ مَنْ قَالَ : مَعْنَاهُ : ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ
عَلَيْهِ ﴾ : فَلَا حَرْجَ عَلَيْهِ فِي نَفْرِهِ ذَلِكَ ، إِنْ اتَّقَى قَتْلَ الصَّيْدِ إِلَى انْقِضَاءِ الْيَوْمِ
الثَّالِثِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَوْ كَانَ تَأْوِيلًا مُسَلِّمًا لِقَائِلِهِ ، لَكَانَ / فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا
إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ . مَا يُبْطِلُ دَعْوَاهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ الْأُمَّةِ فِي أَنَّ الصَّيْدَ لِلْحَاجِّ بَعْدَ
نَفْرِهِ مِنْ مَتَى فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ حَلَالٌ ، فَمَا الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ وَضِعَ عَنْهُ الْحَرْجُ بِقَوْلِهِ :

(١) فِي الْأَصْلِ : « عَلَى » .

﴿ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ . إذا هو تأخَّر إلى اليومِ الثالثِ ثم نَفَرَ ، هذا مع إجماعِ الحُجَّجَةِ على أن المُحْرَمَ إذا رَمَى وذَبَحَ وحَلَقَ وطافَ بالبيتِ فقد حلَّ له كلُّ شيءٍ ، وتَصْرِيحُ الروايةِ المرويةِ عن رسولِ اللهِ ﷺ بنحوِ ذلك ، التي حدَّثنا بها هَذَا بِنُ السَّرِيِّ الحَنْظَلِيِّ ، قال : ثنا عبدُ الرحيمِ بنُ سليمانَ ، عن حَجَّاجٍ ، عن أبي بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرو بنِ حزمٍ ، عن عَمْرَةَ ، قالت : سألتُ عائشةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، متى يُحَلُّ الْمُحْرَمُ ؟ فقالت : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا رَمَيْتُمْ [٥/٧٧٧ظ] وَذَبَحْتُمْ وَحَلَقْتُمْ حَلًّا لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ »^(١) . قال : وذكرَ الزُّهْرِيُّ ، عن عَمْرَةَ ، عن عائشةَ ، عن النبيِّ ﷺ مثله^(٢) .

وأما الذي تأوَّل ذلك أنه بمعنى : فلا إثمَ عليه إلى عامِ قابلٍ . فلا وجهَ لتحديدِ ذلك بوقتٍ ، وإسقاطه الإثمَ عن الحاجِّ سنةً مستقبلةً ، دونَ آتائه السالفةِ ؛ لأنَّ اللهَ جل ثناؤه لم يَحْضُرْ ذلك على نَفْيِ إثمٍ وقتٍ مستقبلٍ بظاهرِ التنزيلِ ، ولا على لسانِ الرسولِ عليه الصلاةُ والسلامُ ، بل دلالةُ ظاهرِ التنزيلِ تُبَيِّنُ عن أنَّ المتعجَّلَ في اليومينِ والمتأخِّرَ لا إثمَ على كلِّ واحدٍ منهما في حاله التي هو بها دونَ غيرها من الأحوالِ ، والخبرُ عن النبيِّ ﷺ يُصَرِّحُ بأنه بانقضاءِ حجِّه على ما أمرَ به خارجٌ من ذنوبه كيومٍ ولدته أمُّه . ففي ذلك من دلالةِ ظاهرِ التنزيلِ ، وصريحِ قولِ الرسولِ ﷺ دلالةٌ واضحةٌ على فسادِ قولٍ من قال : معنى قوله : ﴿ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ : فلا إثمَ عليه من وقتِ انقضاءِ حجِّه إلى عامِ قابلٍ .

(١) أخرجه الدارقطني ٢/٢٧٦ من طريق عبد الرحيم بن سليمان به ، وأخرجه الدارقطني ٢/٢٧٦ ، والبيهقي ١٣٦/٥ من طرق عن الحجاج ابن أرتاة به .

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٧٨) من طريق الزهري به ، وقال أبو داود : هذا حديث ضعيف ، الحجاج لم ير الزهري ولم يسمع منه .

فإن قال لنا قائل: ما الجالب للآم في قوله: ﴿لِمَنِ اتَّقَى﴾ وما معناها؟

قيل: الجالب لها معنى قوله: ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾؛ لأن في قوله: ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ معنى: حططنا ذنوبه وكفّرنا آثامه، فكان في ذلك معنى: جعلنا تكفير الذنوب لمن اتقى الله في حجه. فترك ذكر: جعلنا تكفير الذنوب. اكتفاءً بدلالة قوله: ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾.

وقد زعم بعض نحويي البصرة أنه كأنه إذا ذكر هذه الرخصة فقد أخبر عن أمر، فقال: ﴿لِمَنِ اتَّقَى﴾ أى: هذا لمن اتقى.

وأنكر بعضهم ذلك من قوله، وزعم أن الصفة^(١) لا بد لها من شيء تتعلق به؛ لأنها لا تقوم بنفسها، ولكنها فيما زعم من صلة قول متروك، فكان معنى الكلام عنده^(٢): قلنا: من تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى. وقام قوله: ﴿وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ مقام القول.

وزعم بعض أهل العربية أن موضع طرح الإثم في المتعجل، فجعل في المتأخر - وهو الذى أذى ولم يقصّر - مثل ما يجعل على المقصّر، كما يقال فى الكلام: إن تصدقت سرًا فحسن، وإن أظهرت فحسن. وهما مختلفان؛ لأن المتصدق علانية إذا لم يقصد الرياء فحسن، وإن كان الإسراؤ أحسن، وليس فى وصف حالتى المتصدقين بالحسن وصف إحداهما بالإثم، وقد أخبر الله عز وجل عن النافذين بنفى الإثم عنهما، ومحال أن ينفى عنهما إلا ما كان فى تركه الإثم، على ما تأوله قائلو هذه المقالة. وفى إجماع الجميع على أنهما جميعًا لو تركا التفر، وأقاما بمنى لم يكونا

(١) يعنى بالصفة: حرف الجر.

(٢) بعده فى م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣: «ما».

آثَمِينَ ، ما يدلُّ على فسادِ التأويلِ الذي تأوَّلَه من حَكَمِنَا عنه هذا القول .

وقال أيضًا : وفيه وجهٌ آخرُ ، وهو معنى نَهَى الفريقيين عن [٥/٧٨] أن يُؤثِّمَ

أحدُ الفريقيين الآخرَ ، كأنه / أراد بقوله : ﴿ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ : لا يَقُلِ المتعجِّلُ
للمتأخِّرِ : أنتَ آثمٌ . ولا المتأخِّرُ للمتعجِّلِ : أنتَ آثمٌ . بمعنى : فلا يُؤثِّمَنَّ أحدهما
الآخرَ .

وهذا أيضًا تأويلٌ لقولِ جميعِ أهلِ التأويلِ مخالفٍ ، وكَفَى بذلك شاهدًا على
خَطِئِهِ .

القولُ في تأويلِ قوله : ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ .

يعنى بذلك جل ثناؤه : واتقوا الله أيها المؤمنون فيما فرض عليكم من فرائضه ،
فخافوه في تضييعها والتفريط فيها ، وفيما نهاكم عنه في حججكم ومنايبيكم أن
ترتكبوه أو تأتوه ، وفيما كلّفكم في إحرامكم لحجّكم أن تُقصرُوا في أدائه والقيام
به ، واعلموا أنكم إليه تُحشرون ، فمجازيكم هو بأعمالكم ؛ المحسن منكم بإحسانه ،
والمسيء بإساءته ، وموفّ كلّ نفسٍ منكم ما عملت وأنتم لا تظلمون .

القولُ في تأويلِ قوله : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا
وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ ﴾ .

وهذا نعتٌ من الله تعالى ذكره للمنافقين ، يقولُ جلّ ثناؤه : ومن الناس من
يُعجبُك يا محمدُ ظاهرُ قوله وعلانيته ، ويستشهدُ الله على ما فى قلبه ، وهو الدُّ
الخصام ، جدلٌ بالباطلِ .

ثم اختلف أهلُ التأويلِ فى من نزلت فيه هذه الآية ؛ فقال بعضهم : نزلت فى
الأحنس بن شريق ، قديم على النبي ﷺ ، فزعم أنه يريد الإسلام ، وحلف أنه ما قديم

إلا لذلك ، ثم خرج فأفسد أموالاً من أموال المسلمين .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثني موسى بن هارون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ ﴾ . قال : نزلت في الأحنس بن شريق الثقفي ، وهو حليف لبني زهرة ، وأقبل إلى النبي ﷺ بالمدينة ، فأظهر له الإسلام ، فأعجب النبي ﷺ ذلك منه ، وقال : إنما جئت أريد الإسلام ، والله يعلم أني صادق . وذلك قوله : [٥/٧٨ظ] ﴿ وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ ﴾ . ثم خرج من عند النبي ﷺ ، فمرَّ بزريع لقوم من المسلمين وحُمير ، فأحرق الزرع ، وعقر الحُمُرَ ، فأنزل الله : ﴿ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ﴾ . وأما ﴿ أَلَدُّ الْخِصَامِ ﴾ : فأعوج^(١) الخصام ، وفيه نزل : ﴿ وَبَلِّ لِكُلِّ هُمْزَةٍ لُحْمَةً ﴾ [الهمزة : ١] . ونزلت فيه : ﴿ وَلَا تَطْعَ كُلَّ حَلَاْفٍ مَّهِينٍ ﴾ إلى^(٢) ﴿ عَتَلٌ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٍ ﴾^(٣) [القلم : ١٠ - ١٣] .

وقال آخرون : بل نزل ذلك في قوم من أهل النفاق ، تكلموا في السرية التي أُصيبت لرسول الله ﷺ بالرجيع .

(١) في الأصل : « فاعوجاج » .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٣٦٤ - ٣٦٧ (١٩١٣ ، ١٩١٧ ، ١٩٢٣) وعقب (١٩٣٠) من طريق عمرو به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١/٢٣٨ إلى ابن المنذر دون الآيات في آخره ، وقد عزاها السيوطي في الدر المنثور ٦/٢٥٠ ، ٣٩٢ إلى ابن أبي حاتم .

/ ذكر من قال ذلك

٣١٣/٢

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : ثنا يونسُ بْنُ بُكَيْرٍ ، عن ابنِ إِسْحَاقَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، قَالَ : ثنا سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ ، أَوْ (١) عِكْرَمَةُ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لما أُصِيبَتْ هذه السَّرِيَّةُ ، أصحابُ نُجَيْبٍ ، بِالرَّجِيعِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ ، قَالَ (٢) رَجُلٌ مِنَ الْمَنَافِقِينَ : يا وَيْحَ هؤُلاءِ الْمُقْتُولِينَ الَّذِينَ هَلَكُوا هَكَذَا ، لا هُمْ قَعَدُوا فِي بِيوتِهِمْ ، ولا هُمْ أَدْوَأُ رِسالَةَ صَاحِبِهِمْ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ الْمَنَافِقِينَ ، وما أَصابَ أولئك التَّفَرُّعُ مِنَ الشَّهادَةِ وَالْحَيَرِ مِنَ اللَّهِ : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ : أَي : بما (٣) يُظهِرُ بِلِسانِهِ مِنَ الْإِسْلامِ ، ﴿ وَيُسْهِدُ اللَّهَ عَلَى ما فِي قَلْبِهِ ﴾ : أَي : مِنَ النِّفاقِ ، ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَخْضَصَ ﴾ : أَي : ذُو جِدالٍ إِذا كَلَّمَكَ وَرَاجَعَكَ ، ﴿ وَإِذا تَوَلَّى ﴾ : أَي : خَرَجَ مِنْ عِنْدِكَ ، ﴿ سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيها وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ﴾ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الْفُسْادَ ﴾ : أَي : لا يُحِبُّ عَمَلَهُ وَلا يَرْضاهُ ، ﴿ وَإِذا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَيْسَ الْأِمْهادُ ﴾ (٤) وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضاتِ اللَّهِ ﴾ . الَّذِينَ شَرَوْا أَنْفُسَهُمْ لِلَّهِ بِالْجِهادِ فِي سَبيلِهِ ، وَالقيامِ بِحَقِّهِ حَتَّى هَلَكُوا عَلَى ذَلِكَ ؛ يَعْنِي هذه السَّرِيَّةَ .

حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثنا سَلْمَةُ ، قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، عن عِكْرَمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، أو عن سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لما أُصِيبَتْ السَّرِيَّةُ الَّتِي كان فِيها عاصِمٌ وَمَرثَدُ

(١) فِي الْأَصْلِ : «و» .

(٢) فِي م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : «فقال» .

(٣) فِي م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : «ما» .

بالرَّجِيعِ ، قال رجالٌ من المنافقين . ثم ذكر نحو حديث أبي كُريبٍ ^(١) .

وقال آخرون : بل عَنَى بذلك جميعَ المنافقين ، وعَنَى بقوله : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ ﴾ . اختلاف سريرته وعلايته .

ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثني محمدُ بنُ أبي مَعْشَرٍ ، قال : أخبرني أبي أبو مَعْشَرٍ نَجِيجٌ ، قال : سَمِعْتُ سَعِيدًا الْمَقْبُرِيَّ يُذَاكِرُ مُحَمَّدَ بْنَ كَعْبٍ ، فقال سعيدٌ : إن في بعضِ الكتبِ أن لله عبادًا أَلَسْنَتْهُمُ أَحلى من العسلِ ، وقُلُوبُهُم [٧٩/٥] أَمْرٌ من الصَّيْرِ ، لَبَسُوا لِيَاسَ ^(٢) مُسُوكِ ^(٣) الضَّانِ من اللينِ ، يَجْتَرُونَ الدنيا بالدينِ ، قال الله : أَعْلَى يَجْتَرُونَ ، وبى يَغْتَرُونَ ؟ وَعِزَّتِي لأَبْعَثَنَّ عَلَيْهِمُ فِتْنَةً تَتْرُكُ الْحَلِيمَ مِنْهُمُ حَيْرَانَ . فقال محمدُ بنُ كَعْبٍ : هذا في كتابِ الله . فقال سعيدٌ : وأين هو من كتابِ الله ؟ قال : قولُ الله : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ ﴾ ^(٤) وَإِذَا تَوَلَّى سَكَتَ فِي الْأَرْضِ لِيُقْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ ﴾ . فقال سعيدٌ : قد عَرَفْتُ فِي مَنْ أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ . فقال محمدُ بنُ كَعْبٍ : إن الآيةَ تَنْزِلُ فِي الرَّجُلِ ، ثم تكونُ بَعْدَهُ عَامَّةً ^(٥) .

(١) سيرة ابن هشام ١٧٤/٢ ، ١٧٥ ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٦٣/٢ - ٣٦٩ ، (١٩١٠ ، ١٩١٤ ،
١٩١٨ ، ١٩٢٤ ، ١٩٣٥ ، ١٩٤١) من طريق سلمة به . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١/٢٣٨ إلى ابن المنذر .
(٢) في م : « للناس » .

(٣) المسوك ، جمع المُسَكِّ ، وهو الجلد . اللسان (م س ك) .

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٣٦١ - تفسير) - ومن طريقه البيهقي في الشعب (٦٩٥٦) - =

حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ ابْنُ سَعْدٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ ، عَنِ الْقُرْظِيِّ ، عَنْ نَوْفٍ ، وَكَانَ يَقْرَأُ الْكُتُبَ ، قَالَ : إِنِّي لِأَجِدُ صِفَةَ نَاسٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ الْمَنْزَلِ ، قَوْمٌ يَحْتَالُونَ الدُّنْيَا بِالدُّنْيَا ، أَلَسْتُمْ أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ ، وَقُلُوبُهُمْ أَمْرٌ مِنَ الصَّبْرِ ، يَلْبَسُونَ^(١) لِبَاسَ مُشْوَكِ الصَّانِ ، وَقُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الذَّنَابِ ، فَعَلَى يَجْتَرِّثُونَ ، وَبِى / يَعْتَرِّثُونَ ؟ حَلَفْتُ بِنَفْسِي لِأُبَعِّثَنَّ عَلَيْهِمْ فِتْنَةً تَتْرُكُ الْحَلِيمَ فِيهَا^(٢) حَيْرَانَ . قَالَ ٣١٤/٢ الْقُرْظِيُّ : تَدَبَّرْتُهَا فِي الْقُرْآنِ فَإِذَا هُمُ الْمُنَافِقُونَ ، فَوَجَدْتُهَا : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ ﴾ . ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ ﴾^(٣) [الحج : ١١] .

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ قَوْلَهُ : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ ﴾ . قَالَ : هُوَ الْمُنَافِقُ^(٤) .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ : ثنا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ : ثنا عَيْسَى ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مَجَاهِدٍ : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ ﴾ . قَالَ : عَلَانِيَتُهُ فِي الدُّنْيَا ، ﴿ وَيُشْهَدُ اللَّهُ ﴾ فِي الْخِصْمَةِ أَمَّا يَرِيدُ الْحَقَّ^(٥) .

= عن أبي معشر به ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٦٤/٢ (١٩١٢) من طريق حمزة بن جميل الربذى ، عن أبي معشر به مرفوعاً .

(١) بعده فى م : « للناس » .

(٢) فى م : « فيهم » .

(٣) ذكره ابن كثير فى تفسيره ٣٥٩/١ عن المصنف .

(٤) تفسير عبد الرزاق ٨١/١ ، وأخرجه ابن أبي حاتم فى تفسيره ٣٦٤/٢ (١٩١٦) عن الحسن به .

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم فى تفسيره ٣٦٤/٢ (١٩١٥) من طريق ابن أبي نجيح به .

حَدَّثْتُ عَنْ عَمَّارٍ ، قَالَ : ثنا ابنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ قوله : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ اللَّهُ الْخَصَّامُ ﴾ . قال : هذا عبدٌ كان حسنَ القولِ سيئَ العملِ ، كان ^(١) يَأْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فيحسِنُ له القولَ ، ﴿ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا ﴾ ^(٢) .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنى حجاجُ ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : قلتُ لعطاءٍ : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ ﴾ . قال : يقولُ قولاً ، في قلبه [٧٩/٥] غيره ، واللهُ يعلمُ ذلك .

قال أبو جعفرٍ : وفي قوله : ﴿ وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ ﴾ وجهان من القراءة ؛ فقرأته عامةُ القراءة : ﴿ وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ ﴾ . بمعنى أن المنافق الذي يُعْجِبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قوله ، يَشْتَشْهَدُ اللَّهُ على ما في قلبه أن قوله موافقُ اعتقاده ، وأنه مؤمنٌ باللهِ ورسوله ، وهو كاذبٌ .

كما حدَّثني يونسُ ، قال : أخبرنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زبيدٍ : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ ﴾ إلى : ﴿ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَّادَ ﴾ : كان رجلٌ ^(٣) يَأْتِي إلى النبي ﷺ ، فيقولُ : أيُّ رسولَ اللَّهِ ، أشهدُ أنك جئتَ بالحقِّ والصدقِ من عندِ اللَّهِ . قال : حتى يُعْجِبَ النبي ﷺ بقوله ، ثم يقولُ : أما واللهِ يا رسولَ اللَّهِ ، إن اللهَ ليعلمُ أن ما في قلبي مثلُ ما نطقُ به لسانِي . فذلك قوله : ﴿ وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ ﴾ . قال : هؤلاء المنافقون . وقرأ قولَ اللَّهِ : ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ ﴾ . حتى بلغ :

(١) سقط من : م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٦٣/٢ (١٩١١) من طريق أبي جعفر ، عن الربيع ، عن أبي العالية .

(٣) سقط من : الأصل ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ .

﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ [المنافقون: ١]. بما يَشْهَدُونَ أنك رسولى ^(١).

وقال السدى: ﴿وَيَشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ﴾ . يقول: اللَّهُ يَعْلَمُ أَنى صادق، أنى أريد الإسلام.

حدَّثنى بذلك موسى بن هارون، قال: ثنا عمرو بن حماد، قال: ثنا أسباط،
عنه ^(٢).

وقال مجاهد: وَيَشْهَدُ اللَّهُ فى الخِصْمَةِ أنما يريد الحق.

حدَّثنى بذلك محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، عن
ابن أبى نجیح، عنه ^(٣).

وقرأ ذلك آخرون: (وَيَشْهَدُ اللَّهُ على ما فى قلبه). بمعنى: واللَّهُ يَشْهَدُ على

الذى فى قلبه من النفاق، / وأنه مُضْمِرٌ فى قلبه غير الذى يُبْدِيه بلسانه، وعلى كذبه ٣١٥/٢
فى قلبه ^(٤). وهو قراءة ابن مُحَيِّصٍ ^(٥). وعلى ذلك المعنى تأوله ابن عباس، وقد
ذكرنا الرواية عنه بذلك فيما مضى فى حديث أبى كريب، عن يونس بن بكير، عن
محمد بن إسحاق الذى ذكرناه آنفاً.

(١) ينظر تفسير ابن كثير ٣٥٩/١.

(٢) سقط من: م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣.

والأثر أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٣٦٤/٢ (١٩١٧) من طريق عمرو به. وينظر ما تقدم فى ص ٥٧٢.

(٣) تقدم تخريجه فى ص ٥٧٥.

(٤) فى م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣: «قلبه».

(٥) قرأ بها أيضاً الحسن، ينظر إتخاف فضلاء البشر ص ٩٤، وابن محيصة هو محمد بن عبد الرحمن بن

محيصة السهمى، مقرئ أهل مكة مع ابن كثير. مات سنة ثلاث وعشرين ومائة بمكة، وقال القناع وسبط

الخطاط: سنة اثنتين وعشرين. ينظر غاية النهاية ١٦٧/٢.

(تفسير الطبرى ٣٧/٣)

والذى نختارُ فى ذلك من القراءة^(١) قراءةً من قرأ: ﴿وَيُشْهِدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ﴾ . بمعنى : يَسْتَشْهِدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ ؛ لِإِجْمَاعِ الْحُجَّةِ مِنَ الْقِرَاءَةِ عَلَيْهِ .

القولُ فى تأويلِ قوله : ﴿وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾^(٢) .

والألدُّ من الرجالِ : الشديدُ الخصومةَ ، يقالُ فى « فَعَلَتْ » منه : قد لِدَدَتْ يا هذا ولم تكنْ ألدًّا ، فأنت تلدُّ لدداً ولدادةً . فأما إذا غلبَ من خصمِهِ ، فإنما يقالُ فيه : لِدَدَتْ يا فلانُ فلاناً فأنت تلدهُ لدًّا ، ومنه قولُ الشاعرِ^(٣) :

[٨٠/٥] ثُمَّ أَرْدَى بِي وَبِهِمَا^(٣) مَنْ تُرْدَى

نَلْدُ^(٤) أَقْرَانَ الْخُصُومِ اللَّدِّ

واختلفَ أهلُ التأويلِ فى تأويلِ ذلك ؛ فقال بعضهم : تأويلُهُ أنه ذو جدالٍ .

ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا أبو كريبٍ ، قال : ثنا يونسُ بنُ بكيرٍ ، عن ابنِ إسحاقٍ ، قال : ثنا محمدُ بنُ أبى محمدٍ ، قال : ثنا سعيدُ بنُ جبيرةٍ ، أو عكرمةُ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾ . أى : ذو جدالٍ إذا كَلَّمَكَ وراجَعَكَ^(٥) .

حدَّثنا بشرٌ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدُ ، عن قتادةٍ قوله : ﴿وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾ . يقولُ : شديدُ القسوةِ فى معصيةِ اللَّهِ ، جدلٌ بالباطلِ ، إذا شِئْتَ رأيتهُ

(١) فى م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « قول القراءة » .

(٢) معانى القرآن للفراء ١٢٣/١ بتقديم الثانى على الأول ، غير منسوين ، والبيت الثانى فى اللسان (ل د د) .

(٣ - ٣) فى م ، ت ، ١ : « أَرْدَى بِهِمْ » ، وفى ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « أَرْدَى بِهِمَا » .

(٤) فى م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « تلد » ، وفى معانى القرآن : « اللد » ، وفى اللسان : « ألد » .

(٥) تقدم مطولاً فى ص ٥٧٣ .

عالم اللسان ، جاهل العمل ، يتكلم بالحكمة ، ويعمل بالخطيئة^(١) .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا معمرٌ ، عن قتادةَ في قوله : ﴿ وَهُوَ الَّذِي الْخَصَامُ ﴾ . قال : جِدِلٌ بِالْبَاطِلِ^(٢) .

وقال آخرون : معنى ذلك أنه غيرُ مستقيمِ الخصومةِ ولكنه مُعَوِّجُهَا .

ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنى محمدُ بنُ عمرو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : ثنا عيسى ، عن ابنِ أبى نَجِيحٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿ وَهُوَ الَّذِي الْخَصَامُ ﴾ . قال : ظالمٌ لا يَسْتَقِيمُ^(٣) .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : حدَّثنى حَجَّاجٌ ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : أخبرنى عبدُ اللَّهِ بنُ كثيرٍ ، عن مجاهدٍ ، قال : « الألدُّ الخصامِ » : الذى لا يستقيمُ على خصومةٍ^(٤) .

حدَّثنى موسى بنُ هارونَ ، قال : ثنا عمرو بنُ حمادٍ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السدى : ﴿ الَّذِي الْخَصَامُ ﴾ : أَعْوَجُ الْخَصَامِ^(٥) .

/قال أبو جعفرٍ : وكلا هذين القولين متقاربُ المعنى ؛ لأنَّ الاعوجاجَ فى ٣١٦/٢ الخصومةِ من الجدالِ واللَّدِدِ .

(١) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٣٦٥/٢ (١٩٢٢) من طريق شيبان ، عن قتادة بنحوه .

(٢) تفسير عبد الرزاق ص ٨١ .

(٣) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٣٦٥/٢ (١٩٢١) من طريق ورقاء ، عن ابن أبى نجيح به ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢٣٩/١ إلى عبد بن حميد .

(٤) ذكره أبو حيان فى البحر المحيط ص ١١٤ بنحوه .

(٥) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٣٦٥/٢ (١٩٢٣) من طريق عمرو به .

وقال آخرون : معنى ذلك : وهو كاذبٌ فى قوله .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنا وكيعٌ ، عن بعضِ أصحابِهِ ، عن الحسنِ ، قال : « الأَلَدُ الخِصَامُ » : الكاذبُ القولِ ^(١) .

وهذا القولُ يَحْتَمِلُ أن يكونَ معناه معنى القولَيْنِ الأوَّلَيْنِ ، إن كان أراد به قائله أنه يُخَصِّمُ بالباطلِ من القولِ والكذبِ منه ؛ جدلاً واعوجاجاً عن الحقِّ .

وأما الخِصَامُ ، فهو مصدرٌ [٨٠/٥] من قولِ القائلِ : خَاصَمْتُ فلاناً خِصَامًا ومُخَاصِمَةً . وهذا خبرٌ من اللّهِ تبارك وتعالى عن المنافقِ الذى أُخْبِرَ نبيّه محمداً ﷺ أنه يُعْجِبُهُ - إذا تكَلَّمَ - قِيلُهُ وَمَنْطِقُهُ ، وَيَسْتَشْهَدُ اللّهُ على أنه مُحِقٌّ فى قِيلِهِ ذلك ؛ بشدّةِ خصومته وجدله بالباطلِ والزُّورِ من القولِ .

القولُ فى تأويلِ قوله : ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا﴾ .

يعنى جلّ ثناؤه بقوله : ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَىٰ﴾ : وإذا أدبَر هذا المنافقُ من عندك يا محمداً مُنْصَرِّفاً عنك .

كما حدَّثنا به ابنُ حَمِيدٍ ، قال : ثنا سلمةُ ، قال : ثنى محمداً بنُ إسحاقٍ ، قال : ثنى محمداً بنُ أبى محمدي ، قال : ثنى سعيدُ بنُ جبيرٍ ، أو عكرمةُ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿وَإِذَا تَوَلَّى﴾ . قال : يعنى : وإذا خرَج من عندك سَعَى ^(٢) .

وقال بعضهم : معناه : وإذا غَضِب .

(١) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٣٦٥/٢ (١٩٢٠) من طريق عاصم ، عن الحسن به .

(٢) تقدم تخريجه فى ص ٥٧٤ .

ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، قال : قال ابن جريج في قوله : ﴿وَإِذَا تَوَلَّى﴾ . قال : إذا غَضِب .

فمعنى الآية : وإذا خرَجَ هذا المنافقُ من عندك يا محمدُ غَضْبَانَ ، عَمِلَ في الأرضِ بما حَرَّمَ اللهُ عليه ، وحاول فيها معصيةَ اللهِ ، وقَطَعَ الطريقَ ، وإفسادَ السَّبيلِ على عبادِ اللهِ ، كما قد ذَكَرْنَا أَنفَاءً من فعلِ الأحنسِ بنِ شَرِيْقِ الثَّقَفِيِّ ، الذي ذَكَرَ السدِّيُّ أن فيه نزلتْ هذه الآيةُ ؛ من إحراقِهِ زُرُوعِ المسلمين وقتلِهِ حُمْرِهِمْ .

والسَّعَى في كلامِ العربِ : العملُ ، يقالُ منه : فلانٌ يَسَعَى على أهله . يعني به : يَعْمَلُ فيما يعودُ عليهم نفعُهُ . ومنه قولُ الأعشى ^(١) :

وَسَعَى لِكِنْدَةَ سَعَى غَيْرِ مُوَائِلٍ قَيْسٌ فَضَرَّ عَدُوَّهَا وَبَنَى لَهَا
يعني بذلك : عَمِلَ لها في المكارم .

وكالذي قلنا في ذلك كان مجاهدٌ يقولُ .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ : ثنا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ : ثنا عيسى ، عن ابنِ أبي نَجِيحٍ ، عن مجاهدٍ في قولِ اللهِ : [٥/٨١] ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ﴾ . قال : عَمِلَ ^(٢) .

/ واختلف أهلُ التَّأويلِ في معنى الإفسادِ الذي أضافَهُ اللهُ إلى هذا المنافقِ ؛ ٣١٧/٢

فقال بعضهم : تأويلُهُ ما قلنا فيه من قَطْعِهِ الطريقَ وإحافَتِهِ السَّبيلَ ، على ما قد ذَكَرْنَا

(١) ديوانه ص ٣١ .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٦٦/٢ (١٩٢٦) من طريق ابن أبي نجيح به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٣٩/١ إلى عبد بن حميد مطوًلاً .

قبل من فعل الأحنس بن شريق .

وقال بعضهم : بل معنى ذلك : قَطَعُ الرَّحِمِ وَسَفَكَ دَمَاءَ الْمُسْلِمِينَ .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثنا الْحُسَيْنُ ، قَالَ : ثنى حجاج ، عن ابن جريج في قوله : ﴿سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا﴾ : قَطَعُ الرَّحِمِ ، وَسَفَكَ الدَّمَاءَ ؛ دَمَاءَ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِذَا قِيلَ : لِمَ تَفْعَلُ كَذَا وَكَذَا ؟ قَالَ : أَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ .

وَالصَّوَابُ مِنَ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ أَنْ يُقَالَ : إِنَّ اللَّهَ وَصَفَ هَذَا الْمَنَافِقَ بِأَنَّهُ إِذَا تَوَلَّى مُدْبِرًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَمِلَ فِي أَرْضِ اللَّهِ بِالْفَسَادِ ، وَقَدْ يَدْخُلُ فِي الْإِفْسَادِ جَمِيعُ الْمَعَاصِي ، وَذَلِكَ أَنَّ الْعَمَلَ بِالْمَعَاصِي إِفْسَادٌ فِي الْأَرْضِ ، وَلَمْ يَخْصُصِ اللَّهُ وَصْفَهُ بِيَعِضِ مَعَانِي الْإِفْسَادِ دُونَ بَعْضٍ . وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْإِفْسَادُ مِنْهُ كَانَ بِمَعْنَى قَطْعِ الطَّرِيقِ ، « وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ كَانَ يَقْطَعُ الرَّحِمَ وَيَسْفِكُ الدَّمَاءَ » ، وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ ، وَأَيُّ ذَلِكَ كَانَ مِنْهُ فَقَدْ كَانَ إِفْسَادًا فِي الْأَرْضِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْهُ لِلَّهِ مَعْصِيَّةٌ ، غَيْرَ أَنَّ الْأَشْبَهَ بِظَاهِرِ التَّنْزِيلِ أَنْ يَكُونَ كَانَ يَقْطَعُ الطَّرِيقَ ، وَيُخَيِّفُ السَّبِيلَ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ وَصَفَهُ فِي سِيَاقِ الْآيَةِ بِأَنَّهُ يَسْعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا ، وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ، وَذَلِكَ بِفِعْلِ مُخَيِّفِ السَّبِيلِ ، أَشْبَهُ مِنْهُ بِفِعْلِ قُطَّاعِ الرَّحِمِ .

القول في تأويل قوله : ﴿ وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ﴾ .

اختلف أهل التأويل في وجه إهلاك هذا المنافق - الذي وصفه الله بما وصفه به

من صفته^(١) - الحرث والنسل؛ فقال بعضهم: كان ذلك منه إحراقاً لزرع قوم من المسلمين، وعقرًا لحمرهم.

حدثني بذلك موسى، قال: ثنا عمرو بن حماد، قال: ثنا أسباط، عن السدي^(٢).

وقال آخرون بما حدثنا أبو كريب، قال: ثنا عثمان، قال: ثنا النضر بن عزيبي، عن مجاهد: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ﴾ الآية. قال: إذا ولى^(٣) سعى [٥/٨١ظ] بالعداء^(٤) والظلم، فيحبس الله بذلك القطر، فيهلك الحرث والنسل، والله لا يحب الفساد. قال: ثم قرأ مجاهد: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم: ٤١]. قال: ثم قال: أم^(٥) والله ما هو بحر كم هذا، ولكن كل قرية على ماء جار فهو بحر^(٦).

والذي قاله مجاهد وإن كان مذهبا من التأويل تحتمله الآية، فإن الذي هو أشبه بظاهر التنزيل من التأويل ما ذكرنا عن السدي، فلذلك اخترناه.

وأما الحرث فإنه الزرع، والنسل: العقب والولد، وإهلاكه الزرع: إحراقه. وقد يجوز أن يكون كما قال مجاهد باحتباس القطر من أجل معصيته ربه، وسعيه بالإفساد في الأرض. وقد يحتمل أن يكون كان بقتله القوام به والمتعاهدين له، حتى

(١) في م: «صفة إهلاك».

(٢) تقدم تخريجه في ص ٥٧٢.

(٣) في م، ت ١، ت ٢، ت ٣: «تولى». وهما بمعنى.

(٤) في م: «في الأرض بالعدوان».

(٥) في م، ت: «أما». و«أم» هنا حرف افتتاح للتنبية بمنزلة «ألا» و«أما». ينظر خزائن الأدب ١١/٦٤.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٣٦٧ (١٩٣١) من طريق النضر بن عربي به مختصرا، وسيأتي مرة

أخرى في تفسير الآية (٤١) من سورة الروم.

فسد فهلكت . وكذلك جائزٌ في معنى إهلاكه النسل أن يكونَ كان بقتله أمهاته أو آباءه التي منها يكونُ النسلُ ، فيكونُ في قتله الآباءِ والأمهاتِ انقطاعُ نسلِهِما . وجائزٌ أن يكونَ كما قال مجاهدٌ ، غيرَ أن ذلك وإن كان محتملته الآيةُ ، فالذى هو أولى بظاهاها ما قاله السديُّ ، غيرَ أن السديُّ ذكرَ أن الذى نزلت فيه هذه الآيةُ إنما نزلت فيه ^(١) فى قتله حُمُرًا القومِ / مسلمين ، وإحراقه زرعًا لهم . وذلك وإن كان جائزًا أن يكونَ كذلك ، فغيرُ فاسدٍ أن تكونَ الآيةُ نزلت فيه والمرادُ بها كلُّ من سلك سبيله فى قتلِ كلِّ ما قتل من الحيوانِ الذى لا يحلُّ قتله بحالٍ ، والذى يحلُّ قتله فى بعضِ الأحوالِ ، إذا قتله بغيرِ حقٍّ ، بل ذلك كذلك عندى ؛ لأن الله لم يخص من ذلك شيئًا دونَ شيءٍ ، بل عمته .

٣١٨/٢

وبالذى قلنا فى عموم ذلك قالته جماعةٌ من أهل التاويل .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا ابنُ بَشَّارٍ ، قال : ثنا يحيى وعبدُ الرحمن ، قالا : ثنا سفيانُ ، عن أبى إسحاق ، عن التَّمِيمِيِّ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ وَيُهْلِكُ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ﴾ . قال : ^(٢) "الحرثُ الحرثُ ، والنسلُ" نسلُ كلِّ دابةٍ .

حدَّثنا أبو كُريبٍ ، قال : ثنا ابنُ عطيةَ ، قال : ثنا إسرائيلُ ، عن أبى إسحاق ، عن التَّمِيمِيِّ ، أنه سأل ابنَ عباسٍ ، قال : قلتُ : رأيتُ قوله : ﴿ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ﴾ ؟ قال : الحرثُ حرثُكم ، والنسلُ نسلُ كلِّ دابةٍ ^(٣) .

(١) سقط من : م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ .

(٢ - ٢) سقط من : م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ .

(٣) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٣٦٧/٢ (١٩٣٠ ، ١٩٣٣) من طريق إسرائيل به ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢٣٩/١ إلى وكيع والفريابى وعبد بن حميد وابن المنذر .

حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: ثنا حَكَّامٌ، عن عَنَبَسَةَ، عن أَبِي إِسْحَاقَ، عن التَّمِيمِيِّ، قَالَ: سألتُ ابْنَ عَبَّاسٍ [٥/٨٢٠] عن الحَرثِ والنَّسْلِ، فقال: الحَرثُ مما تَحْرُثُونَ، والنَّسْلُ نَسْلُ كُلِّ دَابَّةٍ.

حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: ثنا حَكَّامٌ، عن عمرو، عن مُطَرِّفٍ، عن أَبِي إِسْحَاقَ، عن رجلٍ من تميمٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ مثله.

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: ثنى أَبِي، قَالَ: ثنى عمي، قَالَ: ثنى أَبِي، عن أبيه، عن ابنِ عَبَّاسٍ: ﴿وَيُهْلِكُ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ﴾: أمَّا النَّسْلُ، فَنَسْلُ كُلِّ دَابَّةٍ، والنَّاسِ أَيْضًا^(١).

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: ثنى عيسى، عن ابنِ أَبِي نُجَيْحٍ، عن مجاهدٍ: ﴿وَيُهْلِكُ الْحَرْثَ﴾. قَالَ: نباتُ الأَرْضِ، ﴿وَالنَّسْلَ﴾: من كُلِّ شَيْءٍ^(٢) من الحيوانِ، من النَّاسِ والدوابِّ^(٣).

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عن قتادةَ في قولِهِ: ﴿وَيُهْلِكُ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ﴾ قَالَ: 'الحَرثُ الحَرثُ'^(٤)، والنَّسْلُ نَسْلُ كُلِّ شَيْءٍ^(٥).

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: ثنا أَبُو أَحْمَدَ، قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ، عن جويرير، عن الضَّحَّاكِ، قَالَ: الحَرثُ النَّباتُ، والنَّسْلُ نَسْلُ كُلِّ دَابَّةٍ.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٦٧/٢ (١٩٣٤) عن محمد بن سعد به.

(٢) في م: «دابة تمشي»، وفي ت١، ت٢، ت٣: «دابة شيء».

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٣٩/١ إلى عبد بن حميد.

(٤ - ٥) في م، ت١، ت٢، ت٣: «نبات الأرض».

(٥) تفسير عبد الرزاق ١/٨١.

حَدَّثْتُ عَنْ عَمَارٍ، قَالَ: ثنا ابنُ أبي جعفرٍ، عن أبيه، عن الربيعِ:
﴿ وَيُهْلِكُ الْحَرْثَ ﴾. قال: الحرثُ الذي يحزُّهُ الناسُ؛ نباتُ الأرضِ،
﴿ وَالنَّسْلُ ﴾: نسلٌ كلِّ دابَّةٍ^(١).

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ، قَالَ: ثنا الحسينُ، قال: ثنى حجاجُ، عن ابنِ جريجٍ، قال:
قلتُ لعطاءٍ: ﴿ وَيُهْلِكُ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ﴾. قال: الحرثُ الزرعُ، والنَّسْلُ من
الناسِ والأنعامِ. قال: يَقْتُلُ نَسْلَ النَّاسِ وَالْأَنْعَامِ^(٢). قال: وقال مجاهدٌ: يَتَّبَعِي فِي
الْأَرْضِ هَلَاكُ الْحَرْثِ؛ نباتِ الأرضِ، والنَّسْلِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ^(٣).

حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جُوَيْبِرٌ، عَنْ
الضَّحَّاكِ فِي قَوْلِهِ: ﴿ وَيُهْلِكُ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ﴾. قال: الحرثُ الأصلُ،
والنَّسْلُ نَسْلُ^(٤) كُلِّ دَابَّةٍ، وَالنَّاسُ مِنْهُمْ^(٥).

٣١٩/٢ / حَدَّثَنِي ابْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَزْجِيُّ، قَالَ: ثنا عمرو^(٦) بنُ أبي سلمةَ، قال: سئل
سعيدُ بنُ عبدِ العزيزِ عن فسادِ الحرثِ والنَّسْلِ، وما هما، و«أى حرثٍ وأى نسلٍ؟
قال سعيدٌ: قال محكولٌ: الحرثُ ما تحزُّون، وأما النَّسْلُ فنَّسْلُ كُلِّ دَابَّةٍ^(٨).

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٦٧/٢ عقب الأثر (١٩٣٣) من طريق ابن أبي جعفر به.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٦٦/٢ (١٩٢٧) من طريق حجاج به مختصراً.

(٣) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٦٧/٢ عقب الأثر (١٩٣٤) معلقاً.

(٤) سقط من: م، ت١، ت٢، ت٣.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٦٧/٢ (١٩٣٢) من طريق علي بن الحكم، عن الضحاك مختصراً.

(٦) في م: «عمر».

(٧) سقط من: م.

(٨) في م، ت١، ت٢، ت٣: «شيء».

والأثر ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٦٧/٢ عقب الأثر (١٩٣٠، ١٩٣٣) معلقاً.

وقد قرأ بعضُ القراءِ: (وَيُهْلِكُ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ)^(١) برفعِ «يُهْلِكُ» بمعنى: ومن النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ، وَيُهْلِكُ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ، وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا، وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ. فَيُرَدُّ «وَيُهْلِكُ» على ﴿وَيُشْهَدُ﴾ عطفًا به عليه.

وذلك قراءةٌ عندى غيرِ جائزةٍ وإن كان لها مخرجٌ فى العربية؛ لمخالفتها ما عليه الحجةُ مُجمِعةٌ من القراءةِ فى ذلك^(٢)، وأن ذلك فى قراءةِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ومُضَحَّفِيهِ فيما [٨٢/٥] ذُكِرَ لَنَا^(٣): (لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ)^(٤). وذلك من أدلِّ الدليلِ على تصحيحِ قراءةٍ من قرأ ذلك: ﴿وَيُهْلِكُ﴾ بالنصبِ عطفًا به على ﴿لِيُفْسِدَ فِيهَا﴾.

القول فى تأويلِ قوله: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾.

يعنى جلُّ ثناؤه بذلك: واللَّهُ لا يحبُّ المعاصى، وقطعَ السبيلِ، وإخافةِ الطريقِ،^(٥) والفسادِ.

والفسادُ: مصدرٌ من قولِ القائلِ: فسَدَ الشىءُ يفسُدُ. نظيرُ قولهم: ذهبَ يذهبُ ذهابًا. ومن العربِ مَنْ يجعلُ مصدرَ «فسد» فُسُودًا، ومصدرَ «ذهب» يذهبُ ذهوبًا.

القول فى تأويلِ قوله: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ﴾

(١) البحر المحيط ١١٦/٢.

(٢) بعده فى م: «قراءة ويهلك الحرث والنسل»، وبعده فى ت١، ت٢، ت٣: «ويهلك الحرث والنسل».

(٣) (٣ - ٣) فى م: «ذكرنا».

(٤) القراءة غير متواترة، ينظر إعراب القرآن للنحاس ٢٥٠/١، والبحر المحيط ١١٦/٢.

(٥) (٥ - ٥) سقط من: م، ت١، ت٢، ت٣.

جَهَنَّمَ وَلَيْسَ الْجِهَادُ ﴿٢٠٦﴾ .

يعنى جل ثناؤه بذلك : وإذا قيل لهذا المنافق الذي نعت نعتة لنبية ﷺ ، وأخبره أنه يُعجبه قوله في الحياة الدنيا : أتق الله ، وخفه في إفسادك في أرض الله ، وسعيك فيها بما حرم الله عليك من معاصيه ، وإهلاكك حروث المسلمين ونسلهم . استكبر ودخلته عزة وحمية بما حرم الله عليه ، فتمادى في غيئه وضلاله . قال الله جل ثناؤه : فكفاه عقوبة من غيئه وضلاله صليى نار جهنم ، وبمس الجهاد هي لصالها .

واختلف أهل التأويل في من عنى بهذه الآية ؛ فقال بعضهم : عنى بها كل فاسق^(١) منافي .

ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثني محمد بن عبد الله بن بزيع ، قال : ثنا جعفر بن سليمان ، قال : ثنا بشطام بن مسلم ، قال : ثنا أبو رجاء العطاردي ، قال : سمعت علياً في هذه الآية : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ إلى : ﴿ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ ﴾ . قال علي : اقتتلا ورب الكعبة^(٢) .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ ﴾ . قال : كان عمر بن الخطاب / إذا صلى السبحة^(٣) وفرغ ، دخل ٣٢٠/٢

(١) بعده في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « و » .

(٢) أخرجه الخطيب ١٣٥/١١ من طريق جعفر بن سليمان به ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٦٨/٢

(٣) ١٩٣٧ من طريق أبي رجاء العطاردي به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٤١/١ إلى وكيع وعبد بن حميد والبخارى في تاريخه .

(٣) السبحة : صلاة النافلة . اللسان (س ب ح) .

مَرِيدًا^(١) له ، فَأَرْسَلَ إِلَى فُتَيَانٍ قَدْ قَرَعُوا الْقُرْآنَ ، مِنْهُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ أُخْيَ عُبَيْنَةَ .
 قَالَ : فَيَأْتُونَ فَيَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ [٥٨٣/٥] وَيَتَدَارَسُونَهُ ، فَإِذَا كَانَتِ الْقَائِلَةُ انْصَرَفَ .
 قَالَ : فَمَرُّوا بِهَذِهِ الْآيَةِ : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ ﴾ ، ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ ﴾ . قَالَ ابْنُ
 زَيْدٍ : وَهَؤُلَاءِ الْمَجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِبَعْضِ مَنْ كَانَ إِلَى جَنْبِهِ :
 اقْتَتَلَ الرَّجُلَانِ . فَسَمِعَ عَمْرٌو مَا قَالَ ، فَقَالَ : وَأَيُّ شَيْءٍ قَلَّتْ ؟ قَالَ : لَا شَيْءَ يَا أَمِيرَ
 الْمُؤْمِنِينَ . قَالَ : مَاذَا قَلَّتْ : اقْتَتَلَ الرَّجُلَانِ ؟ قَالَ : فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ :
 أَرَى هَلْهَنَا مَنْ إِذَا أُمِرَ بِتَقْوَى اللَّهِ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ ، وَأَرَى مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ
 مَرْضَاةِ اللَّهِ ، يَقُومُ هَذَا فَيَأْمُرُ هَذَا بِتَقْوَى اللَّهِ ، فَإِذَا لَمْ يَقْبَلْ وَأَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ ، قَالَ
 هَذَا : وَأَنَا أَشْرِي نَفْسِي . فَقَاتَلَهُ ، فَاقْتَتَلَ الرَّجُلَانِ . فَقَالَ عَمْرٌو : لِلَّهِ تِلَادُكَ^(٢) يَا بَنَ
 عَبَّاسٍ^(٣) .

وَقَالَ آخَرُونَ : بَلْ عَنَى بِهَا الْأَخْنَسَ بْنَ شَرِيْقٍ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا مَنْ قَالَ ذَلِكَ فِيمَا
 مَضَى .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : ﴿ وَلَيْسَ الْمِهَادُ ﴾ فَإِنَّهُ يَعْنِي بِهِ : لَيْسَ الْفِرَاشُ وَالْوِطَاءُ جَهَنَّمُ
 الَّتِي أُوعِدَهَا جَلَّ ثَنَاؤُهُ هَذَا الْمُنَافِقَ ، وَوِطَاءُهَا لِنَفْسِهِ بِنَفَاقِهِ وَفَجْوَرِهِ وَتَمَرُّدِهِ عَلَى رَبِّهِ .
 الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ
 اللَّهِ ﴾ .

يعنى جَلَّ ثَنَاؤُهُ بِذَلِكَ : وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَبِيعُ نَفْسَهُ بِمَا وَعَدَ اللَّهُ الْمَجَاهِدِينَ فِي

(١) المرید: كالحجرة في الدار. اللسان (ر ب د) .

(٢) في ت ٢: «بلادك» .

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١/٢٤١ إلى المصنف .

سبيلِهِ ، وابتاع به أنفسهم بقوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِآثَرِ لَهُمُ الْجَنَّةِ ﴾ [التوبة : ١١١] .

وقد دللنا على أن معنى « شَرَى » : « باع » ، في غير هذا الموضع بما أغنى عن إعادته ^(١) .

وأما قوله : ﴿ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ ﴾ . فإنه يعنى أن هذا الشارى يَشْرِى إذا شَرَى ، طلب مرضاة الله . ونُصِبَ قوله : ﴿ ابْتِغَاءَ ﴾ بقوله : ﴿ يَشْرِى ﴾ . كأنه قال : ومن الناس من يَشْرِى من أجل ابتغاء مرضاة الله . ثم ترك « من أجل » وعمل فيه الفعل .

وقد زعم بعض أهل العربية أنه نصب ذلك على الفعل ^(٢) على ﴿ يَشْرِى ﴾ . كأنه قال : لا ابتغاء مرضاة الله . فلما نزع اللام عمل الفعل . قال : ومثله : ﴿ حَذَرَ الْمَوْتِ ﴾ [البقرة : ١٩] . قال : وقال الشاعر وهو حاتم ^(٣) :

وَأَعْرِضْ عَوْرَاءَ الْكَرِيمِ ادْخَارَهُ وَأَعْرِضْ عَنِ قَوْلِ اللَّيْمِ تَكْرُمًا
وقال : لما أذهب اللام أعمل فيه الفعل .

وقال بعضهم : « إنما ذلك » مصدرٌ وُضِعَ موضعَ الشرطِ وموضعَ « أن » ، فيحسُنُ فيها الباءُ واللامُ ، فيقول : أتيتك من خوفِ الشرِّ ، ولخوفِ الشرِّ ، وبأن خفتُ الشرِّ . فالصفةُ غيرُ معلومة ، فحذفت وأُقيِمَ المصدرُ مقامها . قال : ولو كانت الصفةُ حرفًا واحدًا بعينه لم يَجُزُ حذفُها ، كما غيرُ جائزٍ لمن قال : فعلتُ هذا لك

(١) ينظر ما تقدم فى ٢/٢٤٦ ، ٢٤٧ .

(٢) أى : على أنه مفعول لأجله .

(٣) ديوانه ص ٨١ .

(٤ - ٤) فى م ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « أيما » .

ولفلان . [٨٣/٥] أن يُشَقِّطَ اللّامَ .

ثم اختلف أهل التأويل في من نزلت هذه الآية فيه ومن غنى بها؛ فقال بعضهم: نزلت في المهاجرين والأنصار، وغنى بها المجاهدون في سبيل الله .

/ ذكُرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

٣٢١/٢

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة في قوله : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ ﴾ . قال : هم المهاجرون والأنصار^(١) .

وقال بعضهم : بل نزلت في رجال من المهاجرين بأعيانهم .

ذكُرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، عن عكرمة : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ ﴾ . قال : أنزلت في صهيب بن سنان وأبي ذر الغفاري جندب بن السكن ، أخذ أهل أبي ذر أبا ذر ، فانقلت منهم ، فقدم على النبي ﷺ ، فلما رجع مهاجراً عرضوا له ، وكانوا بمز الظهران ، فانقلت أيضاً حتى قدم على النبي ﷺ ، وأما صهيب فأخذه أهله ، فافتدى منهم بماله ، ثم خرج مهاجراً فأدركه فنفذ^(٢) بن عمير بن جدعان ، فخرج له مما بقي من ماله ، وخلص سبيله^(٣) .

(١) تفسير عبد الرزاق ص ٨١ ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٦٩/٢ (١٩٤٢) عن الحسن بن يحيى به .

(٢) في م : « منقذ » .

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١/٢٤٠ إلى المصنف والطبراني عن عكرمة . وأخرجه الطبراني

(٧٢٨٩) - ومن طريقه ابن عساكر ٢٤/٢٢٩ - من طريق محمد بن ثور ، عن ابن جريج به ليس فيه =

حَدَّثْتُ عَنْ عَمَّارِ بْنِ الْحَسَنِ، قَالَ: ثنا ابنُ أبي جعفرٍ، عن أبيه، عن الربيعِ قوله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾ الآية. قال: كان رجلٌ من أهلِ مكة أسلمَ، فأراد أن يأتي النبيَّ ﷺ ويُهَاجِرَ إلى المدينة، فمَنَعُوهُ وَحَبَسُوهُ، فقال لهم: أُعْطِيكُمْ دَارِي وَمَالِي وَمَا كَانَ لِي مِنْ شَيْءٍ فَخَلُّوا عَنِّي، فَأَلْحَقَ بِهَذَا الرَّجُلِ. فَأَبُؤَا، ثُمَّ إِنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ لَهُمْ: خُذُوا مِنْهُ مَا كَانَ لَهُ مِنْ شَيْءٍ، وَخَلُّوا عَنْهُ. فَفَعَلُوا، فَأَعْطَاهُمْ دَارَهُ وَمَالَهُ، ثُمَّ خَرَجَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ﴾ الآية. فَلَمَّا دَنَا مِنَ الْمَدِينَةِ تَلَقَّاهُ عُمَرُ فِي رَجَالٍ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: رِبْحُ الْبَيْعِ. قَالَ: وَيَبِعُكَ فَلَا يَخْسُرُ، وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ كَذَا وَكَذَا^(١).

وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ عُنِيَ بِذَلِكَ كُلُّ شَارٍ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَجِهَادِهِ فِي سَبِيلِهِ، أَوْ أَمْرٍ بِمَعْرُوفٍ.

ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا ابنُ عَوْنٍ، عن محمدٍ، قال: حَمَلُ هِشَامُ بْنُ عَامِرٍ عَلَى الصَّفِّ حَتَّى خَرَقَهُ، فَقَالُوا: أَلْقَى بِيَدِهِ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾^(٢).

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: ثنا مُضْعَبُ بْنُ الْمُقَدَّمِ، قَالَ: ثنا إِسْرَائِيلُ، عن

= عكرمة. وأخرجه الطبراني أيضا (٧٢٩٠) - ومن طريقه ابن عساكر ٢٤/٢٢٩ - من طريق محمد بن ثور، عن ابن جريج، عن عكرمة بقصة صهيب وحده مختصرا.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٣٦٨، ٣٦٩ عقب الأثر (١٩٣٩) من طريق ابن أبي جعفر به.

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١/٢٤٠ إلى المصنف وعبد بن حميد.

طارق بن عبد الرحمن ، عن قيس بن أبي حازم ، [٥/٨٤] عن المغيرة ، قال : بعث عمر جيشاً فحاصروا أهل حصن ، فتقدم رجلٌ من بجيلة فقاتل ، فقتل ، فأكثر الناس فيه ؛ يقولون : ألقى بيده إلى التهلكة . قال : فبلغ ذلك عمر بن الخطاب ، فقال : كذبوا ، أليس الله يقول : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ ﴾ ^(١) ؟ .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا هشام ، عن قتادة ، قال : حمل هشام بن عامر على / الصف حتى شقه ، فقال أبو هريرة : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ ﴾ .

حدثنا سوار بن عبد الله العنبري ، قال : ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، قال : ثنا حزم ^(٢) بن أبي حزم ، قال : سمعت الحسن قرأ : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ ﴾ . أتدرون فيم أنزلت ؟ أنزلت في أن المسلم لقي الكافر فقال له : قل : لا إله إلا الله ، فإذا قلتها عصمت دمك ومالك إلا بحقهما . فأبى أن يقولها ، فقال المسلم : والله ، لأشرين نفسي لله . فتقدم فقاتل حتى قُتل ^(٣) .

حدثني أحمد بن حازم ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا زياد بن أبي مسلم ، عن أبي الخليل ، قال : سمع عمر إنساناً قرأ هذه الآية : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ ﴾ . قال : استرجع عمر فقال : إنا لله وإنا إليه

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٦٩/٢ (١٩٤٠) من طريق إسرائيل به . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٤٠/١ إلى وكيع والفرابي وعبد بن حميد .

(٢) في م : « حزام » .

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٤١/١ إلى المصنف وابن المنذر . (تفسير الطبري ٣٨/٣)

راجعون ، قام رجلٌ يأمرُ بالمعروفِ ويُنهي عن المنكرِ فُقِتِلَ^(١) .

والذي هو أولى بظاهر هذه الآية من التأويل ما روى عن عمر بن الخطاب وعن علي بن أبي طالب وابن عباس ، رحمة الله عليهم ، من أن يكون غنى بها الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وذلك أن الله وصف صفة فريقيين ؛ أحدهما منافق يقول بلسانه خلاف ما في نفسه ، وإذا اقتدر على معصية الله ركبها ، وإذا لم يقتدر رامها ، وإذا نُهي أخذته العزة^(٢) بما هو به آثم ، والآخر منهما بائع نفسه طلب رضا الله . فكان الظاهر من التأويل أن الفريق الموصوف بأنه شرى نفسه لله ، وطلب رضاه ، إنما شراها للثوب بالفريق الفاجر طلب رضا الله ، فهذا هو الأغلب الأظهر من تأويل الآية .

وأما ما روى من نزول الآية في أمر صهيبي ، فإن ذلك غير مستنكر ، إذ كان غير مدفوع جواز نزول آية من عند الله على رسول الله ﷺ بسبب من الأسباب ، والمعنى بها كل من شمله ظاهرها .

فالصواب من القول في ذلك أن يقال : إن الله وصف شارياً نفسه ابتغاء مرضاته ، فكل من باع نفسه في طاعته حتى قُتل فيها ، أو^(٣) استقتل وإن لم يُقتل ، فمعنى بقوله : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ ﴾ . في جهادٍ عدو المسلمين كان ذلك منه ، أو في أمرٍ بمعروفٍ أو نهي عن منكرٍ .

القول في تأويل قوله : ﴿ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ ﴾ (٢٠٧) .

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١/٢٤١ إلى المصنف وو كيع وعبد بن حميد .

(٢) بعده في م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « بالإنم » .

(٣) في م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « و » .

قد دللنا فيما مضى على معنى الرأفة بما أعنى عن إعادته في هذا الموضع ، وأنها رقة الرحمة^(١) . فمعنى ذلك : واللَّهُ ذو رحمةٍ واسعةٍ بعبيده الذي شرى نفسه له في جهادٍ من حادّه [٥/٨٤ظ] في أمره ، من أهل الشرك والفسوق ، وبغيره من عباده المؤمنين في عاجلهم وآجل معادهم ، فمُجرّل لهم الثواب على ما أبلّوا في طاعته في الدنيا ، ومُسكّنهم جنّاته على ما عملوا فيها من مرضاته .

القول في تأويل قوله : ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً ﴾ .

اختلف أهل التأويل في معنى السِّلْمِ في هذا الموضع ؛ فقال بعضهم : معناه : الإسلام .

٣٢٣/٢

ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدّثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله : ﴿ ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً ﴾ . قال : ادْخُلُوا فِي الإسلام^(١) .

حدّثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة في قوله : ﴿ ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً ﴾ . قال : ادْخُلُوا فِي الإسلام^(٢) .

حدّثني محمد بن سعيد ، قال : ثنا أبي ، قال : ثنا عُمى ، قال : ثنا أبي ، عن

(١) ينظر ما تقدم في ٦٥٤/٢ .

(٢) تفسير مجاهد ص ٢٣١ .

(٣) تفسير عبد الرزاق ٨٢/١ .

أبيه ، عن ابن عباس : ﴿ اَدْخُلُوا فِي السِّلْمِ ﴾ . قال : السِّلْمُ الإسلامُ ^(١) .
 حَدَّثَنِي موسى بْنُ هَارُونَ ، قال : ثنا عَمْرُو بْنُ حَمَادٍ ، قال : ثنا أَسْبَاطُ ، عن
 الشَّدِيِّ : ﴿ اَدْخُلُوا فِي السِّلْمِ ﴾ . يقولُ : في الإسلامِ ^(٢) .
 حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا وَكَيْعٌ ، عن النَّضْرِ بْنِ عَرَبِيِّ ، عن مجاهدٍ : اَدْخُلُوا
 في الإسلامِ .

حَدَّثَنِي يونسُ ، قال : أَخْبَرَنَا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زَيْدٍ في قوله :
 ﴿ اَدْخُلُوا فِي السِّلْمِ ﴾ . قال : السِّلْمُ الإسلامُ ^(٣) .
 حَدَّثْتُ عن الحسينِ بنِ الفرجِ ، قال : سَمِعْتُ أبا مُعَاذٍ الْفَضْلَ بنَ خَالِدٍ ، قال :
 ثنا عُيَيْدُ بْنُ سَلِيمَانَ ، قال : سَمِعْتُ الضَّحَّاكَ يَقُولُ : ﴿ اَدْخُلُوا فِي السِّلْمِ ﴾ : في
 الإسلامِ ^(٤) .

وقال آخرون : بل معنى ذلك : اَدْخُلُوا في الطاعةِ .

ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثْتُ عن عَمَّارٍ ، قال : ثنا ابنُ أَبِي جَعْفَرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ : ﴿ اَدْخُلُوا فِي
 السِّلْمِ ﴾ . يقولُ : اَدْخُلُوا في الطاعةِ ^(٥) .

وقد اختلفت القراءةُ في قراءة ذلك ، فقرأته عامَّةُ قُرَآةِ أَهْلِ الْحِجَازِ : (اَدْخُلُوا فِي

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٧٠/٢ (١٩٤٧) عن محمد بن سعد به .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٧٠/٢ عقب الأثر (١٩٤٧) من طريق عمرو به .

(٣) ينظر تفسير ابن كثير ٣٦١/١ .

(٤) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٧٠/٢ عقب الأثر (١٩٤٧) معلقًا .

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٧٠/٢ عقب الأثر (١٩٤٦) من طريق ابن أبي جعفر به .

السَّلْمِ) بفتح السينِ . وقراءته عَامَّةُ قَرَأَةَ الكوفيين بكسرِ السينِ^(١) . فأما الذين فَتَحُوا السينَ مِنْ «السَّلْمِ» ، فإنهم وَجَّهوا تأويلها إلى المسالمةِ ، بمعنى : ادخلوا في الصلحِ والمسالمةِ^(٢) وتروكُ الحربَ بإعطاءِ الجزيةِ . وأما الذين قرءوا ذلك بالكسرِ مِنَ السينِ فإنهم مختلفون في تأويله ؛ فمنهم مَنْ يُوجِّهه إلى الإسلامِ ، بمعنى : ادخلوا في الإسلامِ كَافَّةً . ومنهم مَنْ يُوجِّهه إلى الصلحِ ، بمعنى : ادخلوا [٥/٨٥] في الصلحِ . وَيَسْتَشْهِدُ على أن السينَ تُكْسَرُ وهي بمعنى الصلحِ ، بقولِ زُهَيْرِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ^(٣) :

وَقَدْ قُلْتُمَا إِنْ نُدْرِكِ السَّلْمَ وَاسِعًا بِمَالٍ وَمَعْرُوفٍ مِنَ الْأَمْرِ نَسَلِمَ
وَأَوْلَى التَّأْوِيلَاتِ بِقَوْلِهِ : ﴿ ادْخُلُوا فِي السَّلَامِ ﴾ . قولٌ مَنْ قال : معناه :
ادخلوا في الإسلامِ كَافَّةً .

وأما الذي هو أَوْلَى القراءتينِ بالصوابِ^(٤) في قراءةِ ذلك ، فقراءةُ مَنْ قرأ بكسرِ السينِ ؛ لأن ذلك إذا قُرِئَ كذلك وإن كان قد يَحْتَمِلُ معنى الصلحِ ، فإن معنى الإسلامِ ودوامِ الأمرِ الصالحِ عندَ العربِ عليه أغلبٌ مِنَ الصلحِ والمسالمةِ ، وَيُتَشَدُّ بَيْتُ أَخِي كِنْدَةَ^(٥) :

دَعَوْتُ عَشِيرَتِي لِلْسَّلْمِ لِمَا رَأَيْتُهُمْ تَوَلَّوْا مُدْبِرِينَ / ٣٢٤/٢

(١) بفتح السينِ قرأ ابن كثير ونافع والكسائي ، وبكسر السينِ قرأ عاصم وحمزة وأبو عمرو وابن عامر . ينظر السبعة لابن مجاهد ص ١٨٠ .

(٢) في م : «المساومة» .

(٣) ديوانه ص ١٦ .

(٤) القراءتان صواب ، مقروء بهما .

(٥) هو امرؤ القيس بن عابس الكندي ، المؤلف والمختلف للآمدى ص ٥ ، والوحشيات ص ٥٩ وفيه ابن عامر الكندي .

بكسر السين ، بمعنى : دعوتهم للإسلام لما ارتدوا . وكان ذلك حين ارتدّت كندة مع الأشعث بعد وفاة رسول الله ﷺ .

وقد كان أبو عمرو بن العلاء يقرأ سائر ما في القرآن من ذكر « السلم » بالفتح ، سوى هذه التي في سورة « البقرة » ، فإنه كان يخصها بكسر سينها ، توجيهها منه لمعناها إلى الإسلام دون ما سواها .

وإنما اخترنا ما اخترنا من التأويل في قوله : ﴿ ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً ﴾ . وصرّفنا معناه إلى الإسلام ؛ لأن الآية مخاطبة بها المؤمنون ، فلن يعدو الخطاب - إذ كان خطاباً للمؤمنين - من أحد أمرين ؛ إما أن يكون خطاباً للمؤمنين بمحمد المصدّقين به وبما جاء به ، فإن يكن كذلك ، فلا معنى لأن يقال لهم وهم أهل إيمان : ادخلوا في صلح المؤمنين ومسالمتهم . لأن المسالمة والمصالحة إنما يؤمر بها من كان حرباً بترك الحرب . فأما الولي فلا يجوز أن يقال له : صالح فلاناً . ولا حرب بينهما ولا عداوة . أو يكون خطاباً لأهل الإيمان بمن قبل محمد ﷺ من الأنبياء ، المصدّقين بهم وبما جاءوا به من عند الله ، المنكرين محمداً ﷺ ونبوته ، ف قيل لهم : ﴿ ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ ﴾ . يعني به الإسلام لا الصلح ؛ لأن الله إنما أمر عباده بالإيمان به وبنبيه محمد ﷺ وما جاء به ، وإلى ذلك دعاهم دون المسالمة والمصالحة ، بل نهى نبيه ﷺ في بعض الأحوال عن دعاء أهل الكفر إلى السلم^(١) ، فقال : ﴿ فَلَا تَهْتَبُوا وَتَدْعُوا إِلَى السِّلْمِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ ﴾ [محمد : ٣٥] . وإنما أباح له ﷺ في بعض الأحوال إذا دعوه إلى الصلح ابتداءً المصالحة ، فقال له جلّ وعزّ : ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا ﴾ [الأنفال : ٦١] . فأما دعاؤهم إلى الصلح ابتداءً فغير موجود في القرآن ، فيجوز

(١) في م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « الإسلام » .

توجيه قوله : (اَدْخُلُوا فِي السَّلْمِ) إلى ذلك .

فإن قال قائل : فأى هذين الفريقين دعا إلى الإسلام كافة؟

قيل : قد اختلف في ^(١) ذلك ؛ فقال [٨٥/٥] بعضهم : دُعِيَ إليه المؤمنون بمحمد ﷺ وما جاء به .

وقال آخرون : قيل : بل دُعِيَ إليه المؤمنون بمن قبل محمد ﷺ من الأنبياء ، المُكذَّبون بمحمد ﷺ .

فإن قال : فما وجه دعاء المؤمنين ^(٢) بمحمد ﷺ وبما جاء به إلى الإسلام؟

قيل : وجه دعائه إلى ذلك الأمر له بالعمل بجميع شرائعه ، وإقامة جميع أحكامه وحدوده ، دون تضييع بعضه والعمل ببعضه ، وإذا كان ذلك معناه ، كان قوله : ﴿ كَافَّةً ﴾ من صفة السَّلْمِ ، ويكون تأويله : اَدْخُلُوا فِي الْعَمَلِ بِجَمِيعِ معاني السلم ، ولا تُضَيِّعُوا شَيْئًا مِنْهُ يَا أَهْلَ الْإِيمَانِ بِمُحَمَّدٍ ﷺ وبما جاء به .

وبنحو هذا المعنى كان يقول عكرمة في تأويل ذلك .

حدَّثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، عن عكرمة قوله : ﴿ اَدْخُلُوا فِي السَّلْمِ كَافَّةً ﴾ . قال : نزلت في ثعلبة وعبد الله بن سلام وابن يامين وأسد وأسيد ابني كعب وسمية ^(٣) بن عمرو ^(٤) وقيس بن زيد ،

(١) بعده في م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « تأويل » .

(٢) في م : « المؤمن » .

(٣) في الأصل ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « شعبة » ، وفي الدر المنثور : « سعيد » . وينظر فهارس سيرة ابن هشام ، ونصب الراية ٤٠٠/٣ .

(٤) في الأصل : « عمر » .

كلهم من يهود ، قالوا : يا رسول الله ، يوم السبت يوم كنا نُعَظِّمُهُ ، فدَعْنَا فَلْتَسَبِّتَ فيه ، وإن التوراة كتاب الله ، فدَعْنَا فَلْتَقُمْ بها بالليل . فنزلت : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ ﴾^(١) .

فقد صرَّح عكرمة بمعنى ما قلنا في ذلك من أن تأويل ذلك دعاء / للمؤمنين إلى رفض جميع المعاني التي ليست من حكم الإسلام ، والعمل بجميع شرائع الإسلام ، والنهي عن تضييع شيء من حدوده .

٣٢٥/٢

وقال آخرون : بل الفريق الذي دعا إلى السلم فقبل لهم : ادخلوا فيه . بهذه الآية ، هم أهل الكتاب ، أمروا بالدخول في الإسلام .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، قال : قال ابن عباس في قوله : ﴿ ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً ﴾ . يعني : أهل الكتاب^(١) .

حدَّثت عن الحسين بن الفرج ، قال : سمعتُ أبا معاذ الفضل بن خالد ، قال : أخبرنا عبيد بن سليمان ، قال : سمعتُ الضحَّاك يقول في قوله : ﴿ ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً ﴾ . قال : يعني أهل الكتاب .

والصوابُ مِنَ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ عِنْدِي أَنْ يُقَالَ : إِنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ أَمَرَ الَّذِينَ

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١/٢٤١ إلى المصنف . وقال ابن كثير في تفسيره ١/٣٦٢ : وفي ذكر عبد الله بن سلام مع هؤلاء نظر ، إذ بعد أن يستأذن في إقامة السبت ، وهو مع تمام إيمانه يتحقق نسخه ورفعها وبطلانه والتعويض عنه بأعياد الإسلام .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١/٢٤١ إلى المصنف . وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٣٦٩ (١٩٤٤) من طريق عكرمة ، عن ابن عباس : مطولاً ، وفيه أنه قرأها بالنصب .

آمَنُوا بالدخولِ في العملِ بشرائعِ الإسلامِ كُلِّها، وقد يَدْخُلُ في الذين آمَنُوا الْمُصَدِّقُونَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ وبما جاء به، والمُصَدِّقُونَ بَمَنْ قَبْلَهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالرَّسُلِ وما جاءوا به، وقد دعا اللَّهُ كلاً [٥/٨٦] الْفَرِيقَيْنِ إِلَى الْعَمَلِ بِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ وَحُدُودِهِ، وَالْحَافِظَةَ عَلَى فَرَائِضِهِ الَّتِي فَرَضَهَا، وَنَهَاهُمْ عَنِ تَضْيِيعِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، فَالْآيَةُ عَامَةٌ^(١) لِكُلِّ مَنْ شَمِلَهُ اسْمُ الْإِيمَانِ، فَلَا وَجْهَ لِخُصُوصِ بَعْضٍ بِهَا دُونَ بَعْضٍ.

وَبِمَثَلِ التَّأْوِيلِ الَّذِي قَلْنَا فِي ذَلِكَ كَانَ مُجَاهِدٌ يَقُولُ.

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عَيْسَى، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً﴾. قَالَ: ادْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ كَافَّةً، ادْخُلُوا فِي الْأَعْمَالِ كَافَّةً^(٢).

الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ: ﴿كَافَّةً﴾.

يَعْنِي جَلَّ ثَنَاؤُهُ بِقَوْلِهِ: ﴿كَافَّةً﴾: عَائَةً جَمِيعًا.

كَمَا حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَوْلَهُ: ﴿فِي السِّلْمِ كَافَّةً﴾. قَالَ: جَمِيعًا^(٣).

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ، قَالَ: ثنا عَمْرُو بْنُ حَمَادٍ، قَالَ: ثنا أَسْبَاطُ، عَنْ الشَّدِيِّ: ﴿فِي السِّلْمِ كَافَّةً﴾. قَالَ: جَمِيعًا^(٤).

(١) فِي الْأَصْلِ، ت ١، ت ٢، ت ٣: «عَامٌ».

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٣٧٠/١ (١٩٤٨) مِنْ طَرِيقِ سَفِيَّانِ بْنِ عَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ بِهِ بَلْفِظٍ: «فِي أَنْوَاعِ الْبِرِّ كُلِّهَا».

(٣) تَفْسِيرُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ٨٢/١.

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٣٧٠/٢ عَقِبَ الْأَثَرِ (١٩٥٠) مِنْ طَرِيقِ عَمْرُو بِهِ.

وَحَدَّثْتُ عَنْ عَمَّارٍ، قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الرَّبِيعِ: ﴿فِي السَّلَامِ كَافَّةً﴾. قَالَ: جَمِيعًا^(١). وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَتَادَةَ مِثْلَهُ.

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: ثنا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنِ النَّضْرِ، عَنْ مَجَاهِدٍ: ادْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ ﴿كَافَّةً﴾: جَمِيعًا.

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ، قَالَ: ثنا الْحُسَيْنُ، قَالَ: ثنى حَجَّاجٌ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿كَافَّةً﴾: جَمِيعًا^(٢).

حَدَّثَنِي يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ زَيْدٍ: ﴿كَافَّةً﴾: جَمِيعًا. وَقَرَأَ: ﴿وَقَتَلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يَقْتُلُونَكُمْ كَافَّةً﴾: جَمِيعًا.

٣٢٦/٢ / حَدَّثْتُ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَرَجِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُعَاذٍ الْفَضْلَ يَقُولُ: أَخْبَرَنَا غَيْبَةُ بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ الضَّحَّاكَ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ: ﴿ادْخُلُوا فِي السَّلَامِ كَافَّةً﴾. قَالَ: جَمِيعًا^(٣).

الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾.

يعنى جل ثناؤه بذلك: اعْمَلُوا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ بِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ كُلِّهَا، وَاذْخُلُوا فِي التَّصَدِيقِ بِهِ قَوْلًا وَعَمَلًا، وَدَعُوا طَرِيقَ الشَّيْطَانِ وَأَثَارَهُ أَنْ تَتَّبِعُوهَا، فَإِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ لَكُمْ عِدَاوَتَهُ.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٧٠/٢ عقب الأثر (١٩٥٠) من طريق ابن أبي جعفر به.

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٤١/١ إلى المصنف.

(٣) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٧٠/٢ عقب الأثر (١٩٥٠) معلقًا.

وطريقُ الشيطانِ الذي نهاهم أن يتبعوه هو ما خالفَ حكمَ الإسلامِ وشرائعَه ،
ومنه تسببتُ السببِ وسائرُ سُنَنِ أَهْلِ الْجَمَلِ التي تُخَالِفُ مِلَّةَ الإسلامِ ، [٥/٨٦ظ] وقد
بيَّنتُ معنى الخطواتِ بالأدلةِ الشاهدةِ على صحَّتِه فيما مضى ، فكرهتُ إعادتهِ في
هذا الموضعِ ^(١) .

القولُ في تأويلِ قوله : ﴿ فَإِن زَلَلْتُمْ مِّنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْكُمْ الْبَيِّنَاتُ
فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ .

يعنى جلُّ ثناؤهُ بذلك : فَإِن أَخْطَأْتُم الْحَقَّ ، فَضَلَلْتُمُ عَنْهُ ، وَخَالَفْتُمُ الْإِسْلَامَ
وشرائعَه ، مِن بَعْدِ مَا جَاءَتْكُمْ مُحْجَجِي وَبَيِّنَاتُ هِدَايَ ، وَأَنْصَحْتُمْ لَكُمْ صِحَّةَ أَمْرِ
الإسلامِ بالأدلةِ التي قَطَعْتَ عِزْرَكُمْ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ ، فاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ ذُو عِزَّةٍ ، لَا يَمْنَعُهُ
مِنِ الْإِنْتِقَامِ مِنْكُمْ مَانِعٌ ، وَلَا يَدْفَعُهُ عَنْ عُقُوبَتِكُمْ عَلَى مَخَالَفَتِكُمْ أَمْرَهُ وَمَعْصِيَتِكُمْ إِيَّاهُ
دَافِعٌ ، حَكِيمٌ فِيمَا يَفْعَلُ بِكُمْ مِنْ عِقَابِيَّةٍ ، عَلَى مَعْصِيَتِكُمْ إِيَّاهُ بَعْدَ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ
عَلَيْكُمْ ، وَفِي غَيْرِهِ مِنْ أُمُورِهِ .

وقد قال عددٌ من أهلِ التأويلِ : إنَّ البَيِّنَاتِ هِيَ مُحَمَّدٌ ﷺ وَالْقُرْآنُ . وَذَلِكَ
قَرِيبٌ مِنَ الَّذِي قُلْنَا فِي تَأْوِيلِ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ وَالْقُرْآنَ مِنْ مُحْجَجِ اللَّهِ عَلَى
الَّذِينَ خُوْطِبُوا ^(٢) «بِهَذِهِ الْآيَةِ» ، غَيْرَ أَنَّ الَّذِي قُلْنَا فِي تَأْوِيلِ ذَلِكَ أَوْلَى بِالْحَقِّ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ
قَدْ احْتَجَّ عَلَى مَنْ خَالَفَ الْإِسْلَامَ مِنْ أَحْبَابِ أَهْلِ الْكِتَابِ ، بِمَا عَاهَدَ إِلَيْهِمْ فِي التَّوْرَةِ
وَالْإِنْجِيلِ ، وَتَقَدَّمَ إِلَيْهِمْ عَلَى أَلْسِنِ أَنْبِيَائِهِمْ بِالْوَصَاةِ بِهِ ، فَذَلِكَ وَغَيْرُهُ مِنْ مُحْجَجِ اللَّهِ
عَلَيْهِمْ مَعَ مَا لَزِمَهُمْ مِنَ الْحُجَّةِ بِمُحَمَّدٍ ﷺ وَالْقُرْآنِ ، فَلِذَلِكَ اخْتَرْنَا مَا اخْتَرْنَا مِنْ

(١) ينظر ما تقدم في ٣٦ - ٣٨ .

(٢) (٢ - ٢) في م : «بهايتين الآيتين» .

التأويل في ذلك .

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

ذكر أقوال القائلين في تأويل قوله: ﴿فَإِنْ زَلَّكُمْ﴾

حدثني موسى بن هارون، قال: ثنا عمرو بن حماد، قال: ثنا أسباط، عن السدي في قوله: ﴿فَإِنْ زَلَّكُمْ﴾ . يقول: فإن ضللكم^(١) .

حدثني محمد بن سعيد، قال: ثنى أبي، قال: ثنى عمي، قال: ثنى أبي، عن أبيه، عن ابن عباس قوله: ﴿فَإِنْ زَلَّكُمْ﴾ . قال: والزلل الشرك^(٢) .

ذكر أقوال القائلين في تأويل [٨٧/٥] قوله: ﴿مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْكُمْ

الْبَيِّنَاتُ﴾ .

حدثني موسى بن هارون، قال: ثنا عمرو بن حماد، قال: ثنا أسباط، عن السدي: ﴿مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْكُمْ الْبَيِّنَاتُ﴾ . يقول: من بعد ما جاءكم محمد ﷺ .

٣٢٧/٢ / حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثنى حجاج، عن ابن جريج:

﴿فَإِنْ زَلَّكُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْكُمْ الْبَيِّنَاتُ﴾ . قال: الإسلام والقرآن^(٣) .

حدثت عن عمارة، قال: ثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع: ﴿فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ عَلِيمٌ﴾ . يقول: عزيز في نعمته، حكيم في أمره^(٤) .

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٧١/٢ (١٩٥٥) من طريق عمرو به .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٧١/٢ (١٩٥٤) عن محمد بن سعد به نحوه .

(٣) أخرجه أبو عبيد في فضائله ص ٢٤، ٢٥ من طريق حجاج به .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٧١/٢ عقب الأثر (١٩٥٦) من طريق ابن أبي جعفر به .

القول في تأويل قوله: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ﴾ .

يعنى جل ثناؤه بذلك : هل ينظرون المكذبون بحمدي ﷺ وما جاء به ، إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام والملائكة .

ثم اختلفت القراءة في قراءة ذلك ؛ فقرأ بعضهم : ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ﴾ بالرفع ؛ عطفًا بالملائكة على اسم الله^(١) ، على معنى : هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله والملائكة في ظلل من الغمام^(٢) .

حدثني أحمد بن يوسف ، عن أبي عبيد القاسم بن سلام ، قال : ثنا عبد الله بن أبي جعفر الرازي ، عن أبيه ، عن الربيع بن أنس ، عن أبي العالية ، قال : في قراءة أبي بن كعب : (هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله والملائكة في ظلل من الغمام) . قال : يأتي الملائكة في ظلل من الغمام ، ويأتي الله فيما شاء^(٣) .

وقد حدثت هذا الحديث عن عمارة بن الحسن ، عن عبد الله بن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع قوله : ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ﴾ الآية . وقال أبو جعفر الرازي : وهي في بعض القراءة : (هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله والملائكة في ظلل من الغمام) . كقوله : ﴿وَيَوْمَ

(١) بالرفع قرأ نافع وابن كثير وعاصم وأبو عمرو وابن عامر وحزمة والكسائي ويعقوب وخلف ، وبالخفض قرأ أبو جعفر . ينظر النشر ١٧١ / ٢ .

(٢) بعده في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « ذكر من قال ذلك » .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٧٣ / ٢ (١٩٦٣) ، والبيهقي في الأسماء والصفات (٩٤٣) من طريق أبي جعفر به . وعزه السيوطي في الدر المنثور ٢٤٢ / ١ إلى ابن المنذر .

تَشَقَّقُ السَّمَاءُ [٨٧/٥] بِالْغَمَمِ وَنَزَلَ الْمَلَائِكَةُ تَنْزِيلًا ﴿﴾ [الفرقان: ٢٥].

وقرأ ذلك آخرون: (هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام والملائكة) بالخفيض؛ عطفًا بالملائكة على الظلل، بمعنى: هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام وفي الملائكة.

وكذلك اختلفت القراءة في قراءة ﴿ظَلَّلِ﴾؛ فقرأها بعضهم: ﴿فِي ظَلَّلِ﴾. وبعضهم: (في ظلال)^(١).

فمن قرأها: ﴿فِي ظَلَّلِ﴾. فإنه وجهها إلى أنها جمع^(٢) ظُلَّةٍ، والظُّلَّةُ تُجْمَعُ ظُلَلٌ وظلال، كما تُجْمَعُ^(٣) الحُلَّةُ حُلَلٌ^(٤)، والجلَّةُ جِلالٌ^(٥).

وأما الذي قرأها: (في ظلال). فإنه جعلها جمع ظُلَّةٍ، كما ذكرنا من جمعهم^(٥) الجُلَّةُ جِلالًا^(٥).

وقد يَحْتَمِلُ أن يكون قارئه كذلك وجهه إلى أن ذلك جمع ظِلٍّ؛ لأن الظُّلَّةَ والظَّلَّ قد يُجْمَعانِ جميعًا: ظلال.

والصواب من القراءة في ذلك عندي: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ﴾. لخبر روى عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن من الغمام طاقات يأتي الله فيها محفوظًا»^(٦). /فدَلَّ بقوله: «طاقات». على أنها ظُلَلٌ لا ظلالًا؛ لأن

٣٢٨/٢

(١) هذه قراءة قتادة، وهي شاذة. ينظر المحتسب ١/١٢٢.

(٢) في الأصل: «جميع».

(٣ - ٣) في م: «الحلَّة خلل وخالل». وفي ت ٢: «الحلَّة خلل».

(٤ - ٤) في م: «الجلَّة جلال وجيلال».

(٥ - ٥) في م: «الحلَّة خلل».

(٦) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس (٧٩٧) من حديث ابن عباس.

واحدَ الظَّلِيلِ^(١) ظُلَّةً ، وهى الطاق ، واتباعاً لخطِّ المصحفِ ، وكذلك الواجبُ فى كلِّ ما اتَّفقت معانيه واختلَّفت فى قراءته القُرْأَةُ ، ولم يكنْ على إحدى القراءتين دلالةٌ تنفِصِلُ بها من الأخرى غيرَ اختلافِ خطِّ المصحفِ ، فالذى ينبغى أن تُؤثِّرَ قراءتهُ منها^(٢) ما وافقَ رسمَ المصحفِ .

وأما الذى هو أوْلَى القراءتين فى : ﴿ وَالْمَلَكُوتُ ﴾^(٣) بالصواب ، فالرفع^(٤) ، عطفاً بها على اسمِ الله ، على معنى : هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله فى ظلِّ من الغمام ، وإلا أن تأتيهم الملائكة . على ما زوى عن أُتَيْبِ بْنِ كَعْبٍ ؛ لأنَّ الله جل ثناؤه قد أخبر فى غير موضعٍ من كتابه أن الملائكة تأتيهم ، فقال جل ثناؤه : ﴿ وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ﴾ [الفجر: ٢٢] . وقال : ﴿ هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِكَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ ﴾ [الأنعام: ١٥٨] . فإن أشكل على امرئ قولُ الله جل ثناؤه : ﴿ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ﴾ . فظنَّ أنه مخالفٌ معناه معنى قوله : ﴿ هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ ﴾ . إذ كان قوله : ﴿ وَالْمَلَائِكَةُ ﴾ فى هذه الآية بلفظِ جمع ، وفى الأخرى بلفظِ الواحدِ ، فإن ذلك خطأً من الظنِّ^(٤) ، وذلك أن الملك فى قوله : ﴿ وَجَاءَ رَبُّكَ ﴾ [٥/٨٨] وَالْمَلِكُ بمعنى الجميع ومعنى الملائكة ، والعربُ تدكُرُ الواحدَ بمعنى الجميع ، فتقول : فلان كثيرُ الدرهم والدينار . يُرادُ به الدراهم والدينار . و : هلك البعيرُ والشاةُ . بمعنى جماعة الإبل والشاة . فكذلك قوله : ﴿ وَالْمَلِكُ ﴾ بمعنى الملائكة .

(١) فى ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « الظل » .

(٢) سقط من : م .

(٣ - ٣) فى م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « فالصواب بالرفع » .

(٤) فى م : « الظان » .

ثم اختلف أهل التأويل في قوله: ﴿ فِي ظُلَلٍ مِّنَ الْغَمَامِ ﴾ . وهل هو من صلة فعلِ الله جل ثناؤه ، أو من صلة فعلِ الملائكة ، ومن الذي يأتي فيها ؟ فقال بعضهم : هو من صلة فعلِ الله ، ومعناه : هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظللٍ من الغمام وأن يأتيهم الملائكة .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله : ﴿ هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِّنَ الْغَمَامِ ﴾ . قال : هو غير السحاب ، لم يكن إلا لبني إسرائيل في تيههم حين تاهوا ، وهو الذي يأتي الله فيه يوم القيامة ^(١) .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة في قوله : ﴿ هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِّنَ الْغَمَامِ ﴾ . قال : يأتيهم الله وتأتيهم الملائكة عند الموت ^(٢) .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، قال : قال عكرمة في قوله : ﴿ هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِّنَ الْغَمَامِ ﴾ . قال : طاقات من الغمام ، والملائكة حوله . قال ابن جريج : وقال غيره : والملائكة بالموت ^(٣) .

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٧٢/٢ (١٩٦١) من طريق ابن أبي نجيح به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٤١/١ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٢) تفسير عبد الرزاق ٨٢/١ ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٧٣/٢ (١٩٦٥) عن الحسن بن يحيى به .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٧٣/٢ (١٩٦٤) من طريق حجاج به .

وقول عكرمة هذا وإن كان موافقاً قول من قال: إن قوله: ﴿ فِي ظُلَلٍ مِّنَ الْغَمَامِ ﴾ . من صلة فعل الرب تبارك وتعالى الذي قد تقدم ذكرناه ، فإنه له مخالفت في صفة الملائكة ، وذلك أن الواجب من القراءة على تأويل قول عكرمة هذا في الملائكة الخفض ؛ لأنه تأول الآية : هل يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِّنَ الْغَمَامِ وَفِي الْمَلَائِكَةِ . لأنه زعم أن الله تعالى يأتي في ظلال من الغمام / والملائكة حوله . هذا إن كان وجه قوله : والملائكة حوله . إلى أنهم حول [٥/٨٨٨] الغمام ، وجعل الهاء في « حوله » من ذكر الغمام . وإن كان وجه قوله : والملائكة حوله . إلى أنهم حول الرب تبارك وتعالى ، وجعل الهاء في قوله ^(١) من ذكر الرب عز وجل ، فقوله نظير قول الآخرين الذين قد ذكرنا قولهم ، غير مخالفهم في ذلك .

وقال آخرون : بل قوله: ﴿ فِي ظُلَلٍ مِّنَ الْغَمَامِ ﴾ . من صلة فعل الملائكة ، وإنما تأتي الملائكة فيها ، فأما الرب تعالى ذكره فإنه يأتي فيما شاء .

ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثت عن عمار بن الحسين ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع في قوله : ﴿ هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِّنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ ﴾ الآية . قال : ذلك يوم القيامة ، تأتيهم الملائكة في ظلال من الغمام . قال : الملائكة يجيئون في ظلال من الغمام ، والرب تبارك وتعالى يجيء فيما شاء .

وأولى التأويلين بالصواب في ذلك تأويل من وجه قوله : ﴿ فِي ظُلَلٍ مِّنَ الْغَمَامِ ﴾ . إلى أنه من صلة فعل الرب ، وأن معناه : هل يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِّنَ الْغَمَامِ وتأتيهم الملائكة ؛ لِمَا حَدَّثَنَا بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ ، قال : ثنا

إبراهيم بن المختار، عن ابن جريج، عن زَمْعَةَ بنِ صالح، عن سلمة بن وهرام، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ مِنَ الْعَمَامِ طَاقَاتٍ يَأْتِي اللَّهُ فِيهَا مُحْفِقًا». وذلك قوله: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ وَقُضِيَ الْأَمْرُ﴾^(١).

وأما معنى قوله: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ﴾ فإنه: ما يَنْظُرُونَ. وقد بيَّنا ذلك بعَلَلِهِ فيما مضى من كتابنا هذا قبل.

ثم اختلف في صفة إتيان الرب تبارك وتعالى الذي ذكره في قوله: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ﴾. فقال بعضهم: لا صفة لذلك غير الذي وصف به نفسه عز وجل من المجيء والإتيان والنزول، وغير جائز تكلف القول في ذلك لأحدٍ إلا بخبرٍ من الله جل جلاله، أو من رسولٍ مُرسِلٍ. فأما [٥/٨٩و] القول في صفات الله وأسمائه، فغير جائز لأحدٍ من جهة الاستخراج إلا بما ذكرنا. وقال آخرون: إتيانه جل ذكره نظير ما يُعرَف من مجيء الجائي من موضع إلى موضع، وانتقاله من مكانٍ إلى مكانٍ.

وقال آخرون: معنى قوله: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ﴾. يعني به: هل يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ أمرُ الله، كما يقال: قد خشينا أن تأتينا بنو أمية. يُراد به: حُكْمُهُم.

وقال آخرون: بل معنى ذلك: هل يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ ثوابه وحسابه وعذابه، كما قال عز وجل: ﴿بَلْ مَكْرُ أَيْلٍ وَالتَّهَارِ﴾ [سبأ: ٣٣]. وكما يقال: قطع الوالى اللصَّ أو ضربَه. وإنما قطعَه أعوانه.

وقد بيَّنا معنى « الغمام » فيما مضى من كتابنا هذا قبل ، فأعنى ذلك عن تكريره ؛ لأن معناه هلهنا هو معناه هنالك ^(١) .

/ فمعنى الكلام إذن : هل ينتظرُ التاركون الدخولَ فى السُّلمِ كافَّةً ، ٣٣٠/٢ والمتَّبعون حُطواتِ الشيطانِ ، إلا أن يأتِيهم اللهُ فى ظليلٍ من الغمامِ ، فيَقْضِي فى أمرِهِم ما هو قاضٍ .

كما حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ بنُ محمدِ المُحاربِيُّ ، عن إسماعيلَ بنِ رافعِ المَدَنِيِّ ، عن يزيدَ بنِ أبى زيادٍ ، عن رجلٍ من الأنصارِ ، عن محمدِ بنِ كعبِ القُرظِيِّ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « تُوقَفون مَوْقِفًا واحدًا يومَ القيامةِ مقدارَ سبعينَ عامًا ، لا يُنْظَرُ إليكم ، ولا يُقْضَى بينكم ، قد حُصِرَ عليكم ، فتَبْكُون حتى يَنْقَطِعَ الدمْعُ ، ثم تدمعون دماءً ، وتبكون حتى يبلغَ ذلك منكم الأذقانَ ، أو يُلْجِمَكُم فتَضِجُونَ ^(٢) ، ثم تقولون : مَنْ يَشْفَعُ لنا إلى ربِّنا فيَقْضِي بيننا ؟ فيقولون : مَنْ أحقُّ بذلك من أيكم آدمٌ ؛ جبلُ اللهُ تربته ^(٣) ، وخلقهُ بيده ، ونفخَ فيه من رُوحِهِ ، وكَلَّمهُ قَبْلًا . فَيُؤْتَى آدمُ ، فيُطَلَّبُ ذلك إليه ، فيأتى ، ثم يَسْتَقْرِئون الأنبياءَ نبيًّا نبيًّا ، كلِّما جاءوا نبيًّا أتى » . قال رسولُ اللهِ ﷺ : « حتى يأتونى ، فإذا جاءونى خَرَجْتُ حتى آتَى الفَحْصَ » . قال أبو هريرةَ : يا رسولَ اللهِ ، وما الفَحْصُ ؟ قال : « قُدَّامُ العرشِ ، فأحَرَّ ساجدًا ، فلا أزالُ ساجدًا حتى يبعثَ اللهُ إلى مَلَكًا ، فيأخذُ بَعْضِدى فيزْفَعُنِي ، ثم يقولُ اللهُ لى : يا ^(٤) محمدُ . فأقولُ : نعم -

(١) ينظر ما تقدم فى ٦٩٨/١ وما بعدها .

(٢) فى م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « تصيحون » ، وهى رواية الطبرانى .

(٣) جبل التربة : خلقها . اللسان (ج ب ل) .

(٤) سقط من : الأصل .

وهو أعلم - فيقول: ما شأنك؟ فأقول: يا رب، وعدتني الشفاعة، فشغني^(١) في خلقك فاقض بينهم. فيقول: قد شفعتك، أنا آتيكم فأقضي بينكم». قال رسول الله ﷺ: «فَأَنْصَرِفُ حَتَّى أَقِفَ مَعَ النَّاسِ، فَبَيْنَمَا^(٢) نَحْنُ وَقُوفٌ سَمِعْنَا حَشًّا مِنَ السَّمَاءِ شَدِيدًا، فَهَلَّلْنَا، فَنَزَلَ أَهْلُ السَّمَاءِ الدُّنْيَا بِمِثْلِي مَنْ فِي الْأَرْضِ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ، حَتَّى إِذَا دَنَوْا مِنَ الْأَرْضِ أَشْرَقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِهِمْ^(٣)، وَأَخَذُوا مَصَافَّهُمْ، فَقَلْنَا [٨٩/٥] لَهُمْ: أَفِيكُمْ رَبُّنَا؟ قَالُوا: لَا، وَهُوَ آتٍ. ثُمَّ نَزَلَ أَهْلُ السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ بِمِثْلِي مَنْ نَزَلَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، وَبِمِثْلِي مَنْ فِيهَا مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ، حَتَّى إِذَا دَنَوْا مِنَ الْأَرْضِ أَشْرَقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِهِمْ^(٣)، وَأَخَذُوا مَصَافَّهُمْ، فَقَلْنَا لَهُمْ: أَفِيكُمْ رَبُّنَا؟ قَالُوا: لَا، وَهُوَ آتٍ. ثُمَّ نَزَلَ أَهْلُ السَّمَاءِ الثَّلَاثَةِ بِمِثْلِي مَنْ نَزَلَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، وَبِمِثْلِي مَنْ فِي الْأَرْضِ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ، حَتَّى إِذَا دَنَوْا مِنَ الْأَرْضِ أَشْرَقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِهِمْ، وَأَخَذُوا مَصَافَّهُمْ، وَقَلْنَا لَهُمْ: أَفِيكُمْ رَبُّنَا؟ قَالُوا: لَا، وَهُوَ آتٍ. ثُمَّ نَزَلَ أَهْلُ السَّمَاوَاتِ عَلَى قَدَرٍ^(٤) ذَلِكَ مِنَ التَّضْعِيفِ، حَتَّى نَزَلَ الْجَبَّارُ فِي ظُلْمٍ مِنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ لَهُمْ زَجَلٌ مِنْ تَسْبِيحِهِمْ، يَقُولُونَ: سُبْحَانَ ذِي الْمُلْكِ^(٥) وَالْمَلَكُوتِ، سُبْحَانَ رَبِّ الْعَرْشِ ذِي الْجَبَرُوتِ، سُبْحَانَ الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ، سُبْحَانَ الَّذِي يُمَيِّتُ الْخَلَائِقَ وَلَا يَمُوتُ، سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ، قُدُّوسٌ قُدُّوسٌ، سُبْحَانَ رَبُّنَا الْأَعْلَى، سُبْحَانَ ذِي السُّلْطَانِ وَالْعِظْمَةِ، سُبْحَانَهُ أَبَدًا أَبَدًا. فَيُنزَلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَحْمِلُ عَرْشَهُ يَوْمَئِذٍ ثَمَانِيَةً، / وَهُمْ الْيَوْمَ أَرْبَعَةٌ؛ أَقْدَامُهُمْ عَلَى تُخُومِ الْأَرْضِ

٣٣١/٢

(١) في الأصل، ت ٣: «تشفني».

(٢) في م، ت ١، ت ٢، ت ٣: «بيننا».

(٣) في الأصل: «لنورهم». وفي الطبراني: «بنور ربهم».

(٤) في م، ت ١، ت ٢، ت ٣: «عدد».

(٥) في الأصل: «ذو».

السفلى ، والسماوات إلى حُجَزِهِمْ ، والعرش على مناكبِهِمْ ، فوَضَعَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَرْشَهُ حَيْثُ شَاءَ مِنَ الْأَرْضِ ، ثُمَّ يُنَادِي مُنَادٍ نِدَاءً يُسْمَعُ الْخَلَائِقَ ، فَيَقُولُ : يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ ، إِنِّي قَدْ أَنْصَبْتُ مِنْذُ يَوْمِ خَلَقْتُكُمْ إِلَى يَوْمِكُمْ هَذَا ، أَسْمَعُ كَلَامَكُمْ ، وَأُبْصِرُ أَعْمَالَكُمْ ، فَأَنْصِتُوا إِلَيَّ ، فَإِنَّمَا هِيَ صُحُفُكُمْ وَأَعْمَالُكُمْ تُتْرَأُ عَلَيْكُمْ ، فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يُلُومَنَّ^(١) إِلَّا نَفْسَهُ . فَيَقْضِي اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بَيْنَ خَلْقِهِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَالْبَهَائِمِ ، فَإِنَّهُ لَيَقْيِدُ^(٢) يَوْمَئِذٍ لِلْجَمَاءِ مِنْ ذَاتِ الْقَرُونِ^(٣) .

وهذا الخبر يدل على خطأ قول قتادة في تأويله قوله : ﴿ وَالْمَلَكِ كُ ﴾ . أنه معني به : و^(٤) الملائكة تأتيهم عند الموت ؛ لأنه ﷺ ذكر أنهم يأتونهم بعد قيام الساعة في موقف الحساب حين تشقق السماء .

وبمثل ذلك روى الخبر عن جماعة من الصحابة والتابعين ، كرهنا إطالة الكتاب بذكرهم وذكر ما قالوا في ذلك .

(١) في الأصل : « يلوم » .

(٢) في م : « ليققص » .

(٣) إسناده ضعيف ، لضعف إسماعيل بن رافع ، والحديث أخرجه ابن أبي الدنيا في الأوهال (٥٥) ، وإسحاق ابن راهويه - كما في المطالب العالية ٧/٥٥٥ (٣٣٠٩) ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٩/٢٩٢٨ - ٢٩٣١ (١٦٦٢١) ، (١٦٦٢٧ - ١٦٦٢٩) ، وأبو يعلى - كما في البداية والنهاية ١٩/٣١٠ - والطبراني في الأحاديث الطوال (٣٦) ، وأبو موسى المديني - كما في البداية والنهاية - والبيهقي في البعث والنشور (٦٦٩) ، وأبو الشيخ في العظمة (٣٨٨ ، ٣٨٩) من طرق عن إسماعيل بن رافع به ، وعزه السيوطي في الدر المنثور ٥/٣٣٩ إلى عبد بن حميد وعلى بن سعيد في كتاب الطاعة والعصيان وأبي الحسن القطان في المطولات وابن المنذر . وقد اختلف فيه كثيرا على إسماعيل بن رافع . ينظر الكامل ١/٢٧٨ ، والفتح ١١/٣٦٨ ، والبداية والنهاية ١٩/٣١٠ - ٣٢٣ .

(٤) سقط من : م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ .

وَيُوضِّحُ أَيْضًا صِحَّةَ مَا اخْتَرْنَا^(١) مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي^(٢) قَوْلِهِ: ﴿وَالْمَلَائِكَةُ﴾ بِالرَّفْعِ عَلَى مَعْنَى: وَتَأْتِيهِمُ الْمَلَائِكَةُ.

وَيُنَبِّئُ^(٣) عَنِ خَطَأِ قِرَاءَةٍ مَن قَرَأَ ذَلِكَ بِالْخَفْضِ؛ لِأَنَّهُ أَخْبَرَ ﷺ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَأْتِي أَهْلَ الْقِيَامَةِ فِي مَوْقِفِهِمْ حِينَ تَفْطُرُ السَّمَاءُ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُمْ رَبُّهُمْ فِي ظُلْمٍ مِنَ الْغَمَامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَارِئُ ذَلِكَ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ تَعَالَى ذِكْرُهُ عَنِّي بِقَوْلِهِ ذَلِكَ: إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلْمٍ مِنَ الْغَمَامِ. وَفِي الْمَلَائِكَةِ الَّذِينَ يَأْتُونَ أَهْلَ الْمَوْقِفِ [١٠/٥٠٩] حِينَ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلْمٍ مِنَ الْغَمَامِ. فَيَكُونُ ذَلِكَ وَجْهًا مِنَ التَّوْبِيلِ وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا مِنْ قَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَدَلَالَةِ الْكِتَابِ وَأَثَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الثَّابِتَةِ.

الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ: ﴿وَقَضَى الْأَمْرَ إِلَى اللَّهِ تُرْجِعُ الْأُمُورُ﴾.

يَعْنَى جَلِ ثَنَاؤُهُ بِذَلِكَ: وَفُصِّلَ الْقَضَاءُ بِالْعَدْلِ بَيْنَ الْخَلْقِ، عَلَى مَا قَدْ ذَكَرْنَا قَبْلَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَخْذِ الْحَقِّ لِكُلِّ مَظْلُومٍ مِنْ كُلِّ ظَالِمٍ، حَتَّى الْقِصَاصِ لِلْجَمَّاءِ مِنَ الْقِرْنَاءِ مِنَ الْبَهَائِمِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿وَالِى اللَّهِ تُرْجِعُ الْأُمُورُ﴾. فَإِنَّهُ يَعْنَى: وَإِلَى اللَّهِ يَعْوَلُ الْقَضَاءُ بَيْنَ خَلْقِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالْحُكْمُ بَيْنَهُمْ فِي أُمُورِهِمُ الَّتِي جَرَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا؛ مِنْ ظَلَمٍ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَاعْتِدَاءِ الْمُعْتَدِي مِنْهُمْ حُدُودَ اللَّهِ، وَخِلَافِ أَمْرِهِ، وَإِحْسَانِ الْمُحْسِنِ مِنْهُمْ، وَطَاعَتِهِ إِيَّاهُ فِيمَا أَمَرَهُ^(٣) وَنَهَا^(٣)هُ، فَيَفْصَلُ بَيْنَ الْمُتَظَالِمِينَ، وَيُجَازِي أَهْلَ الْإِحْسَانِ بِالْإِحْسَانِ، وَأَهْلَ الْإِسَاءَةِ بِمَا رَأَى، أَوْ^(٤) يَتَفَضَّلُ عَلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ

(١ - ١) فِي م، ت، ١، ٢، ت، ٣: «فِي قِرَاءَةٍ».

(٢) فِي م: «بَيْنَ».

(٣ - ٣) فِي م، ت، ١، ٢، ت، ٣: «بِهِ».

(٤) بَعْدَهُ فِي م، ت، ١، ٢، ت، ٣: «مَنْ».

كافراً به فيعفو. ولذلك قال جل ثناؤه: ﴿وَالِىَ اللّٰهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ﴾. وإن كانت أمور الدنيا كلها والآخرة من عنده مَبْدُؤُهَا وإليه مصيرُها، إذ كان خلقه فى الدنيا يتظالمون، ويلى النظر بينهم أحياناً فى الدنيا بعض خلقه، والحكم^(١) بينهم بعض عبيده، فيجوزُ بعض، ويعْدِلُ بعض، ويصيبُ واحدٌ، ويخطئُ آخرُ، ويُمكن^(٢) تنفيذُ الحكمِ على بعض، ويتعذَّرُ ذلك على بعضٍ لَمَنَعَةِ جانبِهِ وغَلَبَةِ بالقوة.

فأعلم عباده تعالى ذكره أن مرجع ذلك كله إليه فى موقفِ القيامة، فيُنصِفُ كلًّا من كلٍّ، ويُجازى / حقَّ الجزاءِ كلًّا، حيث لا ظلمَ ولا مُتَمَتَّعٍ من نفوذِ حكمِهِ ٣٣٢/٢ عليه، وحيث يَسْتَوِي الضعيفُ والقوى، والفقيرُ والغنى، ويضمحلُّ الظلمُ، وينزلُ سلطانُ العدلِ.

وإنما أَدْخَلَ جل وعز الألفَ واللامَ فى «الأمور»؛ لأنه جل ثناؤه عنى بها جميعَ الأمور، ولم يَغْنِ بها بعضاً دونَ بعضٍ، فكان ذلك بمعنى قولِ القائلِ: يُعْجِبُنِي العسلُ. و: البغلُ أقوى من الحمارِ. فيُدْخَلُ فيه الألفَ واللامَ؛ لأنه لم يقصدْ به قَصْدَ بعضٍ دونَ بعضٍ، وإنما يُرادُ به العمومُ والجمعُ.

القول فى تأويلِ قوله: ﴿سَلِّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَمَا آتَيْنَهُمْ مِنْ آيَاتِنَا بَيِّنَاتٍ﴾.

[٩٠/٥ظ] يعنى جل ثناؤه بذلك: سل يا محمدُ بنى إسرائيلَ الذين لا يَنْتَظِرُونَ بالإِنايَةِ إلى طاعتى والتوبةِ إلىَّ بالإِقرارِ بنبوتك وتصديقك فيما جئتهم به من عندي، إلا أن آتيتهم فى ظُلْمٍ من الغمامِ وملائكتى، فأفصَلَ القضاءَ بينك وبينَ مَنْ آمَنَ بك وصدَّقك بما أنزلتُ إليك من كُتُبِي، وفرضتُ عليك وعليهم من شرائعِ ديني،

(١) فى م: «فيحكم».

(٢) فى م، ت١، ت٢، ت٣: «و».

وبينهم - كم جئتهم به من قبلك من آية وعلامة على ما فرضت عليهم من فرائضى ، وأمرتهم به من طاعتى ، وتابعت عليهم من حجاجى على أيدى أنبيائى ورسلى من قبلك ، مؤيدة^(١) لهم على صدقهم ، بينة أنها من عندى ، واضحة أنها من أدلتى على صدق نذرى ورسلى فيما افترضت عليهم من تصديقهم وتصديقك ، فكفروا حجاجى ، وكذبوا رسلى ، وغَيَّرُوا نَعْمَى قَبْلَهُمْ ، وبدلوا عهدى ووصيتى إليهم .

وأما الآية فقد بينت تأويلها فيما مضى من كتابنا بما فيه الكفاية^(٢) ، وهى ههنا ما حدثنا به محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قول الله : ﴿ سَلَّ بَنَى إِسْرَائِيلَ كَمَا ءَاتَيْنَهُمْ مِّنْ ءَايَةٍ بَيْنَهُ ﴾ : ما ذكر الله فى القرآن وما لم يذكر ، وهم يهود^(٣) .

حدثت عن عمار ، قال : ثنا ابن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع قوله : ﴿ سَلَّ بَنَى إِسْرَائِيلَ كَمَا ءَاتَيْنَهُمْ مِّنْ ءَايَةٍ بَيْنَهُ ﴾ . يقول : آتاهم الله آيات بينات ؛ عصا موسى ، ويده ، وأقطعهم البحر ، وأغرق عدوهم وهم ينظرون ، وظلل عليهم الغمام ، وأنزل عليهم المن والسلوى^(٤) .

وذلك من آيات الله التى آتى بنى إسرائيل فى آيات كثيرة غيرها ، خالفوا معها أمر الله ، وقتلوا أنبياءه ورسله ، وبدلوا عهده ووصيته إليهم ، قال الله : ﴿ وَمَنْ يُبَدِّلْ

(١) فى م : « مريدة » .

(٢) ينظر ما تقدم فى ٥٩٤/١ وما بعدها .

(٣) فى م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « اليهود » .

(٤) والأثر أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٣٧٣/٢ ، ٣٧٤ ، ١٩٦٨ ، ١٩٧٠ من طريق ابن أبى نجيح به ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢٤٢/١ إلى عبد بن حميد .

(٤) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٣٧٤/١ عقب الأثر ١٩٦٩ من طريق ابن أبى جعفر به ، وأخرجه فى ١٩٦٩ من طريق أبى جعفر ، عن الربيع ، عن أبى العالية .

نِعْمَةً اللَّهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٢١١﴾ .

وإنما سألني (١) الله نبيه محمداً ﷺ بهذه الآية (٢) ، فأمره بالصبر على من كذبه واستكبر على ربه ، وأخبره أن ذلك فعل من قبله من سلاف الأمم قبلهم بأنبيائهم ، مع مظاهرتهم عليهم الحجاج ، وأن من هو بين أظهرهم من اليهود إنما هم من بقايا من جرت عاداتهم ممن (٣) قصص عليه قصصهم من بنى إسرائيل .

القول في تأويل قوله : ﴿ وَمَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ

الْعِقَابِ ﴾ (٢١١) ﴿ .

يعنى جل ثناؤه بالنعمة (٤) : الإسلام وما فرض من شرائع دينه ، ويعنى بقوله :

﴿ وَمَنْ يُبَدِّلْ [٥/٩١] نِعْمَةَ اللَّهِ ﴾ : / وَمَنْ يُعَيِّرْ مَا عَهْدَ (٥) اللَّهُ فِي نِعْمَتِهِ الَّتِي هِيَ ٣٣٣/٥

الإسلام من العمل به (٦) والدخول فيه فيكفروه به ، فإنه معاقبه بما أوعد على الكفر به من العقوبة ، والله شديد عقابه ، أليم عذابه .

فتأويل الآية إذن : يا أيها الذين آمنوا بالتوراة فصدقوا بها ، ادخلوا في الإسلام جميعاً ودعوا الكفر ، وما دعاكم إليه الشيطان من ضلالتيه ، وقد جاءكم البينات من عندي بمحمد ، وما أظهرت على يديه لكم من الحجج والبر ، ولا تبدلوا عهدي إليكم فيه ، وفيما جاءكم به من عندي في كتابكم بأنه نبي ورسولي ، فإنه من يبدل ذلك منكم فيغيره ، فإني له معاقب بالآليم من العقوبة .

(١) في م : « نبي » .

(٢) في م : « الآيات » .

(٣) في الأصل : « ثم » .

(٤) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « بالنعمة » .

(٥) في م : « عاهد » .

(٦) سقط من : م .

وبمثل الذي قلنا في تأويل قوله: ﴿وَمَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ﴾ .
قال ^(١) أهل التأويل .

ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، عن عيسى، عن ابن أبي
نجيح، عن مجاهد في قول الله: ﴿وَمَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ﴾ . قال:
يَكْفُرُ بِهَا ^(٢) .

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثنى حجاج، عن ابن جريج، عن
مجاهد مثله .

حدثني موسى بن هارون، قال: ثنا عمرو بن حماد، قال: ثنا أسباط، عن
السدي: ﴿وَمَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ﴾ . قال: يقول: مَنْ يُبَدِّلُهَا كُفْرًا ^(٣) .

حدثت عن عمار، قال: ثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع:
﴿وَمَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ﴾ . يقول: وَمَنْ يَكْفُرُ نِعْمَتَهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ ^(٤) .

القول في تأويل قوله: ﴿زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَيَسْحَرُونَ مِنَ الَّذِينَ
ءَامَنُوا وَالَّذِينَ اتَّقَوْا فَوْقَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ .

يعنى جل ثناؤه بذلك: زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا حُبَّ الْحَيَاةِ ^(٥) الْعَاجِلَةِ فِي الدَّارِ الدُّنْيَا،

(١) بعده في م: «جماعة من» .

(٢) تفسير مجاهد ص ٢٣١ . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١/٢٤٢ إلى عبد بن حميد .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٣٧٤ عقب الأثر (١٩٧١) من طريق عمرو به .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٣٧٤ عقب الأثر (١٩٧١) من طريق ابن أبي جعفر به .

(٥ - ٥) في م: «الدنيا العاجلة في الذنب» .

فهم يَتَّبِعُونَ فِيهَا الْمُكَاثِرَةَ وَالْمُفَاخِرَةَ، وَيَطْلُبُونَ فِيهَا الرِّيَاسَاتِ وَالْمُبَاهَاةَ، وَيَسْتَكْبِرُونَ عَنِ اتِّبَاعِكَ يَا مُحَمَّدُ وَالْإِقْرَارِ بِمَا جَعَلْتَهُمْ^(١) بِهِ مِنْ عِنْدِي؛ تَعَطَّلُوا مِنْهُمْ عَلَى مَنْ صَدَّقَكَ وَاتَّبَعَكَ، وَيَسْخَرُونَ مِمَّنْ يَتَّبِعُكَ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ وَالتَّصَدِيقِ بِكَ، فِي تَرْكِهِمُ الْمُكَاثِرَةَ [٥/٩١٥هـ] وَالْمُفَاخِرَةَ بِالدُّنْيَا وَزِينَتِهَا مِنَ الرِّيَاسِ وَالْأَمْوَالِ وَطَلَبِ الرِّيَاسَاتِ، وَإِقْبَالِهِمْ عَلَى طَلِبِهِمْ مَا عِنْدِي بِرَفْضِ الدُّنْيَا وَتَرْكِ زِينَتِهَا. وَالَّذِينَ عَمِلُوا لِي وَأَقْبَلُوا عَلَيَّ طَاعَتِي، وَرَفَضُوا لَذَاتِ الدُّنْيَا وَشَهَوَاتِهَا، اتَّبَاعًا لَكَ وَطَلَبًا لِمَا عِنْدِي، وَاتِّقَاءً مِنْهُمْ لِي بِأَدَاءِ فَرَائِضِي وَتَجَنُّبِ مَعَاصِيٍّ - فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بِإِدْخَالِي الْمُتَّقِينَ الْجَنَّةَ، وَإِدْخَالِي الَّذِينَ كَفَرُوا النَّارَ.

وَبِحَوْزِ الَّذِي قُلْنَا فِي ذَلِكَ مِنَ التَّأْوِيلِ قَالَ جَمَاعَةٌ^(٢) مِنْ أَهْلِ التَّأْوِيلِ^(٣).

ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ، قَالَ: ثنا الْحُسَيْنُ، قَالَ: ثنى حجاج، عن ابن جريج قوله:

﴿زَيْنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا / الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾. قَالَ: الْكُفَّارُ يَتَّبِعُونَ الدُّنْيَا وَيَطْلُبُونَهَا، ٣٣٤/٢

﴿وَيَسْخَرُونَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ فِي طَلِبِهِمُ الْآخِرَةَ. قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: وَ^(٣) «لَا أَحْسَبُهُ إِلَّا

عَنْ عِكْرَمَةَ، قَالَ: قَالُوا: لَوْ كَانَ مُحَمَّدٌ نَبِيًّا كَمَا يَقُولُ، لَاتَّبَعَهُ أَشْرَافُنَا وَسَادَاتُنَا، وَاللَّهُ مَا اتَّبَعَهُ إِلَّا أَهْلُ الْحَاجَةِ مِثْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ^(٤).

(١) فِي م، ت، ١، ٢، ٣: «جَعَلْتَهُمْ».

(٢ - ٢) فِي م، ت، ١، ٢، ٣: «مِنْهُمْ».

(٣) سَقَطَ مِنْ: م، ت، ١، ٢، ٣.

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٣٧٤/٢، ٣٧٥، (١٩٧٣، ١٩٧٥) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ ثَوْرٍ، عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ،

وَلَيْسَ فِيهِ التَّصْرِيحُ بِذِكْرِ عِكْرَمَةَ بَلْ قَالَ: وَقَالَ آخَرُونَ، وَعَزَاهُ السُّيُوطِيُّ فِي الدَّرِّ الْمَشْهُورِ ١/٢٤٢ إِلَى ابْنِ

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قال : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عن قتادة في قوله : ﴿ وَالَّذِينَ اتَّقَوْا فَوْقَهُمْ ﴾ . قال : فوقهم في الجنة ^(١) .

القول في تأويل قوله : ﴿ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ .

يعنى جلُّ ثناؤه بذلك : واللَّهُ يُعْطِي الَّذِينَ اتَّقَوْا يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ نِعْمِهِ وَكِرَامَاتِهِ وَجَزِيلِ عَطَايَاهُ ، بِغَيْرِ مَحَاسِبَةٍ مِنْهُ لَهُ ^(٢) عَلَى مَا مَنْ بِهِ عَلَيْهِ ^(٣) مِنْ كِرَامَتِهِ .

فإن قال لنا قائل : وما في قوله : ﴿ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ من المدح ؟

قيل : المعنى الذى فيه من المدح ، الخبرُ عن أنه غيرُ خائفٍ نفاذَ خزائنه ، فيحتاج إلى حسابٍ ما يخرج منها ، إذ كان الحسابُ مِنَ الْمُعْطَى إِنَّمَا يَكُونُ لِيَعْلَمَ قَدْرَ الْعَطَاءِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ مِلْكِهِ إِلَى غَيْرِهِ ، لئلا يتجاوزَ في عطاياه إلى ما يُجْحِفُ بِهِ ، فزُبْنَا تَعَالَى ذَكَرَهُ غَيْرُ خَائِفٍ نفاذَ خزائنه ، ولا انتقاضَ شَيْءٍ مِنْ مِلْكِهِ بِعَطَائِهِ مَا يُعْطَى عِبَادَهُ ، فيحتاج إلى حسابٍ ما يُعْطَى ، وإحصاءٍ ما يُبْقَى ، فذلك المعنى الذى فى قوله : ﴿ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ ^(٤) من المدح .

القول في تأويل قوله : [٥/٩٢] ﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ ﴾ .

اختلف أهل التأويل في معنى الأمة في هذا الموضع ، وفي الناس الذين وصفهم

(١) تفسير عبد الرزاق ١/٨٢ ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٣٧٥ (١٩٧٦) عن الحسن به .

(٢) فى م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « لهم » .

(٣) فى م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « عليهم » .

(٤ - ٤) سقط من : م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ .

اللَّهُ بأنهم كانوا أُمَّةً واحدةً؛ فقال بعضهم: هم الذين كانوا بينَ آدمَ ونوحٍ، وهم عَشْرَةُ قُرُونٍ، كلُّهم كانوا على شريعةٍ مِنَ الحقِّ، فاختلَفوا بعدَ ذلك.

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ، قال: ثنا أبو داودَ، قال: ثنا همامٌ، ^(١) عن قتادةٍ، عن عكرمةَ، عن ابنِ عباسٍ، قال: كان بينَ نوحٍ وادمَ عَشْرَةُ قُرُونٍ، كلُّهم على شريعةٍ مِنَ الحقِّ، فاختلَفوا، فبعَثَ اللهُ النَّبِيَّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ. قال: وكذلك هي في قراءةِ عبدِ اللهِ: (كان الناسُ أُمَّةً واحدةً فاختلَفوا) ^(٢).

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى، قال: أخبرنا عبدُ الرزاقِ، قال: أخبرنا معمرٌ، عن قتادةٍ في قوله: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾. قال: كانوا على الهدى جميعًا، فاختلَفوا، ﴿فَبَعَثَ اللهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ / وَمُنذِرِينَ﴾. فكان أولُ نبيٍّ بُعِثَ ٣٣٥/٢ نوحٌ ^(٣).

فتأويلُ الأُمَّةِ على هذا القولِ الذي ذكرناه عن ابنِ عباسٍ، الدِّينُ، كما قال النابغةُ الذُّبيانيُّ ^(٤):

حَلَفْتُ فَلَمْ أَتْرُكْ لِنَفْسِكَ رِيبَةً وَهَلْ يَأْتَمُنْ ذُو أُمَّةٍ وَهُوَ طَائِعٌ

(١ - ١) في م، ت: «بن منه».

(٢) أخرجه الحاكم ٥٤٦/٢ من طريق محمد بن بشار به، وأخرجه البزار (٢١٩٠ - كشف)، وابن أبي حاتم في تفسيره ٣٧٦/٢ (١٩٨٣) من طريق همام به، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٤٢/١ إلى ابن المنذر.

(٣) تفسير عبد الرزاق ٨٢/١، وأخرجه أيضًا ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٧٦/٢ (١٩٨٥) عن الحسن بن يحيى به، وأخرجه أيضًا (١٩٨٧) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة.

(٤) ديوانه ص ٥١.

يعنى ذا الدين . فكان تأويلُ الآية على معنى قول هؤلاء : كان الناسُ أُمَّةً واحدةً مُجْتَمِعَةً على مِلَّةٍ واحدةٍ^(١) ودين واحدٍ ، فاختَلَفُوا ، فبعث الله النَّبِيَّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ .

وأصلُ الأُمَّةِ الجماعةُ تَجْتَمِعُ على دين واحدٍ ، ثم يُكْتَفَى بالخبرِ عن الأمةِ مِنَ الخبرِ عن^(٢) الدين ؛ لدلالتها عليه ، كما قال جلُّ ثناؤه : ﴿ وَكَوْنًا لِّجَعَلَكُم مِّنْ أُمَّةٍ وَاحِدَةً ﴾ [المائدة : ٤٨] . يُرَادُ به أهلُ دين واحدٍ ومِلَّةٍ واحدةٍ . فوجَّه ابنُ عباسٍ فى تأويله قوله : ﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً ﴾ إلى أن الناسَ كانوا أهلَ دين واحدٍ حتى اختلفوا .

وقال آخرون : بل تأويلُ ذلك : كان آدمُ على الحقِّ إمامًا لِدُرِّيَّتِهِ ، فبعث الله النَّبِيَّينَ فى ولده . ووجَّهوا معنى الأُمَّةِ إلى الطاعةِ لله والدُّعاءِ إلى توحيدِهِ واتباعِ أمرِهِ ، من قولِ الله عز وجل : ﴿ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا ﴾ [النحل : ١٢٠] . يعنى بقوله : ﴿ أُمَّةً ﴾ : إمامًا فى الخيرِ يُقْتَدَى به ، وَيُتَّبَعُ عليه .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

[٩٢/٥] حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ : ثنا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ : ثنا عِيسَى ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ : ﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً ﴾ . قَالَ : آدمُ^(٣) .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ : ثنا أَبُو أَحْمَدَ ، قَالَ : ثنا سَفِيانُ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ مِثْلَهُ^(٤) .

(١) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) تفسير مجاهد ص ٢٣١ .

(٤) تفسير سفيان ص ٦٦ ، ومن طريقه ابن أبي حاتم فى تفسيره ٣٧٥/٢ (١٩٨١) ، وعزاه السيوطى فى =

حدَّثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، عن مجاهد قوله : ﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً ﴾ . قال : آدم . قال : كان بين آدم ونوح عشرة أنبياء ، فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين ، ^(١) يقال : فنشر من آدم الناس ، فبعث فيهم النبيين مبشرين ومنذرين ^(٢) . قال مجاهد : آدم أمة واحدة .

وكأن من قال هذا القول استجاز تسمية ^(٣) الواحد باسم الجماعة ، لاجتماع خلال ^(٤) الخير التي تكون في الجماعة المتفرقة في من سماه بالأمة . كما يقال : فلان أمة ^(٥) وحده . بمعنى أنه يقوم مقام الأمة . وقد يجوز أن يكون سماه بذلك ؛ لأنه سبب لاجتماع الأشتات ^(٦) من الناس على ما دعاهم إليه من خلال ^(٣) الخير ، فلما كان آدم صلى الله عليه سبباً لاجتماع من اجتمع على دينه من ولده إلى حال اختلافهم ، سماه بذلك أمة .

وقال آخرون : بل معنى ذلك : كان الناس أمة واحدة على دين واحد ، يوم استخرج ذرية آدم من صلبه ، فعرضهم على آدم .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثت عن عمير ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع قوله : ﴿ كَانَ

= الدر المنثور ١/٢٤٢ إلى وكيع وعبد بن حميد .

(١ - ١) سقط من : م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ .

(٢) في م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « بتسمية » .

(٣) في م : « أخلاق » ، وفي ت ٢ : « خلاف » .

(٤) في م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « الذي » .

(٥ - ٥) في م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « واحدة » .

(٦) في م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « الأسباب » .

النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً ﴿١﴾ . وعن أبيه ، عن الربيع ، عن أبي العالية ، عن أبي بن كعب ، قال : كانوا أمةً واحدةً ، حيثُ غُرِضُوا على آدمَ ، ففَطَرَهُمُ ^(١) اللَّهُ ^(٢) يومئذٍ على الإسلام ، وأقروا له بالعبودية ، وكانوا أمةً واحدةً مُسلمين كلهم / ثم اختلفوا من بعد آدمَ ، فكان أبي يقرأُ : (كان الناسُ أمةً واحدةً فاختلَفوا فبعثَ اللهُ النبيين مبشرين ومنذرين) إلى (فيما اختلفوا فيه) وأنَّ اللهُ إنما بعثَ الرسلَ ، وأنزلَ الكتبَ عندَ الاختلافِ ^(٣) .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ في قوله : ﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً ﴾ . قال : حينَ أخرجهم من ظهرِ آدمَ ، لم يكونوا أمةً واحدةً قطُّ غيرَ ذلك اليومِ ، ﴿ فَبَعَثَ اللهُ النَّبِيِّنَ ﴾ . قال : هذا حينَ تفرقتِ الأممُ ^(٤) .

وتأويلُ الآية على هذا القولِ نظيرُ تأويلِ ^(٥) من قال بقولِ ابنِ عباسٍ ، أن الناسَ كانوا على دينٍ واحدٍ فيما بينَ آدمَ ونوحٍ . وقد بيَّنا معناه هنالك ، إلا أن الوقتَ الذي كان الناسُ فيه أمةً واحدةً مُخالِفَ الوقتِ الذي وقَّته ابنُ عباسٍ .

وقال آخرون بخلافِ ذلك كله ، وقالوا : إنما معنى قوله : ﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً ﴾ : ^(٦) كان الناسُ أمةً واحدةً على الكفرِ باللهِ ^(٦) ، فبعثَ اللهُ النبيين .

(١) في الأصل : « فطرهم » .

(٢) زيادة من تفسير ابن أبي حاتم .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٧٦/٢ (١٩٨٢ ، ١٩٨٤) من طريق أبي جعفر به .

(٤) ينظر تفسير القرطبي ٣٠/٣ ، والبحر المحيط ١٣٥/٢ .

(٥) بعده في م : « قول » .

(٦ - ٦) سقط من : ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، وفي م : « على دين واحد » .

ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

[٩٣/٥] حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : ثَنَى أَبِي ، قَالَ : ثَنَى عَمِّي ، قَالَ : ثَنَى أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ : ﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً ﴾ . يَقُولُ : ^(١) « كَانُوا كَفَارًا ^(٢) ، ﴿ فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ ﴾ ^(٣) .

وأولى التأويلات في هذه الآية بالصواب أن يقال : إن الله عز وجل أخبر عباده أن الناس كانوا أمة واحدة على دين واحد وملة واحدة .

كما حَدَّثَنِي موسى بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : ثَنَا عَمْرُو بْنُ حَمَادٍ ، قَالَ : ثَنَا أَسْبَاطُ ، عَنْ السَّدِيِّ : ﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً ﴾ . يَقُولُ : دِينًا وَاحِدًا ؛ عَلَى دِينِ آدَمَ ، فَاخْتَلَفُوا ، ﴿ فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ ﴾ .

وكان الدين الذي كانوا عليه دين الحق ، كما قال أبيُّ بْنُ كَعْبٍ .

وكما حَدَّثَنَا موسى بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : ثَنَا عَمْرُو بْنُ حَمَادٍ ، قَالَ : ثَنَا أَسْبَاطُ ، عَنْ السَّدِيِّ ، قَالَ : هِيَ فِي قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ : (اِخْتَلَفُوا ^(٣) عَنْهُ) : عَنْ الْإِسْلَامِ ^(٤) .

قال أبو جعفر : فاختلَفُوا فِي دِينِهِمْ ، فَبَعَثَ اللَّهُ عِنْدَ اِخْتِلَافِهِمْ فِي دِينِهِمُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ ، وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ لِيُحْكَمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اِخْتَلَفُوا فِيهِ ، رَحْمَةً مِنْهُ جَلَّ ذِكْرُهُ بِخَلْقِهِ وَاعْتِدَارًا مِنْهُ إِلَيْهِمْ .

(١ - ١) في م : « كان دينا واحدا » .

(٢) ذكره ابن كثير في تفسيره ٣٦٥/١ عن العوفي ، عن ابن عباس ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٤٢/١ إلى المصنف وابن أبي حاتم من طريق العوفي ، عن ابن عباس ، وهو في تفسير ابن أبي حاتم ٣٧٦/٢ (١٩٨٣) من طريق عكرمة ، عن ابن عباس .

(٣ - ٣) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « فيه على » .

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٤٣/١ إلى المصنف ، وابن المنذر .

(تفسير الطبري ٤٠/٣)

وقد يجوز أن يكون ذلك الوقت الذي كانوا فيه أمة واحدة، من عهد آدم إلى عهد نوح عليهما السلام، كما روى ^(١) عكرمة، عن ابن عباس، وكما قاله قتادة. ^(٢) وجائز أن يكون عني الله بالأمة آدم. ^(٣) وجائز أن يكون كان ذلك حين عرض على آدم خلقه. وجائز أن يكون كان ذلك في وقت غير ذلك، ولا دلالة من كتاب الله ولا خبر تثبت به الحجة على أي هذه الأوقات كان ذلك. فغير جائز أن نقول ^(٤) فيه إلا ما قال الله عز وجل فيه من أن الناس كانوا أمة واحدة، فبعث الله فيهم - لَمَّا اختلفوا - الأنبياء والرسل. ولا يضربنا الجهل بوقت ذلك، كما لا ينفعنا العلم به؛ إذ لم يكن العلم به لله طاعة، غير أنه أي ذلك كان، فإن دليل القرآن واضح على أن الذين أختبر الله عنهم / أنهم كانوا أمة واحدة، إنما كانوا أمة واحدة على الإيمان ودين الحق دون الكفر بالله والشرك به، وذلك أن الله جل وعز قال في السورة التي يُذكر فيها «يونس»: ﴿وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَفُضِيَ بَيْنَهُمْ فِيمَا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ [يونس: ١٩]. فتوعد جل ذكره على الاختلاف لا على الاجتماع، ولا على كونهم أمة واحدة، ولو كان اجتماعهم قبل الاختلاف كان على الكفر، ثم كان الاختلاف ^(٤) بعد ذلك، لم يكن إلا بانتقال بعضهم إلى الإيمان، ولو كان ذلك كذلك، لكان الوعد أولى بحكمته جل ثناؤه في ذلك الحال من الوعيد؛ لأنها [٥/٩٣ظ] حال إنابة بعضهم إلى طاعته، ومحال أن يتوعد في حال التوبة والإنابة، ويترك ذلك في حال اجتماع الجميع على الكفر والشرك.

(١) بعده في الأصل: «عن».

(٢-٢) سقط من: م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣.

(٣) في الأصل، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣: «يقول».

(٤) في الأصل: «اختلاف».

وأما قوله: ﴿ فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ ﴾ . فإنه يعنى أنه أرسل رسلاً يُبشِّرون من أطاع الله بجزيل الثواب وكريم المآب .

ويعنى بقوله: ﴿ وَمُنذِرِينَ ﴾ : يندرون من عصى الله فكفر به بشدة العقاب ، وسوء الحساب ، والخلود فى النار ، ﴿ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ ﴾ . يعنى بذلك : ليحكم الكتاب وهو التوراة بين الناس فيما اختلفوا فيه . فأضاف جل ثناؤه الحكم إلى الكتاب ، وأنه الذى يحكم بين الناس دون النبيين والمرسلين ، إذ كان من حكم من النبيين والمرسلين بحكم^(١) ، إنما يحكم بما دلهم عليه الكتاب الذى أنزله الله تبارك وتعالى ، فكان الكتاب بدلالته على ما دل^(٢) على صحته من الحكم ، حاكماً بين الناس ، وإن كان الذى يفصل القضاء بينهم به^(٣) غيره .

القول فى تأويل قوله: ﴿ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ بَغِيًّا بَيْنَهُمْ ﴾ .

يعنى جل ثناؤه بقوله: ﴿ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ ﴾ : وما اختلف فى الكتاب الذى أنزله وهو التوراة ، ﴿ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ ﴾ ، يعنى بذلك اليهود من بنى إسرائيل ، وهم الذين أوتوا التوراة والعلم بها . والهاء فى قوله: ﴿ فِيهِ ﴾^(٤) . عائدة على الكتاب الذى أنزله الله ، ﴿ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ ﴾ . يعنى بذلك : من بعد ما جاءتهم حجج الله وأدلته أن الكتاب الذى اختلفوا فيه وفى أحكامه من عند الله ، وأنه الحق

(١) فى الأصل : « يحكم » .

(٢) بعده فى م : « وصفه » .

(٣) سقط من : م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ .

(٤) فى م : « أوتوه » .

الذى لا يَسْعُهُم الاختلافُ فيه ، ولا العملُ بخلافِ ما فيه . فأخبر تعالى ذِكْرَهُ عن اليهودِ مِن بنى إسرائيلَ أنهم خالفوا حكمَ^(١) التوراةِ ، واختلفوا فيه على علم منهم بخطأ^(٢) ما يأتون ، مُتعمدين الخِلافَ على الله فيما خالفوه فيه من أمره و^(٣) حكم كتابه .

ثم أخبر جل ثناؤه أن تعمدهم الخطيئة التي أتوها^(٤) ، وركبهم المعصية التي ركبوها من خلافهم أمره ، إنما كان منهم بغياً بينهم .

والبغى مصدرٌ من قول القائل: بَغَى فلانٌ على فلانٍ بغياً . إذا طغى [٥/٩٤ و] واعتدى عليه فجاوز حدّه ، ومن ذلك قيل للجرح إذا^(٥) اشتدَّ وتورم: بَغَى يَبْغِي بَغْيًا^(٦) ، وللبحر إذا كثرت ماؤه ففاض ، وللسحاب إذا وقع بأرض فأخصبت: بَغَى . كلُّ ذلك بمعنى واحد ، وهى زيادته وتجاوزه حدّه . فمعنى قوله جل ثناؤه: ﴿ وَمَا اختلفَ فيه إلا الذين أوتوه من بعد ما جاءتهم البيناتُ بغياً بينهم ﴾ . من ذلك ، يقول: لم يكن اختلاف هؤلاء المختلفين من اليهود من بنى إسرائيل فى كتابى الذى أنزلته مع نبي عن جهل منهم به ، بل / كان اختلافهم فيه وخلاف حكمه من بعد ما ثبت حجته عليهم بغياً بينهم ، طلب الرياسة من بعضهم على بعض ، واستدلالاً من بعضهم لبعض .

٣٣٨/٢

كما حدثت عن عمار بن الحسين ، قال: ثنا ابن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن

(١) فى م: «الكتاب» .

(٢) سقط من: م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ .

(٣) سقط من: الأصل .

(٤) فى م ، ت ، ١ ، ت ، ٣: «أنزلها» .

(٥ - ٥) فى م: «أمد» .

الربيع، قال: ثم رجع إلى بنى إسرائيل في قوله: ﴿وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ﴾. يقول: إلا الذين أوتوا الكتاب والعلم، ﴿مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ﴾. يقول: بغياً على الدنيا، وطلب ملكها وزخرفها وزينتها، أيهم يكون له الملك والمهابة في الناس، فبغى بعضهم على بعض، ^(١) وضرب ^(٢) بعضهم رقاب بعض ^(٣).

ثم اختلف أهل العربية في ﴿مِنْ﴾ التي في قوله: ﴿مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ﴾ ما حكمها ومعناها؟ وما المعنى ^(٤) المستثنى من ^(٥) قوله: ﴿وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ﴾؟ فقال بعضهم: المستثنى ^(٤) من ذلك الذين ^(٥) أوتوا الكتاب، وما بعده صلة له. غير أنه زعم أن معنى الكلام: وما اختلف فيه إلا الذين أوتوه بغياً بينهم من بعد ما جاءتهم البيئات.

وقد أنكّر ذلك بعضهم فقال: لا معنى لما قال هذا القائل، ولا لتقديم البغى قبل ﴿مِنْ﴾؛ لأن ﴿مِنْ﴾ ^(٦) إن ^(٧) كان الجالب لها البغى، فخطأ أن يتقدمه ^(٧)؛ لأن البغى مصدر، ولا تتقدم صلة المصدر عليه. وزعم منكر ذلك أن ﴿الَّذِينَ﴾ ^(٨) مستثنى،

(١ - ١) في الأصل: «يضرب».

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٧٧/٢ (١٩٩٠، ١٩٩١) من طريق أبي جعفر، عن الربيع، عن أبي العالية، عن أبي بن كعب.

(٣ - ٣) في م: «المنتسق في».

(٤) سقط من: م.

(٥) في م: «للذين».

(٦) في م: «إذا».

(٧) في م: «تقدمه».

وَأَنْ ﴿مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ﴾ . مُسْتَشْنَى ، ^(١) وَأَنْ ﴿بَغِيًّا﴾ مُسْتَشْنَى ، وَأَنْ كُلَّ حَرْفٍ مِنْ ذَلِكَ مُسْتَشْنَى بِاسْتِثْنَاءِ غَيْرِ الْاسْتِثْنَاءِ الْآخِرِ ^(٢) ، وَأَنْ تَأْوِيلَ الْكَلَامِ : وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ ، مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ إِلَّا بَغِيًّا ، مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ ^(٣) إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ . فَكَأَنَّهُ كَرَّرَ الْكَلَامَ تَوْكِيدًا .

وهذا القول الثاني أشبه بتأويل الآية ؛ لأن القوم لم يَخْتَلَفُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ قِيَامِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ وَمَجِيءِ الْبَيِّنَاتِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ، وَكَذَلِكَ لَمْ يَخْتَلَفُوا [٥/٩٤ظ] إِلَّا بَغِيًّا . فَذَلِكَ أَشْبَهُ بِتَأْوِيلِ الْآيَةِ .

القول في تأويل قوله : ﴿ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ ۗ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ ^(٤) .

يعنى جل ثناؤه بقوله : ﴿ فَهَدَى اللَّهُ ﴾ : فَوْقَ اللَّهِ الَّذِينَ ءَامَنُوا - وَهُمْ أَهْلُ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ ﷺ الْمُصَدِّقِينَ بِهِ وَبِمَا جَاءَ بِهِ أَنَّهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ - لِمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ فِيهِ . وَكَانَ اخْتِلَافُهُمُ الَّذِي خَذَلَهُمُ اللَّهُ فِيهِ ، وَهَدَى لَهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِمُحَمَّدٍ ﷺ ، فَوْقَهُمْ لِإِصَابَتِهِ ، الْجُمُعَةَ ؛ ضَلُّوا عَنْهَا وَقَدْ فُرِضَتْ عَلَيْهِمْ كَالَّذِي فُرِضَ عَلَيْنَا ، فَجَعَلُوهَا السَّبَبَ ، فَقَالَ ﷺ : « نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ ، يَبْدَأُ اللَّهُ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا ، وَأَوْتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ ، وَهَذَا الْيَوْمَ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ ، فَهَدَانَا اللَّهُ لَهُ ، فَلْيَهْدُوا غَدًا ، وَلِلنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ » .

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ ^(٤) ابْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثنا سلمة ، عن ابن إسحاق ، عن عياض بن

(١ - ١) سقط من ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، وفي م : « باستثناء آخر » .

(٢) سقط من : ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٣) في الأصل ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « هو » .

(٤ - ٤) في م : « أحمد بن حميد » ، وفي ت ١ : « حمد بن حميد » .

دينارٍ الليثي، قال: سمعتُ أبا هريرةَ يقولُ: قال أبو القاسمِ عليه السلام. فذكر الحديث^(١).

حدثنا الحسنُ بنُ يحيى، قال: أخبرنا عبدُ الرزاقِ، قال: أخبرنا معمرٌ، عن الأعمشِ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرةَ: ﴿فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَا اٰخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ﴾. قال: قال النبي ﷺ: «نحن الآخرون الأولون يومَ القيامةِ، نحن أولُ الناسِ دُخولاً الجنةَ، يبيدُ أنهم أوثوا الكتابَ مِن قبلنا، وأوتيناها مِن بعدهم، فهدانا الله لما اختلفوا فيه من الحقِّ بإذنه، فهذا اليومُ الذي هدانا الله له، والناسُ لنا فيه تبعٌ، غداً لليهودِ، وبعدَ غدٍ للنصارى»^(٢).

وكان مما اختلفوا فيه أيضاً ما قاله ابنُ زيدٍ، وهو ما حدثني به يونسُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ، قال: قال ابنُ زيدٍ في قوله: ﴿فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾. للإسلام، واختلفوا في الصلاة، فمنهم من يُصَلِّي [٩٥/٥] إلى المشرقِ، ومنهم من يُصَلِّي إلى بيتِ المقدسِ، فهدانا الله للقبلةِ. واختلفوا في الصيامِ، فمنهم من يصومُ بعضَ يومٍ، وبعضُهم بعضَ ليلةٍ، وهدانا الله له. واختلفوا في يومِ الجمعةِ، فأخذت اليهودُ السبتَ وأخذت النصارى الأحدَ، فهدانا الله له. واختلفوا في إبراهيمَ، فقالت اليهودُ: كان يهودياً. وقالت النصارى: كان نصرانياً.

(١) أخرجه الحميدي (٩٥٤، ٩٥٥)، وأحمد ١٢/٢٦٠، ٣٦١ (٧٣١٠، ٧٣٩٩)، والبخاري (٢٣٨)، ٨٧٦، ٢٩٥٦، ٦٨٨٧، ٧٤٩٥، ومسلم (٨٥٥)، وأبو يعلى (٧٢٦٩)، والنسائي (١٣٦٦)، وابن خزيمة (١٧٢٠)، والبيهقي ٣/١٧٠، ١٧١ من طريق الأعرج وطاوس، عن أبي هريرة.

(٢) تفسير عبد الرزاق ١/٨٢، ومن طريقه أحمد ١٣/١٣٥ (٧٧٠٦)، ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٣٧٧ (١٩٩٢)، وأخرجه أحمد ١٢/٣٦٣ (٧٤٠١)، ومسلم (٨٥٥) من طرق عن الأعمش به، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١/٢٤٢ إلى ابن المنذر.

فَبَرَأَهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ ، وَجَعَلَهُ حَنِيفًا مُسْلِمًا ، ^(١) فَهَدَى اللَّهُ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ لِلْحَقِّ مِنْ ذَلِكَ ، وَقَالَ : ﴿ مَا كَانَ إِبْرَاهِيمَ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا ^(٢) وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ [آل عمران : ٦٧] الَّذِينَ يَدْعُونَهُ مِنْ أَهْلِ الشَّرِكِ . وَاخْتَلَفُوا فِي عَيْسَى ، فَجَعَلْتَهُ الْيَهُودَ لَفِرْيَةَ ، وَجَعَلْتَهُ النَّصَارَى رَبًّا ، فَهَدَانَا اللَّهُ لِلْحَقِّ فِيهِ . فَهَذَا الَّذِي قَالَ اللَّهُ : ﴿ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ ﴾ ^(٣) .

قال ^(٣) : فكانت هداية الله جل ثناؤه الذين آمنوا بمحمد ﷺ وبما جاء به لِمَا اخْتَلَفَ هَؤُلَاءِ الْأَحْزَابُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ ، أَنْ وَفَّقَهُمْ لِإِصَابَةِ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ مَنْ كَانَ قَبْلَ الْمُخْتَلِفِينَ الَّذِينَ وَصَفَ اللَّهُ صِفَتَهُمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ إِذْ كَانُوا أُمَّةً وَاحِدَةً ، وَذَلِكَ هُوَ دِينُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنِيفِ الْمُسْلِمِ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ ، فَصَارُوا بِذَلِكَ أُمَّةً وَاحِدَةً ^(٤) وَسَطًا ، كَمَا وَصَفَهُمْ بِهِ رَبُّهُمْ ، لِيَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ .

كما حَدَّثْتُ عَنْ عَمَارِ بْنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الرَّبِيعِ : ﴿ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ ﴾ : فَهَدَاهُمْ اللَّهُ عِنْدَ الْاِخْتِلَافِ ؛ أَنَّهُمْ أَقَامُوا عَلَى مَا جَاءَتْ بِهِ الرَّسُلُ قَبْلَ الْاِخْتِلَافِ ، أَقَامُوا عَلَى الْاِخْلَاصِ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَعِبَادَتِهِ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، فَأَقَامُوا عَلَى الْأَمْرِ الْأَوَّلِ الَّذِي كَانَ قَبْلَ الْاِخْتِلَافِ ، وَاعْتَزَلُوا الْاِخْتِلَافَ وَكَانُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؛ كَانُوا شُهَدَاءَ عَلَى قَوْمِ نُوحٍ ، [٩٥/٥] وَقَوْمِ هُودٍ ، وَقَوْمِ صَالِحٍ ،

(١ - ١) سقط من : م ، ١ ، ت ، ٢ ، ٣ .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٧٨/٢ (١٩٩٤) من طريق يونس ، عن ابن وهب عن ابن زيد ، عن أبيه .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) سقط من : م ، ١ ، ت ، ٢ ، ٣ .

وقوم شعيب ، وآلِ فرعونَ ، أن رُسَلَهُمْ قد بَلَّغُوهُم ، وأنهم كَذَّبُوا رُسَلَهُمْ ^(١) . وهى فى ^(٢) قراءة أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ : (^(٣) وليكونوا ^(٤) شهداء على الناس يوم القيامة واللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ) . فكان أبو العالية يقول : فى هذه الآية المَخْرُجُ مِنَ الشُّبُهَاتِ والضَّلَالَاتِ والْفِتَنِ ^(٥) .

حدَّثنى موسى بنُ هارونَ ، قال : ثنا عمرو بنُ حمادٍ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السدى : ﴿ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ ﴾ . يقول : اختلف الكفار فيه ، فهدى الله الذين آمنوا للحق من ذلك . وهى فى قراءة ابن مسعود : (فهدى الله الذين آمنوا لِمَا اخْتَلَفُوا ^(٥) عنه) : عن الإسلام ^(٦) .

وأما قوله : ﴿ يَا ذِيكِرْ ﴾ . فإنه يعنى جل ثناؤه : بعلمه ^(٧) بهم لِمَا ^(٧) هداهم له . وقد بيَّنا معنى الإِذْنِ إِذَا ^(٨) كان بمعنى العلم فى غير هذا الموضع ، بما أغنى عن إعادته ههنا ^(٩) .

وأما قوله : ﴿ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ . فإنه يعنى به : واللَّهُ يُسَدِّدُ مَنْ يَشَاءُ مِنْ / خَلْقِهِ ، فيرشده إلى الطريق القويم ، على الحق الذى لا اعوجاج ٣٤٠/٢

(١) ذكره ابن كثير فى تفسيره ٣٦٥/١ عن الربيع ، وأخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٣٧٨/٢ (١٩٩٣) من طريق أبى جعفر ، عن الربيع ، عن أبى العالية ، عن أبى .

(٢) زيادة من : م .

(٣ - ٣) فى م : « لتكونوا » .

(٤) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٣٧٨/٢ (١٩٩٥) من طريق أبى جعفر ، عن الربيع ، عن أبى العالية .

(٥ - ٥) فى م : « فيه على » ، وفى ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « فيه عن » .

(٦) ينظر ما تقدم فى ص ٦١١ .

(٧ - ٧) فى م ، ت ١ : « بما » .

(٨) فى م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « إذ » .

(٩) ينظر ما تقدم فى ٣٦٠/٢ .

فيه ، كما هدى الذين آمنوا بمحمد ﷺ لما اختلف الذين أوتوا الكتاب فيه بغياً بينهم ، فسددهم لإصابة الحق والصواب فيه .

وفى هذه الآية البيان الواضح على صحة ما قاله أهل الحق من أن كل نعمة على العباد فى دينهم أو دنياهم ، فمن الله .

فإن قال لنا قائل : وما معنى قوله : ﴿ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَا اختلفوا فيه ﴾ . أهداهم للحق أم هداهم للاختلاف ؟ فإن كان هداهم للاختلاف فإنما أضلهم ، وإن كان هداهم للحق فكيف قيل : ﴿ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَا اختلفوا فيه ﴾ ؟

قيل : إن ذلك على غير الوجه الذى ذهبت إليه ، وإنما معنى ذلك : فهدى الله الذين آمنوا للحق مما ^(١) اختلف فيه من كتاب الله الذين أوتوه ، فكفر بتبديله بعضهم ، وثبت على الحق والصواب فيه بعضهم ، وهم أهل التوراة الذين بدلوها ، فهدى الله للحق مما بدلوا وحرّفوا الذين آمنوا من أمة محمد ﷺ .

قال أبو جعفر : فإن أشكل ما قلنا على ذى عَفْلة ، فقال : وكيف يجوز أن يكون ذلك كما قلت ، و ﴿ مِنْ ﴾ إنما هى [٩٦/٥] فى كتاب الله فى ﴿ الْحَقِّ ﴾ ، واللام فى قوله : ﴿ لِمَا اختلفوا فيه ﴾ ، وأنت محوّل اللام فى ﴿ الْحَقِّ ﴾ ، و ﴿ مِنْ ﴾ فى « الاختلاف » ، فى التأويل الذى تتأوله فتجعله مقلوباً ؟

قيل : ذلك فى كلام العرب موجودٌ مُستفصّل ، والله تبارك وتعالى إنما خاطبهم بمَنطِقهم ، فمن ذلك قول الشاعر ^(٢) :

(١) فى م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « فيما » .

(٢) تقدم فى ص ٤٨ .

كَانَتْ فَرِيضَةٌ مَا تَقُولُ كَمَا كَانَ الزَّانِءُ فَرِيضَةَ الرَّجْمِ
وإنما الرجم فريضة الزَّانِءِ، وكما قال الآخر^(١):

إِنَّ سِرَاجًا لِكَرِيمٍ مَفْخَرَةٌ تَحُلِي^(٢) بِهِ الْعَيْنُ إِذَا مَا تَجَهَّرَةٌ
وإنما السُّرَاجُ الَّذِي يَحُلِي^(٣) بِالْعَيْنِ، لا الْعَيْنُ بِالسُّرَاجِ .

وقد قال بعضهم: إن معنى قوله: ﴿ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَا اٰخْتَلَفُوا فِيهِ مِنْ اَلْحَقِّ ﴾ أن أهل الكتب الأول اختلفوا، فكفر بعضهم بكتاب بعض، وهى كل^(٤) من عند الله، فهدى الله أهل الإيمان بمحمد ﷺ للتصديق بجميعةها. وذلك قول، غير أن الأول أصح القولين؛ لأن الله إنما أختبر باختلافهم فى كتاب واحد.

القول فى تأويل قوله: ﴿ اَمْ حَسِبْتُمْ اَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِيْنَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسْتَكْمِلُنَّ اَلْبَاسَاءَ وَالضَّرَّاءَ وَرَزِلُوكُمْ حَتَّى يَقُولَ الرَّسُوْلُ وَالَّذِيْنَ ءَامَنُوْا مَعَهُ مَتَى نَصُرُ اللّٰهَ اَلَا اِنَّ نَصْرَ اللّٰهِ قَرِيْبٌ ﴾ .

أما قوله: ﴿ اَمْ حَسِبْتُمْ ﴾ . فإنه^(٥) استفهم بـ « أم » فى ابتداء لم يتقدّمه حرف استفهام، لئسبوق^(٦) كلام هو به متصل، ولو لم يكن قبله كلام يكون به متصلاً وكان ابتداءً، لم يكن إلا بحرف من حروف الاستفهام؛ لأن قائلًا لو كان قال مبتدئًا كلامًا آخر: أم عندك أخوك . لكان قائلًا ما لا معنى له، ولكن لو قال: / أنت رجل ٣٤١/٢

(١) فى الأصل: «الراجز». وتقدم البيت فى ص ٤٨.

(٢) فى الأصل: «تجلا».

(٣) فى م: «بسراج».

(٤) فى م: «كلها».

(٥) فى م، ت ١، ت ٢، ت ٣: «كأنه».

(٦) فى م، ت ١، ت ٢، ت ٣: «لمسبوق».

مُدِلُّ بِقُوَّتِكَ أَمْ عِنْدَكَ أَخْوَكُ يَنْصُرُكَ . كَانَ مُصِيبًا .

وقد بيّنا بعضَ هذا المعنى فيما مضى من كتابنا هذا بما فيه الكفاية عن إعادته^(١) .

[٩٦/٥] فمعنى الكلام: أحسبتم أنكم أيها المؤمنون بالله ورسوله^(٢) تدخلون الجنة ولم يُصِيبكم مثل ما أصاب من قبلكم من أتباع الأنبياء والرسل من الشدائد والمحن والاختيار، فثبّتلوا بما اثبتلوا واختبروا به من البأساء، وهى شدّة الحاجة والفاقة، والضراء، وهى العِلل والأوصاب، ولم تُزلزلوا زلزالهم . يعنى: ولم يُصِيبهم من أعدائهم من الخوف والرُعبِ شدّةً وجهدٌ شديدٌ حتى يشتبطن القوم نصر الله إياهم، فيقولوا: متى الله ناصرنا . ثم أخبرهم الله أن نصره منهم قريب، وأنه مُغليهم على عدوهم، ومُظهِرهم عليه، فنجز^(٣) لهم ما وعدهم، وأغلى كلمتهم، وأطفأ نار حرب الذين كفروا .

وهذه الآية - فيما يزعم أهل التأويل - نزلت يوم الخندق، حين لقي المؤمنون ما لُقوا من شدّة الجهد، من خوف الأحزاب، وشدّة أذى البرد، وضيق العيش الذى كانوا فيه يومئذ، يقول الله جل وعز للمؤمنين من أصحاب رسوله ﷺ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا ﴿٩﴾ إِذْ جَاءُوكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونًا ﴿١٠﴾ هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زِلْزَالًا شَدِيدًا ﴿١١﴾﴾ [الأحزاب: ٩ - ١١] .

(١) ينظر ما تقدم فى ٢/٤١٢، ٤١٣، ٥٨٥، ومعانى القرآن للفراء ١/١٣٢ .

(٢) فى م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣: «رسله» .

(٣) فى الأصل: «فينجز» .

ذِكْرٌ مِّن قَالٍ : نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ يَوْمَ الْخُنْدُقِ^(١)

حدثني موسى بن هارون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط ، عن الشدي : ﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلِكُمْ مَسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ وَرَزِلُوا ﴾ . قال : أصابهم^(٢) هذا يوم الأحزاب ، حتى^(٣) قال قائلهم : ﴿ مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا ﴾^(٤) [الأحزاب : ١٢] .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة في قوله : ﴿ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلِكُمْ مَسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ ﴾ . قال : نزلت في يوم الأحزاب ، أصاب رسول الله ﷺ وأصحابه بلاءٌ وحضر ، فكانوا كما قال الله جل وعز : ﴿ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ ﴾^(٥) [الأحزاب : ١٠] . وأما قوله : ﴿ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ ﴾ . فإن عامة أهل [٩٧/٥] العربية يتأولونه بمعنى : ولم يأتكم . ويترجمون أن « ما » صلة وحشو .

وقد بيئت القول في « ما » التي تُسمِّيها أهل العربية صلة ، ما حُكِّمها ، في غير هذا الموضع بما أعتى عن إعادته^(٦) .

وأما معنى قوله : ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلِكُمْ ﴾ . فإنه يعني : شبه الذين خلوا فمضوا قبلكم .

(١) في م : « الأحزاب » .

(٢) في م : « نزل » ، وفي ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « نزلت » .

(٣) في م : « حين » .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٨٠/٢ (٢٠٠٤) من طريق عمرو به .

(٥) تفسير عبد الرزاق ٨٣/١ ، وعزه السيوطي في الدر المنثور ٢٤٣/١ إلى ابن المنذر .

(٦) ينظر ما تقدم في ١/٤٢٩ ، ٤٣٠ ، ٢/٢٣٤ ، ٢٣٥ .

وقد دَلَّكَ في غيرِ هذا الموضعِ على أن المثلَّ الشَّبَهَ^(١) .
وبنحوِ الذي قُلْنَا في ذلك قال أهلُ التأويلِ .

ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثْتُ عَنْ عَمَارٍ ، قَالَ : ثنا ابنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ قوله : ﴿ آمُ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ ﴾ .^(٢) إلى قوله : ﴿ آلاَ إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ ﴾ . قال : يقولُ : أم حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ ولما تُبْتَلُوا ، يقولُ : ﴿ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ . يقولُ : سُنُّ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ، ﴿ مَسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَاءُ وَزُلْزِلُوا ﴾^(٣) .

٣٤٢/٢

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثنا الحسينُ ، قال : حدثني حجاجُ ، عن عبدِ الملكِ بنِ جُريجٍ ، قال قوله : ﴿ حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ ﴾ . قال : هو خيرُهُم وأعلمُهُم باللهِ .

وفي قوله : ﴿ حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ ﴾ وجهان من القراءة ؛ الرفعُ ، والنصبُ^(٤) . فَمَنْ رَفَعَ يَقُولُ ، فإنه لَمَّا كان يَحْسُنُ في موضِعِهِ « فَعَلَ »^(٥) بَطُلَ « عَمَلٌ » حتى « فيها ، لأن « حتى » غيرُ عامِليةٍ في « فَعَلَ » ، وإنما تَعْمَلُ في « يَفْعَلُ » ، وإذا تَقَدَّمَها « فَعَلَ » ، وكان الذي بَعْدَها « يَفْعَلُ » ، وهو مما قد فُعِلَ وفُرعَ منه ، وكان ما قَبْلَها من الفعلِ غيرَ مُتَطَوِّلٍ ، فالفصيحُ من كلامِ العربِ حينئذٍ الرفعُ في « يَفْعَلُ » ، وإبطالُ

(١) ينظر ما تقدم في ٤٢٨/١ وما بعدها .

(٢ - ٣) سقط من : م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ .

والأثر أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٧٩/٢ (١٩٩٨) من طريق ابن أبي جعفر به .

(٣) بالرفع قرأ نافع وحده ، وقرأ الباقون بالنصب . ينظر السبعة لابن مجاهد ص ١٨١ .

(٤) أى : صيغة الماضي .

(٥) في م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « أبطل » .

عملٍ « حتى » عنه ، وذلك كقولِ القائلِ : قُمْتُ إلى فلانٍ حتى أضربُه . فالرفعُ هو الكلامُ الصحيحُ في « أضربُه » ، إذا أراد : قُمْتُ إليه حتى ضَرَبْتُهُ . إذا كان الضربُ قد كان وفُرعَ منه ، وكان القيامُ غيرَ مُتَطاولِ المدةِ . فأما إذا كان ما قبلَ « حتى » من الفعلِ على لفظِ « فَعَلَ » متطاولِ المدةِ ، وما بعدها من الفعلِ على لفظِ غيرِ مُنْقَضِ ، فالصحيحُ من الكلامِ نَصَبُ « يفعل » وإعمالُ « حتى » ، وذلك نحو قولِ القائلِ : ما زال فلانٌ يَطْلُبُكَ حتى يُكَلِّمَكَ ، وجعلَ يَنْظُرُ إليك حتى يُثَبِّتَكَ . فالصحيحُ ^(١) من الكلامِ الذي لا يَصِحُّ غيره النَّصَبُ بـ « حتى » ، كما قال الشاعرُ ^(٢) :

[٩٧/٥] مَطَوْتُ بِهِمْ حتى تَكِلَّ مَطِيئُهُمْ وحتى الجيادُ ما يُقَدِّنَ بأرسانِ
فَنَصَبَ « تَكِلَّ » والفعلُ الذي بعدَ « حتى » ماضٍ ؛ لأن الذي قبلها من المَطْوِ
مُتَطاولٌ .

والصحيحُ من القراءةِ ^(٣) - إذ كان ذلك كذلك - : ﴿ وَزُلْزِلُوا حَتَّى يَقُولَ
الرَّسُولُ ﴾ . بِنَصَبِ ^(٤) ﴿ يَقُولُ ﴾ ، إذ كانت الزَّلْزَلَةُ فعلاً مُتَطاولاً ، مثلَ المَطْوِ
بالإِبلِ ، وإنما الزَّلْزَلَةُ في هذا الموضعِ الخوفُ من العدوِّ ، لا زلزلةُ الأرضِ ، فلذلك
كانت مُتَطاولَةً ، وكان النصبُ في ﴿ يَقُولُ ﴾ ، وإن كان بمعنى « فعل » ، أَفْصَحَ
وأصحُّ من الرفعِ فيه .

القولُ في تأويلِ قوله : ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ
فَلِللَّوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ

(١) في الأصل : « فالفصيح » .

(٢) هو امرؤ القيس ، والبيت في ديوانه ص ٩٣ .

(٣) والقراءتان كلتاها صواب مقروء بهما .

(٤) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « نصب » .

عَلَيْكُمْ ﴿٢١٥﴾ .

يعنى جل ثناؤه بذلك : يسألك أصحابك يا محمد ، أى شىء يُنْفِقُونَ مِنْ أموالهم فَيَتَصَدَّقُونَ به ، وعلى مَنْ يُنْفِقُونَهُ ، و^(١) فيما يُنْفِقُونَ وَيَتَصَدَّقُونَ به ؟ فقل لهم : ما أَنْفَقْتُمْ مِنْ أموالِكُمْ وَتَصَدَّقْتُمْ به فَأَنْفِقُوهُ وَتَصَدَّقُوا به واجعلوه لآبائِكُمْ وأمهاتِكُمْ وأقربِيكُم ، ولليتامى منكم والمساكينِ وابنِ السبيلِ ، فإنكم ما تَأْتُوا مِنْ خَيْرٍ وَتَصْنَعُوهُ إِلَيْهِمْ ، فإن الله به عَلِيمٌ ، وهو مُخَصِّصٌ لَكُمْ حتى يُوفِيَكُمْ أجوركم عليه يومَ القيامةِ ، وَيُثَبِّتِكُمْ على ما أَعْطَمْتُمُوهُ^(٢) باحتسابِكُمْ فى نفقتِكُمْ عليهم^(٣) .

والخيرُ الذى قال جل ثناؤه فى قوله : ﴿ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ ﴾ . هو المالُ الذى سأل رسولَ الله ﷺ أصحابه عن^(٤) النفقةِ منه ، فأجابهم اللهُ تبارك وتعالى عنه بما أجابهم به فى هذه الآية .

وفى قوله : ﴿ مَاذَا ﴾ وجهان من الإعراب ؛ أحدهما ، أن يكونَ ﴿ مَاذَا ﴾ بمعنى : أى شىء ؟ فيكونَ نصبًا بقوله : / ﴿ يُنْفِقُونَ ﴾ . فيكونُ معنى الكلام حينئذٍ : يسألونك أى شىء يُنْفِقُونَ ؟ ولا يُنْصَبُ بـ ﴿ يَسْأَلُونَكَ ﴾ .

٣٤٣/٢

والآخرُ [٩٨/٥] منهما ، الرفع . وللرفعِ فى ذلك وجهان ؛ أحدهما ، أن يكونَ « ذا » الذى مع « ما » بمعنى الذى ، فُتْرَفِعَ « ما » بـ « ذا » ، و « ذا » بـ « ما » ، و « يُنْفِقُونَ » من صلةِ « ذا » ، فإن العربَ قد تَصِلُ « ذا » و « هذا » ، كما قال الشاعر^(٤) :

(١) سقط من : م .

(٢) (٢ - ٢) فى م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « بإحسانكم عليه » .

(٣) فى م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « من » .

(٤) هو يزيد بن مفرغ الحميرى ، والبيت فى معانى القرآن للفراء ١/١٣٨ ، والأغانى ١٨/٢٧٠ ، واللسان

عَدَسٌ^(١) ! ما لِعِبَادِ عَلَيْكَ إِمَارَةٌ أَمِنْتَ وَهَذَا تَحْمِلِينَ طَلِيقُ
ف «تحملين» من صلة «هذا». فيكون تأويل الكلام حينئذ: يسألونك ما
الذي يُنْفِقُونَ .

وَالْآخِرُ مِنْ وَجْهِي الرَّفْعَ ، أَنْ تَكُونَ ﴿مَادَا﴾ بِمَعْنَى : أَيْ شَيْءٍ ؟ فَيُرْفَعُ ﴿مَادَا﴾
وَأِنْ كَانَ قَوْلُهُ : ﴿يُنْفِقُونَ﴾ وَاقْعًا عَلَيْهِ ، إِذْ كَانَ الْعَامِلُ فِيهِ وَهُوَ ﴿يُنْفِقُونَ﴾ لَا
يَصْلُحُ تَقْدِيمُهُ قَبْلَهُ ، وَذَلِكَ أَنْ الِاسْتِفْهَامَ لَا يَجُوزُ تَقْدِيمُ الْفِعْلِ فِيهِ قَبْلَ حَرْفِ
الِاسْتِفْهَامِ ، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ^(٢) :

أَلَا تَسْأَلَانِ الْمَرْءَ مَاذَا يُحَاوِلُ أَنْحَبُ^(٣) فَيُقْضَى أَمْ ضَلَالٌ وَبَاطِلُ
وَكَمَا قَالَ الْآخِرُ^(٤) :

وَقَالُوا تَعْرِفُهَا الْمَنَازِلَ مِنْ مَنِّي وَمَا كُلُّ مَنْ يَعْشَى^(٥) مِنِّي أَنَا عَارِفُ
فَرَفَعُ «كل» وَلَمْ يُنْصِبْهُ بِ «عارف» ، إِذْ كَانَ مَعْنَى قَوْلِهِ : وَمَا كُلُّ مَنْ يَعْشَى
مِنِّي أَنَا عَارِفُ . جَحُودَ مَعْرِفَةٍ مَنْ يَعْشَى مِنِّي ، فَصَارَ فِي مَعْنَى : مَا أَحَدٌ .
وَهَذِهِ الْآيَةُ فِيمَا ذُكِرَ نَزَلَتْ قَبْلَ أَنْ يَفْرَضَ اللَّهُ^(٦) الزَّكَاةَ فِي^(٦) الْأَمْوَالِ .

ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : ثنا عمرو بن حمادٍ ، قَالَ : ثنا أسباطُ ، عن

(١) عدس : زجر البغال في الأصل ، وعدس أيضا : اسم للبلبل ، سموه بتسمية الزجر وسببه . التاج (ع د س) .

(٢) هوليد بن ربيعة ، والبيت في شرح ديوانه ص ٢٥٤ .

(٣) النحب : النذر . التاج (ن ح ب) .

(٤) هو مزاحم العقيلي ، شعر مزاحم العقيلي ص ١٠٥ .

(٥) في شعر مزاحم العقيلي : « وافي » .

(٦ - ٦) في م : « زكاة » .

السدي: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ .
قال: يوم نزلت هذه الآية لم تكن زكاة، و^(١) هي النفقة يُنفقها الرجل على أهله،
والصدقة يُتصدق بها، فنسختها الزكاة^(٢).

حدَّثنا القاسم، قال: حدَّثنا الحسين، قال: حدَّثني حجاج، قال: قال ابن
جريج: سأل المؤمنون رسول الله ﷺ أين يضعون أموالهم، فنزلت: ﴿يَسْأَلُونَكَ
مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ
وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ . فذلك النفقة في التطوع، والزكاة سوى ذلك كله^(٣).

قال: وقال مجاهد: سألوا فأفتاهم في ذلك: ﴿مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ
وَالْأَقْرَبِينَ﴾ . وما ذُكر معهما^(٤).

حدَّثنا محمد بن عمرو، قال: حدَّثنا أبو عاصم، قال: حدَّثنا عيسى، قال:
سمعت ابن أبي نجيح في قول الله: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ﴾ . قال: سأله
فأفتاهم في ذلك: ﴿فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ وما ذُكر معهما^(٤).

حدَّثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد وسأله عن قوله:
﴿قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ . قال: هذا^(٥) من النوافل [٩٨/٥].
قال^(٦): يقول: هم أحقُّ بفضلك من غيرهم.

(١) في م: «وإنما» .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٨١/٢ (٢٠١٠) من طريق عمرو به .

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٤٣/١ إلى المصنف وابن المنذر .

(٤) سقط من: الأصل .

والأثر أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٨١/٢ (٢٠٠٨) من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد .

(٥) في الأصل: «هذه» .

(٦) سقط من: الأصل .

وهذا الذى قاله الشدّى من أنه لم تُكُنْ يومَ نزلت هذه الآيةُ زكاةً، وإنما كانت نفقةً^(١) يُنفقُها الرجلُ على أهله، وصدقةً يَتَصَدَّقُ بها، ثم نسختها الزكاةُ - قولٌ مُمكنٌ أن يكونَ كما قال، ومُمكنٌ غيره، ولا دَلالةٌ فى الآيةِ على صحّةِ ما قال؛ لأنه ممكنٌ أن يكونَ قوله: ﴿قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِللَّذِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ الآية. حثًّا من الله جل ثناؤه على الإنفاقِ على من كانت نفقته غيرَ واجبةٍ من الآباءِ والأمهاتِ والأقرباءِ، ومن سُمى معهم فى هذه الآيةِ، وتغريفًا من الله عباده مواضعَ الفضلِ التى تُصَرَّفُ فيها التَّفَقَّاتُ، كما قال فى الآيةِ الأخرى: ﴿وَعَاتَى أَلْمَالِ عَلَى حُبِّهِ ذَوَى الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَعَاتَى الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ١٧٧]. وهذا القولُ الذى قلناه هو^(٢) قولُ ابنِ جريرٍ الذى حكيناه.

وقد بيّنا معنى المسكنة، ومن ابنِ السبيلِ فيما مضى، فأعنى ذلك عن إعادته هلهنا^(٣).

القولُ فى تأويلِ قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾.

يعنى بقوله جل ثناؤه: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾: فَرِضَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ. يعنى قتالَ المشركين، ﴿وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ﴾.

واختلفَ أهلُ العلمِ فى الذين عُنُوا بفرضِ القتالِ؛ فقال بعضهم: عُنَى بذلك أصحابُ رسولِ الله ﷺ خاصةً دونَ غيرِهِم.

(١) فى الأصل: «نفقته».

(٢) فى م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣: «فى».

(٣) تقدم فى ٢٦/٢، ٢٧، ١٩٢، وفى ص ٨٢ من هذا الجزء.

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي حِجَابُج ، عَنْ ابْنِ مُجْرِيحٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَطَاءَ قُلْتُ لَهُ : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ ﴾ أَوَاجِبُ الْعَزُوُّ عَلَى النَّاسِ مِنْ أَجْلِهَا ؟ قَالَ : لَا ، كُتِبَ عَلَى أَوْلَئِكَ حِينَئِذٍ ^(١) .

^(٢) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ ﴾ . قَالَ : نَسَخْتُهَا : ﴿ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ﴾ ^(٣) .

وهذا قول لا معنى له ؛ لأن نسخ الأحكام من قبل الله جل وعز لا من قبل العباد ، وقوله : ﴿ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ﴾ . خبرٌ من الله عن عباده المؤمنين ، وأنهم قالوه ، لا نسخٌ منه ^(٢) .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ : ثنا معاويةُ بنُ عمرو ، قَالَ : ثنا أبو إسحاقَ الفَزَارِيُّ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْأَوْزَاعِيَّ عَنْ قَوْلِهِ : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ ﴾ . أَوَاجِبُ الْعَزُوُّ عَلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ ؟ قَالَ : لَا أَعْلَمُهُ ، وَلَكِنْ لَا يَنْبَغِي لِلْأُمَّةِ وَالْعَامَّةِ تَرْكُهُ ، فَأَمَّا الرَّجُلُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ فَلَا .

وقال آخرون : هو على كلِّ أحدٍ حتى يقومَ به من في قيامه به الكفاية ، فيشقُّ

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٨٢/٢ (٢٠١٤) من طريق حجاج به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٤٤/١ إلى ابن المنذر .

(٢) (٢ - ٢) سقط من : الأصل ، وموضعه في ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ بعد قوله : ﴿ قل قتال فيه كبير ﴾ في ص ٦٣٣ . ولعل موضعه في الأصل كما في هذه النسخ ، ولكن هذا الجزء من الأصل ليس بين أيدينا .

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٤٤/١ إلى المصنف ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٨٢/٢ (٢٠١٣) من طريق حسين بن قيس ، عن عكرمة قوله ، وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر .

فرض ذلك حينئذٍ عن باقي المسلمين؛ كالصلاة على الجنائز، ودفن الموتى، وغسلهم.

وهذا قول عامة علماء المسلمين. وذلك هو / الصواب عندنا؛ لإجماع الحجّة ٣٤٥/٢ على ذلك، ولقوله جل ثناؤه: ﴿فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَّكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ﴾ [النساء: ٩٥]. فأخبر جل ثناؤه أن الفضل للمجاهدين، وأن لهم وللقاعدتين الحسنَى، ولو كان القاعدون مُضَيِّعِينَ فرضًا، لكان لهم الشوأى لا^(١) الحسنَى.

وقال آخرون: هو فرض واجب على المسلمين إلى قيام الساعة.

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا حُبَيْشُ^(٢) بْنُ مُبَشَّرٍ^(٣)، قَالَ: ثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن داودَ بنِ أَبِي عاصِمٍ، قَالَ: قلتُ لسعيدِ بنِ المسيبِ: قد أعلمُ أن العزوَ واجبٌ على الناسِ. فسكتَ، وقد أعلمُ أن لو أنكِرَ ما قلتُ لبيّن لي.

وقد بيّنا فيما مضى معنى قوله: ﴿كُتِبَ﴾ بما فيه الكفاية^(٤).

القولُ في تأويلِ قوله عز ذكره: ﴿وَهُوَ كُزٌّ لَكُمْ﴾.

يعنى بذلك جل ثناؤه: وهو ذو كُزّه لكم. فترك ذكر «ذو» اكتفاءً بدلالة

(١) إلى هنا ينتهي الجزء الخامس من مخطوط جامعة القرويين والتي أشير إليها بالأصل، وسيجد القارئ أرقام المخطوطات ١ بين معقوفين.

(٢) في النسخ: «حسين». والمثبت من تاريخ بغداد ٢٧٢/٨. وينظر تهذيب الكمال ٤١٥/٥.

(٣) في م: «ميسر».

(٤) ينظر ما تقدم في ص ١٠٢، ١٠٣.

قوله: ﴿كُزَّةٌ لَكُمْ﴾ عليه، كما قال: ﴿وَسَلِّ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢].

وينحو الذي قلنا في ذلك زوى عن عطاء في تأويله.

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثنى حجاج، عن ابن جريج، عن عطاء في قوله: ﴿وَهُوَ كُزَّةٌ لَكُمْ﴾. قال: كُزَّةٌ إِيكُمْ حَيْثُئِي.

والكُزَّةُ بِالضَّمِّ هُوَ مَا حَمَلَ الرَّجُلُ نَفْسَهُ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ إِكْرَاهٍ أَحَدٍ إِيَّاهُ عَلَيْهِ، وَالكَزَّةُ بِفَتْحِ الْكَافِ هُوَ مَا حَمَلَهُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ فَأَدْخَلَهُ عَلَيْهِ كَزَّهَا.

وَمَنْ حَكِيَ عَنْهُ هَذَا الْقَوْلُ مُعَاذُ بْنُ مُسْلِمٍ.

حدَّثني المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا عبد الرحمن بن أبي حماد، عن معاذ بن مسلم، قال: الكُزَّةُ الْمَشَقَّةُ، وَالكَزَّةُ الْإِجْبَارُ.

وَقَدْ كَانَ بَعْضُ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ يَقُولُ: الْكُزَّةُ وَالكَزَّةُ لِعِثَانٍ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، مِثْلَ الْغُسْلِ وَالغَسَلِ، وَالضُّعْفِ وَالضُّعْفِ، وَالرَّهْبِ وَالرَّهْبِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْكُزَّةُ بِضَمِّ الْكَافِ اسْمٌ، وَالكَزَّةُ بِفَتْحِهَا مُصَدَّرٌ.

الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ عَزَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ﴾.

يَعْنِي بِذَلِكَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: وَلَا تَكْرَهُوا الْقِتَالَ، فَإِنَّكُمْ لَعَلَّكُمْ أَنْ تَكْرَهُوهُ وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ، وَلَا تُحِبُّوا تَرْكَ الْجِهَادِ، فَلَعَلَّكُمْ أَنْ تُحِبُّوهُ وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ.

كَمَا حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ هَارُونَ، قَالَ: ثَنَا عَمْرُو بْنُ حَمَادٍ، قَالَ: ثَنَا أَشْبَاطُ، عَنِ الشُّدِّيِّ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُزَّةٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ

خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ﴿٢١٦﴾ : وذلك لأن المسلمين كانوا يكرهون القتال ، فقال : ﴿ وَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ . يقول : إن^(١) في القتالِ الغنيمَةَ والظهورَ والشَّهادةَ ، ولكم في القعودِ ألا تظهروا على المشركين ، ولا تَسْتَشْهَدُوا ، ولا تُصِيبُوا شَيْئًا^(٢) .

/ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ السُّلَمِيُّ ، قَالَ : ثَنَى يَحْيَى بْنُ [٢٥١/١] ظ [محمد بن ٣٤٦/٢ مجاهد ، قال : أَخْبَرَنِي عبيدُ اللهِ بنُ أبي هاشمِ الجُعْفِيُّ ، قال : أَخْبَرَنِي عامرُ بنُ وإيثة ، قال : قال ابنُ عباسٍ : كنتُ رَدَفَ النَّبِيِّ ﷺ ، فقال : « يا بنَ عباسٍ ، ارضَ عن اللهِ بما قَدَّرَ ، وإن كان خِلافَ هواك ، فإنه مُثَبَّتٌ في كتابِ اللهِ » . قُلْتُ : يا رسولَ اللهِ ، فأين وقد قرأتُ القرآنَ ؟ قال : « في قولِهِ : ﴿ وَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ »^(٣) .

القولُ في تأويلِ قولِهِ عز ذِكرُهُ : ﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ ﴿٢١٦﴾ .

يعنى بذلك جل ثناؤه : واللَّهُ يَعْلَمُ ما هو خيرٌ لكم مما هو شرٌّ لكم ، فلا تَكْرَهُوا ما كتبتُ عليكم من جهادِ عدوِّكم ، وقاتلِ مَنْ أمرتُكم بقتالِهِ ، فإنى أعلمُ أن قتالكم إياهم هو خيرٌ لكم في عاجلكم ومعادكم ، وترككم قتالهم شرٌّ لكم ، وأنتم لا تعلمون من ذلك ما أعلمُ . يُحْضُّهُمْ جل ذكرُهُ بذلك على جهادِ أعدائِهِ ، ويُرَغِّبُهُمْ في قتالِ مَنْ كَفَرَ بِهِ .

القولُ في تأويلِ قولِهِ عز ذِكرُهُ : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْقِتَالِ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ

(١) سقط من : ت ١ ، ت ٢ ، وبعده في م : « لكم » .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٨٣/٢ (٢٠١٩) من طريق عمرو به .

(٣) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢٤٤/١ إلى المصنف .

مِنَهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ ﴿١﴾ .

يعنى بذلك جل ثناؤه : يسألك يا محمد أصحابك عن الشهر الحرام - وذلك رجب - عن قتال فيه .

وخفض « القتال » على معنى تكرر « عن » عليه . وكذلك كانت قراءة عبد الله بن مسعود فيما ذكر لنا ^(١) .

وقد حدثت عن عمار بن الحسن ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع قوله : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ﴾ . قال : يقول : يسألونك عن قتال فيه . قال : وكذلك كان يقرؤها : (عن قتال فيه) ^(٢) .

قال أبو جعفر : ﴿ قُلْ ﴾ يا محمد : ﴿ قِتَالٍ فِيهِ ﴾ يعنى : فى الشهر الحرام ، ﴿ كَبِيرٌ ﴾ أى : عظيم عند الله استحلاله ، وسفك الدماء فيه .

ومعنى قوله : ﴿ قِتَالٍ فِيهِ ﴾ : قُل : القِتَالُ فيه كبيرٌ .

وإنما قال : ﴿ قُلْ قِتَالٍ فِيهِ كَبِيرٌ ﴾ ؛ لأن العرب كانت لا تقرُّ فيه الأسيئة ، فيلقى الرجل قاتل أبيه أو أخيه فيه فلا يهيجُه ؛ تعظيمًا له ، وتسميه مُضْرُّ الأَصْم ، لسكوت ^(٣) أصوات السلاح وَقَعَعَتِه فيه .

وقد حدثنى محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصربى ، قال : ثنا شعيب بن الليث ، قال : ثنا الليث ، / قال : ثنا أبو ^(٤) الزبير ، عن جابر ، قال : لم يكن رسول الله

(١) المصاحف ص ٥٨ . وهى قراءة شاذة لمخالفتها رسم المصحف .

(٢) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ١/٢٥٢ إلى المصنف . وأخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/٣٨٥ عقب الأثر

(٣) من طريق ابن أبى جعفر به ، وهى قراءة ابن عباس والربيع والأعمش . ينظر البحر المحيط ٢/١٤٥ .

(٤) فى م : « لسكون » .

(٤) سقط من : م ، وفى ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « ابن » . والمثبت من المسند ، وينظر تهذيب الكمال ٢٦/٤٠٢ .

صَلَّى اللَّهُ يَغْزَوْ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ إِلَّا أَنْ يُغْزَى ، أَوْ يَغْزَوْ حَتَّى إِذَا حَضَرَ ذَلِكَ أَقَامَ حَتَّى يُنْسَلَخَ^(١) .

وقوله جل ثناؤه: ﴿ وَصَدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ . ومعنى الصَّدُّ عن الشيء: المنع منه والدَّفْعُ عنه . ومنه قيل: صَدَّ فلانٌ بوجهه عن فلانٍ . إذا أَعْرَضَ عنه فَمَنَعَهُ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهِ .

وقوله: ﴿ وَكُفِّرُ بِهِ ﴾ . يعنى: وكفَّرَ بالله . والباءُ فى ﴿ بِهِ ﴾ عائدةٌ على اسمِ الله الذى فى ﴿ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ .

وتأويلُ الكلام: وصَدُّ عن سبيلِ الله ، وكفَّرُ به ، وعن المسجدِ الحرامِ ، وإخراجِ أهلِ المسجدِ الحرامِ - وهم أهلُه وولائُه - أكبرُ عندَ الله من القتالِ فى الشهرِ الحرامِ . فـ « الصَّدُّ عن سبيلِ الله » مرفوعٌ بقوله: ﴿ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ . وقوله: ﴿ وَإِخْرَاجِ أَهْلِهِ مِنْهُ ﴾ عطفٌ على « الصَّدُّ » . ثم ائْتَدَأَ الخَبَرَ عن الفِئْتَةِ فقال: ﴿ وَأَلْفَيْتَهُ أَكْبَرَ مِنَ الْقَتْلِ ﴾ . يعنى: الشُّرْكُ أعظَمُ وأكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ . يعنى: من قتلِ ابنِ الحَضْرَمِيِّ الذى اسْتَنْكَرْتُم قَتْلَهُ فى الشهرِ الحرامِ .

وقد كان بعضُ أهلِ العربيةِ^(٢) يَزْعُمُ أن قولَه: ﴿ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ . معطوفٌ على « القتالِ » ، وأن معناه: يَسْأَلُونَكَ عن الشهرِ الحرامِ ، عن قتالِ فيه ، وعن المسجدِ الحرامِ . فقال اللهُ جل ثناؤه: ﴿ وَإِخْرَاجِ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ من القتالِ فى الشهرِ الحرامِ .

وهذا القولُ مع خروجِهِ من أقوالِ أهلِ العلمِ ، قولٌ لا وجهَ له ؛ لأن القومَ لم

(١) أخرجه أحمد ٢٢/٤٣٩، ٢٣/٦٠، (١٤٥٨٣، ١٤٧١٣) من طريق الليث به .

(٢) هو الفراء فى معانى القرآن ١/١٤١ .

يكونوا في شكٍّ من عظيمٍ ما أتى المشركون إلى المسلمين في إخراجهم إياهم من منازلهم بمكة، فيحتاجوا إلى أن يسألوا رسولَ الله ﷺ عن إخراج المشركين إياهم من منازلهم، وهل ذلك كان لهم، بل لم يدع ذلك عليهم أحدٌ من المسلمين، ولا أنهم سألوا رسولَ الله ﷺ عن ذلك. وإذا كان ذلك كذلك، فلم^(١) يكن القومُ سألوا رسولَ الله ﷺ إلا عما ارتابوا بحُكْمِهِ، كارتياحهم في أمرِ قتلِ ابنِ الحَضْرَمِيِّ، إذ ادَّعوا أن قاتله من أصحابِ رسولِ الله ﷺ قتله في الشهرِ الحرامِ، فسألوا عن أمره لارتياحهم في حُكْمِهِ، فأما إخراج المشركين أهلَ الإسلامِ من^(٢) المسجدِ الحرامِ، فلم يكن فيهم أحدٌ شاكًّا أنه كان ظلماً منهم لهم فيسألوا عنه.

ولا خلافَ بينَ أهلِ التأويلِ جميعاً أن هذه الآيةَ نزلت على رسولِ الله ﷺ في سببِ قتلِ ابنِ الحَضْرَمِيِّ وقَاتِلِهِ.

ذِكْرُ الرِّوَايَةِ عَمَّنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا ابنُ حميدٍ، قال: ثنا سلمةُ بنُ الفضلِ، عن ابنِ إسحاقٍ، قال: ثنى الزُّهرِيُّ ويزيدُ بنُ رومانَ، عن عروةَ بنِ الزبيرِ، قال: بعثَ رسولُ الله ﷺ عبدَ الله ابنَ جحشٍ في رَجَبٍ مَقْفَلَهُ مِنْ بَدْرِ الْأُولَى، وبعثَ معه بشمانيةَ رَهْطٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، ليس فيهم من الأنصارِ أحدٌ، وكتبَ له كتابًا، وأمره ألا يَنْظُرَ فِيهِ حَتَّى يَسِيرَ يَوْمِينَ، ثم يَنْظُرَ فِيهِ فَيَمْضِيَ لِمَا أَمَرَهُ، ولا يَشْتَكِرَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ أَحَدًا. وكان أصحابُ عبدِ الله ابنِ جحشٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ؛ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ: أَبُو حَذِيفَةَ بْنُ عُثْبَةَ بْنِ^(٣)

(١) في النسخ: «ولم». والمثبت هو الصواب.

(٢) في ت ١، ت ٢، ت ٣: «عن».

(٣ - ٣) سقط من النسخ، وسيأتي على الصواب، وينظر الإصابة ٨٧/٧.

ربيعة^(١) بن عبد شمس ، ثم من حلفائهم : عبد الله بن جحش بن رياح ، وهو أمير القوم ، وعكاشة بن محصن [٢٥٢/١] بن حوثان ، / أحد بنى أسد بن خزيمه ، ومن ٣٤٨/٢ بنى نوفل بن عبد مناف : عتبة بن غزوان ، حليف لهم ، ومن بنى زهرة بن كلاب : سعد بن أبي وقاص ، ومن بنى عدى بن كعب : عامر بن ربيعة ، حليف لهم ، وواقد ابن عبد الله بن مناف^(٢) بن عرين^(٢) بن ثعلبة بن يربوع بن حنظلة ، وخالد بن الكبير أحد بنى سعد بن ليث ، حليف لهم ، ومن بنى الحارث بن فهر : سهيل ابن يضاء . فلما سار عبد الله بن جحش يومين فتح الكتاب ونظر فيه ، فإذا فيه : « إذا نظرت في كتابي هذا ، فسرو حتى تنزل نخلة بين مكة والطائف ، فترصد بها قريشا ، وتعلم لنا من أخبارهم » . فلما نظر عبد الله بن جحش في الكتاب قال : سمعا وطاعة . ثم قال لأصحابه : قد أمرني رسول الله ﷺ أن أمضي إلى نخلة فأرصد بها قريشا ، حتى آتية منهم بخبر ، وقد نهاني أن أستكره أحدا منكم ، فمن كان منكم يريد الشهادة ويرغب فيها فلينطلق ، ومن كره ذلك فليرجع ، فأما أنا فماض لأمر رسول الله ﷺ . فمضى ومضى أصحابه معه ، فلم يتخلف عنه أحد ، وسلك على الحجاز ، حتى إذا كان بمغدين فوق الفرع ، يقال له : بجران^(٤) . أضل سعد بن أبي وقاص وعتبة بن غزوان بعيدا لهما^(٥) كانا عليه يعقبانه ، فتخلفا عليه في طلبه ، ومضى عبد الله بن جحش وبقية أصحابه حتى نزل بنخلة ، فمرت به عير لقريش

(١) بعده في النسخ : « ومن بنى أمية » . والمثبت كما في سيرة ابن هشام ، وينظر جمهرة أنساب العرب ص ٧٦ ، ٧٧ .

(٢) في النسخ : « مناة بن عويم » . والمثبت من سيرة ابن هشام ، وينظر الإصابة ٦ / ٥٩٥ .

(٣) في النسخ : « إلى » . والمثبت من سيرة ابن هشام ، وهو الموافق لما في بقية المصادر .

(٤) في النسخ : « نجران » . والمثبت من تاريخ المصنف وسيرة ابن هشام . وينظر معجم البلدان ١ / ٤٩٨ .

(٥) في ت ١ ، ٢ ، ٣ : « إنما » .

تَحْمِلُ زَيْبًا وَأَدَمًا وَتِجَارَةً مِنْ تِجَارَةِ قَرِيشٍ ، فِيهَا مِنْهُمْ : عَمْرُو بْنُ الْحَضْرَمِيِّ ، وَعَثْمَانُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، وَأَخُوهُ نَوْفَلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، الْحَزْزَمِيُّ ، وَالْحَكْمُ بْنُ كَيْسَانَ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ . فَلَمَّا رَأَاهُم الْقَوْمُ هَابُوهُمْ ، وَقَدْ نَزَلُوا قَرِيبًا مِنْهُمْ ، فَأَشْرَفَ لَهُمْ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ ، وَقَدْ كَانَ حَلَقَ رَأْسِهِ ، فَلَمَّا رَأَوْهُ أَمِنُوا وَقَالُوا : عُمَاؤُ ، فَلَا بَأْسَ عَلَيْنَا مِنْهُمْ . وَتَشَاوَرَ الْقَوْمُ فِيهِمْ ، وَذَلِكَ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ جُمَادَى ^(١) ، فَقَالَ الْقَوْمُ : وَاللَّهِ لَئِنْ تَرَكْتُمْ الْقَوْمَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ لَيَدْخُلَنَّ الْحَرَمَ فَلَيَمْتَنِعَنَّ بِهِ مِنْكُمْ ، وَلَئِنْ قَتَلْتُمُوهُمْ لَتَقْتُلُنَّهُمْ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ . فَتَرَدَّدَ الْقَوْمُ فَهَابُوا الْإِقْدَامَ عَلَيْهِمْ ، ثُمَّ شَجِعُوا ^(٢) عَلَيْهِمْ ، وَأَجْمَعُوا عَلَى قَتْلِ مَنْ قَدَرُوا عَلَيْهِ مِنْهُمْ ، وَأَخَذَ مَا مَعَهُمْ ، فَرَمَى وَاقِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيُّ عَمْرُو بْنَ الْحَضْرَمِيِّ بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ ، وَاسْتَأْسَرَ عَثْمَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَكْمَ ابْنَ كَيْسَانَ ، وَأَفَلَّتْ نَوْفَلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَأَعْجَزَهُمْ ، وَقَدِمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَحْشٍ وَأَصْحَابُهُ بِالْعَبِيرِ وَالْأَسِيرِينَ حَتَّى قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ . وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ آلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَحْشٍ قَالَ لِأَصْحَابِهِ : إِنْ لَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّا غَنِمْتُمْ الْخُمْسَ . وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ الْخُمْسُ مِنَ الْغَنَائِمِ ، فَعَزَلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُمْسَ الْعَبِيرِ ، وَقَسَمَ سَائِرَهَا بَيْنَ ^(٣) أَصْحَابِهِ ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَا أَمَرْتُكُمْ بِقِتَالِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ » . فَوَقَفَ الْعَبِيرَ وَالْأَسِيرِينَ ، وَأَتَى أَنْ يَأْخُذَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ، فَلَمَّا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ ، سَقَطَ فِي أَيْدِي الْقَوْمِ ، وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ هَلَكُوا ، وَعَنَّفَهُمُ الْمُسْلِمُونَ فِيمَا صَنَعُوا ، وَقَالُوا لَهُمْ : صَنَعْتُمْ مَا لَمْ تُؤْمَرُوا بِهِ ، وَقَاتَلْتُمْ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ وَلَمْ تُؤْمَرُوا بِقِتَالِ . وَقَالَتْ قَرِيشٌ : قَدْ اسْتَحَلَّ مُحَمَّدٌ وَأَصْحَابُهُ

(١) كذا في النسخ ، وفي تاريخ المصنف وسيرة ابن هشام : « رجب » ، وسيأتي ما يدل على أن الرواية هنا هكذا .

(٢) في تاريخ المصنف : « تشجعوا » ، وفي سيرة ابن هشام : « شجعوا أنفسهم » .

(٣) في م ، ت ٣ : « على » .

الشهر الحرام، فسفكوا فيه الدم، وأخذوا فيه الأموال، وأسروا^(١). فقال من يرد ذلك عليهم من المسلمين ممن كان بمكة: إنما أصابوا ما أصابوا في جمادى^(٢). وقالت يهود - تتفاءل^(٣) بذلك على رسول الله ﷺ - : عمرو بن الحضرمي قتلته واقد بن عبد الله؛ عمرو: عمرت الحرب، والحضرمي: حضرت الحرب، وواقد بن عبد الله: وقدت الحرب. فجعل الله عليهم ذلك^(٤) وبهم^(٥). فلما أكثر الناس في ذلك، أنزل الله جل وعز على / رسوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾ ٣٤٩/٢ أي: عن قتال فيه، ﴿قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ إلى قوله: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾. أي: إن كنتم قتلتم في الشهر الحرام فقد صدوكم عن سبيل الله، مع الكفر به، وعن المسجد الحرام. وإخراجكم عنه - إذ أنتم أهلُه وولأته - أكبر عند الله من قتل من قتلتم منهم، ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾. أي: قد كانوا يفتنون المسلم عن دينه حتى يردوه إلى الكفر بعد إيمانه، وذلك أكبر عند الله من القتل، ﴿وَلَا يَزَالُونَ يَقْتُلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَعُوا﴾. أي: هم مقيمون على أخبث ذلك وأعظمه، غير تائبين ولا نازعين. فلما نزل القرآن بهذا من الأمر، وفرج الله عن المسلمين ما كانوا فيه من الشَّقِي^(٥)، قبض رسول الله ﷺ العير والأسيرين^(٦).

(١) بعده في تاريخ المصنف وسيرة ابن هشام: «فيه الرجال».

(٢) في تاريخ المصنف وسيرة ابن هشام: «شعبان».

(٣) في ت ١، ت ٢، ت ٣: «يقال». وفي تاريخ المصنف وسيرة ابن هشام: «تفاءل».

(٤ - ٥) في تاريخ المصنف وسيرة ابن هشام: «لا لهم».

(٥) الشفق: الخوف. التاج (ش ف ق).

(٦) أخرجه المصنف في تاريخه ٤١٠/٢ - ٤١٣، وذكره ابن هشام في سيرته ٦٠١/١ - ٦٠٥. وفيهما

حدَّثني موسى بن هارون، قال: ثنا عمرو بن حماد، قال: ثنا أسباط، عن السدي: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾: وذلك أن رسول الله ﷺ بعث سريةً وكانوا سبعة نفرٍ^(١)، عليهم عبد الله بن جحش الأسدي، وفيهم عمار بن ياسر، وأبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة، وسعد بن أبي وقاص، وعُتْبة ابن غزوان السلمي، حليف لبني نوفل، وشهيل ابن بيضاء، وعامر بن فهيرة، وواقد ابن عبد الله اليزبوعي، حليف لعمربن [٢٥٢/١] الخطاب. وكتب مع ابن جحش كتابًا، وأمره ألا يقرأه حتى ينزل بطن^(٢) مَلَلٍ، فلما نزل بيطن مَلَلٍ فتح الكتاب، فإذا فيه: «أن سر حتى تنزل بطن نخلة». فقال لأصحابه: من كان يريد الموت فليمض وليؤم، فإني مؤم وماض لأمر رسول الله ﷺ. فسار، وتخلّف عنه سعد بن أبي وقاص وعُتْبة بن غزوان، أضلاً^(٣) راحلةً لهما، فأتيا بُحْرانَ^(٤) يطلبانها، وسار ابن جحش إلى بطن نخلة، فإذا هم بالحكم بن كيسان، وعبد الله بن المغيرة، والمغيرة بن عثمان، وعمرو بن الحضرمي، فاقتتلوا، فأسروا الحكم بن كيسان وعبد الله بن المغيرة، وانفلت المغيرة، وقُتِلَ عمرو بن الحضرمي؛ قتله واقد بن عبد الله، فكانت أول غنيمة غنمها أصحاب محمد ﷺ. فلما رجعوا إلى المدينة بالأسيرين وما غنموا

= وأخرجه البيهقي في الدلائل ١٨/٣، ١٩ من طريق يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، عن يزيد وحده مختصراً.

وأخرج بعضه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٣٨٥، ٣٨٦، (٢٠٢٤، ٢٠٣٤، ٢٠٣٨) من طريق سلمة وعبد الله بن إدريس، عن ابن إسحاق به.

(١) بعده في ت ١، ت ٢، ت ٣: «وأمر».

(٢) سقط من النسخ، والمثبت مما بعده، ولما في تاريخ المصنف.

وملل: اسم موضع في طريق مكة بين الحرمين. معجم البلدان ٤/٦٣٧.

(٣) في م: «أضل».

(٤) في النسخ: «بحران». وتقدم مثله في ص ٦٥١.

مِنَ الْأَمْوَالِ ، أَرَادَ أَهْلَ مَكَّةَ أَنْ يُفَادُوا بِالْأَسِيرِينَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « حَتَّى نَنْظُرَ مَا فَعَلَ صَاحِبَانَا » . فَلَمَّا رَجَعَ سَعْدٌ وَصَاحِبُهُ فَادَى بِالْأَسِيرِينَ ، فَفَجَّرَ ^(١) عَلَيْهِ الْمَشْرُكُونَ وَقَالُوا : مُحَمَّدٌ يَزْعُمُ أَنَّهُ يَتَّبِعُ طَاعَةَ اللَّهِ ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ اسْتَحَلَّ الشَّهْرَ الْحَرَامَ ، وَقَتَلَ صَاحِبَتَنَا فِي رَجَبٍ . فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ : إِنَّمَا قَتَلْنَاهُ فِي جُمَادَى - وَقِيلَ : فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ رَجَبٍ ، وَآخِرِ لَيْلَةٍ مِنْ جُمَادَى - وَغَمَدٌ ^(٢) الْمُسْلِمُونَ شُيُوفُهُمْ حِينَ ^(٣) دَخَلَ رَجَبٌ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ يُعِيزُ أَهْلَ مَكَّةَ : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ﴾ لَا يَحِلُّ ، وَمَا صَنَعْتُمْ - أَنْتُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُشْرِكِينَ - أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ ، حِينَ كَفَرْتُمْ بِاللَّهِ ، وَصَدَدْتُمْ عَنْهُ مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ . وَإِخْرَاجُ أَهْلِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مِنْهُ - حِينَ أَخْرَجُوا مُحَمَّدًا - أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ عِنْدَ اللَّهِ . وَالْفِتْنَةُ - هِيَ الشُّرْكُ - أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْقَتْلِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ . فَذَلِكَ قَوْلُهُ : ﴿ وَصَدَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفِّرُوا بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ ﴾ ^(٤) .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ ، قَالَ : ثنا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيُّ ،

عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ رَجُلٌ ، / عَنْ أَبِي السَّوَّارِ ، يُحَدِّثُهُ عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ ٣٥٠/٢ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ بَعَثَ رَهْطًا ، فَبِعَتْ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ ، فَلَمَّا أَخَذَ لِيُنْطَلِقَ بِكَيْ صَبَابَةٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَبِعَتْ رَجُلًا مَكَانَهُ يُقَالُ لَهُ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَحْشٍ . وَكَتَبَ لَهُ كِتَابًا ، وَأَمَرَهُ الْأَيُّ قَرَأَ الْكِتَابَ حَتَّى يَبْلُغَ كَذَا وَكَذَا ، « وَلَا تُكْرِهَنَّ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ

(١) فِي ت ١ ، ٢ ، ٣ ، وَنَسَخَةٌ مِنْ تَارِيخِ الْمَصْنُفِ : « فَفَجَّرَ » .

(٢) فِي م ، ت ٢ ، وَنَسَخَةٌ مِنْ تَارِيخِ الْمَصْنُفِ : « أَعْمَد » .

(٣) فِي ت ٢ ، ت ٣ : « حَتَّى » .

(٤) أَخْرَجَهُ الْمَصْنُفُ فِي تَارِيخِهِ ٤١٣/٢ ، ٤١٤ مَخْتَصِرًا عَمَّا هُنَا . وَأَخْرَجَ جُزْءًا مِنْهُ دُونَ الْقِصَّةِ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ

فِي تَفْسِيرِهِ ٣٨٥/٢ (٢٠٢٧) مِنْ طَرِيقِ عَمْرٍو بِهِ .

على السير معك». فلما قرأ الكتاب استترجع وقال: سمعًا وطاعة لأمر الله ورسوله. فخبّرهم الخبر، وقرأ عليهم الكتاب، فرجع رجلان ومضى بقيتهم، فلحقوا ابن الحضرمي فقتلوه، ولم يدروا ذلك اليوم من رجب أو من^(١) جمادى، فقال المشركون للمسلمين: فعلمتم كذا وكذا في الشهر الحرام. فأتوا النبي ﷺ فحدثوه الحديث، فأنزل الله عز وجل: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ والفتنة هي الشرك.

وقال بعض الذين - أظنه قال - كانوا في السرية: والله ما قتله إلا واحد. فقال: إن يكن خيرا فقد وليت، وإن يكن ذنبا فقد عملت^(٢).

حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، عن عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قول الله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾. قال: إن رجلا من بني تميم أرسله النبي ﷺ في سرية، فمرّ بابن الحضرمي يحمل خمرا من الطائف إلى مكة، فرماه بسهم فقتله، وكان بين قريش ومحمد عقت، فقتله في آخر يوم من جمادى الآخرة، وأول يوم من رجب، فقالت قريش: في الشهر الحرام، ولنا عهد؟! فأنزل الله عز وجل: ﴿قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ﴾، وصد عن المسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله من قتل

(١) سقط من: ت ٢، ت ٣.

(٢) في ت ٢، ت ٣، ونسخة من تاريخ المصنف: «علمت».

والأثر أخرجه المصنف في تاريخه ٢/ ٤١٥. وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/ ٣٨٤، ٣٨٧ (٢٠٢٢)، ٢٠٣٥ من طريق المعتمر به. وأخرجه أبو يعلى (١٥٣٤)، والطبراني (١٦٧٠)، والبيهقي ٩/ ١١، ١٢ من طرق عن المعتمر به بزيادة في آخره.

ابن الحَضْرَمِيِّ ، ﴿ وَالْفِتْنَةُ ﴾ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَعِبَادَةُ الْأَوْثَانِ ، أَكْبَرُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ ^(١) .
 حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ
 وَعُثْمَانَ الْجَزْرِيِّ ، عَنْ مِقْسَمِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَقِيَ وَاقْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَمْرَو بْنَ
 الْحَضْرَمِيِّ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ رَجَبٍ ، وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ مِنْ جُمَادَى ، فَقَتَلَهُ ، وَهُوَ أَوَّلُ قَتِيلٍ
 مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَغَيَّرَ الْمُشْرِكُونَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالُوا : أَتَقْتُلُونَ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ ؟ فَأَنْزَلَ
 اللَّهُ : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ
 وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ . يَقُولُ : وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ، وَكُفْرٌ بِاللَّهِ
 ﴿ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ : وَصَدٌّ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، ﴿ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ
 اللَّهِ ﴾ مِنْ قَتْلِ عَمْرُو بْنِ الْحَضْرَمِيِّ ، ﴿ وَالْفِتْنَةُ ﴾ . يَقُولُ : الشَّرْكُ الَّذِي أَنْتُمْ فِيهِ
 أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ أَيْضًا . قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِيمَا بَلَّغْنَا يُحْرِمُ الْقِتَالَ فِي الشَّهْرِ
 الْحَرَامِ ثُمَّ أُحِلَّ ^(٢) بَعْدُ ^(٣) .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ ، قَالَ : ثَنَى أَبِي ، قَالَ : ثَنَى عَمِّي ، قَالَ : ثَنَى أَبِي ، عَنْ
 أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ
 كَبِيرٌ ﴾ : وَذَلِكَ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ صَدُّوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَرَدُّوهُ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِي
 شَهْرِ حَرَامٍ ، فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ فِي شَهْرِ حَرَامٍ / مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ ، فَعَابَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقِتَالَ فِي شَهْرِ حَرَامٍ ، فَقَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ : ﴿ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ
 وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ مِنْ الْقِتَالِ فِيهِ .

(١) تفسير مجاهد ص ٢٣١ ، ٢٣٢ ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١/٢٥١ إلى الفريابي وعبد بن حميد وابن المنذر .

(٢) بعده في عبد الرزاق وابن أبي حاتم « له » .

(٣) تفسير عبد الرزاق ١/٨٧ ، ٨٨ ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٣٨٤ (٢٠٢٣) عن الحسن به ،

وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١/٢٥١ إلى أبي داود في ناسخه . (تفسير الطبري ٣/٤٢)

وإن محمدًا بعث سريةً، فلحقوا عمرو بن الحضرمي وهو مقبل من الطائف آخر ليلة من جمادى، وأول ليلة من رجب، وإن أصحاب محمد ﷺ كانوا يظنون أن تلك الليلة من جمادى، وكانت أول رجب ولم يشعروا، فقتله رجل منهم واحد، وإن المشركين أرسلوا يعيرونه بذلك، فقال الله جل وعز: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ وغير ذلك [٢٥٣/١] أكبر منه، ﴿وَصَدُّ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ﴾ إخراج أهل المسجد الحرام أكبر من الذي أصاب^(١) أصحاب^(٢) محمد، والشرك بالله أشد^(٣).

حدثنا أحمد بن إسحاق، قال: ثنا أبو أحمد، قال: ثنا سفيان، عن حصين، عن أبي مالك، قال: لما نزلت: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾. إلى قوله: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾. استكبروه^(٤)، فقال: ﴿وَالْفِتْنَةُ﴾: الشرك الذي أنتم عليه مقيمون ﴿أَكْبَرُ﴾ مما استكبرتم.

حدثت عن عمار بن الحسين، قال: ثنا عبد الله بن أبي جعفر، عن أبيه، عن حصين، عن أبي مالك الغفاري، قال: بعث رسول الله ﷺ عبد الله بن جحش في جيش، فلقى ناسًا من المشركين يبطن نخلة، والمسلمون يحسبون أنه آخر يوم من جمادى، وهو أول يوم من رجب، فقتل المسلمون ابن الحضرمي، فقال المشركون:

(١) في ت ١: «أصحاب».

(٢) سقط من النسخ، والمثبت من تفسير ابن أبي حاتم.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/ ٣٨٥، ٣٨٦ (٢٠٢٦، ٢٠٢٨، ٢٠٣١، ٢٠٣٢) من طريق محمد بن سعد به.

(٤) كذا في النسخ في هذا الموضع وما بعده؛ من الاستكبار - وهو استعظام الشيء - وتقدم في كلام المصنف في ص ٦٤٩: قتل ابن الحضرمي الذي استكبرتم. وهي كذلك في تفسير مجاهد في الأثر الآتي: استكبرتم.

أَلَسْتُمْ تَزْعُمُونَ أَنْكُمْ تُحَرِّمُونَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْبَلَدَ الْحَرَامَ ، وَقَدْ قَتَلْتُمْ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ مِنْ الَّذِي اسْتَكْبَرْتُمْ ^(١) مِنْ قِتْلِ ابْنِ الْحَضْرَمِيِّ ، ﴿ وَالْفِتْنَةُ ﴾ الَّتِي أَنْتُمْ عَلَيْهَا مُقِيمُونَ ، يَعْنِي الشَّرْكَ ، ﴿ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ ﴾ ^(٢) .

حَدَّثَنَا عَنْ عَمَارٍ ، قَالَ : ثنا ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ - وَكَانَ يُسَمِّيهِمَا ^(٣) - يَقُولُ : لَقِيَ وَاقْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيَّ عَمْرُو بْنَ الْحَضْرَمِيِّ بَيْنَ نَخْلَةَ فَقَتَلَهُ .

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثنا الْحُسَيْنُ ، قَالَ : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، قال : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : قَوْلُهُ : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ﴾ فِي مَنْ نَزَلَتْ ؟ قَالَ : لَا أَدْرِي . قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَقَالَ عِكْرَمَةُ وَمُجَاهِدٌ : فِي عَمْرُو بْنِ الْحَضْرَمِيِّ . قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَأَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي حُسَيْنٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ^(٤) ذَلِكَ أَيْضًا .

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثنا الْحُسَيْنُ ، قَالَ : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، قال : قَالَ مُجَاهِدٌ : ﴿ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ . قَالَ : يَقُولُ : صَدٌّ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ ، فَكُلُّ هَذَا أَكْبَرُ مِنْ قِتْلِ ابْنِ الْحَضْرَمِيِّ ، ﴿ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ ﴾ ، كُفْرٌ بِاللَّهِ وَعِبَادَةُ الْأَوْثَانِ أَكْبَرُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ .

(١) فِي تَفْسِيرِ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ : « اسْتَكْبَرْتُمْ » .

(٢) تَفْسِيرِ مُجَاهِدٍ ص ٢٣٢ مِنْ طَرِيقِ حَصِينِ بِهِ ، وَعَزَاهُ السَّيُوطِيُّ فِي الدَّرِّ الْمَشْهُورِ ٢٥١/١ إِلَى عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ .

(٣) فِي م ، ت ٢ ، ت ٣ : « يَسْمِيهَا » ، وَفِي ت ١ : « يَسْمَاهَا » ، وَالْمَثْبُوتُ هُوَ الصَّوَابُ .

(٤) فِي ت ١ ، ت ٣ : « الزُّهْرِيُّ » .

حَدَّثْتُ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَرَجِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا مَعَاذٍ الْفَضْلَ بْنَ خَالِدٍ ، قَالَ :
 أَخْبَرَنَا عبيدُ بْنُ سَلِيمَانَ الْبَاهِلِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ الضَّحَّاكَ بْنَ مِرْاحِمٍ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ :
 ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ / قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ﴾ : كَانَ أَصْحَابُ
 مُحَمَّدٍ ﷺ قَتَلُوا ابْنَ الْحَضْرَمِيِّ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ ، فَعَيَّرَ الْمُشْرِكُونَ الْمُسْلِمِينَ بِذَلِكَ ،
 فَقَالَ اللَّهُ : قِتَالٌ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ كَبِيرٌ ، وَأَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ صِدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكَفْرٌ بِهِ
 وَإِخْرَاجُ أَهْلِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ .

وهذان الخبران اللذان ذكّرناهما عن مجاهدٍ والضحاكٍ يُنبئان عن صِحَّةِ مَا قُلْنَا
 فِي رَفْعِ «الصدِّ» بِهِ ^(١) ، وَأَنْ رَافِعَهُ ﴿ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ . وَهَمَا يُؤَكِّدَانِ صِحَّةَ مَا رَوَيْنَا
 فِي ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَيَدُلُّانِ عَلَى خَطَأِ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مَرْفُوعٌ عَلَى الْعَطْفِ عَلَى
 «الكبير» . وَقَوْلٍ مَنْ زَعَمَ أَنْ مَعْنَاهُ : وَكَبِيرٌ صِدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ . وَزَعَمَ أَنْ قَوْلَهُ :
 ﴿ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ . خَبِيرٌ مُنْقَطِعٌ عَمَّا قَبْلَهُ مَبْتَدَأٌ .

حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : ثنا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ ،
 عَنْ الشَّعْبِيِّ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ ﴾ . قَالَ : يَعْنِي بِهِ الْكُفْرَ .

حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مَعَاذٍ ، قَالَ : ثنا يَزِيدُ ، قَالَ : ثنا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ : ﴿ وَإِخْرَاجُ
 أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ مِنْ ذَلِكَ . ثُمَّ عَيَّرَ الْمُشْرِكِينَ بِأَعْمَالِهِمْ أَعْمَالَ الشُّعُوبِ
 فَقَالَ : ﴿ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ ﴾ . أَيْ : الشَّرْكَ بِاللَّهِ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ ^(٢) .

وَيُمَثِّلُ الَّذِي قُلْنَا مِنَ التَّأْوِيلِ فِي ذَلِكَ زُويَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : ثنا أَبِي ، قَالَ : ثنا عَمِي ، قَالَ : ثنا أَبِي ، عَنْ

(١) كذا في النسخ، ولعل صواب الكلام: في رفع الصد والكفر به. وينظر ما تقدم في ص ٦٤٩.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٨٦/٢ عقب الأثر (٢٠٣١) من طريق شيبان، عن قتادة نحوه.

أبيه ، عن ابن عباس ، قال : لما قتل أصحاب رسول الله ﷺ عمرو بن الحضرمي في آخر ليلة من جمادى وأول ليلة من رجب ، أرسل المشركون إلى رسول الله ﷺ يُعَيِّرُونَهُ بِذَلِكَ ، فقال : ﴿ يَسْتَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ فَقَاتِلْ فِيهِ قُلٌّ وَقَاتِلْ فِيهِ كَبِيرٌ ﴾ وغير ذلك أكبر منه ، ﴿ وَصَدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرًا بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجِ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ ﴾ من الذي أصاب أصحاب^(١) محمد ﷺ .^(٢)

وأما أهل العربية فإنهم اختلفوا في الذي ارتفع به قوله : ﴿ وَصَدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ . فقال بعض نحويي الكوفيين^(٣) : في رفعه وجهان : أحدهما ، أن يكون «الصد» مزدوداً على «الكبير» ، تُريدُ : قل : القتال فيه كبيرٌ وصدٌّ عن سبيلِ الله وكُفْرٌ به . وإن شئت جعلت الصدَّ كبيراً ، تُريدُ به : قُل : القتال فيه كبيرٌ ، وكبيرٌ الصدُّ عن سبيلِ الله والكُفْرُ به .

قال : فأحطاً - يعني الفراء - في كلا تأويليه ، وذلك أنه إذا رفع «الصد» عطفاً به على ﴿ كَبِيرٌ ﴾ ، يصيرُ تأويلُ الكلام : قُل : القتال في الشهرِ الحرامِ كبيرٌ ، وصدٌّ عن سبيلِ الله ، وكُفْرٌ بالله . وذلك من التأويلِ خلاف ما عليه أهل الإسلام جميعاً ؛ لأنه لم يدع أحدٌ أن الله تبارك وتعالى جعل القتال في الأشهرِ الحرمِ كُفْرًا بالله ، بل ذلك غير جائزٍ أن يُتَوَهَّمَ على عاقلٍ يَعْقِلُ ما يقولُ أن يقوله ، وكيف يجوزُ أن يقوله ذو فِطْرَةٍ صحيحةٍ ، والله جل ثناؤه يقولُ في أثر ذلك : ﴿ وَإِخْرَاجِ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ . فلو كان الكلام [٢٥٣/١] على ما رآه جازئراً في تأويله هذا ، لوجب أن يكون إخراج أهل المسجد الحرام من المسجد الحرام ، كان أعظم عند الله

(١) سقط من النسخ والمثبت من تفسير ابن أبي حاتم .

(٢) تقدم تخريجه في ص ٦٥٨ .

(٣) هو الفراء كما سيصرح به المصنف ، وينظر معاني القرآن ١/١٤١ .

من الكفر به ، وذلك أنه يقول في أثره : ﴿ وَإِخْرَاجِ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ . وفي قيام الحجّة بأن لا شيء أعظم عند الله من الكفر به ، ما يُبين عن خطأ هذا القول .

٣٥٣/٢ وأما إذا / رفع « الصدّ » بمعنى ما زعم أنه الوجه الآخر - وذلك رفعه بمعنى : وكبير صدّ عن سبيل الله . ثم قيل : ﴿ وَإِخْرَاجِ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ - صار المعنى إلى أن إخراج أهل المسجد الحرام من المسجد الحرام ، أعظم عند الله من الكفر بالله والصدّ عن سبيله وعن المسجد الحرام . ومتأوّل ذلك كذلك داخل من الخطأ مثل الذي دخل فيه القائل القول الأوّل ؛ من تضييره بعض جلال الكفر أعظم عند الله من الكفر بعينه ، وذلك مما لا يُخيّل^(١) على أحد خطؤه وفساده .

وكان بعض أهل العربية من أهل البصرة يقول القول الأوّل في رفع « الصدّ » ، ويَزْعُم أنه معطوف به على « الكبير » ، ويجعل قوله : ﴿ وَإِخْرَاجِ أَهْلِهِ ﴾ . مرفوعاً على الابتداء . وقد بيّنا فساد ذلك وخطأ تأويله .

ثم اختلف أهل التأويل في قوله : ﴿ وَصَدُّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرًا بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجِ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ ﴾ هل هو منسوخ أم ثابت الحكم ؟ فقال بعضهم : هو منسوخ بقول الله جل وعز : ﴿ وَقَتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يَقْتُلُونَكُمْ كَافَّةً وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ [التوبة : ٣٦] ، وبقوله : ﴿ فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ [التوبة : ٥] .

ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدّثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، قال :

(١) يخيل : يُشكّل . اللسان (خ ي ل) .

قال عطاء بن ميسرة: أحل القتال في الشهر الحرام في «براءة» قوله: ﴿فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ وَقَتْلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾ . يقول: فيهن وفي غيرهن^(١) .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن الزهري ، قال : كان النبي ﷺ فيما بلغنا يحرم القتال في الشهر الحرام ، ثم أحل بعد^(٢) .

وقال آخرون : بل ذلك حكم ثابت لا يحل القتال لأحد في الأشهر الحرم بهذه الآية ؛ لأن الله جعل القتال فيه كبيراً .

ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين^(٣) ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ،^(٤) عن مجاهد ، قال : قلت لعطاء: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ . قلت : ما لهم ! وإذ ذاك لا يحل لهم أن يغزوا أهل الشرك في الشهر الحرام ، ثم غزوه بعد فيه ، فحلف لي عطاء بالله : ما يحل للناس أن يغزوا في الشهر الحرام ، ولا أن يقاتلوا فيه ، وما يستحب . قال : ولا يدعون إلى الإسلام قبل أن يقاتلوا ، ولا إلى الجزية ، تركوا ذلك^(٥) .

والصواب من القول في ذلك ما قاله عطاء بن ميسرة ، من أن النهي عن قتال المشركين في الأشهر الحرم منسوخ بقول الله جل ثناؤه: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٥٢/١ إلى ابن أبي داود .

(٢) تقدم تخريجه في ص ٦٥٧ .

(٣) في النسخ: «الحسن» . وتقدم على الصواب .

(٤ - ٤) كذا في النسخ ، ولعلها زيادة من الناسخ ، وينظر مصدر التخريج .

(٥) تفسير الفخر الرازي ٣١/٦ عن ابن جريج ، عن عطاء مختصراً .

أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ وَقَتْلُوا الْمُشْرِكِينَ
 كَافَّةً ﴿ [التوبة: ٣٦] وإنما قلنا: ذلك ناسخ لقوله: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ ٣٥٤/٢
 قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ﴾ لتظاهر الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه غزا هوازن
 بحدنين، وثقيفا بالطائف، وأرسل أبا عامر إلى أوطاس لحرب من بها من المشركين في
 بعض الأشهر الحرم، وذلك في شوال وبعض ذى القعدة، وهما^(١) من الأشهر
 الحرم، فكان معلوماً بذلك أنه لو كان القتال فيهن حراماً وفيه معصية، كان أبعد
 الناس من فعله ﷺ. وأخرى، أن جميع أهل العلم بسيرة رسول الله ﷺ لا تتدافع أن
 بيعة الرضوان على قتال قريش كانت في^(٢) ذى القعدة، وأنه ﷺ إنما دعا أصحابه
 إليها يومئذ؛ لأنه بلغه أن عثمان بن عفان قتله المشركون إذ أرسله إليهم بما أرسله به
 من الرسالة، فبايع ﷺ على أن يُناجز القوم الحرب ويُحاربهم، حتى رجع عثمان
 بالرسالة، وجرى بين النبي ﷺ وقريش الصلح، فكف عن حربهم حينئذ وقتالهم،
 وكان ذلك في ذى القعدة، وهو من الأشهر الحرم. فإذا كان ذلك كذلك، فبيئ
 صحة ما قلنا في قوله: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ
 كَبِيرٌ ﴾. وأنه منسوخ.

فإن ظنَّ ظانٌّ أن النهي عن القتال في الأشهر الحرم كان بعد استحلال النبي
 ﷺ إياهن؛ لما وصفنا من حروبه، فقد ظنَّ جهلاً، وذلك أن هذه الآية - أعني
 قوله: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ﴾ - في أمر عبد الله بن جحش
 وأصحابه، و^(٣) ما كان من أمرهم وأمر القليل الذي قتلوه، فأنزله الله في أمره هذه

(١) في م: «هو».

(٢) بعده في م: «أول».

(٣) في ت ١، ت ٢، ت ٣: «وكان».

الآية في آخر جمادى الآخرة من السنة الثانية من مَقْدَمِ رسولِ الله ﷺ المدينة وهجرته إليها ، وكانت وَقْعَةُ حُنَيْنٍ والطائفِ في شَوَّالٍ من سنة ثمانٍ من مَقْدَمِهِ المدينة وهجرته إليها ، وبينهما من المدة ما لا يخفى على أحد .

القول في تأويل قوله عز ذكروه: ﴿ وَلَا يَزَالُونَ يَقْبَلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُم عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَعُوا ﴾ .

يَعْنِي تَعَالَى ذِكْرُهُ : وَلَا يَزَالُ مُشْرِكُو قَرِيشٍ [٢٥٤/١] يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُم عَن دِينِكُمْ إِنِ قَدَرُوا عَلَىٰ ذَلِكَ .

كَمَا حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثنا سلمة ، قال : ثنا ابنُ إسحاق ، قال : ثنا الزهريُّ ويزيدُ بنُ رومان ، عن عروة بن الزبير : ﴿ وَلَا يَزَالُونَ يَقْبَلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُم عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَعُوا ﴾ . أَيْ : هُم مُّقِيمُونَ عَلَىٰ أَحْبَبِ ذَلِكَ وَأَعْظَمِهِ غَيْرَ تَائِبِينَ وَلَا نَازِعِينَ . يَعْنِي : عَلَىٰ أَنْ يَقْتِنُوا الْمُسْلِمِينَ عَن دِينِهِمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوهُمْ إِلَى الْكُفْرِ ، كَمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ بِمَنْ قَدَرُوا عَلَيْهِ مِنْهُمْ قَبْلَ الْهِجْرَةِ ^(١) .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ : ثنا أبو عاصمٍ ، قَالَ : ثنا عيسى ، عن ابنِ أبي نجیح ، عن مجاهدٍ في قولِ اللهِ عز وجل : ﴿ وَلَا يَزَالُونَ يَقْبَلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُم عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَعُوا ﴾ . قَالَ : كَفَارُ قَرِيشٍ ^(٢) .

القول في تأويل قوله عز ذكروه: ﴿ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ

(١) تقدم تخريجه في ص ٦٥٣ .

(٢) تفسير مجاهد ص ٢٣٢ . ومن طريقه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٨٧/٢ (٢٠٣٦) ، وعزاه السيوطي في

الدر المنثور ٢٥٢/١ إلى عبد بن حميد .

أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢١٧﴾ .

يعنى بقوله جل ثناؤه: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ﴾: مَنْ يَرْجِعْ مِنْكُمْ ٣٥٥/٢ عن دينه، كما قال / جل ثناؤه: ﴿فَأَرْتَدَا عَلَىٰ آثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ [الكهف: ٦٤] يعنى بقوله: ﴿فَأَرْتَدَا﴾: رجعا. ومن ذلك قيل: اشترد فلان حقه من فلان. إذا اشترجه منه. وإنما أظهر التضعيف فى قوله: ﴿يَرْتَدِدْ﴾؛ لأن لام الفعل ساكنة بالجزم، وإذا سكنت فالقياس ترك التضعيف، وقد تضعف وتذغم وهى ساكنة، بناء على التشية والجمع.

وقوله: ﴿فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾. يقول: مَنْ يَرْجِعْ عَنْ دِينِهِ، دين الإسلام، ﴿فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾، فَيَمُتْ قَبْلَ أَنْ يَتُوبَ مِنْ كُفْرِهِ، فهم الذين حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ. يعنى بقوله: ﴿حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾: بطلت وذهبت. وبُطُولُهَا ذهابُ ثوابها، وبُطُولُ الأجرِ عليها والجزاء فى دارِ الدنيا والآخرة.

وقوله: ﴿وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾. يعنى: الذين ارتدوا عن دينهم فماتوا على كفرهم، هم أهل النار المخلدون فيها. وإنما جعلهم أهلها؛ لأنهم لا يخرجون منها، فهم سكانها المقيمون فيها، كما يقال: هؤلاء أهل محلّة كذا. يعنى: سكانها المقيمون فيها.

ويعنى بقوله: ﴿هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾: هم فيها لا يثون لُبثًا من غيرِ أمدٍ ولا نهاية.

القول فى تأويلِ قوله عز ذكره: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتْلُوكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾. يعنى بذلك جل ذكره: إن الذين صدّقوا بالله وبرسوله وبما جاء به. وبقوله:

﴿وَالَّذِينَ هَاجَرُوا﴾ : الذين هَجَرُوا مُسَاكِنَةَ الْمُشْرِكِينَ فِي أَمْصَارِهِمْ ، وَمُجَاوَرَتِهِمْ فِي دِيَارِهِمْ ، فَتَحَوَّلُوا عَنْهُمْ وَعَنْ جَوَارِهِمْ وَبِلَادِهِمْ إِلَى غَيْرِهَا ، هَجْرَةً لَمَّا انْتَقَلَ عَنْهُ إِلَى مَا انْتَقَلَ إِلَيْهِ . وَأَصْلُ الْمَهَاجِرَةِ الْمَفَاعَلَةُ ؛ مِنْ هَجْرَةِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ لِلشَّخْنَاءِ تَكُونُ بَيْنَهُمَا ، ثُمَّ تُشْتَعْمَلُ فِي كُلِّ مَنْ هَجَرَ شَيْئًا لِأَمْرٍ كَرِهَهُ مِنْهُ . وَإِنَّمَا سُمِّيَ الْمُهَاجِرُونَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهَاجِرِينَ ؛ لَمَّا وَصَفْنَا مِنْ هَجْرَتِهِمْ دُورَهُمْ وَمَنَازِلَهُمْ - كِرَاهَةً مِنْهُمْ النَّزُولَ بَيْنَ أَظْهَرِ الْمُشْرِكِينَ وَفِي سُلْطَانِهِمْ ، بِحَيْثُ لَا يَأْمَنُونَ فَتَنَّتَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ فِي دِيَارِهِمْ - إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي يَأْمَنُونَ ذَلِكَ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : ﴿وَجَاهِدُوا﴾ فَإِنَّهُ يَعْنِي : وَقَاتَلُوا وَحَارَبُوا . وَأَصْلُ الْمَجَاهِدَةِ الْمَفَاعَلَةُ ؛ مِنْ قَوْلِ الرَّجُلِ : قَدْ جَاهَدَ فَلَانٌ فَلَانًا عَلَى كَذَا - إِذَا كَرِهَهُ وَشَقَّ عَلَيْهِ - يَجْهَدُهُ جَهْدًا . فَإِذَا كَانَ الْفِعْلُ مِنْ اثْنَيْنِ ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُكَابِدُ مِنْ صَاحِبِهِ شِدَّةً وَمَشَقَّةً ، قِيلَ : فَلَانٌ يُجَاهِدُ فَلَانًا . يَعْنِي أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقْعُلُ بِصَاحِبِهِ مَا يَجْهَدُهُ وَيَشَقُّ عَلَيْهِ ، فَهُوَ يُجَاهِدُهُ مَجَاهِدَةً وَجِهَادًا .
وَأَمَّا سَبِيلُ اللَّهِ : فَطَرِيقُهُ وَدِينُهُ .

فَمَعْنَى قَوْلِهِ إِذَنْ : ﴿وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ : وَالَّذِينَ تَحَوَّلُوا مِنْ سُلْطَانِ أَهْلِ الشَّرْكِ ؛ هَجْرَةً لَهُمْ ، وَخَوْفَ فَتَنَّتِهِمْ عَلَى أَدْيَانِهِمْ ، وَحَارَبُوهُمْ فِي دِينِ اللَّهِ لِئُدْخِلُوهُمْ فِيهِ ، وَفِيمَا يُرِضِي اللَّهَ ، ﴿أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ﴾ . أَيْ : يَطْمَعُونَ أَنْ يَرْحَمَهُمُ اللَّهُ فَيُدْخِلَهُمْ جَنَّتَهُ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِلَيْهِمْ ، ﴿وَاللَّهُ عَفُورٌ﴾ . أَيْ : سَاتَرَ ذُنُوبَ عِبَادِهِ بِعَفْوِهِ عَنْهَا ، مُتَفَضِّلٌ عَلَيْهِمْ بِالرَّحْمَةِ .

ذِكْرٌ مَّن قَالَ ذَلِكَ

حدثنا محمد بن عبيد الأعلى ، قال : ثنا المعتمر بن سليمان ، عن أبيه ، أنه حدثه رجل ، عن أبي السَّوَّارِ ، يُحَدِّثُهُ عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : لَمَّا كَانَ مِنْ أَمْرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ وَأَصْحَابِهِ ، وَأَمْرِ ابْنِ الْحَضْرَمِيِّ مَا كَانَ ، قَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ : إِنْ لَمْ يَكُونُوا أَصَابُوا فِي سَفَرِهِمْ - أَظُنُّهُ قَالَ : - وَرِزًّا ، فَلَيْسَ لَهُمْ فِيهِ أَجْرٌ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ ^(١) .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا سلمة ، عن ابن إسحاق ، قال : ثنى الزُّهْرِيُّ وَيَزِيدُ ابْنُ رُوْمَانَ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، قَالَ : أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْقُرْآنَ بِمَا أَنْزَلَ مِنَ الْأَمْرِ ، وَفَرَّجَ اللَّهُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ فِي أَمْرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ وَأَصْحَابِهِ - يَعْنِي فِي قَتْلِهِمْ ابْنَ الْحَضْرَمِيِّ - فَلَمَّا تَجَلَّى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ وَأَصْحَابِهِ مَا كَانُوا فِيهِ حِينَ نَزَلَ الْقُرْآنَ ، طَمِعُوا فِي الْأَجْرِ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنْطَمِعُ أَنْ تَكُونَ لَنَا غَزْوَةٌ نُعْطَى فِيهَا أَجْرَ الْمُجَاهِدِينَ ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمْ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ . فَوَقَّعَهُمْ ^(٢) اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَعْظَمِ الرَّجَاءِ . ^(٣)

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، [٢٥٤/١] عن قتادة ، قال : أتتني الله على أصحاب نبيه محمد ﷺ أحسن الشاء ، فقال : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٨٨/٢ (٢٠٤٠) من طريق المعتمر به . وتقدم في ص ٦٥٥ ، ٦٥٦ .

(٢) في ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « فوضفهم » ، وفي سيرة ابن هشام : « فوضفهم » .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٨٨/٢ (٢٠٤٢) من طريق ابن إسحاق به ، وهذا اللفظ أيضا عند ابن

هشام في السيرة ، كما تقدم في ص ٦٥٠ - ٦٥٣ .

ءَامِنُواوَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ وَاللَّهُ
عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١﴾ . هؤلاء خيارُ هذه الأمة، ثم جعلهم الله أهلَ رجاءٍ كما
تسمعون ^(١)، وإنه من رجا طلب، ومن خاف هرب ^(٢).

حدثت عن عمار، قال: ثنا ابنُ أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيعِ مثله ^(٣).

القول في تأويل قوله عز ذكره: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ
فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا آكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾.

يعنى بذلك جل ثناؤه: يسألك أصحابك يا محمد عن الخمرِ وشربها.

والخمرُ كلُّ شرابٍ خامر العقلَ فسره وغطى عليه، وهو من قولِ القائل:

خَمَرْتُ الإِنَاءَ . إِذَا غَطَّيْتَهُ . وَخَمِرَ الرَّجُلُ . إِذَا دَخَلَ فِي الْخَمْرِ ^(٤) . / ويقال: هو في ٣٥٧/٢
خُمَارِ النَّاسِ وَغُمَارِهِمْ . يرادُ به: دَخَلَ فِي غُرُضِ النَّاسِ . وَيُقَالُ لِلضَّبْعِ: ^(٥) خَامِرِي
أُمَّ عَامِرٍ ^(٦) . أَى: اسْتَرَيْ ^(٦) . وما خامر العقلَ من داءٍ وشكرٍ فخالطه وغمره فهو
خَمْرٌ، ومن ذلك أيضًا خِمَارُ المَرَاةِ، وذلك لأنها تسترُ به ^(٧) رأسها فتغطيه . ومنه
يقال: هو يمشى لك الخمر . أى مُسْتَحْفِيًا، كما قال العجاج ^(٨):

(١) فى ت ١: «يسمعون»، وفى ت ٢، ت ٣: «يستمعون».

(٢) فى ت ٢: «طلب».

والأثر عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢٥٢/١ إلى عبد بن حميد.

(٣) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٣٨٨/٢ (٢٠٤١) من طريق ابن أبى جعفر به.

(٤) الخمرُ من الناس: جماعتهم وكثرتهم. الوسيط (خ م ر).

(٥ - ٥) فى ت ١، ت ٢، ت ٣: «خامرني أمر».

(٦) فى ت ٢، ت ٣: «استرنى».

(٧) زيادة لازمة.

(٨) ديوانه ص ٢٦.

فِي لَامِعِ الْعِقْبَانِ لَا يَأْتِي الْحَمْرُ
يُوجِّهُ الْأَرْضَ^(١) وَيَسْتَأْتِقُ الشَّجَرُ

ويعنى بقوله: لا يأتى الحمَر: لا يأتى مُستخفياً ولا مُسارِقَةً، ولكن ظاهرًا
براياتٍ وجيوشٍ. والعِقبَانُ جمعُ عُقابٍ، وهى الراياتُ.

وأما الميسرُ فإنها المفعِلُ، من قولِ القائلِ: يَسِرُ لى هذا الأمرُ. إذا وجب لى،
فهو يَسِيرُ لى يَسْرًا وميسرًا. والياسرُ الواجبُ، بقداحٍ وجبَ ذلك أو مباحه^(٢) أو غيرِ
ذلك. ثم قيل للمقامرِ: ياسرٌ ويسرٌ. كما قال الشاعرُ^(٣):

فَبِتُّ كَأَنَّيْ يَسْرٌ غَيْبٌ يُقَلِّبُ بَعْدَ مَا اخْتَلَعُ^(٤) الْقِدَاحَا
وكما قال النابغةُ^(٥):

أَوْ يَاسِرٌ ذَهَبَ الْقِدَاحُ بِوَفْرِهِ^(٦) أَسِفٌ تَأْكُلُهُ^(٧) الصَّدِيقُ مُخْلَعٌ

يعنى بالياسرِ المقامرِ. وقيل للقمارِ: ميسرٌ.

وكان مجاهدٌ يقولُ نحوَ ما قلنا فى ذلك.

حدثنى محمدُ بنُ عمرو، قال: ثنا أبو عاصمٍ، قال: ثنا عيسى، عن ابنِ أبى

(١) وجه الأرض: صيرها وجهها واحدا. اللسان (وج ه).

(٢) فى ت ٣: «ماحه» واستصوب الشيخ شاكر أنها فتاحة، وفى حاشية المطبوعة: لعله محرف عن ممانحة، وهى المعاونة والمرافدة.

(٣) هو النابغة الذبياني، والبيت فى ديوانه ص ٢٥٠.

(٤) اختلع: أخذ ماله. التاج (خ ل ع).

(٥) لم نجده فى ديوانه، وينظر التبيان ٢/٢١٢.

(٦) الوفرة: المال الكثير الواسع. التاج (و ف ر).

(٧) فى م: «بأكله»، وفى ت ١، ت ٢، ت ٣: «يأكله». والمثبت من التبيان.

نَجِيحٍ ، عن مجاهدٍ فى قوله : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ﴾ . قال : الْقِمَارِ ، وإنما سُمِّيَ الميسرُ ؛ لقولهم : أَيَسِرُوا واجزؤوا . كقولك : ضع كذاً وكذاً^(١) .

حدثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن ليثٍ ، عن مجاهدٍ ، قال : كلُّ القمارِ من الميسرِ ، حتى لَعِبَ الصبيانُ بالجوزِ^(٢) .

حدثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن عبدِ الملكِ ابنِ عُمرٍ ، عن أبى الأحوصِ ، قال : قال عبدُ اللهِ : إياكم وهذه الكِعَابُ^(٣) الموسومةُ التى تزجرون^(٤) زجراً ، فإنهنَّ من الميسرِ^(٥) .

حدثنا محمدُ بنُ المثنى ، قال : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : ثنا شعبَةُ ، عن عبدِ الملكِ بنِ عُمرٍ ، عن أبى الأحوصِ مثله .

حدثنا محمدُ بنُ المثنى ، قال : ثنا محمدُ بنُ نافعٍ ، قال : ثنا شعبَةُ ، عن يزيدِ بنِ أبى زيادٍ ، عن أبى الأحوصِ ، عن عبدِ اللهِ أنه قال : إياكم وهذه الكِعَابُ التى

(١) تفسير مجاهد ص ٢٣٢ ، ومن طريقه أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٣٩٠/٢ (٢٠٥١) ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢٥٢/١ إلى عبد بن حميد .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبَةَ ٨/٦٥٣ ، وابن أبى حاتم فى تفسيره ١١٩٧/٤ (٦٧٤٩) من طريق سفيان به ، وأخرجه معمر فى جامعه ١٠/٤٦٧ (١٩٧٢٨) ، وعبد الرزاق فى تفسيره ٨٨/١ ، والبيهقى ١٠/٢١٣ من طريق ليث به .

(٣) الكعاب جمع الكعب الذى يلعب به ، وهو فص النرد . التاج (ك ع ب) .

(٤) زاد ناشرو المطبوعة بعدها : « بها » .

(٥) أخرجه ابن أبى شيبَةَ ٨/٥٤٩ ، وابن أبى حاتم فى تفسيره ١١٩٦/٤ (٦٧٤٦) من طريق سفيان به ، وأخرجه البخارى فى الأدب المفرد (١٢٧٠) ، والبيهقى فى الشعب (٦٥٠٢) ، من طرق عن عبد الملك بن عمير به ، وأخرجه معمر فى جامعه ١٠/٤٦٧ (١٩٧٢٧) ، وأحمد ٧/٢٩٨ (٤٢٦٣) ، وابن عدى فى الكامل ١/٢١٦ ، والبيهقى ١٠/٢١٥ ، وفى الشعب (٦٥٠١ ، ٦٥٠٣) من طرق عن أبى الأحوص به ، وقد روى مرفوعاً وموقوفاً ، ورجح الدارقطنى فى الملل ٥/٣١٥ ، ٣١٦ الرواية الموقوفة .

تَرْجُرُونَ^(١) زَجْرًا، فَإِنَّهَا مِنَ الْمَيْسِرِ^(٢).

٣٥٨/٢ / حدثني علي بن سعيد الكندي، قال: ثنا علي بن مسهر، عن عاصم، عن محمد بن سيرين، قال: القمار ميسر^(٣).

حدثنا ابن بشار، قال: ثنا أبو عامر، قال: ثنا سفيان، عن عاصم الأحول، عن محمد بن سيرين، قال: كل شيء له خطر^(٤)، أو في خطر - أبو عامر شك - فهو من الميسر^(٥).

حدثنا الوليد بن شجاع أبو همام، قال: ثنا علي بن مسهر، عن عاصم، عن محمد بن سيرين، قال: كل قمار ميسر، حتى اللعب بالترد على القيام، والصياح، والريشة يجعلها الرجل في رأسه.

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا جرير، عن عاصم، عن ابن سيرين، قال: كل لعب فيه قمار من شرب أو صياح أو قيام، فهو من الميسر^(٦).

حدثنا محمد بن عبد الأعلى، قال: ثنا خالد بن الحارث، قال: ثنا الأشعث، عن الحسن أنه قال: الميسر القمار^(٧).

(١) زاد ناشرو المطبوعة بعدها: «بها».

(٢) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ٨٨/١، والخرائطي في مساوئ الأخلاق (٧٥٦) من طريق يزيد بن أبي زياد به.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٥٥٣/٨، وابن أبي الدنيا في ذم الملاحى (١١٤) من طريق حماد بن نجيح، عن ابن سيرين به.

(٤) الخطر: السبق الذي يُتراهن عليه، والجمع أخطار مثل سبب وأسباب. المصباح المنير (خ ط ر).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٥٥٣/٨ من طريق سفيان به.

(٦) أخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الملاحى (١١٧) من طريق جرير به، وأخرجه الخرائطي في مساوئ الأخلاق

(٧٦٠) من طريق آخر عن ابن سيرين، وعزه السيوطي في الدر المنثور ٣٢٠/٢ إلى أبي الشيخ.

(٧) أخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الملاحى (١١٦) من طريق الفضل بن دهم، عن الحسن.

حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا المعتمر، عن ليث، عن طاوس وعطاء،
قالا: كلُّ قمارٍ فهو من الميسرِ، حتى لعبَ الصبيانُ بالكِعبِ والجوزِ^(١).

حدثنا ابنُ حميدٍ، قال: ثنا حَكَّامٌ، عن عمرو، عن عطاء، عن سعيد، قال:
الميسرُ القمارُ^(٢).

حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا هشيمٌ، قال: أخبرنا عبدُ الملكِ بنُ عُمرٍ،
عن أبي الأحوصِ، عن عبدِ^(٣) الله، قال: إيتاكم وهاتين الكعبتين، يُجزُّ بهما زَجْرًا،
فإنهما من الميسرِ^(٤).

حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا ابنُ عُليَّةَ، عن ابنِ أبي عروبةَ، عن قتادةَ،
قال: أمَّا قولُهُ: ﴿وَالْمَيْسِرُ﴾ فهو القمارُ كُلُّهُ^(٥).

حدثني يونس بن عبدِ الأعلى، قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني يحيى بنُ
عبدِ الله بنِ سالمٍ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عُمرَ، أنه سمِعَ عُمرَ بنَ عُبيدِ اللهِ يقولُ للقاسمِ بنِ
محمدٍ: التردُّ ميسرٌ، رأيتَ الشُّطْرُنَجَ ميسرٌ هو؟ فقال القاسمُ: كلُّ ما ألَّهَى عن ذكرِ
اللهِ وعن الصلاةِ فهو ميسرٌ^(٦).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٨/٥٥٣، وابن أبي حاتم في تفسيره ٤/١١٩٧ (٦٧٤٩)، وابن أبي الدنيا في ذم
الملاهي (١١٥) من طرق عن ليث به.

(٢) أخرجه الآجري في تحريم النرد والملاهي (٤٥) من طريق عطاء به.

(٣) في م: «عبيد».

(٤) تقدم تخريجه في ص ٦٧١.

(٥) أخرجه الآجري في تحريم النرد والملاهي (٤٦) من طريق شيبان، عن قتادة، وعزاه السيوطي في الدر المنثور
٣١٦/١ إلى عبد بن حميد.

(٦) سقط من: ت ١، ت ٢، ت ٣.

(٧) أخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (٩٧)، وابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٣٩١ (٢٠٥٦)، والآجري في
تحريم النرد والملاهي (٢٥)، والبيهقي في الشعب (٦٥١٩) من طريق عبيد الله بن عمر به.

حدثني عليُّ بنُ داودَ، قال: ثنا أبو صالحٍ، قال: ثنى معاويةُ، عن عليٍّ، عن ابنِ عباسٍ، قال: الميسرُ القمارُ، كان الرجلُ في الجاهليةِ يُخاطرُ على^(١) أهلهِ وماله، فأَيُّهما قَمَرٌ صاحبه، ذهبَ بأهلهِ وماله^(٢).

حدثني موسى [٢٥٥/١] بنُ هارونَ، قال: ثنا عمرو بنُ حمادٍ، قال: ثنا أسباطُ، عن الشُدِّيِّ، قال: الميسرُ القمارُ^(٣).

حدثنا الحسنُ بنُ يحيى، قال: أخبرنا عبدُ الرزَّاقِ، قال: أخبرنا معمرٌ، عن قتادةَ، قال: الميسرُ القمارُ^(٤).

حدثنا الحسنُ بنُ يحيى، قال: أخبرنا عبدُ الرزَّاقِ، قال: أخبرنا معمرٌ، عن ليثٍ، عن مجاهدٍ وسعيدِ بنِ جبيرةٍ، قالوا: الميسرُ القمارُ كُلُّهُ، حتى الجوزُ الذي يلعبُ به الصبيانُ^(٥).

حَدَّثْتُ عن الحسينِ، قال: سَمِعْتُ أبا معاذٍ الفضلَ بنَ خالدٍ، قال: سَمِعْتُ عُبيدَ بنَ سليمانَ يُحَدِّثُ عن الضحَّاكِ قولَهُ: ﴿وَالْمَيْسِرُ﴾. قال: القمارُ.

حدثنا بشرٌ بنُ مُعَاذٍ، قال: ثنا يزيدُ، قال: ثنا سعيدُ، عن قتادةَ، قال: الميسرُ القمارُ.

(١) في ت ١، ت ٢، ت ٣: «عن».

(٢) أخرجه أبو عبيد في ناسخه ص ٣٥٩، ٣٦٠، وأبو جعفر النحاس في ناسخه ص ١٨٦، والآجري في تحريم النرد والملاهي (٤٤) من طرق عن عبد الله بن صالح به.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٩٠/٢ عقب الأثر (٢٠٥١) من طريق عمرو به.

(٤) تفسير عبد الرزاق ١/٨٨.

(٥) تفسير عبد الرزاق ١/٨٨، وأخرجه معمر في جامعه ٤٦٧/١٠ (١٩٧٢٨) - ومن طريقه البيهقي ٢١٣/١٠ - عن ليث، عن مجاهد وحده.

/ حدثنا المثني ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا أبو بدرٍ شجاعُ بنُ الوليد ، قال : ثنا ٣٥٩/٢ موسى بنُ عقبة ، عن نافع ، أن ابنَ عمَرَ كان يقولُ : القمارُ من الميسرِ ^(١) .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابنِ جريج ، عن مجاهد ، قال : الميسرُ قِداخُ العربِ وكِعبُ فارسٍ ^(٢) . وقال ابنُ جريج : وزعم عطاءُ ابنُ ميسرةَ أنَّ الميسرَ القمارُ كله ^(٣) .

حدثنا ابنُ البرقي ، قال : ثنا عمرو بنُ أبي سلمة ، عن سعيدِ بنِ عبدِ العزيز ، قال : قال مكحولُ : الميسرُ القمارُ .

حدثنا الحسين بنُ محمدٍ الذارعُ ، قال : ثنا الفضلُ بنُ سليمانَ وشجاعُ بنُ الوليد ، عن موسى بنِ عقبة ، عن نافع ، عن ابنِ عمر ، قال : الميسرُ القمارُ .

وأما قوله : ﴿ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ ﴾ فإنه يعني بذلك جل ثناؤه : قل يا محمد لهم : ﴿ فِيهِمَا ﴾ يعني : في الخمرِ والميسرِ ﴿ إِثْمٌ كَبِيرٌ ﴾ فالإثمُ الكبيرُ الذي فيهما ما ذُكرَ عن السديِّ فيما حدَّثني به موسى بنُ هارونَ ، قال : ثنا عمرو بنُ حمادٍ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السديِّ : أما قوله : ﴿ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ ﴾ . فإثمُ الخمرِ أن الرجلَ يشربُ فيسكُرُ فيؤذي الناسَ ، وإثمُ الميسرِ أن يُقامرَ الرجلُ فيمنعَ الحقَّ ويظلمَ .

حدثني محمد بنُ عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابنِ أبي

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٩٠/٢ (٢٠٥٠) من طريق شجاع بن الوليد به ، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٢٦٠) ، والبيهقي ٢١٣/١٠ من طريق موسى بن عقبة به ، وعزه السيوطي في الدر المنثور ٢٥٢/١ إلى أبي عبيد وابن المنذر .

(٢) بعده في م : « قال » .

(٣) تفسير مجاهد ص ٣١٤ ، ومن طريقه البيهقي ٢١٣/١٠ .

نَجِيح، عن مجاهد: ﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾. قال: هذا أول ما عييت به الخمر^(١).

حدثني علي بن داود، قال: ثنا أبو صالح، قال: ثنى معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس قوله: ﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾. يعني: ما يَنْقُصُ من الدين عند مَنْ يَشْرِبُهَا^(٢).

والذي هو أولى بتأويل الآية بالإثم^(٣) الكبير الذي ذكر الله جل ثناؤه أنه في الخمر والميسر مما^(٤) قاله السدي، زوال عقل شارب الخمر إذا سكر من شربه إياها، حتى يعزب عنه معرفته ربّه، وذلك أعظم الآثام، وذلك معنى قول ابن عباس إن شاء الله. وأما في الميسر فما فيه من الشغل به عن ذكر الله وعن الصلاة، ووقوع العداوة والبغضاء بين المتياسرين بسببه، كما وصف ذلك به ربنا جل ثناؤه بقوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٩١].

وأما قوله: ﴿وَمَنْفِعٌ لِلنَّاسِ﴾. فإن منافع الخمر كانت أثمانها قبل تحريمها، وما يصلون إليه بشربها من اللذة، كما قال الأعشى في صفتها^(٥):

لَنَا مِنْ ضَحَاها حُبُّ نَفْسٍ وَكَأْبَةٌ وَذَكَرَى هُمُومٍ مَا تَغِبُّ^(٦) أَذْأَتْهَا

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٥٣/١ إلى عبد بن حميد.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٩١/٢ (٢٠٥٩) من طريق أبي صالح به، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٥٣/١ إلى ابن المنذر والنحاس.

(٣) في م: «الإثم».

(٤) في م: «فالخمر ما».

(٥) ديوانه ص ٨٣، ٨٥ باختلاف.

(٦) في م: «تفك».

وَعِنْدَ الْعَشِيِّ^(١) طَيْبُ نَفْسٍ وَلَذَّةُ
وَمَا لَ كَثِيرٍ عِدَّةٌ^(٢) نَشَوَاتُهَا
وَكَمَا قَالَ حَسَانٌ^(٣):

فَنَشَرَبُهَا فَتَتْرُكُنَا مُلُوكًا وَأَسَدًا مَا يُنْهِنُنَا^(٤) اللَّقَاءُ

/ وَأَمَّا مَنَافِعُ الْمَيْسِرِ، فَمَا يُصَيَّبُونَ فِيهِ^(٥) مِنْ أَنْصَابِ الْجَزُورِ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا

يُيَاسِرُونَ عَلَى الْجَزُورِ، وَإِذَا أَفْلَجَ^(٦) الرَّجُلُ مِنْهُمْ صَاحِبَهُ نَحْرَهُ، ثُمَّ اقْتَسَمُوا أَعْشَارًا
عَلَى عَدَدِ الْقِدَاحِ، وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ أَعَشَى بَنِي ثَعْلَبَةَ^(٧):

وَجَزُورِ أَيْسَارٍ^(٨) دَعَوْتُ^(٩) إِلَى التَّدْيِ^(١٠) وَنِيَاطٍ^(١١) مُقْفِرَةً أَخَافُ ضَلَالَهَا
وَبِنَحْوِ الَّذِي قُلْنَا فِي ذَلِكَ قَالَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ.

ذِكْرٌ مِنْ قَالِ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: ثنا عَيْسَى، عَنْ ابْنِ أَبِي

نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: الْمَنَافِعُ هَلْهَنَا مَا يُصَيَّبُونَ مِنَ الْجَزُورِ^(١١).

(١) فِي م: «العشاء».

(٢) فِي ت ١، ٢، ٣: «عدد»، وَفِي الدِّيَوَانِ: «غدوة».

(٣) دِيَوَانُهُ ص ٧٣.

(٤) نَهْنَهُ عَنِ الشَّيْءِ: زَجَرَهُ وَكَفَّهُ. الوَسِيطُ (ن ه ن).

(٥) فِي ت ٢، ٣: «به».

(٦) أَفْلَجَ الرَّجُلُ: أَى ظَفَرَ عَلَى صَاحِبِهِ. الوَسِيطُ (ف ل ج).

(٧) دِيَوَانُهُ ص ٢٧.

(٨) أَيْسَارٌ: جَمْعُ يَاسِرٍ، وَهُوَ الضَّارِبُ بِالْقِدَاحِ، وَالمَقَامِرُ عَلَى الْجَزُورِ، وَالَّذِي يَلِي قِسْمَةَ جَزُورِ المَيْسِرِ. التَّاجِ

(٩ س ر).

(٩ - ٩) فِي الدِّيَوَانِ: «لحفتها».

(١٠) النِّيَاطُ مِنَ المَفَازَةِ: بَعْدَ طَرِيقِهَا، كَأَنَّهَا نِيَطَتْ بِمَفَازَةِ أُخْرَى لَا تَكَادُ تَنْقَطِعُ. التَّاجِ (ن و ط).

(١١) تَفْسِيرُ مُجَاهِدٍ ص ٢٣٢ وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٣٩٢/٢ (٢٠٦٢).

حدثني موسى بن هارون، قال: ثنا عمرو بن حماد، قال: ثنا أسباط، عن السدي: أما منافعهما، فإن منفعة الخمر في لذته وثمرته، ومنفعة الميسر فيما يصاب من القمار.

حدثنا أبو هشام^(١) الرفاعي، قال: ثنا ابن أبي زائدة، عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ﴾. قال: منافعهما قبل أن يُحرَّما^(٢).

حدثنا علي بن داود، قال: ثنا أبو صالح، قال: ثنى معاوية، عن علي، عن ابن عباس: ﴿وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ﴾. قال: يقول: فيما يُصيبون من لذتها وفرجها إذا شربوها^(٣).

واختلف القراءة في قراءة ذلك؛ فقرأه عظم أهل المدينة وبعض الكوفيين والبصريين: ﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ بالباء، بمعنى: قُلْ: ^(٤) في شرب هذه، والقمار هذا، كبير من الآثام، ^(٥) أى: عظيم. وقرأه آخرون من أهل المضربين؛ البصرة والكوفة: (قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَثِيرٌ). بمعنى الكثرة من الآثام، وكأنهم رأوا أن الإثم بمعنى الآثام، وإن كان في اللفظ واحداً، فوصفوه بمعناه من الكثرة^(٦).

وأولى [٢٥٥/١] القراءتين في ذلك بالصواب^(٧) قراءة من قرأه بالباء: ﴿قُلْ

(١) في ت ١، ت ٣: «هاشم»، وفي ت ٢: «عاصم».

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٩٢/٢ (٢٠٦٣) من طريق ابن أبي زائدة به.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٩٢/٢ (٢٠٦١) من طريق أبي صالح به.

(٤ - ٤) في ت ١، ت ٢، ت ٣: «شربها».

(٥ - ٥) سقط من: م.

(٦) والذي قرأ بالثاء من الكثرة: حمزة والكسائي، وقرأ الباقر بالباء من الكبير. حجة القراءات ص ١٣٢.

(٧) القراءتان متواترتان، وليست إحداهما أولى بالصواب من الأخرى.

فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ ﴿٢١٩﴾ . لإجماع جميعهم على قوله : ﴿وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ وقراءته بالباء ، وفي ذلك دلالة بيّنة على أن الذي وُصف به الإثم الأول من ذلك هو العِظْمُ والكِبِيرُ ، لا الكثرة في العَدَدِ ، ولو كان الذي وُصف به من ذلك الكثرة ، لقليل : وإثمهما أكثر من نفعيهما .

القول في تأويل قوله عزّ ذكره : ﴿وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ .

يعنى بذلك عزّ ذكره : والإثم بشرب هذه ، والقمار هذا ، أعظم وأكبر مضرّة عليهم من النفع الذى يتناولون بهما . وإنما كان ذلك كذلك لأنهم كانوا إذا سَكِرُوا وثب بعضهم على بعض ، وقاتل بعضهم بعضاً ، وإذا يأسرُوا وَقَعَ بينهم فيه بسببه الشرّ ، فأذاهم ذلك إلى ما يَأْتُمون به .

ونزلت هذه الآية في الخمر قبل أن يُصرّح بتحريمها ، فأضاف الإثم جلاً ثنائياً إليها ، وإنما الإثم بأسبابهما ، إذ كان عن سببهما يحدث .

/ وقد قال عدّد من أهل التأويل : معنى ذلك : وإثمهما بعد تحريمهما أكبر من ٣٦١/٢ نفعيهما قبل تحريمهما .

ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدّثنى محمد بن سعيد ، قال : ثنا أبى ، قال : ثنا عمى ، قال : ثنا أبى ، عن أبيه ، عن ابن عباس : ﴿وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ . قال : منافعهما قبل التحريم ، وإثمهما بعد ما حرّمنا^(١) .

حدّثت عن عمار ، قال : ثنا ابن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع : ﴿وَمَنْفَعُهُ

(١) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٣٩٢/٢ (٢٠٦٥) عن محمد بن سعد به .

لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴿١﴾: يُنَزَّلُ^(١) الْمَنَافِعَ قَبْلَ التَّحْرِيمِ ، وَالْإِثْمَ بَعْدَ مَا حَرَّمَ .

حَدَّثْتُ عَنْ الْحُسَيْنِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا مُعَاذٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُيَيْدُ بْنُ سَلِيمَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ الضَّحَّاكَ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴾ . يَقُولُ : إِثْمُهُمَا بَعْدَ التَّحْرِيمِ أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا قَبْلَ التَّحْرِيمِ^(٢) .

حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ دَاوُدَ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : ثنى معاويةُ بنُ صالحٍ ، عن عليِّ بنِ أبي طلحةَ ، عن ابنِ عباسٍ قوله : ﴿ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴾ . يقولُ : ما يذهبُ من الدِّينِ ، والإِثْمُ فيه أكبرُ مما يصيبونَ في فرجِها إذا شربوها^(٣) .

وإنما اخترنا ما قلنا في ذلك من التأويل ؛ لتواتر الأخبار وتظاهرها بأن هذه الآية^(٤) نزلت قبل تحريم الخمر والميسر ، فكان معلوماً بذلك أن الإثم الذي ذكره الله في هذه الآية فأضافه إليهما ، إنما عني به الإثم الذي يحدث عن أسبابهما^(٥) ، على ما وصفتنا ، لا الإثم بعد التحريم .

ذِكْرُ الْأَخْبَارِ الدَّالَّةِ عَلَى مَا قُلْنَا مِنْ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ

نَزَلَتْ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ : ثنا أَبُو أَحْمَدَ ، قَالَ : ثنا قَيْسٌ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ

(١) في ت ١ : « بترك » ، وفي ت ٢ ، ت ٣ : « بترك » .

(٢) أخرجه النحاس في الناسخ والمنسوخ ص ١٤٦ من طريق آخر عن الضحاك .

(٣) تقدم تخريجه في ص ٦٧٦ .

(٤) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٣ .

(٥) في ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « أسبابها » .

سعيد بن جبير، قال: لما نزلت: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْتَفِعٌ لِلنَّاسِ﴾ فكرهها قوم لقوله: ﴿فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾. وشربها قوم لقوله: ﴿وَمَنْتَفِعٌ لِلنَّاسِ﴾ حتى نزلت: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]. قال: فكانوا يدعونها في حين الصلاة ويشربونها في غير حين الصلاة، حتى نزلت: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠]. فقال عمر: ضيعة لك! اليوم قرئت بالميسر^(١).

حدثني محمد بن معمر، قال: ثنا أبو عامر، قال: ثنا محمد بن أبي حميد، عن أبي توبة المصري، قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول: أنزل الله عز وجل في الخمر ثلاثاً، فكان أول ما أنزل: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ الآية. فقالوا: يا رسول الله، ننتفع بها ونشربها كما قال الله جل وعز في كتابه. ثم نزلت هذه الآية: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾ الآية. قالوا: يا رسول الله، لا نشربها عند قرب الصلاة. قال: ثم نزلت: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ الآية. قال: فقال رسول الله ﷺ: «حُرِّمَتِ الْخَمْرُ»^(٢).

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا يحيى بن واضح، قال: ثنا الحسين، عن يزيد

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٣١٧/٢ إلى المصنف.

(٢) أخرجه الطيالسي (٢٠٦٩)، وابن أبي حاتم في تفسيره ٣٨٩/٢، ١١٩٩/٤ (٢٠٤٦، ٦٧٦٢)، والبيهقي في الشعب (٥٥٦٩) كلهم من طريق محمد بن أبي حميد به. وفي سند الطيالسي وابن أبي حاتم والبيهقي: «أبو طعمة» بدلاً من أبي توبة، قال ابن عساكر - كما في مختصر تاريخ دمشق ٢٨/٢٠٣: وأبو توبة هذا لم أجد له ذكراً في كتاب من الكتب المشهورة. وقال الشيخ شاکر: أبو توبة المصري: لا يوجد رאו بهذا الاسم، وإنما هو من تخليط محمد بن أبي حميد. وصحته أبو طعمة الأموي.

٣٦٢/٢ النحوي، عن عكرمة / والحسن، قال: قال الله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ و ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا آكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ فسختها الآية التي في «المائدة» فقال: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ الآية .

حدثنا ابنُ بشارٍ، قال: ثنا عبدُ الوهابِ، قال: ثنا عوفٌ، عن أبي القموصِ زيدِ ابنِ عليٍّ، قال: أنزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ في الخمرِ ثلاثَ مراتٍ؛ فأولُ ما أنزلَ قال اللهُ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا آكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾. قال: فشرَّبها من المسلمين من شاء اللهُ منهم على ذلك، حتى شربَ رَجُلانِ، فدخلَا في الصلاةِ، فجعلَا يهجرانِ كلامًا، لا يدرى عوفٌ ما هو، فأنزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ فيهما: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ فشرَّبها من شربها منهم، وجعلوا يتقونها عند الصلاةِ، حتى شربها - فيما زعم أبو القموصِ - رجلٌ، فجعلَ ينوحُ على قتلى بدرٍ^(١):

تُحِيِّي بِالسَّلَامَةِ أُمُّ عَمِيرو وهل لك بعدَ رَهْطِكَ من سَلامِ
ذَرِينِي أَصْطَبِيحَ بَكْرًا فإِنِّي رأيتُ الموتَ نَقَبَ عَن هِشامِ
وَوَدَّ بَنُو المَغِيرَةِ لَوْ فَدَوْهُ بألْفٍ مِن رِجالِ أَوْ سَوامِ^(٢)

(١) الأبيات دون الثاني والثالث في سيرة ابن هشام ٢٩/٢ لأبي بكر بن الأسود بن شعوب، وكذا نسب البيت الثاني له مصعب في نسب قريش ص ٣٠١، ونسب البيت الثاني والثالث في الاشتقاق ص ١٠١ والوحشيات ص ٢٥٧ لبحير بن عبد الله القشيري. وأورد البخاري في صحيحه ٨٣/٥ البيت الأول والرابع والخامس. وفي هذه المصادر اختلاف كثير في الرواية والترتيب عما هنا.

(٢) السوام: الإبل الراعية. اللسان (س و م).

[٢٥٦/١] كَأَنى بالطَّوِىِّ^(١) طَوِىِّ بَدْرِ مِّنَ الشَّيْزَى^(٢) يُكَلِّلُ بالسَّنَامِ
 كَأَنى بالطَّوِىِّ طَوِىِّ بَدْرِ مِّنَ الْفِثْيَانِ وَالْحُلَلِ الْكِرَامِ
 قال: فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فجاء فرعاً يجُرُّ رِداءه من الفرع حتى انتهى
 إليه، فلما عاينه الرجل، فرقع رسول الله ﷺ شيئاً كان بيده ليضربه، قال: أعودُ
 بالله من غَضَبِ الله ورسوله، والله لا أطعمها أبداً. فأنزل الله تحريمها: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ
 ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ إلى قوله: ﴿فَهَلْ أَنتم مِّنْهُونَ﴾. فقال عمرُ بنُ الخطابِ
 رضى الله عنه: انتهينا انتهينا^(٣).

حدثنا سفيان بن وكيع، قال: ثنا إسحاق الأزرق، عن زكريا، عن سمالك،
 عن الشعبي، قال: نزلت في الخمر أربع آيات: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ
 قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْتَفِعٌ لِلنَّاسِ﴾ فتركوها، ثم نزلت: ﴿نُتَخَذُونَ مِنْهُ
 سَكْرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ [النحل: ٦٧]. فشربوها، ثم نزلت الآيتان في «المائدة»:
 ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ﴾ إلى قوله: ﴿فَهَلْ أَنتم مِّنْهُونَ﴾^(٤).

حدثني موسى بن هارون، قال: ثنا عمرو بن حماد، قال: ثنا أسباط، عن
 الشدئي، قال: نزلت هذه الآية: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ الآية. فلم

(١) الطوى: البئر المطوية بالحجارة. اللسان (ط و ي).

(٢) الشيزى: جفان تصنع من خشب، وإنما أراد أصحابها الذين يطعمون فيها. شرح غريب السيرة ٢/٧٦.

(٣) الإصابة ٥/٧، وبعض المصادر تنسب هذا الشعر لأبي بكر الصديق رضى الله عنه. وقال الشيخ شاكر:
 زيد بن على أبو القموص تابعى ثقة قليل الحديث، وروايته هذه مرسله، لا تقوم بها حجة، وقد أشار إليها
 الحافظ في الإصابة ٥/٧، وأنه رواها الفاكهي في تاريخ مكة، عن يحيى بن جعفر، عن على بن عاصم، عن
 عوف بن أبي جميلة، عن أبي القموص، وجزم بتضعيفها، لمعارضتها بما رواه الفاكهي نفسه، من وجه
 صحيح، عن عائشة، قالت: والله ما قال أبو بكر بيت شعر فى الجاهلية ولا الإسلام، ولقد ترك هو وعثمان
 شرب الخمر فى الجاهلية.

(٤) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٣١٧/٢ إلى المصنف.

٣٦٣/٢ يزالوا بذلك يشربونها ، حتى صنع عبد الرحمن / بن عوف طعاما ، فدعا ناسا من أصحاب النبي ﷺ ، فيهم علي بن أبي طالب ، فقرا : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ولم يفهمها ، فأنزل الله عز وجل يشدد في الخمر : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الضَّكَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ فكانت لهم حلالا ، يشربون من صلاة الفجر حتى يرتفع النهار أو يتصف ، فيقومون إلى صلاة الظهر وهم مضحون ، ثم لا يشربونها حتى يصلوا العتمة - وهي العشاء - ثم يشربونها حتى يتصف الليل وينامون ، ثم يقومون إلى صلاة الفجر وقد صحوا ، فلم يزالوا بذلك يشربونها ، حتى صنع سعد بن أبي وقاص طعاما ، فدعا ناسا من أصحاب النبي ﷺ فيهم رجل من الأنصار ، فشوى لهم رأس بعير ثم دعاهم عليه ، فلما أكلوا وشربوا من الخمر ، سكرُوا وأخذوا في الحديث ، فتكلم سعد بشيء ، فغضب الأنصاري ، فرفع لحي البعير ^(١) فكسر أنف سعد ، فأنزل الله نسخ الخمر وتحريمها ، وقال : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ ﴾ . إلى قوله : ﴿ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ ^(٢) .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة ، وعن رجل ، عن مجاهد في قوله : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ﴾ . قال : لما نزلت هذه الآية شربها بعض الناس وتركها بعض ، حتى نزل تحريمها في سورة « المائدة » ^(٢) .

حدثنا محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن

(١) لحي البعير : مفرد اللحيين ، وهما حائطا الفم ، وهما العظمان اللذان فيهما الأسنان من داخل الفم من كل ذي لحي يكون للإنسان والدابة . اللسان (ل ح ي) .

(٢) تفسير عبد الرزاق ١ / ٨٨ .

ابن أبي نجيح^(١)، عن مجاهد: ﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾. قال: هذا أول ما عيبت به الخمر^(٢).

حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد بن زريع، قال: ثنا سعيد، عن قتادة قوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ﴾: فذمهما الله ولم يحرمهما، لما أراد أن يبلغ بهما من المدة والأجل، ثم أنزل الله في سورة «النساء» أشد منها: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ فكانوا يشربونها، حتى إذا حضرت الصلاة سكتوا عنها، فكان الشكر عليهم حراما، ثم أنزل الله جل وعز في سورة «المائدة» بعد غزوة الأحزاب: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ إلى قوله^(٣): ﴿لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ﴾ فجاء تحريمها في هذه الآية قليلها وكثيرها، ما أسكر منها وما لم يسكر، وليس للعرب يومئذ عيش أعجب إليهم منها^(٤).

وحدثت عن عمار بن الحسن، قال: ثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع قوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾. قال: لما نزلت هذه الآية قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ رَبَّكُمْ يُقَدِّمُ فِي تَحْرِيمِ الْخَمْرِ». قال: ثم نزلت: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾. قال النبي ﷺ: «إِنَّ رَبَّكُمْ يُقَدِّمُ فِي تَحْرِيمِ الْخَمْرِ». قال: ثم نزلت: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ

(١ - ١) في ت ١، ت ٢، ت ٣: «جريح».

(٢) تقدم تخريجه في ٦٧٥، ٦٧٦.

(٣) زيادة من: ت ٢.

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٣١٨/٢ إلى المصنف وابن المنذر.

الْعَفْوُ ﴿١﴾ . أى : الفضل .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة ، قال : هو الفضل ^(١) .

حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا عبد الملك ، عن عطاء في قوله : ﴿الْعَفْوُ﴾ ﴿٢﴾ . قال : الفضل ^(٢) .

حدثنا موسى بن هارون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ، قال : ﴿الْعَفْوُ﴾ ﴿٣﴾ . يقول : الفضل ^(٣) .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله : ﴿وَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوُ﴾ ﴿٤﴾ . قال : كان القوم يعملون في كل يوم بما فيه ، فإن فضل ذلك اليوم فضل عن العيال قدامه ، ولا يتركون عيالهم جوعاً ويتصدقون به على الناس .

حدثنا عمرو بن علي ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا يونس ، عن الحسن في قوله : ﴿وَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوُ﴾ ﴿٤﴾ . قال : هو الفضل ؛ فضل المال ^(٤) .

وقال آخرون : معنى ذلك : ما كان عفوا لا يبين على من أنفقه أو تصدق به .

ذَكَرُ مِنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثني علي بن داود ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنى معاوية بن صالح ،

(١) تفسير عبد الرزاق ١/ ٨٨ .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٣٦٤ - تفسير) من طريق عبد الملك به .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/ ٣٩٤ (٢٠٧٤) من طريق عمرو بن حماد به .

(٤) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ١/ ٣٩٣ عقب الأثر (٢٠٦٩) معلقاً .

عن عليّ، عن ابن عباس: ﴿وَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾ . يقول: ما لا يَبَيِّنُ في أموالكم^(١) .

حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، عن عيسى، عن ابن جريج، عن طاووس في قول الله جلّ وعزّ: ﴿وَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾ . قال: اليسير من كلّ شيء^(٢) .

وقال آخرون: معنى ذلك: الوسط من النّفقة، ما لم يكن إسرافاً ولا إقتاراً .

/ ذكُرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

٣٦٥/٢

حدّثنا محمد بن عبد الله بن بزيع، قال: ثنا بشر بن المفضل، عن عوف، عن الحسن في قوله: ﴿وَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾ . يقول: لا تُجهد مالك حتى يَنفَدَ للناس^(٣) .

حدّثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثنى حجاج، عن ابن جريج، قال: سألت عطاء عن قوله: ﴿وَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾ . قال: العفو في النفقة ألا تُجهد مالك حتى يَنفَدَ فتسأل الناس .

حدّثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثنا حجاج، عن ابن جريج، قال: سألت عطاء عن قوله: ﴿وَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾ . قال: العفو ما

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٩٤/٢ (٢٠٧٣)، وأبو جعفر النحاس في ناسخه ص ١٨٨، من طريق أبي صالح به، وعزه السيوطي في الدر المنثور ٢٥٣/١ إلى ابن المنذر .

(٢) تفسير مجاهد ص ٢٣٣ - ومن طريقه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٩٣/٢ (٢٠٧٠) - من طريق ابن أبي نجیح عن طاووس، وعزه السيوطي في الدر المنثور ٢٥٣/١ إلى عبد بن حميد .

(٣) أخرجه ابن زنجويه في الأموال (٢٣٥٠)، وعبد بن حميد في تفسيره - كما في تفسير ابن كثير ٣٧٣/١ - من طريق عوف به .

لم يُشرفوا ، ولم يُقتروا في الحق . قال : وقال مجاهدٌ : العفوُ صدقةٌ عن ظهرِ غنى .
 حدثنا عمرو بنُ علي ، قال : ثنا يحيى بنُ سعيد ، قال : ثنا عوف ، عن الحسن
 في قوله : ﴿ وَسْئَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوُ ﴾ . قال : هو ألا تجهدَ مالك .
 وقال آخرون : معنى ذلك : ﴿ قُلِ الْعَفْوُ ﴾ : أخذُ منهم ما أتوك به من شيءٍ
 قليلاً أو ^(١) كثيراً .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثني محمد بنُ سعيد ، قال : ثنا أبي ، قال : ثنا عمي ، قال : ثنا أبي ، عن
 أبيه ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ وَسْئَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوُ ﴾ . يقولُ : ما أتوك به من
 شيءٍ قليلٍ أو كثيرٍ ، فأقبله منهم .
 وقال آخرون : معنى ذلك : ما طاب من أموالكم .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثتُ عن عمّارٍ ، قال : ثنا ابنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ قوله :
 ﴿ وَسْئَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوُ ﴾ . قال : يقولُ : الطيبُ منه . يقولُ : أفضلُ
 مالك وأطيبه ^(٢) .
 حدثتُ عن عمّارِ بنِ الحسنِ ، قال : ثنا ابنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن قتادة ،
 قال : كان يقولُ : ﴿ الْعَفْوُ ﴾ : الفضلُ . يقولُ : أفضلُ مالك .
 وقال آخرون : معنى ذلك : الصدقةُ المفروضةُ .

(١) في ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : «و» .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٩٣/٢ (٢٠٧١) من طريق ابن أبي جعفر به .

(تفسير الطبري ٤٤/٣)

ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، عن عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن قيس بن سعيد - أو عيسى، عن قيس - عن مجاهد - شك أبو عاصم - قول الله جل وعز: ﴿قُلِ الْعَفْوَ﴾. قال: الصدقة المفروضة^(١).

وأولى هذه الأقوال بالصواب قول من قال: معنى العفو: الفضل من مال الرجل عن نفسه وأهله في مؤنتهم^(٢) وما لا بُدَّ لهم منه، وذلك هو الفضل الذي تظاهرت به الأخبار عن رسول الله ﷺ بالإذن في الصدقة، وصدقته^(٣) في وجوه البر.

/ ذِكْرُ بَعْضِ الْأَخْبَارِ الَّتِي رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ

٣٦٦/٢

حدَّثنا علي بن مسلم، قال: ثنا أبو عاصم، عن ابن عجلان، عن المَقْبُرِيِّ، عن أبي هريرة، قال: قال رجل: يا رسول الله، عندي دينار. قال: «أنفقه على نفسك». قال: عندي آخر. قال: «أنفقه على أهلك». قال: عندي آخر. قال: «أنفقه على ولدك». قال: عندي آخر. قال: «فأنت أبصر»^(٤).

(١) تفسير مجاهد ص ٢٣٣، ومن طريقه أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٩٣/٢ (٢٠٧٢)، والنحاس في ناسخه ص ١٨٨، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٩٣/٢ (٢٠٧٢) من طريق قيس به.

(٢) في م: «مؤنتهم».

(٣) في النسخ: «صدقة». وينظر تعليق الشيخ شاکر.

(٤) أخرجه البيهقي ٤٦٦/٧، والبخاري في شرح السنة (١٦٨٦) من طريق أبي عاصم به، وأخرجه الشافعي ١٢١/٢، والحميدي (١١٧٦)، وأحمد ٣٨١/٢، ١٠٤/١٦، (١٠٠٨٦، ٧٤١٩)، والبخاري في الأدب المفرد (١٩٧)، وأبو داود (١٦٩١)، والنسائي (٢٥٣٤)، وابن حبان (٤٢٣٣)، والحاكم ٤١٥/١، والبيهقي ٤٦٦/٧، والبخاري (١٦٨٥) من طرق عن ابن عجلان به.

حدثني محمد بن مَعْمَرِ البَحْرَانِي، قال: ثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قال: ثنا ابنُ جُرَيْجٍ، قال: أخبرني أبو الزُّبَيْرِ، أنه سمع جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فَقِيرًا فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ، فَإِنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ فَلْيَبْدَأْ مَعَ نَفْسِهِ بِمَنْ يَعُولُ، ثُمَّ إِنْ وَجَدَ فَضْلًا بَعْدَ ذَلِكَ فَلْيَتَّصِدَّقْ عَلَى غَيْرِهِمْ»^(١).

حدثنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قال: ثنا يزيدُ بْنُ هَارُونَ، قال: ثنا محمدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عن عاصمِ بْنِ^(٢) عَمْرٍو بْنِ قَتَادَةَ، عن محمودِ بْنِ لَيْبِدٍ، عن جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قال: أتى رسولُ اللَّهِ ﷺ رجلٌ ببيضةٍ من ذهبٍ أصابها في بعضِ المعادنِ، فقال: يا رسولَ اللَّهِ، خُذْ هَذِهِ مِنِّي صَدَقَةً، فواللَّهِ مَا أَصْبَحْتُ أَمْلِكُ غَيْرَهَا. فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَأَتَاهُ مِنْ رَكِيهِ الْأَيْمَنِ، فقال له مثلَ ذلك، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثم قال له مثلَ ذلك، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثم قال له مثلَ ذلك، فقال: «هَاتِيهَا». مُغْضَبًا، فَأَخَذَهَا فَحَدَفَهَا بِهَا [٢٥٧/١] حَذْفَةً لَوْ أَصَابَهُ شَجَّةٌ أَوْ عَقْرَةٌ، ثم قال: «يَجِيءُ أَحَدُكُمْ بِمَالِهِ كُلَّهُ يَتَّصِدَّقُ بِهِ وَيَجْلِسُ يَتَكَفَّفُ النَّاسَ، إِنَّمَا الصَّدَقَةُ عَنْ ظَهْرِ غِنَى»^(٣).

حدثنا محمدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قال: ثنا محمدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قال: ثنا شعبةٌ، عن إبراهيمَ الهَجْرِيِّ^(٤)، قال: سمعتُ أبا الأحوصِ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عن النبيِّ ﷺ أنه قال:

(١) أخرجه الشافعي ١٣٢/٢ - ومن طريقه البيهقي ٣٠٩/١٠ - من طريق ابن جريج به، وأخرجه الطيالسي (١٨٥٤)، وأحمد ١٧٣/٢٢ (١٤٢٧٣)، ومسلم (٩٩٧)، وأبو داود (٣٩٥٧)، والنسائي (٢٥٤٥)، ٤٦٦٦ من طرق عن أبي الزبير به.

(٢) في النسخ: «عن». وتقدم على الصواب في ٢٣٧/٢، ٢٥٠.

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٢٤٤١) من طريق يزيد بن هارون به، وأخرجه ابن زنجويه في الأموال (٢٣٤٦)، والدارمي ٣٩١/١، وأبو داود (١٦٧٣)، وابن خزيمة (٢٤٤١) من طرق عن ابن إسحاق

(٤) في النسخ: «المحرمي». والمثبت من مصادر التخريج، وينظر تهذيب الكمال ٢٠٣/٢.

« اَرْضُخْ^(١) مِنَ الْفَضْلِ ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ ، وَلَا تُلَامُ عَلَى كَفَافٍ »^(٢) .

وما أشبه ذلك من الأخبار التي يطول باستقصاء ذكرها الكتاب .

فإذا كان الذي أذن ﷺ لأمتيه الصدقة من أموالهم الفضل^(٣) عن حاجة المتصدق ، فالفضل^(٤) من ذلك هو العفو من مال الرجل ، إذ كان العفو في كلام العرب في المال وفي كل شيء هو الزيادة والكثرة ، ومن ذلك قوله جل ثناؤه : ﴿ حَتَّىٰ عَفَوْا ﴾ [الأعراف : ٩٥] . بمعنى : زادوا على ما كانوا عليه من العدد وكثروا . ومنه قول الشاعر^(٥) :

ولكننا "يَعْضُ السيفُ منا"^(٦) بأسوقِ عَافِيَاتِ الشَّحْمِ^(٧) كُومِ

يعنى به كثيراتِ الشحوم . ومن ذلك قيل للرجل : خُذْ ما عفا لك من فلان . يُرادُ به : ما فضل فصفاك عن جُهدِه بما لم يجهده - كان يبيِّن أن الذي أذن الله به في قوله : ﴿ قُلِ اَلْعَفْوُ ﴾ لعباده من النفقة ، فأذِنهم بإنفاقه إذا أرادوا إنفاقه ، هو الذي بينَ لأمتِه رسولُ الله ﷺ بقوله : « خيرُ الصدقة ما أنفقتَ عن غنى » . وأذَنهم به .

فإن قال لنا قائل : وما تُنكرُ أن يكون ذلك العفو هو الصدقة المفروضة ؟

قيل : أنكرنا ذلك لقيام الحجَّة / على أن من حلَّت في ماله الزكاة المفروضة ،

٣٦٧/٢

(١) رضح له من ماله : إذا أعطاه عطاء غير كثير . التاج (ر ض خ) .

(٢) أخرجه أبو يعلى (٥١٢٥) من طريق إبراهيم الهجرى به ، وأخرجه الطيالسى (٣١٠) ، وابن زنجويه في الأموال (٢٣٤٩) من طريق إبراهيم به موقوفاً .

(٣) في م : « بالفضل » .

(٤) في النسخ : « الفضل » .

(٥) هو لبيد بن أبي ربيعة ، والبيت في شرح ديوانه ص ١٠٤ .

(٦ - ٦) في الديوان : « نعض السيف منها » .

(٧) في الديوان : « اللحم » .

فهلك جميع ماله إلا قدر الذي لزم ماله لأهل شُهَمَانِ الصدقة ، أن عليه أن يُسَلِّمَهُ إليهم ، إذا كان هلاك ماله بعدَ تفریطه في أداءِ الواجبِ كان لهم في^(١) ماله إليهم ، وذلك لاشك أنه جُهدُه - إذا سلّمه إليهم - لا عفوُه ، وفي تسمية الله جل ثناؤه ما علم عباده وجهَ إنفاقهم من أموالهم عفوًا ، ما يُبْطِلُ أن يكونَ مُسْتَحِقًّا اسمَ جُهدٍ في حالة . وإذا كان ذلك كذلك ، فبيّنَ فسادَ قولٍ من زعم أن معنى العفو هو ما أخرجَه ربُّ المالِ إلى إمامه فأعطاه ، كائناً ما كان من قليل ماله وكثيره ، وقولٍ من زعم أنه الصدقةُ المفروضةُ .

وكذلك أيضًا لا وجهَ لقولٍ من يقول : إنَّ معناه : ما لم يَبَيِّنْ في أموالكم ؛ لأنَّ النبي ﷺ لما قال له أبو بُنَابَةَ : إن من توبتي أن أنخلع إلى الله ورسوله من مالى صدقةً . قال النبي ﷺ : « يَكْفِيكَ مِنْ ذَلِكَ الثَلْثُ »^(٢) . وكذلك روى عن كعب بن مالك أن النبي ﷺ قال له نحوًا من ذلك^(٣) . والثلث لا شك أنه بيّن فقده من مال ذى المال . ولكنه عندي كما قال جل ثناؤه : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴾ [الفرقان : ٦٧] . وكما قال جل ثناؤه لحمد ﷺ : ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾ [الإسراء : ٢٩] . وذلك هو ما حدّه ﷺ فيما دون ذلك على قدرِ المالِ واحتماله .

ثم اختلف أهل العلم في هذه الآية : هل هي منسوخة أم ثابتة الحكم على

(١) سقط من النسخ .

(٢) أخرجه أحمد ٢٥/٢٧، ٤٨٨، (١٥٧٥٠، ١٦٠٨٠)، وأبو داود (٣٣١٩) . وينظر طرقة والكلام عليه

في تخريج المسند .

(٣) البخارى (٤٤١٨، ٤٦٧٦)، ومسلم (٢٧٦٩) .

العباد؟ فقال بعضهم: هي منسوخة، نسختها الزكاة المفروضة.

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثني عليُّ بنُ داودَ، قال: ثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ، قال: ثنى معاويةُ، عن عليِّ ابنِ أبي طلحةَ، عن ابنِ عباسٍ قوله: ﴿وَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾. قال: كان هذا قبل أن تُفرضَ الصدقةُ^(١).

حدَّثني محمدُ بنُ سعيدٍ، قال: ثنى أبي، قال: ثنى عمي، قال: ثنى أبي، عن أبيه، عن ابنِ عباسٍ: ﴿وَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾. قال: لم تُفرض فيه فريضةٌ معلومةٌ، ثم قال: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩]. ثم نزلت الفرائض بعد ذلك مُسمَّاةً^(٢).

حدَّثني موسى بنُ هارونَ، قال: ثنا عمرو بنُ حمادٍ، قال: ثنا أسباطُ، عن الشدِّيِّ قوله: ﴿وَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾: هذه نسختها الزكاة^(٣). وقال آخرون: بل مُنْبِئَةُ الحكمِ غيرُ منسوخةٍ.

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثني محمدُ بنُ عمرو، قال: ثنا أبو عاصمٍ، قال: ثنا عيسى، عن ابنِ أبي نَجِيحٍ، عن قيسِ بنِ سعيدٍ - أو: عيسى، عن قيسٍ - عن مجاهدٍ - شكَّ أبو عاصمٍ -

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٣٩٤ (٢٠٧٣)، وأبو جعفر النحاس في ناسخه ص ١٨٨ من طريق عبد الله بن صالح به.

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١/٢٥٣ إلى المصنف.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٣٩٤ (٢٠٧٤) من طريق عمرو بن حماد به.

قال : قال : العفو الصدقة المفروضة^(١) .

والصواب من القول في ذلك ما قاله ابن عباس على ما رواه عنه عطية ، من أن قوله : ﴿ قُلِ الْعَفْوُ ﴾ . / ليس بإيجاب فرض فرض من الله حقاً في ماله ، ولكنه إعلام منه ما يؤضيه من النفقة مما يُسخطه ، جواباً منه لمن سأل نبيّه محمداً ﷺ عمّا فيه له رضا ، فهو أدب من الله لجميع خلقه على ما أدّبهم به في الصدقة غير^(٢) المفروضات ، ثابت الحكم ، غير ناسخ لحكم كان قبله بخلافه ، ولا منسوخ بحكم حدث بعده ، فلا ينبغي لذي ورع ودين أن يتجاوز في صدقاته^(٣) التطوع وهباته وعطايا النفل وصدقاته ما أدّبهم به نبيّه ﷺ بقوله : « إذا كان عند أحدكم فضل فليبدأ بنفسه ، ثم بأهله ، ثم بولده » . ثم يسلك حينئذ في الفضل مسالكه التي تُرضى الله ويُحبها ، وذلك هو القوام بين الإسراف والإقتار الذي ذكره الله عز وجل في كتابه^(٤) إن شاء الله تعالى .

ويقال لمن زعم أن ذلك منسوخ : ما الدلالة على نسجه وقد أجمع الجميع لا خلاف بينهم ، على أن للرجل أن يُتفق من ماله صدقة وهبة ووصية الثلث ، فما الذي دل على أن ذلك منسوخ ؟ فإن زعم أنه يعني بقوله : إنه منسوخ . [٢٥٧/١] أن إخراج العفو من المال غير لازم فرضاً ، وأن فرض ذلك ساقط بوجود الزكاة في المال . قيل له : وما الدليل على أن إخراج العفو كان فرضاً فأسقطه فرض الزكاة ، ولا دلالة في الآية على أن ذلك كان فرضاً ، إذ لم يكن أمر من الله عز ذكره ، بل فيها الدلالة

(١) تقدم تخريجه في ص ٦٩٠ .

(٢) في ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « عن » .

(٣) في م : « صدقات » .

(٤) يعني قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴾

[الفرقان : ٦٧] .

على أنها جوابٌ ما سأل عنه القومُ على وجه التعرّفِ لما فيه لله الرضا من الصدقاتِ ،
ولا سبيلَ لمُدعى ذلك إلى دلالةٍ تُوجِبُ صحَّةَ ما ادَّعى .

وأما القراءةُ فإنهم اختلفوا في قراءة ﴿الْعَفْوُ﴾ ؛ فقرأته عامَّةُ قرأةِ الحجازِ وقرأةُ
الحرميينِ وعظمُ قرأةِ الكوفيينِ : ﴿قُلِ الْعَفْوُ﴾ . نصبًا . وقرأه بعضُ قرأةِ البصريينِ :
(قُلِ الْعَفْوُ) . رفعًا^(١) . فمن قرأه نصبًا جعل ﴿مَآذًا﴾ حرفًا واحدًا ، ونصبه بقوله :
﴿يُنْفِقُونَ﴾ . على ما قد بيّنتُ قبل ، ثم نصب ﴿الْعَفْوُ﴾ على ذلك ، فيكونُ معنى
الكلامِ حينئذٍ : ويسألونك أى شىء يُنفقون ؟

ومن قرأه رفعًا جعل « ما » من صلةٍ « ذا » ، ورفعوا « العفو » ، فيكونُ معنى
الكلامِ حينئذٍ : ما الذى ينفقون ؟ قل : الذى ينفقون العفو .

ولو نصب « العفو » ، ثم جعل « ماذا » حرفين بمعنى : يسألونك ماذا ينفقون ؟
قل : ينفقون العفو . ورفع الذين جعلوا « ماذا » حرفًا واحدًا بمعنى : ما ينفقون ؟ قل :
الذى ينفقون - خبرًا - كان صوابًا صحيحًا فى العربية .

وبأى القراءتين قرئ ذلك فهو^(٢) عندى صوابٌ ؛ لتقاربِ معنيهما ، مع
استفاضةِ القراءةِ بكلِّ واحدةٍ منهما ، غير أن أعجب القراءتين إلى - وإن كان الأمرُ
كذلك - قراءةٌ من قرأه بالنصبِ ؛ لأن من قرأ به من القراءةِ أكثرُ ، وهو أعرفُ وأشهرُ .

القولُ فى تأويلِ قوله عزّ ذكره : ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لِمَلِكُمْ
تَنفَكَّرُونَ ﴿٦٦﴾ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ .

يعنى بقوله عزّ ذكره : ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ﴾ : هكذا يُبينُ .

(١) قراءة الرفع هي قراءة أبى عمرو ، وقرأ الباقر بالنصب . حجة القراءات ص ١٣٣ .

(٢) سقط من : النسخ .

أى : كما بَيَّنْتُ^(١) لكم أعلامى وُحَجَجى - وهى آياته فى هذه السورة - وعَرَفْتُكم فيها ما فيه خلاصكم من عقابى ، وبَيَّنْتُ لكم حُدُودى وفرائضى ، ونَبَّهْتُكم فيها على الأدلَّةِ على وَحْدَانِيَّتى ، ثم على حُجَجِ رسولى إليكم ، فأرشدتكم إلى ظهور الهدى ، فكَذَلِكَ أُبَيِّنُ لكم فى سائر كتابى الذى أنزلته على نبيى محمد ﷺ آياتى وُحَجَجى ، / وأوضَّحها لكم ؛ لِتَتَفَكَّرُوا فى وَعْدِى ووَعْدِى ، وثوابى وعقابى ، ٣٦٩/٢ فتجاوزوا^(٢) طاعتى التى تنالون بها ثوابى فى الدارِ الآخرة ، والفوزَ بنعيمِ الأبدِ على القليلِ مِنَ اللذاتِ ، واليسيرِ مِنَ الشهواتِ ، برُكُوبِ معصيتى فى الدنيا الفانية ، التى مَنْ ركبها كان مَعَادُهُ إِلَيَّ ، ومصيرُهُ إلى ما لا قِبَلَ له به من عقابى وعذابى .
وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهلُ التأويل .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا عليُّ بنُ داودَ ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثنى معاويةُ بنُ صالح ، عن عليٍّ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴾^(٢١٩) فى الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ . قال : يعنى فى زوالِ الدنيا وفنائها ، وإقبالِ الآخرةِ وبقائها^(٣) .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا مَعْمَرٌ ، عن قتادة فى قوله : ﴿ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴾^(٢١٩) فى الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ . قال : يقول : لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ فى الدنيا والآخرة ، فتعرفون فضلَ الآخرةِ على الدنيا^(٤) .

(١) فى ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « بين » .

(٢) فى ت ١ : « فتجاوزوا » ، ولعل الصواب : فلا تتجاوزوا . وأنبهتها الشيخ شاکر : فتختاروا .

(٣) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٣٩٤/٢ (٢٠٧٥) - ومن طريقه أبو الشيخ فى العظمة (٢٥) - من طريق أبى صالح به .

(٤) تفسير عبد الرزاق ١/ ٨٨ ، وأخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٣٩٤/٢ (٢٠٧٧) عن الحسن بن يحيى به .

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، قال قوله : ﴿ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴾ (٢١٩) فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ . قَالَ : أَمَا الدُّنْيَا فَتَعْلَمُونَ أَنَّهَا دَارُ بَلَاءٍ ثُمَّ فَنَاءٍ ، وَالْآخِرَةُ دَارُ جَزَاءٍ ثُمَّ بَقَاءٍ ، فَتَتَفَكَّرُونَ ، فَتَعْمَلُونَ لِلْبَاقِيَةِ مِنْهُمَا ^(١) . قَالَ : وَسَمِعْتُ أَبَا عَاصِمٍ يَذْكُرُ نَحْوَ هَذَا أَيْضًا .

حَدَّثَنَا بَشْرٌ ، قَالَ : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة قوله : ﴿ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴾ (٢١٩) فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ . : وَإِنَّ مَنْ تَفَكَّرَ فِيهِمَا عَرَفَ فَضْلَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى ، وَعَرَفَ أَنَّ الدُّنْيَا دَارُ بَلَاءٍ ، ثُمَّ دَارُ فَنَاءٍ ، وَأَنَّ الْآخِرَةَ دَارُ جَزَاءٍ ، ثُمَّ دَارُ بَقَاءٍ ، فَكُونُوا مَنْ يَصْرِفُ حَاجَةَ الدُّنْيَا لِحَاجَةِ الْآخِرَةِ ^(٢) .

القول في تأويل قوله عز ذكره : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَاطَبُوا فِيهِمْ فَأَخُونُكُمْ ﴾ .

اختلف أهل التأويل فيما نزلت هذه الآية ؛ فقال بعضهم : نزلت ^(٣) .

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : ثنا يحيى بن آدم ، عن إسرائيل ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبيرة ، عن ابن عباس ، قال : لما نزلت : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [الأنعام : ١٥٢ ، الإسراء : ٣٤] . عزلوا أموال اليتامى ، فذكروا ذلك

(١) ينظر تفسير ابن كثير ١/ ٣٧٤ .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١/ ٢٥٥ إلى عبد بن حميد .

(٣) كذا في النسخ ، والكلام ناقص ، وزاد الشيخ شاكر بعده : في الذين عزلوا أموال اليتامى الذين كانوا عندهم ، وكرهوا أن يخالطوهم في مآكل أو في غيره وذلك حين نزلت ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [الأنعام : ١٥٢] .

وفي حاشية المطبوعة : « هنا بياض في الأصل ولعل تمام العبارة : حين نزل قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ كما يستفاد من سياق الروايات بعده » .

لرسولِ الله ﷺ ، فنزلت : ﴿ وَإِنْ تَخَالَطُوهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ وَاللهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللهُ لَأَعْنَتَكُمْ ﴾ فخالطوهم^(١) .

حدثنا سفيان بن وكيع ، قال : ثنا جرير ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : لما نزلت : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ و : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ [النساء : ١٠] . انطلق من كان عنده يتيماً فعزل طعامه من طعامه ، وشرابه من شرابه ، فجعل يفضل الشيء من طعامه ، فيحبس له حتى يأكله أو يفسد ، فاشتد ذلك عليهم ، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ ﴾ فخالطوا طعامهم بطعامهم ، وشرابهم بشرابهم^(٢) .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا حكام ، عن عمرو ، عن عطاء ، عن سعيد ، قال : لما نزلت : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ . قال :^(٣) كان يُصنع^(٤) [٢٥٨/١ و] لليتيم طعاماً^(٤) فيفضل منه الشيء ، فيشركونه حتى يفسد ، فأنزل الله : ﴿ وَإِنْ تَخَالِطُوهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ ﴾^(٥) .

(١) أخرجه أحمد ١٤٠/٥ (٣٠٠٠) ، والحاكم ٢/٢٧٨ ، ٢٧٩ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ١٤١٨/٥ (٨٠٧٩) ، والبيهقي ٥/٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٥/٦ من طريق يحيى بن آدم به .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٧١) ، والواحدى فى أسباب النزول ص ٤٩ ، والحاكم ٢/٣١٨ ، والبيهقي ٦/٢٨٤ من طريق جرير به . وأخرجه النسائي (٣٦٧١) ، وابن أبي حاتم فى تفسيره ٢/٣٩٥ (٢٠٨١) من طرق عن عطاء ابن السائب به ، وعزه السيوطى فى الدر المنثور ١/٢٥٥ إلى ابن المنذر وأبى الشيخ وابن مردويه .

(٣ - ٣) فى م : « كنا نضع » .

(٤) فى م : « طعاماً » .

(٥) أخرجه الواحدى فى أسباب النزول ص ٤٩ من طريق سالم الأفطس عن سعيد ، وعزه السيوطى فى الدر المنثور ١/٢٥٥ إلى عبد بن حميد .

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ دَاوُدَ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ الْحَكَمِ، قَالَ: سُمِّيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ مَالِ الْيَتِيمِ، فَقَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ اجْتَنَيْتُمُ مَخَالَطَهُمْ، وَاتَّقُوا كُلَّ شَيْءٍ، حَتَّى اتَّقُوا الْمَاءَ، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَإِنْ تَخَاطَبْتُمْهُمْ فَاِخْوَانِكُمْ﴾. قَالَ: فَخَالَطُوهُمْ.

حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ، قَالَ: ثنا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَوْلَهُ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتِيمِ﴾ الْآيَةَ كُلَّهَا. قَالَ: كَانَ اللَّهُ أَنْزَلَ قَبْلَ ذَلِكَ فِي سُورَةِ «بَنِي إِسْرَائِيلَ»: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ فَكَبُرَتْ عَلَيْهِمْ، فَكَانُوا لَا يُخَالَطُونَهُمْ فِي مَأْكَلٍ وَلَا فِي غَيْرِهِ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الرَّخِصَةَ، فَقَالَ: ﴿وَإِنْ تَخَاطَبْتُمْهُمْ فَاِخْوَانِكُمْ﴾^(١).

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ اعْتَرَلَ النَّاسُ الْيَتَامَى فَلَمْ يُخَالَطُوهُمْ فِي مَأْكَلٍ وَلَا مَشْرَبٍ وَلَا مَالٍ. قَالَ: فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ، فَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتِيمِ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَاطَبْتُمْهُمْ فَاِخْوَانِكُمْ﴾^(٢).

حَدَّثْتُ عَنْ عَمَّارٍ، قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الرَّبِيعِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتِيمِ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالَطُوهُمْ فَاِخْوَانِكُمْ﴾ الْآيَةَ. قَالَ: فَذَكَرْنَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ أَنْزَلَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُمْ﴾ فَكَبُرَتْ عَلَيْهِمْ، فَكَانُوا لَا يُخَالَطُونَهُمْ فِي طَعَامٍ وَلَا

(١) أخرجه النحاس في ناسخه ص ٥٥١ من طريق يزيد به. وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٥٥/١ إلى عبد بن حميد وابن الأباري، وسيأتي عند المصنف مرة أخرى في تفسير سورة «الإسراء».

(٢) تفسير عبد الرزاق ١/٣٧٧، ٣٧٨.

ابن عباس قوله: ﴿وَسْتَأْذِنُكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾: وذلك أن الله لما أنزل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ كره المسلمون أن يَضْمُوا اليتامى ، وتخرجوا أن يُخَالِطُوهم فى شىء ، فسألوا رسول الله ﷺ ، فأَنْزَلَ اللهُ: ﴿قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ .

حدَّثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، قال : سألت عطاء بن أبى رباح عن قوله: ﴿وَسْتَأْذِنُكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ . قال : لما نزلت سورة «النساء» عزل الناس طعامهم فلم يُخَالِطُوهم . قال : ثم جاءوا إلى النبي ﷺ فقالوا : إِنَّا يَشُقُّ عَلَيْنَا أَنْ نَعْزَلَ طَعَامَ الْيَتَامَىٰ وَهَمْ يَأْكُلُونَ مَعَنَا . فنزلت : ﴿وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾^(١) .

قال ابن جريج : وقال مجاهد : عزلوا طعامهم عن طعامهم ، وألبانهم عن ألبانهم ، وأدمهم عن أدمهم ، فشق ذلك عليهم ، فنزلت : ﴿وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ . قال : مخالطة اليتيم فى المراعى والأدم .

قال ابن جريج : وقال ابن عباس : الألبان وخدمة الخادم وركوب الدابة . قال ابن جريج : وفى المساكن . قال : والمساكن يومئذ عزيزة .

حدَّثنا محمد بن سنان ، قال : ثنا الحسين بن الحسن الأشقر ، قال : أخبرنا أبو كدينة ، عن عطاء ، عن سعيد بن جبيرة ، عن ابن عباس ، قال : لما نزلت : ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ و : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا﴾ . قال : اجتنب الناس مال اليتيم وطعامه ، حتى كان يفسد إن كان لحمًا أو

(١) أخرجه النسائي (٣٦٧١) ، وفى الكبرى (٦٤٩٦) من طريق أبى كدينة به .

غيره ، فشقَّ ذلك على الناس ، فشكوا ذلك إلى رسولِ الله ﷺ ، فأَنْزَلَ اللهُ : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الَّتِي تَمَّى قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ﴾^(١) .

حدَّثنا محمدُ بنُ عمرو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : ثنا عيسى ، عن ابنِ أبي نَجِيحٍ ، عن قيسِ بنِ سعدٍ ، /^(٢) أو عيسى ، عن قيسِ بنِ سعدٍ^(٢) - شكَّ أبو عاصمٍ - ٣٧٢/٢ عن مجاهدٍ : ﴿ وَإِنْ تَخَاطَبْتُمْ فَإِخْوَانُكُمْ ﴾ . قال : مخالطةُ اليتيمِ في الرعي والأدم^(٣) .

وقال آخرون : بل كان اتِّقاءً مالِ اليتيمِ واجتناباً من أخلاقِ العربِ ، فاستفتوا في ذلك لمشقتِهِ عليهم ، [٢٥٨/١ ظ] فأفتوا بما بيَّنه اللهُ في كتابِهِ .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثني موسى بنُ هارونَ ، قال : ثنا عمرو بنُ حمادٍ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن الشدِّي : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الَّتِي تَمَّى قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تَخَاطَبْتُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ﴾ . قال : كانت العربُ يُشدِّدونَ في اليتيمِ حتى لا يأكلوا معه في قِصْعَةٍ واحدةٍ ، ولا يركبوا له بعيراً ، ولا يستخدِموا له خادماً ، فجاءوا إلى النبيِّ ﷺ فسألوه عنه ، فقال : ﴿ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ﴾ يُصلِحُ له ماله وأمره له خيراً ، وإن يُخالطه فيأكلُ معه ويُطعمه ، ويَرْكَبُ راحلته ويَحْمِلُه ، ويستخدِمُ خادِمه ويخدُمُه ، فهو أجودُ : ﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ﴾ .

حدَّثني محمدُ بنُ سعيدٍ ، قال : ثنا أبي ، قال : ثنا عمي ، قال : ثنا أبي ، عن

(١) أخرجه النسائي (٣٦٧١) ، وفي الكبرى (٦٤٩٦) من طريق أبي كدينة به .

(٢ - ٢) سقط من : ت ١ ، ت ٢ .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٩٥/٢ (٢٠٨٤) من طريق ورقاء ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد .

أبيه ، عن ابن عباس قوله : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ﴾ إلى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ : وإن الناس كانوا إذا كان في حجرٍ أحدهم اليتيم جعل طعامه على ناحية ، ولبنه على ناحية ، مخافة الوزر ، وإنه أصاب المؤمنين الجهد ، فلم يكن عندهم ما يجعلون خدماً لليتامى ، فقال الله : ﴿ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ ﴾ إلى آخر الآية .

حُدِّثَتْ عن الحسين^(١) بن الفرج ، قال : سمعتُ أبا معاذ ، قال : أخبرنا عبيد بن سليمان ، قال : سمعتُ الضحَّاك يقول في قوله : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ ﴾ : كانوا في الجاهلية يُعْظَمُونَ^(٢) شأن اليتيم ، فلا يمشون من أموالهم شيئاً ، ولا يزكبون لهم دابةً ، ولا يطعمون لهم طعاماً ، فأصابهم في الإسلام جهْدٌ شديدٌ ، حتى احتاجوا إلى أموال اليتامى ، فسألوا نبيَّ الله ﷺ عن شأن اليتامى ، وعن مخالطتهم ، فأنزل الله : ﴿ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ ﴾ يعني بالمخالطة ركوب الدابة ، وخدمة الخادم ، وشرب اللبن .

فتأويل الآية إذن : ويسألك يا محمد أصحابك عن مال اليتامى ، وخلطهم أموالهم به في النفقة والمطاعمة والمشاركة والمساكنة والخدمة ، فقل لهم : تفضلكم عليهم - بإصلاحكم أموالهم من غير مزرئة^(٣) شيء من أموالهم ، وغير أخذ عوض من أموالهم على إصلاحكم ذلك لهم - خيرٌ لكم عند الله ، وأعظم لكم أجراً ؛ لما لكم في ذلك من الأجر والثواب ، وخيرٌ لهم في أموالهم في عاجل دنياهم ؛ لما في ذلك من توفر أموالهم عليهم ، وإن تخالطوهم فتشاركوهم بأموالكم أموالهم في

(١) في النسخ : « الحسن » . وتقدم مراراً .

(٢) في ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « يطعمون » .

(٣) في ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « مزرية » . والمزرئة : النقصان . يقال : رزأ الشيء . أى نقصه . التاج (رزأ) .

نَفَقَاتِكُمْ وَمَطَاعِمِكُمْ وَمَشَارِكِكُمْ وَمَسَاكِنِكُمْ ، فَتَضَمُّوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ عَوَضًا مِنْ قِيَامِكُمْ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَسْبَابِهِمْ وَإِصْلَاحِ أَمْوَالِهِمْ ، فَهَمَّ إِخْوَانُكُمْ ، وَالْإِخْوَانُ يُعِينُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، وَيَكْتَفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ؛ فَذُو الْمَالِ يُعِينُ ذَا الْفَاقَةِ ، وَذُو الْقُوَّةِ فِي الْجِسْمِ يُعِينُ ذَا الضَّعْفِ .

يقول تعالى ذكره : فَأَنْتُمْ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ وَأَيَّتُمْكُمْ كَذَلِكَ إِنْ خَالَطْتُمُوهُمْ بِأَمْوَالِكُمْ ، فَخَالَطْتُمْ طَعَامَكُمْ بَطْعَامِهِمْ ، / وَشَرَابَكُمْ بِشَرَابِهِمْ وَسَائِرَ أَمْوَالِكُمْ بِأَمْوَالِهِمْ ، فَأَصَبْتُمْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَضْلَ مَرْفِقٍ بِمَا كَانَ مِنْكُمْ ^(١) مِنْ قِيَامِكُمْ بِأَمْوَالِهِمْ وَوَلَائِهِمْ ، وَمَعَانَاةِ أَسْبَابِهِمْ عَلَى النَّظَرِ مِنْكُمْ ^(٢) لَهُمْ نَظَرَ الْأَخِ الشَّقِيقِ ^(٣) لِأَخِيهِ الْعَامِلِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ بِمَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَلْزَمَهُ ، فَذَلِكَ لَكُمْ حَلَالٌ ؛ لِأَنَّكُمْ إِخْوَانٌ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ .

كما حدثني يونس ، قال : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ زَيْدٍ : ﴿ وَإِنْ تَخَالَطْتُمُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ ﴾ . قَالَ : قَدْ يُخَالِطُ الرَّجُلُ أَخَاهُ .

حدثني أحمد بن حازم ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن أبي مسكين ، عن إبراهيم ، قال : إني لأكره أن يكون مال اليتيم كالعرة ^(٣) .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا وكيع ، عن هشام الدستوائي ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن عائشة ، قالت : إني لأكره أن يكون مال اليتيم عندي عرة حتى أخلط طعامه بطعامي وشرايته بشرابي ^(٤) .

(١) في ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « منهم » .

(٢) في ت ١ : « الشقيق » .

(٣) العرة : القذرة وعذرة الناس . النهاية ٢٠٥ / ٣ .

(٤) أخرجه وكيع - كما في تفسير ابن كثير ٣٧٥ / ١ - وعزه السيوطي في الدر المنثور ٢٥٦ / ١ إلى عبد بن حميد .

فإن قال لنا قائلٌ: وكيف قال: ﴿فَإِخْوَانُكُمْ﴾ فرقع الإخوان، وقال في موضع آخر: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجَآلًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]؟ قيل: لافتراق^(١) معنييهما، وذلك أن أيتام المؤمنين إخوان المؤمنين، خالطهم المؤمنون بأموالهم أو لم يُخالطوهم. فمعنى الكلام: وإن تُخالطوهم فهم إخوانكم، و «الإخوان» مرفوعون^(٢) بالمعنى المتروك ذكره وهو «هم» لدلالة الكلام عليه، وأنه لم يُردُ بالإخوان الخبر عنهم أنهم كانوا إخوانًا من أجل مخالطة ولاتهم إياهم، ولو كان ذلك المراد لكانت القراءة نصبًا، وكان معناه حينئذ: وإن تُخالطوهم فخالطوا إخوانكم. ولكنه قرئ رفعًا لما وصفت من أنهم إخوان للمؤمنين الذين يُلونهم، خالطوهم أو لم يُخالطوهم.

وأما قوله: ﴿فِرْجَآلًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ فنُصب لأنهما حالان للفعل غير ذاتيين^(٣)، ولا يصلح معهما «هو»، وذلك أنك لو أظهرت «هو» معهما لاشتحال الكلام. ألا ترى أنه لو قال قائل: إن خفت من عدوك أن تُصلِّي قائمًا، فهو راجلٌ أو راكبٌ. لبطل المعنى المراد بالكلام. وذلك أن تأويل الكلام: فإن خِفْتُمْ أَنْ تُصَلُّوا قِيَامًا مِنْ عَدُوِّكُمْ، فَصَلُّوا رِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا، ولذلك نصبه إجراءً على ما قبله من الكلام، كما تقول في نحوه من الكلام: إن لِبِسْتَ ثِيَابًا فَالْبِيَاضُ. فتنصبه لأنك تُريدُ: إن لِبِسْتَ ثِيَابًا فَالْبَيْسُ الْبِيَاضُ. ولست تُريدُ الخبر عن أن جميع ما يُلبَسُ مِنَ الثِّيَابِ فَهُوَ الْبِيَاضُ، ولو أَرَدْتَ الْخَبَرَ عَنْ ذَلِكَ لَقُلْتَ: إن لِبِسْتَ ثِيَابًا فَالْبِيَاضُ. رفعًا، إذ كان مخرُجُ الكلام على وجه الخبر منك [٢٥٩/١] عن اللابس أن كلَّ ما

(١) في ت ١، ٢، ت ٣: «لا فراق».

(٢) في ت ١، ٢، ت ٣: «مرفوعًا».

(٣) كذا بالنسخ، وهى غير منقوطة فى ت ٢. وقد جعلها الشيخ شاكر ٣٥٦/٤: «دائمين». وقال: وهو تصحيف فاحش لا معنى له.

يَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ بِيَاضٌ ؛ لَأَنَّكَ تُرِيدُ حِينئِذٍ : إِنْ لَيْسَتْ ثِيَابًا فَهِيَ بِيَاضٌ .

فَإِنْ قَالَ : فَهَلْ يَجُوزُ النَّصْبُ فِي قَوْلِهِ : ﴿فَإِخْوَانُكُمْ﴾ ؟ قِيلَ : جَائِزٌ فِي الْعَرَبِيَّةِ . فَأَمَّا فِي الْقِرَاءَةِ فَإِنَّمَا مَنَعْنَاهُ لِإِجْمَاعِ الْقِرَاءَةِ عَلَى رَفْعِهِ . وَأَمَّا فِي الْعَرَبِيَّةِ فَإِنَّمَا أَجْزَنَاهُ ؛ لِأَنَّهُ يَحْسُنُ مَعَهُ تَكْرِيرُ مَا يُحْمَلُ فِي الَّذِي قَبْلَهُ مِنَ الْفِعْلِ فِيهِمَا : وَإِنْ تَخَالَطَوْهُمُ فَإِخْوَانُكُمْ تُخَالِطُونَ . فَيَكُونُ ذَلِكَ جَائِزًا فِي كَلَامِ الْعَرَبِ .

* الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ عَزَّ ذِكْرُهُ : ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ .

يعنى تعالى ذكره بذلك : إِنْ رَبَّكُمْ وَإِنْ أَذِنَ لَكُمْ فِي مَخَالِطَتِكُمُ الْيَتَامَى عَلَى مَا أَذِنَ لَكُمْ بِهِ ، فَاتَّقُوا اللَّهَ / فِي أَنْفُسِكُمْ أَنْ تُخَالِطَوْهُمْ وَأَنْتُمْ تُرِيدُونَ أَكْلَ أَمْوَالِهِمْ بِالْبَاطِلِ ، وَتَجْعَلُونَ مَخَالِطَتَكُمْ إِيَّاهُمْ ذَرِيعَةً لَكُمْ إِلَى إِفْسَادِ أَمْوَالِهِمْ ، وَأَكْلِهَا بغيرِ حَقِّهَا ، فَتَسْتَوْجِبُوا بِذَلِكَ مِنَ الْعُقُوبَةِ الَّتِي لَا قِبَلَ لَكُمْ بِهَا ، فَإِنَّهُ يَعْلَمُ مَنْ خَالَطَ مِنْكُمْ يَتِيمَهُ فَشَارَكَهُ فِي مَطْعَمِهِ وَمَشْرَبِهِ وَمَسْكَنِهِ وَخُدْمِهِ وَرُغَاتِهِ فِي حَالِ مُخَالَطَتِهِ إِيَّاهُ ، مَا الَّذِي يَقْصِدُ بِمُخَالَطَتِهِ إِيَّاهُ ؛ إِفْسَادَ مَالِهِ وَأَكْلَهُ بِالْبَاطِلِ ، أَمْ إِصْلَاحَهُ وَتَثْمِيرَهُ ؛ ^(١) «لِأَنَّهُ لَا يَحْفَى» عَلَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ ، وَيَعْلَمُ أَيُّكُمْ الْمُرِيدُ إِصْلَاحَ مَالِهِ مِنَ الْمُرِيدِ إِفْسَادَهُ .

كَمَا حَدَّثَنِي يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ زَيْدٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ : ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ . قَالَ : اللَّهُ يَعْلَمُ حِينَ تَخْلُطُ مَالَكَ بِمَالِهِ أَتُرِيدُ أَنْ تُصْلِحَ مَالَهُ أَوْ تُفْسِدَهُ فَتَأْكُلَهُ بغيرِ حَقِّ ^(٢) .

(*) من هنا يبدأ الجزء الرابع من نسخة دار الكتب المصرية ، وأشير إليها بـ «ص» .

(١ - ١) في ص ، ت ، ١ ، ت ، ٣ : «لأنها» ، وفي ت ٢ : «لأنه» .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٥٦/١ إلى المصنف .

حَدَّثَنِي أَبُو السَّائِبِ ، ^(١) قَالَ : ثنا حفصُ بْنُ غِيَاثٍ ^(٢) ، قَالَ : ثنا أشعثُ ، عن الشَّعْبِيِّ : ﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ﴾ . قال الشعبيُّ : فَمَنْ خَالَطَ يَتِيمًا فَلْيَتَوَسَّعْ عَلَيْهِ ، وَمَنْ خَالَطَهُ لِيَأْكُلَ مَالَهُ فَلَا يَفْعَلْ .

القولُ في تأويلِ قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَغْنَيْنَاكُمْ ﴾ .

يعنى تعالى ذكره بذلك : ولو شاء الله لحرم ما أحله لكم من مخالطة أيتامكم بأموالكم أموالهم ، فجهدكم ذلك وشق عليكم ، ولم تقديروا على القيام باللازم لكم من حق الله تعالى ، والواجب عليكم فى ذلك من فرضه ، ولكنه رخص لكم فيه ، وسهله عليكم ؛ رحمةً منه بكم ورافةً .

واختلف أهل التأويل فى تأويلِ قوله : ﴿ لَأَغْنَيْنَاكُمْ ﴾ ؛ فقال بعضهم بما حدثنى

به محمدُ بْنُ عَمْرٍو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، عن عيسى ، عن ابنِ أبى نجيحٍ ، عن قيسِ ابنِ سعيدٍ - أو عيسى ، عن قيسِ بنِ سعيدٍ - عن مجاهدٍ - شكَّ أبو عاصمٍ - فى قولِ الله تعالى ذكره : ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَغْنَيْنَاكُمْ ﴾ : لحرم عليكم المزعى والأذم ^(٣) .

قال أبو جعفرٍ : يعنى بذلك مجاهدٌ رعى مواشى والى اليتيم مع مواشى اليتيم ، والأكل من إدامه ؛ لأنه كان يتأولُ فى قوله : ﴿ وَإِنْ نَحْنُ لَطَوَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ ﴾ أنه خلطةُ الوليِّ اليتيم بالرعى والأذم .

حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ دَاوُدَ ، قَالَ : ثنا أبو صالحٍ ، قال : ثنا معاويةُ ، عن عليِّ بنِ أبى طلحةَ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَغْنَيْنَاكُمْ ﴾ . يقولُ : ولو شاء الله لأخرجكم ، فضيَّق عليكم ، ولكنه وسَّع ويسَّر ، فقال : ﴿ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعِظْ ^ط

(١ - ١) سقط من النسخ ، والمثبت مما تقدم فى ص ٧٠١ .

(٢) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٣٩٧/٢ (٢٠٩٢) من طريق ورفاء ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد .

وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴿١﴾ [النساء: ٦].

حدَّثنا بشر بن مُعَاذٍ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ﴾. يقول: لجهدكم، فلم تقوموا بحق ولم تؤدوا فريضة^(١).

حدَّثت عن عمّار، قال: ثنا ابنُ أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع نحوه، إلا أنه قال: فلم تعملوا بحق^(٢).

حدَّثني موسى، قال: ثنا عمرو، قال: ثنا أسباط، عن الشدّي: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ﴾: لشدد عليكم.

حدَّثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابنُ زيد في قولِ اللهِ: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ﴾ قال: لشقَّ عليكم في الأمر؛ ذلك العنت.

/ حدَّثنا ابنُ حمّيد، قال: ثنا جرير، عن منصور، عن الحكم، عن مِقْسَم، عن ٣٧٥/٢ ابن عباس قوله: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ﴾. قال: ولو شاء الله لجعل ما أصبتم من أموال اليتامى موبقاً^(٤).

وهذه الأقوال التي ذكرناها عمّن ذكرت عنه، وإن اختلفت ألفاظ قائلها فيها، فإنها متقاربات المعاني؛ لأن من حرم عليه شيء فقد ضيق عليه في ذلك الشيء، ومن ضيق عليه في شيء فقد أخرج فيه، ومن أخرج في شيء أو ضيق عليه فيه فقد جُهد. وكل ذلك عائذ إلى المعنى الذي وصفت من أن

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٩٦/٢ (٢٠٩٠) من طريق أبي صالح به.

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٥٦/١ إلى عبد بن حميد.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٩٧/٢ (٢٠٩٣) من طريق ابن أبي جعفر به. ولفظه: فلم تقوموا بحق.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٩٦/٢ (٢٠٩١) من طريق جرير به.

معناه الشدَّة والمشقَّة؛ ولذلك قيل: عَنَيْتَ فُلَانًا^(١)، إِذَا شَقَّ عَلَيْهِ^(٢) وَجْهَهُ، فَهُوَ يَعْنَتْ عَنَّا. كما قال تعالى ذكره: ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ [التوبة: ١٢٨].
يعنى: ما شقَّ عليكم وأذاكم وجهكم، ومنه قوله تعالى ذكره: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ حَشِيَ أَلْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٥]. فهذا إِذَا عَنِتَّ الْعَانُثُ، فَإِنْ صَيَّرَهُ غَيْرُهُ كَذَلِكَ قِيلَ: أَعْنَتَهُ فُلَانٌ فِي كَذَا، إِذَا جَهَدَهُ وَأَلْزَمَهُ أَمْرًا جَهَدَهُ الْقِيَامُ بِهِ، يُعْنِيتهُ إِعْنَانًا. فكذلك قوله: ﴿لَأَعْنَتَنَّكُمْ﴾. معناه: لأوجب لكم العنت بتحريره عليكم ما يجهدكم ويُخرِجُكم، ممَّا لا تُطِيقون القيامَ باجتنايه وأداء الواجب له عليكم فيه.
وقال آخرون: معنى ذلك: لأوبقكم وأهلككم.

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ، قال: ثنا طَلْقُ بْنُ عَتَّامٍ، عن زائدة، عن منصور، عن الحكم، عن مِقْسَمٍ، عن ابن عباس، قال: قرأ علينا: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَنَّكُمْ﴾ قال ابن عباس: ولو شاء الله لجعل ما أصبتم من أموال اليتامى مؤبقًا.

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ، قال: ثنا يحيى بن آدم، عن فضيل وجريز، عن منصور، وحدَّثنا ابن حميد، قال: ثنا جريز، عن منصور، عن الحكم، عن مِقْسَمٍ، عن ابن عباس: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَنَّكُمْ﴾. قال: لجعل ما أصبتم مؤبقًا.

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (٢٢٠).

يعنى تعالى [٢٥٩/١] ذكره بذلك: إن الله عزيزٌ فى سلطانه، لا يمتنعُه مانعٌ ممَّا أحلَّ بكم من عقوبة، لو أعنتكم بما يجهدكم القيامُ به من فرائضه، فقصرتم فى القيامِ

(١) فى م: «فلانا».

(٢) أى الأمر. وينظر معانى القرآن للفراء ١/١٤٣.

به ، ولا يَقْدِرُ دافعٌ أن يَدْفَعَهُ عن ذلك ولا عن غيره مما يَفْعَلُهُ بكم وبغيركم من ذلك ، لو فعله ، ^(١) ولكنه ^(١) بفضل رحمة من عليكم بترك تكليفه إياكم ذلك ، وهو حكيمٌ في ذلك - لو فعله بكم - وفي غيره من أحكامه وتدييره ، لا يَدْخُلُ أفعاله خللٌ ولا نقصٌ ولا وهىٌ ولا عيبٌ ؛ لأنه فعلٌ ذى الحكمة الذى لا يَجْهَلُ عواقب الأمور ، فيَدْخُلُ تدييره مَدْمَةً عاقبة ، كما يَدْخُلُ ذلك أفعال الخلق لجهلهم بعواقب الأمور ، لسوء اختيارهم فيها ابتداءً .

القول فى تأويل قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ ﴾ . ٣٧٦/٢

اختلف أهل التأويل فى هذه الآية ، هل نزلت مرادًا بها كلُّ مشركية ، أم مرادًا بحكمها بعضُ المشركات دون بعضٍ ؟ وهل تُسَخُّ منها بعد وجوب الحكم بها شىءٌ أم لا ؟ فقال بعضهم : نزلت مرادًا بها تحريمُ نكاحِ كلِّ مشركية على كلِّ مسلمٍ من أىِّ أجناسِ الشرك ؛ كانت عابدةً وتين ، أو كانت يهوديةً أو نصرانيةً أو مجوسيةً ، أو من غيرهم من أصنافِ الشرك ، ثم تُسَخُّ تحريمُ نكاحِ أهلِ الكتابِ بقوله : ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ ﴾ إلى : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ [المائدة : ٤ ، ٥] .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ دَاوُدَ ^(٣) ، قَالَ : ثَنَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : ثَنَى معاويةُ بْنُ

(١ - ١) فى م : « هو لكنه » .

(٢) فى م : « أن » .

(٣) فى النسخ : « واقد » ، وتقدم مرازا .

صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ ﴾ : ثم استثنى نساء أهل الكتاب فقال : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾ جَلُّ لَكُمْ ﴿ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ ^(١) .

حدثنا محمد بن حميد ، قال : ثنا يحيى بن واضح ، عن الحسين بن واقي ، عن يزيد النحوي ، عن عكرمة والحسين البصري ، قال ^(٢) : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ ﴾ : فنسخ من ذلك نساء أهل الكتاب ، أحلهن للمسلمين ^(٣) .

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ ﴾ . قال : نساء أهل مكة ومن سواهن من المشركين ، ثم أحلَّ منهن نساء أهل الكتاب ^(٤) .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، عن مجاهد مثله .

حدثت عن عمارة ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع قوله : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ ﴾ . إلى قوله : ﴿ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾ . قال : حرم الله المشركات في هذه الآية ، ثم أنزل في سورة « المائدة » ، فاستثنى نساء أهل الكتاب ، فقال : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٩٧/٢ (٢٠٩٥) ، والنحاس في الناسخ والمنسوخ ص ١٩٤ ، والبيهقي ١٧١/٧ من طريق أبي صالح به . وعزه السيوطي في الدر المنثور ٢٥٦/١ إلى ابن المنذر .

(٢) في ص ، ت ، ١ ، ٣ : « قال » .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٩٧/٢ عقب الأثر (٢٠٩٥) معلقاً .

(٤) تفسير مجاهد ص ٢٣٣ ، ومن طريقه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٩٧/٢ (٢٠٩٨) ، والبيهقي ١٧١/٧ ،

وعزه السيوطي في الدر المنثور ٢٥٦/١ إلى آدم وعبد بن حميد .

ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ ﴿١﴾ .

وقال آخرون: بل أنزلت هذه الآية مرادًا بحكميها مشركات العرب، لم يُنسخ منها شيء ولم يُستثن، وإنما هي آية عام^(٢) ظاهرها، خاص تأويلها .

٣٧٧/٢

ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد بن زريع، قال: ثنا سعيد، عن قتادة قوله: ﴿وَلَا نَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ﴾ . يعنى: مشركات العرب اللاتى ليس^(٣) لهن كتاب يقرأنه^(٣) .

حدَّثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة قوله: ﴿وَلَا نَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ﴾ . قال: المشركات من ليس من أهل الكتاب، وقد تزوج حذيفة يهودية أو نصرانية^(٤) .

حدَّثت عن عمارة، قال: ثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن قتادة فى قوله: ﴿وَلَا نَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ﴾ . يعنى: مشركات العرب اللاتى ليس لهن كتاب يقرأنه^(٥) .

حدَّثنا أبو كريب، قال: ثنا وكيع، عن سفيان، عن حماد، عن سعيد بن جبيرة

(١) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٣٩٧/٢ عقب الأثر (٢٠٩٥) من طريق عبد الله بن أبى جعفر به .

(٢) فى ص، ت ١، ت ٢، ت ٣: «عامه» .

(٣ - ٣) فى ص: «فيهن كتاب يقرأ به» .

والأثر أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٣٩٨/٢ (٢١٠١) من طريق عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد به .

وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢٥٦/١ إلى عبد بن حميد .

(٤) تفسير عبد الرزاق ٨٩/١، وأخرجه فى مصنفه (١٢٦٦٧)، ومن طريقه النحاس فى ناسخه ص ١٩٦ .

(٥) فى ص، ت ١، ت ٣: «يقرونه» .

قوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَةَ يُؤْمِنُ﴾. قال: شركاؤه أهل الأوثان^(١).
وقال آخرون: بل أنزلت هذه الآية مرادًا بها كلُّ مشركةٍ من أيِّ أصنافِ الشركِ
كانت، غيرُ مخصوصٍ منها مشركةٌ دونَ مشركةٍ، وثنيَّةٌ كانت أو مجوسيةً أو
كثابيةً، ولا تُسَخَّخُ منها شيءٌ.

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا عُبيدُ^(٢) بنُ آدمَ بنِ أبي إياسِ العسقلانيِّ، قال: ثنا أبي، قال: ثنا عبدُ
الحميدِ بنُ بهرامِ الفزارِيُّ، قال: ثنا شهرُّ بنُ حوشبٍ، قال: سمعتُ عبدَ اللهِ بنَ
عباسٍ يقولُ: نهى رسولُ اللهِ ﷺ عن أصنافِ النساءِ إلَّا ما كان من المؤمناتِ
المهاجراتِ، وحرَّم كلَّ ذاتِ دينٍ غيرِ الإسلامِ، وقال اللهُ تعالى ذكره: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ
بِالْإِيْمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ [المائدة: ٥]. وقد نكح طلحةُ بنُ عُبيدِ اللهِ
يهوديَّةً، ونكح حذيفةُ بنُ اليمانِ نصرانيَّةً، فغضب عمرُ بنُ الخطابِ رضى اللهُ عنه
غضبًا شديدًا، حتى همَّ بأن يسطوَّ عليهما، فقالا: نحن نُطلقُ يا أميرَ المؤمنين ولا
تغضب. فقال: لئن حلَّ طلاقُهُنَّ، لقد حلَّ نكاحُهُنَّ، ولكن أئترِعهنَّ منكم صغرةً
قِماءً^(٣).

وأولى هذه الأقوالِ بتأويلِ الآيةِ ما قاله قتادةٌ من أن اللهُ تعالى ذكره عنى بقوله:
﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾ من لم يكن من أهلِ الكتابِ من المشركاتِ،

(١) أخرجه وكيع - كما فى الدر المنثور ١/٢٥٦ - ومن طريقه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/٣٩٧ (٢٠٩٦)،
والنحاس فى الناسخ والمنسوخ ص ١٩٦، والبيهقى ٧/١٧١.

(٢) فى ص، ت ١، ت ٢، ت ٣: «عبد». وينظر الجرح والتعديل ٥/٤٠٢.

(٣) قِماء: جمع قِماء، وهو الذليل والحقير الصغير.

والأثر ذكره ابن كثير فى تفسيره ١/٣٧٦ عن المصنف، وقال: غريب جدا.

وَأَنَّ الْآيَةَ عَامٌّ ظَاهِرٌهَا ، خَاصٌّ بَاطِنٌهَا ، لَمْ يُنَسَخْ مِنْهَا شَيْءٌ ، وَأَنَّ نِسَاءَ أَهْلِ الْكِتَابِ
غَيْرُ دَاخِلَاتٍ فِيهَا ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَهُ أَحَلَّ بِقَوْلِهِ : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ
وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ لِلْمُؤْمِنِينَ مِنْ نِكَاحِ مُحْصَنَاتِهِنَّ ، مِثْلَ
الَّذِي أَبَاحَ لَهُمْ مِنْ نِسَاءِ [٢٦٠/١] الْمُؤْمِنَاتِ .

وَقَدْ بَيَّنَّا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا ^(١) ، وَفِي كِتَابِنَا « كِتَابِ اللَّطِيفِ مِنَ
الْبَيَانِ » أَنَّ كُلَّ آيَةٍ أَوْ خَبْرَيْنِ كَانَ أَحَدُهُمَا نَافِيًا حَكَمَ الْآخَرَ فِي فِطْرَةِ الْعَقْلِ ، فَغَيْرُ
جَائِزٍ أَنْ يُقْضَى عَلَى أَحَدِهِمَا بِأَنَّهُ نَاسَخٌ حَكَمَ الْآخَرَ إِلَّا بِحُجَّةٍ مِنْ خَبَرٍ قَاطِعٍ لِلْعُذْرِ
مَجِيئِهِ ، وَذَلِكَ غَيْرُ مَوْجُودٍ أَنْ ^(٢) قَوْلَهُ : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾ نَاسَخٌ
مَا كَانَ قَدْ وَجِبَ تَحْرِيمُهُ مِنَ النِّسَاءِ بِقَوْلِهِ : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى /
يُؤْمِنَنَّ ﴾ . فَإِنَّ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مَوْجُودًا كَذَلِكَ ، فَقَوْلُ الْقَائِلِ : هَذِهِ نَاسِخَةٌ هَذِهِ .
دَعْوَى لَا بَرَهَانَ لَهَا عَلَيْهَا ، وَالْمُدَّعِي دَعْوَى لَا بَرَهَانَ لَهَا عَلَيْهَا مُتَّحِكُّمًا ، وَالتَّحَكُّمُ لَا
يَعْجِزُ عَنْهُ أَحَدٌ .

وَأَمَّا الْقَوْلُ الَّذِي رُوِيَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ رَضِي
اللَّهُ عَنْهُ مِنْ تَفْرِيقِهِ بَيْنَ طَلْحَةَ وَحَدِيفَةَ وَأَمْرَاتَيْهِمَا اللَّتَيْنِ كَانَتَا كِتَابِيَّتَيْنِ - فَقَوْلٌ لَا مَعْنَى
لَهُ ؛ لِخِلَافِهِ مَا الْأُمَّةُ مُجْتَمِعَةٌ عَلَى تَحْلِيلِهِ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ذَكَرَهُ وَخَبَرِ رَسُولِهِ ﷺ .
وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْقَوْلِ خِلَافُ ذَلِكَ بِإِسْنَادٍ هُوَ
أَصْحَحُّ مِنْهُ ، وَهُوَ مَا حَدَّثَنِي بِهِ مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَسْرُوقِيُّ ، قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ
بَشِيرٍ ، قَالَ : ثنا سَفِيَانُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زَيْدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ ، قَالَ :

(١) ينظر ما تقدم في ٤٥٧/٢ ، ٤٥٨ .

(٢) في م : « بَأَنَّ » .

قال عمر: المسلم يتزوّج النصرانية، ولا يتزوّج النصراني المسلمة^(١).

وإنما كره عمر لطلحة وحذيفة، رحمة الله عليهم، نكاح اليهودية والنصرانية، حذراً من أن يقتدى بهما الناس في ذلك فيزهدوا في المسلمات، أو لغير ذلك من المعاني، فأمرهما بتخليتهما.

كما حدثنا أبو كريب، قال: ثنا ابن إدريس، قال: ثنا الصلت بن بهرام، عن شقيق، قال: تزوّج حذيفة يهودية، فكتب إليه عمر: خلّ سبيلها. فكتب إليه: أتزعم أنها حرام فأخلى سبيلها؟ فقال: لا أزعم أنها حرام، ولكن أخاف أن تعاطوا الموسات^(٢) منهم.

وقد حدثنا تميم بن المنتصر، قال: أخبرنا إسحاق الأزرق، عن شريك، عن أشعث بن سوار، عن الحسن، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «تتزوج نساء أهل الكتاب ولا يتزوجون نساءنا»^(٣).

فهذا الخبر، وإن كان في إسناده ما فيه، فالقول به؛ لإجماع الجميع على صحة القول به - أولى من خبر عبد الحميد بن بهرام، عن شهر بن حوشب.

فمعنى الكلام إذن: ولا تتكحوا أيها المؤمنون مشركات غير أهل الكتاب حتى يؤمنن، فيصدقن بالله ورسوله وما أنزل عليه.

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ﴾.

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠٠٥٨)، والبيهقي ١٧٢/٧ من طريق سفيان به.

(٢) في ص: «المؤمنات».

والأثر أخرجه ابن أبي شيبة ١٥٨/٤ عن ابن إدريس به، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٢٦٧٠)، وسعيد بن منصور في سننه (٧١٦)، والبيهقي ١٧٢/٧ من طريق الصلت به.

(٣) ذكره ابن كثير في تفسيره ٣٧٦/١ عن المصنف، وعزه السيوطي في الدر المنثور ٢٦١/٢ إلى المصنف.

يعنى تعالى ذكره بقوله: ﴿وَلَأَمَّةٌ مُّؤْمِنَةٌ﴾: بالله وبرسوله وبما جاء به من عند الله، خيرٌ عند الله وأفضلٌ من حُرّةٍ مشرّكةٍ كافرةٍ وإن شُرّفَ نسبها وكُرّم أصلها. يقول: ولا تبتغوا المناكح في ذوات الشرف من أهل الشرك بالله، فإن الإمام المسلمين عند الله خيرٌ منكحاً منهم.

وقد ذُكر أن هذه الآية نزلت في رجلٍ نكح أمةً، فعُذِل في ذلك، وعُرضت عليه حُرّةٌ مشرّكةٌ.

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدّثني موسى بن هارون، قال: ثنا عمرو بن حماد، قال: ثنا أسباط، عن الشدّي: ﴿وَلَا نَنكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ وَلَا أَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ حَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَا أَعَجَبْتُمْ﴾. قال: نزلت في عبد الله بن رَوَاحَةَ، وكانت له أمةٌ سوداء، وأنه غضب عليها فلطمها، ثم فرغ، فأتى النبي ﷺ / فأخبره بخبرها، فقال له النبي ﷺ ٣٧٩/٢: «ما هي يا عبد الله؟». قال: يا رسول الله، هي تصوم وتُصَلِّي وتُحْسِنُ الوُضوءَ، وتَشْهَدُ أن لا إله إلا الله، وأنت رسول الله. فقال: «هذه مؤمنة». فقال عبد الله: فوالذي بعثك بالحق، لأُعْتِقَنَّهَا ولَأَتَزَوَّجَنَّهَا، ففعل، فطعن عليه ناسٌ من المسلمين، فقالوا: تزوّج أمةً! وكانوا يُريدون أن يَنكِحُوا إلى المشركين ويُنكِحُوهم، رغبةً في أحسابهم، فأنزل الله فيهم: ﴿وَلَا نَنكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ وَلَا أَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ حَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَا أَعَجَبْتُمْ﴾، ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ حَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ﴾^(١).

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٩٨/٢ (٢١٠٢) من طريق عمرو بن حماد به. وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٥٧/١ إلى ابن المنذر.

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثنا الْحَسِينُ ، قَالَ : ثنى الْحَجَّاجُ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ ۗ ﴾ . قَالَ : الْمُشْرِكَاتِ لَشَرَفِهِنَّ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ .

القولُ في تأويلِ قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ ﴾ .

يعنى تعالى ذكره بذلك : وإن أَعْجَبَتْكُمْ المشركَةُ من غيرِ أهلِ الكتابِ فى الجمالِ والحسبِ والمالِ ، فلا تَنْكِحُواها ، فإن الأمةَ المؤمنةَ خيرٌ عندَ اللهِ منها .

وإنما وُضِعَتْ « لو » موضعَ « إن » ؛ لتقاربِ مخرجيهما ومعنييهما ، ولذلك تُجَابُ كُلُّ واحدةٍ منهما بجوابِ صاحبتها ، على ما قد بيَّنا فيما مضى قبلُ^(١) .

القولُ فى تأويلِ قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ ﴾ .

يعنى تعالى ذكره بذلك أن الله قد حرّم على المؤمنات أن يَنْكِحْنَ مشرِكًا ، كائنًا من كان المشركِ ، ومن أىِّ أصنافِ الشركِ كان ، فلا تَنْكِحُوهُنَّ أيُّها المؤمنون منهم ، فإن ذلك حرامٌ عليكم ، ولأنَّ تَرْوُجُوهُنَّ من عبدةٍ مؤمنٍ مصدِّقٍ باللهِ وبرسوله ، وبما جاء به من عندِ اللهِ ، خيرٌ لكم من أن تَرْوُجُوهُنَّ من حُرِّ مشركٍ ولو شرفِ نسبه وكرمِ أصله ، وإن أَعْجَبَكُمْ حسبه ونسبه .

وكان أبو جعفرٍ محمدُ بنُ عليٍّ يقولُ : هذا القولُ من اللهِ تعالى ذكره دلالةٌ على أن أولياءَ المرأةِ أحقُّ بتزويجها من المرأةِ .

(١) ينظر ما تقدم فى ٢ / ٣٧٢ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ أَبُو هَشَامِ الرَّفَاعِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ شَيْخٍ لَمْ يُسَمِّهِ ، قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : النِّكَاحُ بَوْلِيٌّ فِي كِتَابِ [٢٦٠/١] ظ [اللَّهُ . ثُمَّ قَرَأَ : ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾ بِرَفْعِ التَّاءِ ^(١) .

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ وَالزُّهْرِيَّ فِي قَوْلِهِ : ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ . قَالَ : لَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تُنْكَحَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا وَلَا مُشْرِكًا مِنْ غَيْرِ أَهْلِ دِينِكَ ^(٢) .

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثنا الْحَسِينُ ، قَالَ : ثنا حَجَّاجٌ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ لَشَرَفِهِمْ ﴿حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾ .

حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثنا يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ وَاقِدٍ ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ ، عَنْ عِكْرَمَةَ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ : ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾ . قَالَ : حَرَّمَ الْمُسْلِمَاتِ عَلَى رِجَالِهِمْ . يَعْنِي رِجَالَ الْمُشْرِكِينَ .

٣٨٠/٢ / الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ ﴿٢٢١﴾ .

يَعْنِي تَعَالَى ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ : ﴿أُولَئِكَ﴾ : هَؤُلَاءِ الَّذِينَ حَرَّمْتُ عَلَيْكُمْ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ مُنَاقَحَتَهُمْ مِنْ رِجَالِ أَهْلِ الشَّرْكِ وَنِسَائِهِمْ ، يَدْعُونَكُمْ إِلَى النَّارِ . يَعْنِي : يَدْعُونَكُمْ إِلَى الْعَمَلِ بِمَا يُدْخِلُكُمْ النَّارَ ، وَذَلِكَ هُوَ الْعَمَلُ الَّذِي هُمْ بِهِ عَامِلُونَ مِنَ الْكُفْرِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ . يَقُولُ : وَلَا تَقْبَلُوا مِنْهُمْ مَا يَقُولُونَ ، وَلَا تَسْتَنْصِحُوهُمْ ، وَلَا

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٩٩/٢ (٢١٠٥) من طريق حفص به .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٢٦٧٨) ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٩٩/٢ (٢١٠٤) عن الحسن بن يحيى به .

تَنكِحُوهُمْ ، وَلَا تُنكِحُوا إِلَيْهِمْ ، فَإِنَّهُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا ، وَلَكِنْ أَقْبَلُوا مِنَ اللَّهِ مَا أَمَرَكُمْ بِهِ ، فَاعْمَلُوا بِهِ ، وَأَنْتَهُوا عَمَّا نَهَاكُمْ عَنْهُ ، فَإِنَّهُ يَدْعُوَكُمْ إِلَى الْجَنَّةِ ، يَعْنِي بِذَلِكَ : يَدْعُوَكُمْ إِلَى الْعَمَلِ بِمَا يُدْخِلُكُمْ الْجَنَّةَ وَيُوجِبُ لَكُمْ النِّجَاةَ إِنْ عَمِلْتُمْ بِهِ مِنَ النَّارِ ، وَإِلَى مَا يَمْحُو خَطَايَاكُمْ ^(١) وَذُنُوبَكُمْ^(٢) فَيَغْفِرُ عَنْهَا ، وَيَسْتُرُهَا عَلَيْكُمْ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : ﴿بِإِذْنِهِ﴾ . فَإِنَّهُ يَعْنِي أَنَّهُ يَدْعُوَكُمْ إِلَى ذَلِكَ بِإِعْلَامِهِ إِتْيَاكُمْ سَبِيلَهُ وَطَرِيقَهُ الَّذِي بِهِ الْوَصُولُ إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ . ثُمَّ قَالَ تَعَالَى ذِكْرُهُ : ﴿وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ . يَقُولُ : وَيُوضِّحُ حُجَجَهُ وَأَدَلَّتَهُ فِي كِتَابِهِ الَّذِي أَنْزَلَهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ لِعِبَادِهِ لِيَتَذَكَّرُوا فِيغْتَبِرُوا ، وَيَمَيِّزُوا بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ اللَّذَيْنِ أَحَدُهُمَا ؛ دَعَاءٌ إِلَى النَّارِ وَالْخُلُودِ فِيهَا ، وَالْآخَرُ ؛ دَعَاءٌ إِلَى الْجَنَّةِ وَغَفْرَانِ الذُّنُوبِ ، فَيَخْتَارُوا خَيْرَهُمَا لَهُمْ ، وَلَمْ يَجْهَلِ التَّمْيِيزَ بَيْنَ هَاتَيْنِ إِلَّا غَيْبُ الرَّأْيِ ، مَدْخُولُ الْعَقْلِ .

القول في تأويل قوله تعالى : ﴿وَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى﴾ .

يعنى تعالى ذكره بقوله : ﴿وَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾ : وَيَسْأَلُكَ يَا مُحَمَّدُ أَصْحَابُكَ عَنِ الْحَيْضِ ^(١) . وَقِيلَ : ﴿الْمَحِيضِ﴾ . لِأَنَّ مَا كَانَ مِنَ الْفِعْلِ مَاضِيَهُ بِفَتْحِ عَيْنِ الْفِعْلِ وَكَسْرِهَا فِي الْاسْتِقْبَالِ - مِثْلُ قَوْلِ الْقَائِلِ : ضَرَبَ يَضْرِبُ ، وَحَبَسَ يَحْبِسُ ، وَنَزَلَ يَنْزِلُ - فَإِنَّ الْعَرَبَ تَبْنِي مَصْدَرَهُ عَلَى الْمَفْعَلِ ، وَالْإِسْمَ عَلَى الْمَفْعُولِ ؛ مِثْلَ الْمَضْرِبِ وَالْمَضْرِبِ ، مِنْ : ضَرَبْتَ ، وَنَزَلْتَ مِنْزَلًا وَمِنْزِلًا . وَمَسْمُوعٌ فِي ذَوَاتِ الْيَاءِ وَالْأَلْفِ : الْمَعِيشُ وَالْمَعِاشُ ، وَالْمَعِيبُ وَالْمَعَابُ ، كَمَا قَالَ زُرْبَةُ فِي الْمَعِيشِ ^(٢) :

(١ - ١) في م : «أو ذنوبكم» .

(٢) في ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : «الحيض» .

(٣) ديوانه ص ٧٨ ، ٧٩ ، ورواية البيت الثاني : وجهه أعوام برين ريشى .

إِلَيْكَ أَشْكُو شِدَّةَ الْمَعِيشِ

وَمَرَّ أَعْوَامٍ نَتَقْنَ رِيشَى

وإنما كان القومُ سألوا رسولَ اللهِ ﷺ - فيما ذُكر لنا - عن الحيضِ ؛ لأنهم كانوا قبلَ بيانِ اللهِ لهم ما يَتَّبِعُونَ من أمرِهِ لا يُسَاكِنُونَ حائِضًا في بيتِ ، ولا يُؤَاكِلُونَهُنَّ في إِنْاءِ ، ولا يُشَارِبُونَهُنَّ ، / فعرفَهم اللهُ بهذه الآية أن الذي عليهم في أيامِ ٣٨١/٢ حيضِ نسائِهِم أن يتجنَّبوا جماعَهُنَّ فقط دونَ ما عدا ذلك من مُضاجعتِهِنَّ ومُواكَلتِهِنَّ ومُشارِبتِهِنَّ .

كما حَدَّثنا بشرُ بنُ مُعاذٍ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدُ ، عن قتادةَ قوله : ﴿رَسْتُلُوْكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾ حتى بَلَغَ : ﴿حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ : فكان أهلُ الجاهليةِ لا تُسَاكِنُهُم حائِضٌ في بيتِ ، ولا تُؤَاكِلُهُم في إِنْاءِ ، فأنزل اللهُ تعالى ذِكْرَهُ في ذلك ، فحَرَّمَ فرجها ما دامت حائِضًا ، وأحلَّ ما سوى ذلك ؛ أن تَصْبُغَ لك رأسَكَ ، وتؤَاكَلَك من طعامِكَ ، وأن تُضاجِعَكَ في فراشِكَ إذا كان عليها إزارٌ محتجِزةٌ به دونَكَ ^(١) .

حَدَّثتُ عن عمارِ ، قال : ثنا ابنُ أبي جعفرِ ، عن أبيه ، عن الربيعِ مثله ^(٢) .

وقد قيل : إنهم سألوا عن ذلك ؛ لأنهم كانوا في أيامِ حيضِهِنَّ يجتَنِبُونَ إتيانَهُنَّ في مَخْرَجِ الدَّمِ ، ويأتونَهُنَّ في أدبارِهِنَّ ، ^(٣) فنهاهم اللهُ عن أن يَقْرَبوهنَّ في أيامِ حيضِهِنَّ حتى يَطْهَرْنَ ، ثم أذنَ لهم إذا تطهَرْنَ من حيضِهِنَّ في إتيانَهُنَّ من حيثِ أمرِهِم باعتزالِهِنَّ ، وحرَّمَ إتيانَهُنَّ في أدبارِهِنَّ بكلِّ حالٍ ^(٤) .

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٥٨/١ إلى المصنف وعبد بن حميد .

(٢) ينظر التبيان ٢٢١/٢ - ٢٢٢ .

(تفسير الطبري ٤٦/٣)

(٣ - ٣) سقط من : ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ .

١) ذَكَرْ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ بنِ أبي الشواربِ ، قال : ثنا عبدُ الواحدِ ، قال : ثنا
 حُصَيْفٌ ، قال : ثنا مجاهدٌ ، قال : كانوا يَجْتَنِبُونَ النِّسَاءَ فِي المَحِيضِ ، وَيَأْتُونَهنَّ فِي
 أدبارهنَّ^(١) ، فسألوا النبيَّ ﷺ عن ذلك ، فَأَنْزَلَ اللهُ : ﴿ وَسَأَلُونَكَ عَنِ المَحِيضِ ﴾
 إِلَى : ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ ﴾ فِي الفِرْجِ^(٢) لَا تَعْدُوهُ^(٣) .
 وقيل : إن السائلَ الذي سأل رسولَ اللهِ ﷺ عن ذلك كان ثابتَ بنَ الدَّحْداحِ
 الأنصاري .

حدَّثني بذلك موسى بنُ هارونَ ، قال : ثنا عمرو بنُ حمادٍ ، قال : ثنا أسباطُ ،
 عن الشَّدِيِّ^(٤) .

القولُ فِي تَأْوِيلِ قولِهِ تعالى : ﴿ قُلْ هُوَ أَذَى ﴾ .

يعنى تعالى ذكره بذلك : قل لِمَنْ سَأَلَكَ مِنْ أصحابِكَ يا محمدُ عن المَحِيضِ :
 ﴿ هُوَ أَذَى ﴾ .

والأذى هو ما يُؤذِي به من مكروهه فيه ، وهو فِي هذا الموضعِ يُسَمَّى أَذَى لثَنٍ
 رِيحِهِ وَقَدْرِهِ وَنِجَاسَتِهِ ، وهو جامعٌ لمعاني شتَّى من خلالِ الأذى غيرِ واحدةٍ .
 وقد اختلف أهلُ التَّأْوِيلِ فِي البَيانِ عن تَأْوِيلِ ذلك على تقاربِ معاني بعضِ ما
 قالوا فِيهِ من بعضٍ ؛ فقال بعضهم : قوله : ﴿ قُلْ هُوَ أَذَى ﴾ قل : هو قَدْرٌ .

(١ - ١) سقط من : ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ .

(٢) بعده فِي م : « و » .

(٣) أخرجه الدرامي ٢٦١/١ من طريق عبد الواحد به ، وعزاه السيوطي فِي الدر المنثور ٢٦٣/١ إلى عبد بن حميد .

(٤) عزاه السيوطي فِي الدر المنثور ٢٥٨/١ إلى المصنف .

ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ هَارُونَ، قَالَ: ثنا عَمْرٍو، قَالَ: ثنا أَسْبَاطُ، عَنْ الشَّدِيِّ قَوْلَهُ: ﴿قُلْ هُوَ أَذَى﴾. قَالَ: [٢٦١/١] أَمَا ﴿أَذَى﴾: فَقَدَرٌ^(١).

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ: ﴿قُلْ هُوَ أَذَى﴾. قَالَ: ﴿قُلْ هُوَ أَذَى﴾. قَالَ: قَدَرٌ^(٢).
وَقَالَ آخَرُونَ: قُلْ: هُوَ دَمٌ.

٣٨٢/٢

/ ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ثنا مُؤَمَّلٌ، قَالَ: ثنا سَفِيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى﴾. قَالَ: الْأَذَى الدَّمُ^(٣).

الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾.

يَعْنِي تَعَالَى ذِكْرَهُ بِقَوْلِهِ: ﴿فَاعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾: فاعترلوا جماع النساءِ ونكاحهنَّ في محيضهنَّ.

كَمَا حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: ثنا أَبُو صَالِحٍ، قَالَ: ثَنَى مَعَاوِيَةُ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ: ﴿فَاعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾. يَقُولُ: اعترلوا نكاحَ

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٠١/٢ عقب الأثر (٢١١٣) من طريق عمرو بن حماد به .

(٢) تفسير عبد الرزاق ١/٨٩، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٠١/٢ (٢١١٣) عن الحسن بن يحيى به ، وأخرجه الدارمي ٢٥٨/١ من طريق معمر به .

(٣) أخرجه الدارمي ٢٥٨/١ من طريق مؤمل به ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٠١/٢ (٢١١٢) ، والنحاس في ناسخه ص ٢٠٩، من طريق سفيان به .

فروجهن^(١).

واختلف أهل العلم في الذي يجب على الرجل اعتزاله من الحائض؛ فقال بعضهم: الواجب على الرجل اعتزال جميع بدنها أن يباشره بشيء من بدنه.

ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثنا ابن بشار، قال: ثنا حماد بن مسعدة، قال: ثنا عوف، عن محمد، قال: قلت لعبيدة: ما يحل لي من امرأتي إذا كانت حائضًا؟ قال: ^(٢) اللحاف واحد، والفراش شتى^(٣).

حدثني تميم بن المنتصر، قال: أخبرنا يزيد، قال: ثنا محمد، عن الزهري، عن عروة، عن نُدْبَةَ، مولاة آل عباس، قالت: بعثتني ميمونة ابنة الحارث - أو حفصة ابنة عمر - إلى امرأة عبد الله بن عباس، وكانت بينهما قرابة من قبيل النساء، فوجدت^(٤) فراشها معتزلاً فراشه، فظننت أن ذلك عن الهجران، فسألتها عن اعتزال فراشه فراشها، فقالت: إني طامت، وإذا طمئت اعتزل فراشي. فرجعت فأخبرت بذلك ميمونة - أو حفصة - فردتني إلى ابن عباس: تقول لك أمك: أرغبت^(٥) عن سنة رسول الله ﷺ! فوالله، لقد كان النبي ﷺ ينام مع المرأة من نسائه، وإنها لحائض، وما بينه وبينها إلا ثوب ما يجاوز الركبتين^(٥).

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٠١/٢ (٢١١٥)، والنحاس في ناسخه ص ٢٠٦، والبيهقي ٣٠٩/١ من طريق أبي صالح به.

(٢ - ٢) كذا في النسخ، والصواب: «اللحاف شتى والفراش واحد» كما سيأتي في الأثر بعد القادم عن عبيدة السلماني، وهو كذلك في سنن الدارمي.

(٣) في ص، ت ١، ت ٢، ت ٣: «فوردت».

(٤) في ص، ت ١، ت ٣: «أرغبة».

(٥) أخرجه أحمد ٣٣٢/٦ (الميمية) من طريق يزيد به. وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٥٦/٤، وأحمد =

حدَّثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا ابنُ عُليَّةَ ، عن أيوبَ وابنِ عونٍ ، عن محمدٍ ، قال : قلتُ لعبيدةَ : ما للرجلِ من امرأتهِ إذا كانت حائضًا ؟ قال : الفراشُ واحدٌ ، واللحافُ شتى ، فإن لم يجدْ إلا أن يزدَّ عليها من ثوبه ردَّ عليها منه ^(١) .

واعتَلَّ قائلو هذه المقالةِ بأنَّ اللهَ تعالى ذكره أمرَ باعتزالِ النساءِ في حالِ حيضهن ، ولم يَخْصُصْ منهنَّ شيئًا دونَ شيءٍ ، وذلكَ عامٌّ على جميعِ أجسادهن ، واجبٌ اعتزالُ كلِّ شيءٍ من أبدانهن في حيضهن .

وقال آخرون : بل الذي أمرَ اللهُ تعالى ذكره باعتزاله منهنَّ موضعُ الأذى ، وذلكَ موضعُ مَخْرَجِ الدَمِ .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا حميدُ بنُ مسعدةَ ، قال : ثنا يزيدُ بنُ زُرَّيعٍ ، قال : حدَّثني عُيينَةُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ جَوْشَنِ ، قال : / ثنا مروانُ الأصغرُ ^(٢) ، عن مسروقِ بنِ الأجدعِ ، ٣٨٣/٢ قال : قلتُ لعائشةَ : ما يَحِلُّ للرجلِ من امرأتهِ إذا كانت حائضًا ؟ قالت : كلُّ شيءٍ إلا الجماعَ ^(٣) .

حدَّثنا بشرُ بنُ مُعَاذٍ ، قال : ثنا يزيدُ بنُ زُرَّيعٍ ، قال : ثنا سعيدٌ ، وحدَّثنا ابنُ بَشَّارٍ ، قال : ثنا عبدُ الأعلى ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ ، قال : ذُكِرَ لنا عن عائشةَ ^(٤)

= ٣٣٢/٦ (الميمية) من طريق الليث بن سعد عن الزهري به .

(١) أخرجه الدارمي ٢٤٤/١ من طريق ابن عون به .

(٢) في ص ، م ، ت ، ١ : « الأصغر » .

(٣) أخرجه الدارمي ٢٤٢/١ من طريق عيينة بن عبد الرحمن به ، وذكره ابن كثير في تفسيره ٣٧٨/١ عن المصنف .

(٤) في ص ، ت ، ١ ، ت ، ٣ : « أن » .

أنها قالت: وأئينا^(١) كان ذا^(٢) الفراشين^(٣) وذا^(٣) اللحافين؟!

حدَّثنا ابنُ بَشَّارٍ، قال: ثنا عبدُ الأعلى، قال: ثنا سعيدٌ، عن قتادة، عن سالمِ ابنِ أبي الجعدِ، عن مسروقٍ، قال: قلتُ لعائشةَ: ما يَحْرُمُ على الرجلِ من امرأته إذا كانت حائضًا؟ قالت: فرجها.

حدَّثنا ابنُ بَشَّارٍ، قال: ثنا عبدُ الوهابِ، قال: ثنا أيوبُ، عن كتابِ أبي قلابَةَ، أن مسروقًا ركب إلى عائشةَ، فقال: السلامُ على النبيِّ وعلى أهله^(٤). فقالت عائشةُ: أبو عائشةَ! مرحبًا، فأذنوا له. فدخل فقال: إني أريدُ أن أسألكِ عن شيءٍ وأنا أستحيي. فقالت: إنما أنا أمك وأنت ابني. فقال: ما للرجلِ^(٥) من امرأته^(٥) وهي حائضٌ؟ قالت له: كلُّ شيءٍ إلا فرجها^(٦).

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ، قال: ثنا ابنُ أبي زائدةَ، قال: ثنا حجاجُ، عن ميمونِ بنِ مهرانَ، عن عائشةَ، قالت: له ما فوق الإزارِ^(٧).

حدَّثني يعقوبُ، قال: ثنا ابنُ عُليَّةَ، قال: أخبرنا أيوبُ، عن نافعٍ، أن عائشةَ قالت في مضاجعةِ الحائضِ: لا بأسَ بذلك إذا كان عليها إزارٌ^(٨).

(١) في م، ت ٢: «أين».

(٢) في م: «ذو».

(٣ - ٣) في ص، ت ١، ت ٢، ت ٣: «ذا».

(٤) في م: «أهل بيته».

(٥ - ٥) سقط من: ص، ت ١، ت ٢، ت ٣.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٢٦٠) عن معمر عن أيوب به، وذكره ابن كثير في تفسيره ٣٧٨/١ عن المصنف.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٥٥/٤، والدارمي ٢٤٢/١ من طريق ميمون به، وذكره ابن كثير في تفسيره ٣٧٨/١ عن المصنف.

(٨) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٢٤٠) من طريق نافع به.

حدَّثني يعقوبُ ، قال : ثنا ابنُ عُليَّةَ ، عن أيوبَ ، عن أبي معشرٍ ، قال :
سُئِلْتُ ^(١) عائشةُ : ما للرجلِ من امرأته إذا كانت حائضًا ؟ فقالت : كلُّ شيءٍ إلا
الفرجَ ^(٢) .

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا ابنُ أبي زائدةَ ، عن محمدِ بنِ عمرو ، عن محمدِ بنِ
إبراهيمَ بنِ الحارثِ ، قال : قال ابنُ عباسٍ : إذا جعلت الحائضُ على فرجها ثوبًا ، أو ما
يُكفِّ الأذى ، فلا بأسَ أن يباشرَ جِلْدَها زوجها .

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا ابنُ إدريسَ ، قال : ثنا يزيدُ ، عن سعيدِ بنِ جبيرةٍ ،
عن ابنِ عباسٍ أنه سُئِلَ : ما للرجلِ من امرأته إذا كانت حائضًا ؟ قال : ما فوق
الإزارِ ^(٣) .

حدَّثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا هاشمُ بنُ القاسمِ ، قال : ثنا الحكمُ بنُ
فضيلٍ ، عن خالدِ الحذاءِ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : أتتني من الدمِ مثلُ
موضعِ النعلِ ^(٤) .

حدَّثني يعقوبُ ، قال : ثنا ابنُ عُليَّةَ ، قال : أخبرنا أيوبُ ، عن عكرمةَ ، [١/٢٦١ ظ]
عن أمِّ سلمةَ ، قالت في مضاجعةِ الحائضِ : لا بأسَ بذلك إذا كان على فرجها
خِرقةٌ ^(٥) .

(١) في م ، ت ٢ : « سألت » .

(٢) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار ٣/٣٨ ، والنحاس في ناسخه ص ٢٠٤ من طريق أيوب ، عن أبي
معشر ، عن إبراهيم ، عن مسروق ، عن عائشة .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٢٥٤ عن عبد الله بن إدريس به ، والدارمي ١/٢٤٤ من طريق خالد الواسطي عن
يزيد به ، دون ذكر ابن عباس .

(٤) أخرجه البيهقي ١/٣١٤ من طريق هاشم به .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ١/٢٥٤ عن ابن علي به .

حدَّثنا ابنُ بَشَّارٍ، قال: ثنا عبدُ الأعلى، عن سَعِيدٍ، عن قتادةَ، عن الحسنِ، قال: للرجلِ من امرأته كلُّ شيءٍ ما خلا الفرجَ ^(١). يعنى وهى حائضٌ.

٣٨٤/٢ / حدَّثنا ابنُ بَشَّارٍ، قال: حدَّثنا ابنُ أبى عدى، عن عوفٍ، عن الحسنِ، قال: يَبْتَتانِ فى الحافِ واحدٍ - يعنى الحائضُ - إذا كان على الفرجِ ثوبٌ.

حدَّثنا تَمِيمٌ، قال: أخبرنا إسحاقُ، عن شَرِيكٍ، عن ليثٍ، قال: تذاكرونا عندَ مجاهِدٍ: الرجلُ يلاعِبُ امرأته وهى حائضٌ. قال: اطعُنْ بَدَكَرِكَ حيثما شئتَ فيما بين الفَخَذَيْنِ والأَلْيَتَيْنِ والشَّرَّةِ، ما لم يكنْ فى الدُّبُرِ أو الحَيْضِ.

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ، قال: ثنا ابنُ أبى زائدةَ، عن إسماعيلَ بنِ أبى خالدٍ، عن عامرٍ، قال: يُباشِرُ الرجلُ امرأته وهى حائضٌ ^(٢) إذا كَفَّتْ الأذى ^(٣).

حدَّثنا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ، قال: ثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، قال: ثنى عمرانُ بنُ حُدَيْرٍ، قال: سمعتُ عكرمةَ يقولُ: كلُّ شيءٍ من الحائضِ لك حلالٌ غيرَ مَجْرَى الدمِ ^(٤).

وعلةُ قائلِ هذه المقالةِ قيامُ الحجَّةِ بالأخبارِ المتواترةِ عن رسولِ اللهِ ﷺ أنه كان يُباشِرُ نساءه وهنَّ حَيضٌ، ولو كان الواجبُ اعتزالَ جميعهنَّ، لما فعل ذلك رسولُ اللهِ ﷺ، فلما صحَّ ذلك عن رسولِ اللهِ ﷺ، عُلِمَ أن مُرادَ اللهِ تعالى ذكره بقوله: ﴿فَاعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي المَحِيضِ﴾ هو اعتزالُ بعضِ جسدِها دونَ بعضٍ. وإذا كان ذلك كذلك، وجب أن يكونَ ذلك هو الجماعُ المُجمَعُ على تحريمه على الزوجِ فى قُبُلِها، دونَ ما كان فيه اختلافٌ من جماعِها فى سائرِ بدنِها.

(١) ينظر التبيان ٢/ ٢٢٠.

(٢) بعده فى م، ت ٢: «قال».

(٣) أخرجه الدارمى ١/ ٢٤٣ من طريق سفيان عن إسماعيل به، وابن أبى شيبة ٤/ ٢٥٥ من طريق عامر بنحوه.

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ٤/ ٢٥٥ من طريق آخر عن عكرمة بنحوه.

وقال آخرون : بل الذى أمر الله تعالى ذكره باعتزاله منهن فى حال حيضهن ، ما بين الشرة إلى الركبة ، وله ما فوق ذلك ودونه منها .

ذكر من قال ذلك

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا ابنُ أبي زائدة ، عن ابنِ عوين ، عن ابنِ سيرين ، عن شريح ، قال : له ما فوق الشرة^(١) . وذكر الحائض .

حدثنا أبو كريب وأبو السائب ، قالا : ثنا ابنُ إدريس ، قال : أخبرنا يزيد ، عن سعيد بن جبير ، قال : سئل ابنُ عباس عن الحائض : ما لزوجها منها ؟ فقال : ما فوق الإزار .

حدثنى يعقوب ، قال : ثنا ابنُ عُليّة ، عن أيوبَ وابنِ عوين ، عن محمد ، قال : قال شريح : له ما فوق شرتها^(١) .

حدثنا ابنُ المثنى ، قال : ثنا ابنُ أبي عدي ، عن شعبة ، عن واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر ، قال : سئل سعيد بن المسيب : ما للرجل من الحائض ؟ قال : ما فوق الإزار^(٢) .

وعلة من قال هذه المقالة صحه الخبر عن رسول الله ﷺ بما حدثنى به ابنُ أبى الشوارب ، قال : ثنا عبد الواحد بن زياد ، قال : ثنا سليمان الشيبانى ، وحدثنى أبو السائب ، قال : حدثنا حفص ، قال : ثنا الشيبانى ، قال : ثنا عبد الله بن شداد بن الهاد ، قال : سمعت ميمونة تقول : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يباشر امرأة من

(١) أخرجه الدارمى ٢٤٤/١ من طريق ابن عون به ، وعبد الرزاق فى مصنفه (١٢٣٩) عن معمر عن أيوب به .

(٢) ينظر تفسير ابن كثير ١/٣٧٩ .

نسائه وهي حائضٌ أمرها فاتَّزَّرتُ^(١) .

٣٨٥/٢ / حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى^(٢) ، قَالَ : ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، قَالَ : ثنا سَفِيَانُ ، عَنْ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ ، عَنْ مَيْمُونَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُبَاشِرُهَا وَهِيَ حَائِضٌ فَوْقَ الْإِزَارِ^(٣) .

حَدَّثَنِي سَفِيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ ، قَالَ : ثنا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ الْأَسُودِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَمَرَهَا فَاتَّزَّرتُ بِإِزَارٍ ثُمَّ يُبَاشِرُهَا^(٤) .

حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ ، قَالَ : ثنا الْمُحَارِبِيُّ ، عَنْ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسُودِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَأْتِزَّرتُ ثُمَّ يُبَاشِرُهَا^(٥) .

ونظائرُ ذلك من الأخبارِ التي يطولُ باستيعابِ^(٦) ذكرِ جميعِها^(٦) الكتابُ .

قالوا : فما فعلَ النبيُّ ﷺ من ذلك فجائزٌ ، وهو مباشرةُ الحائضِ ما دونَ الإزارِ وفوقه ، وذلك دونَ الركبةِ وفوقَ السُّرَّةِ ، وما عدا ذلك من جسدِ الحائضِ ، فواجبٌ اعتزاله لعمومِ الآيةِ .

(١) أخرجه أحمد ٣٣٦/٦ (الميمية) ، والبخاري (٣٠٣) من طريق عبد الواحد بن زياد به ، وأخرجه عبد بن حميد (١٥٥١) ، وأبو داود (٢١٦٧) من طريق حفص به .

(٢) سقط من : م ، ت ٢ .

(٣) أخرجه أحمد ٣٣٥/٦ (الميمية) عن عبد الرحمن بن مهدي به .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٢٥٤ ، ومسلم (٢٩٣) ، وابن ماجه (٦٣٦) ، والنسائي (٢٨٥ ، ٣٧٢) عن جرير به .

(٥) أخرجه البخاري (٣٠٢) ، ومسلم (٢/٢٩٣) من طريق الشيباني به .

(٦ - ٦) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « جميع ذكرها » .

وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: إنَّ للرجل من امرأته الحائض ما فوق المؤتزر ودونه. لما ذكرنا من العلة لهم.

القول في تأويل قوله جل ذكره: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾.

اختلفت القراءة في قراءة ذلك؛ فقرأه بعضهم: ﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ بضم الهاء وتخفيفها^(١)، وقرأه آخرون بتشديد الهاء وفتحها^(٢).

وأما الذين قرءوه بتخفيف الهاء وضمها، فإنهم وجهوا معناها إلى: ولا تقربوا النساء في حال حيضهن حتى ينقطع عنهن دم الحيض ويطهرن. وقال بهذا التأويل جماعة من أهل التأويل.

ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا ابنُ بشارٍ، قال: ثنا ابنُ مهديٍّ ومُؤمِّلٌ، قال^(٣): ثنا سفيانٌ، عن ابنِ أبي نجيحٍ، عن مجاهدٍ في قوله: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾. قال: انقطاع الدم^(٤).

حدَّثني محمدُ بنُ عمرو، قال: ثنا أبو عاصمٍ، عن سفيانٍ، أو عثمانَ بنِ الأسودِ: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾: حتى ينقطع الدم عنهن^(٥).

حدَّثنا ابنُ حميدٍ، قال: ثنا يحيى بنُ واضحٍ، قال: ثنا عُبيدُ اللهِ العَتَكِيُّ، عن عكرمةَ في قوله: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾. قال: [٢٦٢/١] حتى ينقطع

(١) هي قراءة ابن كثير ونافع وأبي عمرو وابن عامر وعاصم في رواية حفص. ينظر السبعة ص ١٨٢.

(٢) هي قراءة حمزة والكسائي وعاصم في رواية أبي بكر والمفضل. المصدر السابق.

(٣) في ص، ت ١، ت ٢، ت ٣: «قال».

(٤) تفسير سفيان ص ٦٦، ومن طريقة الدارمي ١/ ٢٥٠، والنحاس في ناسخه ص ٢٠٩، والبيهقي ١/ ٣١٠.

(٥) أخرجه الدارمي ١/ ٢٤٩ من طريق سفيان، عن حدثه، عن مجاهد.

الدم^(١).

وأما الذين قرءوا ذلك بتشديد الهاءِ وفتحها ، فإنهم عَنَوْا به : حتى يَغْتَسِلْنَ بالماءِ . وشَدَّدوا الطاءَ ؛ لأنهم قالوا : معنى الكلمة : حتى يَتَطَهَّرْنَ . أُذِغِمَت التاءُ في الطاءِ لتقاربِ مخرجيهما .

وأولى القراءتين بالصواب^(٢) في ذلك قراءةٌ مَنْ قرأ : (حتى يَطَّهَّرْنَ) بتشديدها وفتحها ، بمعنى : حتى يَغْتَسِلْنَ ؛ لإجماع الجميع على أن حراماً على الرجل أن يَقْرَبَ امرأته بعدَ انقطاعِ دمِ حيضها حتى تَطَّهَّرَ .

وإنما اِخْتَلَفَ في التطهُّرِ الذي عناه الله تعالى ذكره فأحلَّ له جماعها ؛ فقال بعضهم : هو الاغتسالُ بالماءِ ، ولا يَحِلُّ لزوجها أن يَقْرَبَهَا حتى تَغْسِلَ جميعَ بدنها . وقال بعضهم : هو الوُضوءُ للصلاةِ .

وقال آخرون : بل هو غَسْلُ الفرجِ ، فإذا غَسَلت فرجها فذلك تطهُّرها الذي يَحِلُّ به لزوجها غشياً .

/ فإذا كان إجماعُ من الجميع أنها لا تَحِلُّ لزوجها بانقطاعِ الدمِ حتى تَطَّهَّرَ ، كان يَبِينُ أن أولى القراءتين بالصوابِ أنفاهُما لِلْبَسِ عن فهمِ سامعها ، وذلك هو الذي اخترنا ، إذ كان في قراءةِ قارئها بتخفيفِ الهاءِ وضمِّها ما لا يُؤْمَنُ معه اللبسُ على سامعها من الخطأِ في تأويلها ، فيرى أن لزوجِ الحائضِ غشياً بعدَ انقطاعِ دمِ حيضها عنها ، وقبل اغتسالها وتطهُّرها .

فتأويلُ الآيةِ إذن : ويسألونك عن الحيضِ ، قل : هو أذى ، فاعتزلوا جماع

(١) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٠١/٢ عقب الأثر (٢١١٧) معلقاً .

(٢) القراءتان متواترتان ، وليست إحداهما أولى بالصواب من الأخرى .

نسائكم فى وقتِ حيضهنَّ ، ولا تقربوهنَّ حتى يُغتسلنَّ فيتطهرونَّ من حيضهنَّ بعدَ انقطاعه .

القول فى تأويلِ قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ .
يعنى تعالى ذكره بقوله : ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ ﴾ : فإذا اغتسلنَّ فتطهرونَّ بالماءِ فجامِعوهنَّ .

فإن قال قائلُ : أففرَضَ جماعهنَّ حينئذٍ؟ قيل : لا . فإن قال : فما معنى قوله إذن : ﴿ فَأْتُوهُنَّ ﴾ ؟ قيل : ذلك إباحةٌ ما كان مُنع قبلَ ذلك من جماعهنَّ ، وإطلاقٌ لما كان حُظِرَ فى حالِ الحيضِ ، وذلك كقوله : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ [المائدة : ٢] ، وقوله : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ ﴾ [الجمعة : ١٠] . وما أشبه ذلك .

واختلف أهلُ التأويلِ فى تأويلِ قوله : ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ ؛ فقال بعضهم : معنى ذلك : فإذا اغتسلنَّ .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنى المُشَيِّ ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثنى معاويةُ بنُ صالح ، عن عليِّ بنِ أبى طلحة ، عن ابنِ عباس : ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ . يقولُ : فإذا طهَّرت من الدمِ وتطهَّرت بالماءِ^(١) .

حدَّثنا محمدُ بنُ بشرٍ ، قال : ثنى^(٢) ابنُ مهديٍّ^(٢) ومُؤمِّلٌ ، قالَا : ثنا سفيانُ ، عن

(١) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٤٠٢/٢ (٢١١٩) ، والبيهقى ٣٠٩/١ ، من طريق أبى صالح به ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢٦٠/١ إلى ابن المنذر .

(٢ - ٢) فى م : « محمد بن مهدي » .

ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾: فإذا اغتسلن^(١).
 حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: ثنا يحيى بنُ واضح، قَالَ: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ الْعَتَكِيُّ، عَنْ
 عِكْرَمَةَ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾. يَقُولُ: اغتسلن^(٢).
 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ سَفْيَانَ، أَوْ عَثْمَانَ بْنِ
 الْأَسْوَدِ: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾: إِذَا اغتسلن^(٣).
 حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى، ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ، ثنا عَامِرٌ، عَنْ الْحَسَنِ فِي الْحَائِضِ
 تَرَى الطُّهْرَ، قَالَ: لَا يَغْسَاهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَغْتَسَلَ وَتَحِلَّ لَهَا الصَّلَاةُ^(٤).
 حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ، عَنْ مَغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ
 يَطَّأَهَا حَتَّى تَغْتَسَلَ^(٥). يَعْنِي الْمَرْأَةَ إِذَا طَهَّرَتْ.
 وَقَالَ آخَرُونَ: مَعْنَى ذَلِكَ: إِذَا تَطَهَّرْنَ لِلصَّلَاةِ.

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا لَيْثٌ، عَنْ طَاوِسٍ
 وَمَجَاهِدٍ أَنَّهُمَا قَالَا: إِذَا طَهَّرَتْ الْمَرْأَةُ مِنَ الدَّمِ فِشَاءَ زَوْجِهَا أَنْ يَأْمُرَهَا بِالْوَضُوءِ قَبْلَ أَنْ
 تَغْتَسَلَ إِذَا أَدْرَكَهُ الشَّبَقُ، فَلْيَصِبْ^(٦).

/ وَأَوْلَى التَّأْوِيلِينَ بِتَأْوِيلِ الْآيَةِ قَوْلُ مَنْ قَالَ: مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾: فَإِذَا

٣٨٧/٢

(١) تفسير سفيان ص ٦٦، ومن طريقه الدارمي ٢٥٠/١، والنحاس في ناسخه ص ٢٠٩، والبيهقي ٣١٠/١.
 (٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٦٠/١ إلى المصنف.
 (٣) تقدم تخريجه في ص ٧٣١.
 (٤) أخرجه الدارمي ٢٥٠/١، والبيهقي ٣١٠/١ من طرق عن الحسن.
 (٥) أخرجه الدارمي ٢٥٠/١ من طريق حماد عن إبراهيم.
 (٦) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٦٠/١ إلى المصنف، وينظر تفسير البغوي ٢٥٩/١.

اغْتَسَلْنَ ؛ لِإِجْمَاعِ الْجَمِيعِ عَلَى أَنَّهَا لَا تُصَيَّرُ بِالْوُضُوءِ بِالْمَاءِ طَاهِرًا الطَّهْرَ الَّذِي يَحِلُّ لَهَا بِهِ الصَّلَاةُ ، وَأَنَّ الْقَوْلَ لَا يَخْلُو فِي ذَلِكَ مِنْ أَحَدِ أَمْرَيْنِ ؛ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ : فَإِذَا تَطَهَّرْنَ مِنَ النِّجَاسَةِ فَأَتُوهُنَّ . وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مَعْنَاهُ ، فَقَدْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَتَى انْقَطَعَ عَنْهَا الدَّمُ فَجَائِزٌ لِرُوجِهَا جَمَاعُهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ هُنَاكَ نِجَاسَةٌ ظَاهِرَةً ، هَذَا إِنْ كَانَ قَوْلُهُ : ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ جَائِزًا اسْتِعْمَالُهُ فِي التَّطَهُّرِ مِنَ النِّجَاسَةِ ، وَلَا أَعْلَمُهُ جَائِزًا إِلَّا عَلَى اسْتِكْرَاهِ الْكَلَامِ . أَوْ يَكُونَ مَعْنَاهُ : فَإِذَا تَطَهَّرْنَ لِلصَّلَاةِ . ^(١) فِي إِجْمَاعِ الْجَمِيعِ مِنَ الْحُجَّةِ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ لِرُوجِهَا غَشْيَانُهَا بِانْقِطَاعِ دَمِ حَيْضِهَا ، إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ نِجَاسَةٌ دُونَ التَّطَهُّرِ بِالْمَاءِ إِذَا كَانَتْ وَاجِدَتَهُ - أَدُلُّ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَعْنَاهُ : فَإِذَا تَطَهَّرْنَ الطَّهْرَ الَّذِي يَجْزِيهِنَّ بِهِ الصَّلَاةُ . وَفِي إِجْمَاعِ الْجَمِيعِ مِنَ الْأُمَّةِ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَحِلُّ لَهَا إِلَّا بِالْاِغْتِسَالِ ، أَوْضَحُ الدَّلَالَةِ عَلَى صِحَّةِ مَا قُلْنَا مِنْ أَنَّ غَشْيَانَهَا حَرَامٌ إِلَّا بَعْدَ الْاِغْتِسَالِ ، وَأَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ : ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ : فَإِذَا اغْتَسَلْنَ فَصِرْنَ طَوَاهِرَ الطَّهْرِ الَّذِي يَجْزِيهِنَّ بِهِ الصَّلَاةُ .

القول في تأويل قوله جل ذكره : ﴿ فَأَتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ .

اختلف أهل التأويل في تأويل قوله : ﴿ فَأَتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ ؛ فقال بعضهم : معنى ذلك : فَأَتُوا نِسَاءَكُمْ إِذَا تَطَهَّرْنَ مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي نَهَيْتُكُمْ عَنْ إِيْتَانِهِنَّ مِنْهُ فِي حَالِ حَيْضِهِنَّ ، وَذَلِكَ الْفَرْجُ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِتَرْكِ جَمَاعِهِنَّ فِيهِ فِي حَالِ الْحَيْضِ .

ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا ابن عُلَيْيَةَ ، عن محمد بن إسحاق ، قال :

ثنى أبان بن صالح ، عن مجاهد ، قال : قال ابن عباس في قوله : ﴿ فَأَتُوهُنَّ مِنْ

(١) زيادة يقتضيها السياق .

حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴿١﴾ قال : من حيثُ أَمَرَكُمُ أَنْ تَعْتَزِلُوهُنَّ^(١) .

حدَّثني [٢٦٢/١] المثنى ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثنى معاويةُ بنُ صالح ، عن عليِّ بنِ أبي طلحة ، عن ابنِ عباسٍ قوله : ﴿فَأَتَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ يقولُ : في الفرج ، لا تَعُدُّوه إلى غيرِه ، فَمَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ اعْتَدَى^(٢) .

حدَّثني يعقوبُ ، قال : ثنا ابنُ عُليَّة ، قال : ثنا خالدُ الحذاء ، عن عكرمةِ في قوله : ﴿فَأَتَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ قال : من حيثُ أَمَرَكُمُ أَنْ تَعْتَزِلُوا^(٣) .

حدَّثني يونسُ ، قال : أَخْبَرَنَا ابنُ وهبٍ ، قال : ثنا أبو صخرٍ ، عن أبي معاويةَ البَجَلِيِّ ، عن سعيدِ بنِ جبيرةٍ أنه قال : بَيَّنَّا أَنَا وَمَجَاهِدٌ جَالِسَانِ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ رَجُلٌ فَوْقَ عَلِيٍّ رَأْسَهُ ، فَقَالَ : يَا أَبَا الْعَبَّاسِ - أَوْ يَا أَبَا الْفَضْلِ - أَلَا تَشْفِينِي عَنْ آيَةِ الْمَحِيضِ ؟ قَالَ : بَلَى . فَقَرَأَ : ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾ حَتَّى بَلَغَ آخِرَ الْآيَةِ . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : مِنْ حَيْثُ جَاءَ الدَّمُ ، مِنْ^(٤) ثُمَّ أَمَرْتُ أَنْ تَأْتِيَ^(٥) .

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا ابنُ أبي زائدة ، عن عثمان^(٦) ، عن مجاهدٍ ، قال : دُبُرُ الْمَرْأَةِ مِثْلُهُ مِنَ الرَّجُلِ . / ثُمَّ قَرَأَ : ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾ إِلَى : ﴿فَأَتَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ قال : من حيثُ أَمَرَكُمُ أَنْ تَعْتَزِلُوهُنَّ^(٧) .

حدَّثنا ابنُ بَشَّارٍ ، قال : ثنا مؤمِّلٌ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن ابنِ أبي نَجِيحٍ ، عن

(١) أخرجه الدارمي ٢٥٧/١ من طريق مجاهد به .

(٢) أخرجه البيهقي ٣٠٩/١ من طريق أبي صالح به .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٣٢/٤ عن ابن علي به .

(٤) سقط من : م .

(٥) سيأتي تخريجه بتمامه في ص ٧٥٠ .

(٦) في م ، ت ١ : «عمره» ، وفي ت ٢ : «عمر» ، وفي ت ٣ : «عمن» .

(٧) تفسير سفيان الثوري ص ٦٦ عن عثمان به ، وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٣٣/٤ من طريق عثمان به .

مجاهد: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ قال: أمروا أن يأتوهنَّ من حيثُ نُهوا عنه^(١).

حدَّثنا ابنُ أبي الشوارب، قال: ثنا عبدُ الواحد، قال: ثنا خُصيفٌ، قال: ثنا مجاهدٌ: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾: في الفرج، ولا تُعدّوه.

حدَّثنا محمدُ بنُ عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، عن ابنِ أبي نَجِيح، عن مجاهدٍ: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ يقول: إذا تطهَّرنَّ فَأَتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ نَهَى عَنْهُ فِي الْحَيْضِ.

حدَّثني محمدُ بنُ عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، عن سفيان، أو عثمان بنِ الأسود: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾: باعترالهنَّ منه.

حدَّثنا بشرٌ، قال: ثنا يزيدٌ، قال: ثنا سعيدٌ، عن قتادة قوله: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ أي: من الوجه الذي يأتي منه الحيضُ طاهرًا غيرَ حائضٍ، ولا تُعدّوا ذلك إلى غيره.

حدَّثنا محمدُ بنُ بشرٍ، قال: ثنا عبدُ الأعلى، قال: ثنا سعيدٌ، عن قتادة في قوله: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ قال: طواهر من غيرِ جماع، ومن غيرِ حيضٍ، من الوجه الذي يأتي الحيضُ، ولا يتعدّه^(٣) إلى غيره^(٤). قال سعيدٌ: ولا أعلمه إلا عن ابنِ عباسٍ.

حدَّثتُ عن عمارٍ، قال: ثنا ابنُ أبي جعفرٍ، عن أبيه، عن الربيعِ في قوله: ﴿فَإِذَا

(١) تفسير مجاهد ص ٢٣٣، ومن طريقه ابن أبي شيبة ٤/٢٣٣.

(٢) أخرجه الدارمي ١/٢٦١ من طريق عبد الواحد به.

(٣) في م: «يتعدى».

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١/٢٦٠ إلى عبد بن حميد.

(تفسير الطبري ٣/٤٧)

تَطَهَّرْنَ فَأَتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴿٢﴾ : من حيث نُهِيتُمْ عنه في الحيض .
 وعن أبيه ، عن ليث ، عن مجاهد في قوله : ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأَتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ
 أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴿٢﴾ : من حيث نُهِيتُمْ عنه ، واتَّقوا الأدبار .
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قال : ثنا ابنُ إدريس ، قال : سمعتُ أبا ، عن يزيد بن
 الوليد ، عن إبراهيم في قوله : ﴿فَأَتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴿٢﴾﴾ قال : في الفرج ^(١) .
 وقال آخرون : معناه : فَأَتُوهُنَّ من الوجه الذي أَمَرَكم اللهُ فيه أن تَأْتُوهُنَّ منه ،
 وذلك الوجه هو الطهرُ دون الحيض . فكان معنى قائل ذلك في الآية : فَأَتُوهُنَّ من
 قُبُلِ ^(٢) طُهرهنَّ لا مِنْ قُبُلِ حَيْضهنَّ .

ذَكَرَ مِنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ ، قال : ثنى أبا ، قال : ثنى عمي ، قال : ثنى أبا ، عن
 أبيه ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿فَأَتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴿٢﴾﴾ يعني : أن يَأْتِيَهَا طَاهِرًا غَيْرَ
 حَائِضٍ ^(٣) .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا سفيان ، عن منصور ، عن
 أبي رزين في قوله : ﴿فَأَتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴿٢﴾﴾ قال : من قُبُلِ الطُّهْرِ ^(٤) .
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قال : ثنا محمدُ بْنُ مَجْبَبٍ ^(٥) ، قال : ثنا سفيان ، عن

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٣٢/٤ ، والدارمي ٢٥٩/١ ، عن ابن إدريس به .

(٢) قُبُلِ الطُّهْرِ : إقباله وأوله وحين يمكنها الدخول في العدة . اللسان (ق ب ل) .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٠٢/٢ (٢١١٧) عن محمد بن سعد به .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٣٣/٤ من طريق سفيان به .

(٥) في م : « يحيى » ، وفي ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « محب » .

الأعمش، عن أبي رزين بمثله^(١).

/ حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: ثنا حَكَّامٌ، عن عمرو، عن منصور، عن أبي رزين: ٣٨٩/٢
﴿فَأَتَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ يقول: اتوهن من عند الطهر.

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْحَارِثِيُّ، قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عن الزُّبَيْرِ قَانَ، عن
أبي رزين: ﴿فَأَتَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ قال: من قُبْلِ الطُّهْرِ، ولا تَأْتَوْهُنَّ مِنْ
قُبْلِ الْحَيْضَةِ^(٢).

حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: ثنا يحيى بن واضح، قال: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ الْعَتَكِيُّ، عن
عكرمة قوله: ﴿فَأَتَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ يقول: إذا اغتسلن فأتوهن من حيث
أمركم الله. يقول: طواهر غير حَيْضٍ.

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عن
قتادة في قوله: ﴿فَأَتَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ قال: يقول: طواهر غير حَيْضٍ^(٣).

حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ هَارُونَ، قَالَ: ثنا عَمْرُو بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: ثنا أسباط، عن
السُّدِّيِّ قوله: ﴿مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾: من الطُّهْرِ^(٤).

حَدَّثَنَا ابْنُ وَكَيْعٍ، قَالَ: ثنا أبي، عن سلمة بن بُنَيْطٍ، عن الضُّحَّاكِ: فَأَتَوْهُنَّ
طَهْرًا غير حَيْضٍ.

حَدَّثْتُ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْفَرَجِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُعَاذٍ، قَالَ: ثنا عُبَيْدُ بْنُ

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٠٢/٢ (٢١٢١) من طريق سفيان به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٢٣٠، وابن أبي حاتم في تفسيره ٤٠١/٢ (٢١١٦) من طريق الزبير قان به.

(٣) تفسير عبد الرزاق ١/٨٩.

(٤) ينظر البحر المحيط ٢/١٦٩.

سليمان، عن الضحَّاكِ قوله: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ قال: اتتوهنَّ طاهراتٍ غيرِ حِيضٍ.

حدَّثنا عمرو بنُ عليٍّ، قال: ثنا وكيعٌ، قال: ثنا سلمةُ بنُ نُبَيْطٍ، عن الضحَّاكِ: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ قال: طَهَّرًا غيرِ حِيضٍ، في القُبَلِ^(١).

وقال آخرون: بل معنى ذلك: فأتوا النساءَ من قُبَلِ النكاحِ لا من قُبَلِ الفجورِ.

ذَكَرُ مِنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا عمرو بنُ عليٍّ، قال: ثنا وكيعٌ، قال: ثنا إسماعيلُ الأزرقُ، عن أبي عمرِ الأسديِّ، عن ابنِ الحنفِيَّةِ: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ قال: من قُبَلِ الحلالِ؛ من قُبَلِ التزويجِ^(٢).

وأولَى الأقوالِ بالصوابِ في تأويلِ ذلك عندي قولُ مَنْ قال: معنى ذلك: فأتوهنَّ من قُبَلِ طَهْرِهِنَّ. وذلك أن كلَّ أمرٍ بمعنَى، فنهى عن خلافه وضدّه، وكذلك النهى عن الشيءِ أمرٌ بضدّه وخلافه، فلو كان [٢٦٣/١] معنى قوله: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾: فأتوهنَّ من قِبَلِ مخرجِ الدمِ الذي نهيتكم أن تأتوهنَّ من قِبَلِهِ في حالِ حِيضِهِنَّ - لوجب أن يكونَ قوله: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ تأويلُه: ولا تقربوهنَّ في مخرجِ الدمِ، دونَ ما عدا ذلك من أماكنِ جسدِها، فيكونَ مُطلقًا في حالِ حِيضِها إتيانَهِنَّ في أدبارِهِنَّ.

وفي إجماعِ الجميعِ على أن الله تعالى ذكره لم يُطلقْ في حالِ الحيضِ من إتيانِهِنَّ في أدبارِهِنَّ شيئًا حرَّمه في حالِ الطهرِ، ولا حرَّم من ذلك في حالِ الطهرِ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٣٠/٤ عن وكيع به.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٠٢/٢ (٢١٢٢) من طريق وكيع به.

شيئًا أحله في حال الحيض - ما يُعلم به فسادُ هذا القولِ .

وبعدُ ، فلو كان معنى ذلك على ما تأوله قائلو هذه المقالة ، لوجب أن يكونَ الكلامُ : فإذا تطهَّرنَ فأتوهنَّ في^(١) حيثُ أمركم الله . حتى يكونَ معنى الكلامِ حينئذٍ على التأويلِ الذي تأوله ، ويكونَ ذلك أمرًا بإتيانهنَّ / في فُروجهنَّ ؛ لأنَّ ٣٩٠/٢ الكلامَ المعروفَ إذا أُريدَ ذلك أن يقالَ : أتى فلانٌ زوجته من قِبَلِ فرجها . ولا يقالُ : أتاها من فرجها . إلا أن يكونَ أتاها من قِبَلِ فرجها في مكانٍ غيرِ الفرجِ .

فإن قال لنا قائلٌ : فإن ذلك وإن كان كذلك ، فليس معنى الكلامِ : فأتوهنَّ في فُروجهنَّ . وإنما معناه : فأتوهنَّ من قِبَلِ قُبُلِهِنَّ في فُروجهنَّ . كما يُقالُ : أتيتُ هذا الأمرَ من مأتاه .

قيل له : إن كان ذلك كذلك ، فلا شكَّ أن مأتى الأمرِ ووجهه غيره ، وأن ذلك مطلبه . فإن كان ذلك على ما زعمتم ، فقد يجبُ أن يكونَ معنى قوله : ﴿ فَأَتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ . غيرَ الذي زعمتم أنه معناه بقولكم : اتتوهنَّ من قِبَلِ مَخْرَجِ الدَّمِ ومن حيثُ أمرتم باعتزالهنَّ . ولكنَّ الواجبُ أن يكونَ تأويلُه على ذلك : فأتوهنَّ من قِبَلِ وجوههنَّ في أقبالهنَّ . كما كان قولُ القائلِ : اتت الأمرَ من مأتاه . إنما معناه : اطلبه من مطلبه . ومطلبُ الأمرِ غيرُ الأمرِ المطلوبِ ، فكذلك^(٢) يجبُ أن يكونَ^(٣) مأتى الفرج - الذى أمر الله فى قولهم بإتيانه - غيرَ الفرجِ . وإذا كان ذلك^(٣) كذلك ، وكان معنى الكلامِ عندهم : فأتوهنَّ من قِبَلِ وجوههنَّ فى فُروجهنَّ . وجب أن يكونَ على قولهم مُحَرَّمًا إتيانهنَّ فى فُروجهنَّ من قِبَلِ أدبارهنَّ ، وذلك إن

(١) فى النسخ : « من » . وهو نص الآية ، والمثبت ما يقتضيه السياق .

(٢ - ٢) فى ص : « يجب » ، وفى م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « يجب أن » . والمثبت هو الصواب .

(٣) زيادة من : ت ٢ .

قالوه خَرَجَ مَنْ قَالَه مِنْ قِبَلِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَخَالَفَ نَصَّ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ذِكْرَهُ، وَقَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾. وَأَذِنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي إِيْتَانِهِنَّ فِي فُرُوجِهِنَّ مِنْ قِبَلِ أَدْبَارِهِنَّ.

فقد تبيّن إذن - إذ كان الأمر على ما وصفنا - فسادُ تأويل من قال: معنى^(١) ذلك: فأتوهنَّ في فروجهن حيث نهَيْتُكم عن إيتانِهِنَّ في حالِ حيضهن. وصحة القول الذي قلناه، وهو أن معناه: فأتوهنَّ^(٢) في فروجهن^(٣) من الوجه الذي أذن الله لكم بإيتانِهِنَّ، وذلك حالُ طُهرهن وتطهُرهن، دونَ حالِ حيضهن.

القول في تأويل قوله عز ذكره: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾.

يعنى تعالى ذكره بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ﴾: المنيبين من الإِدْبَارِ عن الله وعن طاعته إليه وإلى طاعته. وقد بيّنا معنى التوبة قبل^(٣).

واختلف في معنى قوله: ﴿وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ فقال بعضهم: هم المتطهرون بالماء.

ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا ابنُ حُمَيْدٍ، قال: ثنا يحيى بنُ واضح، قال: ثنا طلحة، عن عطاءٍ قوله:

﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ﴾ قال: التَّوَّابِينَ من الذنوبِ، ﴿وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ قال:

(١) سقط من النسخ، وأثبتناه لاستقامة السياق.

(٢ - ٢) سقط من: ص، ت ٢، ت ٣.

(٣) ينظر ما تقدم في ١/٥٨٧، ٦٨٥، ٢/٥٧١.

الْمُتَطَهِّرِينَ بِالْمَاءِ لِلصَّلَاةِ .

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ ، قَالَ : ثنا أَبُو نُعَيْمٍ ، قَالَ : ثنا طَلْحَةُ ، عَنْ عَطَاءٍ مِثْلَهُ ^(١) .
 حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ عَطَاءٍ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ ﴾ : من الذنوبِ لم يُصَيِّبِهَا ، ﴿ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ بِالْمَاءِ لِلصَّلَاةِ ^(٢) .

وقال آخرون : معنى ذلك : إن الله يُحِبُّ التَّوَّابِينَ من الذنوبِ ، وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ من أَدْبَارِ النِّسَاءِ أن يَأْتُوها .

٣٩١/٢

/ ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ ، قَالَ : ثنا أَبُو نُعَيْمٍ ، قَالَ : ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَلِيمًا ^(٣) مَوْلَى أُمِّ عَلِيٍّ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ : مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبْرِهَا فَلَيْسَ مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ ^(٤) .

وقال آخرون : معنى ذلك : وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ من الذنوبِ أن يَعُودُوا فِيهَا بَعْدَ التَّوْبَةِ مِنْهَا .

ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثنا الْحُسَيْنُ ، قَالَ : ثنا حَجَّاجٌ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ : ﴿ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ ﴾ : من الذنوبِ لم يُصَيِّبِهَا ، ﴿ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ من

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٠٣/٢ (٢١٢٤) من طريق أبي نعيم به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٦١/١ إلى وكيع وعبد بن حميد .

(٢) في ص : « للصلوات » .

(٣) في م ، ت ١ ، ت ٢ : « سليمان » . وهما واحد . ينظر تهذيب الكمال ٣٤٧/١١ ، ١١٤/١٢ .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٠٣/٢ (٢١٢٨) من طريق إبراهيم به .

الذنوب ، لا يعودون فيها^(١) .

وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال : إن الله يُحبُّ التَّوَّابِينَ من الذنوب ، ويُحبُّ المتطهِّرين بالماء للصلاة ؛ لأن ذلك هو الأغلْبُ من ظاهر معانيه . وذلك أن الله تعالى ذكره ذكر أمر المحيض ، فنهاهم عن أمور كانوا يفعلونها في جاهليتهم ؛ من تركهم مُساكنة الحائض ومُواكلتها ومُشاربتها ، وأشياء غير ذلك مما كان تعالى ذكره يكرهها من عبادِه ، فلَمَّا استفتى أصحاب رسول الله ﷺ^(٢) رسول الله^(٣) عن ذلك أوحى الله تعالى إليه في ذلك ، فبيّن لهم ما يكرهه مما يرضاه ويُحبُّه ، وأخبرهم أنه يُحبُّ من خلّقه من أناب إلى رضاه ومحبِّته ، تائبًا ممَّا يكرهه ، وكان ممَّا بيّن لهم من^(٣) ذلك أنه قد حرّم عليهم إتيان نساءهم وإن طهرن من حيضهن حتى يَغْتَسِلْنَ ، ثم قال : ﴿ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ ﴾ فإن الله يُحبُّ المتطهِّرين . يعنى بذلك المتطهِّرين من الجنابة والأحداث للصلاة ، والمتطهِّرات [٢٦٣/١] بالماء من الحيض والنِّفاس والجنابة والأحداث من النساء . وإنما قال : ﴿ وَيُحِبُّ الْمُطَهِّرِينَ ﴾ ولم يقل : المتطهِّرات . وإنما جرى قبل ذلك ذكر التطهِّر للنساء ؛ لأن ذلك بذكر المتطهِّرين يجمَع الرجال والنساء ، ولو ذُكر ذلك بذكر المتطهِّرات لم يكن للرجال في ذلك حظٌّ ، وكان للنساء خاصةً ، فذكر الله تعالى ذكره بالذکر العام جميع عبادِه المُكَلَّفِينَ ، إذ كان قد تعبَّد جميعهم بالتطهِّر بالماء ، وإن اختلفت الأسباب التي تُوجِبُ التطهِّر عليهم بالماء في بعض المعاني وأتفقت في بعض .

(١) ذكره البغوى في تفسيره ٢٥٩/١ .

(٢ - ٢) سقط من م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٣) فى النسخ : « مع » . والمثبت هو الصواب .

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ ﴾ .

يعنى تعالى ذكره بذلك: نساؤكم مُزْدَرَعٌ أولادكم، فَأَتُوا مُزْدَرَعَكُمْ كيف شِئْتُمْ، وأين شِئْتُمْ، وإنما عني بالحرث وهو 'الزُّرْعُ'، المحْتَرثُ^(١) والمُزْدَرَعُ، ولكنهن لما كنن من أسباب الحرث جُعِلن حَرْثًا، إذ كان مَفْهُومًا معنى الكلام .
وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل .

٣٩٢/٢

/ ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا محمدُ بنُ عُبَيْدٍ^(٢) المحاربيُّ، قال: ثنا ابنُ المباركِ، عن يونسَ، عن عكرمةَ، عن ابنِ عباسٍ: ﴿ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ ﴾ . قال: مَنبُتُ الولدِ^(٣) .

حدَّثنى موسى، قال: ثنا عمرو، قال: ثنا أسباطُ، عن الشَّدِيِّ: ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ ﴾: أمَّا الحرثُ فهى مَزْرَعَةٌ يُحْرَثُ فيها^(٤) .

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ .

يعنى تعالى ذكره بذلك: فأنكحوا مُزْدَرَعَ أولادكم من حيث شِئْتُمْ من وجوه المأتى . والإتيانُ فى هذا الموضع كنايةً عن اسمِ الجماعِ .

واختلف أهل التأويل فى معنى قوله: ﴿ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ . فقال بعضهم: معنى ﴿ أَنَّى ﴾: كيف .

(١ - ١) فى ص: «الزرع الحرث» .

(٢) فى ت ٢: «عبيد الله» . وينظر تهذيب الكمال ٧٠/٢٦ .

(٣) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ١/٢٦٣ إلى المصنف .

(٤) ينظر التبيان ٢/٢٢٢ .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: ثنا ابنُ عطيةَ، قَالَ: ثنا شَرِيكٌ، عن عطاءٍ، عن سعيدِ ابنِ جبَّيرٍ، عن ابنِ عباسٍ: ﴿فَأَتُوا حَرَّتَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾. قَالَ: يَأْتِيهَا كَيْفَ شَاءَ، مَا لَمْ يَكُنْ يَأْتِيهَا فِي دُبُرِهَا أَوْ فِي الْحَيْضِ^(١).

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: ثنا أبو أحمدَ، قَالَ: ثنا شَرِيكٌ، عن عطاءٍ، عن سعيدِ بنِ جبَّيرٍ، عن ابنِ عباسٍ قوله: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَّتَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾. قَالَ: أَتَيْتُهَا أَنَّى شِئْتُ، مُقْبِلَةً وَمُدْبِرَةً، مَا لَمْ تَأْتِهَا فِي الدُّبُرِ وَالْحَيْضِ.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: ثنا أبو صالحٍ، قَالَ: ثنا معاويةُ، عن عليٍّ، عن ابنِ عباسٍ قوله: ﴿فَأَتُوا حَرَّتَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾: يَعْنِي بِالْحَرْثِ الْفَرْجَ، يَقُولُ: تَأْتِيهِ كَيْفَ شِئْتُ، مُسْتَقْبِلَةً وَمُسْتَدْبِرَةً، وَعَلَى أَيْ ذَلِكَ أُرِدْتُ، بَعْدَ الْأَتْجَاوَزَ الْفَرْجَ إِلَى غَيْرِهِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿فَأَتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾^(٢).

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْأَهْوَازِيُّ، قَالَ: ثنا أبو أحمدَ، قَالَ: ثنا شَرِيكٌ، عن عبدِ الكريمِ، عن عكرمةَ: ﴿فَأَتُوا حَرَّتَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾. قَالَ: يَأْتِيهَا كَيْفَ شَاءَ، مَا لَمْ يَعْغَلْ عَمَلٌ قَوْمٍ لَوْطٍ^(٣).

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: ثنا أبو أحمدَ، قَالَ: ثنا الحسنُ بنُ صالحٍ، عن ليثٍ، عن مجاهدٍ: ﴿فَأَتُوا حَرَّتَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾. قَالَ: يَأْتِيهَا كَيْفَ شَاءَ، وَاتَّقِ الدُّبُرَ

(١) أخرجه الدارمي ٢٥٨/١ من طريق عطاء به بنحوه.

(٢) أخرجه البيهقي ١٩٦/٧، من طريق أبي صالح به.

(٣) أخرجه الخرائطي في مسأوى الأخلاق (٤٧١) من طريق عبد الكريم به، وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٢٩/٤،

والدارمي ٢٥٩/١ من طريق خالد، عن عكرمة.

والحيض^(١).

حدَّثني عُبيدُ اللهِ بنُ سعيدٍ، قال: ثنا^(٢) عمِّي، قال: ثنا أبي^(٣)، قال: ثنا يزيدُ، أن ابنَ كعبٍ كان يقول: إنما قوله: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾. يقول: أثبتها مُضطجعةً وقائمةً ومنحرفةً ومقبلةً ومدبرةً كيف شئتَ، إذا كان في قبْلِها.

حدَّثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ، قال: ثنا هُشَيْمٌ، قال: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عن مُرَّةَ الهَمْدَانِي، قال: سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ أن رجلاً من اليهودِ لقي رجلاً من المسلمين، فقال له: أيأتي أحدكم أهله باركاً؟ قال: نعم. قال: فذكر ذلك لرسولِ اللهِ ﷺ، قال: فنزلت هذه الآية: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾. يقول: كيف شاء، بعد أن يكونَ في الفرج^(٤).

حدَّثنا بشرٌ، قال: ثنا يزيدُ، قال: ثنا سعيدٌ، عن قتادةَ قوله: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾: إن شئتَ قائماً أو قاعداً أو على جنبٍ، إذا كان يأتيها ٣٩٣/٢ من الوجه الذي يأتي منه الحيضُ، ولا يتعدى ذلك إلى غيره.

حدَّثنا موسى بنُ هارونَ، قال: ثنا عمرو بنُ حمادٍ، قال: ثنا أسباطُ، عن الشدِّي: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾: ائتِ حَرْثَكَ كيف شئتَ من قبْلِها، ولا تأتِها في دُبُرِها. ﴿أَنَّى شِئْتُمْ﴾. قال: كيف شِئْتُمْ.

حدَّثني يونسُ، قال: أَخْبَرَنَا ابنُ وهبٍ، قال: أَخْبَرَنَا عمرو بنُ الحارثِ، عن

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٣٠/٤ من طريق ليث به.

(٢) في م: «ثني أبي قال ثني». ينظر تهذيب الكمال ٣٠٨/٣٢.

(٣) بعده في م: «عن أبيه». وسأني موصولاً عن ابن عباس في ص ٧٣٣.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٣١/٤ من طريق حصين به. وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٦١/١ إلى

سعيد بن أبي هلال ، أن عبد الله بن عليّ حدثه أنه بلغه أن ناسًا من أصحاب رسول الله ﷺ جلسوا يوماً ورجلٌ من اليهود قريبٌ منهم ، فجعل بعضهم يقول : إني لآتي امرأتى وهي مضطجعةٌ . ويقول الآخرُ : إني لآتيها وهي قائمةٌ . ويقول الآخرُ : إني لآتيها على جنبها و^(١) باركةٌ . فقال اليهوديُّ : ما أنتم إلا أمثال البهائم ، ولكننا إنما نأتيها على هيئة واحدة . فأنزل الله تعالى ذكره : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ ﴾ . فهو القُبُلُ^(٢) . وقال آخرون : معنى : ﴿ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ : من حيثِ شِئْتُمْ ، وأى وجهِ شِئْتُمْ^(٣) .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثنا سهل بن موسى الرازي ، قال : ثنا ابن أبي فديك ، عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأشهل ، عن داود بن الحصين^(٤) ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أنه كان يكره أن تُؤتى المرأة في دُبْرِها ، [٢٦٤/١] ويقول : إنما المحترث^(٥) من القُبُل الذي يكون منه النسل والحيض . وينتهي عن إتيان المرأة في دُبْرِها ويقول : إنما نزلت هذه الآية : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ . يقول : من أى وجهِ شِئْتُمْ^(٦) .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا ابن واضح ، قال : ثنا العتكي ، عن عكرمة : ﴿ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ . قال : ظهرها لبطنها غير معاجزة ، يعنى الدُبُر .

حدثنا عبيد الله بن سعيد ، قال : ثنا عمي ، قال : ثنا أبي ، عن يزيد^(٧) ، عن

(١) في ص ، ت ، ١ ، ٢ ، ت ٣ : « وهي » .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٦٢/١ إلى المصنف .

(٣) في ت ٢ : « أصبتم » .

(٤) في ت ١ ، ٢ ، ت ٣ : « الحسين » . وينظر تهذيب الكمال ٣٧٩/٨ .

(٥) في م : « الحرث » .

(٦) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٦٣/١ إلى المصنف .

(٧) في ت ١ : « زيد » .

الحارث^(١) بن كعب، عن محمد بن كعب، قال: إن ابن عباس كان يقول: اسق نباتك من حيث نبأته^(٢).

حدثت عن عمار، قال: ثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع قوله: ﴿فَأَتُوا حَرَّتْكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾. يقول: من أين شئتم^(٣). ذكر لنا، والله أعلم، أن اليهود قالوا: إن العرب يأتون النساء من قبيل أعجازهن، فإذا فعلوا ذلك جاء الولد أحول، فأكذب الله أخذوتنهم، فقال: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرَّتْ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَّتْكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾.

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثنا حجاج، عن ابن جريج، عن مجاهد، قال: يقول: اتنوا النساء في غير^(٤) أدبارهن على كل نحو.

قال ابن جريج: سمعت عطاء بن أبي رباح قال: تذاكرنا هذا عند ابن عباس، فقال ابن عباس: أتوهن من حيث شئتم، مقبلة ومدبرة. فقال رجل: كأن هذا حلال! فأنكر عطاء أن يكون هذا هكذا، وأنكره. كأنه إنما يريد الفرج، مقبلة ومدبرة في الفرج.

وقال آخرون: معنى قوله: ﴿أَنَّى شِئْتُمْ﴾: متى شئتم.

(١) كذا في النسخ، ولعله تحريف. وينظر مصدرى التخريج.

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (٩٠٠٣) من طريق بكر بن مضر، عن يزيد، عن عثمان بن كعب، عن محمد بن كعب به. وأخرجه البيهقي ١٩٦/٧ من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن يزيد، عن محمد بن كعب به.

(٣) ينظر التبيان ٢/٢٢٣.

(٤) سقط من النسخ، وهي زيادة لا بد منها، إذ المشهور عن مجاهد في مسألة الوطاء في الدبر أنه لا يحله، وقد أخرج ابن أبي شيبة ٢٣٢/٤ من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد: اتنوا النساء في أقبالهن على كل نحو. وينظر المغنى ١٠/٢٢٦، وتفسير القرطبي ٣/٩١ - ٩٦، وتفسير ابن كثير ١/٣٨٦ - ٣٨٩.

/ ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

٣٩٤/٢

خُدَّثْتُ عَنْ حَسِينِ بْنِ الْفَرَجِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا مُعَاذِ الْفَضْلِ بْنِ خَالِدٍ ، قَالَ :
أَخْبَرَنَا عُيَيْدُ بْنُ سَلِيمَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ الضَّحَّاكَ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ : ﴿ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنِّي
سِتُّمْ ﴾ . يَقُولُ : مَتَى سِتُّتُمْ ^(١) .

خَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، قَالَ : ثنا أَبُو صَخْرٍ ، عَنْ
أَبِي معاويةَ الْبَجَلِيِّ ، وَهُوَ عَمَّا زُ الدُّهْنِيِّ ^(٢) ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ قَالَ : بَيْنَا أَنَا وَمُجَاهِدٌ
جَالِسَانِ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَاهُ رَجُلٌ فَوْقَ عَلَى رَأْسِهِ فَقَالَ : يَا أَبَا الْعَبَّاسِ - أَوْ : يَا أَبَا
الْفَضْلِ - أَلَا تَشْفِينِي عَنْ ^(٣) آيَةِ الْحَيْضِ ؟ فَقَالَ : بَلَى . فَقَرَأَ : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ
الْمَحِيضِ ﴾ . حَتَّى بَلَغَ آخِرَ الْآيَةِ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : مِنْ حَيْثُ جَاءَ الدَّمُ ، مِنْ ثَمَّ
أُمِرَتْ أَنْ تَأْتِيَ . فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : يَا أَبَا الْفَضْلِ ، كَيْفَ بِالْآيَةِ الَّتِي تَتَّبِعُهَا ﴿ نِسَاؤُكُمْ
حَرَتْ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنِّي سِتُّتُمْ ﴾ ؟ فَقَالَ : إِي ! وَيَحْك ! وَفِي الدُّبُرِ مِنْ حَرْثٍ ؟ لَوْ
كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا لَكَانَ الْحَيْضُ مَنْسُوتًا ، إِذَا اسْتَعَلَ مِنْ هَلْهَنَا جِئْتَ مِنْ هَلْهَنَا ،
وَلَكِنْ ﴿ أَنِّي سِتُّتُمْ ﴾ مِنْ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ^(٤) .

وَقَالَ آخَرُونَ : بَلْ مَعْنَى ذَلِكَ : أَيْنَ سِتُّتُمْ ، وَحَيْثُ سِتُّتُمْ .

(١) ينظر التبيان ٢/ ٢٢٣ ، والبحر المحيط ٢/ ١٧٠ ، ١٧١ .

(٢) في ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : «الذهبي» .

(٣) في م : «من» .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/ ٤٠٢ ، ٤٠٥ ، (٢١٢٠ ، ٢١٣٥) من طريق يونس بن عبد الأعلى به .

وتقدم أوله في ص ٧٣٦ .

ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ ، قَالَ : ثنا (١) ابْنُ عَلِيَّةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ لَمْ يَتَكَلَّمْ . قَالَ : فَقَرَأْتُ ذَاتَ يَوْمٍ هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ . فَقَالَ : أَتَدْرِي فِي مَنْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ؟ قُلْتُ : لَا . قَالَ : نَزَلَتْ فِي إِتْيَانِ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ (٢) .

حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ أَبُو مُسْلِمٍ ، قَالَ : ثنا أَبُو عَمْرِو الضَّرِيرُ ، قَالَ : ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ صَاحِبُ الْكِرَائِسِيِّ ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : كُنْتُ أُمْسِكُ عَلَى ابْنِ عَمْرِو المَصْحَفَ ، إِذْ (٣) تلا هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ . فَقَالَ : أَنْ يَأْتِيَهَا فِي دُبْرِهَا (٤) .

حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، قَالَ : ثنا الدَّرَاوَزْدِيُّ ، قَالَ : قِيلَ لَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ : إِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُتَكَدِّرِ يَنْهَى عَنْ إِتْيَانِ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ ، فَقَالَ زَيْدٌ : أَشْهَدُ عَلَى مُحَمَّدٍ لِأَخْبَرَنِي أَنَّهُ يَفْعَلُهُ (٥) .

حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ ، قَالَ : ثنا أَبُو زَيْدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

(١ - ١) فِي م : « هَشِيم » .

(٢) أَخْرَجَهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ فِي مَسْنَدِهِ وَفِي تَفْسِيرِهِ - كَمَا فِي الْفَتْحِ ١٩٠/٨ - وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبِخَارِيُّ (٤٥٢٦) - وَأَبُو عُبَيْدٍ فِي فِضَائِلِهِ ص ٩٧ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَوْنٍ بِهِ ، وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (٣٨٢٧) مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ نَافِعٍ بِهِ نَحْوَهُ ، وَعَلَّقَهُ الْبِخَارِيُّ عَقَبَ (٤٥٢٧) .

(٣) فِي ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « إِذَا » .

(٤) ذَكَرَهُ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ ١٩٠/٨ مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْكِرَائِسِيِّ ، وَعَزَاهُ إِلَى الْمُصَنِّفِ .

(٥) عَزَاهُ السِّيُوطِيُّ فِي الدَّر المنثور ٢٦٦/١ إِلَى الْمُصَنِّفِ .

ابنُ أحمدَ بنِ أبي العَمرِ^(١)، قال: ثنى عبدُ الرحمنِ بنُ القاسمِ، عن مالكِ بنِ أنسٍ، أنه قيل له: يا أبا عبدِ اللهِ، إن الناسَ يزوون عن سالمٍ: كَذَبَ العبدُ، أو العِلْجُ، على أبي. فقال مالكُ: أشهدُ على يزيدِ بنِ رومانَ أنه أخبرني، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ، عن ابنِ عمرَ مثلَ ما قال نافعٌ. فقيل له: فإن الحارثَ بنَ يعقوبَ يروى عن أبي الحُبَابِ سعيدي بنِ يسارٍ أنه سأل ابنَ عمرَ، فقال له: يا أبا عبدِ الرحمنِ، إنا نشترى الجوارى، فَنُحَمِّضُ^(٢) لهنَّ. فقال: وما التَّحْمِيضُ^(٣)؟ فذكر له^(٤) الدُّبُرُ. فقال ابنُ عمرَ: أف أف! يفعلُ ذلك مؤمنٌ؟ - أو قال: مسلم - فقال مالكُ: أشهدُ على ربيعةَ لأخْبَرَنِي عن أبي الحُبَابِ، عن ابنِ عمرَ مثلَ ما قال نافعٌ^(٥).

حدَّثني محمدُ بنُ إسحاقَ، قال: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ طارقٍ، قال: أَخْبَرَنَا يحيى ابنُ أيوبَ، عن موسى بنِ أيوبَ العافقيِّ، قال: قلتُ لأبي ماجدِ الرِّيَّادِي: إن نافعاً يُحدِّثُ عن ابنِ عمرَ في دُبُرِ المِراةِ. فقال: / كَذَبَ نافعٌ، صحبْتُ ابنَ عمرَ ونافعٌ مملوكٌ، فسمِعْتُهُ يقولُ: ما نظَرْتُ إلى فرجِ امرأتِي منذُ كذا وكذا.

حدَّثني أبو قِلابَةَ، قال: ثنا عبدُ الصمديِّ، قال: ثنى أبي، عن أيوبَ، عن نافعٍ،

(١) في ص، ت ١، ت ٢، ت ٣: «العمر». وينظر تهذيب الكمال ١٧/٣٤٥.

(٢) في ص، ت ١، ت ٣: «فتحمص»، وفي ت ٢: «فتحص».

(٣) في ص، ت ١، ت ٣: «التحميص»، وفي ت ٢: «التمحيص».

(٤ - ٤) في م: «قال».

(٥) ذكره ابن كثير في تفسيره ٣٨٨/١ عن المصنف، وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٤١/٣ من طريق أبي زيد وأصبغ بن الفرّج، عن عبد الرحمن بن القاسم به بشطره الأول، وأخرجه الدارمي ١/٢٦٠، والطحاوي ٤١/٣ من طريق الحارث بن يعقوب به بشطره الثاني، وأخرجه النسائي في الكبرى (٨٩٧٩) من طريق عبد الرحمن بن القاسم به مختصراً، وأخرج النسائي (٨٩٨٠) من طريق يزيد بن رومان، عن عبيد الله ابن عبد الله بن عمر، عن ابن عمر أنه كان لا يرى بأساً أن يأتي الرجل امرأته في دبرها.

عن ابن عمر: ﴿فَأَتُوا حَرِّكُمْ أَنِّي شِئْتُمْ﴾^(١). قال: في الدُّبْرِ^(٢).

حدَّثني أبو مسلم، قال: ثنا أبو عمر الضريز، قال: ثنا يزيد بن زريع، قال: ثنا رُوْح بن القاسم، عن قتادة، قال: سئل أبو الدرداء عن إتيان النساء في أدبارهن، فقال: هل يفعل ذلك إلا كافر؟ قال رُوْح: فشهدت ابن أبي مُليكة يسأل عن ذلك، فقال: قد أردته^(٣) من جارية لى البارحة فاعتاص^(٤) علي، فاستعنت بذهن، أو: بشحم. قال: فقلت له: سبحان الله! أخبرنا قتادة أن أبا الدرداء قال: هل^(٥) يفعل ذلك إلا [٢٦٤/١] كافر؟ فقال: لعنك الله ولعن قتادة. فقلت: لا أحدثك عنك شيئاً أبداً، ثم ندمت بعد ذلك^(٦).

واعتلُّ قائلو هذه المقالة لقولهم بما حدَّثني به محمد بن عبد الله بن عبد^(٧) الحكم، قال: أخبرنا أبو بكر بن أبي أُويس الأعشى، عن سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر، أن رجلاً أتى امرأته في دُبْرِها فوجد في نفسه من ذلك، فأنزل الله: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرٌّ لَكُمْ فَأَتُوا حَرِّكُمْ أَنِّي شِئْتُمْ﴾^(٨).

(١) أخرجه البخارى (٤٥٢٧)، وأبو نعيم فى مستخرجه - كما فى التعليل ١٨١/٤ - من طريق عبد الصمد به.

(٢) فى م: «أوردته».

(٣) فى: ت ١، ت ٢، ت ٣: «فاعتاض». واعتاص عليه الأمر: اشتد. التاج (ع و ص).

(٤) فى النسخ: «من».

(٥) فى النسخ: «كافراً».

(٦) أخرجه معمر فى جامعه (٢٠٩٥٧) ومن طريقه البيهقى فى شعب الإيمان (٥٣٧٩) عن قتادة به. وقول أبى الدرداء أخرجه أحمد ٥٥٤/١١ (٦٩٦٨)، وابن أبى شيبة ٢٥٢/٤، والبيهقى ١٩٩/٧ من طرق عن قتادة، عن عقبه بن وساج، عن أبى الدرداء.

(٧) سقط من: ت ١، ت ٢، ت ٣.

(٨) أخرجه النسائى فى الكبرى (٨٩٨١) عن محمد بن عبد الله به، وأخرجه الطبرانى فى الأوسط (٦٢٩٨).

من طريق نافع، عن ابن عمر.

(تفسير الطبرى ٤٨/٣)

حدَّثني يونس، قال: أَخْبَرَنِي ابْنُ نَافِعٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنكَرَ النَّاسُ ذَلِكَ وَقَالُوا: أَتَفْرَهَا^(١)! فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرَهُ: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ الآية^(٢).

وقال آخرون: معنى ذلك: اتُّوا حَرْثَكُمْ كَيْفَ شِئْتُمْ؛ إِنْ شِئْتُمْ فَاعْزِلُوا، وَإِنْ شِئْتُمْ فَلَا تَعْزِلُوا.

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا أحمدُ بنُ إسحاقَ، قال: ثنا أبو أحمدَ، قال: ثنا الحسنُ بنُ صالحٍ، عن ليثٍ، عن عيسى بن سنانٍ، عن سعيد بن المسيَّب: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾: إِنْ شِئْتُمْ فَاعْزِلُوا، وَإِنْ شِئْتُمْ فَلَا تَعْزِلُوا^(٣).

حدَّثنا أبو كريبٍ، قال: ثنا وكيعٌ، عن يونسَ، عن أبي إسحاقَ، عن زائدة بن عميرٍ، عن ابنِ عباسٍ، قال: إِنْ شِئْتَ فَاعْزِلْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَعْزِلْ^(٤).

(١) في مسند أبي يعلى: «أبعرها»، وفي نسخة من شرح المعاني: «أتعزبها»، وفي نسخة كالمثبت، وأتفرها، من الثفر، وهو السير يشد تحت ذنب البعير، والمراد تشبيه فعل الرجل بوضع الثفر على دبر الدابة. وينظر اللسان والتاج (ث ف ر).

(٢) سقط من: م. والحديث أخرجه أبو يعلى (١١٠٣)، والطحاوي في شرح المعاني ٤٠/٣ من طريق عبد الله بن نافع به، وموصولا عن أبي سعيد، وأخرجه النسائي في الكبرى (٨٩٨١) عن هشام به. (٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٣٢/٤، من طريق عيسى به.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٠٥/٢ (٢١٣٦) من طريق وكيع به، وأخرجه ابن منيع في مسنده - كما في الإتحاف للبوصري (٥٢٧٥)، والطبراني (١٢٦٦٣) من طريق يونس به، وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/٢٢٩، والطحاوي في شرح المعاني ٤١/٣، والطبراني في الأوسط (١١٧١)، والحاكم في المستدرک ٢/٢٧٩، من طريق أبي إسحاق به. وعزه السيوطي في الدر المنثور ١/٢٦٧ إلى وكيع وعبد بن حميد وابن المنذر وابن مردويه والضياء في المختارة.

وأما الذين قالوا: معنى قوله: ﴿أَنِّي سِئَمٌ﴾: كيف سِئَمْتُمْ؛ مقبلة ومدبرة في الفرج والقَبْلِ. فإنهم قالوا: إن الآية إنما نزلت في استنكار قوم من اليهود استنكروا إتيان النساء في أقبالهنَّ من قِبَلِ أذبارهنَّ. قالوا: وفي ذلك دليل على صحَّة ما قلنا، من أن معنى ذلك على ما قلنا.

واعتلوا لِقِيلِهِمْ ذلك بما حدَّثني به أبو كريب، قال: ثنا المحاربِيُّ، قال: ثنا محمدُ بنُ إسحاق، عن أبان بنِ صالح، عن مجاهد، قال: عرضتُ المصحفَ على ابنِ عباسٍ ثلاثَ عرضاتٍ من فاتحته إلى خاتمته، أوقفه عند كلِّ آية، وأسأله عنها، حتى انتهى إلى هذه الآية: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى سِئَمْتُمْ﴾. فقال ابنُ عباسٍ: إن هذا الحى من قريش كانوا يشرِّحون النساء بمكة، ويتلذذون بهنَّ مُقبلا ومُدبراً، فلما قَدِموا المدينة تزوجوا في الأنصار، فذهبوا ليفعلوا بهنَّ كما كانوا يفعلون بالنساء بمكة، فأنكروا ذلك وقلن: هذا شيء لم نكن نُؤتى عليه. فانتشر الحديث حتى انتهى إلى رسولِ الله ﷺ، فأنزل اللهُ تعالى ذكره في ذلك: ٣٩٦/٢ ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى سِئَمْتُمْ﴾: إن سِئَمْتُمْ فمقبلة، وإن سِئَمْتُمْ فمدبرة، وإن سِئَمْتُمْ فباركة، وإنما يعنى بذلك موضع الولد للحرث، يقول: أتت الحرث من حيث سِئَمْتُمْ^(١).

حدَّثنا أبو كريب، قال: ثنا يونس بن بُكَيْرٍ، عن محمد بنِ إسحاق بإسناده نحوه.

حدَّثنا محمد بنُ بشر، قال: ثنا ابنُ مَهْدِيٍّ، قال: ثنا سفيان، عن محمد بنِ

(١) أخرجه الطبراني (١١٠٩٧) من طريق المحاربى به، وأخرجه أبو داود (٢١٦٤)، والحاكم ١٩٥/٢، والبيهقي ١٩٥/٧، ١٩٦ من طريق ابن إسحاق به، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١/٢٦٣ إلى ابن راهويه والدارمي وابن المنذر، وتقدم تخريجه مختصراً عند الدارمي في ص ٧٣٦.

المُنْكَدِرِ، قال: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: إِنَّ الْيَهُودَ كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ فِي فَرْجِهَا مِنْ وِرَائِهَا كَانَ وَلَدُهُ أَحْوَلَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرَهُ: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾^(١).

حَدَّثَنَا^(٢) مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَتِ الْيَهُودُ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فِي قُبْلِهَا مِنْ دُبْرِهَا وَكَانَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ كَانَ أَحْوَلَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرَهُ: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾.

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ^(٣) بْنُ سَلِيمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَثْمَانَ بْنِ حُثَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: تَزَوَّجَ رَجُلٌ امْرَأَةً، فَأَرَادَ أَنْ يُجَبِّبَهَا^(٤)، فَأَبَتْ عَلَيْهِ وَقَالَتْ: حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. قَالَتْ أُمُّ سَلْمَةَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِي. فَذَكَرْتُ أُمَّ

(١) أخرجه أبو داود (٢١٦٣)، والبيهقي ١٩٤/٧ من طريق ابن بشار به، وأخرجه مسلم (١١٩/١٤٣٥) من طريق ابن مهدي به، وأخرجه البخاري (٤٥٢٨)، ومسلم (١١٧/١٤٣٥)، والنسائي في الكبرى (٨٩٧٦)، والطحاوي في شرح المعاني ٤٠/٣، وابن أبي حاتم في تفسيره ٤٠٤/٤ (٢١٣٣) من طريق سفيان به، وأخرجه عبد الرزاق في تفسيره ٨٩/١، وسعيد بن منصور في سننه (٣٦٦، ٣٦٧ - تفسير)، والحميدي (١٢٦٣)، وابن أبي شيبة ٢٢٩/٤، والدارمي ٢٥٨/١، ١٤٥/٢، ومسلم (١١٩/١٤٣٥)، والترمذي (٤٠٦٢)، وابن ماجه (١٩٢٥)، والنسائي في الكبرى (٨٩٧٤، ٨٩٧٥)، وفي التفسير (٥٨)، وأبو يعلى (٢٠٢٤)، والطحاوي في شرح المعاني ٤٠/٣، وابن حبان (٤١٥٤، ٤١٨٥)، والطبراني في الأوسط (٥٧١، ٨٨٠٦)، وأبو نعيم في الحلية ١٥٤/٣، والخطيب ٢٦٢/١٣، والبيهقي ١٩٤/٧، ١٩٥، والبقوي (٢٢٩٦)، وفي تفسيره ١٩٨/١ من طرق عن محمد بن المنكدر به، وعزه السيوطي في الدر المنثور ٢٦١/١ إلى عبد بن حميد وابن المنذر.

(٢) بعده في ت ١، ت ٣: «عن».

(٣) في ت ١: «الرحمن».

(٤) يجيبها: أي يكبها على وجهها، تشبيهاً بهيئة السجود. النهاية ٢٣٨/١.

سلمة ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال : « أُرْسِلَى إِلَيْهَا » . فَلَمَّا جَاءَتْ قَرَأَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ ، صِمَامًا ^(١) وَاحِدًا ، صِمَامًا وَاحِدًا .

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : ثنا معاويةُ بنُ هشامٍ ، عن سفيانَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عثمانَ ، عن ^(٣) ابنِ سابطٍ ^(٤) ، عن حفصةَ ابنةِ عبدِ الرحمنِ بنِ ^(٥) أبي بكرٍ ، عن أمِّ سلمةَ ، قالت : قَدِمَ المهاجرون فتزوَّجوا في الأنصارِ ، وكانوا يُجْبُونُ ، وكانت الأنصارُ لا تفعلُ ذلك ، فقالت امرأةٌ لزوجها : حتى آتَى النبيُّ ﷺ فأَسأَلَهُ عن ذلك . فَأَتَتِ النبيَّ ﷺ فاستَحَيْتُ أن تسأله ، فسألتُ أنا ، فدعاها رسولُ اللهِ ﷺ ، فقرأَ عليها ^(٦) : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ ، صِمَامًا وَاحِدًا ، صِمَامًا وَاحِدًا .

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ : ثنا أبو أحمدَ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عثمانَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ سابطٍ ، عن حفصةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ ، عن أمِّ سلمةَ ، عن النبيِّ ﷺ بنحوه .

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ وَابْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَا : ثنا ابنُ مَهْدِيٍّ ، قال : ثنا سفيانُ الثوريُّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عثمانَ بنِ حُثَيْمٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ سابطٍ ، عن حفصةَ ابنةِ عبدِ الرحمنِ ، عن أمِّ سلمةَ ، عن النبيِّ ﷺ قوله : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ .

(١) الصمام واحد : أى : مسلك واحد ، الصمام : ما تسد به الفرجة ، فسمى الفرج به ، ويجوز أن يكون فى موضع صمام ، على حذف المضاف . النهاية ٥٤ / ٣ .

(٢) فى م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « بن » .

(٣-٣) فى ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ : « ابن سابط » ، وفى ت ، ٣ : « سابط » . وينظر تهذيب الكمال ١٧ / ١٢٣ .

(٤) بعده فى ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « عبد الله عن سفيان بن » .

(٥) فى ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « عن » .

(٦) فى ص : « علينا » .

شَتَّمٌ ﴿١﴾ . قال : « صمامًا واحدًا ، صمامًا واحدًا » (١) .

حدَّثني محمدُ بنُ مَعْمَرِ البَحْرَانِيُّ (٢) ، قال : ثنا يعقوبُ بنُ إسحاقَ الحَضْرَمِيُّ (٣) ، قال : ثنا وَهَيْبٌ ، قال : ثنا عبدُ اللهِ بنُ عثمانَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ سابطٍ ، قال : قلتُ لحفصةَ : إني أريدُ [٢٦٥/١] أن أسألكَ عن شيءٍ وأنا أستحيي منك أن أسألكَ . قالت : سلْ يا بُنَيَّ عمًّا بدا لك . قال : قلتُ : سألتُك عن غشيانِ النساءِ في أدبارهنَّ . قالت : حدَّثتني أمُّ سلمةَ ، قالت : كانت الأنصارُ لا تُجَبِّي ، وكان المهاجرون يُجَبُّون ، فتزوَّج رجلٌ من المهاجرين امرأةً من الأنصارِ . ثم ذكرَ نحوَ حديثِ أبي كُريبٍ ، عن معاويةَ بنِ هشامٍ (٤) .

حدَّثنا ابنُ المُنْثَى ، قال : ثنا وهبُ بنُ جريرٍ ، قال : ثنا شعبةُ ، عن ابنِ المنكدرِ ، قال : سمعتُ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ يقولُ : إن اليهودَ كانوا يقولون : إذا أتى الرجلُ امرأتهُ بركةً جاء الولدُ أحولَ . فنزلت : ﴿ نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ (٥) . حدَّثني محمدُ بنُ أحمدَ بنِ عبدِ اللهِ الطُّوسِيُّ ، قال : ثنا الحسنُ بنُ موسى ، قال : ثنا يعقوبُ القُمِّيُّ ، عن جعفرٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : جاء عمرُ إلى النبيِّ ﷺ فقال : يا رسولَ اللهِ ، هلكتُ ! قال : « وما الذي أهلكك ؟ »

(١) أخرجه الترمذى (٢٩٧٩) عن محمد بن بشار به ، وأخرجه أحمد ٣١٨/٦ (الميمية) عن عبد الرحمن بن مهدي به .

(٢) في ص : « النحرى » . وينظر : تهذيب الكمال ٤٨٥ / ٢٦ .

(٣) في ص : « الحصرى » . وينظر : تهذيب الكمال ٣١٤ / ٣٢ .

(٤) أخرجه أحمد ٣٠٥/٦ (الميمية) ، والدارمي ٢٥٦/١ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٢/٣ ، من طريق وهيب به .

(٥) أخرجه مسلم (١١٩/١٤٣٥) عن محمد بن المنثى به ، وأخرجه البيهقي في الجعديات (١٦٨٩) ، والطحاوي في شرح المعاني ٤٠/٣ ، والبيهقي ١٩٤/٧ من طريق شعبة به .

قال: حوَلْتُ رحلى الليلة. قال: فلم يَزِدْ عليه شيئاً، قال: فأوحى الله إلى رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ «أَقْبِلْ وَأَذْبِرْ، وَأَتَّقِ الدُّبْرَ وَالْحَيْضَةَ»^(١).

حدَّثنا زكريا بن يحيى المصرى، قال: ثنا أبو صالح الحرانى، قال: ثنا ابنُ لهيعة، عن يزيد بن أبى حبيب، أن عامر بن يحيى أخبره، عن حنيس الصنعانى، عن ابن عباس، أن ناساً من حمير أتوا إلى رسول الله ﷺ يسألونه عن أشياء، فقال رجلٌ منهم: يا رسول الله، إنى رجلٌ أُجِبُّ^(٢) النساء، فكيف ترى فى ذلك؟ فأنزل الله تعالى ذكره فى سورة «البقرة» بيان ما سألوا عنه، وأنزل فيما سأل عنه الرجل: ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾. فقال رسول الله ﷺ: «أَتَيْهَا مُقْبِلَةً وَمُذْبِرَةً إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي الْفَرْجِ»^(٣).

والصواب من القول فى ذلك عندنا قول من قال: معنى قوله: ﴿ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾: من أى وجهٍ شِئْتُمْ. وذلك أن «أنى» فى كلام العرب كلمة تدلُّ - إذا ابتدئ بها فى الكلام - على المسألة عن الوجوه والمذاهب، فكأنَّ القائل إذا قال لرجلٍ: أنى لك هذا المال؟ يريد: من أى الوجوه لك. ولذلك يُجيبُ الجيبُ فيه بأن يقول: من كذا

(١) أخرجه أحمد ٤/٤٣٤ (٢٧٠٣)، والترمذى (٢٩٨٠) عن الحسن بن موسى به، وأخرجه النسائى فى الكبرى (٨٩٧٧)، وأبو يعلى (٢٧٣٦)، والخرائطى فى مساوى الأخلاق (٤٦٩)، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/٤٠٥ (٢١٣٤)، وابن حبان (٤٢٠٢)، والطبرانى (١٢٣١٧)، والبيهقى ٧/١٩٨، والبعغوى فى تفسيره ١/١٩٨ من طريق يعقوب به، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ١/٢٦٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر والضياء فى المختارة.

(٢) فى النسخ: «أحب». وفى تفسير ابن أبى حاتم: «أجب». وليس المراد، ولفظ الأحاديث قبله دالة عليه، وينظر ص ٧٥٦.

(٣) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/٤٠٤ (٢١٣٠)، والخرائطى فى مساوى الأخلاق (٤٧٠)، والطحطاوى فى شرح معانى الآثار ٣/٤٣، والطبرانى (١٢٩٨٣) من طريق ابن لهيعة به.

وكذا . كما قال تعالى ذِكْرُهُ مَخْبِرًا عَنِ زَكْرِيَّا فِي مَسْأَلَتِهِ مَرِيْمَ : ﴿ اِنَّ لَكَ هٰذَا ^ط قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللّٰهِ ﴾ [آل عمران : ٣٧] . وهى مقارِبَةٌ «أين» ، و «كيف» فى المعنى ، ولذلك تداخلت معانيها ، فأشكلت «أنى» على سامعها ومُتَأَوِّلها حتى تأوَّلها بعضهم بمعنى «أين» ، وبعضهم بمعنى «كيف» ، وآخرون بمعنى «متى» ، وهى مخالفةٌ جميع ذلك فى معناها ، وهنَّ لها مخالفاً ؛ وذلك أن «أين» إنما هى حرفٌ استفهامٍ عن الأماكنِ والمَحَالِّ ، وإنما يُسْتَدَلُّ على افتراقِ معانى هذه الحروفِ بافتراقِ الأجوبةِ عنها ، ألا تَرَى أن سائلاً لو سأل آخرَ فقال : أين مالك ؟ لقال : بمكانٍ / ٣٩٨/٢ كذا . ولو قال له : أين أخوك ؟ لكان الجوابُ أن يقولَ : ببلدةٍ كذا . أو : بموضعٍ كذا . فيجيبه بالخبرِ عن محلِّ ما سأله عن محلِّه ، فيعلمُ أن «أين» مسألةٌ عن المحلِّ . ولو قال قائلٌ لآخرَ : كيف أنت ؟ لقال : صالحٌ . أو : بخيرٍ . أو : فى عافيةٍ . وأخبره عن حاله التى هو فيها ، فيعلمُ حينئذٍ أن «كيف» مسألةٌ عن حالِ المسئولِ عن حاله . ولو قال له : أنى يحيى الله هذا الميتَ ؟ لكان الجوابُ أن يقالَ : من وجهٍ كذا ووجهٍ كذا . فيصِفُ قولاً ، نظيرَ ما وصفَ الله تعالى ذكره للذى قال : ﴿ اِنَّ اُنۡىٰ يُحۡيۡ هٰذِهِ ^ط اللّٰهُ بَعْدَ مَوۡتِهَا ﴾ [البقرة : ٢٥٩] فعلاً حين بعثه من بعد مماته .

وقد فرقت الشعراء بين ذلك فى أشعارها ، فقال الكُمَيْتُ بنُ زَيْدٍ ^(١) :

تَذَكَّرَ مِنْ اُنۡىٰ وَمِنْ اَيْنَ شُرْبُهُ ^(٢) نَفْسِيهِ كَذِي الْهَجْمَةِ ^(٣) الْاَبِلِ ^(٤)

وقال أيضاً ^(٥) :

(١) شعر الكميت ٩٧/٢ .

(٢) يؤامر : يشاور . التاج (أ م ر) .

(٣) الهجمة : القطعة من الإبل ؛ ما بين الثلاثين والمائة . اللسان (ه ج م) .

(٤) يقال : رجل أبل وأبل : ذو إبل ؛ إذا كان حاذقاً برعية الإبل ومصليحتها . اللسان (أ ب ل) .

(٥) مجاز القرآن ٩١/١ ، والمفصل ١١١/٤ .

أَنْتَى وَمِنْ أَيْنَ آبِكَ^(١) الطَّرْبُ من حيثُ لاصْبُوَّةٌ ولا رِيْبٌ
 فيجاءُ بـ «أنتى» للمسألة عن الوجه، وبـ «أين» للمسألة عن المكان، فكأنه
 قال: من أنتى وجهه، ومن أى موضع راجعك الطرب؟

والذى يَدُلُّ على فسادِ قولٍ من تأوَّلَ قولَ اللهِ تعالى ذكره: ﴿فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتَى
 شِئْتُمْ﴾: كيف شِئْتُمْ. أو تأوَّلَه بمعنى: حيثُ شِئْتُمْ. أو بمعنى: متى شِئْتُمْ. أو
 بمعنى: أين شِئْتُمْ - أن قائلًا لو قال لآخر: أنتى تأتى أهلك؟ لكان الجوابُ أن يقول:
 مِنْ قُبْلِهَا. أو: من دُبْرِهَا. كما أخْبَرَ اللهُ تعالى ذكره عن مريمَ إذ سُئِلَتْ: ﴿أَنْتَى لَكَ
 هَذَا﴾. أنها قالت: ﴿هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾. وإذا كان ذلك هو الجوابُ، فمعلومٌ أن
 معنى قولِ اللهِ تعالى ذكره: ﴿فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتَى شِئْتُمْ﴾ إنما هو: فأتوا حرتكم من
 حيثُ شِئْتُمْ من وجوه المأتى. وأن ما عدا ذلك من التأويلاتِ فليس للآيةِ بتأويلٍ.

وإذا كان ذلك هو الصحيح، فبيِّنَ خطأ قولٍ من زعمَ أن قوله: ﴿فَأَتُوا حَرْثَكُمْ
 أَنْتَى شِئْتُمْ﴾. دليلٌ على إباحةِ إتيانِ النساءِ فى الأدبارِ؛ لأنَّ الدُّبْرَ لا مُحْتَرِّثَ فيه، وإنما
 قال تعالى ذكره: ﴿حَرِّثْ لَكُمْ﴾ فأتوا الحَرِّثَ من أىِّ وجوهه شِئْتُمْ، وأىُّ مُحْتَرِّثٍ
 فى الدُّبْرِ فيقال: آتته من وجهه!؟

ويبيِّنُ بما بيَّنَّا صحَّةَ معنى ما روى عن جابرِ وابنِ عباسٍ من أن هذه الآيةَ نزلت
 فيما كانت اليهودُ تقولُ للمسلمين: إذا أتى الرجلُ المرأةَ من دُبْرِها فى قُبْلِها جاء الولدُ
 أحولَ.

القولُ فى تأويلِ قوله تعالى: ﴿وَقَدِمُوا لِأَنْفُسِكُمْ﴾.

اختلف أهلُ التأويلِ فى معنى ذلك؛ فقال بعضهم: معنى ذلك: قدِّموا

لأنفسِكُم الخَيْرَ .

/ ذكُرْ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

٣٩٩/٢

[٢٦٥/١ ظ] حَدَّثَنِي مُوسَى ، قَالَ : ثنا عمرو ، قَالَ : ثنا أسباط ، عن الشَّدْيِ : أَمَّا قَوْلُهُ : ﴿ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ ﴾ ، فَالْخَيْرُ ^(١) .

وَقَالَ آخَرُونَ : بَلْ مَعْنَى ذَلِكَ : وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ ذِكْرَ اللَّهِ عِنْدَ الْجَمَاعِ وَإِتْيَانَ الْحَرْثِ قَبْلَ إِتْيَانِهِ .

ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثنا الْحُسَيْنُ ، قَالَ : ثنى مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ ، عن عَطَاءٍ ، قَالَ : أَرَاهُ عن ابْنِ عَبَّاسٍ : ﴿ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ ﴾ . قَالَ : يَقُولُ : بِاسْمِ اللَّهِ . التَّسْمِيَةُ عِنْدَ الْجَمَاعِ ^(٢) .

وَالَّذِي هُوَ أَوْلَى بِتَأْوِيلِ الْآيَةِ مَا رَوَيْنَا عن الشَّدْيِ ، وَهُوَ أَنْ قَوْلُهُ : ﴿ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ ﴾ . أَمْرٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ذَكَرَهُ عِبَادُهُ بِتَقْدِيمِ الْخَيْرِ وَالصَّالِحِ مِنَ الْأَعْمَالِ لِيَوْمِ مَعَادِهِمْ إِلَى رَبِّهِمْ ، عُدَّةً مِنْهُمْ ذَلِكَ لِأَنْفُسِهِمْ عِنْدَ لِقَائِهِ فِي مَوْقِفِ الْحِسَابِ ، فَإِنَّهُ قَالَ تَعَالَى ذَكَرَهُ : ﴿ وَمَا نَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ يَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ [البقرة: ١١٠ ، المزمل: ٢٠] .

وَإِنَّمَا قُلْنَا : ذَلِكَ أَوْلَى بِتَأْوِيلِ الْآيَةِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَهُ عَقَّبَ قَوْلَهُ : ﴿ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ ﴾ بِالْأَمْرِ بِاتِّقَائِهِ فِي رُكُوبِ مَعَاصِيهِ ، فَكَانَ الَّذِي هُوَ أَوْلَى بِأَنْ يَكُونَ ^(٣) قَبْلَ التَّهْدِيدِ عَلَى الْمَعْصِيَةِ عَامًّا ، الْأَمْرَ بِالطَّاعَةِ عَامًّا .

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٤٠٦/٢ (٢١٣٩) مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ حَمَادٍ بِهِ .

(٢) ذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٣٨٩/١ ، عن المصنف .

(٣) بَعْدَهُ مِنْ ص ، م ، ت ، ١ : «الَّذِي» .

فإن قال لنا قائلٌ: وما وجهُ الأمرِ بالطاعةِ بقوله: ﴿ وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ ﴾ . من قوله: ﴿ فَنَسَاؤُكُمْ حَرْتُ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَّتَكُمْ أَنِّي شِئْتُمْ ﴾ ؟

قيل: إن ذلك لم يُقصد به ما توهمته ، وإنما غنى به : وقدموا لأنفسكم من الخيرات التي ندبناكم إليها بقولنا: ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِللَّوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ [البقرة: ٢١٥] . وما بعده من سائر ما سألوا رسول الله ﷺ فأجيبوا عنه مما ذكره الله تعالى ذكره في هذه الآيات . ثم قال تعالى ذكره : قد بيننا لكم ما فيه رَشْدُكُمْ وهدايتكم^(١) إلى ما يُرضي ربكم عنكم ، فقدموا لأنفسكم الخير الذي أمركم به ، واتخذوا عنده به عهداً ليجدوه لديه إذا لقيتموه في معادكم ، واتقوه في معاصيه أن تقرَّبوها ، وفي حدوده أن تُضَيِّعوها ، واعلموا أنكم - لا محالة - مُلاقوه في معادكم ، فمُجازى المحسن منكم بإحسانه ، والمسيء بإساءته .

القول في تأويل قوله عز ذكره: ﴿ وَأَتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ .

وهذا تحذيرٌ من الله تعالى ذكره عباده أن يأتوا شيئاً مما نهاهم عنه من معاصيه ، وتخويفٌ لهم عقابه عند لقائه ، كما قد بيننا قبل^(٢) ، وأمرٌ لبيته محمد ﷺ أن يُبَشِّرَ من عباده ، بالفوز يوم القيامة ، وبكرامة الآخرة ، وبالخلود في الجنة ، من كان منهم محسناً مؤمناً^(٣) بكتبه ورُسُله وبلقائه ، مصدقاً إيمانه قولاً بعمله ما أمره به ربه ، واقترض عليه من فرائضه ،^(٤) وفيما^(٤) ألزمه من حقوقه ، وبتجنُّبه ما أمره بتجنُّبه من معاصيه .

(١) في ت ١ ، ت ٣ : «تدابركم» .

(٢) ينظر ما تقدم في ١ / ٦٣٢ .

(٣) سقط من : ص .

(٤ - ٤) في م : «فيما» .